أعمال مؤتمر

الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام

المنعقد من الفترة من التاسع إلى العاشر
من شهر ديسمبر ٢٠١٨
بكلية الحقوق جامعة عين شمس

رئيس المؤتمر

أ.د ناجي عبد المؤمن

عميد كلية الحقوق

مقرر المؤتمر

أ.د محمد صافي يوسف

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

الجزء الأول

ديسمبر ٢٠١٨

الفهرس

مسلسل	محتويات العدد	الصفحة
	المحور الأول: الضوابط الشرعية والتشريعية للإعلام	
١	الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية من منظور شرعي أ.د/ ممدوح واعر عبد الرحمن مهني	٥ ـ ٣٣
٢	أخلاقيات مهنة الإعلام بين الواقع والمأمول في ضوء الشريعة الإسلامية د/ حمدي عبد الله نافع	٣٥ ـ ٦١
٣	الإعلام القانوني والفاعلية القانونية أ.د/ أحمد علي ديهوم	٦٣ ـ ٩٧
٤	دور الإعلام ومصداقيته في نشر الوعي القانوني في المجتمع د/ مي محرزي	٩٩ ـ ١١٩
٥	القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي – القانون الواجب التطبيق على التشهير الإلكتروني د/ مروة زين العابدين	١٢١ ـ ١٦٢
٦	نشر الأحكام القضائية بين الواقع والمأمول – دراسة مقارنة أ.د محمود مختار عبد المغيث محمد	١٦٣ ـ ١٩١
٧	دور الاعلام في نشر الوعي القانوني بين الواقع والمأمول دكتورة/ فاطمة حمادة عبد العظيم عمران	١٩٣ـ ٢١٢
٨	الضوابط الأخلاقية للإعلام من منظور الفقه الشرعي دكتور/ محمد علي العقلا	٢١٣ ـ ٢٤٨
٩	الاعتداءُ على الحياةِ الخَاصةِ في مَواقِعِ التّوَاصُلِ الاجتمَاعِي (دراسة فقهية مقارنة) دكتور/ أحمد عرفة أحمد يوسف	٢٤٩ ـ ٣٠٦
	المحور الثاني: المسئولية المدنية عن التجاوزات الإعلامية	
١٠	جوهر الالتزام بالنشر الصحفي عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) د/ أحمد محمد عطية	٣٠٧ـ ٣٤٢
١١	الإيديولوجية الإعلامية بين الحرية والمسئولية المدنية المستشار الدكتور/ جورج سامي نقولا فهمي	٣٨٢ـ ٤٤٣
١٢	ضوابط و شروط المسئولية المدنيه عن التجاوزات الاعلاميه في اطار القانون المدني المصري دكتور/ عمرو أحمد عبد المنعم دبش	٣٨٣ـ ٤٢٦

مسلسل	محتويات العدد	الصفحة
١٣	المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات دكتور/ كريم عزت حسن الشاذلي	٤٢٧ ـ ٤٥٢
١٤	المسئولية المدنية عن الإساءة للأشخاص بطريق التعريض في وسائل الإعلام (بحث مقارن بين القانون المصري والفقه الإسلامي) دكتور/ خالد عبد العاطي إبراهيم	٤٥٣ ـ ٤٧٠
١٥	المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني دكتور/ وليد إبراهيم حفني	٤٧١ ـ ٤٩٩
١٦	المسئولية المدنية عن التجاوزات الاعلامية بالتدخل في الحياة الخاصة الباحث/ إسلام محمد أحمد محمد عطية	٥٠١ ـ ٥٣٠
١٧	المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) دكتور/ طارق عفيفي صادق أحمد	٥٣١ ـ ٥٧٤
١٨	المسئولية المدنية الناجمة عن تحرير المحتوى الإعلامي الإلكتروني نظرة قانونية في ضوء أحداث التريعات الإعلامية دكتورة/ غادة عبد الكريم محمد جاد	٥٤٦ ـ ٥٧٥
المحور الثالث: الحرية المسئولة للإعلام ودوره في نشر الوعي		
١٩	الضوابط الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام دكتور/ محمد عبد المنعم احمد عبدالله	٥٤٧ ـ ٦٠٤
٢٠	التنظيم القانوني لوسائل الإعلام في فترات الانتخابات دكتور/ نورا عيسى زكريا عبدالسلام	٦٠٥ ـ ٦٦١
٢١	الترخيص الاداري بمزاولة نشاط القنوات الاعلامية الخاصة كآلية لضبط ممارستها دكتور/ عامر أحمد طه السيد الجارحي	٦٦٣ ـ ٧٢٢
٢٢	المسئولية القانونية للإعلام عن إفشاء السر الوظيفي دكتور/ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	٧٢٣ ـ ٨٠٠
٢٣	المسئولية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية دكتور/ علاء الدين محمد سيد محمد ابوعقيل	٨٠١ ـ ٨٣٠
٢٤	الرقابة القضائية على قرارات ايقاف البث الفضائي مع الاشارة للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام دكتور/ ياسر محمد عبد السلام رجب	٨٣١ ـ ٨٦٨

مسلسل	محتويات العدد	الصفحة
٢٥	المسئولية التأديبية للصحفي دكتور/ أحمد سيد محمود محمد شلبي	٨٦٩ ـ ٩٠٨
المحور الرابع: الإعلام والاستثمار الأجنبي والتنمية المستدامة		
٢٦	نحو إخضاع منازعات الإعلام المرئي الأجنبي لتحكيم التجارة الدولية دكتور/ محمد أحمد إبراهيم محمود	٩٠٩ ـ ٩٣٢
٢٧	دور الإعلام في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية دكتور/ السيد عبد الله أبو الفتوح عزب	٩٣٣ ـ ٩٥٧
٢٨	دور الاعلام في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات دكتور/ أحمد بغدادي رشدي	٩٥٩ ـ ٩٨٨
٢٩	دور الإعلام فى جذب الاستثمارات الأجنبية دكتور/ أبوبكر عبدالعزيز مصطفى	٩٨٩ ـ ١٠٢٢
٣٠	دور الإعلام في تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة دكتور/ آيات صلاح دكرورى	١٠٢٣ ـ ١٠٥٠
٣١	الإعلام كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر دكتور/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن	١٠٥١ ـ ١٠٨٧
٣٢	الحق في الإعلام وانعكاسه على خطط التنمية الاقتصادية دكتور/ أحمد عبدالستار أحمد تمام	١٠٨٩ ـ ١١٣١
٣٣	أثر الاعلام في نمو الاستثمار والتنمية الاقتصادية في مصر دكتور/ أحمد محمد السيد محمد	١١٣٣ ـ ١١٦٦
٣٤	دور الرقابة الاعلامية في دعم قضايا وخطط التنمية المستدامة (دراسة حالة الاستثمار الاجنبي المباشر) الباحثة/ اماني الشافعي	١١٦٧ ـ ١١٩٨
٣٥	الدور الإعلامي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي دكتور/ بندر بن ظافر الدهيسى	١١٩٩ ـ ١٢٣٢

الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية من منظور شرعي

دكتور
ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار الطريق لسالكي العلم إذا هم أخلصوا، ومدهم بالعون إذا هم بالأسباب أخذوا، ورفع درجة العلماء واختصهم بكونهم ورثة الأنبياء، وأمر بالرجوع إليهم في كل فن، وعلم، تخصصوا.

والصلاة والسلام على سيد الأنام، وإمام الأعلام، خير من أخلص لله في العلم، والعمل، وخير مخلوق قدم للإنسانية طيب الأمل، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

ثم أما بعد،،،

فقد بات الإعلام وسيلة هامة لإطلاع الناس على الأخبار، ونشر الثقافات المختلفة سواء الدينية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها.

وللإعلام رسالة سامية فهو يساهم في نصرة المظلوم، ومحاربة الفساد، والقضاء على السلبيات التي يمكن أن توجد في أي مجتمع.

ولا يمكن للإعلام أن يؤدي دوره الإيجابي الفاعل، ويقوم برسالته الإصلاحية الطاهرة، إلا إذا روعيت فيه الضوابط الأخلاقية التي جاء بها التشريع الإسلامي، فهذه الضوابط بمثابة السياج الذي يضمن عدم خروج الإعلام عن دوره المنوط به، كما يضمن عدم استخدامه لأغراض شخصية، أو لمكاسب خاصة.

موضوع البحث:

يتعلق البحث بموضوع: (الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية من منظور شرعي) وذلك ببيان أهم هذه الضوابط، وحكم الالتزام بها في الفقه الإسلامي.

مبررات البحث:

يرجع البحث في هذا الموضوع إلى العديد من المبررات التي من أهمها ما يلي:

١- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية، وبيان اشتمالها على كل الموضوعات الحادثة، فقد أحاطت الشريعة الغراء بكل أمر، ولا يجد جديد، أو يطرأ حادث إلا وللشريعة فيه حكم، وبيان.

٢- أهمية الإعلام في المجتمعات المعاصرة، لما له من دور في نشر الثقافات، والمساهمة في حل المشكلات، وإلقاء الضوء على السلبيات بهدف مقاومتها، وتغييرها، واستبدالها بالإيجابيات، إلى غير ذلك....

٣- إلقاء الضوء على الضوابط الأخلاقية التي يجب الالتزام بها من جهة الممارسين لمهنة الإعلام، حتى يؤدي الإعلام دوره النافع في المجتمع، وحتى لا يفارق الغاية الأساسية منه، ولا ينفك عن رسالته السامية.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع.

نطاق البحث:

يختص البحث بموضوع الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية من منظور شرعي، ولكن لما كانت هذه الضوابط متعددة، وتفصيلاتها متشعبة، مما يجعل من الصعب استيعابها في ورقة بحثية كالتي نحن بصددها، فإن البحث قد اقتصر على بعض أهم هذه الضوابط، دون القصد إلى إحصائها، أو الإحاطة بتفصيلاتها.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية هامة تتعلق بتحديد الضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها في المجال الإعلامي من وجهة شرعية، ويهتم البحث بالإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بموضوعه من أهمها: ما هى الضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها في مرحلة إعداد المادة الإعلامية، وفي مرحلة تقديم هذه المادة؟ وكيف يختار الإعلامي المادة التي يقدمها لتكون مفيدة للمجتمع؟ وما هو الحكم الشرعي للتثبت من المادة الإعلامية عند إعدادها، وقبل تقديمها؟ وهل يجوز للإعلامي أن يمس الحقوق، والحريات الخاصة تحت مدعاة الحرية الإعلامية؟ وكيف يحقق الإعلامي الصدق في ممارسته لمهنته؟ وكيف يكون موضوعياً في نقله الخبر، وفي تحليله؟ وما هى الآداب الإسلامية للنقد البنّاء؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج النظري التحليلي من خلال التعرض للمبادئ الشرعية المتعلقة بمحل البحث بأدلتها، ومواقف فقهاء الشريعة الإسلامية تجاهها، وتحليلها للوقوف على تحديد أهم الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند تناول المادة الإعلامية إعدادًا، وتقديمًا.

خطة البحث:

سيتم -بمشيئة الله تعالى- معالجة الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلامية من منظور شرعي من خلال مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

تتعلق المقدمة بمدخل للتعريف بموضوع البحث، وبيان مبرراته، ونطاقه، وتحديد إشكاليته، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

أما الفصل الأول فيتم تخصيصه لتحديد الضوابط الواجب مراعاتها في مرحلة إعداد المادة الإعلامية، ويتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث يتضمنها هذا الفصل، يختص الأول منها باختيار المادة النافعة، والبعد عما يثير الفتن، ويتعلق الثاني بضرورة التثبت من المادة الإعلامية المقدمة، أما المبحث الثالث فيختص بالالتزام الشرعي بمراعاة الحقوق، والحريات الخاصة في المجال الإعلامي.

وبخصوص الفصل الثاني فيتعلق بتحديد الضوابط الواجب مراعاتها في مرحلة تقديم المادة الإعلامية، ويشتمل بدوره على مباحث ثلاثة يخصص الأول منها لضرورة التزام الصدق في المجال الإعلامي، ويتعلق الثاني بالأمانة، والموضوعية اللازمتين في ممارسة مهنة الإعلام، أما المبحث الثالث والأخير فيلقي الضوء على الآداب الإسلامية في النقد.

وأخيرًا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة، ويعقبها ثبت لأهم مراجع البحث، ثم فهرسة تفصيلية لموضوعاته حسب ترقيم الصفحات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

د. ممدوح واعر عبدالرحمن
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الفصل الأول
الضوابط الأخلاقية في مرحلة إعداد المادة الإعلامية

أعالج في هذا الفصل الضوابط الأخلاقية، والشرعية التي يجب على الإعلاميين مراعاتها في مرحلة إعداد المادة الإعلامية التي يقدمونها للجمهور، وهذه الضوابط كثيرة أكتفي منها بضوابط ثلاثة هى: ضرورة اختيار المادة النافعة، والبعد عما يثير الفتن، ووجوب التثبت من المادة الإعلامية المقدمة، وضرورة مراعاة الحقوق، والحريات الخاصة، وأعرض لكل ضابط في مبحث مستقل.

وعلى هذا فقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
اختيار المادة النافعة، والبعد عما يثير الفتن

يجب على من يمارس مهنة الإعلام أن يكون أمينًا في اختيار المادة العلمية التي ينوي تقديمها، فلا ينبغي أن يثير بإعلامه القلاقل، والفتن داخل المجتمع.

وعلى ذلك يجب أن يختار الإعلامي المادة التي يقدمها ليكون قاصدًا المصلحة العامة للمجتمع، ناصحًا أمينًا يؤثر في مجتمعه تأثيرًا إيجابيًا يدفع متابعيه إلى الخير، والتسامح، والتحاب، ولا ينبغي أن يكون محرضًا على البغضاء، والشحناء داخل المجتمع.

وقد أمر تعالى في كتابه الحكيم أمرًا صريحًا بالتعاون على البر، والتقوى، كما نهى عن التعاون على الإثم، والعدوان، حيث يقول تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب}.[١]

ففي الآية الكريمة ما يدل على وجوب التعاون على الخيرات، والعفو، وحرمة التعاون على الباطل، والمحرمات، والتشفي، والانتقام، وقد أمر تعالى في الآية بتقواه ليتم الربط في الأذهان بين اتباع أوامره، واجتناب نواهيه من جانب، وبين تقواه من جانب آخر، ثم يذكرنا تعالى بأنه شديد العقاب ليقع التذكير بهذا موقعه من النفس فيحملها على الطاعة.[٢]

---

(١) [المائدة:٢].

(٢) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الجزء الثاني ص٢٩٢ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

فإذا أحسن الإعلامي اختيار المادة التي يقدمها كان متعاونًا على البر، والتقوى، كتلك الأمور التي تساهم في ثقافة المجتمع، ونشر الوعي الشرعي، والطبي، والاقتصادي ...إلخ.

أيضًا يكون الإعلامي محسنًا اختيار المادة التي يقدمها إذا عرض حلًا لقضايا تشغل الرأي العام في المجتمع، وهكذا.

أما أن يختار مادة إعلامية لا طائل من ورائها إلا التحريض على محرم، أو التشجيع على إفساد، فهو مما لا يجوز.

ويجب أن يكون هدف الإعلامي الإصلاح فيراعي هذا في كلماته، وأفعاله، فلا يقول إلا ما يأتي بالخير، والنفع للمجتمع.

المبحث الثاني
التثبت من المادة الإعلامية المقدمة

يجب على من يمارس مهنة الإعلام أن يتثبت من مصداقية المادة الإعلامية التي يتناولها قبل تقديمها للجمهور، وتقع عليه مسئولية هذا الأمر لما يترتب على إغفاله من آثار سيئة على المجتمع.

وقد جاء التشريع الإسلامي بهذا المبدأ في غير موضع، ودل عليه أكثر من دليل، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، أو في آثار الصحابة، ومن هذه الأدلة أذكر:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يأمر تعالى في الآية الكريمة أمرًا صريحًا بالتثبت من الخبر قبل العمل به، وابتناء الأحكام عليه ما دام من جاء به غير مؤتمن، وهو ما يدل على حرمة الأخذ بخبر الفاسق قبل التبيّن من صدقه فيما جاء به.[٢]

٢- قوله تعالى: {قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}.[٣]

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الجزء الثاني ص ٧ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١ه.

(١) [الحُجُرات:٦].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء السادس عشر ص ٣١١ ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.

(٣) [النمل:٢٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن سيدنا سليمان عليه السلام قال للهدهد حين أخبره عن نبأ أهل سبأ وحال ملكتهم: "سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين" والمعنى: سننظر أصدقت في إخبارك الذي أخبرت به، أم أنك من الكاذبين فيما قلت لتتخلص من الوعيد الذي توعدتك به.

وهو ما يدل على أن سيدنا سليمان عليه السلام أراد التثبت من صدق مقالة الهدهد، وهو ما يفيد حسن التثبت من صدق الخبر قبل بناء الأحكام عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وهذا الحكم لم يرد ما ينسخه، بل أوجبت الشريعة الإسلامية التثبت من الخبر قبل إذاعته.[١]

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضيًا بعد".[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ قد أمر سيدنا عليًا -كرّم الله وجهه- بألا يقضي لأحد المتداعيين حتى يسمع من الآخر، وهو نوع من التثبت من صحة الادعاء، فقد يثبت المدعى عليه أن الحق معه، أو أن المدعي إنما يتقول عليه بالباطل، وفي هذا تقرير للقاعدة العامة في وجوب التبيّن من الخبر قبل إذاعته، أو العمل بمقتضاه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع".[٣]

---

(١) ينظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٣٦٢/٣ .

(٢) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون الجزء الثالث ص ٦١٨ (باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ- وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن".
والخبر أيضًا في: صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط الجزء الحادي عشر ص ٤٥١ (باب: ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين) باختلاف في بعض ألفاظه ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.

(٣) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا الجزء الأول ص ١٩٥ (كتاب العلم) ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م.=

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يحذر النبي ﷺ من قيام المرء بالتحدث بكل ما سمع، وقد أسماه ﷺ إثمًا، وهو ما يدل على وجوب التثبت من الحديث قبل الخوض فيه، وألا يتكلم المرء إلا بما يفيد، وينفع، وألا يتدخل فيما لا يعنيه.

من آثار الصحابة ﷺ:

- ما روى عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ بعد رسول الله ﷺ فقالت: إن لي حقًا، إن ابن ابن، أو ابن ابنة لي مات، قال: ما علمت لك في كتاب الله حقًا، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، وسأسأل الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السدس".[١]

وجه الدلالة من الأثر:

أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يتثبتون من الأخبار التي يسمعونها – وخاصة تلك التي تروى عن رسول الله قبل القضاء بها– وهم من هم في تقواهم، وورعهم، وبعدهم عن الكذب، وإذا كان هذا في حق الصحابة ﷺ فإن وجوب التثبت يتأكد في حق غيرهم من باب أولى.

المبحث الثالث

مراعاة الحقوق، والحريات الخاصة

يجب على الممارسين لمهنة الإعلام أن يراعوا في عملهم هذا الضابط، فلا يتعدوا على خصوصية الآخرين، أو يتعرضوا لحقوقهم بالسلب، أو بالانتقاص منها بحجة الحرية الإعلامية.

وقد أتت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الخصوصيات، للفرد خاصة، وللمجتمع عامة، وحرمت كل ما يمس هذه الخصوصيات، أو يشكل تعديًا على أية حريات كفلتها لهم.

ومن هنا أتى الأمر الإلهي، والذي تأكد بالتوجيه النبوي بوجوب الاستئذان قبل الدخول.

= **وقال فيه الحاكم النيسابوري:** "قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجًا به في موضعه...وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة".

(١) المستدرك على الصحيحين (المرجع السابق) ٣٧٦/٤ (كتاب الفرائض) **وقال فيه الحاكم النيسابوري:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وذلك ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تفيد الآية الكريمة النهي عن دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان من أصحابها، وهى آداب شرعية يريد الله تعالى أن يؤدب بها عباده من المؤمنين؛ وذلك حتى لا يتعدى الداخل على حرية الآخرين في بيوتهم، أو يطلع على عوراتهم حالة دخوله بلا إذن، وفي هذا الأدب الإسلامي تقرير لقاعدة احترام خصوصية الآخرين، وعدم التعدي على حرماتهم الخاصة.[٢]

وقد أتت السنة المطهرة مؤكدة لوجوب الاستئذان فقد روى عن بسر بن سعيد ﷺ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: "كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع، قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، قال استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا".[٣]

فلا يجوز للإعلامي أن يتعدى على خصوصيات الآخرين، أو يتتبع عوراتهم، أو يفعل ما يعد تجسسًا عليهم، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس على الآخرين بالتعدي على خصوصياتهم، وقد جاء النهي صريحًا عن ذلك في القرآن الكريم، والسنة المطهرة:

فمن القرآن الكريم:

---

(١) [النور:٢٧].

(٢) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢٧٩/٣.

(٣) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الثالث ص١٦٩٤ (باب الاستئذان) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ–.

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهت الآية الكريمة عن التجسس، بالبحث عما يكتمه صاحبه، ولم يرد اطلاع غيره عليه، فكان المعنى المستفاد من الآية الكريمة أن يأخذ المرء ما ظهر، ولا يتتبع عورات الآخرين، أو يبحث عن عيوبهم فيفشيها.(٢)

ومن السنة المطهرة:

– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك".(٣)

---

(١) [الحُجُرات:١٢]

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٣٣/١٦.

(٣) الجامع الصحيح المختصر وهو صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا الجزء الخامس ص١٩٧٦ (باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع) ط/ دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه– ١٩٨٧م.

والحديث أيضًا في: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٩٨٥/٤ (باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش، ونحوها) باختلاف في بعض ألفاظه.

وأصل كلمة التجسس: من الجس، وهو بمعنى اختبار الشيء باليد التي هى إحدى الحواس، والمراد: النهي عن تتبع عورات الناس، والبحث عنها.

والمراد بالتحسس المنهي عنه في الحديث الشريف: البحث عن عيوب الناس وتتبعها.

واختلف أهل العلم في الفرق بين التحسس، والتجسس: فاتجه البعض إلى أن التحسس أعم من التجسس؛ لأن التحسس يكون بإحدى الحواس الخمس، أما التجسس فلا يكون إلا بحاسة اليد.

واتجه البعض إلى أن التحسس يراد به: استماع حديث الناس، أما التجسس فهو: البحث عن عورات الناس.

بينما اتجه بعض العلماء إلى أن التحسس، والتجسس بمعنى واحد، وقد تكرر الذكر في الحديث الشريف لتأكيد معنى النهى.

والتباغض المنهي عنه معناه: تعاطي أسباب البغض، أي إتيان الأسباب التي تؤدي إلى البغض بين الناس.

ينظر في شرح الحديث وبيان مصطلحاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب الجزء العاشر ص ٤٨١ وما بعدها ط/ دار المعرفة (بيروت) –بدون تاريخ–.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أتى الحديث بالنهي الصريح عن التجسس، والتحسس، وهو ما يدل على حرمة فعل ذلك، ويضع قاعدة عامة في وجوب احترام أسرار، وخصوصيات الآخرين، وعدم تتبع عوراتهم، أو التسمع لحديثهم دون إذن منهم.

ومما سبق يظهر أن التعدي على خصوصيات الآخرين من المحرمات، أيًا كان طريقة ذلك، فيشمل التحريم تصوير الآخرين بلا إذن منهم، كما يشمل التسجيل لهم.

وإذا كان التصوير، والتسجيل للآخرين محرمًا، فإن عرض الإعلامي لما يصل ليديه من صور، أو تسجيلات يأخذ ذات الحكم، وإن لم يكن قد قام به بنفسه؛ لأنه في معنى التعدي على حرمات الآخرين.

بل يمتد التحريم ليشمل مجرد الحديث عن الأمور الخاصة التي لا تدخل في دور الإعلام، ولا تفيد في معالجة السلبيات كالحالة الصحية للآخرين مثلًا.

الفصل الثاني
الضوابط الأخلاقية في مرحلة تقديم المادة الإعلامية

بعد أن انتهينا في الفصل الأول من الضوابط الواجب مراعاتها في مرحلة الإعداد والتحضير للمادة الإعلامية أتناول في هذا الفصل الضوابط الواجب مراعاتها في مرحلة التقديم والعرض.

ومن أهم هذه الضوابط: ضرورة التزام الصدق، ومراعاة الأمانة، والموضوعية في التقديم، وأن يكون الإعلامي ملتزمًا الآداب الإسلامية في النقد، وأعرض لكل واحد منها في مبحث مستقل.

وعلى هذا فقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
التزام الصدق

يجب أن يكون الإعلامي متحليًا بالصدق في تقديم المادة الإعلامية التي يقدمها للجمهور، وليكن أبعد ما يكون عن الكذب.

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بكل ما يحمل على الصدق، ونفّرت من الكذب، وبينت قبحه.[1]

([1]) ينظر في وجوب الصدق في الأقوال، والأفعال ما جاء متناثرًا في كتب الفقه الإسلامي، وفي مواضع متفرقة منها:

في إيجاب الصدق على كل أحد: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٢٣٧/٢٧ ط/ مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية –بدون تاريخ–.

وفي عدّ الصدق من أوائل الفضائل: حاشية الجمل للشيخ/ سليمان الجمل الجزء الأول ص ١٣ ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–

وفي قبول الشهادة، واشتراط صدق الشاهد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني الجزء السادس ص٢٧٠– ٢٧١ ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الجزء السابع ص٤٢١ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية –بدون تاريخ–.

حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء السابع ص١١٣ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الجزء الثاني ص٢١٦ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) –بدون تاريخ–.

حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني الجزء الثالث ص٣٧٥ ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–.

ومما يدل على ذلك مما جاء في السنة المطهرة ما يلي:

١- عن أبي وائل عن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا".(١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل الحديثان على الدعوة إلى الصدق، والنهي عن الكذب، فالحديث الأول يبين محاسن الصدق، وأنه يهدي إلى الجنة، ويبين مساوئ الكذب، وأنه يهدي إلى النار.

وينفر الحديث الثاني من الكذب أشد التنفير؛ لأنه جعل الكذب أحد علامات النفاق، وما أسوأ أن يوصف المسلم بالنفاق.

مغني المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربيني الجزء الرابع ص٤٤٤ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي الجزء السادس ص ٥٠٥ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

وفي ضرورة الصدق في عقد البيع: منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش الجزء الخامس ص٢٦٣ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتي الجزء الثاني ص٩٥ ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠ه.

وفي مسألة حسن الصدق، وقبح الكذب: الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي الجزء الأول ص٧١ ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م.

التقرير والتحبير في علم الأصول للشيخ/ ابن أمير الحاج الجزء الثاني ص١١٩ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي الجزء الأول ص١٣٥ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق/ د. سيد الجميلي الجزء الأول ص١٢٣ ط/ دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري الجزء الأول ص٢٦ ط/ دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٢٦١/٥ (باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين} [التوبة:١١٩] وما ينهى عن الكذب).

(٢) المرجع السابق ٢٢٦٢/٥ ذات الباب.

ويقتضي الصدق في الجانب الإعلامي أن يستوثق الإعلامي من صدق المادة التي يقدمها:

فيجب أن يجّد في طلبها من مصادرها الأصيلة، الموثوق فيها، فمجرد نقله للمعلومة بمجرد سماعها من غير ثقة ينافي ما يجب أن يكون عليه من صدق.

وقد جاء القرآن الكريم بالنهي عن القول دون علم، حيث يقول تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تنهى الآية الكريمة عن القول بلا علم، لأن معنى قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ} أي: لا تتبع ما لا تعلم، بأن يقول المرء رأيت، وهو لم ير، أو يقول سمعت، وهو لم يسمع، أو يقول علمت، وهو لم يعلم، أو بأن يتبع الحدس، والظن، دون علم محقق.

ثم اختتمت الآية الكريمة بقوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا}، والمعنى أن: كل واحد يسأل عما اكتسب بجوارحه، فالسمع يسأل عما سمع، والبصر يسأل عما رأى، والقلب يسأل عما اعتقد، أو أنه تعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه، وبصره، وفؤاده.[٢]

كما يقتضي الصدق الإعلامي الرجوع إلى أهل الذكر، والمختصين، في كل علم، أو فن:

فيجب على الإعلامي أن يرجع في كل ما يقدم إلى الأمناء، المختصين، ويعد الرجوع إلى أهل الاختصاص أصلًا من الأصول التي أتت بها الشريعة الإسلامية حثت عليه في العديد من المواضع،[٣] ويستدل على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة:

---

(١) [الإسراء:٣٦].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٥٧/١٠ وما بعدها.

(٣) **ينظر في عدم جواز الرجوع إلى غير أهل العلم:** البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ/ زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الجزء السادس ص٢٩٠ ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الجزء السادس ص٩٢ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ: ابن حجر الهيتمي الجزء الرابع ص٢٩٨ ط/ دار الفكر –بدون تاريخ–.
إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢١٩/٤ .

فمن القرآن الكريم:

– يقول تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على وجوب الرجوع إلى أهل الذكر، وهو مقتضى الأمر الصريح المباشر، الوارد في الآية.

وقد يقول قائل: إن الآية الكريمة لا تدل على ذلك؛ لأنها قد نزلت في مشركي مكة حيث أنكروا رسالة سيدنا محمد ﷺ وقالوا: إنه يبعد أن يكون الرسول بشرًا، ولو أراد أن يبعث رسولًا لبعث ملكًا، فبين الله لهم أن كل الرسل الذين أرسلوا قبل محمد ﷺ كانوا بشرًا، وأمرهم تعالى بسؤال من آمن من أهل الكتاب –لأنهم أهل الذكر في هذا الأمر– ليخبروهم أن جميع أنبياء الله كانوا بشرًا.[٢]

إلا أنه يجاب على ذلك بأن: الآية الكريمة وإن كان نزولها فيما ذكر، إلا أنها تضع أصلًا عامًا يقضي بوجوب الرجوع إلى أهل الذكر من كل علم، أو فن، خاصة وأنه من القواعد الأصولية المقررة لدى جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١– عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضى الله عنهما– قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا".[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة التصدي للأمر من غير أهله؛ فقد لام النبي ﷺ على الجهال إذا تصدروا للفتوى، وبين عاقبة فتواهم بغير علم بكونهم ضلوا، وأضلوا، والحديث يفيد من جهة أخرى حرمة استفتاء الجاهل، أو اتخاذ الجهلاء رؤوسًا للفتوى، وهو ما يضع قاعدة عامة في وجوب الرجوع إلى أهل العلم من كل فن، ولا يختص بالفتاوى الدينية فحسب.

---

(١) [النحل:٤٣].

(٢) ينظر تفسير الآية الكريمة في: تفسير القرطبي (مرجع سابق)١٠٨/١٠، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٩٩/٣.

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥٠/١ (باب: كيف يقبض العلم).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن".[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف على تحمل المرء للمسئولية إذا قام بعمل هو غير مختص به، وغير ماهر فيه، وهو ما يدل تبعًا على حرمة الرجوع إليه لمن يعرف حاله، فيدل الحديث فيما يدل على حرمة رجوع الإعلامي إلى غير أهل الاختصاص فيما يقدم.

وأخيرًا يقتضي الصدق أن يتأنى الإعلامي في تحليله لما يقدم:

فلا ينبغي له أن يتسرع في إطلاق الأحكام على الآخرين، أو وصفهم بأوصاف يبنيها على معلومة جاءته دون تحر من صدقها.

وقد نزل القرآن الكريم ناهيًا عن التسرع في إطلاق الأحكام دون دليل، حيث يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ}.[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يخاطب تعالى المؤمنين بأمره لهم حال السير في جهاد أعدائهم، أن يتبينوا، ويتأنوا في قتل من أشكل عليهم أمره، فلم يتيقنوا من حقيقة إسلامه، أو كفره، وينههم تعالى عن التعجل في قتل من التبس عليهم أمره، بأن لا يقدموا إلا على قتال من علموه يقيناً حربًا لهم، وحربًا لله، ولرسوله ﷺ.

ولا يجوز لهم أن يقولوا لمن ألقى إليهم السلام، واستسلم لهم، فلم يقاتلهم مظهرًا لهم أنه على إسلامهم، لست مؤمناً، بل يجب التبيّن قبل وصفه بعدم الإيمان، أو التعرض له بقتال.[٣]

وليعلم الإعلامي أن كل ما يقوله سيسأل عنه يوم القيامة مصداقًا لقوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد}.[٤]

---

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢٣٦/٤ (كتاب الطب) وقال فيه الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) [النساء:٩٤].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الجزء الخامس ص٢٢١ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ ه.
تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٥٣٩/١ -٥٤٠.

(٤) [ق:١٨].

المبحث الثاني
الأمانة، والموضوعية في التقديم، والتحليل

يجب أن يكون الممارس لمهنة الإعلام أمينًا، وموضوعيًا في تناوله القضايا التي يعرض لها، والمواد التي يقدمها، فلا ينبغي أن يكون أسيرًا لوجهة نظره، أو لاتجاهه الشخصي، ولا يجوز له أن يتناول ما يقدمه لتحقيق مأرب شخصي، أو مكسب مادي، أو يتناوله بتوجيه من أحد.

بل يتناول الموضوع بتجرد ليطرحه عبر وسيلته الإعلامية لتكون الأسباب مهيئة أمام الرأي العام في تكوين فكره، وإصدار حكمه على الموضوع محل التناول وسط مناخ موضوعي، مجرد من أي توجيه يصب في مصلحة هذا، أو ضد مصلحة ذاك.

ومن هنا أوجبت الشريعة الإسلامية على الإعلامي أن يعطي الفرصة الكاملة لمن حامت حوله شبهة، أو وجه إليه اتهام في الرد على ما وجه إليه، أو تعلق به من شبهات، ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة الشرعية، والتي منها:

– عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضيًا بعد".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يوجه النبي ﷺ عليًا –كرّم الله وجهه– بالنهي عن القضاء لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر، وهو ما يعني إعطاء المدعى عليه حق الرد، ودفع ما حام حوله من شبهات، أو اتهام، والحديث وإن كان واردًا في القضاء إلا أنه يرسي قاعدة عامة في شتى الادعاءات، أو تناول ما يمس سمعة الناس، أو يلتصق بهم من اتهامات.

ومن الموضوعية ألا يحابي الإعلامي فيما يقدمه:

فلا يجوز له أن يحابي أحدًا ليصل إلى رضاه، أو يتوصل من خلاله إلى مغنم دنيوي، بل يجب أن يكون حرًا في كلمته، جريئًا في تحليله –مع التزامه الآداب، والضوابط الإسلامية– أما أن يحابي، أو ينافق فهو ما لا يجوز له بحال.

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٨ من هذا البحث.

وقد جاء القرآن الكريم بالنهي عن المحاباة في غير الحق في أكثر من موضع، ومن ذلك أذكر:

١- قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا}.(١)

٢- قوله تعالى: {وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا}.(٢)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تفيد الآيتان الكريمتان النهي عن مساندة أهل التهم، والدفاع عنهم، والمحاججة لهم، وأن النيابة عن أهل الباطل، والمعتدين في الخصومة لا تجوز، وأنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره إلا بعد علمه بأنه على الحق.

وهو ما يدل على حرمة المحاباة لأهل الباطل، أو الوقوف معهم ضد أهل الحق كقاعدة.(٣)

كما تقتضي الموضوعية أن يقول الإعلامي الحق دون حياء:

فإن رسالته إظهار الحق، والدفاع عنه، فلا ينبغي أن يفارق هدف الإعلام النبيل، تحت مدعاة الحياء، أو غيره، بل يقول الحق من خلال منبره الإعلامي، ولا يجوز له التذرع بالحياء فإن الله تعالى يقول: {وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}.(٤)

ولا ينبغي أن يفهم عدم الحياء في الحق أن يكون الإعلامي متجاوزًا، أو غليظًا، فيما يقدمه، بل يكون متخلقًا بخلق الإسلام من اللين، والنصح بالقول الحسن.

وتقتضي الموضوعية أيضًا ألا يتحامل الإعلامي على غيره:

فإذا قام بالنقد لتحقيق الإصلاح، يجب أن يكون موضوعيًا فيذكر المحاسن التي يلمسها، ولا ينبغي له أن يترك المحاسن لعداوة أو لغيرها؛ فإن العداوة لا تبرر الظلم، وغمط الحق.

---

(١) [النساء:١٠٥].
(٢) [النساء:١٠٧].
(٣) ينظر تفسير الآيتين الكريمتين: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/ ٣٧٥ وما بعدها.
(٤) [الأحزاب:٥٣].

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أتت الآية بالنهي عن اتباع الهوى، والسير وراءه في ترك العدل لعداوة، أو لغيرها، فالمعنى: لا يحملنكم الهوى، ولا تحملنكم العصبية، ولا يحملنكم بغض الناس، على ترك العدل معهم، فأفادت الآية الكريمة وجوب التزام العدل في كل الأحوال، ومع كل الناس ولو كانوا أعداء.[٢]

كما تقتضي الموضوعية حسن النية:

فيجب على الإعلامي أن يكون حسن النية فيما يقدم، وأن يكون حسن النية أيضًا في تحليله لما يقدم، وهو ما يعني أن يكون هدفه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع، ومعالجة ما فيه من سلبيات، فيقول الحق للحق، فلا ينبغي أن يقول الحق ظاهرًا، وهو يريد به الباطل في حقيقة حاله.[٣]

وليكن كلامه موافقًا لفعله، حتى يكون مؤثرًا، موثوقًا فيه، أما من يقول ما لا يفعل فإن فعله هذا ليس محمودًا في الشريعة الإسلامية، بل ورد النهي عن مخالفة القول للفعل في القرآن الكريم.

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُون، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُون}.[٤]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

يدل ما جاء في الآيتين الكريمتين على حرمة القول الذي يناقضه الفعل، وأن المرء منهي عن هذا؛ لأن القول يكتب على المرء، ويؤاخذ به، وقد سمى الله تعالى القول بلا فعل مقتًا وهو أشد البغض، بل وصفه تعالى بقوله: "كَبُرَ" وهو ما يدل على تأكيد الحرمة.[٥]

---

(١) [النساء:١٣٥].

(٢) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٥٦٦/١.

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٤٠٢/٦ ما يفيد أنه :كما يصير المباح طاعة بالنية الحسنة يؤجر عليه صاحبه، فإن الفعل الذي يعد طاعة في ظاهره يصبح معصية بالنية السيئة.

(٤) [الصف:٢-٣].

(٥) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٣٢/٥.

المبحث الثالث
الالتزام بالآداب الإسلامية في النقد

يمكن للإعلامي أن يقوم بعرض بعض الظواهر السلبية في المجتمع بهدف الحد منها، ووضع حلول إيجابية بديلة لها.

وقد يشير من قريب، أو من بعيد إلى بعض من ينتهجون هذه الظواهر السلبية، فينبغي أن يكون في تناوله لهذه الظواهر موضوعيًا بحيث يذكر الإيجابيات التي يراها، كما يذكر السلبيات، فلا يدفعه اختلافه مع جهة، أو شخص إلى إنكار الإيجابيات، والتركيز فقط على السلبيات.

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يأمر تعالى المؤمنين بأن يكونوا شهداء بالعدل دون فرق بين الأولياء، أو الأعداء، وينههم عن الجور في الحكم، والفعل، فيجاوزوا ما حده لهم سبحانه بسبب عداواتهم، وليكن ضابطهم العدل حتى مع الأعداء.

كما لا يجوز أن تحملهم عداوة قوم على ألا يعدلوا في حكمهم فيهم، أو في معاملتهم، فيجوروا عليهم من أجل ما بينهم من عداوة.(٢)

ومما يجب مراعاته في النقد ما يلي:

١- القول اللين:

يجب أن يكون الإعلامي لينًا في نقده اتساقًا مع هدفه في الإصلاح، فليس هدفه التشفي، أو التشهير، أو الانتقام.

ولا جدال في أن الكلمة الحسنة تؤتي ثمارها الطيبة، وتحقق الهدف منها دون أن تنشئ عداوة تبتعد بالإعلامي عن دوره الإصلاحي في المجتمع.

وقد أتت الشريعة الغراء آمرة بالقول الحسن؛ إذ يقول تعالى في محكم تنزيله: {وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا}.(٣)

---

(١)[المائدة:٨].
(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٤١/٦.
(٣) [الإسراء:٥٣].

فتفيد الآية الكريمة أمر المؤمنين بالكلمة التي هى أحسن، للمشركين حتى لا يدعوا مسلكًا للشيطان في أن يهيج العداوة، والشر بينهم، إذ أن الغلظة في القول قد تفضي إلى عناد المشركين، وازدياد فسادهم، وهو ما ينافي هدف المؤمنين في هدايتهم، وإنقاذهم من الهلاك.(١)

وإذا كان هذا مع المشركين، فهو واجب مع غيرهم من باب أولى.

٢- البعد عن السباب:

لا يجوز للإعلامي أن يسب غيره، وإن كانت بينهما عداوة؛ لأن الهدف من الإعلام الإصلاح، والتنوير، ونشر المثل، والقيم الإسلامية في المجتمع، وليس الإعلام أداة للانتقام، والسب، والتشهير.

وقد جاء في السنة المطهرة ما يدل على تحريم السباب، ومن ذلك أذكر:

- عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق".(٢)

فقد أفاد الحديث الشريف حرمة السباب، وليس هذا فحسب بل إن النبي ﷺ قد ذكر أن السباب فسوق، وهو ما ينفر من الفعل؛ لأن ما يؤدي إلى الفسوق يجب اجتنابه.

ولا يقتصر الأمر على تحريم سباب الأفراد، بل إن تحريم السباب يمتد ليشمل الأديان، والمعتقدات، بل هو بالنهي، والتحريم أولى، وهو ما أعالجه فيما يلي:

- حرمة ازدراء الأديان:

حين أتى الإسلام بالنور الذي أضاء العالم لم يأت لدخول الناس فيه جبرًا، بل أوضح النبي ﷺ المنهج المستقيم، ودعا الناس إليه ليؤمن من يشاء، ولم يجبر ﷺ أحدًا قط على الدخول في الإسلام.

وهو ما يعني أن يترك للشخص حرية اختيار الدين الذي يدخل فيه، مصداقًا لقوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}.(٣)

---

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٥١/٣، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٤٦/٣.

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٢١/٥ (باب: ما جاء سباب المؤمن فسوق) وقال فيه الترمذي: "...حديث حسن، صحيح، وقد روي عن عبدالله بن مسعود من غير وجه".

(٣) [البقرة:٢٥٦].

ولم تكتف الشريعة الغراء بهذا، بل إنها أتت بالنهي عن سب الأديان الأخرى، فلا يجوز للمسلم أن يسب ما يعتقده غيره.

حيث يقول تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهت الآية الكريمة نهيًا صريحًا المؤمنين أن يسبوا الأوثان التي كان يعبدها المشركون في قريش؛ حتى لا يسبوا الله تعالى، وحتى لا يزداد الكفار نفورًا على نفورهم، وكفرًا على كفرهم، وهو ما يضع قاعدة عامة مؤداها أنه لا يجوز للمسلم أن يسب أهل الأديان الأخرى، أو أن يتعرض لأديانهم بالازدراء، أو السب.[٢]

---

(١) [الأنعام:١٠٨].

(٢) ينظر تفسير الآية في: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٦١/٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وصلاة وسلامًا على النبي المصطفى صاحب الشفاعات.

فقد أنهيت الحديث –بفضله تعالى– عن موضوع البحث، وآن الأوان لعرض أهم ما أمكنني التوصل إليه من نتائج، وأهم ما أمكنني الخروج به من توصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث:

قد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١- يجب على من يمارس مهنة الإعلام أن يكون أمينًا في اختيار المادة العلمية التي ينوي تقديمها، فلا ينبغي أن يثير بإعلامه القلاقل، والفتن داخل المجتمع.

وعلى ذلك يجب أن يقوم الإعلامي بالتأني في اختيار المادة التي يقدمها، وليكن قاصدًا المصلحة العامة للمجتمع، فيقوم بالدور الإيجابي، والرسالة السامية للإعلام.

٢- يجب على الإعلاميين التثبت من مصداقية المادة الإعلامية التي يتناولونها قبل تقديمها للجمهور، وتقع عليهم مسئولية إغفال هذا الأمر.

٣- يجب على من يمارس مهنة الإعلام أن يراعي خصوصية الآخرين، فلا يتعرض لحقوقهم، أو لحرياتهم المشروعة بحال من الأحوال تحت مدعاة الحرية الإعلامية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات في الأمر بالحفاظ على خصوصيات الأفراد المشروعة، وحرمت كل ما يعد مساسًا بها، أو يشكل تعديًا على أية حريات كفلتها لهم.

٤- لا يقتصر تحريم التعدي على خصوصيات الآخرين، تصويرهم بغير إذن، أو التسجيل لهم، بل يشمل التحريم مجرد العرض لأي من ذلك دون موافقتهم، أو الحديث عن أمورهم الخاصة التي لا طائل من ذكرها، كحالتهم الصحية، أو غيرها.

٥- يجب أن يكون الإعلامي متحليًا بالصدق في تقديم المادة الإعلامية التي يقدمها للجمهور.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحمل على الصدق، ونفرت من الكذب، وبينت قبحه، وجعلته خصلة من خصال النفاق.

٦- يقتضي الصدق في الجانب الإعلامي أن يستوثق الإعلامي من صدق المادة التي يقدمها؛ إذ يقع عليه عبء التثبت من صدق ما يقدم.

٧- يجب على الإعلامي أن يرجع إلى أهل الذكر، والمختصين، في كل علم، أو فن، يعرض له، ولا يجوز له الرجوع إلى غير المختصين، أو إلى غير الأمناء في تخصصهم، فلا يجوز له حين الحديث عن الطب أن يرجع إلى غير مختص بالطب، ولا يجوز له حين الحديث عن القانون أن يرجع إلى غير قانوني، ولا يجوز له حين الحديث عن الفقه الإسلامي أن يرجع إلى غير مختص فيه...وهكذا.

٨- يجب على الإعلامي أن يتأنى في تحليله لما يقدم، فلا ينبغي له التسرع في إطلاق الأحكام، أو الأوصاف على الآخرين قبل التثبت، وإلا فإنه يأثم، ويتحمل أيضًا تبعة ذلك.

٩- يجب أن يتمتع الممارس للإعلام بالأمانة، والموضوعية، في تناوله القضايا التي يعرض لها، والمواد التي يقدمها، فلا ينبغي أن يكون أسيرًا لوجهة نظره، كما لا ينبغي له أن يتناول ما يقدمه لتحقيق مأرب شخصي، أو مكسب مادي، أو بتوجيه من أحد.

١٠- يحرم على الإعلامي أن يحابي أحدًا في عمله ليصل إلى رضاه، أو يتوصل من خلاله إلى مغنم دنيوي، بل يجب أن يكون نزيهًا في موقفه، حرًا في كلمته، يبتغي بها وجه الله تعالى.

١١- لا ينبغي للإعلامي أن يستحيي من قول الحق، فإن رسالته إظهار الحق، والدفاع عنه، ولكن يجب مع ذلك أن يراعي الآداب الإسلامية في قول الحق، فلا يسب، ولا يتعدى.

١٢- لا يجوز للإعلامي أن يتحامل على غيره، أو يتخذ عمله وسيلة للانتقام من الآخرين –ولو كانوا أعداء له– بل يجب أن يكون موضوعيًا حتى مع من يختلف معهم في الرأي، أو يخالفونه في الفكر.

١٣- يجب أن يلتزم الإعلامي حسن النية في عمله، فيجب أن يكون حسن النية فيما يقدم، وأن يكون حسن النية فيما يحلل، يقصد إحقاق الحق، وإزهاق الباطل لمرضاة الله تعالى، وليتذكر أن الله مطلع على النوايا، محيط بالقلوب.

١٤- يجب على الإعلامي حين ينتقد غيره أن يلتزم بذكر الإيجابيات التي يراها، كما يذكر السلبيات، فلا يدفعه اختلافه مع جهة، أو شخص إلى إنكار الإيجابيات، وإبراز السلبيات فقط.

١٥- يجب أن يكون الإعلامي في نقده ملتزمًا القول اللين، والكلمة الحسنة، فلا يتكلم تشهيرًا، أو انتقامًا، أو تشفيًا.

١٦- يحرم على الإعلامي أن يقوم بالسباب بكافة أشكاله، سواء في مواجهة أفراد، أو هيئات، أو مؤسسات، أو غيرها، كما يحرم عليه التعرض للأديان بسب، أو ازدراء، فإن ازدراء الأديان مما حرمته الشريعة الغراء.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

يمكن الخروج من هذا البحث بعدد من التوصيات، أذكر من أهمها ما يلي:

١- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام أن يكون هدفه التنوير، والإصلاح، فلا يكون هدفه الشهرة، أو جمع المال، بل القيام برسالته على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

٢- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام أن يتثبت من مصداقية المادة الإعلامية التي يتناولها، قبل طرحها للجمهور بما يقتضيه هذا من ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصيلة لتلك المادة، وأن يرجع إلى الأمناء من أهل الذكر في كل ما يقدم.

٣- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام ألا يتعدى بالقول، أو بالفعل، على خصوصية الآخرين بما لا طائل من ورائه إلا التشهير بهم، أو القدح فيهم، وهو مما يتنافى مع رسالة الإعلام.

٤- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام أن يتأنى في تحليله لما يقدم، فلا يتسرع في إطلاق الأوصاف على الآخرين، أو في إصدار الأحكام عليهم.

٥- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام أن يكون لديه من الشجاعة ما يجعله يقدم استدراكًا لما يقع منه من خطأ، ويقدم اعتذارًا عما يتسرع فيه من حكم، وهذا الخلق من الأخلاق الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الغراء.

٦- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام أن يكون حرًا، موضوعيًا في عمله، لا يحابي هذا، ولا يتحامل على ذاك، وأن يكون تقديمه لرسالة الإعلام نابعًا من ضميره المهني الأخلاقي المسئول.

٧- أوصي من يختار ممارسة مهنة الإعلام ألا يمنعه اختلاف الآخرين معه في أن يذكر الإيجابيات في جانبهم، فلا ينبغي أن يقتصر في نقده على ذكر السلبيات التي تقع منهم، وأن يكون في طرحه لهذه السلبيات مراعيًا الضوابط الأخلاقية الإسلامية للنقد، بتحقق حسن النية عنده، وقصد الإصلاح، وبما لا سب فيه، أو تشهير...إلخ.

وفي نهاية البحث، فإني أسأل الله تعالى أن يتجاوز عما في هذا العمل من خطأ، أو تقصير، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه، إنه تعالى العفو، نعم المولى، ونعم النصير.

ثبت أهم مراجع البحث(*)

أولًا- القرآن الكريم وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.

- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١ه.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ ه.

ثانيًا- الحديث الشريف وعلومه:

- الجامع الصحيح المختصر وهو صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

(*) قمت بترتيب المراجع ترتيبًا أبجديًا داخل كل مجموعة.

– صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

– صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ–.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري للشيخ/ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة (بيروت) –بدون تاريخ–.

ثالثًا– أصول الفقه وقواعده:

– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري ط/ دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

– الإحكام في أصول الأحكام للشيخ/ أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق/ د. سيد الجميلي ط/ دار الكتاب العربي –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

– التقرير والتحبير في علم الأصول للشيخ/ ابن أمير الحاج ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

– الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م.

رابعًا– كتب الفقه المذهبي:

أ– المذهب الحنفي:

– البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

– حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.
– فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية –بدون تاريخ–.
ب– المذهب المالكي:
– منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.
ج– المذهب الشافعي:
– الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ/ ابن حجر الهيتمي ط/ دار الفكر –بدون تاريخ–.
– حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) –بدون تاريخ–.
– حاشية الجمل للشيخ/ سليمان الجمل ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–.
– حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–.
– مغني المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–.
د– المذهب الحنبلي:
– الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتي ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠ه.
– الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
– كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط/ مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية –بدون تاريخ–.

أخلاقيات مهنة الإعلام بين الواقع والمأمول
في ضوء الشريعة الإسلامية

دكتور
حمدي عبدالله نافع
أستاذ الشريعة بكلية البريمي الجامعية- سلطنة عمان
الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الأخلاق إحدى ركائز الحضارة الإسلامية، والإعلام جزء أصيل من نسيج حياتنا المعاصرة.. هاتان حقيقتان لا تخطئهما عين، ولا تحتاجان إلى عناء لإثباتهما وتأكيدهما، غير أن إغفال الربط بين الإعلام والأخلاق أمر ينذر بأن يتحول الإعلام إلى أداة باطشة لصالح أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال، وأن يكون وسيلة لتزييف الوعي بدلاً من إنارة العقل، وترسيخ الاستبداد ومصادرة الحريات بدلاً من إشاعة الحرية.

وعلى الرغم من اختلاف نظم الإعلام من بلد لآخر، إلا أنه هناك إجماع على وجود ضوابط مهنية وأخلاقية، تتمثل في القوانين والتشريعات ومواثيق الشرف الإعلامية التي تحول دون حدوث انحرافات في هذه المهنة الخطيرة.

إن أهمية الإعلام تتمثل في دوره الأساسي في التأثير على جوانب الحياة المختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، وليس هذا على المستوى المحلي فقط بل على صعيد المجتمع الدولي الذي أصبح في ظل الثورة العلمية والتقنية الهائلة كالقرية الصغيرة يعيش أفرادها الأحداث والوقائع اليومية، كما يساهم الإعلام بكل أطيافه المقروء والمسموع والمشاهد في صياغة ردود الأفعال وطريقة التجاوب معها.

ونظراً لأهمية الإعلام وقدرته الهائلة على المشاركة في حياتنا المعاصرة بل والتأثير فيها؛ وقدرته على توجيه الرأي العام؛ كان لابد من الوقوف على أخلاقيات هذه المهنة في الشريعة الإسلامية، وتحليل دورها في تدعيم الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية للأوطان، وذلك في ضوء ما تقره الشريعة بل وما تدعو إليه من الضوابط والضمانات اللازمة لممارسة حرية الإعلام، واستثمارها إيجابياً لخدمة الإنسانية، وتوجيهها للبناء الفكري والثقافي الذي يحافظ على القيم والمثل الإنسانية، واحترام الآخر وهويته، والمحافظة على إنسانية الإنسان وكرامته.

إشكالية البحث:

إن الممارسة المنفلتة في مهنة الإعلام والخالية من الضوابط الأخلاقية لحرية التعبير والرأي؛ تشكل اليوم تهديداً خطيراً على وحدة المجتمعات وعلى السلم المحلي والدولي، فضلاً عن الأثر المترتب على ذلك من تضييق على حرية التعبير وحرية الرأي وهي من أهم حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة كما كفلها القانون؛ مما يستدعي تجلية الضوابط الأخلاقية لهذه المهنة في ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول واحدة من أهم قضايا العصر وهى قضية أخلاقيات مهنة الإعلام وصلتها بحرية التعبير والرأي، وحقوق الأشخاص والمؤسسات في المحافظة على خصوصيتها من الاختراق ونشر أسرارها، كما يبرز التهديد الذي تشكله الحرية غير المسئولة لمهنة الإعلام على السلم المجتمعي والدولي؛ مما يستدعي التأكيد على ضوابط الشريعة الإسلامية لممارسة الحرية الإعلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة الإعلام بالأخلاق، وتحديد الأسس والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها الحرية الإعلامية، ووضع الضوابط الأخلاقية من المنظور الشرعي لممارسة هذه المهنة.

منهج البحث وخطته:

نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بجمع حقائق ومعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة من خلال النصوص الشرعية، ويتألف هذا البحث بعد المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة: تناولت في المبحث الأول الأخلاق مفهومها وآثارها وأهميتها، وخصصت المبحث الثاني للتعريف بالإعلام وبيان أهميته ووظيفته أما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن أخلاقيات مهنة الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية، وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت بأهم المراجع.

المبحث الأول
الأخلاق مفهومها وآثارها وأهميتها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول
مفهوم الأخلاق ودعوة الإسلام إليها

أولاً: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً

الأخلاق في اللغة: قال ابن منظور: الخُلق والخُلُق: " الدين والطبع والسجية " (١)

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام الغزالي بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكرة وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة، المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً".

ويشرح الغزالي كلامه هذا فيقول: وإنما قلنا إنها هيئة راسخة لأن من يصدر منه بذل المال والنذور لحاجة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه رسوخ، وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية لأن من تكلف بذل المال، أو السكوت عن الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم. (٢)

ثانياً: الإسلام يدعو إلى محاسن الأخلاق:

نوه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربية المسلمين وتنميته في نفوسهم، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه، وإسلامه بحسن خُلقه، فالأخلاق الكريمة تدعو إليها الفطرة السليمة، والبشر كانوا ولا يزالون يعدون الصدق والأمانة والوفاء والشجاعة والكرم والحلم والصبر أخلاقاً فاضلة يستحق صاحبها الثناء والتكريم، ولا يزال الناس يعدون الكذب والخيانة، والغدر، والجبن، والبخل، الخ أخلاقاً سيئة ترفضها العقول السليمة وتذم صاحبها.

وقد حث الإسلام الناس على محاسن الأخلاق فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصلت: آية ٣٤] ، وأثنى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، مادة "خلق".
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ط دار الخير، بيروت، ٣ /١٧٧، التعريفات للسيد الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م، ص٩٠-٩١.

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: آية ٤]، وهي محور بعثة النبي ﷺحيث قال: {إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق}.(١)

وبين الرسول ﷺ فضل حسن الخلق في غير ما قول فقال: {ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء}.(٢)

المسلك الثاني

الإلزام الخلقي في الإسلام

الأخلاق في الإسلام ليست شيئاً اختيارا يمتثل إليه الناس أم لا، بل إنها ملزمة وواجبة النفاذ لأنه إذا لم تكن ملزمة لضعف تأثيرها في النفس، ولكان الالتزام بها قليلاً، ومن ثم تضيع الأخلاق ولا تبقى، وفي ضياعها ضياع للأمم والشعوب، وفي ذلك يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ∴ فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقد بصرنا بخطورة هذه الحقيقة الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله إذ يقول:

" يستند أي مذهب أخلاقي جدير بهذا الاسم – في نهاية الأمر – على فكرة الإلزام، فهو القاعدة الأساسية والمدار، والعنصر النووي الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته، وفناء ماهيتها، ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسئولية وإذا عدمت المسئولية، فلا يمكن أن تعود العدالة، وحينئذ تتفشى الفوضى، ويفسد النظام، وتعم الهمجية، لا في مجال الواقع فحسب، بل في مجال القانون أيضاً، وطبقاً لما يسمى بالمبدأ الأخلاقي .. ومن ناحية أخرى كيف نتصور قاعدة أخلاقية بدون إلزام". (٣)

المسلك الثالث

أخلاقيات المهنة؛ مفهومها، وأثرها، وأسباب الاهتمام بها

أولاً: مفهوم أخلاقيات المهنة

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها: مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلباً. (٤)

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٨١.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق.

(٣) دستور الأخلاق في القرآن، د. محمد عبد الله دراز، ص ٢١.

(4) السلام اليوم أخلاقيات المهنة، فادي محمد الدحدوح، مقال نشر في يوم ٢٠١٧/٤/٥. https://www.djazairess.com/essalam/61953

وتعرف أيضاً بأنها: مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول.

فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ، وقواعد السلوك والممارسة.

ويعرفها إليوت كوهين بأنها: " ذلك الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين، والمحررين، والمصورين الفوتوغرافيين، والمنتجين، وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها".(١)

وتهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة، كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، أو الإقليم، أو المجتمع، أو المنظمة التي يعمل بها.

ثانياً: أثر الأخلاق في المهنة:

الأخلاق لها أثرها الفعال في أي مهنة يقوم بها الإنسان وذلك لأن الأخلاق:

١- توجب الالتزام والاحترام تجاه الذات بما يدفعها للأداء الفعال والاتجاه باستمرار نحو الأفضل.

٢- تدفع الإنسان نحو التحقق بمتطلبات الالتزام والانضباط الاجتماعي وحسن احترام الآخر والوفاء بحقوقه.

٣- تجعل الإنسان متصفاً بالثبات والتماسك في سلوكياته، وأن يكون متوافقاً مع نفسيته.

ثالثاً: أسباب الاهتمام بأخلاقيات المهنة

يرجع اهتمام العلماء والباحثين بأخلاقيات المهنة إلى عدة أسباب من أهمها:

أ- تزايد جرائم الفساد الإداري فى الكثير من المؤسسات الحكومية والأهلية بسبب ضعف الوازع الديني والخلقي.

---

(١) الأخلاق والإعلام.. خطورة الفَصل وضرورة الوصل (١ – ٣) السنوسي محمد السنوسي، مقال نشر بتاريخ ٢٩ أغسطس، ٢٠١٦، نقلاً عن د.خالد القحص، الأخلاقيات المهنية للصحافة... https://islamonline.net/18162

ب- مراجعة جدية للمفاهيم السائدة التى ترى أن منظمات الأعمال تهدف من أجل بقائها واستمرارها إلى تعظيم الربح دون اهتمام بالاعتبارات الخلقية.

ج- وجود الدوافع والنوازع البشرية والاجتماعية المؤدية للانتهاك الأخلاقي وعجز القوانين الوضعية عن معالجتها.

المبحث الثاني
التعريف بالإعلام وبيان أهميته ووظيفته

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول
تعريف الإعلام لغة واصطلاحا

الإعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه. (١)

وجاء تعريف الإعلام في المعجم الإعلامي بأنه: " نقل المعلومات والآراء والاتجاهات من شخص إلى آخر من خلال الوسيلة المناسبة " (٢)

أما الإعلام في الاصطلاح فقد أورد الباحثون له عدة تعريفات: حيث لم يتفق الباحثون المتخصصون في الإعلام على تعريف جامع مانع له حتى الآن؛ فهو مصطلح لعلم جديد، وتعريفاتُ العلوم لا تستقر ولا تتبلور إلا بعد بيان جوانبها المختلفة، والاتفاق على أسسها ومبادئها، والاستقرار عليها، ومع ذلك نورد أهمَّ التعريفات للإعلام:

عرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة بأنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًّا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.(٣)

ويعرفه الباحث الألماني "أوتو جورت" بقوله: "الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولرُوحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"(٤)

---

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، مرجع سابق، ٩/ ٣٧١.

(٢) المعجم الإعلامي، أ. د. محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة، ط١،٢٠٠٤م، ص ٦١.

(٣) الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة – ط٢ – القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص ٧٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٦.

وقد حظي هذا التعريف للإعلام باحترام من قِبَل الدارسين الإعلاميين، وهو موجود في معظم كتب الإعلام، ومن وجهة نظرنا فإن هذا التعريف يتسم بالشمول والموضوعية حيث وصف الإعلام بالموضوعية، وتوجه به إلى كافة نواحي الخطاب في الإنسان؛ العقلية والروحية والوجدانية في وقت واحد، وبذلك يخرج من الإعلام ما كان نابعاً عن هوى النفس أو لتحقيق مآرب شخصية ضيقة.

ويعرفه الدكتور سيد الشنقيطي – في كتابه وظيفة الإخبار في سورة الأنعام– بأنه: " هو كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلام بغية التأثير". (١)

ويعرفه الأستاذ إبراهيم إمام بقوله: " هو نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة" (٢)

ويُعتبر هذا التعريف من التعريفات الراجحة من وجهة نظري وهذا ما يؤيده د."نزار نبيل" في كتابه "وقفات إعلامية" حيث يرى أن الأستاذ إمام قد قام بوضع كلمات منتقاة في التعريف تجعله قابلاً لأن يكون جامعاً مانعا؛ حيث اعتمد فيه على بيان ما ينشره الإعلام المعاصر للناس، وهي (الحقائق والأخبار والأفكار والآراء) وهي في حقيقة الأمر المادة الرئيسة للإعلام.

ثم ما جاء في التعريف المقتضب عن اعتماد نشر هذه الأمور على وسائل الإعلام المختلفة، فيه إشارة إلى مجموع وسائل الإعلام دون تحديد، وهو يترك الباب مفتوحاً أمام إدراج أي وسيلة إعلامية مستجدة في نطاق التعريف. (٣)

المسلك الثاني
أهمية مهنة الإعلام في الإسلام

لاشك أن الإعلام بشكل عام سواءً أكان مقروءًا، أو مسموعًا، أو مرئيًّا أصبح يشكِّل جزءًا من حياتنا، بل فاعلاً رئيسيًّا فيها؛ بحيث تجاوز مرحلةَ أنه

(١) وظيفة الإخبار في سورة الأنعام، سيد محمد الساداتى الشنقطى، دار عالم الكتب، ط٢، ص٣٤. وله تعريف آخر في كتابه: مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله ، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٦م، ص ١٧ – ١٨.

(٢)الإعلام والاتصال بالجماهير، أ. إبراهيم إمام، مكتبة الإنجلو مصرية – القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، ص ١٢.

(٣) تعريف الإعلام، د نزار أبو منشار، مقال على شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/culture/0/72322/#ixzz5QJaKPkoa

يعكسها ويكون فقط صدىً لها، حتى صار يؤثِّر فيها ويشكِّلها، ويسهم بدرجة كبيرة في صناعتها.

ومع أن ظاهرة التواصل الإنساني قديمة قدم الإنسان، وإن اختلفت أشكالها زمانياً ومكانياً؛ إلا أن العصر الحديث قد أُطلق عليه "عصر الإعلام"، لا لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية؛ بل لأن التكتيك الحديث في الإعلام المعاصر قد بلغ غايات بعيدة جدًّا في سعة الأفق، وعمق الأثر، وقوة التوجيه.(١)

والمتابع لتطورات ما يسمى بثورات "الربيع العربي"، التي انطلقت شرارتها من تونس، ومازلنا نعيش مخاضها وآلامها، ليدرك بجلاء كم كان للإعلام دور بارز في تلك التطورات بما لها وما عليها، وبذلك فالإعلام أصبحت له انعكاساته المهمة والجذرية على كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتربوية. (٢)

وأما عن المكانة التي يتَبوَّؤُها الإعلام في الإسلام فليست هناك حاجة إلى التأكيد على هذه المكانة – كما تقول د أسماء العبد–(٣) : إنَّ الإسلام هو دينٌ إعلاميٌّ بطبعِه، بل الإعلامُ لُبٌّ مِن لُباب الدعوة إليه، وجزء لا يتَجزَّأ من أسَاسيَّاتها، ووسيلةٌ هامة في الكشف عن جوهرها، وإنَّ المبادئَ تشرُف وترقى بسُموِّ الغايات ونُبلها.

وقد وضع الإسلام للإعلام كغيره من المجالات الحياتية الأخرى أهدافَه وضوابطَه العقائدية والثقافية والتربوية والسياسية والتوجيهية، والإصلاحية، حيث تَرمي جميعُها إلى تحسين أوضاع الأمَّة والنُّهوض بها.

فالإعلام في الإسلام تحكمه القواعد الأخلاقية، ورجل الإعلام من وجهة نظر الإسلام ليس حراً في إيراد معلومات حسب هواه، وليس له أن يتعمد إحداث تأثيرات على الجماهير لهوى في نفسه، أو يعمل على تشكيل الرأي العام على أساس معلومات خاطئة أو مضللة، وإنما هو ينقل ويوصل ويؤثر وهو في ذلك محكوم ومرتبط بأخلاقيات الإسلام، فلا ينساق إلى

---

(١)الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، عبد الله قاسم الوشلي، القاهرة، دار البشير، ط٢، ١٩٩٤م، ص ١٣.

(٢)الأخلاق والإعلام.. خطورة الفَصل وضرورة الوصل (١ – ٣) السنوسي محمد السنوسي، مقال نشر بتاريخ ٢٩ أغسطس، ٢٠١٦ ، مرجع سابق.

https://islamonline.net/18162

(٣)أخلاقيات الإعلام الواقع والمأمول، مقال شبكة الألوكة،

http://www.alukah.net/culture/0/100795

الباطل، ولا يحيد عن الحق، ولا يميل إلى الهوى، تقوده وهو يتعامل مع الناس ويتواصل معهم مفاهيم الإسلام وأخلاقياته.

إن الإعلام الإسلامي يرتكز على العقيدة ومنظومة القيم والأخلاق المبثوثة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ومرتبط بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأخلاقه، فإن أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿ اقرَأ بِٱسمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِن عَلَقٍ ٱقرَأ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلقَلَمِ عَلَّمَ ٱلإِنسَـٰنَ مَا لَم يَعلَم﴾ [سورة العلق ١-٥]

والقراءة مفتاح التعليم وأول وسائل التبليغ والإعلام، والقلم من أهم أدوات ما يُعلم به وما يُحفظ به العلم، وهو وسيلة بعيدة الأثر في ميدان الإعلام، الذي يمثل في أيامنا كل مقروء، بدءاً من الإعلان إلى النشرات الإعلامية والصحف اليومية والمجلات والكتب والمراجع والمصادر على مختلف أنواعها المطبوعة والإلكترونية.(١)

المسلك الثالث
وظيفة الإعلام

يستمد الإعلام مغزاه وأهميته من الحاجة إليه، ليس فقط لأغراض إعلامية مجردة إنما لأغراض تربوية تتضمن معنى ضبط السلوك وتربية الناس أو إعادة تربيتهم سواء في مجتمع واحد أو في مجتمعات متعددة متآلفة أو متنافرة ، وكلما توسعت أشكال التواصل الإعلامي وتطورت تتخذ مناهج التربية الاجتماعية لنفسها عبر الإعلام أبعاداً جديدة، ولا شك أن الإعلام بكل فروعه وأنواعه وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي؛ لذلك فهو يقع موقع القلب من كل مجتمع. (٢)

إن الوظائف الأساسية لوسائل الإعلام كما يصفها أحد الباحثين هي: "الوصول إلى الحق حيال أي أمر أو قضية تتم معالجتها، ثم إيصال الحق إلى المتلقي بأعلى كفاءة ممكنة، أيا كانت الوسيلة الإعلامية، وأيا كانت نوعية الرسالة الإعلامية التي تحمل هذا الحق".(٣)

---

(١)الإعلام في صدر الإسلام، الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار النهضة العربية، ط الأولى، ص٧.

(٢)الإعلام الإسلامي في مواجهة تحديات القرن القادم، محمد السماك، دراسة مقدمة لندوة المركز الإعلامي للقيادة الشعبية الإسلامية العالمية بعنوان، نحو إعلام إسلامي فاعل ومؤثر، طرابلس: القيادة الشعبية الإسلامية العالمية، في الفترة من٢٥-٢٦ مارس، ١٩٩٨، ص٤٦٣.

(٣) نظرية الخطاب (الفكر) الإسلامي، محمود السماسيري، دار القلم للنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ٦١٩.

وعن الآلية أو الطريقة المناسبة التي يمكن القيام بهذه الوظيفة في فلسفة الإعلام الإسلامي ويميزها عن غيرها من الأساليب الوضعية وهى التركيز على البعد الأخروي وهو حرص الإنسان على رضا رب العالمين؛ يقول السماسيري: " وهي الماثلة في البعد الأخروي وما يمكن أن يحققه التزام أي مسلم بما يمليه عليه دينه من الفوز برضوان خالقه وهو هدف يمكن أن يسعى إليه الإنسان في هذا الوجود، وأمامه تتضاءل الأهداف الأخرى مهما عظمت"[١] في مختلف مجالات الحياة وجوانبها المتنوعة.

أما خلاف ذلك مما ذكر من وظائف فتندرج بشكل أو بآخر تحت ما قاله الأستاذ إبراهيم إمام في جانب وظائف الإعلام الإسلامي ومنها: " تجديد الدعوة إلى التوحيد وتحرير العقيدة من مفتريات أعداء الإسلام، وتأكيد معنى حرية الفرد وطهارة المجتمع الإسلامي ، والاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم والعمل على إعلاء شأنها والتمسك باستخدامها".[٢]

المبحث الثالث

أخلاقيات مهنة الإعلام في ضوء الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مسالك:

المسلك الأول

صلة الإعلام بالأخلاق

إن الجمع بين الأخلاق والإعلام في سياق واحد قد يبدو أمرًا غريبًا، نظراً لارتباط الإعلام في أذهان الكثيرين- نتيجة لبعض الممارسات المشينة- بالإثارة والبحث عن كل ما هو غريب، والتركيز على إفشاء الأسرار وتتبع عورات الناس؛ ليحقق عائداً مادياً كبيراً الذي يبدو هدفا أساسيًّا من تلك الصناعة المعقدة، غير أننا لا نتحدث هنا عن الواقع بقدر ما نتحدث عما يجب أن يكون عليه وما نأمل حدوثه من وراء هذه المهنة خطيرة الشأن؛ فوظيفة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم أن ينهضوا بالواقع، ويرتقوا بما هو كائن إلى ما يجب أن يكون، وبإمكاننا في هذا الصدد أن نرجع ارتباط الإعلام بالأخلاق إلى أسباب ثلاثة:[٣]

(١) المرجع السابق، ص ٦٢٢.
(٢) أصول الإعلام الإسلامي، ابرهيم إمام، دار الفكر العربي، القاهرة، ت.د ، ص ٣٤.
(٣)الأخلاق والإعلام.. خطورة الفصل وضرورة الوصل، السنوسي محمد السنوسي، مقال سابق.

١- أن الأخلاق عامة وشاملة لكل مجالات الحياة، بحيث يصعب أن نجد مجالاً من المجالات يمكن أن لا تشمله الأخلاق وليس له عليها سلطاناً.

٢- مخاطبة الإعلام جميع فئات المجتمع والمراحل العمرية المختلفة لأفراده؛ وإذا لم يرتبط الإعلام حينئذ بالأخلاق فإن نسيج المجتمع وقيمه لا شك سيكونان مهددَين بالانهيار والضياع.

٣- الارتباط الكبير بين صناعة الإعلام والسلطة الحاكمة، فإذا لم تكن الأخلاق مرتبطة بالإعلام لتضع له ضوابطه وتنظم مساره، فإنه سيكون مطية لبعض الأنظمة الحاكمة وبوقًا لها، ومن ثم لا يقل تأثيره في تزييف الوعي عن سوط هذه الأنظمة وبطشها المادي.!

وبذلك فالصلة بين الأخلاق والإعلام صلة وثيقة وضرورية؛ وإلا صرنا إزاء كيانات إعلامية تُضيع الحقيقة وتطمسها، وتبدد القيم، وتتلاعب بعقول[١] ومصائر الشعوب، وتجعل مُقدراتها مرتهنة لصالح أصحاب السلطة ورؤوس الأموال.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن ننوه إلى ما أشار إليه الأستاذ السنوسي محمد السنوسي من أن هذه الكتب[٢] التي تُعنى بالإعلام والصحافة وبتاريخهما وفنونهما تُختَم دائمًا بمبحث عن "أخلاقيات المهنة" الواجب إتباعها لترشيد وتهذيب العمل الإعلامي والصحفي وهو ما يبرز أهمية الجانب الأخلاقي في مهنة الإعلام.

المسلك الثاني
الالتزام بالمواثيق الأخلاقية الإعلامية

سبق وأشرنا إلى أن لكل مهنة قوانينها الأخلاقية الخاصة التي تحدد سلوك موظفيها وتضع خارطة الطريق للعمل بها وفقا للقواعد والسلوكيات التي يضبطها قانون المهنة أو ميثاق الشرف الخاص بها بحيث يكون هو المرجع الأساسي في عمل المهنة بالنسبة للعاملين.

---

(١) صدر ضمن سلسلة "عالم المعرفة" برقم ٢٤٣، الإصدار الثانى لكتاب هربرت أ. شيللر: "المتلاعبون بالعقول؛ وهو يقدم- كما جاء فى بطاقة التعريف به فى الغلاف الأخير- رؤية تحليلية ناقدة لآليات السيطرة والتأثير على عمليات جمع ونشر المعلومات في الولايات المتحدة، وطبيعة القوى المهيمنة على وسائل الإعلام فى المجتمع الأمريكى... نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) من هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: دليل الصحفي، لمجموعة من المشاركين، مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي، الأردن، نسخةPDF ، بدون تاريخ، ص٧١ وما بعدها، الفن الصحفي، د. علم الدين، أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٤٣ وما بعدها، نفس المرجع.

غير أن مهنة الإعلام في العالم تفتقر لهذه المواثيق والقوانين المهنية التي يحاول المشرعون الإعلاميون التوصل إليها وخاصة في ظل التطور المطرد للإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي؛ في زمن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتي عكست نفسها ايجابيا على العمل الإعلامي بنمو وظهور الإعلام الالكتروني في كافة المجتمعات والتي فرضتها مفاهيم العولمة وخدمات الانترنت. (١)

من أجل ذلك نجد أن المؤسسات الإعلامية الكبيرة – كما يقول الدكتور خالد ممدوح العزي– بدأت في التفكير الجاد بالوصول إلى قواعد مهنية حديثة تحدد عمل وأخلاقيات المهنة بعد أن أصبح من المستحيل التحكم بضوابطها في زمن السرعة وتوافر المعلومات والحصول عليها من خلال الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، فالتشريعات والقواعد الموجودة الآن تعتمد على تعريفات قديمة لم تغب يوما عن الوسائل الإعلامية الكلاسيكية لتكون الأخلاق والآداب والضمير والرقابة الذاتية أساس تصرفات الإعلامي والمؤسسات الإعلامية نفسها.

ومن هنا تكمن أهمية البحث الجاد للوصول إلى قواعد تحددها سلوكية وأخلاقية عالمية ترسم طبيعة مسلك الإعلامي في ممارسة المهنة وهذه القوانين ربما تكون سيف ذو حدين تحمي الإعلامي من الوقوع في أخطاء المهنة التي يدفع ثمنها غاليا، وكذلك حماية الحرية الشخصية للناس من استخدامها كمادة للنشر من قبل الإعلاميين، ولذلك تكمن أهمية إيجاد قواعد تحدد أخلاقيات العمل الإعلامي، في أشكاله وإشكالاته ومواثيقه. (٢)

غير أن المواثيق الأخلاقية الموجودة بالفعل لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية، بأنها "بدون أنياب"، وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات، فما هو الحل لهذه المعضلة؟!.

---

(١)أخلاقيات مهنة الإعلام، د.خالد ممدوح العزي، مقال نشر بتاريخ ٢٠١٤-٠٢-٢٥
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/02/25/321659.html

(٢) المرجع السابق.

المسلك الثالث
الجوانب الأخلاقية للإعلام من المنظور الشرعي

إذا ما أردنا أن نتحدث عن فلسفة أخلاقيات الإعلام في الإسلام ورؤيتها الشاملة التي ينبغي الالتزام بها في تأدية العمل الإعلامي بموضوعية وأمانة فلابد وأن تكون هذه الفلسفة شاملة لكافة مقومات الإعلام الهادف والموضوعي وذلك بربطها بما جاء في الإسلام من قيم وآداب، وما يتميز به الإسلام من محاسبة العبد على فعله في الدنيا والآخرة، بحث إنه إذا أفلت العبد بجريمته في الدنيا عن طريق الحيل والوساطة والرشا فإنه لن يفلت من عقاب الله الأخروي والذي يصدق فيه قول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي في سننه عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ). (١)

وهذا يجعل الإنسان يراقب الله تعالى في أقوله وأفعاله وتصرفاته، وفي ذلك ضمانة عظيمة لإخراج العمل الإعلامي بصورة صحيحة تتسم بالأمانة في النقل والموضوعية في العرض، وفي نفس الوقت يتجنب الشائعات والأقوال الكاذبة والعبارات الجارحة التي تمس الأفراد والشخصيات العامة والمؤسسات مما يكون لها الأثر السلبي عليها، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين بقوله: "تجعل أيضا لها عقوبتها الأخروية إن تخطاها، ومن هذه الضوابط الابتعاد عن الكلمة النابية والعبارة الجارحة والغلظة المنفرة واللدد والخصومة، وتجنب الشائعات والدعايات الكاذبة"(٢)

وإذا ما أردنا تخصيص الحديث عن جوانب أخلاقية محددة يجبُ الالتزامُ بها في العمل الإعلامي من المنظور الشرعي فيمكننا القول بأن ذلك يتمثل في أن يتخلق الإعلامي بصفات المسلم الحق والتي من أهمها:

أولاً: الصدق:

فمن مواصفات الخبر وفقا للمفهوم الإسلامي أن يكون صادقا قد تيقن راويه من صدقه قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [سورة النمل:٢٢] قال الهدهد لسليمان بادئا حديثه

(١) سنن الترمذي، باب صفة القيامة، حديث رقم: (٢٤١٧)
(٢) فلسفات الإسلام المعاصرة قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، محمود السماسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا، ط١ ،٢٠٠٨م ، ص٤٩.

بما يشير إلى قبول عذره: علمت شيئا لم تعلمه أنت، وجئتك من سبأ بنبإ عظيم خطير، أنا متيقن من صدقه.

وقد اهتدى النبي ﷺ بفطرته إلى ضرورة استفاء الخبر من أكثر من مصدر واحد إمعانا في التأكد؛ ليقينه أن الخبر الكاذب يؤدي إلى تبلور رأي عام غير سليم ويوقع الناس في البلبلة ويقود إلى تصرفات خاطئة مترتبة على مقدمات غير سليمة؛ ودليل ذلك أنه لما بعث الرسول ﷺ الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليجمع منهم الصدقات فتلقوه بالصدقة ولكنه رجع فقال للنبي ﷺإن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك وقد ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يتعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فأخبروا أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم، وقد رأى منهم خالد الذي يعجبه فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، ويبدو أنه كان من بعض المسلمين اندفاع عند الخبر الأول الذي نقله الوليد بن عقبة وأشاروا على النبي ﷺ أن يعجل عقابهم، وذلك حمية من هذا الفريق لدين الله وغضبا لمنع الزكاة، فجاءت الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات آية: ٦].

ومعنى الآية إن جاءكم فاسق بنبأ عظيم له نتائج خطيرة، فلا تقبلوا قوله، حتى تتثبتوا وتتحققوا من صدقه؛ لتأمنوا العاقبة، أن تصيبوا قوما بجهالة أي: جاهلين حالهم، أو تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم، فتصبحوا.. نادمين: الندم: الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه.

فالصدق في الإسلام مطلوب في كل الأحوال؛ في نقل الخبر وصياغته ليطمئن الناس إلى ما يأتيهم من معلومات أو أخبار، ويصبح الصدق سمة من سمات الإعلام الإسلامي، وفي هذا يقول النبي ﷺ :{عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدق، ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكْتَب عند الله صدِّيقًا، وإيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجل يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يُكْتَب عند الله كذَّابًا }.(١)

قال المناويُّ: "عليكم بالصِّدق. أي: الزموه وداوموا عليه. فإنَّه مع البرِّ يحتمل أنَّ المراد به العبادة، وهما في الجنَّة. أي: الصِّدق مع العبادة يُدْخِلان

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٦٠٩٤) ورواه مسلم واللفظ له حديث رقم: (٢٦٠٧)

الجنَّة، وإيَّاكم والكذب، اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه، فإنَّه مع الفُجُور أي: الخروج عن الطَّاعة، وهما في النَّار، يُدْخِلان نار جهنَّم".(١)

فالتزام الصدق " صفة بالغة الأهمية في الإعلام الناجح، وليس أدل على أهمية الصدق وتحرى الحقيقة في الإعلام من تاريخ الوقائع الإسلامية نفسها، فلقد أثبتت حوليات التاريخ الإسلامي أن الأكاذيب والأساطير التي وجهت بها دعوة الإسلام قد سقطت كلها أمام الاستقامة والطهارة في مناقب أصحاب الدعوة إلى الله". (٢)

ثانياً: الأمانة:

والمقصود بها هنا أمانة نقل الخبر وعرض القضية وطرح الموضوع؛ بل إن شئت فقل أمانة الكلمة لما لها من قوة التأثير فكم من كلمةٍ أفرحت وأبهجت وأسرت، وفي المقابل كم من كلمة أحزنت وأغضبت وآلمت، لذلك كان لابد من استشعارٍ لعظم الكلمة وأهميتها وتأثيرها على متلقيها قبل نطقها وكتابتها.

وقد وضع الإسلام للكلمة حدوداً وجعل لها ضوابط تمنع كل من يحاول العبث بها وإطلاقها دون تأمل وترقب، لما سوف يترتب عليها من نتائج وعواقب، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: { إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة –مِنْ رضوان الله– لا يُلْقِي لها بالاً، يرفعه الله بها في الجنة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة –من سَخَط الله– لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنم}.(٣)

فكلامك جزء من عملك، قبل أن تنطق، فكر فيما تقول: هل هذه الكلمة فيها استهزاء بأحد؟ هل فيها استعلاء؟ هل فيها سخرية؟ هل فيها غمز؟ هل فيها لمز؟ هل فيها طعن؟ هل فيها استخفاف؟ هل فيها كبر؟.

فالكلمات ليست صامتة، وليست مجرد أصوات نطلقها، أو أحرف نكتبها، إن الكلمة معنى ندركه وأثر نتركه، الكلمة مسؤولية نتحملها، وأمانة نؤديها، الكلمة في ذاتها طاقة فاعلة وقوة مؤثرة في المتكلم والمتلقي –مستمعا وقارئا– وفي الوجود كله.

---

(١) فيض القدير للمناوي، (٦٧٥٦) ٣٤٣/٤.

(٢) السياسة الإعلامية في القرآن بين التاريخ والمعاصرة، مقال لمحمد رمضان لاوند، ص ٢٤٤، نقلاً من كتاب: الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية.منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،١٣٩٩.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: (٦١١٣).

قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة البقرة آية: ٣٧]، فبالكلمة يدخل المرء الإسلام، وبها يخرج منه، وبالكلمة تُستحل الفروج، وتتم بناء عليها العقود والمعاهدات، وتبنى بها العلاقات، وتصحّح بها الغلطات، وتقرب بها الأنفس والقلوب، وكما قال أحد الحُكماء: إن الكلمة إذا تكلمتُ بها مَلَكتني ولم أملِكها، وإذا لم أتكلم بها ملكتُها ولم تملِكني.

ولأجل أن تنطلق كلماتنا بطاقتها الفاعلة يجب أن نصنع بيئة تحترم الكلمة وتصقلها، فمن الجميل أن نغير من خطاباتنا الثقافية ومناهجنا التعليمية وفتاوانا الفقهية وكلماتنا السياسية والإعلامية لتحمل في طياتها الصدق والأمانة وحب الآخر واحترامه.

وقد لخص الأديب الكبير الراحل عبد الرحمن الشرقاوي معنى وقيمة الكلمة في حياة البشرية، في مسرحية "الحسين ثائرا".. بكلمات عبقرية مبدعة فقال:" أتعرف ما معنى الكلمة؟ مفتاح الجنة في كلمة، ودخول النار على كلمة، وقضاء الله هو الكلمة، الكلمة لو تعرف حرمة.. زاد مزخور، الكلمة نور.. وبعض الكلمات قبور، بعض الكلمات قلاع شامخة، يعتصم بها النبل البشرى، الكلمة فرقان ما بين نبي وبغىّ..."

ثالثاً: الحكمة:

قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل آية: ١٢٥] ومهنة الإعلام بالأساس عمل دعوي، فعلى صاحب هذه المهنة أن يكون حكيما في اختيار الموضوعات حسب حالة المتابعين والبيئة المستهدفة، فالحكمة نعمة عظيمة من الله عز وجل يمن بها على من يشاء من عباده ، قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٦٩]

ومن الحكمة الدعوة بالحلم وبحسب فهم المتلقي وقبوله وانقياده، فقد حكي عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: "مالك لا تنفذ الأمور، فو الله لا أبالي لو أن القدور غلت بى وبك بالحق، فقال عمر بن عبد العزيز: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر مرتين وحرمها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، وتكون من ذا فتنة" (١)

(١) الدعوة إلى الإصلاح، الشيخ محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية، القاهرة، ط، ١٩٨٢، ص ٥٠.

ولنا في ذلك أسوة بالرسول ﷺ، نذكر قصة الحصين، كان رجلاً تعظمه قريش وتجله، فأرسلوه إلى رسول الله ﷺ يكلمه حتى ينتهي عن دعوته، فلما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال:" أوسعوا للشيخ، فقال الحصين: ما هذا الضي بلغنا عنك انك تشتم آلهتنا وتذكرها؟ فقال يا حصين كم تعبد من إله؟ قال: سبعة في الأرض وواحد في السماء، قال: فإذا أصابك الضُر من تدعو؟ قال: الذي في السماء، قال: فإذا هلك المال من تدعو؟ قال: الذي في السماء، قال: فيستجيب لك وحده وتشرك معه؟ أرضيته في الشرك؟ يا حصين أسلم تسلم فأسلم، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: شيعوه إلى منزله".(١)

رابعاً: العدالة والمسؤولية:

أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية نقل الخبر بأن يلتزم الصحة في أخباره؛ بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره .

يقول النبي ﷺ : { من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس} (٢)

فالإعلامي النزيه والمهني يجب أن يكون " عادلاً فى أحكامه، منصفا فى عداوته، يعطى كل ذي حق حقه، فلا يحمله الانتماء إلى غمط الناس حقهم، أو يحمله العناد إلى عدم إظهار الحق، أو إخفاء جوانب الخير في الأعداء والمنافسين، أو يعمد إلى تغيير المعلومات أو تحريفها لتتناسب مع الهوى في النيل من الآخرين أو انتقاص قدرهم أو تحميل الأمور مالا تحتمل" (٣)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَآ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة آية: ٨].

قال الطبري في تفسيره هذه الآية: يعنـــي بذلك جلّ ثناؤه يا أيها الذين آمنوا..، لـــيكن من أخلاقكم وصفـــاتكم القـــيام لله، شهداء بـــالعدل فـــي أولـــيائكم وأعدائكم، ولا تـــجوروا فـــي أحكامكم وأفعالكم، فتـــجاوزوا ما حددت... ولا يحملنكم عداوة قوم علـــى ألا تعدلوا فـــي حكمكم فـــيهم

(١) السيرة الحلبية، على بن برهان الدين الحلبي، المطبعة الأزهرية، ط الأولى، ٤٤٥/١.
(٢)أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ص٤٩٩-٥٠٠.
(٣) الإعلام الإسلامي، سمير بن جميل الراضى، سلسلة رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٧٢، ص ٧٠.

وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة. (١)

وقد أنبأنا رسول الله ﷺ أن الصراع بين العدل والظلم في هذه الحياة صراع دائم أبداً، ومن ثم فلا بد من اليقظة لمظاهر الظلم وجرائم الظلمة أنى ظهرت وفي أي مكان نجمت.. يقول الرسول ﷺ : {لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره! .. ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره}. (٢)

خامساً: حرية التفكير والتعبير والرأي:

نعني بحرية التفكير والتعبير أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شئون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير.

وقد حفظ الإسلام لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة.

وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول ﷺ وسار الخلفاء الراشدون من بعده، فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعاً مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية(٣)، فإن التفكير الحر في نظر الإسلام ليس مجرد حق فحسب بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة سبأ: آية ٤٦].

ولا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ

---

(١) تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام الطبري، تفسير صورة المائدة.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، مرجع السابق، ص ٦١.

(٣) يستثنى من ذلك ما حدث في بعض العصور الإسلامية، وخاصة في عصور أبي جعفر المنصور والمأمون والمعتصم، من محاولات لمحاربة بعض الآراء وإيذاء القائلين بها...وعلى كل حال فقد كان انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام، وقد دمغه بذلك كل من يعتد بآرائهم من أئمة المسلمين، وقد عده البعض انحرافاً عن مبدأ الحرية الدينية. حقوق الإنسان في الإسلام، د. على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط٥، ١٩٧٩م. ص ٢٣٠.

أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: آية ٨٣].

كما أن احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه[١]: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٠٨].

المسلك الرابع
الغاية من الإعلام من المنظور الشرعي

إن الغاية من الإعلام من المنظور الشرعي هي البناء لا الهدم، وبيان الحقيقة للناس لا تشويِّهها، ورد الشبهات لا بث المنكرات والترويِّج للأباطيل والشائعات، وذلك لأن الإعلامَ الهابط يساهم في تدنِّي قيم الإسلام ومبادئه في نفوس الأجيال المتعاقِبة، وكان من المفترَض أنْ يكون إعلامًا مُربِّيًا للنفوس، داعياً إلى نشر الفضائل، يساهم في صياغة العقول وتشكيل الأفكار، بدلًا من التشكيك في الأصول والمصادر وإشاعة الفوضى وقلْب الحقائق، وليس أدل على ذلك من قيام بعض الإعلاميين في عصرنا هذا بمهاجمة التراث الإسلامي، والنيل من علمائنا الأفاضل، والتشكيك في السنة وعدم الوثوق بها.

إن الإعلام حينما ينحرف عن مساره الصحيح، ويتخلى عن دَوْره المَنُوط به، يُعادي المُصلحين ويشوِّه دعوتَهم، ويلوِّث سُمْعتَهم، ويشكِّك في سيرتهم، ويَطمِس هُويَّتَهم، ويرميهم بالاتِّهامات، ويَنسِج حولَهم الأساطير في مقابل أمور دنيوية دنيئة، وهذا الأسلوب من التشهير وسيلةٌ إعلامية قديمة حديثة، فالمتأمِّل في تاريخ فِرعون وأتباعه يُدرك بوضوح هذا المعنى، حيث لَجأ إلى أسلوب التدليس وتعمية الحقائق باتهامه لموسى عليه السلام بأنه إنما جاء لتبديل الدين والإفساد في الأرض قائلًا: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، ثم استخدامه أسلوب الحشر والصخب الإعلامي، قال تعالى حكاية عنه: ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات: ٢٣، ٢٤]. [٢]

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢)أخلاقيات الإعلام الواقع والمأمول، مقال للدكتورة أسماء جابر العبد، شبكة الألوكة. /http://www.alukah.net/culture/0/100795

ولا نبالغ إذا قلنا إن إعلام اليوم يستخدم هذه الأساليب، بل هو أقربُ ما يكونُ إلى أداة تَخدم قوى الشر التي تهدم الأوطان وتفرق ولا تجمع، على حين أنَّ دَوره المنوط به هو فضْح مخططات أعداء الدين والوطن ممن يكيد للإسلام والمسلمين ويفرق بين أبناء الوطن الواحد ويعمل على إشعال نار الفتنة بين الناس لحساب تلك القوى التي تتربص بنا في الداخل والخارج.

إن الإعلام ينبغي أن يكون صاحب رسالة حقيقية يَلِج أبواب التجديد والتطوير، محافظاً في نفس الوقت على المبادئ والثوابت، ماضيًا في تحقيق أهداف الإسلام وغاياته؛ فالتقليد تراجُع، والنمَطيَّة قيدٌ نحن في أمس الحاجة للتخلص منه وانطلاق نحو التجديد والتطوير الذي يصل بنا إلى رحابة العلم والبناء.

المسلك الخامس

مسؤوليتنا تجاه ترسيخ القيم والأخلاق في مهنة الإعلام

إن رصد وتحليل الأخطاء، وتوظيف الحِكمة بمَفهومها الصحيح، الذي وصانا بها ديننا الحنيف في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل آية: ١٢٥]، ومنها انبثقت كل مبادئنا وقيَمنا السامية لهو الأمر الأهم في رسالتنا الإعلامية، فالنظر بعين الحكمة – كما يقول الدكتور خاطر الشافعي– "سيَضعنا أمام بلورة إجابات لأسئلة يَفرِضها الواقع الذي يئنُّ من مظاهر أزمة القِيَم، وسيضعنا أمام البحث عن حلولٍ ناجعات لمشاكل لا تَخفى على أحد، فالأمر خطير؛ وقِيَمنا ومبادئنا تَستصرِخ فينا صحوةً لإعزازِها وإحياء الغائب منها، فنحن أبناء الدين الحنيف، الذي أهدى البشرية كلها أسمى القِيَم.

إنَّ كمَّ المخاطر التي تحيق بالقِيَم – نتيجة افتقار العمل الإعلامي لمعايير تتَّفق وميثاق الشرف الإعلامي– كبيرٌ جدًّا، بعد ما وطِئَ أرضَه غيرُ المُختصِّين، من ذوي الشهرة والمال، الذين يفتقدون مُقوِّمات العمل الإعلامي، فلا بدَّ مِن رسم خريطة للعمل الإعلامي تضع أُسُسًا للمُمارسة الإعلامية، بمُختلف أشكالها، بمعايير تتَّفق وقيمنا ومبادئنا، مع سنِّ القوانين اللازمة لتقويم العمل الإعلامي الخاص".[١]

(١) دور الإعلام في الخروج الآمن من أزمة القيم والمبادئ والأخلاق، مقال للدكتور خاطر الشافعي: http://www.alukah.net/culture/0/69369/#ixzz5FZyAiUlo

وفي نفس الوقت فإنَّ إقصاء أصحاب الآراء السديدة والأقلام النزيهة التي ترعى مصالح الفرد والمجتمع وتحقق للوطن استقراره وأمنه وتُدافع عن عقيدة الأمة وقضاياها ومصالحها بموضوعية وتفان لا يليق بإعلامٍ في دولة دستورُها القرآن، ومرجعيتُها في أنظمتها السياسية والاجتماعية والثقافية وأحكامها الكتابُ والسنة؛ فحُريَّة التعبير والرأي مَكسبٌ حضاريٌّ لم يتحقَّق إلا بكفاحٍ إنسانيٍّ عبر الأزمان، ومن ثم فعلى الإصلاحيِّين وأهل العلم الربَّانيِّين المستنيرين، ألَّا يتركوا مهنة الإعلام لمجموعة من المُفسدِين، والمُرتزقة المُغرضين، والعابثين الخائنين للأمانة التي أوكلت إليهم ولم يكونوا أهلاً لها.

فنحن بحاجة إلى إعلامٍ يقدِّم الحقيقة مُجرَّدة دونما توجيه، ويتبنَّى بصِدْق الدعوة إلى وسطيَّة الإسلام ومنهجيته الَّتي لا إفراطَ فيها ولا تفريط، وأن يتبنَّى الدَّعوة إلى تكريس وحدة مصير هذه الأُمَّة في الأذهان؛ لأنَّ هذا التمزُّق بين الجماعات المُتناحِرة، والتيَّارات المتصارعة لا يَخْدم قضايا الأمَّة الإسلاميَّة، ولا يخدم الإنسانيَّة جمعاء.

وأخيرا على القائمين على الإعلام أن يْتَّقوا اللهَ في أمتنا، بتقديم النصيحة، وكشف الغمة عن عقول الناس، وليُعمِلوا رقابتَهم الذاتية، وأخلاقهم المهنيَّة، ولْيذكُروا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] (١) إن ما نطلبه في نهاية المطاف وما نطمح إليه هو أن يكون لدينا إعلاماً يحترم إنسانية الإنسان.

(١)أخلاقيات الإعلام الواقع والمأمول، مقال سابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى العديد من النتائج أهمها ما يأتي:

– أن الربط بين الإعلام والأخلاق أمر ضروري؛ وإلا صرنا إزاء كيانات إعلامية تُضيع الحقيقة وتطمسها، وتبدد القيم، وتتلاعب بعقول ومصائر الشعوب.

– أن الحرية غير المسئولة لمهنة الإعلام تشكل تهديداً على السلم المجتمعي والدولي؛ مما يستدعي التأكيد على الالتزام بالضوابط الأخلاقية في الشريعة الإسلامية لممارسة الحرية الإعلامية.

– أن الفكر الإسلامي في مجال حرية الرأي والتعبير وتجديد الخطاب الدعوي والإعلامي كفيل بحل المعضلات والأزمات التي تعاني منها الإنسانية.

– أن بعض المؤسسات الإعلامية اليوم أداة تَخدم قوى الشر التي تهدم الأوطان وتفرق بين أبناء الوطن الواحد، على حين أنَّ دَورها المنوط بها هو فضْح تلك القوى التى تتربص بنا فى الداخل والخارج.

– أن هناك تبايناً بين واقع الإعلام وما هو مأمول منه فى مجال حرية الرأي والتعبير في تجارب وسائل الإعلام المحلية والدولية علي حد سواء.

التوصيات:

بعد الانتهاء من البحث وعرض أهم نتائجه يجدر بنا أن نتقدم ببعض التوصيات لعلها تجد صدى عند القائمين على الإعلام:

– أنه لا بدَّ مِن رسم خريطة للعمل الإعلامي تضع أُسُسًا للمُمارسة الإعلامية، بمُختلف أشكالها، بمعايير تتَّفق وقيمنا ومبادئنا، مع سنِّ القوانين اللازمة لتقويم العمل الإعلامى الخاص.

– ضرورة احترام المواثيق فى مجال حرية الفكر والرأي والتعبير ولا سيما تلك المواثيق المبنية على احترام الأديان وحقوق المواطنة.

– أهمية أن تشارك المراكز والمؤسسات الأكاديمية فى مجال الإعلام فى العالم الإسلامى فى وضع الخطط الإستراتيجية للأجهزة والوسائل الإعلامية باعتبارها تملك الخبرات الأكاديمية المتميزة، ولديها معرفة بالأحداث والأزمات العالمية التي تؤثر على عالمنا الإسلامي.

– أن يُقدم الإعلام الحقيقة مُجرَّدة دونما توجيه، ويتبنَّى بصِدْق الدعوة إلى وسطيَّة الإسلام ومنهجيته الَّتي لا إفراطَ فيها ولا تفريط، وأن يتبنَّى الدَّعوة

إلى تكريس وحدة مصير هذه الأُمَّة في الأذهان؛ لأنَّ هذا التمَزُّق بين الجماعات المُتناحِرة، والتيَّارات المتصارعة لا يَخْدم قضايا الأمَّة الإسلاميَّة، ولا يخدم الإنسانيَّة جمعاء.

– أهمية تشكيل خطاب إعلامى متزن تقوم به المؤسسات الإعلامية فى العالم الإسلامى يخطط له الدعاة والعلماء والمفكرون وعلماء النفس والاجتماع وأهل الاختصاص؛ على حد سواء، وذلك من خلال ما يستجد في العالم من أحداث.

أن يكون الإعلام صاحب رسالة حقيقية يَلِج أبواب التجديد والتطوير، محافظاً في نفس الوقت على المبادئ والثوابت، ماضيًا في تحقيق أهداف الإسلام وغاياته.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق،

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

أولاً: القرآن الكريم والسنة المطهرة

ثانياً: المراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط دار الخير، بيروت، د. ت.
- أصول الإعلام الإسلامي، إبرهيم إمام، دار الفكر العربي، القاهرة، ت. د.
- الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، عبد الله قاسم الوشلي، القاهرة، دار البشير، ط٢، ١٩٩٤م.
- الإعلام في صدر الإسلام، الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار النهضة العربية، ط١.
- الإعلام والاتصال بالجماهير، أ. إبراهيم إمام، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.
- الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة – ط٢ – القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- التعريفات، للسيد الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م.
- حقوق الإنسان في الإسلام، د. على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط٥، ١٩٧٩م.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.
- دستور الأخلاق في القرآن، د. محمد عبد الله دراز.
- الدعوة إلى الإصلاح، الشيخ محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية، القاهرة، ط، ١٩٨٢م.
- السيرة الحلبية، على بن برهان الدين الحلبي، المطبعة الأزهرية، ط الأولى.
- فلسفات الإسلام المعاصرة قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، محمود السماسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا، ط١، ٢٠٠٨م.
- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، تنسيق وتعليق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٨٨ م
- المعجم الإعلامي، د. محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، سيد محمد الساداتى الشنقطى، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٦م.

- نظرية الخطاب (الفكر) الإسلامي، محمود السماسيري، دار القلم ، بيروت، ٢٠١٣.
- وظيفة الإخبار في سورة الأنعام، سيد محمد الشنقطى، دار عالم الكتب، ط٢.

ثالثاً: المقالات

- أخلاقيات مهنة الإعلام، د.خالد ممدوح العزي، مقال نشر بتاريخ ٢٠١٤-٠٢-٢٥
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/02/25/321659.htl
- أخلاقيات المهنة، فادي محمد الدحدوح، مقال نشر في السلام اليوم يوم ٢٠١٧/٤/٥
https://www.djazairess.com/essalam/61953
الأخلاق والإعلام.. خطورة الفَصل وضرورة الوصل (١ - ٣) السنوسي محمد السنوسي، مقال نشر بتاريخ ٢٩ أغسطس، ٢٠١٦.
https://islamonline.net/18162
- أخلاقيات الإعلام الواقع والمأمول، د أسماء جابر العبد، مقال شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/culture/0/100795
- تعريف الإعلام، د نزار أبو منشار، مقال على شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/culture/0/72322/#ixzz5QJaKPkoa
- دور الإعلام في الخروج الآمن من أزمة القيم والمبادئ والأخلاق، مقال للدكتور خاطر الشافعي:
http://www.alukah.net/culture/0/69369/#ixzz5FZyAiUlo

الإعلام القانونى والفاعلية القانونية

دكتور
أحمد على ديهوم
استاذ مساعد قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعى بطبعه حيث يسعى دائماً للعيش فى جماعات، وذلك لتحقيق أهدافه وغاياته. فالفرد لايستطيع بمفرده تحقيق أهدافه، مما يدفعه لطلب الآخرين لمساعدته.

وحيث توجد المجتمعات توجد القواعد المنظمة للعلاقات داخلها، فالأفراد لا يستطيعون العيش بدون قواعد تنظم علاقاتهم، وذلك طلباً للبعد عن الفوضى وسعياً لإقامة مجتمع مدنى منظم.

وقد مر التاريخ الإنسانى بتطور كبير حتى الآن، ومثلت القواعد القانونية مرآة عاكسة لهذا التطور، حيث عدت حجر الزاوية فى أى تنظيم اجتماعى. ومن المعروف أن القانون أحد العلوم الاجتماعية التى تختلف عن العلوم الطبيعية، حيث إن العلوم الاجتماعية لايتوافر لها المعامل للتجربة كالعلوم الطبيعية، فالإنسان لايمكن أن يكون فأراً للتجارب.

وبناءً على ذلك اكتسبت دراسة تاريخ القانون أهمية خاصة، وذلك للاستفادة من تجارب الإنسان فى تطبيق الأنظمة المختلفة، والوقوف على مزايا هذه الأنظمة ومساوئها، وذلك يتطلب منا قراءة التاريخ وليس كتابته.

فالفارق جلى بين قراءة التاريخ وكتابته حيث تقتصر الكتابة على مجرد سرد الوقائع وهو ما لايفيد، أما القراءة فتفيد فى تحليل الوقائع واستخلاص النتائج المستفادة من هذه الوقائع.

ولعل من أبرز صور التطور التى تعكس تطور المجتمعات ومن ثم القوانين تطور وسائل الإعلام، فالإنسان البدائى استخدم وسائل للتواصل مع غيره فى المجتمعات المختلفه.

وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً على مر العصور فمن قرع الطبول للإعلان عن الإجتماعات، إلى الرسم لتدوين الأحداث، وصولاً إلى الوسائل الحديثة من تلغرافات وتليفونات، وبريد إلكترونى بمعرفة الإنترنت.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل الإعلام قد شهدت نقلة نوعيه بمعرفة الإنترنت ومن ثم الإهتداء إلى مواقع التواصل الإجتماعى، إذ مثلت هذه المواقع ادوات ضغط ومراقبة لكل سلطات

الدولة، كما أن الأخبار قد اتسمت بسرعة الانتشار، وهذا ما استتبع انتشاراً للجرائم وتغيير فى آثارها.

هذا قد اكتسب تطور وسائل الإعلام أهمية خاصة فى مجتمعاتنا الشرقية، وذلك فى أعقاب ما عرف ب"الربيع العربى"، حيث عدت وسائل التواصل الاجتماعى الأداة الأكثر فاعلية فى التأثير فى الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم القانونية.

منهج البحث

ولما لوسائل الإعلام من أهمية وآثا فى المجال القانونى والقضائى، وذلك بالإضافة للأثر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى، فقد وجدنا أن إلقاء الضوء على تاريخها وآثارها ودورها سواء حديثاً أم قديماً أمراً هاماً.

سوف نقوم بإتباع المنهج التأصيلى بالإضافة إلى المنهج التحليلى، إذ نعرض تطور وسائل الإعلام فى ظل أحكام القوانين القديمة، ومن ثم تحليل الأحداث التى تعكس تطوره.

خطة الدراسة

شهدت وسائل الإعلام عدة تطورات، سواء على مستوى الأدوات أو على مستوى الآثار، لذلك سوف نتتبع تطورها النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإعلام ودورها.

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.

الفرع الثانى: دور وسائل الإعلام والقانون.

المطلب الثانى: وسائل الإعلام قديما.

الفرع الأول: الأسواق والاجتماعات والنظم القانونية.

الفرع الثانى: الأدب.

المطلب الأول
مفهوم وسائل الإعلام ودورها

منذ بداية الإنسان واهتدائه إلى الاجتماع وجدت العديد من وسائل الإتصال تبعاً لتطور المجتمعات والشعوب، وهذا ما انعكس على دور وسائل الإعلام سواء قديماً أو حديثاً، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.

الفرع الثانى: دور وسائل الإعلام والقانون.

الفرع الأول
تعريف وسائل الإعلام

الإعلام فى لغة مفرد وهى مصدر أعلم، ويقال "**أعلمه الأمرَ/ أعلمه بالأمر: أخبره به وعرَّفه إيّاه، أطلعه عليه "أعلمه بما حدث- أعلمه نتيجة الامتحان- {سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا أَعْلَمْتَنَا} [ق] " ° الخيل أعلم بفرسانها [مثل]: يُضرب في الاستعانة بمن خبر الأمور وعرفها على حقيقتها**"[١].

و يقصد بالإعلام أيضاً "**نشر بواسطة الإذاعة أو التّليفزيون أو الصّحافة "إعلام صادق- إعلامٌ سياسيّ" ° وزارة الإعلام: الوزارة المسئولة عن إعلام الدّولة، أي المعلومات التي ترغب الدَّولةُ في نشرها بالصُّحف والمجلاّت والتّلفاز والإذاعة**[٢].

كما يقصد به الإعلان، بمعنى تبليغ الأفراد بالقرارات، والعلانية خلاف السر، فيقال علن الامر يعلن علوناً، ورجل علنه يبوح بسره، وهى تفيد إجراءات معينة أقرها القانون حتى يصل الخبر إلى علم الأفراد[٣].

أما اصطلاحاً فالإعلام بصفة عامة يقصد به "نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل فى بث التلفاز، أو المذياع، أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر فى الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعه أم مرئية أم رقمية"[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من ميز بين مفهومان للإعلام، وذلك على آثر التمييز اللغوى بين مصطلحى "communication" و "Information"، فأما المصطلح الأول فيقصد به الإتصال بمعنى انتقال المعلومات والأنباء والأفكار داخل المجتمعات، وهو مشتق من التواصل وما يقره المصطلح اللاتينى "Communis" أى المشاركة أو الإشتراك[٥].

---

١ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الجزء الثانى، ص ١٥٤١

٢ المرجع السابق، ص ١٥٤١.

٣ الصحاح فى اللغة والعلوم، تجديد صحاح العلامة الجوهرى، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلى، إعداد وتصنيف نديم مرعشلى، أسامة مرعشلى، بيروت، دار الحضارة العربية، د.ت، ص

٤ د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الأسكندرية، دار الجامعة الجديده، ٢٠١٣، ص ٧.

٥ د.فاطمة عادل سعيد، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص ٨٠.

أما المصطلح الثانى فيقصد به الاخبار أو بمعنى أدق المنتج الإعلامى، وهذا ما تعكسه مخرجات وسائل الإتصال بما تتضمنه من أخبار وأفكار ومعلومات و آراء[١].

وقد عكست المجتمعات كافة هذه المفاهيم، ففى العصور البدائية حيث لم يهتدى الإنسان إلى الكتابة بعد، لجأ إلى الإجتماع لإعلان الأنباء والاخبار، وهذا ما وجد صداه فى القانون الرومانى، حيث خول للدائن القبض على مدينه وحبسه لإستيفاء دينه[٢].

وكان الدائن يقوم بحبس المدين فى بيته مدة ستين يوماً، حيث يقوم بعرضه فى ثلاث أسواق عامة، وهى مكان للإجتماع لكافة أفراد المدينة لإيجاد من يضمنه أو يوفى عنه دينه[٣].

كما ان الحضارة الفرعونية تظهر لنا نموذجاً آخر، حيث كان التعبير عن الأفكار من خلال الرموز والإشارات والصور والرسومات والتى نجدها على كافة معابد وآثار الحضارة الفرعونية[٤].

هذا بالإضافة إلى نموذج الحضارة الإغريقية، حيث وجدت الأفكار والأخبار طريقها فى الإنتقال من خلال الأدب وفن الخطابة، حيث برعوا فيه[٥].

قد احتلت الكتابة الصدارة كوسيلة للإتصال فور اكتشافها، وقد اتخذت عدة صور كالصحف والتلغرافات، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل أهتدى المجتمع إلى الأفلام والراديو والتلفاز كأحد وسائل الإتصال[٦].

---

١ د.فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة "إعلام السلطة وسلطة الإعلام"، عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢١.

٢ د.محمد بدر، د.عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربى، ١٩٥٤، ص ٤٣

J.Gaudemet: Les Institutions de l`antiquite, paris, 1991, p.242.

Michel Humbert: Institutions politiques et social de l`antiquite, 5e edition, 1994, p.345.

٣ د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشاة القانون وتطوره"، د.ن، ٢٠١٥، ص٢١.

٤ د.حسين حمدى الطوبجى، وسائل الإتصال والتكنولوجيا فى التعليم، الكويت، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧، ص ٢١.

٥ د.سيد أحمد على الناصرى، الإغريق تاريخهم و حضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الأسكندر الأكبر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ٨٣. آسا، بريغز، بيتر، بورك، التاريخ الجتماعى للوسائط من غنتبرغ إلى الإنترنت، ترجمة محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد ٣١٥، مايو ٢٠٠٥، ص ٢٩.

٦ ملفين ديفلر، سانورا بول، روكيتن، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف،

وتجدر الإشارة هنا إلى انه فى أعقاب ما شهده العالم من تطور هائل فى التكنوولجيا ظهرت وسائل جديده كوسائل للإعلام، كشبكات التواصل الإجتماعى، وهذا ما عد نقله نوعيه للإعلام وخاصة فى الدول النامية، لما له من عظيم الآثر بها[١].

وقد أطلق على هذه الوسائل مصطلح الإعلام الجديد، وهو ما يشير إلى أمرين، أولاهما كونه بديلاً للإعلام التقليدى، وثانيهما كونه تطور للإعلام التقليدى[٢].

وقد وجدت العديد من التعريفات لهذا المصطلح الجديد، منها "اندماج الكمبيوتر وشبكاته بالوسائط المتعدده"، أو "تكنولوجيا الإتصال التى تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، والطباعة والصوت والفيديو"[٣].

ومفاد ما سبق كله أن مفهوم الإعلام قد شهد تطوراً بحيث عد الوسائل التى تستهدف الأفراد بغية إيصال معلومات أو أنباء او أفكار، وهو ما يمكن اعتباره نشاطاً اجتماعياً، فهو يعنى التعبير الموضوعى لعقلية العامة وميولهم واتجاهاتهم[٤].

وبناء على ذلك يمكن القول أن الإعلام هو "عملية تناقل الأخبار والمعلومات والأفكار فى المجتمع، وذلك بصورة مباشرة كالإتصال الشخصى، أو بصورة غير مباشرة كالنشرات والمطبوعات والراديو والتلفاز والإنترنت بما يتضمنه من شبكات للتواصل الإجتماعى"[٥].

القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٢، ص ٣٦. د.هبه فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، بحث منشور على النت، https://download-library-pdf-ebooks.com/26307-free-book-، ص ٣.

١ د.صفاء محمد إبراهيم، ماهية الإعلام الجديد ووسائله "دراسة نظرية"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مصر، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤، ص ١٥٢.

٢ د.عبد الحميد غانم، الاعلام الشبكى الجديد "المفهوم والدور، مجلة الفكر السياسى، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، سنة١٦، عدد٥١-٥٢، صيف خريف ٢٠١٤، ص ١١٦

٣ د.عبد الحميد غانم، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

٤ د.هبه فتوح، المرجع السابق، ص ٣.

٥ د.فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٢، د.فاطمة عادل سعيد، المرجع السابق، ص ٨١.

وقد عرفه المشرع المصرى فى القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة الوطنية للإعلام، و١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأنه "كل بث إذاعى و تلفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور، او فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية و اللاسلكية والرقمية وغيرهما من التنقيات الحديثة، او أى وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة".

الفرع الثانى
دور وسائل الإعلام والقانون

أسست صحة القواعد القانونية على عدة أمور، فهناك الصحة الشكلية "La validite formelle"، وهى ترتبط بالشرعية من حيث صدورها وفقاً للإجراءات الصحيحة وتوافقها مع القواعد الأعلى من عدمه.

كما أن هناك الصحة الأكسيولوجية أو القيمية " La validite oxiologique"، وهى ما ترتبط بالمشروعية من حيث مدى تحقيقها للعدل والقيم من عدمه، هذا بالإضافة إلى الصحة الواقعية أو الفعالية، وهى ما تعنى سريان القاعدة القانونية ومدى نفاذها فى المجتمع[١].

وتختلف الفاعلية عن الفعالية من حيث أن الاولى يقصد بها البحث عن آثار القانون، فى حيث أن الثانية تبحث عن مدى سريان القانون ونفاذه فى المجتمع[٢].

---

١ د.فايز محمد حسين، مبادىء علم الاجتماع القانونى، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ١٥٧ وما بعدها، د.عمرو محمد التهامى، فاعلية القانون والإ'تذار بالجهل بين القانون والشريعة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣، ص ١٨.

F.Vancvickenborne: Quelques reflextions sur la nation de validite, A.P.D, 1958, p.188 et s.

F.Ost.M.Van de kercave:Jalans pour un theorie critique du droit, Bruxelles, 1987, p.257 et ss

٢ د.فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الأسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٠، ص ١٣٦٩، د.عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ١٨.

وتجدر الإشارة هنا إلى ان "كلسن" قد عرف الفعالية بكونها "القاعدة التى تحوز قوة التطبيق الأعلى"، وهذا ما يستتبع رفضه ربط صحة القاعدة القانونية بالفعالية، ويرجع ذلك إلى ان كلاهما لا يتواءمان من حيث الزمان، إذ أن القاعدة القانونية تكون صحيحه قبل أن تكون فعالة[١].

فالقاعدة تصدر صحيحه وفقاً للنظام القانونى الذى تنتمى إليه، إلا أن الواقع الاجتماعى قد يلفظها وذلك بالرغم من صحتها وفقاً للمنهج الشكلى، وهذا ما يؤدى إلى القول ان كلا الفكرتين منفصلتين، وإن كان هذا الفصل غير مطلقاً.

إذ ان القاعدة القانونية تهدف إلى وضع انماط سلوكية تقويمية، تعكس ما يجب أن يكون وليس ما هو كائن، إلا انه حال عدم تطبيقها بصورة مطلقة فإنها تفقد فعاليتها ومن ثم لا يمكن اعتبارها قاعدة صحيحه، إذ أن القانون لا يمكن أن يوجد دون فعالية بصورة مطلقة[٢].

وبناءً على ذلك ذهب إلى أن الفعالية لا تعنى الإطلاق، بل أن تحوز فقط حد أدنى من التطبيق، ففى حال عدم تطبيقها تفقد صحتها، وهذا ما يستتبع القول أن النظام القانونى ككل يتسم بالفعالية، حال كون قواعده تحوز موافقة غالبية الأفراد، ومن ثم مطاعه ومطبقه فى مجموعها[٣].

ويقترب من هذا الرأى الفقيه "هارت" حيث عرف القانون بأنه "اتحاد مجموعة القواعد الأولية والقواعد الثانوية، وتؤسس صحة القواعد القانونية على قاعدة التعرف التى ما هى إلا قاعدة حضارية، تسم بكونها نهائية وتحتل قمة كل نظام قانونى[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاعدة التعرف " The rule of recognitions" لا تظهر إلا فى النظم القانونية المتقدمة، إذ أن النظم البدائية

---

١ د.فايز محمد حسين، علم الاجتماع القانونى، المرجع السابق، ص ١٦١، د.طه عوض غازى، دروس فى فلسفة القانون " القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له"، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٢٩١.

٢ د.طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٢٩١.

Kelsen: Theoire pure du droit, Traduction, francaise de la 2e edition, par Eisenmann, Dalloz, paris, 1962, p.281 et ss.

٣ د.طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٢٩٢..Kelsen: op.cit, p.286 et ss

٤ د.فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤.

H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.92 etss.

تتسم بالبساطة ولا مجال لقاعدة حضارية، حيث تنحصر مصادر القانون فى العرف والتقاليد[١].

ومفاد ذلك أن صحة القواعد القانونية فى النظم البدائية لا تمثل صعوبة، إذ ينظر فقط ما إذا كانت القاعدة تحوز قبول الأفراد من عدمه، فحال قبولها من قبل الأفراد تعد قاعدة صحيحه، أما حال عدم قبولها فلا تعد صحيحه[٢].

اما من جهة النظم القانونية الحديثة فيتم تحديد الصحة حسب توافر كافة الشروط التى حددتها قاعدة التعرف، وذلك بغض النظر عن اتفاقها من عدمه مع قواعد الأخلاق أو العدالة[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان قاعدة التعرف قد تكون واضحة وصريحه فى بعض الحالات، وذلك كإعطاء الأولوية لنص التشريع الصادر من البرلمان عن غيره من النصوص، وقد تكون مبهمه أو غامضه أو صعب الوصول إليها، فهنا يخول للقضاه والمحامين والأفراد البحث والإهتداء إليها[٤].

ومما سبق يمكن القول أن الصحة لا ترتبط بالفعالية، إذ أن الصحة ترتبط بمدى توافر الشروط التى أقرتها قاعدة التعرف، أما الفعالية فهى تعكس مدى قبول غالبية الأفراد للقاعدة القانونية.

وهذا ما يستتبع القول أن القاعدة القانونية قد تكون صحيحه، ولكنها لا تتمتع بالفعالية لعدم قبولها من قبل الأفراد، إلا ان ذلك لا ينفى كون الصحة قد ترتبط بالفعالية، وذلك حال تتطلب قاعدة التعرف نفاذ القاعدة وقبولها من قبل الأفراد لصحتها[٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان فاعلية القانون–بمعنى الآثار المتحققه جراء تطبيق القانون– تعد نتيجة للفعالة–بمعنى تطبيق القانون على أرض الواقع–،

---

1 H.L.A.Hart: Ibid, p.97 et ss.

٢ د.فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤.

H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.97 etss.

3 H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.93 etss.

٤ د.فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.98 et ss.

5 Hart: I bid, p.100. G.Venberger: Les theories institutionnalistes du droit in controversies autour de l` ontologie du droit, paris, P.U.F, 1989, p.69 etss.

كما ان الفعالية سبباً للفاعلية، إذ ان تطبيق القانون هو ما يحقق الآثار الرمجوه منه[١].

وتجدر الملاحظة أن تحقيق الفعالية ومن ثم الفاعلية يتوقف على مدى علم الأفراد بالقانون، إذ انه حال عدم معرفة الأفراد بالقانون لن يكون هناك تطبيق أو احترام له[٢]، وهذا ما يظهر أهمية ودور وسائل الإعلام فى تحقيق فعالية وفاعلية القانون قديماً وحديثاً.

المطلب الثانى
وسائل الإعلام قديما

قام الإعلام بوسائله بدوراً فعالاً فى تحقيق الفاعلية للأنظمة القانونية قديما، وقد اختلفت وسائل الإعلام قديما عن مثيلاتها المتطوره حديثاً، حيث عدت الأسواق والإجتماعات بجانب الأدب وسائل من وسائل الإعلام والتأثير فى المجتمعات قديماً، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الإعلام و الأنظمة القانونية.

الفرع الثانى: الأدب والنظم السياسية والقانونية.

الفرع الأول
الإعلام والأنظمة القانونية

قام مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على عدة أسس، كان مفادها أنه من الضرورى على الأفراد العلم بكافة القواعد القانونية، بحيث إنه لا يجوز لأى فرد التنصل من مسئوليته تأسيساً على عدم علمه بالقواعد القانونية.

إلا أن من الملاحظ فى ظل تطورات المجتمع السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، أن إطلاق مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون يواجه عدة صعوبات، وخاصة فى ظل انتشار ظاهرة اجتماعية مفادها الجهل بالقوانين[٣].

ويرجع ذلك إلى أن المبدأ فى خلال القرن الماضى كان يعكس جوهر القانون الوضعى، وما واكبه من حركة تقنين واسعة، حيث كان القانون

---

١ د.عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٢١.

٢ د.عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٣٦.

٣ د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة "دراسة تاريخية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١١٤.

صياغة للتجارب القانونية المتواترة عبر الأجيال المتعاقبة، وهذا ما رتب عكس القانون لإرادة المخاطبين، ومن ثم افتراض علمهم بالأحكام القانونية[١].

ومن ناحية أخرى فإن القانون اقتصرت وظيفته على ضمان حقوق الأفراد والتوفيق فيما بينها، وذلك تحت تأثير إعلاء حقوق الملكية الفردية وحرية الأفراد، وهى أحكام يسهل على المخاطبين الوصول إليها[٢].

بيد أن هذه المعطيات قد تغيرت فى ضوء تطور المجتمع، إذ لم يعد القانون مجرد انعكاس للتجارب القانونية، حيث لم تقف وظيفته على المفهوم الوقائى، بحيث تحول القانون إلى أداة متحركة للإصلاح السياسى والاجتماعى والاقتصادى[٣].

وقد أدى ذلك إلى إصدار العديد من التشريعات، وهذا ما يستتبع عجز أى فرد أيًا ما كانت درايته الإلمام بهذا الكم الهائل من التشريعات والتفسيرات القضائية المختلفة، إذ طرق التشريع العديد من المجالات المستحدثة، وهذا ما وصمها بعدم التناسق وعدم الوضوح[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم الإلمام أو الجهل بالقوانين وبكافة التفسيرات القضائية، يشمل الأفراد المكلفين بالقوانين والقضاة، إذ يعكس الواقع العملى جهل القاضى ببعض القواعد والتعديلات التشريعية المتعاقبة دون ضابط، وهذه ما تعكسه كثرة الأحكام القضائية التى يثبت عوارها أمام محاكم الاستئناف والنقض[٥].

كما أن ظاهرة الجهل بالقانون قد تعود إلى اختلاط التشريعات العادية بالفرعية أو باللوائح، إذ عد معنى القانون العملى يتمثل فى لوائحه التنفيذية، وهذا بسبب سهولة إصدارها وتزايدها، وهذا ما يعدم الثبات أو الانضباط[٦].

---

1 Francais Terre: Le rôle actuel de la maxime nul n'est censé ignorer la roi, études de droit contemporaine, nouvelle série, contributions Françaises édition Cujas, 1966, p.28.

٢ د. مصطفى مجدى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة ١٦، العدد ١، ١٩٧٢، ص ١٣.

٣ د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ١٣.

J.Carbonnier: Flexible droit, Paris, 1969, p.115.

4 F. Terre: op. cit, p.109. J. Carbonnier: op. cit, p.115.

٥ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٤.

٦ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٥.

هذا بالإضافة إلى أن ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية تؤدى إلى الجهل بالقانون، إذ إن القوانين الأجنبية لا تعكس الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، مما يستتبع عدم جواز الافتراض بعلمها إذ إنها لا تعكس إرادة الأفراد[١].

كما أن ظاهرة الجهل بالقانون قد ساعد عليها عدم كفاية وقصور وسائل العلم بالتشريع، إذ يعتمد العلم على وسيلة أصلية رسمية ألا وهى النشر فى الجريدة الرسمية، وهذا ما يوصمها بالضيق والتشدد إذ إن الجريدة لا يطبع منها العدد الكافي، بحيث يصبح من النادر وصولها إلى يد الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية[٢].

وقد ظهر عدم كفاية هذه الوسيلة وقصورها بصورة واضحة، وذلك فى أعقاب انتشار وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعى، حيث أصبحت هذه الوسائل للاتصال أسهل السبل للوصول إلى الأفراد وعلمهم بالقواعد القانونية، وهذا ما لم يفطن إليه المشرع.

ومفاد ما سبق أن القانون أصبح للمواطن العادى أمرًا صعبًا وغير مفهوم وغير ممكن الإلمام به، وهذا ما يتشابه مع ما كان سائداً فى العصور القديمة، حيث لم يكن للأفراد فرصة للعلم بالقانون فى ظل احتكار الكهنة لقواعده[٣].

هذا بجانب أن الجهل لم يعد قاصراً على الرجل العادى، بل امتد ليشمل رجال القانون، إذ إن هذا الأخير لا يمكنه الإلمام بكافة التشريعات السائدة، بل أنه يتخصص فى أحد الفروع فقط، وإن كانت المعرفة تقتصر على الصياغة الفنية التى تتسم بالتأقيت، بمعنى أنه يجهل القانون[٤].

بناءً على ما سبق يمكن القول إن فكرة افتراض العلم بالقانون تأثراً بالفلسفة الفردية، قد أسست على فكرة المساواة بين الأفراد، وإن اتسمت هذه المساواة بالشكلية حيث لم تراعِ تباين المستويات بين المخاطبين بالقانون.

---

١ د. حسن عبد الحميد، محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٦٤ وما بعدها.

Guillien: Nul n'est censé ignorer la loi, mélanges. P. Roubier tome1, 1961, p.256 et s.

٢ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٦.

3 F.Terre: op.cit, p.109.

4 Guillien: op.cit, p.260.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المساواة الشكلية لم تكن لتقف أمام التطورات المجتمعية المختلفة.[١]

كما أن أسس افتراض العلم بالقانون لا تستقيم مع ما يشهده المجتمع من تطورات تكنولوجية، وهذا ما يجب أن يفطن إليه المشرع وتعديل النصوص، بحيث لا يقصر وسيلة العلم على الجريدة الرسمية، بحيث يضيف إليها وسائل أخرى للعلم.

وقد لجأت المجتمعات القديمة إلى العديد من وسائل الإعلام لتحقيق فاعلية الأنظمة القانونية، ومن ثم ظاهرة الجهل بالقانون، وقد ظهر ذلك فى المدينة الأثينية والرومانية.

إذ أن نظام دولة المدينة يفترض وجود عنصرين، أولهما حياة مشتركة بين كافة الأفراد، وثانيهما الخضوع الإرادى من قبل الكافة للقانون[٢]، وهذا ما تحقق من خلال جمعية المواطنين والأسواق.

أما من جهة جمعية المواطنين، فقد ضمت الجمعية كافه المواطنين "الذكور"، الذين ينحدرون من أصل أثينى، وبالغاً سن الرشد، وقد أدى كافة إلتزاماته، وقد ظهر أثر وسائل لإعلام من خلال أليات عمل الجمعية واجتماعاتها.

إذ كانت مواعيد جلسات الجمعية محددة مسبقا وبصفة منتظمة ، حيث تم تقسيم السنة من الناحية السياسية إلى عشرة أقسام " أي أدوار للانعقاد"[٣]، وكان يتم الإعلان عن جدول أعمال الجلسة قبل أربعة أيام من الجلسة وإن كان للجمعية حق تعديل هذه المدة[٤].

وهذه الجلسات العادية لا تمنع وجود جلسات استثنائية في حالات الضرورة وكان اللجوء إليها في أول الأمر نادراً، إلا أن الالتجاء إليها كثر وذلك نتيجة لأن اختصاص الجمعية عام وشامل، وكان يتم الإعلان عن هذه الجلسات الاستثنائية عن طريق قرع الطبول وإشعال شعلة كبيرة في مكان الاجتماع[٥].

---

١ د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ١٨.

٢ د.عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، د.ن، د.ت، ص٣٦٧.

٣ د. فخري أبو سيف، التفويض في النظم السياسية القديمة مع التطبيق على مصر الفرعونية العراق القديمة، اليونان، روما، مطبعة المدني ١٩٨٠، ص ٢٢٧.
J.ellul, Histoire des institutions de l'Antiquite . Paris page 119.

٥ د.السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص٨٣ وهامشها.

وكانت الجمعية تجتمع عند سفح جبل يسمى callire du pary ، وكان هذا المكان مجهزاً لاستيعاب أكبر عدد من الأفراد ثم انتقلت الاجتماعات إلى مكان آخر له نفس المميزات من استيعاب أكبر عدد من الأفراد، وأصبحت اجتماعات الجمعية مرتبطة به وهو "الاجورا"، وقد تم تنظيمه على شكل دائري حتى يستطيع كل الأفراد سماع المتكلم[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان وسائل الإعلام تمثلت فى قرع الطبول وإشعال النار، هذا بالإضافة إلى أتخاذ شكل دائرى وذلك لضمان علم الكافة بما يدور من المناقشات.

أما من جهة السوق فقد كان أحد السمات الأساسية للمدينية الإغريقية، إذ أقترن تكوين السوق بتكوين الحضارة الإغريقية، بحيث أصبح من الضرورى وجود سوق عام فى المدينة، يعد ملتقى سكان المدينة وزوارها من الاجانب[٢].

وقد أطلق على السوق لفظ "أجورا"، أى السوق الذى يوجد فى مركز المدينة الإغريقية[٣]، بحيث يعد مكان تجمع الأفراد بغية المناقشة والجدل، والبيع والشراء والمقايضة، بالإضافة إلى القيام بكافة الأعمال[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان مفهوم السوق قد اختلف عن المفهوم السائد فى كثير من الاحيان، فلم يكن يقصد به المفهوم التجارى فقط، بل أمتد إلى اعتباره ملتقى ثقافى وفلسفى وقانونى.

فمن جهة عد مكان لإجتماع الأفراد بغية إعلان قرارات الحكام وإبلاغها، كما عد مكان للمتفلسفين لعرض نظرياتهم، وذلك بجانب الشعراء والادباء، إذ عد مكاناً للعرض الثقافى والأدبى، كما تضمن ما يعرف بالمسرح

---

[١] د.فخري أبو سيف المرجع السابق ص ٢٢٧. د.محمد محمد حسن وهبة ،الحضارة اليونانية ، دون ناشر، دون تاريخ نشر،ص١١١.

٢ د.عاصم أحمد حسين، تاريخ وحضارة الإغريق، مدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٨ إهداءات مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ص ٢٥٢

٣ د.عاصم أحمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

CF.Oxford classical dictionary, second edition, Oxford,1978, p.28.

٤ د.عاصم أحمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

Cf, A Lexivon liddel and scoctt`s Greek-English lexicon, oxford,1974, p 6ets.

النقدى، وها ما أوجب على الأفراد ضرورة الإلمام بالشئون السياسية والقانونية والاجتماعية محل النقد[١].

ومما سبق يمكن القول أن نظام دولة المدينة هو دولة السوق العامة، بحيث عد السوق قلب الحياة الاجتماعية والتجارية والقانونية[٢]، وهذا ما تظهره العديد من التطبيقات، إذ كان يتم الإعلان عن التخلى عن الجانى وهو ما يعرف بإسم طريد العدالة، كما كان يتم الإعلان عن تسليم الجانى أى كان لجماعة المجنى عليه، وهو ما يعرف بالتخلى عن مصدر الضرر[٣].

وبالرغم من هذا الإختلاف إلى أن المدينة الرومانية قد تأثرت بصورة أو بأخرى بالنظم الإغريقية، وهذا ما يظهر فى بعض الأنظمة القانونية، كذلك فى دور الأسواق فى الإعلام.

وقد ظهر دور الأسواق فى نطاق القانون وفى نظام الدعاوى، اما من جهة القانون فقد تمثلت إجراءات إصدار القانون فى ثلاث مرحل تمثلت فى مرحلة اقتراح مشروع القانون، وكان حق الإقتراح مقصوراً على الحكام دون سواهم من أعضاء المجالس الشعبية.

ثانياً:العرض على مجلس الشيوخ والعامة، إذ يقوم الحاكم بعد اقتراح مشروع القانون بعرضه على مجلس الشيوخ، وذلك للحصول على موافقته قبل تقديمه للمجالس الشعبية.

ويقوم الحاكم بعد حصوله على موافقة مجلس الشيوخ بعرض القانون على الشعب، من خلال عرضه فى ثلاث أسواق متتالية لتتم مناقشته من قبل الشعب فى اجتماعات غير رسمية، وذلك فى حضور الحاكم مقترح القانون ليتبين رأى الشعب فيقدمه للمجالس الشعبية، أو يقوم بتعديله، أو يعدل عنه نهائياً.

---

١ د.سيد أحمد الناصرى، الإغريق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ١١ وما بعدها.
Ernest parker: Greek political theory, London, 1960, p. 12 ets.

٢ د.سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٣ دصوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٧١ وما بعدها. ، د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٤. د.السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٩٤ وما بعدها.
Glotz: La solidarite de la famille dans le droit criminal en grese, paris, 1904, p.22.
Monier, cardascia, et Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, paris, 1956, p. 130 et s.

ثالثاً:نفاذ القانون: يقوم الحاكم بعد عرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ والشعب بدعوة المجلس الشعبى للإنعقاد، وذلك للإقتراع على القانون ويقتصر هنا دور المجلس على مجرد قبول المشروع، أو رفضه، ولايحق له إجراء أى تعديل عليه.

أما من جهة إجراءات الدعاوى فقد وجدت دعوى إلقاء اليد، وهى دعوى تنفيذية تقع على شخص المدين الذى صدر حكم عليه بمبلغ من النقود أو اعترف بدين للدائن[١].

وقد كانت إجراءات هذه الدعوى تبدأ بعد مضى ثلاثين يوماً من صدور الحكم أو الإعتراف بالدين، إذ يقوم الدائن بالإستيلاء على المدين واصطحابه إلى البريتور، حيث يقوم بالإقرار أنه يضع يده على المدين، الذى لم يكن له الإعتراض وإن كان للغير ذلك.

وقد كان الدائن يقود المدين إلى بيته لحبسه مدة ستين يوماً، ويجب فى خلالها عرضه فى ثلاث أسواق عامة متتالية، وذلك بهدف إيجاد من يضمن المدين أو يوفى عنه الدين، وحال عدم تقدم أحد يخول للدائن أن يقتص من المدين ببيعه كرقيق خارج روما، أو قتله، أو الإحتفاظ به للإنتفاع به[٢].

ومفاد ما سبق يتضح أن السوق الرومانى عد وسيلة إعلام هامة فى إبلاغ الأفراد بما يدور فى المدينة من الناحية القانونية والسياسية والإجتماعية، حيث كان يتم الإعلان عن التخلى عن الجانى أو تسليمه وذلك بالإضافة إلى مناقشة القوانين.

الفرع الثانى
الأدب والنظم السياسية والقانونية

عد الأدب وسيلة هامة فى يد المجتمع الإغريقى ومن بعده الرومانى، كما عد كذلك فى بعض فترات العصر الحديث، وذلك بغية نشر القواعد القانونية، هذا بالإضافة لكونه أداه لتغير أو تثبيت النظم السياسية والقانونية المختلفه.

---

١ د.محمد بدر، د.عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٤٣.
J.Gaudemet: Les institutions de l` antiguite, paris, 1991, p. 242.
Michel Humbert: Institutions politiques et sociales de l` antiquite, 5e edition 1994, p.345.

٢ د.محمد بدر د.عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها. د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية "نشأة القانون وتطوره"، د.ن، ٢٠١٥، ص ١٩.

وقد عرف عن الإغريق اهتمامهم بالفكر الفلسفى، بحيث تم الاهتمام بالأفكار والمبادىء والقيم الأساسية، وذلك دون التطرق إلى التفصيلات الدقيقة كقاعدة، وهذا ما ميز الإغريق عن الرومان، إذ ساد الإعتقاد أن الرومان هم حاملى الأفكار الفلسفية الإغريقية للتطبيق.

وظهر دوراً للأدب فى تحقيق فاعلية القانون وغاياته، وذلك من خلال عدة أنماط، كالشعر والمسرح، وهما ما اتخذا أما الشكل التراجيدى أو الشكل الكوميدى[١].

وتعد الأشعار الهومرية- وهى ما تتضمن الملحمتان الأليازه والأودسا لهوميروس- أبرز مثال على دور الأدب فى الحياة السياسية والقانونية، وذلك لما كان لها من عظيم الأثر فى كافة نواحى الحياه، إذ تم سرد أحداثها من منظور انسانى مميز[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى انه من خلال هذه الأشعار وجدت تنمية للروابط المشتركة للإغريق، إذ باعتبارها ملحمة قومية وجد كبرياء وطنى بين الكافة، بحيث ساهم فى وجود رابطة بين الفرد والمدينة[٣].

وقد ظلت أشعار الإلياذه محل اهتمام الأفراد والحكام على حد سواء، حيث مثلت اساس التربية والتعليم الاغريقى، فقد لجأ الإغريق إلى تثقيف أطفالهم وتعليمهم من خلال قصائد الشعر، وهذا ما جعل الأشعار بمثابة انجيل الإغريق[٤].

وتأكيداً لذلك حرصت كافة المدن وخاصة آثينا على الحفاظ على مكانة هذه الأشعار وحفظها للبشرية، وذلك خوفاً من ضياعها أو

---

١ د.حسين الشيخ، دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة "اليونان"، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٤٦ وما بعدها.

٢ د.سيد أحمد على الناصرى، الإغريق، المرجع السابق، ص ٨٣، د.مصطفى النشار، من التاريخ إلى فلسفة التاريخ قراءة فى الفكر التاريخى عند اليونان، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ٣٣.

٣ د.سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ٨٤، هـ.د.كيتو، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، راجعه محمد صقر خفاجه، دار الفكر العربى، ١٩٦٢، ص ٩١.

٤ د.أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠، هـ.د.كيتو، المرجع السابق، ص ٥٢ و ٦٧.

تحرفيها، وهذا ما دفع الطاغية "بسستراتوس" بتكليف هيئة رسمية للأشراف على جمعها ومراجعتها وحفظها فى صورة رسمية ثابته[١].

وتجدر الإشارة إلى ان هذا الإهتمام استمر بعد ظهور مدينة الاسكندرية واعتبارها جامعة شهيرة، إذ تم تكوين مدرسة لدراسة فن النقد الأدبى تتسم بالعالمية[٢].

وقد ساهمت الأشعار الهومرية بالإضافة إلى التثقيف والتعليم وايجاد روح الترابط، فى رسم صوره للنظام السياسى للمدينة، إذ تضمنت تطورات نظام الحكم من الملكى إلى نظام دولة المدينة.

حيث تضمنت الأشعار سلطات الملك المطلقة، وذلك باعتباره كبير الكهنة والقاضى الأعلى، هذا بالإضافة إلى سلطات مجلس الشيوخ ودور الجمعية العمومية وآليات انعقادها، كما تضمنت الأشعار لنظام دولة المدينة، الذى ساد فى بلاد اليونان وعد جوهر نظام الحكم ومحور العلاقات السياسية[٣].

ومما هو جدير بالذكر أن الشعر لم يكن منفرداً فى القيام بالدور التعليمى أو التثقيفى، وإنما وجد أيضاً بجانبه الفن المسرحى، إذ وجدت عدة مسرحيات اشارات إلى العديد من المبادىء القانونية الهامة.

إذ نهضت التراجيديا فى العصر القديم بفضل "سوفوكليس"، وذلك حتى بلغت ذروتها فى مسرحيته "انتيجونا"، وهى ما تعكس الصراع بين قواعد القانون غير المكتوب "الطبيعى" والقانون الزمنى، وهذا ما مثل احد المسائل الشائكه قديماً لدى الإغريق[٤].

---

١ د.أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠.

٢ د.أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠.

P.collart: A L` ecole avec les petite grecs d`egypte chronique d` egypte, vol II, 1986, p.489 ets.

٣ د.إبراهيم عبد العزيز جندى، معالم التاريخ اليونانى القديم "الجزء الأول"، القاهرة، المكتب المصرى لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ١٥٩ وما بعدها. د.سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٢، هـ.د.كيتو، ، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، راجعه محمد صقر خفاجه، دار الفكر العربى، ١٩٦٢ ص ٨٠ وما بعدها.

٤ د.ثروت انيس الأسيوطى، عدالة السماء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، مارس ١٩٦٧، ص ٣.

وتدور أحداث القصة عن رفض المتوج حديثاً "كريون" دفن غريمه الخائن، وذلك بغية الإزدراء به، وهذا ما آثار غضب ابنه الغريم وخطيبة ابن الملك فى ذات الوقت، حيث طالبت بدفن ابيها إعمالاً للقوانين الإلهية غير المكتوبه، وذلك بالمخالفة لأوامر الملك الزمنية[١].

وبالرغم من محاولة ابن الملك لإرضاء عروسه إلا ان الملك رفض ذلك خوفاً من قيام الشعب بمخالفة أوامره فيما بعد، وهذا ما مثل حكما استبدادياً، إلا ان الملك حاول التراجع بعد تبشير أحد المنجمين بوقوع عواقب وخيمة جراء ذلك، إلا ان التراجع قد جاء متأخراً حيث قام الإبن بالإنتحار ومن بعده امه حزناً عليه، هذا بالإضافة إلى انتحار "انتيجون"، ليتأكد الملك من استبداده وفسوقه[٢].

كما مثلت الخطابة نوعاً أخر من الأدب الذى آثر فى الحياة القانونية، وقد إرتبطت الخطابة بالمنطق من حيث إتصالهما بالجدل، وذلك فى كون كلاهما يلجأ فى المعرفة إلى كافة الوسائل وليس إلى علم بعينه، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأفراد قد اشتهروا بالخطابة، سواء كان ذلك بالفطرة أو بالممارسة من خلال مكتسبات الحياه[٣].

ومما لا شك فيه أن المنطق قد وجد مجالاً للتطبيق فى كافة مناحى الحياة الإغريقية والنظريات العلمية، فنجد أن المدرسة الفيثاغورية تؤسس على تفكير منطقى وذلك بغية التفسير الرياضى، وهو ما اتصف باليقينية والإنضباط، هذا بجانب نبوعه من العقل[٤].

كما وجد المنطق مجالاً خصباً للتطبيق فى المجال القضائى، ويرجع ذلك إلى رغبة كل فرد فى تطبيق القانون وفقاً لمصالحه، وهم فى ذلك يلجأون إلى تضليل القاضى بواسطة اللجوء إلى التشكيك فى الوقائع، وهذا ما دفع

---

١ مسرحية "انتيجون، تأليف ب.بريشت، ترجمة د.مشهور مصطفى، مراجعة مصطفى بزون، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٥، العدد ٣٥٢، ص ٥٠ وما بعدها.

٢ انتيجون، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.

٣ أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة د.إبراهيم سلامة، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، د.ت، ص ٧٥.

٤ د.محمد على الصافورى، مقدمات فى المنطق القانونى، د.ن، د.ت، ص ٤٧ وما بعدها، أحمد فؤاد الأهوانى، المدرسة الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥، ص ١٤ وما بعدها.

القضاه إلى استبعاد كل ما ليس له علاقة بالقضية، وذلك بغية الوصول إلى الحكم العادل، وهذا ما اتبعته هيئة كبار العلماء "Areopage"[١].

ومفاد ذلك أن القضاه يتوصلون إلى الفصل فى النزاع من خلال استخلاص الوقائع وثبوتها، وهذا ما يعكس تأسيس الاحكام على الأدلة والبراهين التى تواجهه أدلة وبراهين الخصوم، وهذا ما يستتبع اللجوء إلى الإستدلال.

ومما هو جدير بالذكر أن كلا من الخطيب والقاضى يجأوا إلى وسائل الإستقراء والقياس بغية بناء حجتهم فى الوصول إلى مبتغاه، سواء أكان الدفاع عن حجه أو الحكم فى نزاع، وهم فى ذلك يقوموا بتحليل والوقائع وتركيبها[٢]، وهذا ما يماثل دور القاضى حديثاً فى سبيل تكوين عقيدته.

وهدياً على ذلك نجد العديد من الخطباء الذين اشتهروا فى ساحات القضاه، وهم من بلوروا فكرة المنطق من خلال خطب القضايا العامة والخاصة، وذلك من خلال تتضمينها العديد من صور الإستدلال والقياس، فها هو أحد الجناه يستعرض بطولاته وخدماته العامة البارزه، وذلك فى سبيل إثبات أو إبعاد فكرة الإرتشاء لخيانة البلاد[٣].

وغير خاف تأثر الرومان بالإغريق، وقد وجد الإغريق وسائل لهذا التأثير فى قناتين هما الأدب والخطابة، وقد تمثلت قنوات التأثير فى عاملين، أولاهما انتقال بعض المفكرين الإغريق للعيش فى روما، وذلك نظراً لإعجابهم بها مما رتب تفرغهم للكتابه عنها، وثانيهما انتقال بعض الرومان إلى بلاد الإغريق وإطلاعهم على الفلسفة واقتناعهم بها، وهذا ما استتبع تعلمها ومن ثم العمل بها لدى العودة إلى روما[٤].

---

١ أرسطاليس، المرجع السابق، ص ٧٦.

٢ أرسطاليس، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

٣ ج.ق.ربسون، خطباء اليونان، ترجمة أمين سلامة، مراجعة محمد صقر خفاجه، د.ن، د.ت، ص ١٠٢ وما بعدها.

٤ د.محمود السقا، آثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الاول والثانى، السنة الثانية والاربعون، مارس-يونيو، ١٩٧٢، ص ٣ وما بعدها. د.محمد على الصافورى، المرجع السابق، ص ١٨٦.

U.G.O.EnricoPooli: Droit attique et droit romain dans les rheteurs latins, R.H.D, 1953, p.17 et s.

وقد جسد العامل الثانى الفقيه والمفكر "شيشرون"، إذ قام بدراسة كافة الأفكار الفلسفية الإغريقية، ومن ثم العمل بها فى خضم مسئولياته وواجباته، إذ ساهم فى إنتشار كافة الأفكار الإغريقية، وإن اتسم بأسلوب سهل ويسير بحيث تستقر فى أذهان المخاطبين[١].

وقد انعكس تأثير "شيشرون" على فكرة المنطق القانونى فى التطبيق لدى الرومان، حيث ساهم عمله كمحام فى تطبيق الأفكار الفلسفية المجرده عنه، وذلك بواسطة استخدام العديد من الأفكار التى من أهمها العدالة[٢].

وقد مر التأثر من خلال الأدب المسرحى بعدة مراحل، فبداية من نشر الثقافة الإغريقية بغية تهيئة العقل والفرد الرومانى، مروراً بإدخال الأفكار الفلسفية فى الروايات المختلفه، كالعدالة والفضيلة، وصولاً إلى إعلان النظريات الفلسفية من خلال فلاسفة الإغريق الذين اتوا فى زيارة روما فى أعمال رسمية[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأدب المسرحى قد اتخذ عدة انماط، فمن جهة أولى لجأ الإغريق إلى المسرحيات الهزلية، وذلك قبل اللجوء إلى الأخلاق والفلسفة اليونانية، وقد كان أول من سعى إلى ذلك هو "ليفيوس اندرونيكوس"، حيث انشأ مدرسة بروما لشرح أبعاد الفكر الإغريقى[٤].

وقد تعاقب المفكرون فيما بعد لنشر الأدب الإغريقى، إلا ان تأثيره اتسم بالمحدودية، وذلك لقلة موردية إذ اقتصروا على الطبقة

---

١ Gaudemet: Histoire des institiutions de l` antiquite, paris, 1967, p.191.

٢ د.محمد على الصافورى، المرجع السابق، ص ١٨٧، د.السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥ وهامشها.=

= G.Gulei: Les Rapport de l`eguite` avec le droit et la justice dans l`oeuvre de ciceron, R.H.D,1968, p.640.

٣ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

M.villey:Logique d`aristote et droit romain, R.H.D, 1951, p.308.

٤ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٩.

A.Michel: Rhetorique et philosophie chez ciceron, these letter, 1960, p.18

M.Ph.Guibal: De l` influence de la philosophie sur le droit romain et la jurisprudence de l`epoque Classique, these Montpellier, 1937, p.25 etss.

المثقفة، وهذا ما دفع المفكرون إلى اللجوء إلى نمط جديد ألا وهو الدراما أو المسرح التراجيدى، وهو ما كانت فكرة لإمتزاج الاخلاق والفلسفة، وعد وسيلة ناجحة فى تثقيف الأفراد[١].

وبالرغم من نجاح المسرح التراجيدى عن نظيره الهزلى، إلا أنه لم يلقى التشجيع الكافى من الجمهور، لذا ظهر المسرح الكوميدى الذى عد من أكثر الوسائل الفعالة فى تثقيف الجمهور الرومانى[٢].

وقد شرع الرومان فى فهم ما تتضمنته المسرحيات من أقوال وأفكار، وهذا ما استتبع تغييراً فى بعض النظم القانونية، إذ أصبح الرومان يشاهدون شخصيات تلعب أدواراً جديداً، كأن يكون العبد حراً، ويسود علاقة العبد والسيد الرفق والرحمة، وهذا ما رتب تغير النظره للرقيق[٣].

ومفاد ما سبق أن المسرح الكوميدى قد أوجد نزعه من الأخلاق والفضيلة[٤]، وهنا سادت مقولة " أن الفضيلة أجدى من لأن فيها صالح الإنسان، أما الأثم والفجور فلا يجدى أى منها للإنسان فتيلا"[٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان دور الادب قد تطور فى عهد "أغسطس"، فمن هدف تثقيف الأفراد ونشر مبادىء الفضيلة و الأخلاق، إلى العمل على مجد الحاكم وكسب التأييد الشعبى له[٦].

إذ حرص "اغسطس" على كسب التأييد الشعبى لكافة أعماله، لذا حرص على اعلام الناس بكافة أفكاره، وهذا ما حققه لها الأدب حيث أوحى له بالموضوعات وبما يريده لتحقيقه[٧].

---

١ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.
J.Boyet: Histoire de la literature latine, paris, 1934, p.98 etss.

٢ نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، دمشق، ١٩٦٣، ص ٦٢٦.
J.Bayet: op.cit, p.99 etss.

٣ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ١١

4 J.Denis: Histoire des idees et des theories morales dans l`antiquite, paris, 1879, p.170 etss.

٥ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ١٢.

٦ اندريه ايمار، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام "روما وامبراطوريتها"، المجلد الثانى، نقلها إلى العربية فريد م داغر، فؤاد ابو ريحان، بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ١٩٨٦، ص٤٣٤.

٧ اندريه ايمار، المرجع السابق، ص ٤٣٤، د.محمود إبراهيم السعدنى، حضارة الرومان

ويرجع ذلك إلى أن "أغسطس" قد ادرك أهمية الدعاية والإعلان، لذا فقد عمل على انشاء جهازاً تتمثل مهمته فى نشر الأفكار وملأ روؤس الجماهير بالأفكار التى يريدها، وقد كان الادب والشعر من أهم وسائل هذا الجهاز[١].

ومما سبق يمكن القول أن الأدب فى العصر الأغسطسى، قد عد وسيلة للتجاوب مع أهداف الحكومة، بحيث تتحقق مقولة أن الكتاب العظام يجب أن يساهموا فى بناء الدولة[٢].

كان لدور الأدب قديماً آثره فى المجتمعات الحديثة، إذ قام الادب بدوراً هاماً فى تثقيف الأفراد، وقد اهتم الادب حتى منتصف القرن الماضى بإرساء وتأكيد مبادىء الفضيلة والاخلاق.

وقد وجدت العديد من الأمثله العالمية والمحلية على ذلك، فعلى المستوى العالمى وجدت رواية تاجر البندقية، والرهان، ومأساة كولهاس، أما على المستوى المحلى فهناك رواية الإنسان والظل[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الروايات آثارت العديد من الأفكار الفلسفية، من نسبية العدالة والحقيقة، بالإضافة إلى مشاكل القانون غير العادل، ومدى كفاح الفرد فى سبيل الحق، وفلسفة العقوبات ومدى صلاحيتها[٤].

فنجد أن رواية تاجر البندقية تدور احداثها حول مفهوم العدالة والتعسف فى التمسك بالحق، إذ تتضمن استغلال مراب يهودى معاناة تاجر مسيحى يحوز حب كافة الأفراد لإحتياجه، وبدافع من كراهيته وحقده عليه يقوم بإقراضه الاموال شريطة أن يردها له خلال ثلاثة

"منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادى، القاهرة، عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

G. W.White,E.C. Kennedy: Roman history, life and literature, London,1942, p.113.

١ د.سيد أحمد على الناصرى، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسى والحضارى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية منقحه ومزيده، ١٩٩١، ص ١٠٧.

M.A.George Hanfmann: Roman Art and modern survey of the art of Imperial rome, 1964, p.25.

٢ دونالد دولى، حضارة روما، ترجمة فاروق فريد، د.جميل يواقيم الذهبى، راجعه محمد صقر خفاجه، الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى، د.ت، ص ٢٣١.

٣ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

٤ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ١٠.

أشهر وإلا حصل على رطل من اللحم يستقطع من أى جزء من جسم التاجر "المسيحى" "انطونيو"[١].

وأثناء المدة المقرره يفلس "انطونيو" ويشهر وافلاسه، مما يسنح للحاقد اليهودى فى طلب رطل اللحم، وقد عرضت القضية على المحكمة التى أيدت حق المراب اليهودى، الذى رفض أخذ الأموال بعد جمعها، معلناً حقده على التاجر المسيحى، مؤسساً ذلك أن رطل اللحم الذى سوف يحصل عليه يماثل شراء الأثرياء لعبيدهم بالمال[٢].

وهنا تظهر شخصية الحكيم ممثله فى شابه ثرية تتمتع بطيبة القلب، تحاول إقناع اليهودى بالعدول، تأسيساً على أن الرحمة أساس العدالة، إلا ان اليهودى يتمسك برأيه موضحاً ان هذا اتفاق وعهد ولا تجوز مخالفته.

وقد اقتنعت الشابة بذلك إلا انها طالبت اليهودى بتنفيذ الحكم دون إراقة دماء، إذ ان التعهد لا يخوله إراقة دماء المدين، وإلا عوقب بمصادرة الاموال لصالح الدولة، وهذا ما دفع اليهودى إلى محاولة التراجع وآخذ الاموال لصعوبة عدم إراقة الدماء، إلا ان الشابة ترفض وتتمسك إما اللحم أو لا شيء.

كما ان الشابة دفعت بأن اليهودى أجنبى وقد شرع فى الإعتداء على أحد المواطنين، وهذا ما يستتبع الإستيلاء على نصف أمواله لصالح الدولة، بالإضافة إلى أيلولة النصف الآخر للمعتدى عليه، وذلك وفقاً لما تقضى به قوانين البندقية، أما حياة التاجر فبيد الدوق الذى عفا عنه[٣].

ومما سبق يتضح أن المراب اليهودى قد خرج خالى الوفاض بل وخاسراً امواله، وذلك لتعسفه فى استعمال حقه فى تنفيذ الضمان، وهذا ما يخالف مفاهيم العدالة التى تقوم على اساس المواءمة والرحمة ومراعاة الآخرين.

وفى ذات السياق تناولت رواية " ميشيل كولهاس" فكرة العدالة وكفاح الفرد للوصول اليها، واختلف المضمون والنهاية، إذ تدور

---

١ وليم شكسبير، تاجر البندقية، ترجمة وتقديم د.محمد عنانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص ٦٢ وما بعدها.

٢ وليم شكسبير، المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

٣ وليم شكسبير، المرجع السابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

احداثها حول تاجر جياد متجول "كولهاس"، وذلك فى فترة الاصلاح الدينى وحرب الفلاحين فى المانيا، تعرض لظلم من قبل احد النبلاء.

حيث قام أحد النبلاء يتصف بالخبث وانعدام الضمير بالاستيلاء على جياد " كولهاس" اثناء غيابه، وقد قام بإستخدامها دون شفقة ودون رعاية أو طعام، مما أدى إلى انهاك قواها واصبحت هزلية، وقد اوشكت على الاحتضار[١].

حال عودة " كولهاس" وعلمه بالامر تقدم بشكوى أملاً فى الحصول على حقه، ضد النبيل الذى قابل المطالبة بمحاسبته بالإزدراء و عدم الإكتراث، إلا ان النبيل استطاع أن يتدخل فى التأثير على القضاء واعتراض سير العدالة، ومن ثم رفض الدعوى ووصم " كولهاس" بالمشاكس غير المفيد[٢].

وهذا ما استتبع اشتياط غضب " كولهاس" الذى قرر الكفاح حتى الحصول على حقه، فقام بهجر اسرته وبيع ممتلكاته للمناضله بمساعدة عدد من الثوار فى سبيل محاربة فساد النبلاء، ومما زاد عزمه على المواصله مقتل زوجته على سبيل الخطأ من قبل أحد الجنود التابعين للنبيل[٣].

وقد اندلعت العديد من أعمال العنف ضد النبيل فى أعقاب ذلك، وهذا ما استتبع نشوء حرب أهلية بين الفلاحين من جهة والنبلاء من جهة أخرى، وقد استمرت الحرب إلى أن هزم الفلاحين، وقد آسر " كولهاس" بعد مكيده له، حيث تم الحكم عليه بالإعدام[٤].

ومما سبق يتضح التباين بين نهايات الروايتين، ففى الأولى انتصرت العدالة، بينما الثانية لم تنتصر، بل لقد صمتت العدالة وغلت ايديها، وحكم بالإعدام على من يحاول تحقيقها.

اما رواية " الرهان" فتتناول فلسفة العقوبات ومدى ملاءمتها، إذ تدور الأحداث حول أحد الأثرياء الذى يعمل مصرفياً، إذ قام خلال أحد حفلاته جدوى عقوبة الإعدام ومقارنتها بعقوبة السجن، وإيمانه بأن عقوبة الإعدام أفضل من السجن، إذ ان الإ'دام يقتل الجانى مرة واحدة

١ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٧.
٢ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٨.
٣ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٨.
٤ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٨.

ومباشرة، اما السجن فهو يقتل الجانى بشكل تدريجى، وهذا ما يجعل الإعدام أكثر انسانية و أقرب للأخلاق[١].

إلا ان أحد ضيوف المصرفى ويمتهن مهنة المحاماه قد خالفه الرأى معتبراً أن كلا العقوبتين غير أخلاقيتين، إلا انه يفضل السجن عن الإعدام، إذ يفضل العيش بطريقة أو أخرى عن ألا يعيش على الإطلاق.

وقد استتبع هذا الخلاف قيام المصرفى بعقد رهان مع المحام، مضمونه مكوث المحام فى سجن فى أحد غرف قصر المصرفى ا'دت لذلك لمدة خمسة عشر عام، وحال تمامها فإنه يتحصل على مليونين روبل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحام قد نفذ التزامه بالمكوث فى غرفة كسجين المدة المطلوبة، وأثناء السجن أخذ يطور من ذاته من خلال المعرفة والقراءة فى كافة المجالات.

إلا انه وقبل خمس دقائق من تمام المدة لاذ بالفراد، رافضاً الحصول على المقابل، تاركاً رسالة إلى المصرفى، مفادها أنه من خلال القراءة قد حصل على ما كان ينقصه من حكمه ومباهج، إلا انه يزدرى كافة مباهج الحياة، قائلاً أنه "مهما كنت متكبراً و حكيماً وثرياً فسوف يمسحك الموت من على وجه الأرض[٢].

وعلى ذات النهج تأتى مسرحية المفكر مصطفى محمود "الإنسان والظل"، لتتناول مدى ملاءمة العقوبات من جهة، وماهية العدل الإلهى فى مقابلة العدل الزمنى من جهة أخرى.

حيث تدور أحداثها حول قاض يدعى " رحمى" يتصف بالعقلانية والإتزان، بحيث يوصم بأنه لا يخطىء، إلا انه قاضى بعقل دون قلب كمال دون عواطف، ومما يؤكد ذلك قيامه بالزواج لأن ذلك يتسق مع المنطق والعقل[٣]. وقد اتسمت احكام "رحمى" بالشدة الغلظة، إذ كانت عقوبة الإعدام لديه تتسم بالكثرة.

---

١ انطون تشيخون، الرهان، ترجمة امل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html

٢ انطون تشيخون، الرهان، ترجمة امل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html

٣ د.مصطفى محمود، الإنسان والظل، دار أخبار اليوم، د.ت، ص ١٢ وما بعدها.

وقد يثاور "رحمى" الشك فى سلوك زوجته وصديقه، ويظهر من ذلك أن هذا الشك هو المحرك إلى شدة وغلظه أحكامه، وهذا ما دفعه إلى الهلوسة المفزعه، حيث توهم محكمة لمحاكمته[١].

وتشكلت المحكمة أو ما دعت "محكمة الضمير" من الموتى الذين حكم عليهم " رحمى" بالإعدام، فيما مثل رئيس المحكمة أحد من أعدمهم ايضاً يدعى "الشرقاوى"، حيث شرعت المحكمة فى محاكمته بشده، مما دفعه إلى التوسل إلى السماء طالباً تحقيق العدل الإلهى[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى تناول الإحداث لمدى ملاءمة عقوبة الإعدام، وذلك م خلال عرض وقائع تتضمن الحكم بالإعدام على أشخاص اتضح براءتهم بعد تنفيذ الحكم.

كواقعة شخص يدعى "عم بيومى" الذى حكم عليه بالإعدام، وذلك لإتهامه بقتل ابنه، وبسؤال الإبن فى محكمة الضمير تبين أن الإبن هو من قام بقتل نفسه واتهام والده، وذلك رغبة منه فى الإنتقام منه لا عتياده ضربه ضرباً مبرحاً[٣].

ومما سبق يتضح أن الكاتب يرى أن عقوبة الإعدام قد تكون غير ملاءمة، وذلك لعدم امكان الرجوع فيها حال اتضاح براءة المتهم، وهذا ما ايده "بكاريا"، إذ هب إلى عدم ضرورة عقوبة الإعدام حيث تتسم بمخالفتها الاخلاق[٤].

ومفاد ما سبق كله يتضح أن الأدب الحديث قد قام بدوراً هاماً فى نشر ودعم مبادىء الفضيلة والاخلاق، وذلك من خلال عرض فرضيات عن العدالة والفضيلة، وهذا ما يقترب من الادب الإغريقى، إلا ان هذا الدور قد توارى تدريجياً.

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الدولة المصرية قد حاولت احياء دور الأدب، وذلك من خلال مهرجان القراءة للجميع، إلا أن جهود الدولة لم تكن كافية، وذلك أمام اجتياح وسائل التواصل الاجتماعى، وتطور التكنولوجيا الذى قضى على اى جهود لاحياء دور الأدب من جديد.

---

١ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٥.
٢ د.مصطفى محمود، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.
٣ د.مصطفى محمود، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.
٤ د.محمود السقا، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث تعريف وسائل الإعلام وتطورها منذ العصور البدائية مروراً بالمدنية، وصولاً إلى الإهتداء إلى الوسائل الحديثة فى اعقاب معرفة شبكات التواصل الاجتماعى.

حيث تمثلت وسائل الإعلام فى العصور البدائية فى اشكال بدائية، كالرسم أو إشعال النيران للإعلان عن الإجتماعات، ثم النشر والإعلان فى الأسواق والمجتمعات العامة، وهذا ما وجد آثراً له فى المجال القانونى.

وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً ملحوظاً بإهتداء الإنسان إلى التكنولوجيا على آثر التطور التقنى للمجتمعات، هذا بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوسائل آثرت فى المجال القانونى والقضائى على مر العصور، فقد كان لها آثراً فى تطور القاعدة القانونية وكسر احتكار الكهنة لها، وذلك من خلال إعلانها ونشرها.

كما عدت محركاً للرأى العام فى العديد من القضايا والتصرفات، وهذا ما وجد صداه فى العديد من التشريعات القديمة، ليس هذا فحسب بل عدت هذه الوسائل الأداة الفاعلة فى قيام الأنظمة الديمقراطية واصدار القوانين.

هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام قامت بدروا فعالً فى تحقيق فاعلية القانون وتطبيقه، وهذا ما ظهر من خلال متابعة التطبيق وانتقاد القواعد القانونية وهجرها.

ومما سبق كله يمكن إستخلاص العديد من النتائج التى تتمثل فى:

أولاً: أن وسائل الإعلام مثلت اداة هامة فى الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية.

ثانياً: إن وسائل الإعلام بلغت اوجه تأثيرها على أثر التطور التكنولوجى الذى يشهده العالم.

ثالثاً: أن فاعلية القانون ونطاق تطبيقه يتأثر سلباً أو ايجاباً بوسائل الإعلام المتبعة من خلال الأنظمة القانونية.

رابعاً: أن ظاهرة التجهيل القانونى أصبحت أمراً واقعياً لا يمكن انكاره، ويجب التعامل معه فى ظل التطور التكنولوجى الهائل.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- د.إبراهيم عبد العزيز جندى، معالم التاريخ اليونانى القديم "الجزء الأول"، القاهرة، المكتب المصرى لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨-١٩٩٩.
- أحمد فؤاد الأهوانى، المدرسة الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥.
- أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة د.إبراهيم سلامة، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، د.ت.
- أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب،١٩٦٦.
- آسا، بريغز، بيتر، بورك، التاريخ الجتماعى للوسائط من غنتبرغ إلى الإنترنت، ترجمة محمد قاسم، عالم المعرقة، العدد ٣١٥، مايو ٢٠٠٥.
- د.السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د.السيد عبد الحميد فوده، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر "دراسة تاريخية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د.السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- اندريه ايمار، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام "روما وامبراطوريتها"، المجلد الثانى، نقلها إلى العربية فريد م داغر، فؤاد ابو ريحان، بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ١٩٨٦.
- انطون تشيخون، الرهان، ترجمة امل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html
- ب.بريشت، انتيجون، ترجمة د.مشهور مصطفى، مراجعة مصطفى بزون، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٥، العدد ٣٥٢

- د.ثروت أنيس الأسيوطى، عدالة السماء، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، مارس ١٩٦٧.
- ج.ق.ربسون، خطباء اليونان، ترجمة أمين سلامة، مراجعة محمد صقر خفاجه، د.ن، د.ت.
- د.حسن عبد الحميد، محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- د.حسين الشيخ، دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة "اليونان"، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢.
- د.حسين حمدى الطوبجى، وسائل الإتصال والتكنولوجيا فى التعليم، الكويت، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧.
- دونالد دولى، حضارة روما، ترجمة فاروق فريد، د.جميل يواقيم الذهبى، راجعه محمد صقر خفاجه، الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى، د.ت.
- د.سيد أحمد على الناصرى، الإغريق تاريخهم و حضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الأسكندر الأكبر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- د.سيد أحمد على الناصرى، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسى والحضارى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية منقحه ومزيده، ١٩٩١.
- د.صفاء محمد إبراهيم، ماهية الإعلام الجديد ووسائله "دراسة نظرية"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مصر، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤.
- د.صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- د. صوفى ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د.صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د.صوفى أبو طالب، أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

- د.صوفى ابو طالب، الوجيز فى القانون الرومانى ، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشاة القانون وتطوره"، د.ن، ٢٠١٥.
- د.طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة "دراسة تاريخية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د.طه عوض، دروس فى فلسفة القانون"القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له، دار النهضة العربية، د.ت.
- د.عبد الحميد غانم، الاعلام الشبكى الجديد "المفهوم والدور، مجلة الفكر السياسى، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، سنة١٦، عدد٥١-٥٢، صيف خريف ٢٠١٤.
- د.عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية.
- د.عمرو محمد التهامى، فاعلية القانون والإعتذار بالجهل بين القانون والشريعة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣.
- د.فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة "إعلام السلطة وسلطة الإعلام"، عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٧.
- د.فاطمة عادل سعيد، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦.
- د.فايز محمد حسين، مبادىء علم الاجتماع القانونى، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
- د.فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٠.
- د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الأسكندرية، دار الجامعة الجديده، ٢٠١٣.
- د.محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادىء القانون الرومانى، دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٣.
- د.محمد بدر، د.عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربى، ١٩٥٤.

- د.محمد على الصافورى، مقدمات فى المنطق القانونى، د.ن، د.ت.
- د.محمد محمد حسن وهبة ،الحضارة اليونانية ، د.ن، د.ت.
- د.محمود السقا، آثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الاول والثانى، السنة الثانية والاربعون، مارس-يونيو، ١٩٧٢.
- د.مصطفى النشار، من التاريخ إلى فلسفة التاريخ قراءة فى الفكر التاريخى عند اليونان،القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
- د.مصطفى مجدى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة ١٦، العدد ١، ١٩٧٢.
- د.مصطفى محمود، الإنسان والظل، دار أخبار اليوم، د.ت.
- د.محمود إبراهيم السعدنى، حضارة الرومان "منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادى، القاهرة، عين للدراسات و البحوث الانسانية والاجتماعية، ١٩٩٨.
- ملفين ديفلر، سانورا بول، روكيتن، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٢.
- نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، دمشق، ١٩٦٣.
- هـ.د.كيتو، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، راجعه محمد صقر خفاجه، دار الفكر العربى، ١٩٦٢.
- د.هبه فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، بحث منشور على النت، https://download-library-pdf-ebooks.com/26307-free-book.
- وليم شكسبير، تاجر البندقية، ترجمة وتقديم د.محمد عنانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- CF.Oxford classical dictionary, second edition, Oxford,1978.
- Cf, A Lexivon liddel and scoctt`s Greek-English lexicon, oxford,1974.
- Ernest parker: Greek political theory, London, 1960
- F.Ost.M.Van de kercave:Jalans pour un theorie critique du droit, Bruxelles, 1987.
- Francais Terre: Le role actuel de la maxime nul n`est cense ignorer la roi, etudes de droit contemporine, nouvelle serie, contributions Francaises edition cujas, 1966
- F.Vancvickenborne: Quelques reflextions sur la nation de validite, A.P.D, 1958.
- G.Gulei: Les Rapport de l`eguite` avec le droit et la justice dans l`oeuvre de ciceron, R.H.D,1968.
- Glotz: La solidarite de la famille dans le droit criminal en grese, paris, 1904.
- Guillien: Nul n est cense ignorer la loi, melanges. P.roubier tome1, 1961.
- G.Venberger: Les theories institutionnalistes du droit in controversies autour de l` ontologie du droit, paris, P.U.F, 1989.
- G. W.White,E.C. Kennedy: Roman history, life and literature, London,1942.
- H.L.A Hart: The concept of law, oxford.
- J.Boyet: Histoire de la literature latine, paris, 1934.
- J.Carbonnier: Flexible droit, paris, 1969.
- J.Denis: Histoire des idees et des theories morales dans l`antiquite, paris, 1879.

- J.Gaudemet: Les Institutions de l`antiquite, paris, 1991.
- J.Millet: De l`erreur et de la bonne fai en droit romain et en droit francais, these, paris, 1871.
- Kelsen: Theoire pure du droit, Traduction, francaise de la 2e edition, par Eisenmann, Dalloz, paris, 1962.
- M.A.George Hanfmann: Roman Art and modern survey of the art of Imperial rome, 1964.
- Michel Humbert: Institutions politiques et social de l`antiquite, 5e edition, 1994.
- Monier, cardascia, et Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, paris, 1956.
- M.Ph.Guibal: De l` influence de la philosophie sur le droit romain et la jurisprudence de l`epoque Classique, these Montpellier, 1937.
- P.collart: A L` ecole avec les petite grecs d`egypte chronique d` egypte, vol II, 1986.
- U.G.O.EnricoPooli: Droit attique et droit romain dans les rheteurs latins, R.H.D, 1953.
- V.W. Von Hagen The Roads that Led to Rome Weidenfeld & Nicholson, London (1967).

دور الإعلام ومصداقيته في نشر الوعي القانوني في المجتمع

دكتور
مي محرزي
برنامج القانون
كلية البريمي الجامعية
سلطنة عمان

الملخص

يتناول البحث دور الإعلام ومصداقيته في نشر وتحقيق «الوعي القانوني» بين أفراد المجتمع، منطلقاً من إشكالية أساسية تتمحور حول الآليات التي يعتمدها الإعلام لتحقيق هذه الغاية، ومدى كفايتها، والتحديات التي يواجهها.

ومما لا شك فيه، أننا جميعاً نسعى إلى الوصول إلى مجتمع متحضر ومتطور، يسوده احترام القانون. فهناك اتفاق على أهمية القانون في تنظيم حياتنا الاجتماعية، وضبط إيقاع حركة المجتمع.

ويعد الوعي القانوني أحد مظاهر تطور هذا المجتمع، ويتمثل في جانبين مهمين هما : العلم بالقانون، واحترام القانون.

ويعتبر الإعلام بكافة وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة من أهم العناصر المساعدة والمؤثرة في نشر المعلومة القانونية الصحيحة، ورفع مستوى الثقافة القانونية لدى القراء والمستمعين والمشاهدين، الأمر الذي يسهم في تحقيق العدالة، وانخفاض مستوى الجهل بالقانون. ولهذا هدف البحث إلى ضرورة الاهتمام والتركيز على الإعلام ووسائله كافة لضمان أداء الدور المنوط به في هذا المجال بالشكل الأمثل.

"Abstract"

The research tackles the Role of Media and its Credibility in Spreading and Achieving Legal Awareness among the members of society, starting from a fundamental problem revolves around the mechanisms adopted by the media to achieve this goal, and its adequacy and the challenges which it faces.

We are all seeking to reach a civilized and developed society with respect for the law. There is an agreement on the importance of law in organizing our social life and in controlling the rhythm of the society.

The media in all its visual, printed, and audio forms in one of the most important elements in disseminating the correct legal information and raising the level of legal culture among readers, listeners, and viewers, which contributes to achieving justice and decreasing the ignorance of the law.

Therefore, the research aims at giving attention to the media and all its means to ensure that the role assigned to it in this field is carried out in the best manner possible.

مقدمة

لا يستطيع الإنسان أن يعيش منعزلاً، فضلاً عن أنه لم يوجد منعزلاً قط، فهو ينتمي إلى جماعة منذ ولادته. وعندما يعي ذاته يجد نفسه أسير شبكة من العلاقات الاجتماعية المتنوعة التي تعزز ارتباطه بمجتمعه، وتشعره بأهميته بالنسبة إليه وخطره في آن واحد.

ولكن من جهة أخرى، نجده يميل إلى الاستئثار بأكبر قدر من الحرية ولو كان ذلك على حساب الآخرين، الأمر الذي يولّد تضارباً في المصالح، ومن ثم قيام المنازعة بينه وبين أفراد مجتمعه. ومن هنا برزت أهمية وجود تنظيم اجتماعي يحول دون قيام هذه المنازعات، ويؤدي إلى إقامة التوازن بين كافة المصالح المتضاربة، ويتمثل هذا التنظيم في القانون.

فالقانون هو وسيلة لتحقيق غاية مهمة هي حفظ النظام في المجتمع، وأدوات تحقيق هذه الغاية هي القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد، والملزمة لهم، والتي تكفل الدولة احترام تطبيقها بما تملكه من وسائل الإلزام والإجبار إذا اقتضى الأمر.

ونظراً لما للقوانين من أهمية في حياة الأفراد في أي مجتمع، فإن الفرد ملزم بأن يكون مُلمّاً بحقوقه وواجباته ومدركاً لحرياته، وواعياً لحدود مسؤولياته والعلاقة بينه وبين أفراد مجتمعه، وبينه وبين الدولة. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا. هل جميع أفراد المجتمع يعلمون محتوى القوانين النافذة في الدولة التي تنظم حياتهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم القانونية، وهل الجميع يتابع ويقرأ الجريدة الرسمية التي تنشر فيها كافة القوانين والمراسيم التشريعية؟

الجواب : بالتأكيد لا، ودليلنا على ذلك، الحالات والمواقف التي يواجهها الأفراد في حياتهم اليومية، والتي يتعاملون معها بشكل سلبي وهذا مرده بالطبع جهلهم بالمسؤولية القانونية المترتبة على تصرفاتهم. وهذا بدوره أيضاً، يؤدي إلى انتشار العنف والمشاجرات والجريمة وارتكاب الممارسات غير القانونية التي لا حصر لها.

وعلى ذلك، هناك وسائل كثيرة من شأنها الإسهام في التقليل من مساحة الجهل القانوني، ورفع مستوى الوعي القانوني، ولكننا في هذا البحث سوف نركز على واحدة منها هي وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.

فمع تطور وسائل الاتصال في السنوات الأخيرة بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية، أصبحت وسائل الإعلام، تمارس دوراً أساسياً في إثارة اهتمام أفراد المجتمع بقضايا ومشكلات كثيرة، ورفدهم بذات الوقت بالمعلومات عنها. فضلاً عن ذلك، يمثل الإعلام عنصراً مؤثراً في حياة المجتمعات كلها باعتباره مورداً مهماً لنشر الفكر والثقافة بكل أنواعها.

مشكلة البحث : يمكن تحديدها في التساؤلات الأساسية الآتية :

١ ــ ما هو دور وسائل الإعلام في نشر وتحقيق الوعي القانوني بين أفراد المجتمع.

٢ ــ ما هي الآليات التي يستخدمها الإعلام لتحقيق ذلك ؟ وما مدى كفايتها؟

٣ ــ ما المقصود بمصداقية الإعلام؟ وما هو دورها في مجال رفع مستوى الوعي القانوني؟

٤ ــ ما هي التحديات التي يواجهها الإعلام، والتي تشكل عائقاً يؤثر على دوره في هذا المجال؟

٥ ــ ما هي السبل الكفيلة بتعزيز دور الإعلام لتحقيق هذا النوع من الوعي ؟

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التركيز على الإعلام بكافة وسائله، ودوره الرئيس في نشر وتحقيق الوعي القانوني أو رفع مستواه للتخفيف قدر الإمكان من حجم الممارسات غير القانونية، والجرائم، والعنف، وكل مظاهر الجهل بالقانون التي تترك أثرها السلبي على استقرار المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

منهج البحث :

سنستخدم في هذا البحث كل من المنهجين الوصفي والتحليلي.

خطة البحث :

المطلب الأول : مفهوم الوعي القانوني.

الفرع الأول : تعريفه.

الفرع الثاني : أهميته.

المطلب الثاني : ماهية الإعلام ومصداقيته والتحديات التي يواجهها.

الفرع الأول : تعريف الإعلام وأهميته في نشر الوعي القانوني.

الفرع الثاني : مصداقيته والتحديات التي يواجهها.

الخاتمة.

المطلب الأول
مفهوم الوعي القانوني

حظيت قضية الوعي بشكل عام باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين والأكاديميين، فالوعي هو أساس الوجود، كما أنه يؤدي دوراً مهماً في تحديد المسارات الفعلية للواقع الإنساني.

ويُعرّف الوعي بأنه : «اتجاه عقلي يمكّن الفرد من إدراك نفسه والبيئة المحيطة به بدرجات متفاوتة من الوضوح والتعقيد »[١].

وللوعي أشكال متعددة مثل: الوعي الاجتماعي والوعي الاقتصادي والوعي الصحي والوعي الثقافي، والوعي القانوني الذي سوف يكون محور اهتمامنا في هذا البحث من خلال توضيح مفهومه وتعريفه لغة واصطلاحاً، وبيان أهميته كأحد أشكال الوعي الأساسية في التخفيف قدر الإمكان من ارتكاب الجريمة والممارسات غير القانونية، ومقاومة السلوكيات المنحرفة، والتصدي لكل الهجمات التي تستهدف استقرار المجتمع والأسس التي نشأ عليها.

وفيما يأتي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتحدث من خلالهما عن تعريف الوعي القانوني، وبيان أهميته.

الفرع الأول
تعريف الوعي القانوني

الوعي لغة : كلمة مشتقة من الفعل (وَعَى)، وتعني : الفهم وسلامة الإدراك.

ويُقال بأن الواعي هو الحافظ الكيِّس[٢].

أما **الوعي اصطلاحاً :** فهو الحالة الإدراكية التي يكون عليها العقل البشري[٣].

ويُعرّف الوعي في علم النفس، بأنه:" شعور الكائن الحي بما في نفسه وبما يحيط به".

و يبين الوعي مدى قدرة الفرد على التواصل المباشر مع البيئة المحيطة به بواسطة منافذ الوعي المتمثلة بالحواس الخمسة.

---

[١] ـــ مذكور إبراهيم، وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥ / ص٦٤٤.

[٢] ـــ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[٣] ـــ راجع الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت : https:// mawdoo3. com

ويتميز الوعي بعدة خصائص، من أهمها: أنه لا يولد مع الإنسان، أي أنه ليس فطرياً، وإنما يتم اكتسابه. ومن أبرز شروط تكونيه، التعليم والمعرفة والخبرة والحرية. كما يعتبر خطوة مهمة من خطوات التغيير في المجتمعات تجاه أية قضية، وحتى يتحقق ذلك لابد من أن يتم تحويل الوعي النظري إلى أفعال وممارسات فعلية[١].

وقد اختلف العلماء في تصنيفهم لمستويات وأشكال الوعي، فمن منظور اجتماعي، هناك مستويان للوعي هما : الوعي الفردي الذي يعبر عن وعي فرد محدد، والوعي الجماعي الذي يعبّر عن وعي طبقة اجتماعية معينة أو مجتمع معين، وينتج عنهما وعياً اجتماعياً.

ـ أما من منظور معرفي، فهناك أيضاً مستويان هما:

الوعي اليومي المباشر، وهو يمثل خبرة الحياة اليومية، والوعي النظري وهو الذي يحاول فهم جوهر الواقع الاجتماعي ومظاهره والقوانين الأساسية التي تحكمه[٢].

أما الوعي القانوني، فقد وردت تعريفات كثيرة له، نورد بعضاً منها فقد عرَّفه العويسي بأنه : «جملة الآراء التي تعكس علاقة المواطن بالحق العام والتصورات التي يملكها المواطنون حول حقوقهم وواجباتهم، وحول شرعية أو عدم شرعية هذا السلوك أو ذاك»[٣].

وعرّفه إبراهيم بأنه : «القوانين والتشريعات التي تحدد العلاقة بين الفرد وبين الآخرين، وبالتالي فإنه يعرّف حقوقه وواجباته معاً»[٤].

كما عرّفه أحمد محمود عبد المطلب بأنه : «عملية حفظ وفهم واستيعاب الأفكار والمعلومات التي تتعلق بموضوعات وثيقة الصلة بالنظم السائدة في مجتمع ما أو عدة مجتمعات والقواعد والنصوص القانونية التي تنظم سلوك

---

[1] ـ Salha Abdulla Issan, Ali mahdi Kazem, and Mariam Salem Al Mundhiri, International Journal of learning Management Syatems, No.2, 2014, 190. Page.

[٢] ـ أميرة عبد السلام زايد، دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي، دار العلم والإيمان، القاهرة، ٢٠١٠، لا يوجد رقم صفحة.

[٣] ـ رجب بن علي بن عبيد العويس، الوعي القانوني للمعلمين، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، ٢٠١١، ص ١٨٧.

[٤] ـ مجدي عزيز إبراهيم، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، ط١، عالم الكتب، القاهرة،لايوجد سنة للنشر، ص١٦١.

الأفراد في هذا المجتمع أو تلك المجتمعات من وجوه متعددة»[١]. وعلى ذلك، يمكننا تعريف الوعي القانوني بأنه : «إدراك الفرد بأن له حقوق يعترف بها القانون له، وواجبات يلزمه بالقيام بها تحت طائلة المسائلة القانونية في حال تخلفه عن أدائها، وتصرفات يحظر عليه القيام بها. فضلاً عن ذلك، هناك وسائل محددة، يمكنه استخدامها أو اتباعها للمطالبة بأي حق من حقوقه المعتدى عليه».

وقد أكد معظم الباحثين فيما يتعلق بهذا الموضوع، أن الوعي القانوني يتألف من ثلاثة عناصر هي :

١ ــ العنصر المعرفي : ويقصد به معرفة الفرد لما هو مطلوب منه معرفته من معلومات ومعارف قانونية، تتعلق بالواجبات والحقوق وكيفية المطالبة بها والوصول إليها.

٢ ــ العنصر الوجداني : ويقصد به مشاعر الحب التي يشعر بها الفرد تجاه المعرفة القانونية المطلوبة منه، ويتولد عنها التزامه بواجباته، وحرصه على عدم ارتكاب المخالفات القانونية، مقابل الحصول على حقوقه القانونية وممارستها.

٣ ــ العنصر السلوكي : ويتمثّل في حرص الفرد بشكل دائم على القيام بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، والتي يفرضها القانون. ويمكن لحظ ذلك من خلال سلوكه وتصرفاته اليومية.

الفرع الثاني
أهمية الوعي القانوني

تحدثنا في مقدمة هذا البحث، أن الفرد لا يستطيع أن يعيش منعزلاً قط، فهو يميل بالفطرة للعيش ضمن جماعة بشرية، وهذا بدوره يؤدي إلى الدخول في علاقات اجتماعية، تستلزم التنظيم بمجموعة من القوانين التي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي ضبط حركة المجتمع. وعلى ذلك، يعد القانون ضرورة اجتماعية تحتم على الأفراد الوعي به. ويتمثل الوعي القانوني في أمرين مهمين هما:

«العلم والمعرفة بالقانون، واحترام سيادة القانون»، وتشكل المعرفة القانونية الخطوة الرئيسة للوعي القانوني، إذ يتوجب على أفراد المجتمع

[١] ــ أحمد محمود عبد المطلب، التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن. المجلة التربوية، ط (١)، ١٩٩٣، ص٣.

معرفة القواعد القانونية التي تنظم علاقاتهم وتحكم تصرفاتهم، بحيث تكون هذه التصرفات ضمن حدود القانون، ووفق الضوابط المحددة فيه. وهذا بدوره سوف يجنبهم الوقوع في مشاكل قانونية، ويساعدهم على أن يكونوا أفراداً فاعلين في مجتمعهم، يحترمون ذواتهم ووطنهم.

أما فيما يتعلق باحترام سيادة القانون، فنرى أن هذا الأمر سوف يتحقق بشكل حتمي بعد اكتساب أفراد المجتمع المعرفة القانونية، والتزامهم بتطبيق القوانين.

وفي هذا السياق، نود لفت النظر إلى أن/ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة/، الذي عقد في كراكاس عاصمة فنزويلا في الربع الأخير من عام ١٩٨٠، قد أولى الاهتمام بموضوع «الإعلام القانوني ونشر المعرفة القانونية»، بقراره رقم /١٥/ حيث أكد على مايلي :

١ ــ أن المعرفة بالقانون تساعد على اكتساب موقف يتسم بالوعي في الحياة، يستند إلى مبدأ القانون والعدالة والفضيلة، وعلى رفع المستوى العام لحالة الشرعية والنظام العام، وعلى تعزيز دور كل مواطن في حل المشاكل الهامة المتعلقة بالحياة في المجتمع.

٢ ــ تشكل المعرفة بالقانون أداة أساسية لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين معاملة عادلة، وأداة ضرورية لتمكين عامة الجمهور من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم[١].

لما تقدم، يمكننا أن نستنتج مدى أهمية موضوع الوعي القانوني وضرورة الاهتمام به. وفيما يأتي يمكننا أن نلخص أهم الأسباب الموجبة للاهتمام به على نطاق واسع فيما يأتي:

١ ــ بناء مجتمع متحضر ومتطور ومثقف قانونياً، فكلما ازداد وعي أفراد المجتمع من الناحية القانونية، كلما ابتعدوا عن ارتكاب المخالفات القانونية، والجرائم والأفعال التي يحظرها القانون ويعاقب عليها، وكلما صانوا حقوقهم وحرياتهم التي كفل القانون حمايتها لهم. وهذا سوف يسهم طبعاً في رقي المجتمع وتطوره.

[١] ــ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الإعلام القانوني بين وصايا المؤتمرات الأممية والتطبيقات الوطنية، مقالة منشورة في عام ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني.

https:// www. Azzaman.com

٢ ــ بناء شخصية الفرد التي تجعل منه مواطناً فاعلاً صالحاً في مجتمعه مستوعباً لأهمية وجود القانون المنظم لتصرفاته أولاً، ومن ثم سعيه دائماً للالتزام بقواعده والحيلولة دون انتهاك أحكامه. وهذا سوف يسهم في المحصلة في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وازدهار المجتمع.

٣ ــ يعزز الوعي القانوني فكرة النظام في المجتمع ومفاهيم أخرى مرتبطة بها تسهم في رقي المجتمع واستقراره على جميع الأصعدة مثل الشفافية والنزاهة، وهذا سوف يؤثر إيجاباً على عملية التنمية في المجتمع بكافة أشكالها.

٤ ــ يؤدي نشر وتحقيق الوعي القانوني إلى التخفيف من معدلات ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها، وهذا سوف يوفر بيئة اجتماعية مستقرة.

٥ ــ يسهم الوعي القانوني في إدراك الفرد لحقوقه وواجباته كاملة، الأمر الذي سوف يدفعه إلى الدفاع عنها والتمسك بها، وتجنب ارتكاب الأفعال المعاقب عليها قانوناً. وهذا سوف يعزز قيم الحرية والديمقراطية، ويحفظ للمجتمع وحدته وتماسكه.

أخيراً، وحتى يتحقق وينتشر الوعي القانوني بالمستوى الذي نصبوا إليه، لابد من تركيز اهتمامنا على وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية للارتقاء بدورها بما يحقق هذا الهدف. وعلى ذلك، سوف نتحدث من خلال المطلب الثاني الآتي، عن الإعلام وأهميته ومصداقيته في نشر المعلومات القانونية، وبشكل خاص دوره في نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، والوسائل التي يعتمدها لتحقيق هذا الهدف، والتحديات التي يواجهها.

المطلب الثاني
ماهية الإعلام

يؤدي الإعلام بكافة وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية دوراً مهماً في بناء شخصية الإنسان وتنشئته على أنماط سلوكية محددة، مما يسهم في توعيته وزيادة تثقيفه، وتحفيزه لتحصيل المعرفة بكل أنواعها، واكتساب الخبرات لتكوين، رأي عام يدرك الحقائق، ويعمل بها من خلال نشره الأخبار والوقائع والمعلومات بصورة صحيحة بعيدة عن التضليل يقصد التأثير.

ولا أحد منا يُنكر الدور الذي مارسته وما زالت تمارسه الصحف اليومية، لاسيما الصفحات القانونية منها في رفع مستوى الوعي القانوني عند المواطنين، لأنها تبتعد عن الطرح الأكاديمي المعقد للمعلومات القانونية، بل

تطرحها بأسلوب بسيط شيّق قريب من المواطن، الأمر الذي يدعونا إلى المطالبة بالنهوض بمستوى الثقافة القانونية في مجال الإعلام المسموع والمرئي، لا بل أكثر من ذلك، في مجال الإعلام الالكتروني اليوم.

وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث من خلالهما عن تعريف الإعلام ودوره كأحد الوسائل المهمة في نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، ومصداقيته، والتحديات التي يواجهها.

الفرع الأول
تعريف الإعلام ودوره في نشر الوعي القانوني

أولاً: تعريف الإعلام:

الإعلام لغة، هو مصدر الفعل الرباعي (أعلَمَ)، وذلك من حيث أن العلم هو: إدراك الشيء على حقيقته، وعَلِمَ بالشيء: شَعَر، وأَعلَم فلاناً الخبر: أخبره به. والإعلام لغة لا يكون إلا بين طرفين، يقوم أحدهما بإعلام الشيء سواء أكان خبراً أم تعريفاً أم رأي، ويتلقى الطرف الثاني ما أُعلم به. [١]

أما **الإعلام اصطلاحاً:** فقد وردت تعريفات متعددة للإعلام، نذكر منها على سبيل المثال:

١ ــ تعريف /إبراهيم إمام/: (الإعلام هو تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها أو دقتها بالنسبة للمصدر الذي تنبع منه، أو تنسب إليه). [٢]

٢ ــ تعريف الدكتور مصطفى تركي: (الإعلام هو النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات والوقائع بصورة صحيحة بإحدى وسائل الإعلام، مستهدفاً العقل، ولا يهدف لأي غرض سوى الإعلام ذاته لغرض التمييز بينه وبين الدعاية. [٣]

٣ ــ تعريف الدكتور، عاطف مطر: الإعلام هو العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بهم من خلال تنويرهم وتثقيفهم. [٤]

---

[١] ــ خضير العقيدي، الإعلام التربوي، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٨، ص ٢٣.

[٢] ــ مفهوم الإعلام، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.anajah.net

[٣] ــ د. مصطفى تركي، وسائل الإعلام وأثرها في شخصية الفرد، مجلة الفكر، ج١٤، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٢٧.

[٤] ــ د. عاطف مطر، دور التلفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

٤ ــ كما عرفت الدكتورة بشرى حسين الحمداني الإعلام بأنه: (عملية جمع المعلومات وتبادلها ونشرها، واستخدام العلم الحديث في عملية الجمع والتبادل والنشر والاستخدام والتصفيف والإخراج، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في عملية إيصالها للجمهور المعني واستقبالها منه). [١]

لما تقدم، نرى أن تعريفات الإعلام تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها أصحاب هذه التعريفات إلى هذا المصطلح، فمنهم من ركّز على مفهوم الإعلام ومعناه، ومنهم من ركز على الغاية منه، ومنهم من ركز على أهميته ودوره في التأثير على الجمهور. وعلى ذلك، يمكننا الاستنتاج: (أن الإعلام هو عملية اجتماعية ترتكز بشكل أساسي على إيصال المعلومات والمواقف الرسمية للجمهور، والتواصل معهم أيضاً لغاية جمع المعلومات منهم وصياغة اتجاهاتهم).

ثانياً ــ دور الإعلام في نشر الوعي القانوني بالمجتمع:

يعد نشر الوعي بالمعلومات القانونية من الأمور الضرورية، والتي لا بد من معرفتها باعتبار أن الوعي القانوني يسهم في تنوير الأفراد، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، والمحظورات التي يتوجب عليهم الامتناع عن القيام بها. وعلى ذلك، يجب الاستفادة من وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في نشر وتحقيق الوعي القانوني من خلال مخاطبة جميع فئات المجتمع بطريقة تتناسب مع مستوى إدراكهم وفهمهم، وجعلهم بوضع يضمن لهم القيام بالتصرف المطلوب في المكان والزمان المناسبين.

ويقصد بوسائل الإعلام: جميع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى أفراد المجتمع المعلومات ذات الصلة بالقانون عن طريق السمع والبصر.

ويقسم الإعلام حسب الوسيلة إلى نوعين هما:

١ ــ الإعلام التقليدي: ويقصد به (مختلف المؤسسات المتخصصة والمرتبطة بالعمل الإعلامي، والذي يدخل ضمنه كل من الصحافة المكتوبة والإعلان والتصوير والسينما ومؤسسات البث من راديو وتلفزيون وغيرها، كما يحيلنا المصطلح إلى الإنتاج الثقافي والمادي لهذه المؤسسات، والتي تبوب في مختلف التصنيفات على غرار الأخبار، الأفلام، الجرائد، الكتب) .[٢]

---

[١] ــ د. بشرى حسين الحمداني، مصداقية وسائل الإعلام بين الحقائق وتطميس الأكاذيب، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٨، ص ٣١.

[٢] ــ عادل خالدي، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، معهد الدوحة للدراسات العليا ، قطر، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢، ص ١٠١.

٢ ــ الإعلام الإلكتروني: ويطلق عليه العديد من التسميات كالإعلام الرقمي، والتفاعلي، والمعلوماتي.

لقد أسهمت ثورة التكنولوجيا التي شهدها العالم في ظهور هذا النوع الجديد من الإعلام، الذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة، تتميز بالسرعة والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور، وبأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة. فضلاً عن ذلك، بات يشكل نافذة مهمة للحصول على المعلومات، وبعد ذلك ظهرت شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر)، و(فيسبوك)، وغيرهما، الأمر الذي جعل من الفرد مؤسسة إعلامية، ينشر ما يريد من معلومات على هذه الشبكات. [١]

ونظراً لحداثة هذا النوع من الإعلام، فقد اختلف الخبراء في وضع تعريف له، لكن الموسوعة الحرة، ويكيبديا، قدمت تعريفاً مختصراً له، وهو: (الإعلام الإلكتروني نوع جديد من الإعلام، ينشط في الفضاء الافتراضي، ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير). [٢]

كما عرفه (Martin Listeretal) بأنه: (مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو)[٣].

وفيما يأتي، نقدم بعض المقترحات التي تسهم في النهوض بمستوى أداء وسائل الإعلام في مجال نشر الوعي القانوني؛ لأنه لا يمكن القول: أن وسائل الإعلام المختلفة لم تؤدي دوراً مهماً في هذا المجال من خلال برامج متنوعة تتناول قضايا تعنى بالشأن القانوني:

١ ــ إعطاء مساحة أوسع للإعلام القانوني في كافة وسائل الإعلام الذي يستهدف كافة شرائح المجتمع، وبشكل خاص غير المتخصصين في المجال القانوني.

---

[١] ــ د. فوزي يوسف المخلف، التضليل والتدليس الإعلاني /الواقع والتأثير والمأمول/، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٧، ص ١٤٢.

[٢] ــ راجع الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة، ويكيبيديا التالي:

www.wikipedia.org

[3] ــ Martin Listeretal, New Medion: Acritical Introduction, London and New York, Routledge, 2009.

٢ ــ إعداد /كوادر إعلامية قانونية/ تتوفر لديها الثقافة القانونية، والقدرة على استيعاب المصطلحات القانونية واستخدامها وشرحها عند اللزوم.

٣ ــ تكريس فكرة احترام القانون والالتزام بأحكامه، وأنه السبيل الوحيد للنهوض بالمجتمع وتحقيق مستوى متقدم من الرقي والتطور.

٤ ــ إعداد برامج قانونية متخصصة، وهادفة إلى نشر ثقافة احترام القانون، وإعطائها حيزاً أوسع في وسائل الإعلام كافة.

٥ ــ إلقاء الضوء أيضاً من خلال البرامج القانونية المتخصصة على الممارسات غير القانونية، والجرائم بكافة أنواعها لا سيما الجرائم ذات الصلة بالتطور التقني والتكنولوجي، وكيفية ارتكابها، وكيفية تجنبها.

٦ ــ وضع خطة استراتيجية إعلامية متكاملة على مستوى الدولة، مهمتها نشر الوعي القانوني، تتضافر في وضعها جهود كافة الوزارات المعنية ومتابعة تنفيذها.

٥ ــ توجيه الاهتمام إلى البرامج الترفيهية وما أكثرها في أيامنا هذه، ومحاولة الاستفادة منها في هذا المجال.

الفرع الثاني
مصداقية الإعلام، والتحديات التي يواجهها

سنتحدث من خلال هذا الفرع عن مصداقية الإعلام في نشر المعلومات القانونية الصحيحة، والتحديات التي يواجهها في هذا المجال، وذلك من خلال الفقرتين الأساسيتين الآتيتين:

أولاً ــ مصداقية الإعلام:

ينطلق الإعلام من مبادئ ومفاهيم واضحة، تؤمن بحق الغير في المشاركة والتعبير عن الرأي، ويعمل بين جماهير محددة، يحاول التأثير في توجهاتها من خلال تفاعله معها، ويستخدم لتحقيق ذلك وسائل متنوعة هي نتاج التقدم العلمي والتقني في هذا العصر.

وتعتبر المؤسسة الإعلامية من أهم وأخطر المؤسسات لأنها ترتبط بشكل مباشر مع الجماهير. وتعد المصداقية أحد العوامل المؤثرة في الإعلام، فضلاً عن ذلك، تعد مقياساً مهماً للحكم على أداء العمل الإعلامي ونجاحه في أداء رسالته. وفي هذا السياق، علينا أن نميز بين مفهوم الصدق والمصداقية لأن هناك من يخلط بينهما، ثم نقدم بعض التعريفات لمصداقية الإعلام التي من شأنها أن توضع ماهيتها والمقصود بها.

الصدق مصطلح يعني (نقل الكلام أو المعلومات دون زيادة أو نقصان ودون تحريف أو تشويه).

أما مصداقية الإعلام فتعني: (المؤشرات والمعايير التي تحدد مدى صدق مضمون المادة الإعلامية مثل التوازن في مقابل التحيز، والتعددية في مقابل الأحادية، والتنوير في مقابل التزييف، والشمولية في مقابل التجزئة)[١].

أما فيما يتعلق بتعريفات (مصداقية الإعلام)، فقد ذكرت تعريفات متعددة من أبرزها:

١ ــ تعريف الدكتور /منير حجاب/ لها من منظور إسلامي، حيث قام بتحديد ثلاثة مستويات لمصداقية الإعلام وهي: صدق الأفعال، ويمثل الجانب الظاهري للعمل الإعلامي، وصدق الأقوال، ويعني أن القائم بالاتصال بالجمهور لا يقول إلا صدقاً، وهذا النوع من الصدق، يهدي إلى البر، كما يقول الحديث الشريف، والبر يهدي إلى الجنة، والصدق الذاتي، والذي يعني الصدق في النيات، يعكس أقصى درجات الاقتناع والإيمان به. [٢]

٢ ــ كما عرفتها الدكتورة (عزة عبد العزيز) بأنها: (نوع من المعالجة المهنية والثقافية والأخلاقية للمادة الإعلامية، بحيث تتوافر فيها كل أبعاد الموضوع والاتجاهات المطروحة حوله بطريقة متوازنة، تستند على شواهد وأدلة ودقة في عرض المعلومات، وفصلها عن الآراء الشخصية التي ينبعي أن تعلن بوضوح وصراحة، وتتجرد من الأهواء والمصالح الخاصة، بحيث تتسق مع آراء الآخرين التي تطرحها الصحيفة أو يطرحا الكاتب في وقت آخر، أو في موضوع آخر، وذلك في إطار من التعمق والشمولية، يراعي علاقة الخاص بالعام، وربط الجزء بالكل شرط أن تعكس هذه المادة الإعلامية أولويات الاهتمام عند الجمهور)[٣].

لما تقدم، نخلص إلى أن: (المصداقية الإعلامية هي صفة بالغة الأهمية في الإعلام الناجح، وترتكز على تتبع الحقائق والوقائع وروايتها كما حصلت فعلاً بدون تهويل أو كذب أو مبالغة لنيل ثقة الجمهور الذي هو هدف وغاية المادة الإعلامية).

ثانياً ــ التحديات التي يواجهها الإعلام:

---

[١] ــ د. بشرى حسين الحمداني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

[٢] ــ د. منير حجاب، نظريات الإعلام الإسلامي (المبادئ والتطبيق)، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٢.

[٣] ــ د. عزه عبد العزيز، مصداقية الإعلام العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٧.

في الواقع يواجه الإعلام في عصرنا الحالي، عصر الثورة الرقمية والمعلوماتية جملة من التحديات، نحاول إبراز أهمها:

١ ــ غياب المصداقية الإعلامية: كانت وسائل الإعلام قبل الثورة المعلوماتية لا تتعدى الراديو وبعض الصحف اليومية والقنوات التلفزيونية الرسمية الحكومية، ومع ذلك، كان الإعلام يتمتع بمصداقية أكبر مما هو عليه اليوم لأن الجمهور كان يثق فيما يتلقاه من هذه الوسائل. أما اليوم، فنلاحظ تعدد وسائل الإعلام بنوعيه التقليدي والحديث، وتدفقاً هائلاً من المعلومات التي تتناول كل شيء، مما جعلها في مأزق حقيقي يتجلى في المنافسة غير الشريفة، فكثيراً ما تعرض بعض الفضائيات وبعض المواقع الإلكترونية وقائع غير حقيقية، وأخبار ومعلومات بعيدة كل البعد عن الواقع، مخالفة في ذلك ميثاق الشرف الإعلامي، ومتجاوزة بعملها ما يسمى بالأخلاق المهنية. وفي هذا السياق، يقول السيد جوزيف غوبلز وزير الدعاية السياسية في عهد أدولف هتلر أيام ألمانيا النازية (أعطني إعلاماً بلا ضمير أعطيك شعباً بلا وعي).

٢ ــ كثرة ترديد وسائل الإعلام لرأي معين قد لا يحظى بقاعدة شعبية مع تجاوز غيره من الآراء التي ربما تكون أكثر أهمية وقبولاً لدى الشعب، أو التعبير عنها بضعف، بحيث يشعر الشعب بأنها آراء غريبة عنه.

٣ ــ إن غالبية وسائل الإعلام هي عبارة عن مؤسسات تجارية خاصة، يسيطر عليها فئة من أصحاب الثروات أو الفكر والسياسة أو الاثنين معاً، وهؤلاء يشكلون في الواقع فئة من فئات المجتمع، ولا يصلوا إلى أن يشكلوا أكثرية في أي مجتمع كان، والأصل أن يكون منطق /المنفعة أو المصلحة الخاصة/ هو المسيطر لديهم. وعلى ذلك، تقوم هذه الفئة بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد السياسات العامة لتلك المؤسسات، وتضبط نتيجة لذلك الرأي العام للجمهور، الذي قد يكون في النتيجة عبارة عن آراء مغلوطة أو موجهة حسب رؤى وسياسات تلك الفئة المسيطرة في المجتمع على وسائل الإعلام.

٤ ــ كثيراً ما تقوم وسائل الإعلام بتسليط الضوء على موضوعات وقضايا معينة غير ذات أهمية في الأصل للجمهور، مع إهمال غيرها حتى ولو كانت أكثر أهمية منها، وهذا يؤكد لنا أن وسائل الإعلام لا تعكس بدقة الرأي العام الحقيقي للمجتمع.

٥ ــ تفتقر وسائل الإعلام جميعها إلى البرامج القانونية المتخصصة التي تهتم بالقانون لأجل القانون، وليس بقضايا ومشاكل الناس من المنظور الاجتماعي. وهذا يعكس ضعف دورها في مجال نشر الوعي القانوني.

الخاتمة

يمكننا أن نقسم الخاتمة إلى جزأين، سنتحدث من خلالها عن نتائج البحث، والمقترحات والتوصيات.

أولاً ــ نتائج البحث:

١ ــ يعد نشر الوعي القانوني من الأمور المهمة جداً بالنسبة لأفراد المجتمع لما للقانون من أهمية في تنظيم حياة الفرد والمجتمع.

٢ ــ يعبر المستوى المرتفع للوعي القانوني بين أفراد المجتمع عن رقي هذا المجتمع وتطوره.

٣ ــ هناك حاجة ماسة اليوم لتكريس مبدأي سيادة القانون، واحترام القانون للتقليل قدر الإمكان من ارتكاب الممارسات غير القانونية، و الجرائم.

٤ ــ يعتبر الوعي القانوني حجر أساس في عملية التنمية الوطنية من خلال توعية وتنوير أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم تجاه وطنهم، والمحظورات التي يجب الامتناع عن القيام بها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ قيم العدالة والشفافية والنزاهة والاستقرار الاجتماعي.

٥ ــ يتطلب نشر الوعي القانوني تضافر جهود وسائل الإعلام كافة، فضلاً عن جهات أخرى إلى جانبها.

٦ ــ لا يعد كافياً إصدار القوانين في أي دولة لتحقيق الهدف من فلسفة القانون، فعلى سبيل المثال، لا نجد دولة في العالم إلا وقد أصدرت قانوناً يجرم نشاطي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالرغم من ذلك، لم يتم القضاء على هذه الأنشطة،، لا بل أنها في تزايد، الأمر الذي يتطلب بحث أسباب انتشار مثل هذه الأنشطة ومناقشتها، ومحاولة الوصول إلى حلول تخفف منها، وتوعية أفراد المجتمع إلى مخاطرها وآثارها السلبية.

٧ ــ تشكل وسائل الإعلام أعين الجماهير ولسانها، وموجه عقلها، نظراً لانتشارها بشكل واسع، وقدرتها على الوصول إلى عدد كبير من أفراد الشعب المتباينين في مستوى الوعي والثقافة. وعلى ذلك، يقع على عاتقها واجب تنمية الوعي القانوني ونشره من خلال آليات واضحة ومؤثرة.

ثانياً ــ التوصيات والمقترحات:

١ ــ يعد أمراً ضرورياً تعزيز ثقافة /احترام القانون والالتزام بتطبيقه/ في المجتمع من خلال وضع خطة إعلامية متكاملة قائمة على التعريف بالقانون وأهميته، وعائد رفع مستوى الوعي القانوني على المجتمع بأكمله، والإيمان

بأن استقرار المجتمع وتطوره ورقيه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام أفراد المجتمع بأحكام القوانين واحترامهم لها، ثم العمل باتجاه تنفيذ هذه الخطة.

٢ ــ توجيه كافة وسائل الإعلام إلى تكثيف اهتمامها بمسألة تعزيز ثقافة احترام القانون، والأسباب الموجبة لذلك، وإعطائها مساحة إعلامية أوسع لتحقيق ذلك.

٣ ــ إنشاء قناة فضائية متخصصة بالشأن القانوني، ونشر الثقافة القانونية، والتعريف بالممارسات غير القانونية والأنشطة الجرمية، وعقوباتها، ولا سيما الجرائم الإلكترونية ذات الانتشار الواسع في أيامنا هذه، وما هي إلا دليل واضح على جهل أفراد المجتمع بكيفية تجنبها، وآثارها السلبية وعقوباتها.

٤ ــ إعداد برامج حوارية متخصصة بالشأن القانوني، يشارك فيها علماء ومتخصصين بعلم الاجتماع، وعلم النفس ، وعلم القانون لما لذلك من أهمية.

٥ ــ تخصيص برنامج أو أكثر للرد على استفسارات الجمهور القانونية، وإعطاء البرنامج مساحة كافية من الوقت، والاهتمام بتوقيت عرضه على الجمهور.

٦ ــ توجيه وسائل الإعلام كافة إلى إجراء حملات توعية قانونية مكثفة موجهة إلى كافة شرائح المجتمع بأسلوب مبسط ومؤثر.

٧ ــ إعداد كوادر إعلامية قانونية، قادرة على إجراء حوار أو نقاش فكري قانوني، وإجراء الدورات التدريبية المستمرة لهم لرفع مستوى أدائهم وتطويره.

٧ ــ الاستفادة من وسائل الإعلام الإلكتروني بشكل خاص في أيامنا هذه، ومحاولة استثمارها في نشر التوعية القانونية؛ لأن هناك عدد كبير من أفراد المجتمع يستخدمون شبكة الإنترنت.

٩ ــ الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال، فبعض الدول ذهب إلى إنشاء مراكز بحثية متخصصة بهذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات من الدول العربية. وقد كان لإحداثها نتائج إيجابية في هذا المجال.

المراجع

أولاً ـ المراجع العربية:

١. أحمد محمود عبد المطلب، التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن. المجلة التربوية، ط (١)، ١٩٩٣.

٢. أميرة عبد السلام زايد، دور التربية في صناعة وتفعيل الوعي العربي، دار العلم والإيمان، القاهرة، ٢٠١٠.

٣. د. بشرى حسين الحمداني، مصداقية وسائل الإعلام بين الحقائق وتطميس الأكاذيب، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٨.

٤. مجدي عزيز إبراهيم، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، ط١، عالم الكتب، القاهرة، لايوجد عام للنشر.

٥. مذكور، إبراهيم، وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥.

٦. د. مصطفى تركي، وسائل الإعلام وأثرها في شخصية الفرد، مجلة الفكر، ج١٤، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، ١٩٨٤

٧. د. منير حجاب، نظريات الإعلام الإسلامي (المبادئ والتطبيق)، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٨. د. عاطف مطر، دور التلفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية،٢٠٠٣.

٩. د. عزه عبد العزيز، مصداقية الإعلام العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠. عادل خالدي، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، معهد الدوحة للدراسات العليا ، قطر، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢.

١١. د. فوزي يوسف المخلف، التضليل والتدليس الإعلاني /الواقع والتأثير والمأمول/، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٧.

١٢. رجب بن علي بن عبيد العويس، الوعي القانوني للمعلمين، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، ٢٠١١.

١٣. خضير العقيدي، الإعلام التربوي، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية، ٢٠١٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Martin Listeretal, New Medion: Acritical Introduction, London and New York, Routledge, 2009.
2. Salha Abdulla Issan, Ali mahdi Kazem, and Mariam Salem Al Mundhiri, International Journal of learning Management Syatems, No.2, 2014, 190. Page.

ثالثاً ـ المواقع الإلكترونية:

1. https:// mawdoo3. com
2. http:// www. Azzamun.com
3. www.anajah.net

٤. الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة، ويكيبيديا التالي: www.wikipedia.org

رابعاً:المعاجم العربية:

معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي

القانون الواجب التطبيق على التشهير الإلكتروني

دكتورة

مروة زين العابدين

المدرس بكلية القانون بالجامعة البريطانية

مدير البرنامج التعليمي ومدير وحدة ضمان الجودة.

مقدمـــة

لم تعد وسائل التواصل الاجتماعي مجرد مواقع للتعارف وتكوين الأصدقاء ولكنها تدخلت أيضاً في جميع مناحي الحياة وأصبحت تلعب دوراً هاماً في نقل الأخبار كمنصات إعلامية وكذلك التجارة والتعليم في بعض الأحيان، وبقدر تدخل سائل التواصل الاجتماعي في العديد من نواحي الحياة اليومية أنتجت العديد من الآثار السلبية، فأصبحت الأخبار سواء أكانت حقيقية أو غير حقيقية تنتشر بشكل سريع في كل أنحاء العالم واصبحت بيانات الأفراد متاحة وسهل الوصول اليها وكذلك الأخبار. وزادت مساحة حرية الرأي والتعبير عن الأفكار والمعتقدات المختلفة إلا أنها وفي ذات الوقت زادت من مساحة التعديات على هذه الحرية بالتشهير ونشر الأخبار المغلوطة أو الكاذبة عن الأشخاص سواء من مستخدمي هذه المواقع أو غيرهم ونظراً لعالمية مواقع التواصل الاجتماعي وجب البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الانتهاكات للحد من تلك الأفعال العابرة للحدود.

المبحث الأول
حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول
المحتوى المعد بواسطة المستخدم على شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول
شبكات التواصل الاجتماعي*

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي- باعتبارها فضاءً واسعاً -مسرحاً يسمح لكل فرد أن يعبر عن ذاته دون قيود تذكر[١]-إلا أنه قد طالب البعض بتحرير

* **مواقع التواصل الاجتماعي:** هي مجموعة من المواقع الالكترونية، الموجودة على شبكة الانترنت، وهدفها الرئيسي هو بناء تواصل بين مجموعة من الأشخاص، في مختلف أنحاء العالم، واعتمدت هذه المواقع على تطوير عدة خدمات، عرفت عند مستخدمي الانترنت في بدايات انتشارها بينهم، ومن هذه الخدمات التي جمعتها مواقع التواصل الاجتماعي، القدرة على التحدث المكتوب مع الأشخاص الآخرين، والتواصل الصوتي، والمرئي.أصبحت هذه المواقع وسيلة لحفظ المعلومات، كمقاطع الفيديو، والصور، ووفرت بعضها خاصية إرسال، واستقبال الوثائق، والملفات الإلكترونية.

‘Social media’ is the term used for online technologies and practices to share content, opinions and information, promote discussion and build relationships. Social media services and tools involve a

هذا الفضاء الإلكتروني من القيود الموجودة في أرض الواقع حيث تحرر تلك التصرفات من القيود المحلية على أن يتمَ تنظيم هذا العالم تنظيماً ذاتياً لما يتمتع به من خواص تميزه عن الواقع[1]- فمن خلال منشور على

---

combination of technology, telecommunications and social interaction. They can use a variety of formats, including text, pictures, audio and video. **EU Commission Definition**

[1] *Giorgi ,Chitidze, , Human Rights Online: [1Redefining the Concept of Freedom of Expression in the Digital Age, UiT Norges Arktiske Universitet-UiT The Arctic Universitv of Norwav,2015.*

[1] Neil Weinstock Netanel, *Cyberspace Self-Governance: A Skeptical View from Liberal Democratic Theory*, 88 CALIF. L. REV. 395 (2000).

* **F*acebook*** *is an American online social media and social networking service company based in Menlo Park, California. Its website was launched on February 4, 2004, by Mark Zuckerberg, along with fellow Harvard College students and roommates Eduardo Saverin, Andrew McCollum, Dustin Moskovitz and Chris Hughes. The founders initially limited the website's membership to Harvard students. Later they expanded it to higher education institutions in the Boston area, the Ivy League schools, and* University, Facebook *can be accessed from a large range of devices with Internet connectivity, such as desktop computers, laptops and tablet computers, and smartphones. After registering, users can create a customized profile indicating their name, occupation, schools attended and so on. Users can add other users as "friends", exchange messages, post status updates, share photos, videos and links, use various software applications ("apps"), and receive notifications of other users' activity. Additionally, users may join common-interest user groups organized by workplace, school, hobbies or other topics, and categorize their friends into lists such as "People from Work" or "Close Friends". Additionally, users can report or block unpleasant people.*

* ***Twitter*** *is an American online news and social networking service on which users post and interact with messages known as "tweets". Tweets were originally restricted to 140 characters, but on November 7, 2017, this limit was doubled for all languages except Japanese, Korean, and Chinese. Registered users can post tweets, but those who are unregistered can only read them. Users access Twitter through its website interface, through Short Message Service (SMS) or mobile-*

*Facebook أو التغريدة عبر *Twitter أو حتى نشر الصورة في ال *Instagram يمكن للفرد التعبير عن رأيه بكل حرية و ليس فقط التعبير عن الرأي بل و مشاركة هذا الرأي مع الأخرين إضافة إلى التعليق على أراء غيره من المستخدمين و اضافة إلى نشر تلك الآراء على حسابه الشخصي إذا ما اتفقت وجهات النظر ، حتى في حالات الخلاف يستطيع نشر رأيه ملاصقاً لوجهة النظر الأخرى إما معقباً أو ناقداً . خلقت شبكات التواصل الاجتماعي أجيالاً من المعبرين والناشرين فقد أصبح التعبير عن الرأي أكثر سهولة، تجد الأفكار ووجهات النظر مؤيدين ومعارضين بشكل أيسر وأسرع مما اعتدنا عليه.

سمحت الطبيعة العالمية لشبكات التواصل الاجتماعي بصفة عامة والإنترنت بصفة خاصة بتبادل الآراء ووجهات النظر بشكل عابر للحدود وبطريقة أسرع.[١]

---

device application software ("app").Twitter, Inc. is based in San Francisco, California, and has more than 25 offices around the world. Twitter was created in March 2006 by Jack Dorsey, Noah Glass, Biz Stone, and Evan Williams and launched in July of that year. The service rapidly gained worldwide popularity. In 2012, more than 100 million users posted 340 million tweets a day, and the service handled an average of 1.6 billion search queries per day.

* ***Instagram*** *is a photo and video-sharing social networking service owned by Facebook, Inc. It was created by Kevin Systrom and Mike Krieger, and launched in October 2010 exclusively on iOS. A version for Android devices was released a year later, in April 2012, followed by a feature-limited website interface in November 2012, and apps for Windows 10 Mobile and Windows 10 in April 2016 and October 2016 respectively. The app allows users to upload photos and videos to the service, which can be edited with various filters, and organized with tags and location information. An account's posts can be shared publicly or with pre-approved followers. Users can browse other users' content by tags and locations, and view trending content. Users can "like" photos, and follow other users to add their content to a feed.*

[1]N. P DICKERSON, What makes the Internet so special? And why, where, how, and by whom should its content be regulated? Houston Law Review, 46(1), 2009 pp. 61-102.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للكثير، انتقلت مجموعة كبيرة من المعاملات من الواقع إلى هذا العالم الافتراضي ليصبح عالماً موازياً إما يكمل شخصية صاحبه أو يزيد من تواجدها أو يخالف تماماً تلك الشخصية في الواقع.

الفرع الثاني
مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي
باعتبارها الاعلام الجديد.

ساهم التطور التقني للإنترنت و ظهور ما يسمى بالويب 2.0[١٢] في ايجاد مساحات جديدة للتواصل بين مستخدمي شبكة الانترنت حيث سمحت تلك التقنية بظهور مواقع التواصل الاجتماعي و خلق بيئة من التواصل اللحظي بين المستخدمين سواء في التعليق على الأخبار و كذلك توفير حق الرد على التعليقات لحظياً [٣] و أصبح ذلك متاحاً لجميع المستخدمين باختلاف بيئاتهم و أعمارهم و فئاتهم.

أدى ذلك إلى خلق ما يسمى بالإعلام الجديد أو we-Media [٤] و كذلك يسمى بالإعلام التشاركي و اعلام المستخدم و الاعلام الاجتماعي و صحافة المواطن

---

[1] Ashraf Darwish, & Kamaljit Lakhtaria,. The Impact of the New Web 2.0 Technologies in Communication, Development, and Revolutions of Societies. Journal of Advances in Information Technology. 2. 10.4304/jait.2.4.204-216. (2011).

[2] **Web 2.0** is the network as platform, spanning all connected devices; Web 2.0applications are those that make the most of the intrinsic advantages of that platform: delivering software as a continually-updated service that gets better the more people use it, consuming and remixing data from multiple sources, including individual users, while providing their own data and services in a form that allows remixing by others, creating network effects through an "architecture of participation," and going beyond the page metaphor of Web1.0 to deliver rich user experiences.

[3] Guna Graciyal, Freedom of Expression in Social Media: A Political Perspective, RESEARCH REVIEW International Journal of Multidisciplinary. (2018).

[4] **WE Media or Participatory Media** is media where the audience can play an active role in the process of collecting, reporting, analyzing and disseminating content.

[1]و غيرها من المسميات و التي تعبر كلها عن ذات المضمون الذي يرسخ لفكرة التشارك اللحظي للآراء و حرية نشرها و التعليق عليها سلباً أو ايجاباً و يجعل من وسائل التواصل الاجتماعي منصات إعلامية تغيير من مفهوم الأعلام التقليدي.

و تشترك وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها منصات الاعلام الجديد في ثلاث خواص أساسية [2]:-

١- نشر المعلومات لعدد غير محدود من المتلقيين، -عملياً لا يمكن حصره أو التنبؤ به-

٢- عدم القدرة على التحكم في محتوى المعلومات المرسلة أو التي يتم استقبالها.

٣- التفاعل بين المستخدمين بأشكال متعددة كما يطلق عليها: -

(One to One, One to Many, Many to Many Interaction)

---

[1] المؤتمر رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، ورقة عمل، العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب (الرياض: ٢٤-٢٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ / ١٦-١٨ / ١٢ / ٢٠١٤ م)

[2] CiacuGrasu Nicoleta, The impact of new media on society. Behavioral and social Sciences. Conference proceeding 4. CNCSIS listening B+. 121-130. (2008).

* Short for **u***ser*-**g***enerated* **c***ontent*, UGC is the term used to describe any form of content such as video, blogs, discussion form posts, digital images, audio files, and other forms of media that was created by consumers or end-users of an online system or service and is publically available to others consumers and end-users. User-generated content is also called **consumer generated media** (CGM).

* **Content Engineering** is a term applied to an engineering specialist dealing with the issues around the use of content in computer-facilitated environments. Content production, content management, content modeling, content conversion, and content use and repurposing are all areas involving this specialty. It is not a specialty with wide industry recognition and is often performed on an ad hoc basis by members of software development or content production staff, but is beginning to be recognized as a necessary function in any complex content-centric project involving both content production as well as software system development.

الفرع الثالث
المحتوى المعد بواسطة المستخدم
*User Generated Content (UGC)

أ- إن طبيعة المعلومات التي يتم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي تختلف عن الأخبار بمفهومها الصحفي ، فيتم اعداد الاولى من قبل المستخدم العادي غير المحترف – في اغلب الاحيان–و بالتالي تم تسميتها بالمحتوى المعد بواسطة المستخدم أو Consumer Media (CGM) , Generatedو هو عبارة عن محتوى رقمي يتم إعداده بواسطة المستخدم و يتم نشره على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي حيث يختلف هذا المحتوى عن المحتوى المبرمج أو * Engineered Content فيتمتع الاخير بقدر عال من التقنية لا يستطيع المستخدم العادي القيام به[١] حيث أن التقنية هنا تعني استخدام لغات برجمة متخصصة لإنشاء تلك المواقع ذاتها أو غيرها من التطبيقات .

وتتعدد صور المحتوى المعد بواسطة المستخدم ومثال ذلك: –

١- الاعلانات فقد تسمح العديد من المواقع للمستخدم بالإعلان عن منتجات وخدمات يعرضها هذا المستخدم للبيع أو الإيجار أو التبادل٢ وقد يعرض هذا النوع من المحتوى كل من المستخدم والموقع للمسئولية القانونية وفقاً لقوانين حماية المستهلك إذا تم تطبيقها بالشكل المناسب.

٢- التحليل والتعليق على الأخبار: يقوم العديد من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالتحليل والتعليق على الأخبار وعلى الأوضاع المحيطة والموضوعات المثارة[٣] وقد يرتب ذلك مسئولية قانونية فقد تكون مثل هذه الأخبار مغلوطة أو غير صحيحة أو تحمل في طياتها شبة التشهير أو ما شابه[٤].

---

[1] P. Chin, The Value of User Generated Content, Part1, Intranet Journal (2006) //www.intranetjournal.com/articles/200603/ij_03_07_06a.html visited August 2018

[2] Wilson, Ozuem, User-Generated Content and Perceived Customer Value. 10.4018/978-1-4666-9776-8.ch003. (2016).

[3] Carlisle, George, & Jackie, Scerri, Web 2.0 and User-Generated Content: Legal Challenges in the New Frontier. (2018).

[4] Kathryn L. Ossian Miller Canfield Paddock and Stone PLC, "Legal

٣- المساهمة في المعرفة البشرية: عن طريق كتابة بعض المقالات وتبسيط بعض المعارف والمعلومات في كافة مجالات العلوم يتم نشر هذه المقالات عبر المواقع المختلفة وكذلك المدونات.

٤- التقييم: يقوم المستخدمين عادة على مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من التقييمات مثال ذلك الكتب والأفلام إضافة إلى المنتجات وتؤثر هذه التقييمات بشكل أساس في أراء واختيارات العديد من المستخدمين.

٥- المحتوى الترفيهي: يقوم عدد من المستخدمين بإعداد ونشر الفيديوهات والصور والتعليقات عادة ما يكون الهدف الرئيسي منها هو الترفيه إلا أن عدد من تلك المحتويات المصورة قد يتضمن توجيه معيناً أو رسالة معينة قد تكون اجتماعية أو سياسية في بعض الأحيان.

ب- المسئولية القانونية عن المحتوى المعد بواسطة المستخدم User Generated Content (UGC).

بالإضافة الى المكاسب التي اتت بها فكرة المحتوى المعد بواسطة المستخدم في عديد من المجالات مثل مجال الأعمال والتسويق إلا أن حتما لها تبعات وتحديات قانونية تولد كثيراً من التساؤلات حول التصرفات التي يقوم بها المستخدمين، فبعض هذه التصرفات يرتب مسئولية قانونية وغيرها يرتب مسئوليات أخلاقية[1] مثل التعدي على حقوق الملكية الفكرية وكذلك التعدي على خصوصية الغير بالإضافة الى انتهاك حرية الرأي والتعبير[2] الامر الذي قد يصل في كثير من الاحيان إلى التشهير.

Issues in Social Networking" Institute of Continuing Legal Education – Hot Topics in Entertainment Law, Gaming and Internet Law, May, 2009
available http://0384058.netsolhost.com/wp-content/uploads/2013/10/Legal-Risks-of-Social-Media.pdf

[1] Libby Bishop, and Daniel Gray, , Ethical Challenges of Publishing and Sharing Social Media Research Data, in Kandy Woodfield (ed.) The Ethics of Online Research (Advances in Research Ethics and Integrity, Volume 2) Emerald Publishing Limited, (2017), pp.159 - 187

[2] C Faklaris, and S.A., Hook,: An Investigation of Legal and Ethical Issues with User-Generated Content and Other Forms of Electronically Stored Information Communicated via Social Media, Messaging Apps and Social Devices, Including the Internet of Things [poster]. IUPUI Research Day 2016, Indianapolis, Indiana, April 8, 2016.

يتبلور التحدي القانوني فيما يخص المحتوى المعد بواسطة المستخدم في إمكانية تحديد هوية هذا المستخدم. فبالإضافة الى التحديات القانونية التي يفرضها الواقع الافتراضي فان تحديد هوية المستخدم يعد التحدي القانوني الأهم في هذا الصدد، حيث أن الفعل وانما يعد فعلاً إجرامياً أو كونه يرتب مسئولية مدنية قد يستوجب ذات العقاب أو التعويض فقط يتعين القانون واجب التطبيق وهو التحدي الثاني والذي سوف يتم مناقشته لاحقاً. يعكس هذا التحدي ضرورة صياغة التشريع المناسب للتعامل مع شبكة الإنترنت بصفة عامة لما لها من طبيعة خاصة والسمات التي يفرضها الواقع الافتراضي.

لم يتصدى المشرع صراحةً بالتنظيم لتلك المسألة لم يفرد لها تشريعاً خاصاً حتى الأن و لكن تعامل كل نظام قانوني بشكل عام مع جرائم تقنيات المعلومات و التي قد تنظم المسئولية القانونية سواء جنائية أو مدنية للمحتوى المعد بواسطة المستخدم فمثلاً في إنجلترا قام القضاء بتوصيف المحتوى المعد بواسطة المستخدم على أنه تشهير في قضية Payam Tamiz v. Google[1] أثار أيضاً أن شركة google باعتبارها ناشراً للمحتوى المقدم بواسطة المدونين (المستخدمين) قد تكون مسئولة مسئولية قانونية عن فعل التشهير وذلك فقط في حالة عدم الأخطار.

و على الرغم من تخلف المشرع المصري عن ركب التشريعات التي تواكب التطور التكنولوجي إلا أنه يتم الأن مناقشة قانون الخصوصية و حماية البيانات بمجلس النواب في أغسطس ٢٠١٨[2] و كذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات كذلك يعد انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية في ٢٠١٤ قد يعالج هذا الصدد جزئياً[3] في حالة ما تم تحديد هوية المستخدم و أصبح القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق، و بالنسبة للمشرع الاماراتي فإن القانون الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، للمرسوم بقانون اتحادي في

---

1 https://www.judiciary.uk/judgments/tamiz-google-judgment-14022013/ retrieved 22/8/1018.

2 https://www.youm7.com/story/2018/8/7/%D9%86%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AF- retrieved August 2018

٣ الجريدة الرسمية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١. ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، العدد ٤٦

دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بخصوص تقنية المعلومات الذي يعالج المخاطر الناتجة عن تلك التقنيات و الشبكات[١]، أما عن المشرع الكويتي فقد أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥[٢].

ويعالج القانون الأمريكى Digital Millennium Copyright Act of 1998 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية فى القسم ٢٣٠ الإشكالية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية كمقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية وغيرها ويحدد مسئولية الموقع أو شبكة التواصل الاجتماعى حيث أن مسئولية تتبع المحتوى محل حقوق الملكية الفكرية هى مسئولية المالك لتلك الحقوق كما حدث فى قضية Viacom v. YouTube.[٣]

بالنسبة للاتحاد الاوروبي ففي عام ٢٠١٦ قد أطلق وثيقة Online Platforms in the Digital Single Market والذي من خلاله تمت مناقشة المشكلات التي تثيرها تلك المنصات من حقوق الملكية الفكرية والمسئوليات القانونية التي تترتب على التقنيات التكنولوجية، وبالرغم من أن توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لازال قائماً إلا أن تلك المنصات وكما وصفت الوثيقة تحتاج تنظيماً خاصة لما لديها من طبيعة مستحدثة[٤]، إضافة إلى

---

[١] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، صدر بقصر السيف في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ هـ-الموافق ٧(٣ يوليو ٢٠١٥م).

[3] The district court ruled that unless Viacom can prove YouTube has actual knowledge that each uploaded clip is a copyright violation, Google is entitled to the immunity granted it by the Digital Millennium Copyright Act, the DMCA.

[4] Communication from the Commission to the European parliament, the council, the European economic and social committee and the committee of the regions, Online Platforms and the Digital Single Market Opportunities and Challenges for Europe {SWD(2016) 172 final}.

* The General Data Protection Regulation (EU) 2016/679 ("GDPR") is a regulation in EU law on data protection and privacy for all individuals within the European Union (EU) and the European Economic Area (EEA). It also addresses the export of personal data outside the EU and EEA areas. The GDPR aims primarily to give

ذلك توجيه الاتحاد الأوروبي(GDPR)* الصادر في مايو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات حيث أنه أعطى الحق للمستخدم في ملكية المحتوى المنشور على الإنترنت و ليس للشكة المالكة للموقع.

في عام ٢٠٠١ قام مجلس أوروبا بتبني اتفاقية الجرائم السيربانية وتنظيم الجرائم التي تتم عبر الإنترنت ونتيجة التطور التكنولوجي قام بإضافة بروتوكول بخصوص العنصرية واضطهاد الأجانب عبر الإنترنت، تنظم الاتفاقية أمور مثل التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتعدي على الخصوصية إضافة إلى دعارة الأطفال.[١]

أوصت الوثيقة بضرورة التنظيم الذاتي أولاً نظراً للطبيعة الجديدة لتلك المنصات مع وضع سياسات واحكام واضحة للمستخدم فيما يتعلق بإساءة الاستخدام إضافة إلى ضرورة التنسيق من الناحية التنظيمية مع الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني. ووفقاً لمشروع التوجيه الأوروبي بشأن حماية حقوق المؤلف للسوق الرقمية الموحدة الصادر في ٢٠١٦ قد أعطى الحق الحصري للناشر الصحفي لمدة عشرون عاماً الأمر الذي يرتب تقليل اقتباس الأخبار وإعادة نشرها والاستفادة الإعلانية من ذلك.[٢]

---

control to individuals over their personal data and to simplify the regulatory environment for international business by unifying the regulation within the EU,Superseding the Data Protection Directive 95/46/EC, the regulation contains provisions and requirements pertaining to the processing of personally identifiable information (personal data) of individuals (formally called data subjects in the GDPR) inside the European Union, and applies to an enterprise established in the EU or—regardless of its location and the data subjects' citizenship—that is processing the personal data of people inside the EU. Controllers of personal data must put in place appropriate technical and organisational measures to implement the data protection principles.

[1] Nevena Ružić, Freedom of Expression on the Internet, Mediterranean Academy of Diplomatic Studies Master of Art in Contemporary Diplomacy. ,2007

[2]Kremlin Watch Report Making online platforms responsible for news content, European Values Programme, 2017.

المطلب الثاني
حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي.
الفرع الأول
مفهوم حرية الرأي والتعبير.

أولاً: حرية الرأي والتعبير عالمياً.

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم حقوق الأنسان في العصر الحديث وتعتبر مساحات حرية الرأي والتعبير أحد أهم السمات للمجتمع الديمقراطي، ويعتبر مصطلح حرية الرأي هم حرية الشخص في تبنى واعتناق أفكاراً وأراء معينة أما عن حرية التعبير فهي قدرته عن التعبير عن تلك الآراء بكافة وسائل التواصل مع العالم سواء أكانت مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية[1].

Art. 10; the American Convention on Human Rights, Art. 9;' Rights, Art. 13; the Arab Charter on Human Rights, Art. 32.

يعتبر حرية الرأي والتعبير مبدأ إنسانياً دولياً أقرته العديد من الوثائق الدولية حيث نص عليه المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

-Universal Declaration of Human Rights (UDHR)

"Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart

---

[1] The Right to Freedom of Expression: Restrictions on a Foundational Right, GLOBAL TRENDS IN NGO LAW IS A PUBLICATION OF THE INTERNATIONAL CENTER FOR NOT-FOR-PROFIT LAW, VOLUME 6, ISSUE 1

* The European Convention on Human Rights (the Convention) was signed on 4 November 1950, in Rome. Over the last 50 years, the Convention has evolved, both through the interpretation given to its texts by the European Court of Human Rights (the Court) and the European Commission of Human Rights (the Commission),2 and through the work of the Council of Europe. The latter has adopted additional protocols that have broadened the scope of the Convention, as well as resolutions and recommendations directed at the member states that have developed and proposed standards of behavior, and has imposed sanctions on those states failing to comply with the provisions of the Convention.

information and ideas through any media and regardless of frontiers."

والمادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) والتي تنص على: –

''Everyone shall have the right to hold opinions without interference. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice.[1]

وبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فقد نص في مادته التاسعة على التالي: –

1. Every individual shall have the right to receive information.

2. Every individual shall have the right to express and disseminate his opinions within the law."

ويقر في ذلك حق الأفراد في الحصول على المعلومات والتعبير ونشر هذه الآراء.[٢]

أقر أيضاً الحق في حرية الرأي والتعبير الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثانية والثلاثون على النحو التالي: –

١-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

---

[1] A general comment is a non-binding interpretation of the content of human rights provisions by UN treaty bodies. General comment 34 provides guidelines for states parties on the interpretation of specific aspects of Art 19 of the ICCPR and can be found at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf

[2] African Charter on Human and Peoples' Rights available at http://www.achpr.org/instruments/achpr/#a9

٢-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[١]

ثانياً: حرية الرأي والتعبير من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي: -

أ- نظم الاتحاد الأوروبي الحق في حرية الرأي والتعبير سواء من قريب أو من بعيد في العديد من الوثائق الأوروبية مثل الاتفاقية الأوروبية Treaty of the European Union (TEU) في المواد (٢ ، ٦ ، ٢١ ، ٤٩) وميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي EU Charter of Fundamental Rights في مواده (٧، ٨، ١٠ ،١١ ،٢٢) وكذلك في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* European Convention on Human Rights الحق في حرية الرأي والتعبير والتي تنص في فقرتها الأولى على:

" Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include the freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises."

حيث نصت المادة على أن تشمل حرية الرأي والتعبير على التالي-على أن يكون ذلك دون تدخل أو قيود من السلطات العامة-: -

١- **حرية اعتناق الأفكار** ، و بالتالي لا تستطيع الدولة أن تعاقب الشخص لاعتناقه فكرة أو رأي معين و لا يجوز للدولة التمييز في المعاملة بين الأشخاص الذين يعبروا عن ذات الفكرة أو الرأي[٢]، كذلك يجب على الدولة ألا تحاول تلقين مواطنيها أو التأثير على أراءهم بصورة سلبية، إضافة إلى ذلك يتم حماية المواطنين وفقاً لهذه المادة من النتائج التي تحدث نتيجة التعبير عن رأيهم السياسي مثلما حدث في قضية Vogt v. Germany, [٣] حيث أعتبر

---

[١] الميثاق العربي لحقوق الإنسان متوفر على
http://aihr-iadh.net/pdf/international_conventions/regional/decision duconseildelaliguearabe.pdf.

[2] Report of the Committee of Ministers, in "Theory and Practice of the European Convention on Human Rights", P. Van Dijk and G. Van Hoof, Kluwer, 1990, p. 413

[3] Vogt v. Germany available at

أن فصل عامل من خدمته المدنية بناء على أنشطته السياسية يعد خرقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية .

٢- **حرية تكوين الأفكار والآراء،** منحت المادة العاشرة حماية لحرية تكوين الآراء وكذلك التعبير عنها وحيث أن ذلك قوام العملية الديمقراطية وقد عضد القضاء الأوربي ذلك في العديد من القضايا الذي قام فيها المواطنين بانتقاد أداء الحكومة مثل ما حدث في

Lingens v. Austria, 8 July 1986, paragraph 41; Şener v. Turkey, 18 July 2000; Thoma v. Luxembourg, 29 March 2001; Marônek v. Slovakia, 19 April 2001; Dichand and Others v. Austria, 26 February 2002[1].

٣- **حرية الحصول وتجميع المعلومات** بشكل سليم وقانوني فقد نظمت تلك المادة الحق في الحصول على المعلومات والبيانات وخاصة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشأن العام حيث قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتأكيد حق الصحفيين في قضية Rosiianu v. Romania[٢] في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام وأن ذلك يعد من الصالح العام.

ب- حرية الرأي والتعبير أونلاين وعلى شبكات التواصل الاجتماعي.

شجع الاتحاد الأوروبي على حرية الرأي و التعبير على الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي و في ظل التطور التكنولوجي الهائل تعتبر دول الاتحاد الأوروبي في قائمة الدول التي تحافظ و تحمي مثل هذه الحقوق [٣] إلا أنه و نظراً للطبيعة المختلفة للإنترنت و التعامل على مواقع التواصل الاجتماعي

---

http://associationline.org/guidebook/action/read/chapter/4/section/jurisprudence/decision/108

[1] Dominika Bychawska-Siniarska, PROTECTING THE RIGHT TO FREEDOM OF EXPRESSION UNDER THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS, A handbook for legal practitioners, Council of Europe, 2017.

[2] European Court of Human Rights judgments on the right to freedom of expression Bulletin XXXVII: ROUND-UP OF JUDGEMENTS: JUNE 2014

[3] Mike Harris, Time to step up: the EU and freedom of expression, 2013.Index available at http://www.indexoncensorship.org/wp-content/uploads/2014/01/Time-to-Step-Up-The-EU-and-freedom-of-expression.pdf

تثور مشكلة حرية الرأي و التعبير في مسائل مثل تصفية و فلترة المحتوى المعد بواسطة المستخدم إضافة إلى حظر المستخدمين[١] ، الأمر الذي يستوجب معه وضع تشريعاً خاصاً[٢] بتلك البيئة ذات الطابع الجديد كما طالب العديد من الأوروبيين [٣].

ثالثاً: حرية الرأي والتعبير وفقاً للنظام القانوني المصري.

أ- نص الدستور المصري على الحق في حرية الرأي والتعبير في مادته رقم مادة(٤٧) حيث نصت على: -

" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني."

وكذلك نص قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن " الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون، كما ينص كذلك على أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

لقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة حرية الرأي والتعبير فمثلا دستور عام ٢٠١٢ وذلك في المادة ٤٥ منه، وقد حرص الدستور المصري سنة ١٩٧١ على النص على حرية الرأي والتعبير وذلك في المادة ٤٧، حيث كفل حرية الرأي، وجعل لكل إنسان حقاً في أن يعبر عن رأيه بكافة وسائل التعبير في حدود القانون[٤].

---

[1] Report of the Special Rapporteur on human rights and counter-terrorism', UN Doc. A/HRC/31/65, paras. 38–40

[2] State of democracy, human rights and the rule of law in Europe', Report by the Secretary General of the Council of Europe, https://edoc.coe.int/en/index.php?controller=get-file&freeid=6455, accessed 17 October 2017.

[3] Proposal for a Directive amending the Audiovisual Media Services Directive, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on copyright in the Digital Single Market.

[٤] هشام بشير، (، حرية الرأي والتعبير في مصر قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، جامعة بني سويف، ٢٠١٢ متوفر على
file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/5151-10094-1-SM.pdf

وقد ربطت الدساتير المصرية حرية الرأي والتعبير في الحق في مباشرة الحقوق السياسة فأصبحت قوام المجتمع الديمقراطي.

ب- لم يفرد المشرع المصري تشريعاً ينظم به حرية الرأي والتعبير على الإنترنت وبالرغم من انتشار شبكات التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية ومنصات التعبير الإلكتروني فإنه يطبق في ذلك التشريعات الحالية والمبادئ الدستورية المستقرة.

إلا أن المشرع المصري يحاول التقدم في مجال القوانين التي تنظم العوالم التقنية المستحدثة والمتطورة بإعداد مجموعة من القوانين مثل مشروع قانون الخصوصية وحماية البيانات وكذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني
القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

أ- اتفقت الوثائق الدولية والمعاهدات في منح وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أنها أيضاً اتفقت مجملاً في القيود التي وضعتها لممارسة هذا الحق حيث قيدته بما لا يخالف القانون أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤثر سلباً على حرية الأفراد وسرية بياناتهم الشخصية وسمعتهم.

ب- بالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* European Convention on Human Rights على: -

The exercise of these freedoms, since it carries with it duties and responsibilities, may be subject to such formalities, conditions, restrictions or penalties as are prescribed by law and are necessary in a democratic society, in the interests of national security, territorial integrity or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, for the protection of the reputation or rights of others, for preventing the disclosure of information received in confidence, or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary.[1]

[1] European Convention on Human Rights , as amended by Protocols Nos. 11 and 14 supplemented by Protocols Nos. 1, 4, 6, 7, 12, 13 and 16.

حيث قيدت الحقوق السابق ذكرها في الفقرة الأولى من ذات المادة واخضعت تلك الحقوق بالتنظيم لقيود حيث لا يتعارض ممارسة هذا الحق مع الأمن العام والصالح القومي وبما لا يسبب الفوضى أو انتشار الجريمة وحماية سمعة وحريات الآخرين ونشر البيانات الخاصة بهم، شأنها في ذلك شأن المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ت- أما عن القيود التي وضعها المشرع المصري في هذا الشأن فهي تتفق مع المواثيق العالية وكذلك قواعد الاتحاد الأوروبي سالفة الذكر، حيث تقيد حرية الرأي والتعبير في القانون المصري بما يؤثر على المجتمع وسلامة الوطن وحريات الآخرين إلا أن التطبيق العملي لتلك القيود قد يعطى كثيراً من الاستثناءات مما قد يقلل من فاعلية هذا الحق في كثير من الأحيان.

أقرت المواثيق الدولية والمعاهدات و الدساتير في معظم البلدان الحق في حرية الرأي و التعبير و قيدت ممارسة تلك الحق بعدة قيود منها أن يمارس تلك الحق بما لا يضر بسمعة الآخرين و يعتبر انتهاك تلك القيد هو انتهاك لمبدأ حرية الرأي و التعبير ذاته كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان[١]، فالحق في حرية الرأي و التعبير ليس مبدأً مطلقاً فعند ممارسة هذا الحق لابد من الموازنة بينه و بين حماية سمعة الأخرين[٢] و عدم المساس بها فإذا تم المساس بسمعة الآخرين يتجلى هنا فعل التشهير و سواء تم ذلك في الواقع الحقيق أو عبر الإنترنت باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي و غيرها فإنه فعل مجرم و يستوجب العقوبة و التعويض و هو ما سنتناوله في المبحث التالي إضافة إلى محاولة تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل التشهير الذي يتم عبر الإنترنت نظراً لاختلاف طبيعة هذا الوسيط الشبكي الأمر الذي استدعى البحث.

---

[1] Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation, INTERNATIONAL STANDARDS SERIES, , London ISBN 1 902598 25 3 July 2000 ARTICLE 19

[2] Stijn, Smet, "Freedom of Expression and the Right to Reputation: Human Rights in Conflict." American University International Law Review 26 no. 1 (2010): 183-236.

المبحث الثاني
القانون الواجب التطبيق على التشهير الإلكتروني.
المطلب الأول
التشهير الإلكتروني كصورة من صور انتهاك حرية الرأي والتعبير
الفرع الأول
مفهوم التشهير

أولاً: التشهير والتشهير الإلكتروني وفقاً للاتحاد الأوروبي وقانون Common Law.

التشهير هو إذاعة ادعاءات كاذبة عن شخص ما بحيث تصل تلك الادعاءات إلى شخص ثالث بما يضر بسمعة الأول،[1] وقد أعتبر القانون الأنجلو كسوني التشهير جزء من قانون torts وأوضح عناصر ثلاثة لاكتمال فعل التشهير وهي: -

١- إذاعة الأخبار الكاذبة والادعاءات،
٢- عن شخص ما،
٣- ونشرها بحيث تصل إلى طرف ثالث.[2]

وقد أصدر الاتحاد الأوربي تقريراً في عام ٢٠١٥ بخصوص حرية التعبير وقانون الإعلام والتشهير يوضح العلاقة بين حرية التعبير والتشهير ويعد مرجعاً لدول الاتحاد الأوروبي لتحديد فعل التشهير وخواصه[3].

وتجرم العديد من الدول الأوروبية فعل التشهير لما فيه من ضرر الامن والنظام العام[4] وكذلك الحفاظ على العلاقات الطيبة مع الدول الأخرى[1].

---

[1] Santosh Sigdel, The cost of reputation freedom of speech and defamation, Central European University, Department of Legal Studies, Theses, 2010.

[2] Van Vechten Veeder, the History and Theory of the Law of Defamation. II Columbia Law Review, Vol. 4, No. 1 (Jan., 1904), pp. 33-56, Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1110000 Accessed: 24-08-2018 15:59 UTC

[3] Freedom of Expression, Media Law and Defamation ,A REFERENCE AND TRAINING MANUAL FOR EUROPE Manual BY IPI and MLDI available at https://www.mediadefence.org/sites/default/files/resources/files/MLDI.IPI%20defamation%20manual.English.pdf

[4] Yanchukova Elena, Criminal Defamation and Insult Laws: An

وهناك نوعين من التشهير الأول هو التشهير الشفهي وهو ما يسمى ب —Slander وعادة ما يكون تعليقاً في أحد التجمعات حيث يشهده عدد من الأشخاص والنوع الثاني هو التشهير المكتوب وهو ما يسمى Libel ويكون ذلك في شكل مقال مكتوب أو منشور أو ما شابه ذلك شريطة أن يكون علنياً ويصل إلى طرف ثالث لتتحقق عناصر فعل التشهير أيا كان نوعه٢.

التشهير الإلكتروني: التشهير الإلكتروني و الذي يسمى ب Online Defamation أو Cyber– Defamation أو Internet Defamation حيث أن التطور التكنولوجي كما سبق و تم ذكره فقد أتاح و جعل من السهل و اليسير نشر الرسائل و الخطابات والآراء غيرها من المحتويات عبر شبكات التواصل الاجتماعي فقد أصبح فعل التشهير يحدث مراراً، و قد تنظم القواعد العامة و خاصة قوانين الصحافة و النشر تلك المسألة و مثال ذلك المادة السابعة عشر الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية International Covenant on Civil and Political Rights و التي تنص على :–

1. "No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation,

2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

وكذلك المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على احترام سمعة الأفراد وخصوصيتهم كما تم الإشارة إليه من قبل.

وتطبق أيضاً القوانين المتعلقة بالتشهير على أفعال التشهير في العالم الافتراضي كما في إنجلترا فقد كان يطبق قانون التشهير لعام ١٩٩٦ حتى تم تعديله في عام ٢٠١٣ ليواكب التطورات وكذلك ليضع تعريفاً أدق لمفهوم فعل

Infringement on the Freedom of Expression in European and Post-Communist Jurisdictions, 41 Colum. J. Transnat'l L. 861 (2002-2003)

[1] Defining Defamation, ARTICLE 19, London ISBN 1 902598 25 3 July 2000.

[2] Brian Martin, 6 Defamation law and free speech, Information Liberation London: Freedom Press, 1998 P 107

التشهير، ويقوم القضاء بتطبيق القواعد العامة وارساء المبادئ القضائية في هذا الشأن مستعينا في ذلك بقوانين مثل القانون سابق الذكر وكذلك قانون الإذاعة لعام ١٩٩٠.[١]

وكما حدث في قضية Keith-Smith v Williams والتي تعتبر أول قضية تشهير إلكتروني في إنجلترا تقر أن القوانين المتاحة يمكن تطبيقها على العالم الافتراضي، وكذلك في قضية Mardas v New York Times تم إرساء مبدأ أن العبء في إثبات حدوث فعل التشهير عن طريق أن يقوم بإثبات أنه تم نشر هذا المحتوى المسيء وذلك بإثبات وصوله إلى طرف أخر أو عن طريق الاستدلال أو تتبع المنشور أو المحتوى.[٢]

ثانياً: التشهير والتشهير الإلكتروني وفقاً للقانون المصري.

التشهير هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالألة يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات من شأنه أن يمس سمعتها ويهدف إلى تشويها والتشهير بها، ويعاقب القانون المصري على أفعال السب والقذف باعتبارها صوراً من صور التشهير.

وقد فرق المشرع المصري بين السب والقذف فقد عرف القذف على أنه: –

" اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسنادا علنيا فقوام القذف فعل الاسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام"

وعلى ذلك فإن عناصر جريمة القذف هي أولاً: فعل الإسناد وهو النشاط الإجرامي، ثانياً: أن يكون هذا الإسناد على واقعة معينة، ثالثاً: وأن يكون هذا الإسناد علنياً وبتلك العناصر يكتمل الركن المادي لجريمة القذف أ ما عن الركن المعنوي

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الإجرامي لدى من يقوم بالقذف والذي يتكون من عنصرين ويتمثل العنصر الأول في ذلك يتطلب ذلك علم القاذف بحقيقه الأمور التي يسندها للمقذوف والثاني في اتجاه إرادته إلى نشر وإذاعة مضمون مع علمه أن ذلك قد يؤدي إلى ازدراء ومعاقب المقذوف فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات

---

[1]Khairun-Nisaa, Asari, & Ismail Nawang, Nazli & Publications, SDIWC. Cyber Defamation: A Comparative Analysis of the Legal Position in Malaysia and the United Kingdom. (2014).

[2] Madrs v New York Times; Mardas v International Herald Tribune, **Reference** [2008] EWHC 3135.

القذف ونشرها على جمهور الناس، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علنية الإسناد.[١]

أما عن فعل السب فهو " خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه"

تستوجب جريمة السب توافر ركنين مادي و معنوي و يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي المتمثل في إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش شرف المجنى عليه و ذلك دون إسناد واقعة محددة له و هذا ما يميز جريمة السب عن القذف – عدم وجود واقعة معينة– و يتحقق الركن المادي في جريمة السب عن طريق إسناد عيباً معينا للمجنى عليه دون أن تحدد واقعة معينه كنعت شخص بالمرتشي و كذلك في حالة تحقير المحنى علية يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة سواء أكان هذا الإسناد صريحاً أو ضمنياً، [٢] و يتعين أن يكون السب موجهاً لشخص معين أو عدة أشخاص معينين و ليس من الضروري تحديد شخص المجنى عليه بالاسم و لكن فقط أن يكون من السهل التعرف عليه.

أما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي وتعتبر جريمة السب في كل الحالات عمدية ولذلك يتمثل الركن المعنوي في القصد.

يعاقب القانون المصري على جريمتي السب والقذف في قانون العقوبات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ حيث تنص المادة و٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٨ و٣٠٨ مكرر من هذا القانون على: –

مادة "٣٠٢: يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا

---

[١] .مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٨

[٢] شريف السيد كامل جرائم النشر في القانون المصري دار النهضة، ٢٠١٠.

الفعل .ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٣: –يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة ألاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة ألاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة ألاف خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٨: إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

مادة ٣٠٨ مكرر: كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨". واستثنت المادة ٣٠٤، من هذه العقوبات من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد، فجاء في نصها: "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة."

و بالتالي فقد حدد المشرع المصري في تلك المواد العقوبات المقررة لجريمتي السب و القذف ، فقد تحدث قانون العقوبات المصري و تعديلاته، عن الجرائم التي تحدث عن طريق النشر، أو التي تشترط إلى العلانية لتحققها وفرق بين تلك الجرائم إلى الجنايات والجنح و يوجد باب منفصل في قانون

العقوبات تحت عنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها أو ما يعرف بجرائم النشر ولكن هناك جرائم أخرى تحدث عن طريق العلانية و منها جريمة القذف و جريمة السب وغيرهم من الجرائم، وعرف القانون تلك الجرائم و ماهية أركانها، و أن القاسم المشترك بينهم هو العلانية.

التشهير الإلكتروني في القانون المصري:

أ- موقف المشرع قبل صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

أما عن السب والقذف الذي يحدث عبر وسائل الاتصال الحديثة فيعالج القانون المصري فعل التشهير الذي يتم عن طريق الإنترنت في ظل القوانين الحالية حيث تنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات على: -

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها."

وخاصة في المادة ٧٣: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢. إفشاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣. الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤. إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

وكذلك المادة ٧٥: من القانون حيث " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال.

كما تنص المادة ٢/٧٦ من القانون ذاته "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

ب- موقف المشرع بعد صدور قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

أفرد المشرع المصري الباب الثالث من القانون لمعاجلة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع حيث نصت المادة ٢٥ على: -

" عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

وكذلك المادة ٢٦ حيث نصت على: -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

وبالتالي ووفقاُ للمادتين سالفي الذكر فتندرج جريمة التشهير الإلكتروني تحت حكم هاتين المادتين بما في ذلك من انتهاك الحية الخاصة وبنشر البيانات التي من شأنها الإضرار بسمعة الشخص أو إظهارها بطريقة م شأنها المساس باعتباره وشخصه وهو ما يتفق مع مفهوم جريمة التشهير كما سبق إيضاحه.

المطلب الثاني
القانون الواجب التطبيق على التشهير الإلكتروني.
الفرع الأول
وفقا لقواعد الاتحاد الأوروبي

١- الاختصاص القضائي:

وفقاً ل Brussels I, و التي تم تفعيلها في ١٠ يناير ٢٠١٥ ،فإن الاختصاص القضائي لجريمة التشهير العابرة للحدود[1] تتحدد وفقاً للمواد التالية

المادة الرابعة والتي تنص على: –

Article 4

1. Subject to this Regulation, persons domiciled in a Member State shall, whatever their nationality, be sued in the courts of that Member State.

2. Persons who are not nationals of the Member State in which they are domiciled shall be governed by the rules of jurisdiction applicable to nationals of that Member State.

حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الدول العضو في الاتحاد الأوروبي ويتم مقاضاة الأشخاص وفقاً لذلك في حالة ما إذا كان الأطراف مواطنين أو مقيمين في دولة من الدول الأعضاء.

وكذلك نص المادة السابعة حيث تنص على: –

Article 7

A person domiciled in a Member State may be sued in another Member State:)1(

(2) in matters relating to tort, delict or quasi-delict, in the courts for the place where the harmful event occurred or may occur;

---

[1] The Brussels Regime is a set of rules regulating which courts have jurisdiction in legal disputes of a civil or commercial nature between individuals resident in different member states of the European Union (EU) and the European Free Trade Association(EFTA). It has detailed rules assigning jurisdiction for the dispute to be heard and governs the recognition and enforcement of foreign judgments.

ووفقاً لهذه المادة سينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي وقع فيها الفعل الضار أو أثره.

وعلى ذلك تتفق الاتفاقية مع المبادئ التي وضعها القانون المصري وحيث يأخذ بمبدأي الشخصية والإقليمية وبذلك لا يستطيع من قام بفعل التشهير الهروب بفعلته وقد يساعد التطور التكنولوجي في كثير من الأحيان في تحديد مكان وهوية الشخص مستخدم الحساب الذي صدر عنه فعل التشهير.

3- تحدد قواعد القانون الواجب التطبيق: – التي أقرها البرلمان Rome II[1], الأوروبي في عام ٢٠٠٧ و دخلت في حيز النفاذ في ٢٠٠٩ [2] القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، تطبق هذه القواعد دولياً و ان لم تكن الدولة من الدول الأعضاء [3] حيث تنص المادة الرابعة من تلك القواعد على :

–Article 4

General rule

1. Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.

2. However, where the person claimed to be liable and the person sustaining damage both have their habitual residence

[1] Rome II Regulation. The Rome II Regulation (EC) No 864/2007 is a European Union Regulation regarding the conflict of laws on the law applicable to non-contractual obligations. ... (EC) No. 593/2008). The regulation applies to all EU member states except Denmark.

[2] François Michel Meier Unification of choice-of-law rules for defamation claims, Journal of Private International Law, (2016). 12:3, 492-520, DOI: 10.1080/17441048.2016.1257845

[3] P Stone, European Private International Law (Edward Elgar, 3rd edn, 2014)

in the same country at the time when the damage occurs, the law of that country shall apply.

وبالتالي فإنه فقاً لهذه القواعد فإنه يطبق وفي المقام الأول قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وهو في محل البحث فعل التشهير وليس قانون الدولة التي نتج فيها آثار فعل التشهير، وفي حالة أقامه كل من المدعي والمدعى علية في ذات في الدولة وقت حدوث الفعل الضار فإنه يطبق قانون تلك الدولة.

تحكم القواعد العامة للقانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوروبي مسألة تحديد الاختصاص القضائي و تحديد القانون واجب التطبيق في مسائل التشهير حيث لم يحدد المشرع الأوروبي مثلما فعل في غير ذلك من أعمال المسئولية على وجه التحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة[١] ، لكن أقرت محكمة العدل الأوروبية و أسندت الاختصاص في مسائل التشهير أولاً لمحاكم الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه سواء أكان مواطناً أم أجنبيا كذلك محاكم الدول التي وقع على أراضيها الفعل الضار أو آثاره، و بالنسبة للتشهير الإلكتروني فقد أسندت الاختصاص أيضاً إلى محاكم الدولة التي تتمركز بها مصالح المدعى.[٢]

٢-سياحة قضاء التشهير :Libel Tourism

أن Libel Tourism هى بحث المدعى عن النظام القضائي و القانوني الأفضل من حيث أحكام التعويض حتى يقوم بدفع دعواه على أراضيه [٣]، يزداد ما يسمى بسياحة قضاء التشهير في وقائع التشهير الإلكتروني حيث أن آثار تلك الفعل يمكن أن تمتد إلى عدد كبير من الدول و بالتالي قد يختار المدعى الدولة التي تقد حماية قانونية أفضل في هذا الشأن ويلجأ لها وفقاً

[1]Trevor C, Hartley, "Libel tourism" and conflict of laws. International and Comparative Law Quarterly, 59 (01). (2010) pp. 25-38. ISSN 0020-5893

[2]Andrej, Savin, Jurisdiction over Cybertorts in the EU – A Coherent Picture? (December 23, 2016). Article in Varady, Tibor et al. (eds.) Liber amicorum: Gašo Knežević (Law Faculty, Belgrade 2016) ISBN 978-86-7630-664-0 (PF). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2889222

[3] Peter Arnt Nielsen Libel Tourism: English and EU Private International Law, Journal of Private, International Law, (2013). 9:2, 269-288, DOI: 10.5235/17441048.9.2.269.

للمبادئ سالفة الذكر و التي تمنح الاختصاص القضائي للدول التي تمتد إليها آثار الفعل الضار أو الجريمة و ذلك مثل مصر و كذلك في إنجلترا حيث تطبق في ما يخص أفعال التشهير القواعد الوطنية الإنجليزية التي تسمح بإسناد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية في هذ الحالة.

تعتبر إنجلترا من أكثر الدول التي تشجع حرية الرأي و التعبير و توصف بأكثر الأحكام إنصافاً في هذا المضمار و عليه فتعد وجه من وجهات سياحة قضاء التشهير في أوروبا[١] حيث أن القضاة الإنجليز يحكموا في مثل هذه القضايا و يقوموا بإعطاء الحلول و التعويضات المناسبة حتى و أن كان مقدار الضرر الناتج عن فعل التشهير لا يذكر فقد يستند القضاة في تأسيس أحكامهم إلى وقوع فعل التشهير بغض النظر عن الآثار المترتبة مثل ما قضت به المحكمة في قضية Jameel (Yousef) v. Dow Jones & Co Inc. [2005] حيث قضت للتعويض للمدعى مع العلم أن فعل التشهير لم يصل إلى عدد يذكر من متابعي شبكة الإنترنت و لكنها اكتفت بحدوث الفعل لاستحقاق التعويض.[٢]

طالبت العديد من الدول سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه بالحد من تنفيذ أحكام التشهير الأجنبية و ,و قامت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بالدعوى على المستوى الفيدرالي إلى الحد من تنفيذ أحكام التشهير المكتوب الأجنبية[٣]

الفرع الثاني
وفقا للقانون المصرى.

الاختصاص هو السلطة التى يقرها القانون للقضاء فى أن ينظر فى دعاوى من نوع معين ، و يُقصد بالاختصاص القضائى الدولى اختصاص محكمة دولة ما بنزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي [٤]

---

[1] Ali G. R. Auda A proposed solution to the problem of libel tourism, Journal of Private International Law, (2016). 12:1, 106-131, DOI: 10.1080/17441048.2016.1140992

[2] Yousef Jameel v. Dow Jones & Co Inc. [2005] QB 946; [2005] 2 WLR 1614 (CA) available at http://www.5rb.com/case/jameel-yousef-v-dow-jones-co-inc/ retrieved August 2018.

3 Emily C. Barbour, The SPEECH Act: The Federal Response to "Libel Tourism", Congressional Research Service 7-5700 (2010)

٤ هشام خالد: القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٧.

وسمّى اختصاص المحاكم هذا بالدولى لكون المنازعة تخص علاقة خاصة دولية ومن ثم يتميز هذا الاختصاص عن الاختصاص الداخلى للمحاكم[١] ، وتُعد قواعد الاختصاص القضائى الدولى قواعد وطنية أى تنتمى إلى تشريع دولة القاضى نفسه فكل دولة تحدد مدى اختصاص محاكمها بنظر المنازعات بصدد العلاقات الخاصة الدولية ولا يحق لها أن تقوم بتحديد هذا الاختصاص لمحاكم دول أخرى[٢].

و يعد تحديد الاختصاص القضائى هى المرحلة الأولى التى يقوم بها القاضى عند نظر الدعوى المرفوعة أمامه حتى يتأكد من اختصاص محكمته بنظر النزاع وفقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى فى التشريع الوطنى و بعد تحديد اختصاص المحكمة يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض وفقاً لقواعد الإسناد التى يحددها القانون الوطنى.

نظراً لطبيعة ارتباط القانون الجنائى بسيادة الدولة قد تختلف عقوبة جريمة التشهير من نظام قانونى إلى أخر و قد تتنوع العقوبات فى هذا الصدد، إلا أن فعل التشهير مجرماً فى أغلب التشريعات ويستوجب العقاب و التعويض فى بعض الأحيان، بعكس كثير من الجرائم التى ترتكب فى الفضاء الإلكترونى حيث ما قد يعتبر فعلاً مجرماً في دولة ما يمكن اعتباره مباحاً في دولة أخرى[٣].

وحتى يتم تحديد الاختصاص القضائى القضايا المتعلقة بجريمة التشهير الإلكترونى وفقاً للقانون المصري فسوف يتم عرض المبادئ التالية ومناقشتها:

١- مبدأ الاختصاص الشخصى:

يأخذ هذا المبدأ وجهان وجه إيجابى ووجه سلبى، الوجه الإيجابى: ويعنى انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية وتطبيق القانون الجنائى على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها، الوجه السلبى: ويعنى تطبيق القانون الجنائى على كل جريمة يكون فيها المجنى عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة[٤].

---

١ عبد الباسط حميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٢٤

٢جابر حاد عبد الحمد: القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٨، ص ٧

[3]Susan Brenner, Cybercrime jurisdiction. J. High Tech. L. 1. 10.1007/s10611-007-9063-7 (2004)

[٤] جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترانت، دار النهضة العربية، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص٥٥.

وقد أخذ المشرع بمبدأ شخصية القانون الجنائي حيث أقر يطبق القانون الجنائى على كل مصرى بشرط أن: -

أ- **أن يحمل الجانى الجنسية المصرية: العبرة بتحديد الجنسية هى فى وقت ارتكاب الجريمة. إذ يجب أنن يكون مرتكب الجريمة وقت ارتكابها مصري ولا أهمية لتغيره الجنسية بعده.**

ب- **أن يكون الفعل المرتكب فى الخارج جناية أهمها جنحة بمقتضى أحكام القانون المصري: -لا يطبق قانون العقوبات المصري إلا على ما يعتبر جناية أو جنحة فى القانون المصرى حتى لو قام بأفعال تعد جريمة فى قانون البلد ألأجنبى مثل المصري المتزوج من أكثر واحدة فى إيطاليا يعتبر جنحة ولكن لا يسأل عنه المصري. كذلك تستبعد المخالفات لأنها ليست من الخطورة بمكان.**

ت- **أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة الأجنبية التى ارتكب فيها: -يتطلب المشرع أن يكون الفعل المرتكب فى الخارج معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التى ارتكب فيها، أيا إن كانت درجة جسامة هذا الفعل وأيا كان نوع العقوبة المقررة له لو كان هذا الفعل يعاقب عليه قانون العقوبات المصرى ولا يعاقب عليه قانون العقوبات بهذه الدولة الأجنبية لا يعاقب فاعله عليه ذلك لأنه يتقيد أثناء وجوده بالخارج بقانون عقوبات الدولة التي يوجد على إقليمها. فلا يجوز معاقبته على فعل لم يحظره هذا القانون.**

ث- **أن يعود الجانى الى مصر: إن لم يعد مطلقا إلى وطنه فإن محاكمته وعقابه يكونان من اختصاص الدولة التي ارتكب فيها جريمته ويمكنها المطالبة بتسلمه إليها أن هرب منها.**

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة و بالتالى فإن الاختصاص لا ينعقد فى المحاكم الوطنية بشكل تلقائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصى. والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجانى من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف عن جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة فى جرائم الانترنت بما فيها جريمة التشهير الإلكتروني حيث يستعمل التشفير والأسماء المستعارة في مثل هذه الجرائم.

٢- مبدأ الاختصاص الإقليمى:

يحكم تطبيق القانون الجنائى بصفة عامة مبدأ إقليمية القانون حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية فى حالة ارتكاب أيه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري وبالتالى فينعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية ويطبق ذلك على أياً من المقيمين على أرض مصر.

و تنتهج أغلب التشريعات العربية ذات المبدأ مثل المشرع الجزائري و الأردنى حيث أن هذا المبدأ يسمح بمتابعة كل من ارتكب أحد العناصر المكونة للجريمة ولو كان الفعل غير معاقب عليه فى بلد المنشأ الأصلى أي بداية السلوك الإجرامى، ومن ثم تنقل البيانات والمعلومات بين العديد من الدول وبمجرد اقتراف أحدى سلوكيات الجريمة فى الإقليم الوطنى ينعقد الاختصاص للقاضى الوطنى، ومن ثم يجب تطبيق قانون العقوبات الوطنى كما يمكن بناء على هذا المبدأ متابعة الجانى خارج الإقليم متى كان مساهما أو شريكا فى الجريمة التى وقعت داخل الإقليم لأن العبرة بمكان وقوع الجريم.

يقوم هذا المبدأ على أساس تحديد مكان وقوع الفعل الإجرامى و نتائجه و بالرغم من أن هذا المبدأ غير مناسب لكثير من الجرائم المعلوماتية إلا أنه و بالنسبة لجريمة التشهير الإلكترونى قد يمكن تطبيقه أولاً : فى حالة القدرة على تتبع و تحديد هوية و مكان الفاعل و ثبوت ارتكاب فعل التشهير على الأراضى المصرية – إلا أن هذا الفرض لا يمكن عملاً نظراً لعدم توفر القدرة و الإمكانيات و الخبرات لدى جهات التحقيق للقيام بمثل هذا العمل ، يمكن الاستعانة بمبدأ الإقليمية ثانياً : حين تنتج آثار فعل التشهير الإلكترونى على الأراضى المصرية تطبيقاً حيث نتجت آثار الفعل الإجرامي على الأراضي المصرية و بالتالى اعتبرت مكان وقوع الجريمة.

وقد حدد المشرع المصري فى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المكان في الباب الأول منه حيث نصت المادة ٣ على: –

"مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبا عليه فى الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائى، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .
٢-إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً .
٣-إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .
٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .
٥-إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج .
٦-إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وبالتالى قد قتم المشرع بتوسيع نطاق تطبيق القانون من حيث المكان حتى يتثنى له السيطرة على مثل هذه الأفعال المجرمة

وبالتالى فإنه من الممكن إجمالاً وفقاً للقواعد السابق ذكرها انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية وكذلك تطبيق القانون الجنائي المصري وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى الحالات التالية: -

١- وقوع جريمة التشهير الإلكترونى داخل الحدود المصرية،
٢- انتاج آثار تلك الجريمة داخل الحدود المصرية بإن يلحق بالمجني عليه آثار فعل التشهير من التحقير وازدراء داخل الحدود المصرية،
٣- أن يقوم بارتكاب تلك الجريمة مصرياً سواء داخل الحدود المصرية أو خارجها بشرط تجريم هذا الفعل فى الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها فعل التشهير أو إفلاته من العقاب وعودته إلى مصر.

يعوق تطبيق تلك المبادئ سالفة الذكر القدرة على تحديد هوية ومكان الفاعل حيث تؤثر على ذلك التقنيات المستحدثة والتطور الهائل التي لا تستطيع الحكومات مواكبته.

خـــاتـــمـــة

لقد لعبت التكنولوجيا دوراً فعالاً في جميع نواحي الحياة و تدخلت في الأنشطة اليومية حتى أصبحت جزءاً من الروتين اليومي لمعظم الأفراد ، هذا التطور أثر بشكل جوهري على سرعة انتقال الأخبار و المعلومات و الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي و التي جعلت من العديد من المستخدمين ناقلي أخبار بل و في بعض الأحيان قاموا بدور الصحافة في صياغة الأخبار و نشرها بشكل أسرع مستخدمين هذه المواقع، كما سمحت تلك المنصات بنقل الأخبار و المعلومات دون رقيب فزيادة مساحة حرية الرأي و التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي أدت و بشكل مطرد إلى زيادة مساحات التشهير و الأخبار المغلوطة.

و لقد نظمت المواثيق الدولية و القوانين الوطنية الحق في حرية الرأي و التعبير و وضعت لها القيود اللازمة و بالتالي فتنتهي تلك الحرية عند إيذاء الغير و يعد فعل التشهير أحد أوجه انتهاك هذا الحق كما تعد أيضاً مساحات شبكات التواصل الاجتماعي أرضاً خصبةً لمثل هذه الأفعال و نظراً للطبيعة الدولية لشبكات التواصل الاجتماعي و أن فعل التشهير عبر تلك الشبكات قد يصدر من مستخدم في دولة معينه في حق مستخدم في دولة أخرى و يصيب سمعة هذا الشخص في عدد من الدول لا تقتصر فقط على هاتين الدولتين، فأن مسألة القانون واجب التطبيق تختلف من نظام قانوني إلى الأخر و كذلك في المواثيق الدولية و لكنها إن كانت في بعض الدول تأخذ بمبدأ الإقليمية فإنها في البعض الأخر تأخذ إلى جانب ذلك بمبدأ الشخصية مثل جمهورية مصر العربية و عليه فإذا كان مرتكب فعل التشهير مصرياً و ارتكب الفعل في مصر أو خارجها انطبقت عليه القوانين المصرية.

إن مشكلة التطور التكنولوجي تكمن في السرعة الرهيبة للتطور الحادث في هذه المجالات يؤدي ذلك إلى قصور العديد من التشريعات وعدم قدرتها مواكبة هذا التطور وفي ظل هذا تنشأ بيئة من التعديات اللاأخلاقية وغير القانونية التي لا يمكن الإمساك بمرتكبيها في ظل كثير من النظم القانونية الحالية، لذا وجب على المشرعين السعي لمواكبة مثل هذه التطورات ووضع نظم قانونية مرنة تسمح بتوقع واستيعاب التطور التكنولوجي في جميع المجالات.

التوصيات:

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على فعل التشهير الإلكتروني أصبح أمراً حتمياً نظراً للطبيعة الدولية لهذا الفعل وما وفرته التكنولوجيا والتطور في وسائل التواصل الاجتماعي من بيئة تسمح بعبور الأخبار والعبارات المسيئة التي تضر بسمعة الأشخاص ومستقبلهم دون أية قيود ولا حدود تذكر وفي غياب التنظيم الدولي لمثل هذه الأفعال أصبح لزاماً على الدول وضع قواعد الإسناد بصورة صريحة وواضحة حتى يتم الحد من تلك الأفعال.

أولاً: ضرورة توحيد قواعد الإسناد والقواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص في جرائم التشهير الإلكتروني بصفة خاص والجرائم الإلكترونية بصفة عامة وذلك على المستوى الدولي بما يتناسب مع طبيعة تلك الجرائم الدولية والعابرة للحدود وكذلك ضرورة إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم مثل هذه الأفعال والجرائم وتوحيد التوصيف والعقوبات مما يسهل التطبيق المحلي ويحقق الردع بصفة دولية حيث بعض الأفعال المجرمة في دولة قد لا تكون مجرمة وإنما تستوجب التعويض.

ثانياً: ضرورة وجود تشريع للقانون الدولي الخاص في مصر يضم جميع النصوص القانونية المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الخاص المتناثرة بين عدد من القوانين.

ثالثاً: ضرورة إسراع المشرع المصري باللحاق بالتطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات ووضع تشريعات تتناسب مع هذا التطور بصورة مرنة تسمح باستيعاب المتغيرات مثل قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات.

رابعاً: عند وضع مثل هذه التشريعات والتي سوف تتولى بالتنظيم مع بيئة الإنترنت يستوجب توقع وجود العنصر الأجنبي في تلك العلاقات نظراً للطابع الدولي لها وبالتالي وضع قواعد قانونية واضحة تتعامل مع ذلك.

خامساً: ضرورة الاستعانة بالخبراء التقنيين والفنيين عند صياغة تلك القوانين فهم الأكثر دراية بالمشكلات المحتملة نظراً لطبيعة عملهم وبالتالي فهم الأكثر قدرة على إرشاد المشرع غير المتخصص في الأمور التقنية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

١- هشام بشير (، حرية الرأي و التعبير في مصر قبل و بعد ثورة ٢٥ يناير، جامعة بني سويف، ٢٠١٢ متوفر على file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/5151-10094-1-SM.pdf

٢- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨

٣- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١،

٤- شريف السيد كالجرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة، ٢٠١٠

٥- عبدالباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٦- جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٧- ١٩٤٨.

٧- جميل عبد الباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترانت، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

ب- رسائل الدكتوراه والأبحاث المتخصصة:

٨- رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، ورقة عمل ، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب (الرياض : ٢٤-٢٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ / ١٦-١٨ / ١٢ / ٢٠١٤ م)

٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

10- Ashraf Darwish, & Kamaljit Lakhtaria,. The Impact of the New Web 2.0 Technologies in Communication, Development, and Revolutions of Societies. Journal of Advances in Information Technology. 2. 10.4304/jait.2.4.204-216. (2011).

11- Andrej Savin, Jurisdiction over Cybertorts in the EU – A Coherent Picture? (December 23, 2016). Article in Varady, Tibor et al. (eds.) Liber amicorum : Gašo Knežević (Law Faculty, Belgrade 2016) ISBN 978-86-7630-664-0 (PF)

12- Ali G. R. Auda A proposed solution to the problem of libel tourism, Journal of Private International Law, (2016).

13- Brenner, Susan. Cybercrime jurisdiction. J. High Tech. L. 1. (2004).

14- CiacuGrasu Nicoleta,. The impact of new media on society. Behavioral an social Sciences. Conference proceeding 4. CNCSIS listening B+. 121-130. (2008).

15- Carlisle E ,George,.and Jackie ,Scerri, , Web 2.0 and User-Generated Content: Legal Challenges in the New Frontier (2007). Journal of Information, Law and Technology, Vol. 2, 2007.

16- Carlisle ,George, & Jackie ,Scerri,. Web 2.0 and User-Generated Content: Legal Challenges in the New Frontier. (2018).

17- C Faklaris, and S.A. Hook,: An Investigation of Legal and Ethical Issues with User-Generated Content and Other Forms of Electronically Stored Information Communicated via Social Media, Messaging Apps and Social Devices, Including the Internet of Things [poster]. IUPUI Research Day 2016, Indianapolis, Indiana, April 8, 2016.

18- Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation,

INTERNATIONAL STANDARDS SERIES, ARTICLE 19, London ISBN 1 902598 25 3 July 2000.

19- Dominika Bychawska-Siniarska, PROTECTING THE RIGHT TO FREEDOM OF EXPRESSION UNDER THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS, A handbook for legal practitioners, Council of Europe, 2017.

20- Emily C. Barbour, the SPEECH Act: The Federal Response to "Libel Tourism", Congressional Research Service 7-5700, (2010).

21- François Michel Meier Unification of choice-of-law rules for defamation claims, Journal of Private International Law, (2016).

22- Giorgi, Chitidze, , Human Rights Online: [1Redefining the Concept of Freedom of Expression in theDigital Age, UiT Norges arktiske universitet-UiT The Arctic University of Norway,2015.

23- Guna Graciyal, Freedom of Expression in Social Media: A Political Perspective, RESEARCH REVIEW International Journal of Multidisciplinary. (2018).

24- Khairun-Nisaa Asari, & Ismail Nawang, Nazli & Publications, SDIWC. Cyber Defamation: A Comparative Analysis of the Legal Position in Malaysia and the United Kingdom. (2014).

25- Kathryn L. Ossian Miller Canfield Paddock and Stone PLC, "Legal Issues in Social Networking" Institute of Continuing Legal Education – Hot Topics in Entertainment Law, Gaming and Internet Law, May, 2009. available http://0384058.netsolhost.com/wp-content/uploads/2013/10/Legal-Risks-of-Social-Media.pdf

26- Libby Bishop, and Daniel Gray, Ethical Challenges of Publishing and Sharing Social Media Research Data, in Kandy Woodfield (Ed.)

27- Mike Harris, Time to step up: the EU and freedom of expression, 2013.

28- Neil Weinstock Netanel, Cyberspace Self-Governance: *A Skeptical View from Liberal* Democratic Theory, 88 Calif. L. Rev. 395 (2000).

29- Nevena Ružić, Freedom of Expression on the Internet, Mediterranean Academy of Diplomatic Studies Master of Art in Contemporary Diplomacy. ,2007.

30- P DICKERSON,. What makes the Internet so special? And why, where, how, and by whom should its content be regulated? Houston Law Review, 46(1), 2009.

31- P. Chin, the Value of User Generated Content, Part1, Intranet Journal (2006) //www.intranetjournal.com/articles/200603/ij_03_07_06a .html visited August 2018

32- P Stone, European Private International Law (Edward Elgar, 3rd edn, 2014)

33- Peter Arnt Nielsen Libel Tourism: English and EU Private International Law, Journal of Private, International Law, (2013)

34- Stijn, Smet,. "Freedom of Expression and the Right to Reputation: Human Rights in Conflict." American University International Law Review 26 no. 1 (2010)

35- Santosh Sigdel ,The cost of reputation freedom of speech and defamation, Central European University,Department of Legal Studies, Theses,2010.

36- The Right to Freedom of Expression: Restrictions on a Foundational Right, GLOBAL TRENDS IN NGO LAW

IS A PUBLICATION OF THE INTERNATIONAL CENTER FOR NOT-FOR-PROFIT LAW, VOLUME 6, ISSUE 1

37- Trevor C, Hartley, "Libel tourism" and conflict of laws. International and Comparative Law Quarterly, 59 (01). (2010).

38- Yanchukova Elena,Criminal Defamation and Insult Laws: An Infringement on the Freedom of Expression in European and Post-Communist Jurisdictions, 41 Colum. J. Transnat'l L. 861 (2002-2003)

39- Van Vechten Veeder, the History and Theory of the Law of Defamation. II Columbia Law Review, Vol. 4, No. 1 (Jan., 1904), pp. 33-56, Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1110000 Accessed: 24-08-2018 15:59 UTC

40- Wilson, Ozuem, User-Generated Content and Perceived Customer Value. 10.4018/978-1-4666-9776-8.ch003. (2016).

41- Kremlin Watch Report Making online platforms responsible for news content, European Values Programme, 2017.

42- African Charter on Human and Peoples' Rights

43- Communication from the commission to the European parliament, the council, the European economic and social committee and the committee of the regions,

44- Online Platforms and the Digital Single Market Opportunities and Challenges for Europe {SWD (2016) 172 final}.

45- Proposal for a Directive amending the Audiovisual Media Services Directive, Proposal for a Directive of the

European Parliament and of the Council on copyright in the Digital Single Market.

46- State of democracy, human rights and the rule of law in Europe', Report by the Secretary General of the Council of Europe, 2017.

47- Report of the Special Rapporteur on human rights and counter-terrorism', UN Doc. A/HRC/31/65.

48- Freedom of Expression, Media Law and Defamation, A REFERENCE AND TRAINING MANUAL FOR EUROPE Manual BY IPI and MLDI.

49- Report of the Committee of Ministers, in "Theory and Practice of the European Convention on Human Rights", P. Van Dijk and G. Van Hoof, Kluwer, 1990.

50- European Convention on Human Rights , as amended by Protocols Nos. 11 and 14 supplemented by Protocols Nos. 1, 4, 6, 7, 12, 13 and 16.

51- European Court of Human Rights judgments on the right to freedom of expression Bulletin XXXVII: ROUND-UP OF JUDGEMENTS: JUNE 2014.

52- The Ethics of Online Research (Advances in Research Ethics and Integrity, Volume (2) Emerald Publishing Limited, (2017)

53- Vogt v. Germany (1996) 21 EHRR 205, (17851/91)

54- Keith-Smith v Williams, [2006] EWHC 860 (QB)

55- Madrs v ew York Times; Mardas v International Herald Tribune,**Reference** [2008] EWHC 3135

56- Yousef Jameel v. Dow Jones & Co Inc. [2005] QB 946; [2005] 2 WLR 1614 (CA)

نشر الأحكام القضائية
بين الواقع والمأمول
دراسة مقارنة

دكتور
محمود مختار عبد المغيث محمد
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان

المقدمة

من المسلم به أن القانون لا يسرى إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها قانوناً ضماناً لعلم أفراد المجتمع بحكم القانون، ورفضاً للإدعاءات القائمة على الجهل بأحكام القانون المطبق[١]، وهو ما تشدد عليه محكمة النقض المصرية فى العديد من الأحكام الصادرة عنها، فقضت بأن "النص فى المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر " يدل على أننشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض مما مفاده أن علم المخاطبين بأحكام القانون يعتبر شرطاً لأنبائهم بمحتواه وكان نفاذه يفترض إعلامهم به من خلال نشره بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة باعتباره الطريق الوحيد الذى رسمه المشرع ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانه"[٢].

---

[١] د/عبدالرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، ص٢١٢، د/أسامة أبوالحسن، المدخل لدراسة القانون، ٢٠١٤، بدور دار نشر، ص٨٦
تنص المادة ٢٢٥ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ على أن "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر، ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب".

[٢] الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤ ع ١ ص ٧ ق ١، أنظر أيضا "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزاماً بوجوب قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها المشرع تصويب هذه الأخطاء بنشرها بالجريدة الرسمية التزاماً بالأصل العام طالما أن هذه الأخطاء لا أثر لها فى العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة ، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً " الاستدراك التشريعى " فإذا كانت هذه الأخطاء المادية أو المطبعية المنشور بشأنها الاستدراك قد ترتب عليها غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر فى المركز القانونى للمخاطبين بأحكام القانون ، فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها ومن ثم يتعين فى هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التى أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وبالتالى فإن الاستدراك استثناءاً من الأصل العام لا يسرى إلا من تاريخ نشره بالجريدة

ويقصد بنشر الأحكام القضائية إتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع للإطلاع على الحكم القضائى وتحديد المحكمة التى أصدرته سواء كانت محكمة أول درجة، أم كانت محكمة ثانى الدرجة، وهو ما يمكن القيام به عبر الآليات المختلفة سواء الآليات التقليدية القائمة على الإطلاع الورقى على الحكم، أو الآليات الالكترونية من خلال استخدام شبكة الانترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة[١].

ويتفرع حق أفراد المجتمع فى الإطلاع على الأحكام القضائية من حق أوسع نطاقاً، وهو الحق فى الحصول على المعلومات والمعرفة القانونية التى تقوم على ما يذكر فى الأحكام القضائية من قواعد ومبادئ قانونية جدير العلم

الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة لذلك دون تلك التى تمت فى ظل النص قبل تصويبه ونشره . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤ ع ١ ص ٧ ق ١ كذلك، قضت محكمة النقض بأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر " يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه المشرع ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ولا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل به ولا يغنى عن هذه الوسيلة العلم بالقاعدة القانونية بطريق آخر ولو توافر العلم اليقينى ، ولما كانت قرينة العلم بالقانون أو إمكانية العلم به مفترضة ، فإذا انتفى ذلك لم يعد للافتراض مكان احتراماً للقاعدة الشرعية أنه " لا تكليف بمستحيل. إذ اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاءً مادية أو مطبعية فإن من المتعين التزاماً بوجوب توافر قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسبما أصدرها المشرع تصويب هذه الأخطاء وذلك بنشرها فى الجريدة الرسمية وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً " الاستدراك التشريعى " والذى يجب ألا يجاوز هذا النطاق حتى لا يترتب عليه تغيير فى النص المنشور لفظاً ومعنى ويصبح فى حقيقته تعديلاً للقانون لا يجوز إلا من السلطة المختصة بذلك ويعتبر الاستدراك بمعناه سالف البيان جزءاً من النص المصوب وتكون له نفس قوته ويعمل به تاريخ سريان القانون – التزاماً بالأصل العام – طالما أن هذه الأخطاء رغم وجودها لا أثر لها فى العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة وبالتالى لا تؤدى إلى نفى القرينة المفترضة بالعلم بالقانون وذلك مثل الأخطاء اللغوية أو النحوية التى تخل بمبنى الكلمة دون أن تحل بمعناها المقصود ولا تؤثر بالتالى فى المركز القانونى للمخاطبين بأحكامها أما إذا كانت الأخطاء المادية أو المطبعية – المنشور بشأنها الاستدراك – يترتب عليها غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر فى المركز القانونى للمخاطبين بأحكامه فإن قرينة العلم لا يمكن افتراضها ومن ثم فإنه يتعين فى هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية التى أصدرها المشرع متى يحاج بها الطاعن واعتبار نشر الاستدراك هو الوسيلة الوحيدة لذلك وبالتالى فإن الاستدراك – استثناء من الأصل – لا يسرى إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة عليه دون تلك التى تمت فى ظل النص قبل تصويبه ونشره . (الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١/٢١ س ٦١ ص ١٢٢ ق ٢٠)

[١] د/فاطمة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص٥٣١

والمعرفة بها من كافة أفراد المجتمع على غرار المكتبات القانونية التابعة لكليات الحقوق، وهو ما يرفضه البعض مدعياً أن نشر الأحكام القضائية على النحو السابق قد يلحق الأذى والضرر بالخصوم نظراً لتعارض هذا النشر مع الحق فى أحترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم فى الخصوصية التى تحميها كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان[١].

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذه الدراسة فى بحث الآليات المناسبة للتوفيق بين الاعتبارات المتعلقة بمدى جواز نشر الأحكام احتراماً للحق فى المعلومات من ناحية، والاعتبارات المتعلقة بحماية خصوصية أطراف النزاع، والتى قد ينتهكها نشر الأحكام من ناحية أخرى.

وماهو النطاق المسموح به للنشر، والأثار المترتبة على هذا النشر، والأثار المترتبة على تجاوز النطاق المسموح به، علاوة على ذلك ما هى الاليات المتبعة للنشر، وخاصة فى ظل استخدام النظم القضائية المختلفة للوسائل التكنولوجية الحديثة فى نطاق اجراءات التقاضى؟

منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على المنهج المقارن، فلا يمكن إغفال التباين الواضح بين النظم القانونية المختلفة حول مسألة نشر الأحكام القضائية، علاوة على بيان الأثار المختلفة المترتبة على كل نظام قانونى يختلف حكمه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى.

خطة البحث :

تنقسم خطة هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الاتى :

المبحث الأول ــ ماهية نشر الأحكام ونطاقه

المطلب الأول ــ قاعدة علنية الجلسات

المطلب الثانى ــ المقصود بنشر الأحكام ونطاقه

المبحث الثانى ــ آليات نشر الأحكام، وأثاره

المطلب الأول ــ آليات نشر الأحكام القضائية

المطلب الثانى ــ أثار نشر الأحكام القضائية

---

[١] تنص المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ علي أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كما تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ علي أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس".

المبحث الأول
ماهية نشر الأحكام ونطاقه

تمهيد وتقسيم :

تلتزم المحكمة بنظر الدعاوى المعروضة عليها فى جلسات علنية مالم تقرر غير ذلك، أى خلال جلسات يسمح فيها لأفراد المجتمع حضورها لمتابعة سير اجراءات الفصل فى هذه الدعاوى، علاوة على التزام ذات المحكمة بالنطق بالحكم فى جلسة علنية حتى ولو قررت نظر الدعوى فى جلسات سرية[١]، وهو ما سيكون محلاً للدراسة فى المطلب الأول من هذا المبحث.

ومن ناحية أخرى، يقصد بماهية نشر الأحكام القضائية بيان المقصود بهذه الآلية من خلال التعرض لموقف القانون والقضاء فى الأنظمة القانونية المختلفة (النظام اللاتينى ــ النظام الأنجلوأمريكى)، علاوة على التعرض لموقف محكمة النقض المصرية من هذه المسألة الهامة.

أما عن نطاق نشر الأحكام القضائية، فيثور تساؤل هام عن أجزاء الحكم المسموح بنشرها، فهل يجوز نشر وقائع وحيثيات ومنطوق الحكم ؟ أم يقتصر النشر على بعض هذه الأجزاء دون البعض الآخر ؟ وهو ما سنحاول الأجابة عليه فى المطلب الثانى من هذه المبحث.

المبحث الأول ــ ماهية نشر الأحكام ونطاقه

المطلب الأول ــ قاعدة علنية الجلسات

المطلب الثانى ــ المقصود بنشر الأحكام ونطاقه

المطلب الأول
قاعدة علنية الجلسات

تنص المادة ١٠١ مرافعات على أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة"، فالأصل العام أن المحكمة عقدت جلساتها بصفة علنية بحيث إذا ثبت أن مرافعة الخصوم قد

[١] د/أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية، بند ٤٥٦، ص٥٩٠، د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٤٣٣، ص٧١٧

أجريت في غرفة المشورة، أو في جلسة علنية، وفي غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فإن الحكم يكون باطلاً، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة ١٧٤ مرافعات، والتي قررت أن " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً"، أي أن جلسة النطق بالحكم تكون علنية، وبصرف النظر عما إذا كانت جلسات نظر الدعوى والتحقيق فيها علنية أو سرية[١].

وهو ذات ما قررته المادة ٤٥١ من قانون المرافعات الفرنسى المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤، فنصت على أن " تصدر الأحكام الفاصلة فى الدعاوى فى جلسة علنية مالم ينص القانون على غير ذلك.....".

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن " النص في المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٧١/١ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً، وكيفيته قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علناً مدعيين، ومدعى عليهم وإثبات حضورهم من عدمه والاستماع لأقوالهم ودفوعهم، ومقتضيات دفاعهم، وتعقبه بعد انتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها في ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة آخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير في الدعوى ، وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية علانية الجلسات لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها"[٢].

وإذا كانت قاعدة علنية الجلسات من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها، إلا أن المشرع المصري لم يوجب على المحكمة أن تذكر هذا البيان في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم، ولذلك إذا خلا كل من الحكم ومحضر

---

[١] د/أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، بند ٤٥٦، ص٥٩٠، د/أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، بند ٤٣٣، ص٧١٧

[٢] طعن مدني رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٤٨، الجزء الثاني، القاعدة رقم ٢٣٦، ص١٢٧٣

الجلسة مما يفيد نظر الدعوى في جلسة علنية، فإن ذلك لا يؤدي لبطلان الحكم تأسيسا على قاعدة الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت مالم يقم الدليل على عكس ذلك[١].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض. لأن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها قد روعيت أثناء الدعوى، ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت"[٢]، وإذا ثبت بمحاضر الجلسات أن إجراءات نظر الدعوى كانت علنية، فلا يجوز الادعاء بما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير، ويترتب على ذلك لا يقبل من الخصم الدفع أو الطعن بأن هذه الإجراءات كانت غير علنية مادام لم يباشر إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات، ولا ينال مما سبق تقييد دخول قاعة الجلسة بناء على تصاريح؛ لعدم منافاة ذلك لعلانية الجلسات، وإنما المقصود منها تنظيم دخول الجلسة فحسب، وليس عقد الجلسة بصفة سرية.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٥ بأن "لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن إجراءات المحاكمة كانت غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر جلسات المحاكمة ، ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح ؛ لأن ذلك لا يتنافى مع العلانية ؛ إذ إن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول"[٣].

---

[١] د/الانصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، بدون دار نشر ، ص٢٢٢، وما بعدها

[٢] جلسة ١٩٢٩/٤/٢٥، مجموعة القواعد القانونية ج١ ق٢٤١ ص٢٨٢

[٣] طعن جنائي رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤، جلسة ٢٠١٥/٤/١٤، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، أيضا الطعن الجنائي رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠٠٤/٤/٥، قضت محكمة النقض "لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في ديباجته النطق به علنا ، أى تلاوته ، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بقوله " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع

وعادة ما تشير محاضر الجلسات إلي عقد الجلسات بصفة علانية تماشياً مع القاعدة العامة في هذا الشأن، إلا أن محكمة النقض تعتبر أن غياب هذه الاشارة يحمل الدلالة على عقد الجلسات في غرفة المشورة، ولا ينال من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت أمام محكمتى أول درجة، والاستئناف في جلسات علنية طالما أنها قد عرضت أخيراً في جلسة منعقدة في غرفة المشورة، و نظرت فيها، و قررتا حجزها للحكم فيها[1].

الاستثناءات :

يجوز للمحكمة عقد الجلسات بصفة سرية، وذلك في الأحوال التي يحددها القانون، كالحالات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ مرافعات، وذلك بموجب قرار صادر من المحكمة سواء كان من تلقاء نفسها أو كان بناء على طلب من أحد الخصوم، وفي هذه الأحوال الاستثنائية، يكون الأصل العام عقد الجلسة بصفة سرية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ولم يشترط المشرع المصري ــ أيضا ــ أن يكون بيان نظر الدعوى في غرفة المشورة مذكوراً في محضر الجلسة أو في الحكم، فخلو المحضر من هذا البيان لا يبطل الحكم مالم يقدم الطاعن دليلاً على مخالفة المحكمة لقاعدة سرية الجلسات.

وتنقسم هذه الاستثناءات إلى نوعين، النوع الأول : استثناء وجوبي على المحكمة بضرورة عقد جلسات بصفة سرية، والنوع الثاني : استثناء جوازي للمحكمة بعقد جلسات نظر الدعوى بصفة سرية، وذلك على النحو الآتي :

أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فإن ما يجادل فيه من عدم تلاوة الحكم يكون غير قويم ولا يعتد به".

أيضا، طعن جنائي رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٦، وفيه قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوى نظرت بجلسة سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم".

[1] طعن مدني رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الاستثناء الأول ــ واجب نظر دعاوى الأحوال الشخصية في جلسات سرية :

المادة ٨٧١ مرافعات ــ قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية ــ كانت تنص على أن " تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا"، كما كانت تنص المادة ٨٧٨ مرافعات قبل إلغائها بذات القانون على أن " ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتبع المحكمة الاستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٧١"[١].

١ وتطبيقا لهاتين المادتين، قضت محكمة النقض بأن "مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات، بأنه ينظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور فيها، ولذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى. يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة و آخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة 1971 لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، ودون إمكان القول فى شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء فى معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات. يظاهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ ، ٧٨٠ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات و اللتين أبقى عليهما قانون المرافعات الحالى رسما طريقاً لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم وإذا يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار . لما كان ما تقدم وكان النزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبوت لأب كويتى الجنسية ، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، و كان الثابت من محاضر

وهو ما أكدت عليه نص المادة ٥ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠، بقولها " للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – في غرفة المشورة وبحضور احد اعضاء النيابة العامة متي كانت ممثلة في الدعوى وتنطق بالاحكام والقرارات في جلسة علنية".

وتنص المادة ١٠ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ــ أيضا ــ على أن " تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.....".

وهو ما يبرره خصوصية منازعات الأحوال الشخصية بحيث يجب نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غير علانية، فلا يجوز نظرها بحضور غير أطراف النزاع حفاظاً على أسرار الأسرة، وضمان عدم اطلاع الغير عليها، أي نظر الدعاوى في غرفة المشورة، فالدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة، لأنها تدور حول الشخص، ونظام الأسرة، وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها، إلا أنه يجب أن يصدر الحكم بجلسة علنية، وهو ما أكدت عليه المواد ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات قبل إلغائهم بصدور قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقد أخذت محكمة النقض بقرينة صحة الإجراءات فيما يتعلق بسرية الجلسات المخصصة لنظر دعاوى الأحوال الشخصية، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٣، فقضت " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية يتعين نظرها في غير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك عملاً بالمادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات – المنطبق على الدعوى – وأن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يقم الدليل على غير ذلك ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة التى تداولت فيها الدعوى،

الجلسات أن الإستئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان".

طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٧٨/٢/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، الطعن المدني رقم ٢٣ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٦، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

ودارت فيها المرافعة أنها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت في غرفة مشورة ولم تقدم الطاعنة الدليل على خلاف ذلك "[١].

---

[١] طعن مدني رقم ٤٨ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٣ مارس ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

أيضا، الطعن المدني رقم ٤١٢ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/٤، قضت محكمة النقض "المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يقم الدليل على غير ذلك وأن خلو محاضر الجلسات التي تمت بها المرافعة من الإشارة إلى انعقادها في علانية مفاده – أن الدعوى نظرت في غرفة مشورة وأن انعقاد أية جلسات في علانية لا يخل بالسرية المطلوبة في نظر الدعوى طالما لم تدر فيها مرافعة بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتي أول وثاني درجة أنها قد خلت من الإشارة إلى انعقاد الجلسات أمامهما في علانية مما مفاده أن الدعوى الماثلة نظرت في غير علانية".

أيضا، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/٦/١٩، وفيه قضت محكمة النقض " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة، لأنها تدور حول الشخص ونظام الأسرة وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها، على أن يصدر الحكم علنا، وذلك إعمالا لنصوص المواد ١٧٤، ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٧/١/١٣ أمام محكمة الاستئناف أنه خلا مما يفيد انعقادها في علانية مما مفاده انعقادها في غرفة مشورة وإذ لم تقدم الطاعنة الدليل على خلاف ذلك، وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في علانية، فإن ما تضمنه محضر جلسة ١٩٩٧/٢/٥ التي تم النطق فيها بالحكم من أنها انعقدت في غرفة مشورة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يرتب البطلان".

أيضا، طعن مدني رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢١، وفيه قضت محكمة النقض بأن "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٨٧١، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات – المنطبق على الدعوى – أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة وهي كلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق ولا تلوك الألسن ما يدور حولها؛ لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها قد خلت من الإشارة على انعقادها في علانية، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت، فإن هذه الجلسات تكون قد عقدت في غرفة مشورة، ولا يغير من ذلك أن محضر جلسة ١٩٩٦/١/١٤ حرر على نموذج مطبوع يفيد أن الجلسة عقدت في علانية إذ أنه لم تدر فيها مرافعة من أي من الطرفين تتناول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية".

أيضا، طعن مدني رقم ٥٦ لسنة ٦٠ق، جلسة ١٩٩٤/٢/١٥، وفيه قضت محكمة النقض بأن "من المقرر – في قضاء محكمة النقض – ان الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها في غرفة مشورة ، لأنها تدور حول حالة الشخص ونظام

الاستثناء الثاني ــ جواز نظر الطعون الضريبية في جلسات سرية :

حفاظا على أسرار الممول الشخصية وبياناته المالية، تتميز المنازعات الضريبية بأن جلسات الفصل فيها تكون سرية. فعلانية جلسات نظر المنازعات الضريبية قد تؤثر على أعمال الممول، وسمعته التجارية، أو تؤدي لتشويه هذه السمعة، وهز ثقة المتعاملين معهم، وخاصة أن السمعة التجارية لبعض الممولين تعد من أهم ما يعولون عليه لنجاح أنشطتهم التجارية، ومشاريعهم الصناعية، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " عدم مراعاة نظر الدعاوى المتعلقة بهذه المنازعات في جلسات سرية يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في الدعاوى؛ نظراً لأن هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام"[١]، أيضا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يجوز نظر الدعاوى التي ترفع من الممول، أو عليه في جلسات سرية، إلا أنه يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً"[٢].

وهو ما نص عليه قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨، فقررت المادة ١٢٢ " تكون جلسات لجان الطعن سرية". وبالنسبة لضرورة سرية جلسات نظر الدعاوى الضريبية، تنص المادة ١٢٥ علي أن " الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة"، وهو ما كانت تنص عليه المادة ٩٤ من القانون رقم

الأسرة وكلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور حولها ، على أن يصدر الحكم فيها علنا ، وذلك إعمالا لنصوص المواد ١٧٤،٨٧١،٨٧٨ من قانون المرافعات ، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . لما كان ذلك وكان البين من محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمتى الموضوع أنها خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية، مما مفاده أن المدعى نظرت وترافع فيها الطرفان في غرفة مشورة بما يحقق السرية التى حرص عليها المشرع عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية ، وإنما تم النطق بالحكم في علانية على نحو ما هو ثابت بنسخته الأصلية، وهو ما يتفق وصحيح القانون".

[١] الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤١ ق، جلسة ٥ مايو ١٩٧٧، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

[٢] الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٠ق، جلسة ٥ ديسمبر ١٩٩٦، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

١٤ لسنة ١٩٣٩، فقد كانت الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية.

وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت في نطاق إجراء نظر الدعاوى الضريبية في جلسات سرية، وذلك بموجب الحكم الصادر عنها في جلسة ١٩ مارس ١٩٨٤، فقضت بأنه " لما كان المشرع قد أوجب في المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت و على من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك، و المناط في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه، ولما كان ذلك و كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه، و من محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت في جلسة علنية، و كان من المقرر أن خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس"[١].

الاستثناء الثالث ــ التظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوى :

تنص المادة ١٩٠ مرافعات على أنه " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التاليةلاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام"، فالتظلم من أمر تقدير مصاريف الدعوى ينظر في غرفة المشورة، وليس في جلسة علنية.

الأصل أن النطق بالحكم كان في جلسة علانية :

وفقا لنص المادة ١٧٤ مرافعات " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً". يجب على هيئة المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً عملا بحكم المادة ١٧٤ مرافعات، فلا يكفي أن تتوصل هيئة المحكمة

[١] طعن مدني رقم ٣٦ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٤/٣/١٩، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

لرأي في الدعوى المعروضة عليها، أو يوقع أعضاء الهيئة على منطوق الحكم، وإنما يجب النطق بالحكم[١].

ويقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه أو تلاوة منطوقه مصحوباً بالأسباب في جلسة علنية، وفي كافة الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة تعقد جلسات المرافعة بصفة سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بحرمة الأسرة[٢]، وقد أخذت محكمة النقض بقاعدة الأصل في الإجراءات الصحة في نطاق الإجراءات المتعلقة بالنطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً، وهو ما جاء به حكمها الصادر في ١٢ مارس ١٩٩١، فقضت "النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه، ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، يدل – على أن المشرع رتب البطلان جزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وكان الثابت من محضر جلسة . . . التى نطق فيها بالحكم المطعون فيه أنها لم تنعقد في غرفة مشورة مما مفاده إنعقادها في علانية، وإن تضمين النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في غرفة مشوره، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان"[٣].

كما تعتبر محكمة النقض أن تضمين نسخة الحكم الأصلية أن الحكم صدر في غرفة المشورة لا يعدو سوى خطأ مادي لا يرقي للمخالفات التي تنال من صحة الحكم، وتؤدي لبطلانه.

المطلب الثانى
المقصود بنشر الأحكام ونطاقه

يترتب على علنية الجلسات بصفة عامة، وعلنية جلسة النطق بالحكم بصفة خاصة جواز نشر الحكم بكافة وسائل النشر سواء الورقية أم الالكترونية، ولا فرق بين حكم ابتدائى أو حكم نهائى أو حكم بات طالما أن

---

[١] د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، بند ٢٣٣، ص٣٨٠

[٢] د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق، بند ٢٣٣، ص٣٨٠

[٣] طعن مدني رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩١/٣/١٢، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

الهدف من النشر هو تحقيق علم الأفراد بالحكم الصادر فى القضايا المطروحة على القضاء.

ويتباين موقف التشريعات من مسألة نشر الأحكام القضائية، فبعضها يذهب إلى ضرورة نشرها فى الدوريات العلمية المتخصصة ضماناً لتحقيق غايات معينة، ومن ذلك التشريعات التابعة لنظام القضاء الأنجلوأمريكى الذى يقوم على نظام السوابق القضائية.

بينما يذهب البعض الآخر إلى التشديد على عدم نشر هذه الأحكام، بل ترى أن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لخصوصيات أطراف النزاع، وقد يعرض من يقوم بها للمسئولية عن الأضرار التى قد تصيب أطراف النزاع، ومن ذلك الأحكام القضائية الصادرة فى منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الأحوال الشخصية، وأحكام التحكيم.

علاوة على ما سبق، فضلت بعض التشريعات موقف الصمت تجاه هذه المسألة على الرغم من أهميتها، فلم تقرر مدى جواز نشر الأحكام القضائية من عدمه فى الدوريات العلمية المتخصصة فى ذلك، ومن ذلك الأحكام العامة لقانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

موقف القانون الفرنسى :

تناول قانون المرافعات الفرنسى الحكم القضائى من المادة ٤٣٠ إلى المادة ٤٩٩ من حيث المداولة السابقة على صدور الحكم، والبيانات الواجب ذكرها فى الحكم، والصور المختلفة للحكم، وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بصدور الحكم من المحكمة التى نظرت الدعوى، إلا أن قانون المرافعات الفرنسى لم يتناول مسألة نشر الأحكام القضائية فى الدوريات العلمية المتخصصة وعبر الوسائل التكنولوجية الحديثة هذا من جهة أولى[١].

ومن جهة أخرى، ينظم قانون المرافعات الفرنسى القواعد المتبعة لإعلان الحكم القضائى للمحكوم عليه، وذلك بموجب المواد ٦٧٥ إلى ٦٨٢ المعدلة وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧.

[١] انظر الموقع الالكترونى التالى :

https://www.legifrance.gouv.fr/

وهو ما يمكن التعبير عنه بالصمت التشريعى إزاء مدى جواز نشر الأحكام القضائية فى الدوريات العلمية المعنية بأحكام القضاء، وعبر الوسائل التكنولوجية الحديثة حتى يعلم أفراد المجتمع بموقف القضاء إزاء الدعوى المعروضة عليه.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة، مؤداها أنه لا يشكل نشر الأحكام القضائية انتهاكاً لخصوصيات الأشخاص أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم المنشور طالما تناول هذا النشر الحيثيات والأسباب التى قام عليها منطوق الحكم الصادر.

موقف القانون الانجليزى :

يسير القانون الانجليزى على نهج القانون الفرنسى من حيث عدم النص على نشر الأحكام القضائية فى الدوريات العلمية وعلى المواقع الالكترونية المتخصصة فى نشر المعرفة القانونية بين أفراد المجتمع.

ومع ذلك، يبذل المشرع الانجليزى جهوداً كبيرة لتوسيع دائرة المعرفة القانونية من خلال النشر الالكترونى للأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة للقضاء الانجليزى سواء كانت محاكم أول درجة، أم المحاكم الاستئنافية، إلا أن النشر الالكترونى لا يشمل جميع هذه الأحكام، فهناك تمييزاً جلياً بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية فى المسائل المدنية، والأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية، فقد جرت العادة على نشر الأحكام الهامة التى تهم كافة أفراد المجتمع، والأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا[1].

وهو ما يقتضى وضع موقع الكترونى واحد يشمل كافة الأحكام السابق الإشارة إليها شريطة أن يتضمن هذا الموقع الالكترونى كافة الوسائل المساعدة للوصول للحكم المطلوب الإطلاع عليه، ومن ذلك آلية البحث الالكترونى على موقع المحكمة على شبكة الانترنت.

ويعد ما سيقوم به المشرع الإنجليزى فى هذا الشأن تأكيداً لما قامت به الجامعات الانجليزية، فقد جرت عادتها على إنشاء موقع الكترونى لمكتبات قانونية تتضمن العديد من المؤلفات والدوريات العلمية المتخصصة فى نشر

[1] On-line publication of court decisions in the EU, report of the policy group of the project, building on the European case law identifier, 15 February 2017, p140

الاحكام الصادرة عن القضاء الانجليزى بحيث يكون متاحاً للكافة الدخول على هذه المواقع الالكترونى والإطلاع عليها[١].

بل تذهب بعض الشركات المتخصصة فى التجارة الالكترونية إلى إنشاء مواقع الكترونية تحوى هذه الأحكام القضائية بحيث يجوز لكل أفراد المجتمع الدخول على هذه المواقع والإطلاع على الأحكام نظيره مقابل نقدى يجرى سداده الكترونياً[٢].

موقف قانون المرافعات المصرى :

لم يورد قانون المرافعات نصاً منظماً لنشر الأحكام الصادرة عن القضاء أيا كانت درجة المحكمة التى أصدرت الحكم مكتفياً بالنصوص المنظمة لكيفية صدور الحكم والبيانات التى يجب أن يشتمل الأخير عليها، وإعلانه للمحكوم عليه إذا لم يكن حاضراً بالجلسة أو لم يودع مذكرة بدفاعه.

موقف محكمة النقض المصرية :

لم تمنع محكمة النقض نشر الأحكام الصادرة عن الدوائر التابعة لها سواء كانت الدوائر الجنائية أو الدوائر غير الجنائية، وذلك من تاريخ نشأتها الذى يرجع لعام ١٩٣٥، فقد جرت عادة بعض المتخصصين القانونيين على كتابة مؤلفات تحوى هذه الأحكام واستخراج المبادئ والقواعد القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض.

أيضا، يوجد المكتب الفنى التابع لمحكمة النقض، والذى يضطلع بمهمة تجميع أحكام هذه المحكمة وتبويبها فى مجلدات لتساعد قضاة محكمة النقض وقضاة المحاكم الأدنى درجة على الالمام بالمبادئ والقواعد المستخلصة من قضاء محكمة النقض.

كذلك، يوجد موقع الكترونى لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت يحوى العديد من أحكام هذه المحكمة فى كافة فروع القانون، ومتاحاً للكافة الاطلاع عليها والحصول على نسخ من هذه الاحكام فى صيغة PDF[٣].

---

[١] أنظر الموقع الالكترونى
https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

[2] On-line publication of court decisions in the EU, op. cit. p.6

[٣] انظر الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية :
http://www.cc.gov.eg/

موقف قانون التحكيم :

إذا كان لا يلزم النطق بالحكم في جلسة علنية، وإنما يكفي تسليم هيئة التحكيم إلي كل من الطرفين صورة أصلية من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويجري تسليمه للمرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله او في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين او المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم[١].

وهو ذات ما نصت المادة ١/٤٤ من قانون التحكيم المصري " تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره"، كما تنص المادة ٦ من لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم علي أن " تقدم هيئة التحكيم الى مدير المركز نسخة موقعة من الحكم التى اصدرته سواء اكان حكما مؤقتا او جزئيا او نهائيا ويقدم مدير المركز كل المساعدة الممكنة فى تحرير الحكم وتسجيله وفقا لما يتطلبه قانون البلد الذى صدر الحكم فيه".

فإن الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون التحكيم تحظر من نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بعد الحصول على موافقة طرفى التحكيم، فهذه الموافقة هى مناط نشر الحكم التحكيمى أو جزء منه، وبدونها لا يجوز النشر سواء الالكترونى أو الورقى[٢].

أى أنه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه علي غرار المتبع في نشر أحكام القضاء إلا بموافقة طرفي التحكيم علي ذلك، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٤ تحكيم مصري، وهو ذات ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من لائحة مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، فقررت أنه "يقوم مركز عدم نشر هذا الحكم من دون موافقة الطرفين".

فقد يرون أطراف النزاع أن الحفاظ علي أسرارهم التجارية أو الصناعية أو المالية يستوجب عدم نشر حكم التحكيم، والذي قد يضرهم هذا النشر نتيجة اطلاع الغير علي ما قضت به هيئة التحكيم في النزاع.

---

[١] د/أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص٣٠٢

[٢] د/أحمد السيد صاوى، مرجع سابق، ص٣٠٢

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " إذ كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم في الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفى لحمله فإن النعى عليه يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة . ومن ثم يكون النعى غير مقبول"[١].

نطاق نشر الحكم القضائى:

اختلف الفقه حول أجزاء الحكم المسموح بنشره، فالبعض يرى أن نطاق النشر يشمل منطوق الحكم والوقائع والأسباب على حد سواء، إلا أن أحد الفقه يرى أن النشر لا يجوز أن يرد إلا على منطوق الحكم فحسب.

ومع ذلك، يؤكد الواقع العملى على أن محكمة النقض المصرية تنشر جميع أجزاء أحكامها سواء فى الدوريات الورقية الصادرة عن المكتب الفنى، أو على الموقع الالكترونى للمحكمة، وهو ذات ما تأخذ به محكمة النقض الفرنسية، فالأحكام الصادرة عنها يجرى نشرها على الموقع الالكترونى التابعة لها ومن خلال الدوريات العلمية المتخصصة فى القانون[٢].

علاوة على ما سبق، تتضمن المؤلفات القانونية التى يحررها أساتذة القانون، والمجلدات العلمية المتخصصة فى القانون المبادئ والقواعد القانونية المستخلصة من أحكام محكمة النقض، فلا تتناول هذه المؤلفات الأجزاء الأخرى للحكم، كوقائع الحكم ومنطوقه.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى، فلا يجرى نشرها فى مصر بصفة عامة تأسيساً على عدم اهتمام أفراد المجتمع بها، وانحصار هذا الاهتمام على أحكام محكمة النقض.

ويستثنى من ذلك ما يلى :

١ــ الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية، فقد جرت عادة وسائل الاعلام على نشر هذه الأحكام فى الصحف لإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع للعلم بالأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية التى تهم الرأى العام.

---

[١] الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

[2] On-line publication of court decisions in the EU, op. cit. p.86

٢ــ جرت عادة بعض المواقع الالكترونية التى تهدف إلى الربح إلى نشر أحكام محاكم أول درجة ومحاكم ثانى درجة لكافة المشتغلين بالقانون نظير اشتراك شهرى أو سنوى[١].

وهذا على خلاف الوضع فى فرنسا، فقد جرت العادة على نشر جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسى سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض، وذلك على الموقع الفرنسى www.legifrance.fr

أما عن الوضع فى انجلترا، يرى أحد الفقه الانجليزى أنه يحق لكل فرد من أفراد المجتمع الإطلاع الكترونياً على جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الانجليزى يستوى فى ذلك محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف، إلا أنه يصعب عملاً نشر كافة الأحكام القضائية نظراً لزيادة عدد القضايا المرفوعة وعدد الأحكام القضائية الصادرة فيها[٢]، لذلك يفضل تقسيم الأحكام إلى أحكام صادرة فى المنازعات المدنية وأخرى صادرة فى المنازعات الإدارية بحيث لا ينشر منها سوى الأحكام التى ترسى قواعد ومبادئ تهم كافة أفراد المجتمع، علاوة على نشر الأحكام الصادرة فى القضايا الجنائية من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا[٣].

ويتضح من الممارسات العملية أن القضاء الانجليزى يضيق من نطاق الأحكام المنشورة، فلا يسمح بالنشر إلا للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، وذلك فى الجريدة الرسمية، وأحكام المحكمة العليا الصادرة فى الطعون المرفوعة على أحكام المحاكم الاستئنافية[٤].

علاوة على حق كل ذى شأن أن يقدم طلب لرئيس المحكمة المختصة للإطلاع على أحكام المحكمة أيا كانت طبيعة الدعوى الصادرة فيها الحكم، وبصرف النظر عن علاقة المطلع بأطراف الدعوى، فلا يشترط أن يكون طرفاً فى الدعوى حتى يفتح له باب تقديم طلب الإطلاع[٥].

---

[١] مثال ذلك موقع قوانين الشرق، وغيرها من المواقع الالكترونية:

[2] On-line publication of court decisions in the EU, op. cit. p.140

[3] https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

[4] Access to court decisions, a legal analysis of relevant international and national provisions, rule of law department, September 2008, p.3

[5] Ibid. p.3

ومع ذلك، يخضع طلب الإطلاع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، فقد يرفض هذا الطلب إذا وجد أن ظروف وملابسات الدعوى لا تسمح بالإطلاع على الحكم الصادر فيها، ومثال ذلك الأحكام الصادرة فى منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الملكية الفكرية، وقد يوافق رئيس المحكمة على هذا الطلب[١].

أما بالنسبة لأحكام محاكم أول درجة، وأحكام المحاكم الاستئنافية، فقد جرت العادة على عدم نشرها، ويجوز لأطراف الدعوى الصادر فيها الحكم الحصول على صورة ضوئية منه، أما إذا كان الغير يريد الحصول على هذه الصورة الضوئية، فإنه يجب عليه أن يقدم طلب لرئيس المحكمة المختصة ليقرر ما يشاء على النحو السابق بيانه[٢].

وفى كافة الأحوال، لا يوجد ضرر أصاب السلطة القضائية نتيجة نشر حكم قضائى صادر فى القضية حاسماً لكافة الإدعاءات المقدمة من أطراف الخصومة بما فى ذلك النيابة العامة، وقامت المحكمة بتناولها والرد عليها، وهو ما يظهر جلياً فى الجزء الخاص بالتسبيب[٣].

المبحث الثاني
آليات نشر الأحكام وأثاره

تمهيد وتقسيم :

تعددت الآليات المعول عليها لنشر الأحكام، فإذا كانت الآليات الورقية هى الوسائل السائدة فى هذا الشأن، إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الهام للآليات الالكترونية فى نشر الأحكام القضائية، وإحاطة أفراد المجتمع بها، وهو ما سنبينه فى المطلب الأول من هذا المبحث.

أما المطلب الثانى، سنحاول إيضاح الآثار المترتبة على نشر الأحكام القضائية، وهل هذه الآثار واحدة مهما اختلفت الآلية المتبعة للنشر، أما أنها تتباين تبعاً لاختلاف وسيلة النشر، وما إذا كانت وسيلة ورقية أم وسيلة الكترونية.

المطلب الأول ــ آليات نشر الأحكام القضائية.

المطلب الثانى ــ أثار نشر الأحكام القضائية.

---

[1] Ibid. p.3

[2] Ibid. p.4

[٣] د/فاطمة ، القضاء والإعلام، مرجع سابق، ص٥٣١

المطلب الأول
آليات نشر الأحكام القضائية

كما سبق القول تنقسم آليات نشر الأحكام إلى آليات تقليدية (ورقية)، وآليات الكترونية، وذلك على النحو الاتى :

أولا ــ الآليات التقليدية (الورقية) :

الآليات التقليدية هى الآليات الورقية المعول عليها لنشر الحكم القضائى، وهى آليات قديمة وصورها كثيرة، منها على سبيل المثال المجلدات العلمية الصادرة عن كليات الحقوق والدوريات الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض والكتاب العلمية الصادرة عن أساتذة القانون، والصحف والجرائد اليومية.

وعلى الرغم من الدور الهام الذى تلعبه هذه الاليات الورقية، إلا أنه يعيبها حجمها الكبير، فهى تحتاج عادة إلى أرفف ومكتبات كبيرة لاستيعابها، علاوة على تعرضها للتلف والتمزيق نتيجة كثرة وتكرار الإطلاع عليها[1].

ثانيا ــ الآليات الالكترونية :

لا يمكن إغفال الدور الواسع الذى تلعبه التكنولوجيا الحديثة فى نطاق إجراءات التقاضى بصفة عامة، ومرحلة صدور الحكم الفاصل فى الدعوى بصفة خاصة، فيجوز الاعتماد علي الحاسب الالي لتحرير نسخة الحكم الأصلية علي غرار تحرير مسودة الحكم من خلال الحاسب الالي. وهو ما يؤكد علي الدور الواسع لتكنولوجيا المعلومات في مجال قضاء الدولة، والذي يمتد ليشمل المرحلة النهائية للنزاع، وهي مرحلة تحرير وإصدار الحكم النهائي الكترونيا[2].

كما أن اعتياد القاضي علي تحرير الأحكام الصادرة عنه الكترونيا وتخزينها في ذاكرة الحاسب الالي قد يشكل له تطبيقات ونماذج لأحكام جاهزة قد يعتمد عليها فيما بعد لتحرير أحكامه في المنازعات التي ستعرض عليه في المستقبل سواء تلك الفاصلة في النزاع "الأحكام القطعية"، أو تلك الخاصة بالأحكام غير الفاصلة في النزاع "الأحكام غير القطعية ".

---

[1] On-line publication of court decisions in the EU, report of the policy group of the project, building on the European case law identifier, 15 February 2017, p.6

[2] Commission européenne pour l'efficacité de la justice « CEPEJ », édition 2008 « données 2006 », p.84

كما قد يظهر للقاضي – لمجرد الشروع في كتابة الحكم – من ذاكرة الحاسب الالي بيانات الخصوم ووكلائهم وأسماء القضاة الذين اشتركوا معه في سماع الدعوي والمداولة ووقائع النزاع والإجراءات التي قاموا بها حتي قفل باب المرافعة في الدعوي، وتاريخ صدور الحكم، وهو ما سيؤدي إلي تقليل إحتمالات الخطأ في سرد هذه البيانات.

ففي فنلندا، يبرز النظام المعلوماتي للقاضي أثناء تحرير الحكم النهائي وقائع النزاع الجوهرية والمستندات التي قدمها الخصوم، وذلك في ضوء الوثائق والمستندات المودعة الكترونيا حتي يستمد منها القاضي ما قد يحتاجه من أسانيد واقعية تبرر منطوق حكمه الفاصل في النزاع[1]، فإعمال نظامي التدوين الالكتروني لملفات القضايا في ذاكرة الحاسب، والمكتبة القانونية الالكترونية في النظام القضائي يؤدي إلي أن القاضي يجد نماذج لأحكام نهائية، قد يعول عليها كثيرًا لأصدار حكمه النهائي في النزاع المعروض عليه.

ففي فنلندا، يسمح النظام المعلوماتي الخاص بإدارة ملفات القضايا للقضاة بالإطلاع علي بيانات القضايا واستخدامها لصياغة أحكام جديدة في ما لم يجد بشأنه أحكام قد سابق صدورها[2].

كما قد تسهم التقنيات التكنولوجية المستخدمة لتحرير الأحكام في وحدة القضاء الصادر في المسألة الواحدة، وهو ما يتماشي ومبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون؛ لأن هذه التقنيات تقسم النصوص القانونية وأحكام القضاء العالي تبعا لطبيعة موضوع النزاع، وهو ما قد يفضي إلي وحدة القضاء الصادر، ولو بشكل غير مقصود[3].

الإعلان الالكتروني للحكم النهائي :

قد يخطر القاضي الخصوم بالحكم النهائي في النزاع عقب الانتهاء من كتابته عبر إرسال نسخة منه علي البريد الالكتروني لمحاميهم، ليتمكن بعد

---

[1] Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, p.32

[2] Commission européenne pour l'efficacité de la justice « CEPEJ », édition 2008 « données 2006 » : efficacité et qualité de la justice op. cit. p.85

[3] Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, op. cit., p.32

ذلك من صدر لمصلحته الحكم من تنفيذه، ومن صدر ضده من الطعن عليه أمام المحكمة الأعلي إذا أراد ذلك[١].

النشر الالكترونى للحكم :

لا يمكن إغفال أهمية النشر الالكترونى للحكم، والذى يخلق مجالاً مستقلاً عن النشر الورقى لذات الحكم، وهو ما ينعكس بدوره على القائمين على تفسير القانون فى المحاكم العليا من خلال تزويدهم بنسخ الكترونية حديثة للأحكام التى لا يمكن نشرها ورقياً[٢].

المطلب الثانى
أثار نشر الأحكام القضائية

يترتب على نشر الأحكام القضائية العديد من الآثار الهامة، منها على سبيل المثال :

١ــ قد يكون القانون متضارباً فى تطبيقه القضائي إذا صدر حكم قضائى فى مسألة قانونية ما متجاهلاً الحكم القضائى الصادر فى ذات الشأن، وهو ما يمكن تفاديه بالنشر الالكترونى أو الورقى لذات الحكم[٣].

٢ــ إذا صدر حكماً قضائياً هاماً، فإن نشره الكترونياً على شبكة الانترنت يعنى إبلاغه الكترونياً لكل من لديه حاجة لمعرفته، وليس المحامين فقط، وذلك فى جميع أنحاء البلاد فى ذات اليوم.

٣ــ يعتبر نشر الأحكام القضائية والإطلاع عليها بواسطة أفراد المجتمع تطبيقاً من تطبيقات علنية الجلسات التى تعنى حقهم فى حضور الجلسات ومتابعة سير الدعاوى وإجراءاتها حتى يطمئن أن عدالة الحكم القضائى واتفاقه مع نصوص القانون[٤]،وهو ما يتفق وحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، والتى تؤكد على أن "..... يصدر الحكم القضائى فى جلسة علنية"[٥].

---

[1] Modernisation de la justice dans l'union Européenne, conclusions du séminaire international, p.6

[2] https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

[3] https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

[4] Access to court decisions, a legal analysis of relevant international and national provisions, rule of law department, September 2008, p.3

[5] On-line publication of court decisions in the EU, op. cit. p.8

ومع ذلك، يختلف الفقه حول تفسير المقصود بعبارة "يصدر الحكم القضائى فى جلسة علنية"ومدى علاقتها بنشر الحكم ضماناً لإطلاع أفراد المجتمع عليه، وخاصة أنها عبارة مطلقة وغير محددة.

يذهب بعض الفقه إلى أن صدور الحكم القضائى فى جلسة علنية لا يقصد به أنه يوجد التزام بنشر جميع الأحكام أيا كانت آلية النشر؛ لأن القول بذلك يتعارض مع حق أفراد المجتمع فى احترام خصوصيته المشار إليها فى المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وهو ما يبرره أن الحكم القضائى المراد نشره قد يتضمن معلومات وبيانات خاصة بأطراف الدعوى، ويشكل الاطلاع عليها انتهاكاً لحقهم فى الخصوصية التى تحميها الاتفاقية الأوربية بموجب نص المادة ٨ السابق الإشارة إليها[١].

لذلك، يخضع نشر الحكم القضائى لضرورة مراعاة الأمانة والدقة فى نقلها؛ لأن تعمد نشر الحكم ولو كان بدقة وأمانة من شأنه التشهير بالأفراد، وهو ما لا يجوز بأى حال من الأحوال[٢].

ومع ذلك، يحدث عملاً أثناء نشر الحكم أن تفصح الدورية القانونية عن أسماء الخصوم فى القضية، وهو النظام المتبع فى انجلترا كوسيلة لتنظيم الأحكام لإرساء السوابق القضائية التى تعد بمثابة القانون الواجب التطبيق[٣].

وعلى العكس من ذلك، يحدث عملا فى فرنسا أن تشير الدوريات القانونية التى تتناول الأحكام إلى الحروف الأولى من أسماء الخصوم، وهو ذات ما تسير عليه محكمة النقض الفرنسية فى المسائل المدنية والجنائية على السواء بحيث لا يتاح إلا الحروف الأولى من أسماء الخصوم، وهوما يعنى تقديم مصلحة الخصوم على المصلحة العامة القائمة على الكشف عن المعلومات[٤].

٤ــ لا يجب الإفراط فى نشر أحكام قضائية صادرة فى حالات لم تقرر مبادئ وقواعد قانونية جديدة، فلا تعدو سوى تأكيد للتطبيق القانونى المألوف على مجموعة جديدة من الوقائع[٥].

---

[1] Ibid. p.8

[٢] د/ فاطمة ، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٥٣٥

[٣] د/ فاطمة ، مرجع سابق، ص٥٣٦

[٤] د/فاطمة ، مرجع سابق، ص٥٣٨

[5] https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

الخاتمة والتوصيات

تناولنا فى هذه الدراسة موضوع نشر الأحكام القضائية من خلال مبحثين، وضحنا فى المبحث الأول ماهية نشر الأحكام ونطاقه، والذى انقسم بدوره إلى مطلبين، عالجنا المقصود بنشر الأحكام وارتباطها بقاعدة علنية الجلسات فى المطلب الأول، بينما خصصنا المطلب الثانى لتوضيح نطاق الحكم المسموح به للنشر.

أما المبحث الثانى، فقد درسنا فيه آليات نشر الحكم القضائى والآثار المترتبة عليه، وذلك على مطلبين، تناولنا الاليات التقليدية والالكترونية المتبعة لنشر الحكم القضائى فى المطلب الأول، والآثار المترتبة على نشر الحكم القضائى فى المطلب الثانى من هذا المبحث.

التوصيات :

١ــ احتراماً للحق فى الخصوصية، ينبغى على المشرع المصرى أن يورد نصاً فى قانون المرافعات لتنظيم نشر الأحكام القضائية على غرار تنظيمه القانونى لذات المسألة فى نطاق التحكيم، وذلك بالنص على أنه لا يجوز نشر الحكم القضائى أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف الدعوى، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أول درجة ومحاكم ثانى درجة.

٢ــ بالنسبة لأحكام محكمة النقض، احتراماً للحق فى الخصوصية، ينبغى على محكمة النقض المصرية ألا تشير إلى أطراف الطعن فى أحكامها، أو تشير إلى الحروف الأولى فحسب على غرار ما تقوم به محكمة النقض الفرنسية.

٣ــ تحقيقاً للحق فى الحصول على المعلومات، يقتصر حق أفراد المجتمع فى الإطلاع على الحكم القضائى على العلم بالقواعد والمبادئ القانونية المستمدة من هذا الحكم الصادر من محكمة النقض، أما بالنسبة لأحكام محاكم أول درجة وثانى درجة، يجب تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة للموافقة من عدمه على حصول الغير على نسخة من من الحكم الصادر، وذلك على غرار المتبع فى النظام القضائى الانجليزى.

٤ــ ينبغى التوسع فى الاليات الالكترونية لنشر الأحكام القضائية ضماناً للاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة فى هذا الشأن، وخاصة مزية السرعة فى الحصول على الحكم القضائى المنشور، ومزية الحفاظ على الحكم وعدم ضياعه وتلفه.

قائمة المراجع

١ــ المراجع العربية :

د/أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية

د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، دار النهضة العربية

د/أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠

د/أسامة أبوالحسن، المدخل لدراسة القانون، ٢٠١٤، بدور دار نشر

د/الانصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، بدون دار نشر

د/عبدالرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار التراث العربى، لبنان

د/فاطمة ، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس

د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، ١٩٨٩، دار النهضة العربية

مجموعات الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية

موقع محكمة النقض المصرية

٢ــ المراجع الأجنبية

Access to court decisions, a legal analysis of relevant international and national provisions, rule of law department, September 2008, p.3

Commission européenne pour l'efficacité de la justice « CEPEJ », édition 2008 « données 2006 »

https://www.iclr.co.uk/archive/publishing-courts-judgments-public-information-internet-lord-justice-brooke-2003/

Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires

Modernisation de la justice dans l'union Européenne, conclusions du séminaire international

On-line publication of court decisions in the EU, report of the policy group of the project, building on the European case law identifier, 15 February 2017

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode

دور الاعلام في نشر الوعي القانوني
بين الواقع والمأمول

دكتورة
فاطمة حمادة عبد العظيم عمران
دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

مقدمة

انه عصر الاعلام، هذه هي الحقيقة التي يجب أن نعيها جيدا ، حيث توغلت تلك الوسائل الإعلامية على مختلف أنواعها – سواء إعلام مرئي أم إعلام مقروء أم إعلام مسموع – ليس فقط فى كافة مناحي الحياة بل في الفكر الانسانى إلى الحد الذي أضحت فيه وسائل الاعلام مكون رئيسى لهذا الفكر ومن هنا تنبع أهمية و خطورة وسائل الاعلام

فقد أصبح الإعلام سلطة اجتماعية لا تضاف إلى سلطات الدولة بل سلطة ضمن الدولة تؤدى وظائف ذات مصلحة عامة ومن أهم هذه الوظائف المساعدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهو أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري، ويؤدى دورا كبيرا في حياة المجتمعات الإنسانية، الا انه ليس وليد العصر الحالي بل في العصر الجاهلي وجدنا القبائل لم تحتفي نشئ قدر احتفائها بظهور الشعراء فيها، حيث كان الشاعر لسان قبيلته، والمدافع عنها أمام الآخرين، أي أنه كان وسيلتها الإعلامية وقتذاك (١) كما كان الخبر ينتشر بين الناس من خلال بعض الأفراد المقربين من الحكام وقد أطلق عليهم أو عرفوا بالناقلين أو المروجين (٢)

وتعد الثقافة القانونية احد الروافد المهمة التي تقوي الشخصية وتجعل منها ذاتا قادرة علي مواجهة الحياة بغير جهل لها. وذلك لأننا اذا جاز لنا القول بأن كل علم من العلوم يتناول مجالا من مجالات الحياة بحيث يمكن القول باقتصاره عليها، فإن علم القانون هو العلم الوحيد الذي يدس أنفه في كل جوانب الحياة فلا غرابة في ذلك، لأن القاعدة القانونية في أبسط تعريف لها هى مجموعة الأحكام التى تنظم سلوك أفراد الجماعة فى شتى ميادين الحياة .

وبذلك نجد ان الثقافة القانونية ، صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الوعى، وفى مقدمتها الوعى الاجتماعى، وهذا يعنى استيعاب المواطن لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة ؛ بأن

---

(١) كامل زهيرى ، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور بمجلة الفكر ، العدد٠٧ ، ١٩٨٥ ، ص١٢٥. ، جاسم خليل ميرزا ، الاعلام الامنى : بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩.

(٢) حمدي محمد شعبان ، العلاقات العامة وفن التعامل مع الجماهير ، المطبعة الحديثة ، ١٩٩٩ ، ص٣٢ ، جاسم خليل ميرزا ، الاعلام الامنى : بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص١٥ ، مشار اليهما فى ، وجدى حلمى عيد عبد الظاهر ، دور وسائل الاعلام الحديثة فى التوعية ومواجهة الازمات الامنية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة ام القري ، بدون سنة نشر ، ص ٢.

يتبنى هو بذاته القانون، وأن يعتبره قيمة من القيم التى يحترمها، وأن يتعامل مع واجباته بوصفها شيئًا وجد لمصلحته، حاضرا له،ومستقبلا لأبنائه، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال منطق بناء وعى المواطن بضرورة وجود القانون فى حياته، وبفائدته، وبأنه جزء لا يتجزأ من مسئوليته الشخصية، وهو واجب وطنى وأخلاقى لا مراء فيه ، وكذلك تعميق إدراكه بأن هناك نظامًا موضوعيًا يحكم علاقاته ، وهو القانون الذى يستظل الجميع بحمايته إنصافا للحق، أو يقع تحت طائلته حسابًا وعقابًا ([1])

فالوعى القانونى هو إحساس الإنسان بأن له حقوق يستطيع تأكيدها عن طريق القانون، ومعرفة الكيفية والأسلوب لاستخدام القانون لتحقيق مصلحته. والانسان الذى يتمتع بالوعى القانونى لا يعرف حقوقه فقط، ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك.

كما ان القانون من الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، فقد اتسع تأثير الإعلام ليشمل كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والبيئة، والثقافية، والوطنية

أهمية البحث

علينا الاعتراف إن الوعي القانوني في مصر مازال دون المستوى المفترض الوصول اليه ، كما علينا إدراك إن الظرف الاستثنائى الذي تعيشه البلاد يتطلب فى الأصل مضاعفة الجهد الإعلامى فى نشر الوعي القانون في مواجهة حالة الإرهاب والانحراف والجريمة واحتمالاتها

ومن هنا تبنع أهمية البحث من كونه المحاولة لإيجاد نوع من الإعلام المتخصص :قائم على الصدق والموضوعية في إحاطة المواطنين بالمعلومات والحقائق والقوانين التي تمس امن واستقرار المجتمع على ان يكون إعلام متعاون مع وسائل الإعلام الأخرى، يستطيع أن يحقق أهداف وغايات ويخلق انطباعاً ايجابياً في أذهان الجماهير –إعلام متوافق مع سياسة الدولة ولا يتعارض معها، فالإعلام االقانونى يعمل على تدعيم المصالح الوطنية والحفاظ على امن واستقرار المجتمع والوقوف في وجه الإعلام المفتوح الذي يحاول أحياناً إلغاء دور الدولة وتهديد المجتمع من خلال ما تبثه وسائل الإعلام

[1]) د/ خالد القاضى ، مقال بعنوان ، الوعي بين الثقافة والإعلام–الإستراتجية الوطنية لتنمية الوعي بالثقافة القانونية ، جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧
http://www.ahram.org.eg/News/161886/4/505473/.aspx

وخاصة التليفزيون من برامج ووسائل تبعث على البلبة والسير وراء الإشاعات.

ولذلك سوف نقسم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الإعلام والوعي القانوني

المطلب الأول: تعريف الإعلام و الوعي القانوني

المطلب الثاني : العلاقة بين الإعلام والوعي القانوني

المبحث الثاني : دور وسائل الإعلام الحديثة في نشر الوعي القانوني

المطلب الأول : تأثير وسائل الإعلام على الوعي القانوني لدى العامة

المطلب الثاني : تطور دور الإعلام في التوعية القانوني

المبحث الأول

ماهية الإعلام والوعي القانوني

تعد الإعلام ظاهرة اجتماعية قديمة أنشأت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعة البشرية لتتلاءم في النهاية، مع شكل المجتمع واحتياجاته، الأمر الذي تطلب وجود وسائل إعلام تستجيب لحاجات المجتمع، وتحقيق الوظيفة الأزلية للاتصال (١)

وبذلك فإنه الوسيلة الأولى التي تشكل اتجاهات الناس نحو المواضيع والمواقف الحياتية اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات العالمية ، ويلعب الإعلام دورا مهماً في مجال الوعي القانوني بالعمل على تقريب المسافات ما بين القانون و المواطن وإيصال المعلومة القانونية وتزويد المتلقي بالمعارف القانونية والمعلومات التي ظلت حكرا على رجال القانون والنخبة فترة طويلة من حياة المجتمعات، فكان الناس عرضه للإشاعات والأحاديث المتناقلة التي يعتريها الزيادة والنقصان دائما والتي عادة ما تكون بعيدة عن صحيح القانون.

فما هو الإعلام ؟ وما هو الوعي القانوني الذي يجب أن يلعب الإعلام دورا في توافره لدى عامة الناس؟ وما العلاقة بينهما؟

وهى الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها في مطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الاعلام و الوعي القانوني

المطلب الثاني : العلاقة بين الاعلام والوعي القانوني

---

(١) حمدى محمد شعبان ، الاعلام الامنى وإدارة الأزمات والكوارث ، مكتبة النهضة المصرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣.

المطلب الأول
تعريف الإعلام و الوعي القانوني

اولا : تعريف الاعلام

عند التطرق للمدلول اللغوي لكلمة إعلام نجد أنها تعني" القيام بنشر معلومات الغاية منها إفادة المطلعين عليها وإيقافهم على معارف أو حقائق أو مواقف" ([1])

والإعلام فى اللغة : مصدر الفعل الثلاثي علن ، علن الأمر علونا : شاع وظهر، وعلن الأمر –علنا ، وعلانية : علن فهو علين ، (أعلنه) أظهره وجهر به ، (عالنه) جاهره ، (الإعلان) إظهار الشئ بنشره في الصحف ونحوها ، والعلانية خلاف السر ([2])

وقد نستطيع أن نعرف الاعلام القانوني بأنه "إعلام متخصص يعرض ويناقش ويحلل المواد القانونية ليصل إلى المواطن الغير متخصص بشكل مبسط ويكون هدفه تكوين خلفية ثقافية قانونية لدى المواطن بشكل يجعله إنسان ايجابي "

اما وسائله فهي كثيرة لا تكاد تحصى منها :الصحف وجميع أنواع النشرات والدوريات والإذاعة والتليفزيون والانترنت والخطابة والمحاضرات ، وكل نوع يوجه إلى فئة من الناس ويعرض بطريقة موافقة للمستوى الذي يوجه إليه وهو ما سنعرضه على النحو التالى ([3]):

١- **تعريف مؤسسات الإعلام .**

مؤسسات الإعلام هى مجموعة من النشاطات المتميزة يقوم بها أشخاص يؤدون بعض الأدوار وفقا لبعض القواعد، وتتميز المؤسسة الإعلامية بـــ:أنها تهتم بإنتاج و توزيع المعرفة (كالإعلان والثقافة) و تعتبر المؤسسة الإعلامية همزة وصل بين أفراد المجتمع حيث توفر قنوات تربط فيها بين الناس و تربط كل فرد بمجتمعه، و كذلك تقتصر المؤسسة الإعلامية على المجال العام لأن القضايا التي تعالجها هي قضايا عمومية (حيث لا تعالج مسائل شخصية) التي يلتف حولها الرأي العام المؤسسة الإعلامية فضاء مفتوح و المشاركة فيها من أطراف أعضاء الجمهور و تكون إرادية دون إرغام و بدون مسؤولية

---

[1]) جاسم خليل ميرزا ، مرجع سابق الاشارة اليه ، ص١٥.

[2]) المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ط١٩٩٠ ، ص٤٣٢.

[3]) على ابو القاسم ، مقال بعنوان ، مفهوم الاعلام ومؤسساته وخصائصه ووظائفه ، http://communication.yoo7.com/t110-top

اجتماعية ، تتميز أيضا بربطها لكل القطاعات و المجالات ، وترتبط بالسلطة من حيث التنظيمات القانونية و الجانب القانوني ، وأخيرا تتوحد كل المؤسسات الإعلامية في تلبية الحاجات و الرغبات الجماعية و الفردية .

٢- انواع وسائل مؤسسات الإعلام

وسائل مؤسسات الإعلام هي تلك الوسائل التي تستعملها مؤسسات الاتصال الجماهيري و تشمل ما يلي : - الوسائل المقروءة: و تشمل كل ما هو مطبوع بهدف التعميم على جمهور المتلقين مثل : الجريدة ، المجلة ، الكتاب ، الانترنت ....الخ. و تمتاز بإمكانية حفظها و نقلها بسهولة و يمكن للقارئ أن يختار المقال الذي يعجبه ليقرأه من المجلة كما يمكنه أن يعيد القراءة لأي مقالة أو فقرة منها كما تتأثر سلبا أو إيجابا بمصدر التمويل لهذه الوسائل و يكون فيها الرجع الصدى بطئ مقارنة بالوسائل الأخرى.

- الوسائل المرئية المسموعة : وتشمل السينما و التلفزيون و التسجيلات المرئية الصوتية و تتميز هذه الوسائل بإشراكها في نقل الصورة المتحركة و الصوت المباشر إلى المتلقي و من ثمة فإنهما يخاطبان حاستي السمع و البصر

- الوسائل المسموعة: تشمل الإذاعة و تمتاز الإذاعة بمخاطبتها لحاسة السمع فقط و هي وسيلة لا تكلف المتلقى كثيرا ،لا في المال و لا في الوقت و تختص بجمهورها الواسع بمختلف المستويات و الثقافات .

٣- وظائف مؤسسات الإعلام

تقوم المؤسسات الإعلامية بالعديد من الوظائف منها :

- توعية المواطنين بحقوقهم والواجبات المفروضة عليها لخلق مواطن صالح لا يتأثر بالشائعات المغرضة.

- وظيفة الإخبار و التزويد بالمعلومات واهمها المعلومات القانونية .

- خلق نظام إعلامي قوي يستخدم لتأدية أنوع مختلفة من الوظائف التي تساهم في إعادة تشكيل وعى المجتمع.

- تحيي التوجه الحركي و الديناميكي داخل المجتمع.

- تعمل على ترابط أفراد المجتمع فى الاستجابة لمؤسسات الدولة التى يعيش فيها وذلك بتوعيته .

- وظيفة الربط بين الحاكم والمحكوم و بين الجماعات المختلفة داخل المجتمع الواحد بما يتلاءم مع مصالحها المشتركة .

– وظيفة تشاوريه حيث تقوم بخدمة القضايا العامة و الأشخاص و التنظيمات و الحركات الاجتماعية من خلال الوضع التشاوري الذي تحققه وسائل الإعلام

ثانيا : تعريف الوعي القانوني

يقصد بكلمة القانون " مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع ، والتي تنظم العلاقات والروابط ، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها " (١)

وفى مفهوم أخر فهي " مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية فى الدولة لتنظيم امر ما " (٢)

يعني الوعي في علم النفس" الانتباه والإدراك" وهما عمليتان متلازمتان، فإذا كان الانتباه هو تركيز الشعور في شيء فالإدراك هو معرفة الشئ والوعي القانوني لا يعني الإدراك وكيفية التعامل مع النصوص القانونية وتحاشي تطبيق عقوبة مخالفتها فحسب بل هو في حد ذاته عملية مركبة معقدة تشتمل على معرفة الحقائق الواقعية وإدراك المصالح المادية والثقافية للفرد والمجتمع، وغيرها من المصالح وربطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي السائد ذلك المجتمع مع تجنب المصالح الفردية الذاتية والانحياز إلى مصلحة الجماعة (٣) .

و يجمع الوعى القانونى فى مجمله بين التخصص فى فنونه وعلومه ودقائقه وحقائقه، وبين أهمية وجود قدر منه لدى الأفراد فى المجتمع.

ومسئولية رجال القانون اتجاه مجتمعهم تحتم عليهم المشاركة الفعالة فى بناء مجتمع مثقف واعى بحقوقه القانونية من خلال نشر ثقافة الوعى القانونى بما ييسر على أفراد المجتمع على اختلاف فئاته فهم مكونات وخطوات الوصول إلى حقوقهم وحمايتها من الاعتداء عليها واتخاذ الإجراءات الفاعلة لمعالجة أي تعدي على تلك الحقوق.

و لنشر الوعي القانونية أثره المهم في تكوين شخصية الفرد ويجعل منه مواطنا صالحا يجعل القانون فوق رأسه متبعا إياه في حركات حياته ، ولذا فلا

---

١) د/ محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بدون سنة نشر ، ص٧.

٢) د/ جلال العدوى ، القانون والاجتماع الانسانى ، مجلة الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٢٠.

٣) د/ حمود عبد الله عوض الخضير ، دور الاعلام في تحقيق الوعي لدى الرأي العام بالتطبيق على الدولة ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٥ ، ص٥٠ .

غرو أن نجد المواطن في الدول المتقدمة عندما يتكلم أو يفعل تجده يسير عليه المنطق القانوني العقلاني الذي يدرك مغبة الأمور. وذلك نتيجة انتشار ثقافة العلم بالقانون وثقافة احترامه بين أفراد المجتمع ، مما يجعل المواطن رجلا مسئولا يقدر تصرفاته ويزنها دائما وفقا لمنطق القانون، وليس وفقا لمنطق الفهلوه والبلطجة. وكل هذا يساعد بلا شك علي انتظام عجلة المجتمع ونشر الأمن والاستقرار حيث يحس الجميع بنعمة احترام القانون وما يترتب علي ذلك من نهضة للمجتمع في كافة نواحي الحياة. من هنا تأتي أهمية الوعي القانونية والتي يجب ان يسعي إليه كل مواطن .

المطلب الثاني
العلاقة بين الإعلام و الوعي القانونى

بادئ ذي بدء يجب علينا إقرار حقيقة و واقع مهم ألا وهو إن التشريعات وحدها غير كافية في نشر الوعي القانوني ولا يمكن بمفردها أن تحقق الهدف من فلسفة القانون .

و يؤكد علماء الاجتماع والنفس بان الإعلام بوسائله المتعددة هو أكثر وسائل التأثير على عقول وأفكار الناس، فقد أصبح الإعلام يستخدم في التنظيم والبناء الاجتماعي المتكامل من اجل مصلحة الفرد والمجتمع ككل في شتى مجالات الحياة المعاصرة سواء في الجوانب الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، وبالتالي الأمنية على كافة المستويات المتصلة بها (١)

فالإعلام القانوني يتيح المعرفة التامة بالحقوق والواجبات، و يقوم بالدور التثقيفى ويقدم النصح للمجتمع فيما يتعلق بإجراءات حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وكل ما من شانه أن يجنب المواطن من الوقوع تحت طائلة القانون ، والترهيب من عواقب مخالفة القانون على الفرد والمجتمع، كما يؤكد الإعلام القانوني دوره وأهميته من خلال العمل على نشر الوعي القانوني بين المواطنين وبالتالي القيام بواجبهم ورفع روحهم المعنوية إزاء ما يقومون به من أعمال في سبيل الحفاظ على سلامة واستقرار المجتمع

وبذلك نجد ان الاعلام والوعي القانوني يرتبطان برباط وثيق حيث أن الأول هو وسيلة الثاني للنمو والانتشار نظرا لكون الإعلام أداة فعالة لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير، لذلك تُعد وظيفة مهمة من وظائف مؤسسات الإعلام ما تحققه من خلق وعي جماهيري بالقانون بداية من الحقوق

(١) جاسم خليل ميرزا ، مرجع سابق ، ص ١٣.

والواجبات ، وتبصيره بمخاطر الجهل بالقانون وكيفية الوقاية منها ، ولذلك برز مفهوم الإعلام القانوني لتوضيح الحقائق وتوعية الرأي العام .

المبحث الثاني

دور وسائل الإعلام الحديثة في نشر الوعي القانوني

حياة الإنسان تبدأ بورقة وهي شهادة الولادة وتنتهي أيضا بورقة وهي شهادة الوفاة والقانون يحمي هذه الحياة وتمتد حمايته أحيانا إلى ما قبل الولادة وما بعد الوفاة ، ويلعب القانون دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمعات لأنه المرآة التي تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه في زمان ومكان معينين

فما هي الجهود الإعلامية المبذولة من خلال وسائل الإعلام المختلفة لإلقاء الضوء على القواعد القانونية بوجه عام، والعمل على تكوين ثقافة و وعى قانوني لدى المواطن يساعده على التفكير بأسلوب يتفق مع الإطار المنظم لسلوكيات الأفراد بصورة تؤدى بالإنسان إلى أن يكون عضو فعال ومتفاعل مع قضايا وطنه ؟

و للإجابة على هذا التساؤل سنلقي عليه الضوء في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تأثير وسائل الاعلام على الوعي القانوني لدى العامة

المطلب الثاني : تطور دور الاعلام في التوعية القانوني

المطلب الأول

تأثير وسائل الإعلام على الوعي القانوني لدى العامة

تتفاوت الوسائل الإعلامية فى مدى تأثيرها على عقلية المتلقي لمادتها سواء كان هذا المتلقي مستمع أو مشاهد او قارئ ، كما ان الوسيلة الإعلامية نفسها تتفاوت في قدرتها على التأثير أثناء طرح المادة القانونية وذلك تبعا لمعطيات عدة من الحيدة والشفافية والنزاهة وذلك على النحو التالي :

اولا : الصحافة (١)

تعتبر الصحافة من أقدم واهم وسائل الإعلام الجماهيري تاثيرا في أفراد المجتمع، ولا يزال لها التأثير البالغ في نفوس الجماهير فهى الأداة الشعبية

(١) أول صحيفة صدرت بمصر هي جورنال الخديوى عام ١٨١٣ ، ثم سميت الوقائع المصرية ، عام ١٨٢٨ ، انظر ف ذلك د/ عبد اللطيف حمزة ، قصة الصحافة العربية فى مصر ، بغداد ، ط١٩٦٧ ، ص٤٣.

الناجحة لتوجيه الشعوب والتأثير في انطباعاتها، ومن السهل على الصحافة أن تحصل على عقل وتفكير المواطن وتدفعه للتفاعل مع مادتها القانونية
كما تشترك الصحافة اشتراكاً فعلياً في مناقشة الصعاب والمشاكل التي يتعرض لها المجتمع وشرح القوانين التي يضعها المشرع لمجابهة تلك الصعاب ، إلا أن الصحف تتفاوت في مدى الحماس الذي تبديه في هذا الشأن فمنها من يخلص في أداء الرسالة ومنها من يخضع لأهواء المذاهب سياسية لأحزاب معينة فلا تنش إلا ما يتفق مع اراء الحزب .

ثانيا : الإذاعة

تعد الإذاعة الوسيلة إعلامية الأقدم (بعد الصحافة) حيث إن ظهورها سبق ظهور التليفزيون ، و تمتاز بالحيوية التي تنبض في الصوت الإنساني (١) ولا تتطلب من المستمع أي قدر من التعليم كالقراءة والكتابة مثلاً التي لا يتطلبها الاستماع الإذاعي ، بجانب إنها الوسيلة الإعلامية الأيسر إذ يمكن الاستماع إليها والإنسان في سريره ، أو يقود سيارته ، وهى أكثر وسيلة إعلامية ميسرة من حيث الوقت والمكان ، مما يؤهلها لان تؤد دورا مهما ومتسارعا في الاعلام القانوني بحيث تبث المعلومة القانونية فتنتقل إلى كل من ترك جهاز الإذاعة مفتوحا .

ثالثا : التليفزيون

يمثل التليفزيون أهمية خاصة بين وسائل الإعلام الجماهيري، إذ هو ينقل الكلمة والصورة المسموعة والمرئية فضلاً عن انه يخاطب الأميين والمتعلمين على اختلاف مستوياتهم الطبقية والثقافية والتعليمية (٢)
لذا يعتبر التليفزيون وسيلة إعلامية بعيدة التأثير في حياة الأفراد والمجتمعات تمارس وظائف الإعلام الأربع من نشر للأخبار وعرض وتحليل لها وتعليم وتثقيف

رابعا : الانترنت

أحدث ظهور الإنترنت تحولات جوهرية في طبيعة الاتصال الإنساني الجماهيري للدرجة التي أصبحت معها

---

١) إبراهيم أمام، الإعلام والاتصال بالجماهير ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥ ، ص٣١٠ .

٢) زكريا عبد الحميد ، التليفزيون والجريمة ، مجلة الأمن العام ، العدد١٧٩، السنة ٤٤، اكتوبر ٢٠٠٢ ، ص٧٥.

المعرفة تتم بمجرد ضغطة زر فالثورة التي أحدثها ظهور الإنترنت في مجال الاتصال الشخصي تتمثل في أنها أضافت شكلاً جديداً من الاتصال وهو الاتصال المرتبط بوجود أداة تكنولوجية تتوسط العلاقة بين طرفي العملية الاتصالية فلا تجعلها تقوم على قاعدة الاتصال الشخصي المباشر، ولا تأخذ سمة الاتصال الجماهيري، بل تتميز بعنصري الزمان والمكان اللذين يعتبران أساساً للعلاقات الاجتماعية، فهي وسيلة تتيح التواصل مع أي شخص في أي مكان بدون التواجد المادي له بأقل تكلفة مقارنة بوسائل الاتصال الأخر

وبذلك نجد ان كافة وسائل الاعلام لها القدرة على التأثير سواء في قارئها او مستمعها او مشاهدها ، وبالتالى لها القدرة على تفتيح مدارك المواطن نحو سلوك ونمط حياتى يتسم بقيم قانونية كالحق والعدالة والمساواة .

المطلب الثاني

تطور دور الإعلام في التوعية القانوني

يعني التطور اصطلاحاً شيء من التحول الذي يشتمل ضم عناصر استجدت عليه لم تكن موجودة و إدخالها على البناء الاجتماعي أو النظم الاجتماعية السائدة بالمجتمع والتي في كثير من الأحيان تكون ذات صبغة معقدة التركيب([1])

أحدثت الثورة الهائلة في الإعلام ووسائله بجميع المستويات العام والمتخصص الاتجاه إلى التحديث والتجديد والتغيير من اجل مسايرة التقنيات الحديثة التي جعل من العالم قرية صغيرة بفعل المستجدات والمستحدثات التي دخلت جديدة على وسائل الإعلام بالشكل الذي يجعل الإعلام مساير الركب الحضارة والتقدم.. يتمثل تطور الإعلام القانوني في مسايرته ومجارته للتطور الذي ألم بوسائل الإعلام .

ويرتبط الوعي القانوني ارتباطا حميماً بالمستجدات والتطور الحادثة في مجال المعلومات والإعلام، الأمر الذي يفترض قدرا عالياً من الالتزام بالموضوعية والحيادية، وكشف الحقائق كاملة، في ظل مراعاة عالية للتجديد والمواكبة لكل ما يطرأ في العالم، واحترام القوانين والمواثيق التي تنظم سير الأمور.

---

[1]) وجدى حلمي عيد عبد الظاهر ، دور وسائل الاعلام الحديثة فى التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة ام القري ، بدون سنة نشر ، ص ٣٥.

والتوعية القانونية من حيث كونها إعلاماً وأمناً لا تقف عند ذلك الحد بل ترتبط بجوانب نفسية وسلوكية للفرد والجماعة، فهي تعني استثارة للوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية، أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام[١] تجاه هذه القضايا من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات ايجابية، أو من تعاطف إلى رفض ومواجهة حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع والموقف الذي يتعين على المجتمع اتخاذه منها

ويجب تتضمن خطة الإعلام لنشر الوعي القانوني والأسس الآتية [٢]

١ –المصداقية :في إطار حقوق المجتمع وحق الأفراد في الإعلام يجب أن تتسم برامج الإعلام بالمصداقية، وذلك بالتعقل وعدم المبالغة والموضوعية والحياد في تغطية الإحداث.

٢ –التوازن :حيث تتم تغطية الإحداث بتوازن غير مخل ، وعدم محاولة القيام بتوجيه فكر المواطن على نحو يحمل تشويش للحقائق ، فهو أمر ليس عملياً بل ولا مرغوباً فيه ...والحل هو التغطية الموضوعية المتوازنة.

٣ –المسئولية الإعلام نحو المجتمع :إن احد الأهداف المحددة للخدمة الإعلامية لوسائل الإعلام هو مواجهة الشائعات التي لا أساس لها، والتي يتداولها الناس في أثناء الأزمات، وتكون هناك أهمية بالغة التنسيق المشاركة في إعداد خطط المواجهة الإعلامية، وتفعيل هذه المشاركة من خلال آليات الإعلام التي تخدم هذا التنسيق.

تطبيقات على قصور دور الإعلام في التوعية القانونية

– **قانون الضريبة العقارية** والذي يعد نموذج للقصور الاعلام في مجال نشر الوعي القانوني بين المواطنين وذلك نظرا لما اعتوري هذا القانون بالكثير من اللبس والغموض وعدم الفهم لدى المواطن العادي مما أدى إلى انتشار الشائعات [٣] والبلبة .

---

[١] عرف البعض الرأي العام بأنه عبارة عن " اجتماع أفراد الشعب الذين ينتمون إلى مجموعة اجتماعية واحدة على أمر معين بحرية في المسائل العامة المختلف عليها ، والتي يحتدم فيها الجدل والخلاف والنقاش وتسمو مصالح الأغلبية أو قيمها الإنسانية المختلفة " د/ عبد العظيم عبد السلام ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥،ص٧٧١.

[٢] حمدى محمد شعبان ، مرجع سابق الإشارة إليه ، ص٢١١.

[٣] «الشائعة».. تُعرف بأنها بمن أشاع الخبر أي أذاعه و نشره، و تعرف في اللغة على أنها «الانتشار والتكاثر»، وفي الاصطلاح هي: «النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولا،

- **انتشار الشائعات** ما ذكره رئيس الجمهورية في إحدى المؤتمرات من انتشار ما يقارب الإحدى عشر ألف شائعة (١) في السنة الأخيرة ، وجزء من

وهي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ و هي زيادة على ذلك تتسم بالغموض».

وقد تكون «الشائعة» ذات مصدر لكنه غير موثوق فيه، أو يكون موثوقا فيه لكن القائل غير و بدل، سواء آن هذا التغيير أو التبديل بالنقص أو الزيادة بقصد أو بغير قصد، فجاءت الشائعة على خلاف الواقع، ونظرا إلى ظروف نشأتها عند مصدرها الأول، و إلى الطريقة التي تنتقل بها وإلى الأهداف الهدامة التي تسعى إلى تحقيقها فإن الشائعات تشكل خطرا على المجتمع ما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء من الإباحة الأصلية

السياسة الجنائية تتعامل مع جريمة «الشائعة» بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى، بما في ذلك الوقاية و المنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع و الإصلاح، كما اعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل حزم نظرا لصرامة النصوص المجرمة لها و نظرا لما يبرزه الادعاء العام خلال محامية المتهمين بها من خطرها على المجتمع.

تاريخ نشأة الشائعة

أما الفقه بمعناه العام المخصص لتحليل ونقد النصوص القانونية وفقه القضاء الخاص بالتعليق على أعمال القضاء فقد أخذا توجها داعما للتشريع في تجريم ومعاقبة الشائعة، ومن الناحية التاريخية أحاطت بظهور الشائعات ظروف ارتبطت بوجود حق التعبير أصلا لدى الإنسان من جهة، وتطورت بتطور كيفية ممارسته من جهة أخرى، و عبر تاريخ البشرية تم منح الإنسان حرية التعبير عن الرأي و الفكر والشعور والإرادة إذ نص عليها إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة ١٧٨٩م وازدادت أهميتها بتطور المجتمعات اقتصاديا و ثقافيا وتكنولوجيا حتى أصبحت حرية التعبير في الدول المتحضرة هي أهم الحريات المضمونة لكل إنسان و أكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير هذه تفتح الباب أحيانا إلى «إساءة تعبير» تنشأ عنها شائعة، لأنه كلما أسيء استخدام التعبير في شكل شائعة أحدث ذلك بلبلة في الفكر و أثر سلبا على الرأي العام والحق الضرر بالمجتمع وهو بالطبع ما يواجهه القانون بالتجريم و العقاب.

انظر في ذلك : علاء رضوان ، مقال بعنوان ، تهدد أمن العالم.. كل ما تريد معرفته عن تجريم الشائعة وعقوبتها في القانون العربي والدولي ،
http://www.soutalomma.com/Article/821773/

١) تعريف «الإشاعة» بأنها : «خبر مجهول المصدر غير مؤكد الصحة يتم تداوله شفاهة عادة قابل للتصديق، وقابل للإنتشار، وأن الشائعة تنتشر بشكل تلقائى، ودون أن يدرى ناقل الخبر كذب هذا الخبر، بينما «الإشاعة» تنتشر بشكل قصدى أى بفعل فاعل «على الأقل فى مراحلها الاولى»، ويعى هذا الفاعل كذب الخبر .

راجع في ذلك: علاء رضوان : مقال بعنون ، لو غاوى وشوشة.. هل هناك فرق بين الاشاعة والشائعة ؟ ، http://www.soutalomma.com/Article/821608/

هذه الشائعات طالت عدة قوانين سواء أثناء مناقشتها في مجلس النواب أو بعد إصدارها (١)

- **جرائم المخدرات** لقد تم تشديد العقوبات في جرائم المخدرات حتى وصلت إلى الاعدام ورغم ذلك لم يتم القضاء على ظاهرة الاتجار أو التعاطي للمواد المخدرة.

ونظرا لما تعاقب من تحديث وتجديد في التقنيات والآليات الإعلامية، وما استجد على الساحة الإعلامية من شبكات معلوماتية، وخيوط ضوئية تم استخدامها بالوسائل الإعلامية المختلفة وفى محاولة لعدم تطويعها لإحداث خلل أو شرخ كان لابد للإعلام القانوني أن يشمله التطوير، ويتمثل هذا التطور في الآتي:

١ -استغلال شبكة الانترنت في المجال القانوني من خلال إنشاء بنوك للمعلومة القانونية .

٢ -ظهور وسائل ونظم مستحدثة أخذت في النمو والانتشار إلى الحد الذي أصبح فيه البعض يرى فيها خطراً على الوسائل التقليدية .ولم تعد تلك الوسائل المبتكرة رغم تكلفتها العالية بعيدة عن متناول أيدي الدول حتى الفقيرة منها.

ليس هذا فحسب بل أصبحت في متناول المؤسسات المتوسطة والصغيرة وأحيانا في يد أشخاص صار بوسعهم إنشاء مراكز للمعلومات والأبحاث والدراسات فضلاً عن محطات التليفزيون الفضائية والأرضية ودور النشر إلى جانب شبكات المعلومات المتخصصة أو الفرعية أو الإعلامية أو حتى

---

١) أنواع الاشاعة:

١-الإشاعة الزاحفة «البطيئة» : وهي إشاعة تروج ببطء، وهمسا وبطريقة سرية، وهذا التكتم يجعل المتلقي يجعله يعتقد بصدقها.

٢-الإشاعة السريعة «الطائرة»: وهى إشاعة سريعة الإنتشار، وسريعة الاختفاء أيضا.

٣-الإشاعة الراجعة: وهي إشاعة تروج ثم تختفي، ثم تعود وتظهر من جديد إذا تهيئات لها الظروف، أو في الأوقات التي يريدها مطلق الإشاعة.

٤-الإشاعة الاتهامية «الهجومية»: وهى إشاعة يطلقها شخص بهدف الحط من مكانة منافس له.

٥-الإشاعة الاستطلاعية: ومحاولة لاستطلاع ردة فعل الشارع، لذلك يطلقها منشئوها للتعرف ماذا يكون رد فعل الشارع لو تم اتخاذ قرار ما .

٦-إشاعـــة الإسقاط: وهي الاشاعة التي يسقط من خلالها مطلقها صفاته الذميمة على شخص أخر، واغلب الإشاعات المتعلقة بالشرف هي من هذا النوع، وقد أشارت بعض النصوص إلى إلي هذا النوع من الإشاعات وصفات مطلقها.

راجع في ذلك ، علاء رضوان ، مرجع سابق .

الإعلانية أيضا، والمساهمة في ترسيخ الأهداف العليا للإنسان متمثلة في الأمن والسلام والتنمية وغيرها.

٣ -التطور المذهل الذي حدث في مجال الإعلام والاتصالات وتقنياتها جعل المعمورة تقترب وتتداخل عبر شبكة من الاتصالات والأطياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التليفزيونية والانترنت والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف .هذا التطور كان بمثابة طفرة في منظوري الزمان والمكان وضرورة أهمية إيجاد إعلام قانونى متخصص ينبثق من الإعلام العام يعمل على تحصين المجتمعات والحد من الحيرة الإعلامية والتشويش الذهني وعلامات الاستفهام

٤ -تطورت الحياة الإعلامية القانونية بإيقاع يتناسب مع تطور التشريعات وذلك بسبب التطور العاصف في مجال التقنية والمفاهيم، والوسائل، والتقنيات، والنظريات، وعدم مواكبة التشريعات الإعلامية عموما والإعلامية القانونية خصوصاً – لمجمل هذه التطورات، وحتى لا تزداد الفجوة اتساعاً بين الإعلام القانوني والأنظمة القانونية والتشريعية، وما يسببه ذلك موضوعياً من أحداث ثغرة تتسلل منها الانحرافات والممارسات الخاطئة، وضرورة إيجاد لجنة قانونية تشريعية خاصة في المكتب العربي للإعلام القانوني ، تضم قانونيين وشرعيين إعلاميين، تنحصر مهمتها في تطوير الرسالة الإعلامية ، لتصبح قادرة على أن تستجيب لمتطلبات الآفاق الواسعة الواعدة لتطور الإعلام القانوني .

٥ -توظيف الإعلام في خدمة القانون ، فضلاً عن قيام الإعلام بتقديم خدمات كبيرة لزيادة الوعي القانوني في المجتمع وتحمله أيضا لعبء تنمية وعي أفراد المجتمع وتوصيل الحقائق إلى الجماهير التي تستطيع الوصول إليها مباشرة، ويلاحظ ان ايجابية وموضوعية وسائل الإعلام في تناول وطرح القضايا القانونية المختلفة يكون له بالغ الأثر في النهوض بالفكر القانوني للمواطن ، والعكس في هذا الصدد، لأنه مما لا شك فيه أن الإعلام السلبي له آثار خطي رة وانعكاسات سلبية على امن واستق ا رر الأس رة والمجتمع والأمن القومي بصفة عامة.

٦ -يتوقف وجود إعلام قانوني فاعل وناجح على مدى اهتمام المؤسسات الإعلامية وقناعتها بأهمية هذا النوع من الإعلام، الذي يعتمد في تغذيته على مدى تعاون رجال القانون الذين يقدمون المادة العلمية إلى وسائل الإعلام، لتقوم هذه الوسائل بإعدادها في الشكل الإعلامي المناسب لعرضها على الجمهور بما يحقق التجاوب الجماهيري .

الخاتمة

إن المجتمعات البشرية في حاجة لتطوير مفهوم أوسع وأشمل لوسائل الإعلام ودورها في المجتمعات الإنسانية، أننا في حاجة إلى الإعلام القانوني ، إعلام يراعي الأبعاد القانونية في كل مخرجاته التثقيفية منها والترفيهية على حد سواء .ولتحقيق التوعية القانونية فإن على المؤسسات الإعلامية التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى ولا تعمل في منأى عنها ...

يجب علينا نحن القانونيين النزول بالقانون من علياءه الى ارض الواقع والتطبيق عن طريق تثقيف المواطنين بالقدر الكافي من العلم القانوني حتى يختلط ذلك العلم بفكر المواطن العادي ويصبح السلوك الحياتى له متفق مع ثقافة قانونية صحيحة وسليمة

و يجب أن يلعب الإعلام القانوني دورًا متميزًا بصفته وسيطًا بين طبقة القانونيين والمواطن البسيط ، فعن طريقه يتم نقل المعلومة القانونية لرجل الشارع بأسلوب اعلامى شيق بعيدا عن المصطلحات والتعريفات القانونية التي لا يستوعبها غير القانونيين

وهنا نناشد الهيئة الوطنية للإعلام ان توصي بضرورة تجديد الخطاب القانوني وتطويره ، على نحو يشكل تحولا إعلاميًا مهمًا

التوصيات

١. نوصي بضرورة تطوير الحياة الإعلامية القانونية بإيقاع يتناسب مع تطور التشريعات حتى لا تزداد الفجوة اتساعاً بين الإعلام القانوني والأنظمة القانونية والتشريعية، وما يسببه ذلك موضوعياً من أحداث ثغرة تتسلل منها الانحرافات والممارسات الخاطئة .
٢. ضرورة التنسيق الكامل بين وزارات العدل والثقافة والإعلام وبأشراف مباشر من مجلس القضاء الأعلى، في تكوين إطار عمل مشترك يعطي دفعة للإعلام القانوني ومن خلال وسائل إعلامية جديدة تأخذ بعين الاعتبار سرعة الحركة اليومية للمواطن ، أسهل الوسائل الإعلامية قبولا لدى المواطن، المجال التخصصي من خلال توجيه قنوات نشر وإعلام خاصة بالقوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية .
٣. ضرورة أن تتوقف البرامج البائسة ذي الطابع القانوني التي تعرضها القنوات المصرية لما لها ولطابعها الممل والرتيب اكبر الأثر في نفور

المواطن من برامج القانون ، مما يتطلب الأمر معه دعم هذه البرامج من خلال تقديمها من قبل رجال قانون أكفاء ولديهم قبول أعلامي .

٤. ضرورة إيجاد لجنة قانونية خاصة للإعلام القانوني ، تضم قانونيين و إعلاميين، تنحصر مهمتها في تطوير الرسالة الإعلامية ، لتصبح قادرة على أن تستجيب لمتطلبات الآفاق الواسعة الواعدة لتطور الإعلام القانوني .

٥. ضرورة إعداد إعلاميين وتدريبهم على الحوار القانوني وتبسيطه للمواطن العادي

٦. أهمية إدراك أن الإعلام القانوني يلعب دورًا محوريًا في تثقيف المواطن ؛ الأمر الذي يسهم في بلورة الخيارات والتوجهات التي يطمح المواطن إلى أن تتحقق من خلال وعيه وإدراكه لضرورة أن يكون مواطن ايجابي.

وبالله التوفيق ،،،،

قائمة المراجع

١. إبراهيم أمام، الإعلام والاتصال بالجماهير ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥
٢. جاسم خليل ميرزا ، الاعلام الامنى : بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٦ .
٣. جلال العدوى ، القانون والاجتماع الانسانى ، مجلة الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .
٤. حمدي محمد شعبان ، العلاقات العامة وفن التعامل مع الجماهير ، المطبعة الحديثة ، ١٩٩٩ .
٥. حمود عبد الله عوض الخضير ، دور الاعلام في تحقيق الوعي لدى الرأي العام بالتطبيق على الدولة ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٥
٦. د/ خالد القاضي ، مقال بعنوان ، الوعي بين الثقافة والإعلام- الإستراتجية الوطنية لتنمية الوعي بالثقافة القانونية ، جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧
٧. زكريا عبد الحميد ، التليفزيون والجريمة ، مجلة الأمن العام ، العدد١٧٩، السنة ٤٤، أكتوبر ٢٠٠٢.
٨. عبد العظيم عبد السلام ، حقوق الإنسان وحرياته ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .
٩. عبد اللطيف حمزة ، قصة الصحافة العربية في مصر ، بغداد ، ط١٩٦٧
١٠. علاء رضوان : مقال بعنوان ، تهدد أمن العالم.. كل ما تريد معرفته عن تجريم الشائعة وعقوبتها في القانون العربي والدولي ، http://www.soutalomma.com/Article/821773
١١. علاء رضوان : مقال بعنوان ، لو غاوى وشوشة.. هل هناك فرق بين الإشاعة والشائعة ؟ ،

http://www.soutalomma.com/Article/821608

١٢. على ابو القاسم مقال بعنوان ، مفهوم الاعلام ومؤسساته وخصائصه و وظائفه ،

http://communication.yoo7.com/t110-top

١٣. كامل زهيرى ، حرية الصحافة بين النظرية و التطبيق ، بحث منشور بمجلة الفكر ، العدد٠٧ ، ١٩٨٥ .
١٤. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بدون سنة نشر
١٥. المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ط١٩٩٠ .
١٦. وجدى حلمى عيد عبد الظاهر ، دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة ام القري ، بدون سنة نشر

الضوابط الأخلاقية للإعلام
من منظور الفقه الشرعي

دكتور
محمد علي العقلا

المقدمة

الإعلام من أهم أدوات العصر المؤثرة، وهو منبر مفتوح على الجميع، ويلعب دوراً استراتيجياً في المجتمعات، وله دوره المهم في مواجهة التحديات، والإسهام في مسيرة التنمية والازدهار، ووضع البصمات الإيجابية في مختلف مجالات الحياة.

والإعلام أمانة، وله أهداف نبيلة ينطلق منها، فهو ليس أداة لمجرد الإثارة، بل منارة للوعي والتثقيف والإنارة، ينشر الثقافة الإيجابية الوسطية، التي تسهم في رقي الفرد والمجتمع والوطن، ويتصدى بإيجابية وفاعلية للثقافات السلبية، وخاصة ما يمس منها السلم المجتمعي.

ولقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة قانون le code déontologique الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة فرنسية سنة ١٩١٨حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم، حيث في ١٩٢٦ وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله.

في سنة ١٩٣٦ كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها، لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام ١٩٣٨ ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها. [١]

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية في سنة ١٩٣٩ ببوردو ي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق ما

[١] عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص١٧٠.

يسمى بـــ "عهد شرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء وتجاه الحكومة وأيضا تجاه زملاءه في المهنة.

وعلى غراره في سنة ١٩٤٢ بمدينة المكسيك، المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص.

ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية، محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، ففي الهند مثلا سنة ١٩٥٨، مصر١٩٥٨-١٩٦٠، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي ١٩٦٤، وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٥.[١]

وتعتبر المواثيق الأخلاقية جزءا من عملية تنظيم يقوم بها الإعلامي نفسه، ولهـــا العديد من الميزات الإيجابية. فهي تحول دون صدور القوانين الملزمة –هذه القوانين التي قد تسمح للإعلامي بالقيام بأشياء لا تتفق وقناعاته أو ضميره، وتحول دون رفع الدعاوى المكلفة، وتحل نصوصها محل كثير من النصوص القانونية المعقدة، وفيها حمايـــة للإعلامـــي ضـــد التدخل الحكومي- فالقوانين هي بمثابة أحكام للحياة والسلوك يتم فرضها بواسطة قوة خارجية، كما ويستخدم القانون العقوبات؛ بالمقابل فان الأخلاقيات أحكـــام للحيـــاة والـــسلوك يفرضـــها الصحفي على نفسه أو تفرضها مؤسسته عليه ليلتزم بها، وإذا ما انتهكت فقد لا يترتب عليهـــا عقوبات كبيرة، لأنها تتعلق في المحصلة النهائية بالأعمال الاختياريـــة. الأخلاقيـــات فلـــسفة داخلية أساسها أن يكون المرء عادلا ودقيقا وملتزما بالحقيقة والسلوك المسؤول تجاه المجتمع، لكن المشكلة الحقيقية تظهر – كما يقول جون ميريـــل الباحث

[١] سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية)، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان، ١٩٩٧م، ص٥١.

الأميركي المتخصص بالأخلاقيات- حين يكون الصحفي غير مالك لقراره، فعندئذ يصبح من العبث التحدث عن الأخلاقيات.[١]

مفهوم الإعلام:

الاعلام لغةً: كلمة "الإعلام" في اللغة العربية مصدر الفعل أعْلَمَ، وعَلِمتُ الشيءَ أعلَمُه بمعنى عرفتُه، وأعْلَمَهُ الخبرَ أو أعلَمهُ بالخبرِ بمعنى أخبره، ويقال استعلمْ لي خبر فلان وأعلِمْنِيه حتى أعلمه واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه.[٢] و"أعلمتُه وعلّمتُه في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختصَّ بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم"، ولمّا كان الإعلام مصدراً للفعل أعلم؛ فهو بمعنى النشر.[٣]

الإعلام اصطلاحاً:

يعرف ريمون رويه الإعلام بأنه: "نقل دلالة أو مفهوم إلى كائن واع بواسطة حامل مكاني، زماني، مطبوعة، رسالة هاتفية، موجة صوتية، والمقصود بالحامل: الوسيلة الإعلامية.[٤]

ويعرفه أوتوجروت بأنه: "هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" وهو تعريف يحظى باحترام كثير من الإعلاميين.[٥]

ويعرفه فرنان ترو فيقول: "إن لفظة الإعلام تشير إلى عمليتي استقاء المعلومات وإعطائها في ذات الوقت".[٦]

ويعرِّف زين العابدين الركابي الإعلام بأنه: "علم الاتصال والتحكم"، وفي إطار شرحه للتعريف يشير إلى أنه بث المعلومات وتلقيها واستخدامها في تغيير مجرى التفكير ودفع الاتجاه النفسي إلى وجهة مقصودة.[٧]

---

[١] سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٣٦.

[٢] لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي.

[٣] مفردات غريب القرآن للأصفهاني.

[٤] ريمون رويه، السبرنتيك، أصل الإعلام، ترجمة عادل العوا، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٧١م، ص٧.

[٥] إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط، ١٩٧٥م، ص١١.

[٦] فرنان ترو، الإعلام، ترجمة محمود الغندور، منشورات العربية، بيروت، ص٥.

[٧] زين العابدين الركابي، الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق، دار الندوة، ط١، ١٩٧٩م، ص٢٩٥.

ويرى سيد الشنقيطي أن الإعلام هو: "كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير".[١]

نشأة الإعلام:

نشأ الإعلام منذ ظهرت الحاجة إلى نقل المعلومات وتبادلها، أي مع بدء الحياة الاجتماعية للإنسان، فالإعلام حاجة بشرية لاغنى عنها، ويمكن لنا أن نتلمس بداياته مع البدايات الأولى للخلق حين خلق الله سبحانه آدم – عليه السلام – وعلمه الأسماء كلها وأمره أن ينبيء الملائكة بأسمائهم قال الله تعالى {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ}.[٢] فهذه الآيات يستفاد منها أن الإنسان عرف الإعلام من أول وهلة في الحياة، وكان يمارسه بطرق فطرية ألهمه الله تعالى بها وعلمه إياها.

ومنذ بدايات وجود الانسان ظهرت طرق التعبير متتابعة عن التصورات والأفكار، وكيفية الإخبار عن كل ما يحيط بالإنسان من أحوال ومتغيرات، فحين لا تسعف الإنسان اللغة في التعبير عن مراده يستخدم الحركات والأصوات مثل: الإشارة، وإشعال النار، ودق الطبول وغير ذلك من الأمور البدائية التي لا يزال بعضها مستخدماً إلى عصرنا هذا.[٣]

كما يسهل علينا ملاحظة البعد الاجتماعي في حياة الإنسان، الذي خلق ليتعارف ويتعاطى مع البشر من حوله، ويأنس بهم ويتشوق إلى معرفة أخبارهم، والاطلاع على أحوالهم وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.[٤]

الاتصال الجماهيري:

الاتصال الإذاعي والمطبوعات والتلفزيون والإنترنت؛ هو نوع من أنواع الاتصال يتضمن ظروفاً معينة يجب أن تأخذ في اعتبارها طبيعة الجمهور

---

[١] الشنقيطي، دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام، ص١٧–١٨.
[٢] سورة البقرة، الآية: ٣١ و ٣٢ و٣٣.
[٣] عبد الله قاسم الوشلي، لإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص١٦.
[٤] سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وطبيعة تجربة الاتصال وطبيعة القائم بالاتصال، وأن تكون متوفرة لعدد كبير من الناس في جميع الجهات وهي وسائل غير مكلفة.[١]

عناصر عملية الاتصال الجماهيري:

تتكون العملية الاتصالية من العناصر التالية:

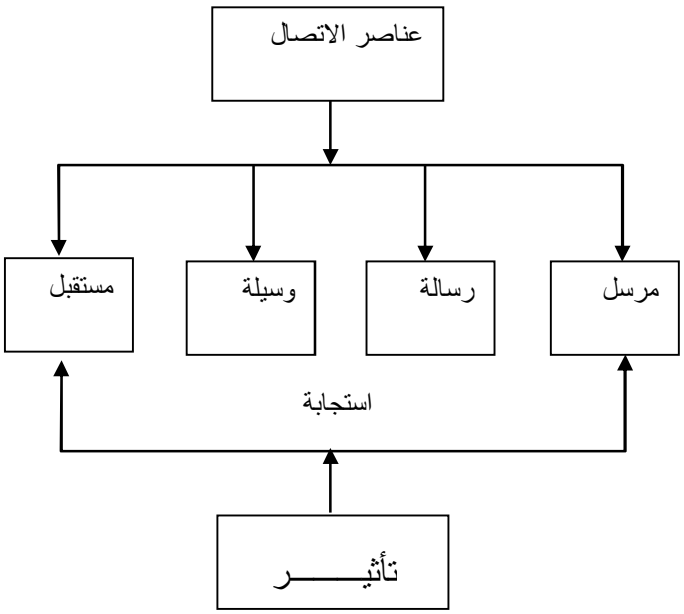

المرسل: هو القائم بالاتصال أو المؤسسة الإعلامية.

الرسالة الإعلامية: هي كل مادة ذات صفة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية يقصد منها التأثير على المتلقي ويمكن قياس نتائجها بالنسبة لأهداف محددة مسبقاً.

الوسيلة: هي الوسيلة الإعلامية التي يستخدمها القائم بالاتصال لنقل مادة ذات صفة إعلامية إلى المستقبل.

المستقبل: هو الجمهور المستهدف بالرسالة الإعلامية من القائم بالاتصال.

التأثير: هو ما يحاول القائم بالاتصال الوصول إليه من خلال الرسالة الإعلامية.

الاستجابة: هي ردة الفعل النهائية لدى الجمهور.[٢]

---

[١] جيهان رشتي، الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧١م، ص٤٤.

[٢] محمد إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية، المجلد الرابع من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة المنعقد عام ١٣٩٧هـ، ص٥٠.

أخلاقيات الاعلام:

- مفهوم الأخلاق:

الأخلاق لغةً: جمع خُلُق، وهو السجية والطبع، وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، وهي بمنزلة الخَلْق لصورتِه الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة.[١]

الأخلاق اصطلاحًا: تعددت تعريفات علماء التربية لمعنى الأخلاق، ولعل المختار منها أن الخُلُقَ: هيئة للنفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجةٍ إلى فكر وروِية.[٢]

- أخلاقيات الاتصال:

يعرّف أندرسون أخلاقيات الاتصال بشكل عام "بأنها المعايير التي توجه المشاركين في النشاط الاتصالي أو التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية للاتصال"؛ كما يعرف ريتش أخلاقيات الإعلام "بأنها الخيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها"؛ ويعرف برات الأخلاقيات بأنها "المسؤولية المعنوية في أن تختار بشكل مقصود وطوعي ما يجب أن تتبعه من قيم مثل الخير والفضيلة والعدالة والحقيقة التي يمكن أن تؤثر علينا أو على الآخرين"؛ وأخيرا، يرى برات في الأخلاقيات مفهوما "فلسفيا" يحدد الصحة والخطأ في السلوك الإنساني".[٣]

وتعرّف ليلى عبد المجيد ميثاق الشرف الصحفي بأنه: "قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة مهنة الصحافة، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني ويهدف لحماية واحد أو أكثر من الفئات التالية: القراء، الصحفيون، حماية ملاك الصحف، معالجة قضايا المعلنين؛ والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها

---

[١] لسان العرب لابن منظور، مادة: (خ ل ق)، الصحاح للجوهري: (١٤٧٠/٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢٣٦/٣).

[٢] التعريفات، للجرجاني، (١٣٦).

[٣] سليمان صالح، مرجع سابق، ص٥٨.

باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحال درجات مختلفة مـــن الفاعلية".[١]

ويمكن إجمال تعريفات مواثيق الأخلاقيات الإعلامية بأنها "مجموعة مـــن المبـــادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقـــوم بـــه مـــن أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني".[٢]

وتساعد المواثيق الأخلاقية بتحقيق ســـتة أهـــداف، حددها طارق الخوري على النحو التالي:

١- وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.
٢- تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.
٣- تحسين صورة المهنة.
٤- تنشيط والهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.
٥- إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.
٦- زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.[٣]

وكان أول ميثاق أخلاقي قد صدر في ولاية كانساس الأميركية عن رابطة المحررين عام ١٩١٠. وفي عام ١٩٢٢ تبنت الجمعية الأميركية لرؤساء تحرير الصحف ميثاقا عرف باسم قانون الصحافة، وجاء في ديباجته أن التعديل الرابع في الدستور الأميركـــي قـــد حمـــى حرية التعبير من أي تعد عليها، فكفل بذلك حقا دستوريا للمواطنين، لكن هـــذا الأمـــر يـــضع مسؤولية محددة على كاهل الصحفيين بحيث "ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفـــة فقـــط، بـــل تتطلب منهم أيضا التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي"؛ ولهذا عمدت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية لتقديم بيان يشتمل على ســـت مـــواد لتكون نموذجا أو معيارا "يشجع على الوصول إلـــى أعلـــى مـــستوى مـــن الأداء الأخلاقـــي

---

[١] ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، عمان، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، ٢٠٠٢م، ص١٧.
[٢] سليمان صالح، مرجع سابق، ص٥٨.
[٣] طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقـــع-الدســـاتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، عمان، ٢٠٠٤م، ص٤٢.

والمهني". وهذه المواد تتناول: المسؤولية، حرية الصحافة، استقلال الصحفي، الصدق والدقة، عدم الانحياز الصحفي، كتابة القصة الخبرية بإنصاف.[١]

وفي الوطن العربي فإن قوانين الإعلام الأولى ترجع إلى عام ١٨٦٤م حين صدر أول قانون للصحافة والمطبوعات في الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد العزيز، وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية، بقي القانون العثماني الذي صدر عام ١٩٠٩م معمولا به في دولة مثل الأردن حتى عام ١٩٥٣م حين صدر أول قانون أردني للمطبوعات والنشر في ذلك العام.[٢]

وقد تأخر صدور ميثاق للشرف في بعض الدول العربية كالأردن ومصر، حتى أواخر القرن الماضي، وصار يعمل بهما الى جانب القوانين الموضوعة التي تتعامل مع الصحافة والإعلام، ومن بينها قانون المطبوعات والنشر المعمول به في كافة الأحوال.

وعلى وجه العموم، فإن مواثيق الإعلام في الوطن العربي تستلهم المعايير العربية والإسلامية، فمثلا ينص ميثاق التلفزيون الصادر عن مجلس التعاون الخليجي، الصادر عام ١٩٩٣م على أن القيم الاجتماعية والأخلاقية تنبثق عن الإسلام الحنيف الذي تعتبر مبادؤه حجر الزاوية في جوانب الحياة الروحية والثقافية والتعليمية؛ كما يشير الميثاق الى أن البرامج الأجنبية التي تعرض على شاشات التلفاز في أقطار المجلس يجب ألا تتضمن أي إساءة الى القيم الإسلامية والاجتماعية والثقافية؛ وتحظر المادة السابعة من قانون المطبوعات السعودي طباعة أو نشر أو إذاعة ما يتعارض ومبادئ الإسلام، وينص ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته الأولى على ما يلي: "ترتكز قيم العمل الإعلامي على الدعائم الراسخة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف".

كما نصت المادة الأولى في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي على "الدعوة الى الركائز الثلاث التي يقوم عليها المنهج الإسلامي، وهي العقيدة

---

[١] جون هاتلنج، أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية. (ترجمة: كمال عبد الرءوف)، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ (صدر الكتاب بالانجليزية في الولايات المتحدة عام ١٩٨١)، ص١٣٧.

[٢] عصام الموسى، تطور الصحافة الأردنية (١٩٢٠-١٩٩٧)، عمان، منشورات لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٨م، ص٣٠.

والشريعة والأخلاق... وتتخذ نماذج لها من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والتابعين".

ويفرق الباحثون بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية، فيدخل في الأولى "التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالي بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية، وعليه أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات، واحترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد". أما الالتزامات القانونية فهي ما "يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها" ومن شروطها الالتزام بأحكام القانون، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب.[١]

الحرية الإعلامية:

تشمل الحرية الأفعال والأقوال والأفكار الناتجة من الفعل أو ضده وهو اختيار أخلاقي سلبا أو إيجابا ولا وجود للحرية خارج هذه الأطر.[٢]

تعريف الحرية:

الحرية لغة: حُرِّر أي أُعتِق وصار حراً، والحرُ خلاف العبد.[٣] وتأتي الحرية بمعنى من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية.[٤]

الحرية هي مقولة فلسفية تعبر عن العلاقة بين النشاط البشري والقوانين الموضوعة للطبيعة والمجتمع ويعتبرها الفلاسفة هي تقرير الروح لمصيرها. وحرية الإرشادات وإمكانية التصرف وفق إرادة لا تحددها الظروف الخارجية.[٥]

وعرفت بأنها رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور.[٦]

---

[١] ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] روز روماري خوسيه، الحرية، ترجمة عادل العوا، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٠م، ص٢٠.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أبي طالب الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م، ص١٢٩.

[٤] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة حر.

[٥] الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء السوفيت، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، لبنان، ط٧، ١٩٩٧م، ص١٨١.

[٦] رفاعة طهطاوي، مقالات في قضية الحرية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٧.

ومما سبق يتبين أنه من الممكن الوصول إلى مفهوم شرعي للحرية يدخل تحت توجيهات القرآن:

إمكانية الفرد في التعبير عن معتقده أو فكره أو رغبته بحيث لا تصل به هذه الإمكانية إلى المجاهرة فيما يخالف الدين أو يمس الصالح العام، أو مصادرة حقوق الآخرين وحرياتهم بدون وجه حق.[١]

وهذا التعريف لا يخرج عن الإطار العام للآيات التالية:

– قوله تعالى: "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيما*".[٢] فالجهر بالسوء يدخل فيه ما يخالف الدين أو يمس الصالح العام أو فيه اعتداء على حقوق الآخرين.

– وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*".[٣] ونشر الفاحشة وإشاعتها يدخل تحت المساس بالصالح العام والتعدي على الآخرين.

– وقوله تعالى: "وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً*".[٤] وإشاعة أمور الخوف والأمن من الأمور التي تمس الصالح العام للمجتمع وتؤثر على استقراره.

– وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً*".[٥] والأذى بدون وجه حق هو من التعدي على حقوق الآخرين.

الضوابط القرآنية للحرية الإعلامية:

أولا: الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية

لانضباط عملية جمع الرسالة الإعلامية أثر واضح وفعال في نتيجة توجيه الرسالة الإعلامية إلى الجمهور كما أن في انضباطها حماية للمجتمع من تجاوزات المراسلين وتعديهم على حريات الأفراد وحقوقهم، وكشف أسرار الآخرين بدون وجه حق. كما أن في ذلك توجيهاً لهم إلى الطريق الأمثل لجمع

---

[١] حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، ص١٩.

[٢] سورة النساء، الآية ١٤٨.

[٣] سورة النور، الآية ١٩.

[٤] سورة النساء، الآية ٨٣.

[٥] سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

المادة الإعلامية وسوف نستخلص عدة ضوابط قرآنية لجمع الرسالة الإعلامية وهي كما يلي:

• الصدق في نسبة المادة الإعلامية أو الخبر إلى مصدره، حيث إنّ في انتفاء ذلك تضليلاً وكذباً، أو هضماً لحق الآخرين في عدم نسبة ما ورد عنهم إليهم. وقد هدد الله عز وجل أهل الكتاب وتوعدهم على هذا العمل.

قال تعالى: "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ*".[١]

فقد ألف أحبار اليهود وعلماؤهم كلاماً وكتبوه في قراطيس وضمنوها أهواءهم وافتراءاتهم على الله ثم نسبوا ذلك إلى الله عز وجل ليلقى قبولاً عند الناس، وهذا افتراء وظلم وقد ارتكبوا في هذه الحالة جريمتي الكذب على الناس والتقول على الله، وكذلك الإعلامي حين يجمع مادة إعلامية أو يختلقها من محض خياله ثم ينسبها إلى عالم أو مسؤول فقد وقع في المحظور وأساء إلى من نسب الخبر إليه واستخف بالجمهور الذي منحه الثقة وكذلك إن جمع مادته الإعلامية من مصدر ما، ثم نسبها إلى نفسه ففي هذا أيضاً ظلم واعتداء على حقوق الآخرين.

قال الرازي رحمه الله: "ومن المعلوم أن الكذب على الغير بما يضر يعظم إثمه فكيف بمن ضم إلى ذلك حب الدنيا والاحتيال في تحصيلها".[٢] والوعيد واقع عليهم لسببين: الأول: كتابتهم الكتاب بقصد الإضلال. والثاني: نسبته إلى الله عز وجل على سبيل الكذب. وقد هددتهم الآية بالعذاب الشديد بسبب جرائمهم وتحريفهم وكذبهم وما يكسبونه من مال بالحرام. وبالرجوع إلى أسباب نزول هذه الآية فإننا نجد أن اليهود الذين توعدهم الله في هذه الآية قد كذبوا في مضمون ما كتبوه من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أو من تحليل حرام أو تحريم حلال ولم يكفهم هذا التزوير بل نسبوه إلى الله، وهذه الآية وإن كانت خاصة بأهل الكتاب وما حرفوه في التوراة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أما في نسبة النصوص أو الحقوق الفكرية إلى غير أهلها أو تبديل الشهادة أو الكذب في نقل المعلومة بين البشر ، فقال تعالى: في الوصية "فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ

---

[١] سورة البقرة، الآية ٧٩.

[٢] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢، ج ١، ١٩٩٨م، ص٥٦٥.

سَمِيعٌ عَلِيمٌ*"[١]، وذلك في التحذير من تغييرالشهادة في الوصية على غير ما أوصى بها صاحبها وأن ذلك إثم يجب الحذر من الوقوع فيه. لذلك وجب على الإعلامي أن يكون ما جمعه صحيح المضمون صحيح النسبة بعيداً عن التلفيق حتى تثبت مصداقيته ولا يخطئ في حق الآخرين ولا في حق نفسه، امتثالاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ*".[٢]

• أن يصل إلى درجة الإطمئنان في صحة ما جمعه وواقعيته حتى يستطيع أن يوجه المادة الإعلامية المراد نشرها وهو في كامل قناعته بصحتها لينقل قناعته إلى الآخرين ويدافع عن مادته الإعلامية بكل ما أوتي من إمكانات استناداً إلى قناعته التي حصَّلها أثناء الجمع وبعده، وهذه الطمأنينة التي نتحدث عنها هي التي أراد إبراهيم عليه السلام الوصول إليها رغم إيمانه بتلك القضية.

يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*".[٣]

قال القرطبي: "لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله للموتى قط وإنما طلب المعاينة وذلك لأن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به"، وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه.[٤] فإذا كان المصدر الذي يستقي إبراهيم عليه السلام منه العلم هو الوحي وقد آمن بحقيقة البعث وصدق بها ومع ذلك طلب من ربه مزيداً من التوضيح ليصل إلى هذه المرحلة حيث إنَّ وصوله إلى مرحلة الطمأنينة من هذه الحقيقة يجعله أكثر إصراراً وثباتاً في نشر هذه الحقيقة ودعوة الناس إليها، فكيف بالإعلامي حين يكون مصدره بشراً قد يصدقون وقد يكذبون، لذلك وجب عليه التحقق من صحة ما توصل إليه من أخبار، والتأكد من حقيقتها حتى يطمئن إلى مصداقيتها قبل أن يباشر في نشرها، لأن المادة الإعلامية حين تنشر وهي مجانبة للحقيقة لا يخلو الأمر من ضرر أو أذى يلحق بأحد ما، إما المصدر أو الجمهور المتلقي أو الوسيلة الإعلامية.

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٨١.
[٢] سورة التوبة، الآية ١١٩.
[٣] سورة البقرة، الآية ٢٦٠.
[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٢٩٧– ٢٩٨.

لذلك يتوجب على الإعلامي أن يصل إلى مرحلة الاطمئنان والثقة بالمعلومة التي بين يديه قبل أن يوجهها إلى جمهوره .

• عدم قبول أي خبر حتى يتبين صدقه من كذبه وحقيقته من زيفه بعيداً عن أي أطماع ومكاسب مادية وإنما لمعرفة الحقيقة فقط.

لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا*".[١]

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ*".[٢]

وقد ورد في سبب نزول آية النساء عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية.[٣] وقد أمر الله عباده بالتبين في أي أمر قبل اتخاذ أي إجراء تجاهه، والمراد بالتبين هنا هو التثبت.[٤]

يقول ابن كثير في آية الحجرات: "يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه ويحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون كاذباً أو مخطئاً فيكون أخذُ الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه. قال وذكر كثير من المفسرين في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات ليحضرها من الحارث بن ضرار الخزاعي فخافهم فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: منعوني الزكاة وأرادوا قتلي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب لهم بعثاً ولم يلبثوا أن قدم الحارث ومعه زكاة قومه وقال: والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، فنزلت آية الحجرات.[٥]

فمن خلال أقوال المفسرين في هاتين الآيتين، ومن خلال أسباب نزولهما وكما في قراءة حمزة والكسائي، يتبين لنا أن على المؤسسة الإعلامية أو الصحفي

---

[١] سورة النساء، الآية ٩٤.
[٢] سورة الحجرات، الآية ٦.
[٣] صحيح البخاري، كتاب التفسير رقم ٦٥، باب ١٧، مسند الإمام أحمد ج١، ص٢٢٩-٢٧٢.
[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٣٣٧.
[٥] علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، المكتبة المصرية، لبنان، ص٢١٧.

المسؤول أن يتثبت في جمع رسالته الإعلامية من الصحيح والسقيم، ولا يعتمد على خبر مجهول الحال أو مجهول العين، ولا يدفعه لعدم التثبت طمع في مصلحة دنيوية أو جاه أو شهرة؛ فقد يؤدي عدم تثبته إلى عواقب وخيمة توقع الإمام والأمة في مأزق وموقف حرج، ومن باب أولى أن يبتعد عن ما يسمى بالفبركة الإعلامية أو الخبطة الصحفية المعتمدتين على محض الخيال في كثير من الأحيان.

• عدم البحث فيما ليس للإعلامي علم به ولا يهم المتلقي فهو جهد ضائع لا يخلو من حساب، لأن البحث في سفاسف الأمور وما لا يهتم له الجمهور مضيعة للوقت وإزراء بالمؤسسة الإعلامية واستخفاف بعقلية المتلقي وينتج عنه ضعف المؤسسة الإعلامية وتقلص جماهيرها وغير ذلك من السلبيات. يقول الله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا*".[١]

وقد ذهب عامة المفسرين إلى أن معنى الآية لا تتبَع ما لا علم لك به من قول أو فعل كأن تقول ما لا تعلم أو أن تعمل بما لا تعلم، ويدخل فيه النهي عن التقليد إن كان إتباع فيما لا تعلم صحته. وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن الكريم أن هذا اللفظ كناية عن الاغتياب وتتبع المعايب.[٢]

وذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية خمسة أقوال:

- لا تسمع ولا ترى ما لا يحل سماعه ولا رؤيته
- قال ابن عباس: لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك
- لا تقل رأيت ما لم تر أو سمعت ما لم تسمع
- قول محمد بن الحنفية هي شهادة الزور
- عن ابن عباس (لا تقف) أي لا تقل[٣]

من كل هذه المحاذير جاء هذا التوجيه الذي ينهى الإعلامي فيه عن السعي والبحث وراء ما ليس له به علم أولا يعنيه أو ما لا يفيد ولا يهم جمهوره لأنه محاسب على ذلك. فضلاً عن ضياع الوقت وفوات المصداقية وانشغال الناس بما لا يهم في جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

---

[١] سورة الإسراء، الآية ٣٦.
[٢] الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص٤٥٧.
[٣] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص١٥٣- ١٥٤.

• توثيق المادة الإعلامية وإثبات مصداقيتها خاصة فيما يتعلق بحقوق الآخرين مع تقديم حسن الظن على سيئه، لأن توثيق المادة الإعلامية أمر واجب لتحقيق المصداقية في جميع الأحيان، إلا أن الأمر حين يتعلق بحقوق الآخرين كالطعن في الدين أو العرض فإن الإعلامي سوف يتعرض لمطالبة قضائية إن لم يثبت ما أورده مع أنه ينبغي قبل ذلك تقديم حسن الظن وتأخير الاتهام.

يقول الله تعالى: "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ* لَّوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ*".[١]

يقول ابن عطية: "في هذه الآية عتاب للمؤمنين لأن الإنكار كان واجباً عليهم فكان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم فإن كان ذلك يبعد عنهم فكيف يقضون به في حق صفوان وعائشة مع فضلهما، وقد روي أن هذا الرأي صدر من أبي أيوب الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما".[٢] و(لولا) تحضيضية بمعنى هلا، وقد عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات.[٣] (عند الله) أي: في حكمه وشريعته المؤسسة على الدلائل الظاهرة المستيقنة، (هم الكاذبون) أي الكاملون في الكذب المشهود عليهم بذلك، وفي هذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدّوا في دفعه وإنكاره.[٤]

وفي هذه الآيات حث للمؤمنين على عدم تلقف ما يؤذي الناس في أعراضهم ونشره، بل الواجب حملهم على المحمل الحسن فضلاً عن تصديق الخبر وإشاعته، ويخاطب هذا التوجيه الإعلامي الذي يبحث عن مادة إعلامية لنشرها بأن عليه أن يوثق ما لديه من أخبار ومعلومات بالطريقة التي تثبت صدقه، وتزيحه عن طريق المساءلة الشرعية أو القانونية.

• الرقابة الصارمة على جامع الرسالة الإعلامية؛ فيجب أن يتابع الإعلامي المباشر لجمع المادة الإعلامية من مرجعه لضمان عدم وقوعه في التجاوزات.

---

[١] سورة النور، الآيتان ١٢- ١٣.

[٢] عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، قطر ط١، ج١٠،١٩٧٧م، ص٤٥٨.

[٣] الرازي، التفسير الكبير، ج٨ ص٣٤١.

[٤] محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء التراث العربي، لبنان ،ط١، ج٥، ١٩٥٩م، ص٢٧١.

وقد تابع سليمان عليه السلام الهدهد في خبره ولم يأخذه على عواهنه حين أتاه بخبر ملكة سبأ، قال تعالى: "قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".[١]

والنظر هو التأمل والتصفح، وأراد أصدقت أم كذبت، إلا أنَّ (كنت من الكاذبين) أبلغ من قوله أكذبت، لأن المعنى يكون "أم كنت من الذين اتصفوا بالكذب وانخرطوا في سلك الكاذبين.[٢]

يقول ابن العربي: "للوالي أن يمتحن أعذار الرعية إذا تعلق ذلك بحكم شرعي كما فعل سليمان مع الهدهد"[٣]، وكذلك قال القرطبي: وأضاف أن سليمان عليه السلام غاظه ما سمع عن عبادتهم للشمس فطلب منه الانتهاء إلى ما أخبر به وتحصيل علم ما غاب عنه من ذلك.[٤]

فكذلك الإعلامي يجب أن تكون وراءه رقابة تتحرى صدقه وتكشف كذبه حتى لا يوقع المؤسسة الإعلامية والجمهور، وأركان المادة الإعلامية في مأزق يمكن تفاديه بالتحري والرقابة.

• الاختيار من بين المواد الإعلامية أحسنها مضموناً، لأن الإعلامي قد تتعدد أمامه المصادر وتكثر أمامه الخيارات في أثناء جمعه لمادته الإعلامية فيجب عليه أن يحرص على تجنب المصادر المغرضة والمواد الملوثة بالشبهات أو الشهوات. قال تعالى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ*".[٥]

أي يستمعون الأقوال جميعها فيتبعون القول الحسن من تلك الأقوال ويتبع ذلك انتقاء أحسن الأدلة وأبلغ الأقوال الموصلة إلى المقصود، وقد قيل خذوا من كل علم أحسنه أخذاً بهذه الآية، وقيل: هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيتحدث بالحسن ويكف عن القبيح فلا يتحدث به، فأولئك هم الذين أوصلهم الله إلى الحقيقة وهم أصحاب العقول الصحيحة.[٦]

ففي هذه الآية وأقوال المفسرين دلالة واضحة على أنه يجب على الإعلامي ألا يتحدث إلا بالحسن وإلا كان ضالاً غير موصوف بكمال العقل.

---

[١] سورة النمل، الآية ٢٧.

[٢] محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ج٣، ١٩٩٧م، ص٣٦٧.

[٣] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٧٠.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص١٨٩.

[٥] سورة الزمر، الآية ١٨.

[٦] محمد بن طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج٢٢، ١٩٨٤م، ص٦٥- ٦٧.

• عدم استخدام وسائل غير مشروعة كسوء الظن والتجسس والغيبة

وقد نهى القرآن عن إتيان أحد هذه الأفعال، فهي إذاً محرمة حتى ولو استخدمت كوسيلة لجمع مادة إعلامية ففي ذلك تجاوز لحريات الآخرين إما بإساءة الظن أو بالتجسس عليهم ومصادرة حرياتهم الخاصة أو بالغيبة ونشر الأحقاد بين الناس. لذلك نهى القرآن عن مثل هذه المسالك واستخدام مثل هذه الأساليب.

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ*".[١]

وقد تقدم الحديث عن سوء الظن أما التجسس فهو أسلوب نهى الله عنه ومقته رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي معنى الآية قال الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه: أي "لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن إقنعوا بما ظهر لكم من أمره وحاكموه على أساسه ولا تبحثوا عن سرائره، وعن مجاهد قال: خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله، والغيبة هي أن تقول في ظهر أخيك ما يكره".[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال: (ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، فقال عليه الصلاة والسلام: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).[٣] قال ابن عباس: "حرم الله على المؤمن الغيبة كما حرم الميتة".[٤] قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان: "لا بأس بالظن السوء ما لم يتكلم به، فإن تكلم به وأبداه أثم".[٥] أما التجسس فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنه والحث على الستر، يقول سيد قطب– رحمه الله: "معنى هذه الآية أن يظل الناس أبرياء مصونة حقوقهم وحرياتهم، حتى يتبين بوضوح أنهم إرتكبوا ما يؤاخذون عليه، ولا يكفي الظن بهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظن،

---

[١] سورة الحجرات، الآية ١٢.

[٢] صلاح الخالدي، مختصر تفسير الطبري، دار القلم، دمشق ط١، ج٧، ١٩٩٠م، ص٤٠-٤١.

[٣] النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٨٩، كتاب البر والصلة والآداب، ٤٥، باب تحريم الغيبة ٢٠.

[٤] الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٧ ص٤٢.

[٥] أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج١٣، ١٩٨٩م، ص٤٧.

والتجسس هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات والاطلاع على السوءات وهذا النهي هو مبدأ إسلامي من المبادئ الرئيسية في النظام الاجتماعي". وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم).[١]

ومما تقدم يتبين أن التجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك مثل إرادة معرفة القدرات لتولي الوظائف العامة مثلا، أما الاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة فلا يجوز مهما كانت المبررات.[٢]

ومن خلال هذه التوجيهات القرآنية وأقوال المفسرين فيها يتبين لنا عدم جواز التجسس والغيبة لأنها من الأفعال المحرمة شرعاً وتتنافى مع مبادئ الإسلام الاجتماعية فمن باب أولى عدم استخدامها كأساليب للحصول على مادة إعلامية لسبق صحفي أو غرض مادي وليس ذلك من الحرية الإعلامية في شيء بل هو اعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم.

• الحرص على تلمس حاجات المجتمع من الأفراد والضعفاء وحل مشكلاتهم وإعطاء ذلك الأولوية في جمع الرسالة الإعلامية.

ولنا في كلام الله وفعل رسوله أسوة حسنة وقد استنبط هذا الضابط من قصة المجادِلة التي جادلت رسول الله في زوجها واشتكت إلى الله أمرها.

قال تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ*".[٣]

فهذه المرأة كبيرة السن حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي حالها وتعرض مشكلتها إستمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات وأنزل جوابها وحل مشكلتها، وإذا كان الله قد سمع هذه المرأة الضعيفة وأتى الوحي سريعاً بأمرها وافتتحت السورة بقضيتها وسميت السورة باسمها، ففي هذا إيحاء بأن يهتم رجال الإعلام بقضايا المجتمع ويرفعوا صوت الضعفاء ويسارعوا في المساعدة لحل المشكلات الاجتماعية

---

[١] أبو داود، سنن أبي داود، باب في التجسس، صحيح مسلم، حديث رقم ٤٨٨٨.

[٢] زهير عثمان علي نور، جهاز الاستخبارات الإسلامي المثال والواقع، (بدون ناشر، بدون تاريخ نشر)، ص٢٠.

[٣] سورة المجادلة، الآية ١.

والأحوال الخاصة بدل أن يتجهوا نحو تتبع العثرات وإيذاء المؤمنين في دينهم ودنياهم.

أما أن يُسمع لاصحاب الجاه والغنى وأصحاب السلطة ويهمل جانب الفقراء والضعفاء فهذا ما لم يأت به القرآن ولم يرضه الله. وهم الأحوج إلى إسماع صوتهم وحل مشكلاتهم وهذا هو واجب الإعلامي الذي بيده وسائل الإعلام لإمساكه بزمام الكلمة والتزاماً بتوجيهات القرآن الكريم.

ثانيا: الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية

سنعرض لعدة ضوابط حول توجيه الرسالة الإعلامية مستنبطة من القرآن الكريم وهي كما يلي:

• تجنب خداع الجمهور؛ فالخداع أمر مرفوض بجميع أشكاله، وهو على المستوى الإعلامي يجب أن يكون أشد رفضاً.

يقول الله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ* يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ*".[١]

والخداع هو أن توهم صاحبك خلاف ما تريد به من المكروه،[٢] كأن يخرج الاعلامي يدعو إلى عقيدة، أو موظف الإعلانات يروج لسلعة هو غير مقتنع بها بل يعلم ضررها ففي هذا خداع للجمهور، وهذه من صفات المنافقين التي حذر منها القرآن. وإذا وجه الإعلامي رسالته إلى الجمهور بهذه الطريقة فإنه سيفقد مصداقيته فضلاً عن خيانته للأمانة وخداعه لمن وثق به.

• تجنب التضليل الإعلامي، وعدم كتمان ما يجب أن يعرفه الجمهور؛ فمن واجبات وسائل الإعلام التوضيح وكشف الحقائق وإيصالها إلى الجمهور، قال تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ*".[٣]

لأنَّ في ذلك إضلالاً للأمة وإيرادها المهالك فكذلك الإعلامي إن كتم الحق ولبَّس عليه دخل في هذا الذم وتشبَّه بهم وأضر بأمته كضررهم لأمتهم.

ذكر ابن عاشور في تفسيره أن "الاستفهام للإنكار، والنداء هنا بقصد التوبيخ لتلبيسهم دينهم بما أدخلوا عليه من الأكاذيب والخرافات حتى ارتفعت الثقة

---

[١] سورة البقرة، الآية ٨-٩.
[٢] الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٩٥.
[٣] سورة آل عمران، الآية ٧١.

بجميعه، وكتمان الحق يحتمل كتمان تصديقهم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ويحتمل كتمانهم ما في كتبهم من الأحكام التي أماتوها وعوضوها بتأويلات أحبارهم وهم يعلمون بطلانها، وأنها ليست من عند الله".[١]

فكذلك الإعلامي إن خلط الحق بالباطل وكتم وحاول إخفاء وجه الحق ارتفعت الثقة بكل كلامه وقد لا يكون ذلك إلا بعد أن يُضِلَّ قوماً كثيرين، لذلك وجب إنزال هذا الضابط على كل ما توجهه المؤسسة الإعلامية من مواد إعلامية يتلقفها جمهور كبير من الناس.

• البعد عن اللبس وتجنب الألفاظ التي قد يفهم منها معنى غير المتبادر إلى الذهن، فقد نهى الله عباده المؤمنين عن مشابهة اليهود في تحريف الكلام عن معناه.

فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ".[٢]

يقول ابن كثير رحمه الله: "نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم لأن اليهود كانوا يختارون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون راعنا ويورون بالرعونة".[٣] قال البغوي "كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود".[٤] وخروجاً من هذه الشبهة أمرهم أن يقولوا بدلاً منها (انظرنا) وهي مرادفة لراعنا في المعنى ولكن لا يستطيع اليهود تحريفها وإمالتها.[٥]

وفي الآية نداء للمؤمنين بصفة الإيمان وحث لهم على الاستجابة ونهي لهم عن إيراد هذه اللفظة على ألسنتهم ويدخل معها في الحكم ما شابهها من الألفاظ التي تحتمل سباً أو تعريضاً بقذف أو تحتمل معنى مناقضاً للمتبادر، لأنَّ في استخدام مثل تلك الألفاظ مع جمهور كبير من الناس تتفاوت معارفهم ومستويات تعليمهم وتختلف مشاربهم، ضياع للمقصود من الرسالة الإعلامية، وقد تورث اختلافاً بين الناس تضيع معه الفائدة فضلاً عن ما قد يرد إلى قلوب الجمهور من شك في سلامة مقصد المرسل مما يسيء إلى كلا الطرفين.

---

[١] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٢٧٩.
[٢] سورة البقرة، الآية١٠٤.
[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٥٦.
[٤] محمد بن الحسن الفراء البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط٤، ج١، ١٩٩٧م، ص١٥٢.
[٥] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص١٢٤- ١٣٥.

• إستخدام الكلمة الطيبة المحببة إلى النفس وما تألفه القلوب لا ما تنكره، لأن الإعلامي في حالة توجيه رسالته الإعلامية إلى الجمهور هو داعية مقصده قبول الناس لما يلقيه عليهم. لذلك ينبغي التحبب والتقرب إلى الجمهور بألفاظ حسنة وأساليب جميلة حتى يمكن الوصول إلى قلب المتلقي ثم عقله.
قال تعالى: "قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ*".[١]
فقد تطرح تساؤلات محرجة أو مداخلات فظة على الوسيلة الاتصالية فيجب حسن التعامل معها والرد بأسلوب جميل ومقابلة الإساءة بالإحسان، قال البغوي رحمه الله أي: "كلام حسن ورد جميل وتجاوز عمن ظلمك".[٢] قال سيد قطب: الكلمة الطيبة تضمد جراح القلوب وتفعمها بالرضى والبشاشة، والمغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها المحبة والصداقة.[٣] ومن خلال أقوال المفسرين في هذه الآية يتبين لنا: إن القول المعروف المندوب إليه ليس خاصاً بحالات الصدقة، بل هو على العموم كما ندب القرآن إلى ذلك ، فقال تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيفَ ضَرَبَ اللهُ مثلاً كلمةً طيبةً كَشَجرةٍ طيبة أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السَّماء. تُؤتي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بإذن ربِّها وَيَضْربُ اللهُ الأمثالَ للنّاس لعلّهم يَتذكّرون*".[٤]
فإذا أحب القلب وذهب مافي النفس من شحناء فإن قبول الرسالة يكون أقرب والتأثير في المتلقي يكون أسهل، لذلك يجب على الإعلامي أن يختار أفضل الألفاظ وأحسنها وأحبها إلى الناس.
• الابتعاد عن الكلام الفظ وما يستهجنه الناس من القول لأهمية ذلك في قبول الرسالة الإعلامية وإنتشارها، فبالإضافة لما ذكر في الضابط السابق من أهمية القول الحسن فإنه يجب إستبعاد الألفاظ غير المقبولة عرفاً أو شرعاً من مضمون الرسالة الإعلامية.
يقول تعالى: "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً*".[٥]
والمراد بالجهر ما يصل إلى أسماع الناس إذ لا ينشأ عن السر ضرر. وعدم محبته تعالى كناية عن سخطه، و(مِن) متعلقة بمحذوف وقع حالاً من السوء،

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٦٣.
[٢] البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٣٦٠.
[٣] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص٥٥.
[٤] سورة إبراهيم، الآيات ٢٤- ٢٥.
[٥] سورة النساء، الآية ١٤٨.

أي لا يحب الله تعالى أن يجهر أحد بالسوء.[١] وذكر الطبري أن معنى الآية أن الله لا يحب أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول، ومن ظلِم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه.[٢]

يقول سيد قطب: "إن القول الموصوف بالسوء يشمل ما تعبر عنه المصطلحات القانونية بالسب والقذف، وشيوع الجهر بالسوء من القول في جميع صوره يترك آثاراً عميقة في ضمير المجتمع ن وكثيراً ما يدمر الثقة المتبادلة في هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار غالباً".[٣]

وكل قول عبر وسائل الاتصال فهو جهر بلا إستثناء لذلك يجب أن تكون الرسالة الإعلامية خالية من أي إساءة في حق الجمهور لأن ذلك يتنافى مع وظائف المؤسسات الإعلامية ويوقع في سخط الله وكره الناس.

• اختيار الوقت المناسب لتوجيه الرسالة الإعلامية، لأن ذلك أحرى بالقبول وسرعة التأثير في المتلقي ونستوحي هذا الضابط من قصة زكريا عليه السلام مع مريم عليها السلام حين وجد عندها رزقاً.

قال تعالى: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ* هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ*".[٤]

(وجد عندها رزقاً) كان إذا دخل على مريم المحراب وجد عندها رزقاً من الله لم يقدمه لها هو، فلما سألها من أي مصدر جاءك هذا الرزق فأجابته أن الله ساقه إليها. (هنالك) أي في ذلك المكان حيث هو قاعد عند مريم، أو في ذلك الوقت، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "كانت إجابة مريم سبباً في دعاء زكريا وسؤاله الولد".[٥]

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.[٦]

---

[١] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ج٢، ١٩٩٩م، ص٢١٤.
[٢] الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٣، ص٧١.
[٣] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص٩-١٠.
[٤] سورة آل عمران، الآيات ٣٧- ٣٨.
[٥] الزحيلي، التفسير المنير، ج٣، ص٢١٤.
[٦] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ١١.

فكذلك المؤسسة الإعلامية هي صاحبة حاجة، وأن هدفها بث رسالتها الإعلامية وهدفها الأهم أن يقبل الناس تلك الرسالة الإعلامية، وإختيار الوقت المناسب أحرى بقبولها وعدم الإختيار المناسب للوقت قد يتسبب في عدم وصولها إلى كثير من الجمهور فضلاً عن عدم قبولها.

وهذه الآيات وإن كانت ذات علاقة مباشرة بتحري أوقات إجابة الدعاء. إلا أن لها دلالة غير مباشرة في أن يختار الإنسان الأوقات المناسبة لفعل يلائم ذلك الوقت وإلا كان تصرفه نشازاً غير مقبول كمن يعرض برنامجاً مهماً يتابعه كثير من الناس في وقت صلاة الجمعة، فإنه يعرِّض برنامجه هذا إلى الضياع لانشغال الناس عنه بالصلاة وهكذا من يعرض أغنية في وقت آذان فإن رفضها سيكون أبلغ من رفضها في أوقات أخرى، وكذلك أن يُعرض برنامج عن شهر الصيام في أيام الحج.

لذلك يتوجب على الإعلامي اختيار الوقت المناسب لتوجيه رسالته الاتصالية، وأن يختار المضمون الإعلامي المناسب لوقت البث ومكانه حتى تؤدي الهدف المرجو منها.

• أن تكون رسالة معتدلة في مضمونها تعطي كل ذي حق حقه قريباً كان أو بعيداً، صديقاً أو عدواً، فإن كانت الرسالة الإعلامية موجهة لتصحيح خطأ أو توضيح حق فلا ينبغي أن تتغاضى عن أخطاء من كان قريباً أو موالياً، أما إن كانت موجهة لتوضيح صواب أو حق أو رد مظلمة فينبغي أن لا تتوانى المؤسسة الإعلامية أو تخفي ما يجب إظهاره إن كان صاحب الحق ذا عداوة مباشرة أو معادياً لقريب. وهذا الضابط يؤخذ من آيتين: الأولى تحث على عدم الجور حتى مع الأعداء، والثانية تحث على العدل حتى مع الأقرباء.

يقول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ*".[١]

والشنآن هو البغض وشنئته أي تقذرته بغضاً له.[٢]

وقال تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*".[٣]

---

[١] سورة المائدة، الآية ٨.

[٢] الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٠٠.

[٣] سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

ففي الآية الأولى نهاهم الله سبحانه وتعالى أن تحملهم الضغائن على ترك العدل ثم أمرهم ثانياً أمر تأكيد ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو كونه أقرب للتقوى.

يقول سيد قطب رحمه الله: "نهاهم الله عز وجل في آية سابقة أن تحملهم العداوة والبغضاء على الاعتداء، أما هذه الآية فهي تنهى المؤمنين أن تحملهم العداوة والبغضاء أن يميلوا في العدل، وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس، ألا وهي إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغضاء".[١]

أما قوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) أي ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة للقائل فلا ينبغي أن يزيد ولا ينقص. يقول ابن كثير: "والله تعالى يأمر بالعدل لكل احد في كل وقت وفي كل حال".[٢]

ومن معاني الآيتين وأقوال المفسرين فيها يتبين حرص القرآن على توجيه الناس نحو العدل والبعد بهم عن الظلم. ويشمل هذا التوجيه الإعلاميين حيث إن المادة الإعلامية إن جافاها العدل وقاربها الجور حتى مع الأعداء فهو ظلم وتجاوز للحق، كما أن عدم التزام المؤسسة الإعلامية بهذا الضابط يؤثر تأثيراً مباشراً على مصداقيتها وعلى ثقة الجمهور بها لأن الجمهور حين يتابع مادة إعلامية فهو يرغب في أن تكون مادة إعلامية واقعية نابعة من مصدر صادق معتدل.

• التزام مبدأ سد الذرائع في توجيه الرسالة الإعلامية، فلا يكفي أن تكون الرسالة الإعلامية معتدلة أو واقعية، بل لا بد أن يؤخذ في الحسبان صدى هذه الرسالة عند الجمهور وردة فعله سلباً أو إيجاباً، حتى وإن كانت هي في مضمونها سليمة من المآخذ.

يقول تعالى: "وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ*".[٣]

قال ابن العربي: "اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم" ثم قال "وفي هذا دلالة بأن على المحق أن يكف عن حقٍ يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر".[٤] لذلك يجب على المؤسسات الإعلامية أن تأخذ في الحسبان أمراً كهذا وإن كانت فيما توجهه محقة، خشية ضرر أكبر. كأن تنشر

---

[١] سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثاني، ج٦ ص٩٩.
[٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص٣٢٨.
[٣] سورة الأنعام، الآية ١٠٨.
[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩٧- ١٩٨.

حقيقة تولد فتنةً تضر بالمجتمع. ونحو ذلك يقول علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله".[١]

• أن توجه الرسالة الإعلامية بلغة يفهمها المستقبِل حتى يتحقق المقصد وتفهم الرسالة الإعلامية الموجهة، ولا يقتصر ذلك على لغة اللسان فقط بل يتجاوز ذلك حتى الأسلوب؛ فالأسلوب الذي يفهمه الكبار قد لا يفهمه الصغار، والأسلوب الذي يعرفه المتعلمون لا يفهمه العامة.

يقول الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ*".[٢]

فالرسل أرسلت بلغة قومهم ليقع البيان وتقوم الحجة. وهذا هو المقصود من توجيه أي رسالة عبر وسائل الإعلام. لذلك يجب ابتداءً أن تكون لغة الرسالة الإعلامية هي لغة الجمهور المتلقى، مع الاهتمام باللغة الإعلامية أو الأسلوب الإعلامي المناسب للفئة المراد توجيه الرسالة الإعلامية إليها، حتى يحصل المقصود وتقع الفائدة ويصل البيان.

• توخي الحكمة وحسن الإلقاء في إثارة المواضيع الحساسة ومناقشة القضايا المهمة وذلك خشية تطور الأمور نحو السلب خاصة في مناقشة القضايا العقدية أو ما اعتاد عليه الناس وتوارثوه، لأن الشدة في أمر كهذا تقطع حبل التواصل فوراً، وتعتبر العملية الاتصالية فاشلة حينئذ، وسنلاحظ توجيهات القرآن في التعامل مع مثل هذه القضايا وكيفية محاولة التقريب بما لا يختلف مع الأصول مع الالتزام بحسن العرض، والجميل من القول في كل ذلك حتى نستطيع أن نوصل ما لدينا إلى الطرف الآخر.

قال تعالى: "ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ*".[٣]

وقال تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ*".[٤]

فالدعوة إلى سبيل الله إحدى أهم القضايا، ويدخل فيها مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الحق. وفي كلا الموضعين نجد أن القرآن يدعو إلى الحكمة

---

[١] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رقم ٤٩، ص٢٧.
[٢] سورة إبراهيم، الآية ٤.
[٣] سورة النحل، الآية ١٢٥.
[٤] سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

والحسنى، بل إن الله عز وجل يوجهنا لأن نتودد إليهم ونتقرب منهم بكلام جميل يزيل التحفز والشحناء والعدائية من قلوبهم، كأن نقول لهم إننا مؤمنون بما أنزل إليكم وربنا وربكم واحد وكأن الآية تقول لهم إنكم لستم بالسوء الذي يصل بنا إلى أن نجافيكم فتستحيل معكم جميع سبل الاتصال والنقاش والجدال.
(الموعظة الحسنة) هي القول اللين الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف، ولا يخفى عليهم فيه أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها.
وذكر الزحيلي في تفسير الآية الثانية (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن): أن من فقه الآية فضيلة الجدال والنقاش بالأسلوب الحسن، وبالحكمة والموعظة الحسنة فذلك أدعى عند العقلاء إلى توفير القناعة والوصول إلى الإيمان وتحقيق الهدف المقصود.[١]
فإذا كانت الرسالة الإعلامية تعالج قضايا مهمة وجوانب حساسة في حياة الجمهور فيجب أن تكون هذه الرسالة بالحسنى ويغلب عليها الرفق واللين حتى يحصل المقصود لأن مثل تلك القضايا لا يفلح معها سوى هذا الأسلوب إما لتعلقها بمعتقدات لا يمكن تغييرها إلا بالقناعة أو لشدة تمسك الناس بها فلا يمكن صرفهم أو توجيههم إلا بالحسنى.
• عدم الخوض في ما لم تتوفر مادته الإعلامية أو ما ليس للإعلامي به علم.
لأن ذلك يوقع الإعلامي في حرجٍ ويفقده مصداقيته خاصة حين تثار تساؤلات الجمهور ويُكتشف عدم إلمامه بالموضوع، وقد عاب الله عز وجل على أقوامٍ خاضوا في ما ليس لهم به علم فضلوا وأضلوا.
قال تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ* هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*".[٢]
وقال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ*".[٣]
ذكر المفسرون في معنى الآية الأولى أن الاستفهام هو للتعجب من حماقتهم وقلة عقولهم حيث يجادلون في أمور يجهلونها.

[١] وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج٢١، ص١١.
[٢] سورة آل عمران، الآيات ٦٥- ٦٦.
[٣] سورة الحج، الآية ٨.

وذكر الشوكاني في معنى الآية أي "هأنتم هؤلاء الرجال الحمقى حاججتم بالباطل فيما لا علم لكم به".[١]

وذكر الألوسي في معنى الآية الثانية "أنها راجعة إلى تعاطي الجدل دون علم ولا برهان ولا استدلال صحيح يهدي إلى المعرفة".[٢]

وقد تبين من خلال هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها أنه يجب عدم الخوض فيما لا علم لنا به وليس لدينا فيه معرفة أو حجة.

• عدم التفاخر بأمور لم تقدمها المؤسسة للجمهور، وعدم اعطاء الوعود فيما لا يمكن الوفاء به. لما يمثله ذلك من طعن في المصداقية ومتاجرة بآمال الجمهور وتطلعاتهم. وقد مقت الله عز وجل هذا الأسلوب.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون*".[٣]

قيل نزلت هذه الآية في توبيخ قوم من المسلمين كان أحدهم يفتخر بالفعل من أفعال الخير ولم يفعله، وقيل نزلت توبيخاً للمنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر وهم كاذبون. والمقت هو البغض أي أن الله يبغض بغضاً شديداً أن تقولوا ما لا تفعلون. وذكر الخازن في تفسيره أي عظم بغضاً عند الله أن تعِدوا من أنفسكم شيئاً لم تفوا به. وذكر ابن العربي من أحكام هذه الآية فقال: "إن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر".[٤]

والآية توضح لنا خطورة مخالفة القول للفعل، وأن الله قد مقته أشد مقتاً، كما يدخل فيه إخلاف الوعد ونقض العهد. ولميزة الإنتشار الذي يتمتع به الإعلامي عبر وسائل الاتصال الجماهيري فإن هذا الحكم آكد في حقها لما لها من انتشار لأن الوفاء بالوعد يحقق المصداقية واحترام للجمهور للمؤسسة الإعلامية.

• عدم التحيز في إيصال الحقيقة وعدم تفضيل شريحة من المجتمع على أخرى في توجيه الرسالة الإعلامية لأجل اعتبارات شكلية. في مثل هذا كان توجيه الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[١] الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٣١٢- ٣١٣.
[٢] الألوسي، روح المعاني، ج١٧، ص١٤٩.
[٣] سورة الصف، الآيتان ٢-٣.
[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٨٢.

فقال تعالى: " عَبَسَ وَتَوَلَّى* أَن جَاءهُ الْأَعْمَى* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى* أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى* فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى* وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى" إلى قوله تعالى "كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ* فَمَن شَاء ذَكَرَه*".[١]

أورد الطبري في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب، وكان يتصدى لهم كثيراً ويحرص عليهم أن يؤمنوا، فأقبل رجل أعمى يقال له عبد الله بن أم مكتوم، والرسول يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي آية من القرآن ويقول: علمني، فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وعبس في وجهه وتولى عنه وكره كلامه وأقبل على الآخرين، فنزلت هذه الآيات".[٢]

وفي هذه الآيات عتاب وتوجيه من الله عز وجل لنبيه لإعراضه عن الأعمى حين كان يخاطب وجهاء قريش وكبراءهم. (أما من استغنى) أي كان ذا ثروة وغنى فأنت تعرض له وتصغي لكلامه. (وأما من جاءك يسعى) أي يطلب العلم (فأنت عنه تلهى) أي تعرض عنه بوجهك وتنشغل بغيره (كلا إنها تذكرة) كلمة ردع وزجر أي ليس الأمر كما تفعل يا محمد مع الفريقين، ولا تفعل بعدها مثلها من إقبالك على الغني وإعراضك عن المؤمن الفقير.[٣]

حماية الحقوق الخاصة والعامة من تجاوزات الحرية الإعلامية:

تتكون إجراءات حماية هذه الحقوق من عدة محاذير وواجبات وهي كما يلي:

• لا يجوز القذف بما يُسيء إلى الأفراد حتى لا يكون القاذف عرضة للجزاء المقرر شرعاً إن لم يثبت ما قذف به، ولا تحميه منطلقات الحرية الإعلامية من المساءلة والجزاء.

يقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*".[٤]

ورمي المحصنات هو اتهام العفيفات من حرائر المسلمين برميهن بالزنى دون إثبات ذلك بأربعة شهود، ويدخل في هذا المعنى قذف الرجال أيضاً.

• عدم بث ما يتسبب في الانحرافات والشذوذ والجريمة لما لمثل هذه الأمور من أثر مباشر وواضح في تفكك الأسر والمجتمعات، وقد توعد الله عز وجل

---

[١] سورة عبس، الآيات ١-١٢.
[٢] الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٧، ص٥٤٢.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٢١١- ٢١٥.
[٤] سورة النور، الآية ٤.

من يباشر نشر مثل هذه الأمور بعذاب أليم في الدنيا والآخرة، وفي ذلك تأكيد على اهتمام القرآن بحماية الأفراد مما يعكر صفو الاستمرارية والاستقرار.
يقول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*".[١]
فتحريم إشاعة الفاحشة وأخبارها هو معيار يمكن أن يكون من الضوابط الإعلامية لأن التزامنا بذلك يحفظ الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بنيان المجتمع.[٢]
• عدم بث مواد إعلامية تتضمن السخرية من بعض أفراد المجتمع أو الطعن في الأنساب أو التنابز بالألقاب.
قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*".[٣]
والسخرية هي الاحتقار وذكر العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وهو مرادف للاستهزاء وتكون بالقول والفعل والإشارة. واللمز هو الإشارة باليد أو العين أو نحوهما بما يعيب. والتنابز هو التعاير والمناداة للشخص بما يكره من الألقاب.[٤]
وفي هذه الآية ارتقاء بالإنسان نحو حسن السلوك والابتعاد عن أسباب الخصام والتفكك والبعد عن إيذاء الآخرين.
• مراعاة حقوق الآخرين والبعد عن ما يسبب لهم الأذى والمعاناة دون وجه حق لان ذلك من الظلم لكونه تجاوزاً للحقوق الخاصة (الحريات الخاصة) وحتى إن كان باسم الحرية الإعلامية فهو أمر غير مقبول وقد عده القرآن الكريم من الأذى الذي لا يجوز وهو حرام بين.
يقول تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً*".[٥]

---

[١] سورة النور، الآية ١٩.
[٢] الشنقيطي، أصول الإعلام الإسلامي وأسسه، ص١٠٧.
[٣] سورة الحجرات، الآية ١١.
[٤] عبد الله شحاتة، تفسير القرآن، ج١٣، ص٥٢٩٨.
[٥] سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

• غض البصر وعدم الاطلاع على عورات الآخرين لان ذلك يعتبر تعدياً على حريات الأفراد وخصوصياتهم، وإن كان الأمر تحت شعار الحرية الإعلامية.
قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*".[١]
• عدم نشر ما يتعلق بالصالح العام والأمن والقضايا المصيرية إلا بعد رفع الأمر إلى ولي الأمر وأخذ توجيهه في ذلك. لأن عدم فعل ذلك فيه تجاوز لحقوقه واستهانة بسلطانه وإرجاع الأمور إلى غير أهلها ويترتب على ذلك انفلات لزمام الأمور وفوات للمصلحة العامة.
قال تعالى: "وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً*".[٢]
وهذه الآية تدعو المسلمين إلى الرجوع إلى الثقات وإلى أولي الأمر للتثبت من الأنباء والتيقن من الأمور قبل المشاركة في إذاعتها وترويجها وأن عدم احترام حق ولي الأمر في إدارة المصالح العامة فيه تسهيل للأعداء في إدارة الحرب النفسية وتوجيهها إلى المجتمع لتحطيمه نفسياً.
• لا حرية في الدفاع عن الخونة والظالمين أو تلميعهم حتى ينخدع الناس بهم، وقد وجه الله عز وجل نهياً مباشراً لنبيه وهو نهي موصول إلى الأمة.
يقول تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً* وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً* وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً*".[٣]

[١] سورة النور، الآية ٣٠.
[٢] سورة النساء، الآية ٨٣.
[٣] سورة النساء، الآيات ١٠٥- ١٠٧.

الخـــاتمة

- إن القرآن الكريم بكفالته للحريات العامة لا يفرط في الحريات الخاصة بل يحميها ويكرس احترامها لدى المجتمع.
- إن التقيد بتوجيهات القرآن في موضوع الحرية الإعلامية يجعل وسائل الاتصال تمارس حرية مسؤولة معتدلة.
- إن القرآن وضع عدة حدود وضوابط على الحرية الإعلامية في عملية استقاء المعلومات، والتي من شأنها التأكيد على مصداقية الرسالة الإعلامية، وحماية حقوق الآخرين وحث رجل الإعلام على التزام الصدق.

المراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- إبراهيم إمام، فن العلاقات العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الأصفهاني، الراغب، مفردات غريب القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م.
- جيهان رشتي، الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.
- جون هاتلنج، أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية، ترجمة: كمال عبد الرءوف، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم.
- الخالدي، صلاح، مختصر تفسير الطبري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن أبي طالب، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٢٩، ط١، ١٩٦٧م.
- روز روماري خوسيه، الحرية، ترجمة عادل العوا، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٠م.
- رفاعة طهطاوي، مقالات في قضية الحرية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.

- ريمون رويه، السبرنتيك، أصل الإعلام، ترجمة عادل العوا، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٧١م.
- زين العابدين الركابي، الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق، دار الندوة، ط١، ١٩٧٩م.
- زهير عثمان علي نور، جهاز الاستخبارات الإسلامي المثال والواقع.
- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية)، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان، ١٩٩٧م.
- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيـــع، ٢٠٠٢م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٣.
- الشنقيطي، سيد محمد ساداتي، أصول الإعلام الإسلامي وأسسه، بدون تاريخ نشر.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
- طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقـــع- الدســـاتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، عمان، ٢٠٠٤م.
- عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، قطر ط١، ج١٠،١٩٧٧م.
- عبد الله شحاته، تفسير القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عبد الله قاسم الوشلي، لإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر.
- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- عصام الموسى، تطور الصحافة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٨م.
- علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، المكتبة المصرية، لبنان.
- فرنان ترو، الإعلام، ترجمة محمود الغندور، منشورات العربية، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧-١٣٦٧.

- ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، عمان، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، ٢٠٠٢م.
- محمد إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية، المجلد الرابع من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة المنعقد عام ١٣٩٧هـ.
- محمد، يسري السيد، بدائع التفسير (الجامع لتفسير بن القيم الجوزية)، دار ابن الجوزي، الرياض ط١، ج٣، ١٩٩٣م.
- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٩م.
- محمد بن طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج٢٢، ١٩٨٤م.
- محمد بن الحسن الفراء البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء السوفيت، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، لبنان، ط٧، ١٩٩٧م.
- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفك، دمشق، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

الاعتداءُ على الحياةِ الخَاصةِ في مَواقِعِ التَوَاصُلِ الاجتمَاعِي

دراسة فقهية مقارنة

دكتور
أحمد عرفة أحمد يوسف
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ملخص

لوسائل الإعلام المختلفة دورها على الحياة الخاصة والعامة، ومن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة مواقع التواصل الاجتماعي بشتى صورها وأشكالها، ونحاول في هذه الدراسة بيان ما يقع على الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من اعتداءات، وذكر حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان العقوبات الواردة على هذه الجرائم والاعتداءات التي تقع على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي منها انتحال الشخصية، والتجسس أو التنصت، والسب والقذف والتشهير، وغير ذلك من الصور التي تتناولها هذه الدراسة، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث اشتملت المقدمة على أهداف البحث ومنهجه وخطته، وجاء المبحث الأول في التعريف بالحياة الخاصة ومواقع التواصل الاجتماعي، والمبحث الثاني في صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، والمبحث الثالث في العقوبة الواردة على الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي. ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

Summary

The various mass media have it's role in private and public life. Among these modernistic media are the social networking sites with it's various shapes.

In this study, we try to explain what happens to private life through social media sites of attacks and its ruling in Islamic law and positive law.

In declaration of penalties for These crimes and attacks on private life in social networking sites, including impersonation, espionage or eavesdropping, insulting, defamation, defamation, and other images covered by this study this study presented in an introduction , three investigations, and an End.

As the introduction included the goals of the research, it's program and it's plan.

the first search was in the definition of private life and social networking sites, and the second search in kinds of attack on the private life in the social networking sites, and the third section shows the penalty on the assault on the private life through the social networking sites. Then the end containing conclusions and recommendations.

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

فإنَّ من الأُسسِ العظيمةِ التي بني عليها التشريعُ الإسلاميُّ الحفاظَ على حياة الإنسانِ، ومن ذلك الكليات الخمس التي هي: حفظُ الدين، وحفظُ النفس، وحفظُ المال، وحفظُ العرض، وحفظُ النَّسلِ، وحرم الاعتداء عليها بكافة أشكال وصور الاعتداءات المختلفة.

ولقد أرستْ الشريعةُ الإسلاميةُ حقوقَ الإنسانِ في أعظمِ ميثاقٍ عرفتْهُ البشريةُ وذلك في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع التي قال فيها: "إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(١)، ومن هذه الحقوق الحَقُ في احترامِ الحياةِ الخاصةِ أو ما يُسَمَّى بالخصوصية(٢) حيثُ يَرتكزُ على حمايةِ ذلك الجَانبِ مِن حياةِ الإنسانِ الذي لا يرغبُ في اطلاعِ غيرِهِ عليه أو لا يرغبُ في أنْ يكونَ موضوعاً للحديث من جانبِ الناس.

وهذا الحقُ يُعدُّ أكثرَ صلةً وارتباطاً بحرية الفردِ وما يترتبُ عليها من صَونٍ لكرامته واحترامٍ لآدميته، فلا يتطفلُ عليها متطفلٌ فيما يرغبُ في الاحتفاظ به لنفسه، ولا تُنتهكُ خصوصياته فهي تُعدُّ بحق أغلى الحقوق وأسماها.

وعلى الرّغم من أهميةِ هذا الحق ومكانَتِهِ فقد برزتْ حالياً في الواقع العملي مجموعةُ عواملَ أصبحت تشكلُ تهديداً للحياة الخاصة التي يمكنُ إجمالها في عاملي التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر، إلا أنَّ العاملَ الذي يمكن اعتبارُهُ أكثرَ خطورة وتطفلاً على هذا الحق هو ذلك المتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي.

من أجل ذلك سوف أتناولُ في هذا البحثِ صورَ الاعتداءِ على الحياةِ الخاصةِ في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي وأبيِّنُ حكمها في الفقه الإسلامي والقانونِ الوضعي.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ- حديث رقم (٣٠٠٩) ٤٩٨/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢) جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، فيصل عيال العنزي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١١١.(بتصرف).

أهدافُ البحثِ: يهدفُ البحثُ إلى الآتي:

١-التعريفُ بالحياةِ الخاصةِ ومواقعِ التواصلِ الاجتماعي.

٢-بيانُ صورِ الاعتداءِ على الحياةِ الخاصةِ في مواقع التواصل الاجتماعي.

٣-حكم الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي.

٤-عقوبةُ الاعتداءِ على الحياةِ الخاصةِ في مواقع التواصل الاجتماعي.

منهجُ البحثِ: سوف أَتَّبِعُ المنهجَ التحليلي الاستقرائي وفق الخطوات الآتية:

١-أصورُ المسألةَ المرادَ بحثُها قبلَ بيانِ حكمِهَا من الكتب المعتمدة ليتضحَ المقصودُ من دراستها.

٢- إذا كانت المسألةُ المرادُ بحثُها من مواضعِ الاتفاقِ أذكرُ حكمَهَا بدليلها مع توثيق الاتفاقِ من مظانه المعتبرة، وإذا كانت المسألةُ من مسائلِ الخلافِ فأقومُ بتحرير محلِّ الخلافِ إذا كان بعضُ صورِ المسألةِ محلَّ خلافٍ، وبعضُها محلَّ اتفاقٍ، مع ذكرِ الأقوالِ في المسألة، وتوثيقِها من مصادرها الأصلية، وذكرِ الأدلة، ثم بيان الرأي الراجح.

٣- عزو الآياتِ القرآنيةِ في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريجُ الأحاديثِ من مصادرها الأصليةِ، وإثباتُ الكتابِ والبابِ والجزءِ والصفحةِ، وبيانُ ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتَفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- التعريفُ بالألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٦- الخاتمةُ وذكرتُ فيها أهمَّ النتائجِ والتوصياتِ التي توصلتُ إليها.

خطةُ البحثِ: يشتملُ البحثُ على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحثُ الأولُ: ماهيةُ الحياةِ الخاصةِ ومواقع التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريفُ بالحياة الخاصة في الفقه والقانون، المطلبُ الثاني: التعريفُ بمواقع التواصل الاجتماعي وخصائها.

المبحثُ الثاني: صورُ الاعتداءِ على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه خمسةُ مطالب: المطلبُ الأول: انتحالُ الشخصيةِ في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الثاني: التَّجَسُّسُ أو التَّنَصُّتُ في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي، المطلبُ الثالثُ: التَّشهيرُ في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الرابعُ: الاعتداءُ على المعلوماتِ والمستنداتِ والصورِ في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الخامسُ: السبُّ والقذفُ في مواقع التواصل الاجتماعي

المبحثُ الثالثُ: عقوبةُ الاعتداءِ على الحياةِ الخاصةِ في مواقعِ التواصل الاجتماعي، وفيه تمهيدٌ وخمسةُ مطالب: التمهيدُ فيه التعريفُ بالعقوبة في الفقه والقانون، المطلبُ الأولُ: عقوبةُ انتحالِ الشخصيةِ في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الثاني: عقوبةُ الاعتداءِ بالتجسس في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الثالثُ: عقوبةُ الاعتداءِ بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الرابع: عقوبةُ نشرِ والتقاطِ الصور وإذاعتها، والاعتداء على المستندات والتسجيلات الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، المطلبُ الخامس: عقوبةُ الاعتداءِ بالسبِّ والقذفِ في مواقع التواصل الاجتماعي.
ثم الخاتمةُ وفيها أهمُ النتائجِ والتوصياتِ التي توصلتُ إليها. ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الأول
ماهية الحياة الخاصة ومواقع التواصل الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالحياة الخاصة في الفقه والقانون

إنَّ تعريفَ الحق في حرمة الحياة الخاصة أو تحديدَ ماهيته يثير جدلاً واسعاً في الفقه، لأنَّ الأمرَ متصلٌ أولاً بتعريف الحياة الخاصة، وهو أمر يصعبُ تحديده أو الوقوف على ماهيته، لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من فرد إلى آخر ومن مجتمع لآخر، فهناك مَنْ يجعلُ حياتَه سراً غامضاً يحيطه بالكتمان، وهناك مَنْ يجعلُ حياتَه كتاباً مفتوحاً يَسْهُلُ قراءته، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر لاختلاف التقاليد والعادات والقيم الأخلاقية والثقافات وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تختلف من مجتمع لآخر(١).

وفيما يأتي محاولةٌ لبيان ماهية الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

(١) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د/ مجدي عز الدين يوسف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد١٩، محرم ١٤١٦هـ- يونيو ١٩٩٥م، ص٣٩ وما بعدها(بتصرف).

أولاً: الحياةُ الخاصةُ في الفقه الإسلامي

لقد عرَّفَ الفقهُ الإسلامي لفظَ (الحق) في مجالات متعددة، وميَّز بين أنواعِ الحقوق بحسب المصلحة المرجوة منها، ولكنَّ الملاحظ أنَّ الفقهاءَ المسلمين لم يستعملوا -إطلاقاً، لا في القديم ولا في الحديث- لفظَ (الحق) في الخصوصية أو الحياة الخاصة أو حق الشخصية، وما شابه ذلك من اصطلاحات أخرى، مثل حق الشخص في أنْ يتركَ وشأنَه، أو حق الفرد في الخلوة إلى نفسه، ونحو ذلك(١).

ومن خلال التطبيقات العديدة للحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي أنَّ الشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا النوع من الحق منذ بداية الرسالة، بل ويمثل هذا عنصراً أساسياً في منهج الإسلام، وهو من الآداب العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية على ضماناتها وحمايتها(٢).

ونخلص مما تقدم أن الفقه الإسلامي ينظر للحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية باعتباره حقًا يثبت لصاحبه في المجتمع الإسلامي دون نظر لوضعه ومكانته، غناه أو فقره، فهو حق إنساني يثبت للفرد في المجتمع الإسلامي، يحرم معه كل ما من شأنه هتك ستره، وكشف سوءته، ما لم يقم مبيحٌ لذلك يعتبره الشرع(٣).

ثانياً: الحياةُ الخاصةُ في القانون الوضعي

لقد انقسم الرأيُّ في تحديد مدلول الحق في الخصوصية ما بينَ مُنكرٍ لتعريف الحق في الحياة الخاصة، وبين مؤيد له، على أنَّ مَنْ أيَّدَ هذا الحقَ لَم يتفق على مضمون واحد له، وفيما يأتي نبينُ هذه الاتجاهات.

أ- الاتجاه المعارض لتعريف الحياة الخاصة

اتجه بعض الفقهاء إلى رفض إقرار وجود حق في الحياة الخاصة للفرد، وكان من أهم الحجج التي استند إليها هذا الرأي، أنَّ الخصوصيةَ فكرةٌ غيرُ محددة يكتنفها الغموض، ويصعب وضع تعريف لها، وأنَّ طبيعةَ الحياة

---

(١) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبد اللطيف هميم محمد، ص ١٢١-١٢٢، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ونطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن محمد، ص ٧٨، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د/ عماد حمدي حجازي، ص ٣٢، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦.

داخل المجتمع تقتضي أنْ يقبلَ المرءُ قدراً من تطفل الغير على حياته الخاصة، متى كان ذلك في الحدود المعقولة، وأن من شأن فرض قيود على تدخل الصحافة في الحياة الخاصة أن يحجب الحقيقة عن الرأي العام، وأن من الأفضل عدم تدخل القانون لغرض احترام الحياة الخاصة، وإنما يكون من الملائم ترك الأمر للرأي العام، والذوق السليم، وآداب المهنة وأخلاقياتها، إذ إن هذه الاعتبارات هي وحدها الكفيلة باحترام الحياة الخاصة، وأنه من الصعوبة التمييز بين ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم يمتنع عن الآخرين التدخل فيه، وبين ما يخرج عن هذا النطاق الذي يكون من الجائز التدخل فيه والمساس به. وأن التطور في المجتمع وانحسار النظرة الذاتية التي كان الفرد لا يعنى فيها إلا بشئونه الخاصة، وزيادة نزعة المعرفة لدى الأفراد، بالإضافة إلى التطور العلمي الذي صاحب هذه النزعة يوجب على الأفراد أن يتنازلوا عن قدر من خصوصيتهم(١).

ب- <u>الاتجاه المؤيد لتعريف الحياة الخاصة</u>

حاول بعضُ الفقهاءِ تعريفَ الحياة الخاصة تعريفاً سلبياً باعتبارها نقيضاً للحياة العامة، فالحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة، فالشخصُ لا يكون محلاً للحماية القانونية ضد النشر، حيث يكون سلوكه على مرأى ومسمع من الناس، سواء أكان سلوكاً مهنياً أم مشاركة منه في أي نشاط ينطوي على إدارة أمور المجتمع أو قضاء أوقات الفراغ بطريقة علنية، وبصدد تعريف الحياة العامة نظر الفقه إلى اتصال فعل الشخص بالمصلحة العامة، فكل فعل له انعكاسات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، ويمس المصالح المادية أو المعنوية للجماعة ويثير انعكاساً بالموافقة أو الرفض يكون متصلاً بالحياة العامة(٢).

وتصدى جانب آخر من الفقهاء لتعريف الحياة الخاصة ليس عن طريق نقيضها، وإنما بالنظر إلى ذاتيتها، ويمكن أن نقسم هذا الجانب إلى اتجاهين:

---

(١) نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن، ص ٢٣-٢٥، والصحافة والحياة الجنائية للحياة الخاصة، د/ أشرف توفيق شمس الدين، ص ٣٦٧-٣٦٨،ط/ بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني -الإعلام والقانون-كلية الحقوق، جامعة حلوان من الفترة ١٤-١٥مارس ١٩٩٩م، والحق في الخصوصية، د/ عماد حجازي، ص ٤٦.

(٢) نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن، ص ٩٨-١٠٢، والحق في الخصوصية، د/ عماد حجازي، ص ٤٧.

الأول: يعرف الحياة الخاصة –أو الحق في الخصوصية– تعريفاً واسعاً فيه لإرادة الفرد الدور الأساسي في تحديد نطاق حياته الخاصة، فالخصوصية – من وجهة نظره– لا تقتصرُ على مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أنْ يظلَ الإنسانُ بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشملَ ما هو أبعد من ذلك، فتعنى أنْ يعيشَ المرءُ كما يحلو له أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان سلوكه مرئياً من جميع الناس(١).

ويتضح لنا من التعريف السابق توسيع فكرة الحياة الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية، فيرى بعض الفقهاء أنَّ الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية، بل يمكن أن يكون مرادفاً في معناه للحرية، باعتبار أن الحرية مكنة المطالبة بالامتناع عن التدخل ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضاً، ولهذا يلتقي مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد، ما دام ممتنعاً على الآخرين–بمقتضى الحق في الخصوصية– ملاحقة الفرد في حياته الخاصة، فإن هذا الحق يتفق والحق في الحرية(٢).

أما الاتجاه الثاني: فهو يربط بين الخصوصية وأفكار أخرى أقل اتساعاً من الحرية مثل فكرة السرية، وفكرة الهدوء، والسكينة، وفكرة الألفة. فالحق في الخصوصية وفقاً لهذا الاتجاه يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، ليتنعم بالألفة دون تطفل من الآخرين(٣).

وتأكيداً لذلك يقول الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: "إنَّ الحياة الخاصة تعدُّ قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني. فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصِلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. وتقتضي حُرمةُ هذه الحياة أنْ يكونَ للإنسان حقٌ في إضفاء السرية

---

(١) مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، د/ بشر أحمد صالح، ص٢٩٦.

(٢) حق الأفراد في حياتهم الخاصة، د/ نعيم عطية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢١، عدد أكتوبر ١٩٧٧م، ص ٧٩.

(٣) حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،د/ ممدوح خليل العاني، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ١٩٨٣م، ص ١٩١–١٩٢.

على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحقُ في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه"[١].

وتجدر الإشارة إلى ذلك التعريف الذي تبناه مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في عام ١٩٧٨م، والذي أقرَّ تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية في توصياته حيث جاء في البند أولاً من تلك التوصيات:"هو حق الشخصَ في أنْ يحترمَ الغير كل ما يُعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أنْ يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"[٢].

وخلاصة الأمر: ومع التسليم بصعوبة تعريف الحياة الخاصة تعريفًا جامعًا، مانعًا، لأنها فكرة نسبية متغيرة، ومع ذلك نؤيد تعريفها بأنها: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أنْ يُتركَ فيه لذاته ينعمُ بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم، أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"[٣].

فهذا التعريفُ يبرز أنَّ الحق في الخصوصية ليس مطلقًا، بل هو بالضرورة، شأنه شأن سائر الحقوق، مقيد بما تفرضه الحياة الاجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام للمجتمع، فلا مانع إذاً من اقتحام الخصوصيات إذا كان ذلك مستنداً إلى مبررات مشروعه[٤].

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ١/ ١٩٨٢-١٩٨٣، بند ٢٥٥، ط/ دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٢) وقريبا من هذا النهج كان قدر سار مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكولهم في مايو ١٩٦٧م حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه:"الحق في أن يكون الفرد حرا في أن يترك ليعيش كما يريد مع أحد للتدخل الخارجي". ينظر: الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات، د/ أسامة عبد الله قايد، ص ١٣، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، والحق في الخصوصية، د/ حبيبة سيف سالم الشامسي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٢٩، المجلد الأول لسنة ٢٠١٤م، ص ٣١.

(٣) نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن، ص ١٢٩، والحق في الخصوصية، عماد حمدي حجازي، ص ٥٢.

(٤) وهذا يتفق مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على "أنه يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

المطلب الثاني
التعريف ، بمواقع التواصل الاجتماوخصائص ، ها

أولاً: تعريف التواصل الاجتماعي

التواصلُ لغة: بالرجوع إلى مادة (وصل)، فإن الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتى يَعْلَقَه[١]، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران[٢]، وصل فلان رحمه يصلها صلة.

ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا، وواصلت الصيام بالصيام: إذا لم تفطر أياماً تباعاً[٣].

وللتواصل في اصطلاح علماء الاجتماع تعريفان:

أ) مفهوم يعني استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها[٤].

ب) انفتاح الذات على الآخر في علاقة حية لا تنقطع حتى تعود من جديد[٥].

وبذلك يتضح أن التواصل يعني بناء علاقة بين فردين، أو دولتين، أو مجتمعين، مما يحقق المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

الاجتماعي لغة: بالنظر في مادة (جمع) نجد أن: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامٍّ الشّيء، يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا، والجُمَّاع الأُشابَةُ من قبائلَ شتَّى[٦]، "وفلان جماع لبني فلان؛ يأوون إليه. ويعتمدون على رأيه[٧].

(الاجتماعي) في اصطلاح علماء الاجتماع:

والاجتماع عبارة عن "نسيج مكون من صلات اجتماعية؛ تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين"[٨]، أو هو "مجموعة من الأفراد يربط

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٦/ ١١٥، ط/ دار الفكر- بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ١١٥/٦، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١١/ ٧٢٦، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ١٢/ ١٦٥، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٤) المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، ص ٢٢، ط/ مكتبة الكناني، اربد، ١٩٩٨م.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ٤٧٩/١.

(٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ١/ ١٣٥، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٨) المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، ص١٢، ط/ دار الأرقم، القاهرة، ط٣، ١٤٠٣هـ.

بينها رابط مشترك؛ يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم"[١].

وتعريف المجتمع في الأصل، أنه كيان يجمع بين أفراده مكان جغرافي كقرية أو جوار أو حي في مدينة، الخ. غير أن المجتمع الافتراضي مُشتت جغرافيا في بقاع متباعدة وهذا مخالف للتعريف الأصلي. وبعض المجتمعات قد تترابط جغرافيا وتعرف بأنها مواقع اجتماعية على الويب. إلا أنَّ اعتبار أن المجتمعات لها حدود تفصل بين أعضائها والذين ليسوا أعضاء بها فإن المجتمع الافتراضي مجتمع وفق هذا التعريف المبسط[٢].

ثانياً: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي[٣]: هي وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث إنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي[٤].

ثالثاً: التعريف بأشهر مواقع التواصل الاجتماعي

١- الفيس بوك (Facebook) عبارة عن شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليها مجاناً؛ فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية[٥] إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد،

---

(١) المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ص ٧، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع والثلاثون، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص ٣٠.

(٣) النشر الالكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد محمد المالك، ص ١٨- ١٩، منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية بدون بيانات.

(٤) المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي، ص ٣.

(٥) جمهورية دستورية فيدرالية تضم خمسين ولاية. تقع معظم البلاد في وسط أمريكا الشمالية، حيث تقع ٤٨ ولاية واشنطن عاصمتها، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

والذي يتضمن وصفًا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم، وقد قام مارك زوكربيرج[١] بتأسيس (الفيس بوك)
عندما كان طالبًا في جامعة (هارفارد)[٢]، وكانت عضوية الموقع مقتصرة في بداية الأمر على طلبة جامعة (هارفارد)، ولكنها امتدت بعد ذلك لتشمل الكليات الأخرى في مدينة (بوسطن)[٣] ثم اتسعت دائرة الموقع لتشمل أي طالب جامعي، ثم طلبة المدارس الثانوية، وأخيرًا أي شخص يبلغ من العمر ١٣ عامًا فأكثر، يضم الموقع حاليًا أكثر من مليار مستخدم على مستوى العالم ويحتل المرتبة الأولى في ترتيب مواقع (الويب)[٤].[٥]

٢- تويتر (Twitter): يقدم هذا الموقع خدمة تدوين مصغر، تسمح للمستخدم بإرساله رسالة (تغريدة) بحد أقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة. أو عن طريق إرسال رسالة نصية أو برامج قصيرة. ويُعدُّ من الشبكات العامة ويُستخدمُ في كافة المجالات.

٣- اليوتيوب (YouTube) هو موقع (ويب) معروف متخصص بمشاركة الفيديو، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني، تأسس في فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق شهر محرم لعام ١٤٢٦هـ، في مدينة (سان برونو)[٦]، في الولايات المتحدة الأمريكية، محتوى الموقع

---

(١) هو من مواليد ١٤ مايو ١٩٨٤م الموافق ١٢ شعبان لعام ١٤٠٤هـ رجل أعمال ومبرمج أميركي. أشتهر بإنشائه موقع الفيس بوك الاجتماعي، وهو بمثابة الرئيس التنفيذي لموقع الفيس بوك، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) هي أقدم وأعرق الجامعات الأمريكية على الإطلاق وإحدى أقدم وأفضل جامعات العالم، وهي أكبر جامعة في العالم من حيث عدد الخريجين والباحثين الذين حصلوا على جوائز نوبل وغيرها من الجوائز والأوسمة العلمية الأشهر عالميًا، وهي أكبر جامعة في العالم من حيث مبلغ الوقف والمساحة والتجهيزات، تقع في مدينة كامبردج بولاية ماساتشوستس الأمريكية، (http://www.harvard.edu/about-harvard).

(٣) هي عاصمة كومنولث ماساتشوسيتس، تقع في الولايات المتحدة الأمريكية، والمدينة الأكبر بها. وهي من أقدم وأغنى وأهم المدن الكبرى في الولايات المتحدة، واحدة من المراكز العلمية الكبرى بالولايات المتحدة، وبها جامعة هارفارد -إحدى أقدم جامعات العالم وأشهرها - ومعهد ماساتشوستس للتقنية الشهير، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٤) حسب ترتيب موقع أليكسا (http://www.alexa.com/topsites).

(٥) انظر: موقع الفيس بوك على الإنترنت (https://www.facebook.com)، وموقع الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على الإنترنت - الفيس بوك - (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٦) هي إحدى مدن مقاطعة سان ماتيو، كاليفورنيا. تم إعطاءها لقب مدينة في ٢٣ ديسمبر، ١٩١٤م الموافق ١٣٣٣/٢/٦هـ، (http://ar.wikipedia.org/wiki).

يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفزيون، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها وهو يحتل المرتبة الثالثة في ترتيب مواقع (الويب) [١].[٢]

٤- **الواتس أب (WhatsApp)** هو عبارة عن تطبيق لتبادل الرسائل بين العديد من أنواع الأجهزة الهاتفية وأنظمة التشغيل، يقوم بالمراسلة الفورية من دون دفع أية رسوم، وبالإضافة للمراسلة الفردية يمكن لمستخدمي (واتس أب) المراسلة ضمن مجموعات، وكذلك تبادل الوسائط من صور وفيديو وملفات صوتية فيما بينهم[٣].

٥- **اللينكد إن (Linkedin):** وهو موقع متخصص في السير الوظيفية والأعمال.

٦- **جوجل بلس (Google Plus):** ويعد من الشبكات العامة ويستخدم في كافة المجالات.

٧- **الإنستغرام (Instagram):** وهو موقع متخصص بنشر الصور.

ومن شبكات التواصل الاجتماعي الشهيرة كذلك ماي سبيس، هاي فايق، برايت ايت، ديليشيوس، فريندستر، كاوتش سيرفنج، تسو، سكايب، فايبر[٤].

رابعاً: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي خصائص ومزايا تميزه عن غيره، منها:

١- التفاعلية: حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني، على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية.

٢- غير جماهيرية: حيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى فردٍ، أو مجموعةٍ معينةٍ من الأفراد.

٣- ليست تزامنية غالبًا: حيث يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني، القيام بالنشاط الاتصالي، في الوقت المناسب للفرد، دون ارتباط بالأفراد الآخرين.

---

(١) حسب ترتيب موقع أليكسا (http://www.alexa.com/topsites).

(٢) انظر: موقع اليوتيوب على الإنترنت (http://www.youtube.com)،وموقع الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على الإنترنت – اليوتيوب– (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٣) انظر: موقع الواتس أب على الإنترنت (http://www.whatsapp.com)، وموقع الموسوعة الحرة (ويكبيديا) على الإنترنت –الواتس أب– (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٤) www.asdaapress.com/?newsID=608

٤- القابلية للتحويل: أي القدرة على نقل المعلومات، عن طريق التواصل الإلكتروني لها، من وسيط لآخر.
٥- الشيوع والانتشار: بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.
٦- العالمية أو الكونية: على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الإلكتروني، ووسائل الاتصال والمعلومات، أصبحت بيئةً عالميةً.
٧- زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات: حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق التواصل الإلكتروني، متاحًا ومشاعًا في جميع الوسائل الأخرى وبأشكالٍ وأساليب عرضٍ وتقديمٍ ومتطورةٍ[١]

المبحث الثاني
صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي

بالنظر والتأمل في العديد من مواقع التواصل الاجتماعي بشتى صورها وأشكالها نجد أن هناك العديد من صور الاعتداءات التي تقع على الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية في هذه المواقع، ومنها انتحال الشخصية، والتجسس أو التنصت، والاعتداء على المعلومات والمستندات وإذاعتها أو التهديد بإذاعتها، والتقاط الصور أو نقلها، وإعادة دبلجتها، والسب والقذف والتشهير، وفي المطالب الآتية أُبين ماهية كل منها وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وإن لم ينص القانون على بعض العقوبات الخاصة ببعض الصور سأكتفى ببيان حكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف انتحال الشخصية وأهدافه

انتحال الشخصية:[٢] هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر-سواء أكان الشخص حقيقياً أم معنوياً- ثم

(١) التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، ماجد رجب العبد سكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٣٧.
(٢) الاعتداء الالكتروني-دراسة فقهية-، د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ص ٤٠٧ وما

يقوم باستخدام تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر؛ من أجل أغراض مالية أو غيرها.

وغالباً ما يكون الغرض من انتحال الشخصية هو الغرض المادي، وقد يكون غير مادي:

كتشويه صورة المُنْتَحل شخصيته: بأن ينشر المنتحِل أفكاراً أو مقالات فيها أفكار مغلوطة لا يتبناها من نسبت إليه، أو قد تكون أفكاراً مبتورة، أو معلومات محرفة، أو كلاماً أخرج من سياقه، إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة المنتشرة لتشويه صورة بعض الشخصيات.

أو قد يكون الهدف من انتحال الشخصية: الترويج لبعض الأفكار، وذلك كأن يقوم بعضهم بانتحال شخصية أحد المشاهير الذين أعطاهم الله قبولاً بين الناس، وَيَنسِبُ إليه بعض الأفكار لكي يروج بين الناس أنَّ فلاناً يتبنى هذه الفكرة فيكون لهذه الفكرة قبولاً بينهم.

أو قد يكون الهدفُ من انتحال الشخصية: نشر بعض الأخبار المزيفة، فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصية لها مكانتها، ونسب إليها خبراً ما، فإن الخبر سيكون له رواج بين الناس.

وفي بعض الأحيان يكون الهدف من انتحال الشخصية: تشويه شخصية أخرى، فإذا قام أحدهم بانتحال شخصية بعض المشاهير، ثم نَسَبَ إليه كلاماً ضد شخصية أخرى، فإن تلك الشخصية تتأثر سلباً بهذا القدح، مما يقلل من مكانتها بين الناس.

ومن ذلك انتحال المعرفات الإلكترونية وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره من المواقع، وبعض هذه الشخصيات تمتلك جمهوراً عريضاً، وقُرَّاء كثراً، فقد يقوم بعض الناس بانتحال تلك الشخصية الإلكترونية، والكتابة بذلك الاسم لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها.

أو قد تقوم تلك الشخصيات الإلكترونية بانتحال أسماء بعض الشخصيات المشهورة، ثم الكتابة باسمه في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها[1].

بعدها، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م(بتصرف).

(١) الاعتداء الالكتروني، ص ٤٠٩.

الفرع الثاني
حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

إذا كان انتحالُ الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يضر بصاحبها أدبياً فلا شك في حرمته، وهذا هو الغالب، ويدلُّ على ذلك أدلة، منها:

١-الأدلَّة الدالَّة على وجوب الصدق وحرمة الكذب: ومنها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[١]، وقوله ﷺ:«**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ** الله كَذَّابًا»(٢).

٢-الأدلَّة الدالَّة على حرمة الضرر: ومنها: قوله ﷺ:«**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[٣].

٣-أنَّ انتحالَ الشخصية يؤدي إلى مفاسدَ كبيرةٍ: ومنها، الإضرار ببعض الشخصيات، وعدم الثقة فيما يكتب في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، والترويج للكذب والأخبار المغلوطة، والترويج لبعض الأفكار المنحرفة من خلال استخدام بعض الشخصيات العلمية، وكل أمر يؤدي إلى تلك المفاسد فإن قواعد الشرع تقتضي تحريمه[٤].

وأما إذا كان انتحالُ الشخصية بما لا يضر بصاحبها أدبياً[٥]، فقد ينتحل بعضُ الأشخاص إحدى الشخصيات العامة لكي يقومَ للترويج لبعض الأفكار، وقد يفعل بعضُهُم ذلك بحسن نية، من أجل إشاعة الخير، أو التحذير، أو من أجل أن يضخم نفسه ببعض التزكيات من بعض المشاهير، أو يكتب ببعض الأسماء لكي يكون له قبول، وغير ذلك، فإن هذا الفعل محرم -أيضاً-، ويدل للتحريم عدة أمور منها:

---

(١) سورة التوبة: الآية: ١١٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ" وما ينهى عن الكذب- حديث رقم (٦١٦١) ١٢٤٤/٣، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - حديث رقم (٦٨٠٥) ١١٠٦/٢.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - حديث رقم (٢٤٣٠)٣٣٩/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٣٧٠).

(٤) الاعتداء الالكتروني، ص٤١٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٤١٢.

الأمر الأول: أن هذا الفعل داخل في عموم الكذب، والكذب لا شك في تحريمه.
الأمر الثاني: أن هذا الانتحالَ للشخصية-وإن لم يضر بالشخصية المنتحلة- فإنه يضرُّ بالمجتمع، إما بترويج أفكار خاطئة، أو أخبار مكذوبة، أو تصدير لبعض الشخصيات التي لا تستحق التصدير، أو غير ذلك.
الأمر الثالث: أنَّ هذا الفعل قد يدخل في قوله ﷺ:"**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"(١).
وجه الدلالة: أنَّ مَنْ انتحل شخصية غيره، فهو قد تظاهر وتزين بشيء ليس له، ولم يحصل عليه، فهو كلابس ثوبي زور، وهذا فيه دلالة على تحريم هذا الفعل وما يماثله.

المطلب الثاني: التَّجَسُّسُ أو التَّنَصُّتُ في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التَّجَسُّس في اللغة والاصطلاح

أ-تعريف التجسس في اللغة: التجسس من الجس، والجس هو اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جساً، واجتسه أي: مسه ولمسه. وجس الشخص بعينيه إذا أحد النظر إليه ليستبينه ويثبته وهو مجاز حيث إن الجس هو اللمس باليد باعتبار ما فيه من معنى الطلب باللمس، فإن من يطلب شيئاً يحسه ويلمسه، فأريد ما يلزمه، واستعمل التفعل للمبالغة، ومنه جس الأرض جساً، وطئها. وقيل التجسس بالجيم، التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر"(٢).

ونلاحظ مما سبق أن التجسس والتحسس بمعنى واحد وأن مآلهما إلى معنى واحد. وأن كلاً منهما يعني: البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية، ومعرفة الأمور، والبحث عن طلبها(٣).

ب-تعريف التجسس في الاصطلاح: التجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور، ومن الفروق بين التجسس واستراق السمع ما يلي: أن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسسُ الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح-باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة- حديث رقم (٥٢٧٤) ١٠٩٣/٣، وصحيح مسلم-كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره-حديث رقم (٥٧٠٥) ٩٢٩/٢.
(٢) تهذيب اللغة، ١٠/ ٢٤١، ولسان العرب، ٣٨/٦، ومعجم مقاييس اللغة، ٤١٤/١، والمعجم الوسيط، ١٢٢/١.
(٣) التجسس وأحكامه، محمد راكان الدغمي، ص ٢٥، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ما يقع له من معلومات. وأنَّ التجسسَ مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل، ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر(١). أما استراق السَّمْعِ فيكون فيه حَمْلُ ما يقع له من أقوال، خيراً كانت أم شراً(٢).

والتنصت على محادثات الفَرْدِ دون علمه وبغير إرادته، يمثل اعتداءً على الحق في الحديث، الأمر الذي يشكل انتهاكاً شديداً للحق في الخصوصية، بل إنَّ رَجُلَ الضبط نفسه يمتنع عليه استخدام أي جهاز تسجيل أو التنصت قبل وقوع الجريمة، محافظة على الشعور الإنساني بكرامة الفرد وتمتعه بالحق في الخصوصية، فلا يؤاخذ الإنسان بما قد يبوح به في خلوته من مكنونات صدره، ولا يتعرض لتحميل كلماته بمعان قد يؤاخذ عليها أو بالأقل تحسب عليه، فتختل من جرَّاء ذلك سكينة الأفراد التي هي من سكينة المجتمع..أما بعد وقوع الجريمة فيجوز التنصت والتسجيل للأحاديث الهاتفية إلا أنَّ الأمرَ محاطٌ بالعديد من القيود والضمانات(٣).

الفرع الثاني: حكم التجسس في مواقع التواصل الاجتماعي

التجسس من الأمور التي نهت الشريعة الإسلامية لما فيه من اعتداء على خصوصيات الغير، وقد جاء النهي عنه واضحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن ذلك بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾(٤).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على حرمة التجسس؛ لما فيه من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتتبع لعورات المسلمين(٥).

---

(١) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ١٩/ ٣٩٩، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٨٠، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٣) حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٦.

(٤) سورة الحجرات: الآية: ١٢.

(٥) روح المعاني، محمود الألوسي أبو الفضل، ٢٦/ ١٥٧، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ١٩/ ٣٩٩.

قال ابن حجر –رحمه الله–:"فدلَّ سياقُ الآيةِ على الأمر بِصَونِ عِرْضِ المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: ابحث لأتحقق، قيل له: " وَلا تَجَسَّسُوا"، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً"(١).

والنهي عن التجسس عام، سواء أكان لحب الاستطلاع أم لكشف العورات، والتجسس الذي هذا شأنه حرام، فكيف إذا تعدى ذلك ليقوم المتجسس بنشره وإفشائه عبر وسائل إعلامية حديثة(٢).

وعن أبي هريرة– رضي اللّه عنه– أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٣).

وجه الدلالة: الظن المنهي عنه إنما هو التهمة بدون قرينة حال تدلّ عليه، والتحدث بما يظّنه، فقد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة(٤).

ويتلخص مما سبق أن الأصل في التجسس هو التحريم فلا يجوز التجسس على المسلمين إلا في حالات استثنائية تكون فيها مصلحة التجسس غالبة على مفسدته.

وعلى ذلك يَحْرُمُ على المسلم التجسس على بريد معصومي الدَّمِّ من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين، فيحرم عليه الاطلاع على محتويات البريد الالكتروني الخاص بهم، كما يحرم التجسس على أجهزتهم الشخصية، والاطلاع على ملفاتهم، وما يكتبونه وما يرسلونه، أو ما يقومون بتصفحه عبر الانترنت ومواقع الاجتماعي المختلفة. كما يحرم التجسس على الاتصالات الصوتية والمرئية، التي يستخدمها كثير من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، فيحرم اعتراض اتصالاتهم، أو الاستماع إلى مكالماتهم، أو مشاهدتها، ويعظم الإثم عندما يقوم بتسجيلها ثم نشرها عبر الانترنت(٥).

---

(١) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٠/ ٤٨١، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

(٢) التجسس وأحكامه، للدغمي، ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) صحيح مسلم– كتاب البر والصلة والآداب– باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها– حديث رقم (٦٧٠١) ٢/١٠٩١.

(٤) سبل السلام، للصنعاني ٤/ ٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦/ ٢١٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٨/ ٣٣٤.

(٥) الاعتداء الالكتروني، ص ٣٣٧ (بتصرف).

المطلب الثالث
التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

أ-تعريف التشهير في اللغة: جاء في مقاييس اللغة:"الشين والهاء والراء، أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر"(١)، والشهر: واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، جاء في لسان العرب:"ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس"(٢).

ب-تعريف التشهير في الاصطلاح: لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، فهو عندهم:"إظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس"(٣).

وعليه فإن التشهير هو: إظهار الشخص -حقيقاً كان أم معنوياً- بأمر معين، وإذاعة السوء عنه بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه(٤)، فالتشهير بمعناه السابق، قد يكون مسموحاً به، وقد يكون ممنوعاً، فالممنوع هو ما يشكل الجريمة، وهو ما كان بإسناد وقائع سيئة لشخص ما، برئ منها، وعليه فإن جريمة التشهير تعني:

"إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما -مسئولاً كان أم من آحاد الناس- يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها"(٥).

ج- صور التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي: للتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الصور، منها: النشر الكتابي عن المشهر به،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٢٢، ولسان العرب، ٤/٤٣١، ومختار الصحاح، ١/١٤٧.
(٢) لسان العرب، ٤/ ٤٣٢، ٤٣٣.
(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٦/ ١٤٥، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/٢١١، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ٦/ ١٢٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٤٠.
(٤) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعجي، ود/ حامد صادق قنيبي، ص ١٥٨، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
(٥) الجريمة الإعلامية: رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، إيمان محمد سلامة بركة، ص ٧٢.

وذلك عبر النشر والكتابة سواء أكانت صدقاً أم افتراء عليه وتشويهاً لصورته، وانتهاكاً لكرامته عن طريق السب والقذف والفضيحة. كما يكون التشهير أيضاً بنشر الصور أو الفيديو سواء أكانت حقيقية أم مكذوبة مركبة، ويكون التشهير أيضاً بإنشاء حساب جديد وباسم وهمي والتشهير من خلاله، وذلك حينما يريد الجاني التخفي وعدم معرفة شخصيته، ليقوم بالتشهير والنشر بلا قيد أو رادع، وقد يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة أخرى وهي (انتحال الشخصية) حينما تتم تسمية الحساب باسم شخص معروف وإلحاق الضرر به وبالمشهّر به أيضاً، والتشهير عن طريق الوسم (هاشتاق Hashtag)، ويعتبر من أشهر وأخطر التشهير حيث لا يقتصر انتشار التشهير عند متابعي مستخدم الجاني، بل يتعداه لكل من يطلع على هذا الوسم، بل وأدعى إلى سرعة التداول والانتشار بشكل سريع وخطير(١).

الفرع الثاني
حكم تشهير الإنسان بنفسه أو بالآخرين في مواقع التواصل الاجتماعي

"الأصل المتقرر في الشرع هو تحريم تشهير الإنسان بنفسه بذكر معاصيه وعيوبه وإذاعتها للناس، وكذلك تحريم تشهير الناس ببعض بذكر عيوبهم وأخطائهم، والتنقص منهم أو المساس بالحياة الخاصة لهم ونشر ذلك وإعلانه للناس، فالمسلم مأمور بالستر على نفسه، وبالستر على المسلمين، ويحرم فعل هذا التشهير بأي وسيلة كانت سواء بالقول أو بالكتابة، ويدخل في ذلك التشهير بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، كالحاسب الآلي وما يتبعه من المواقع والمنتديات ورسائل البريد الالكتروني، وكالهاتف المحمول عبر رسائله النصية، أو صوره، أو المقاطع المرئية المأخوذة بالكاميرا الموجودة فيه، بل إن هذه الرسائل المعاصرة هي أعظم تحريماً وأشد جرماً؛ لأنها أسرع انتشاراً بين الناس وأوسع رواجاً"(٢).

---

(١) المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ، أيمن بن ناصر بن حمد العباد، ص ٧٦-٧٨.

(٢) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢، السنة ٤٦، لعام ١٤٣٤هـ، ص ٣١٣.

وتشهير المسلم بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يشهرَ بنفسه كَذِباً: بأنْ ينسبَ إلى نفسه بعضَ المعاصي والمخالفات كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالمؤمنين ونحوها وهو كاذب، وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظوراً آخر وهو الكذب.

والخلاصة أن هذا الأمر قد جمع عدداً من المعاصي والآثام ومنها: الكذب، وظلم النفس والتهاون بالمعاصي، وتشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان أن يرتكب هذا الفعل، وعدم تعظيم الرب سبحانه، والاستخفاف بحقه بالحديث عن مخالفة أمره وعصيانه، لأن الحكمة أن لا ينظر على صغر المعصية ولكن لينظر إلى عظمة من عظمى[١].

الحالة الثانية: أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم: بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور أو السرقة والنهب أو القطع والإفساد، وهذا كثيراً ما يحدث من أهل الفجور الذين استمرؤا معاصي الله، بل ربما افتخروا بذلك، ويحدث أيضاً من بعض التائبين هداهم الله، فيذكرون ذلك بحسن نية، وهذا لا يجوز باتفاق، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم تشهير الإنسان بنفسه بأن يجاهر بمعاصيه فيتحدث عنها لغير ضرورة ولا حاجة، وهو مطالب بالستر على نفسه، وأن يستتر بستر الله عليه، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه[٣]، ومن المجاهرة والتشهير

---

(١) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٠م، ص ٢٦١، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين بن كرامة الله مخدوم، ص ٣١٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب-باب ستر المؤمن على نفسه- حديث رقم (٦١٣٨) ١٢٣٩/٣، صحيح مسلم-كتاب الزهد والرقائق-باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه- حديث رقم (٧٦٧٦) ١٢٥٦/٢.

(٣) فتح الباري، ١٠/ ٤٨٨،٤٨٧، وشرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٨/ ١١٩، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

بالنفس ما يفعله بعض مستخدمي الانترنت في هذا العصر من التشهير بأنفسهم، وذكر ما وقعوا فيه من المخالفات والمعاصي(١).

وخلاصة ما في هذه المجاهرة أمور: الاستخفاف بعظمة الله تعالى، والاستخفاف بأهل الخير والتقى، حيث إن المجتمع المسلم ينبغي أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب إشاعة الفاحشة والمنكر، ومعاندة الحق وأهله بإعلان المنكرات، واستحقاق العقوبة الربانية التي في الحديث السابق، والحمق وضعف العقل؛ لأنه يكشف ستر نفسه وقد ستره الله تعالى، والتشهير بالنفس سبب لأن يفضحه الله تعالى ويهتك ستره، وفيه المخالفة الصريحة لأمر الشارع بستر الإنسان على نفسه(٢).

الحالة الثالثة: أن يشهر الإنسان بنفسه بالاعتراف عند الحاكم فيما يوجب حداً: إذا كان الإنسان يريد أن يعترف بجريمة ارتكبها توجب حداً ويرغب أن يطهره الحاكم من هذه الجريمة بإقامة الحد عليه فلا يخلو إما أن يكون حقاً لآدمي أو هو من حقوق الله تعالى: فإن كان حقاً لآدمي كالقتل وجب الإقرار به، وإن كان حقاً لله تعالى كالزنا، فقد اختلف الفقهاء هل الأفضل في حقه أن يعترف به عند الحاكم ليقيم عليه الحد أم يستر على نفسه؟ على قولين:

القول الأول: يستحب أن يستر على نفسه ولا يعترف عند الحاكم بهذا الحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة(٣).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال:"**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(٤).

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣٢٢.

(٢) حكم التشهير بالمسلم، ص ٢٦١، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٣.

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٢٠، ومغني المحتاج، ١٥٠/٤، والحاوي الكبير، ٣٣٤/١٣، والمغني، ٢٦١/٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري- كتاب الحدود- حديث رقم (٨١٥٨) ٤٢٥/٤، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٩).

القول الثاني: يستحب أن يعترف بارتكاب الحد عند الحاكم ليطهره، هو قول في مذهب الشافعية ومذهب الظاهرية(١).

واستدلوا بأدلة منها: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة ماعز: " **فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»**(٢).

والرأي الراجح: هو القول الأول: أن الأفضل أن يستغفر ويتوب، ولا يعترف بذلك عند الحاكم، وذلك لقوة أدلته، مع الندم على ما ارتكبه والعزم بصدق على عدم العودة، والله أعلم.

وأما عن تشهير الإنسان بالآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي: فإن حرمة هذا التشهير تشتد إذا كان الشخص المشهّر به بهذه الوسائل وغيرها بريئاً مما يشاع عنه، فإن ذلك يكون بهتاناً محرماً وفرية آثمة، ويدخل في الوعيد الشديد المذكور في الآيات والأحاديث..وأما إن كان التشهير بذكر أخطاء ومعايب الآخرين التي هم واقعون فيها حقيقة ومتصفون بها، ولكنهم لا يجاهرون بها، ولا يتضرر منها غيرهم، كان ذلك حراماً أيضاً؛ لأنه يدخل في الغيبة التي نهى عنها الشرع، وحرمتها النصوص الصريحة(٣).

هذا ويجوز للإمام أن يعاقب بالتشهير، باعتباره عقوبة تعزيرية(٤) يوكل تقديرها إلى الإمام، فيجوز العقاب به بما يحقق المصلحة ويزجر عن الجرم، ولكن بشروط أربعة(٥):

الشرط الأول: إخلاص النية لله تعالى بهذا الفعل، فلا يكون التشهير في هذه المواطن المستثناة انتقاماً للنفس أو معاداة لشخص ما أو متابعة لهوى.

---

(١) مغني المحتاج، ١٥٠/٤، والحاوي الكبير، ١٣/ ٣٣٤، والمحلى، ١٥١/١١، وحكم التشهير بالمسلم، ص ٢٤٠، والأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٦.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا-حديث رقم (٤٥٢٧) ٧٣٦/٢.

(٣) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٤(بتصرف).

(٤) المبسوط، ١٦/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين، ٦١/٣.

(٥) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١٦، ٣١٧.

الشرط الثاني: أن لا يتجاوز ذلك قدر الحاجة وما تتحقق به المصلحة، فلا يتوسع فيه بما لا تدعو إليه الضرورة، أو بما يوقع في الفتنة بدون مصلحة راجحة، ولا ينشر ما لا مصلحة في نشره، ولا يتجاوز فيه إلى غير موضعه، ولا يبالغ في الألفاظ مما لا حاجة له؛ لأن الأصل بقاء حرمة المسلم، وعدم جواز الاستطالة فيه.

الشرط الثالث: ألا يتجاوز الصدق في ذلك؛ فلا يفتري على الشخص ما ليس فيه، ولا ينسب إليه ما لم يقله أو يفعله، ولا ينشر عنه ما لم تثبت صحته.

الشرط الرابع: ألا يتضمن ذلك أمراً محرماً كنشر الصور أو الأفلام المرئية التي تظهر العورات أو النساء الأجنبيات في مواقع الانترنت ومنتدياته ووسائل الاتصال الحديثة؛ لأن ذلك يدخل في الإعانة على الإثم بالنظر إلى هذه المحرمات(١).

المطلب الرابع
الاعتداء على المعلومات والمستندات والصور في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
الاعتداء على المعلومات والمستندات

يعد الحق في سرية المستندات والتسجيلات الخاصة والمراسلات امتداداً طبيعياً لحق الفرد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ويهدف هذا الحق إلى كفالة ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية بعيداً عن أي تدخل أو اقتحام يكشف الستار عن أسراره وخصوصياته، ويحط من كرامته ويسلبه إنسانيته فيفقد الأمن والطمأنينة(٢).

إلا أننا نجد من يحاول التجسس على خصوصيات الغير، وتسجيل ما يدور من محادثات ومراسلات خاصة على ما سبق والجدير ذكره في هذه الصورة، أن هناك من لا يكتفي بذلك، بل يحاول إذاعة ونشر ما تم تسجيله، سواء أكان التسجيل بواسطته أم بواسطة غيره.

ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أذاع التسجيل بنفسه أو حرض الغير على ذلك؛ إذ إن الغير حينئذ يكون بمثابة الأداة في يد الجاني(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٢) حرمة الحياة الخاصة، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٧.

(٣) إذا كان وجود الرابطة السببية بين الفعل والقتل، يجعل المسئول عن القتل إنما هو

والمعتبر في كون الفعل جريمة هو حصول الجاني على التسجيلات والمستندات، وإذاعتها وفق إرادته، سواء كان طريق الحصول عليها مشروعاً؛ كما إذا وصل إليه المستند ليقوم عليه بالحفظ مثلاً، أم غير مشروع؛ كأن يحصل عليها بالتجسس أو بالسرقة، ففي كلتا الحالتين تُعد الجريمة تامة، بل ومركبة أيضاً(١).

والتهديد بإفشاء هذه الأسرار يهدد أمن الفرد، ويشكل الذعر والخوف عنده، وفيه انتهاك صريح لحق الفرد في الأمن، وتعطيل لحرية المراسلات السرية الممنوحة له والتي تقتضيها الحرية الشخصية للأفراد(٢).

إن استخدام التسجيلات الخاصة لإعادة إذاعتها، فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بعد أن كانت مستورة لا يعلمها أحد.

كل ذلك يشكل ضرراً ويهدد حياة الآخرين، حتى وإن لم يعلم بذلك سوى فرد واحد، وكذا إذا تعّلق الاعتداء باستعمال مستندات تحمل معلومات تمس الحياة الخاصة وسريتها أخفاها صاحبها عن أعين الغير، فينبغي البعد كل البعد عما يتعّلق بالحياة الخاصة؛ إذ الأصل أنها محاطة بسياج السرية.

هذا وإذا كان مجردُ الاطلاع على أسرار الآخرين محرماً، فكيف إذا تَبِعَ ذلك إفشاءٌ لهذه الأسرار، ليس فقط بين جماعة، وإّنما عبر وسائل إعلام عالمية؟!!.

ولاكتمال الجريمة لا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، فلا بد من توافر النشر وفض السرية، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن إرادة منه(٣).

صاحب ذلك الفعل، فمن باب أولى أن يكون التحريض والإعانة على ما دون القتل مما لا يعفى منه صاحبه، أي المحرض.

(١) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري، نهاد فاروق عباس، بحث منشور بمجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٦، العدد الأول، بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٦م، ص ١٢٣.

(٢) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، منير حميد البياني، ص ١٢١ وما بعدها،ط/ دار البشير، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، د/ سامح صالح الوكيل، ود/ محمد أحمد مفتي، ص ٤٣، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- الطبعة الثانية-١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢/ ٤٦، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ومع ذلك يجوز أحياناً على سبيل الاستثناء المساس بهذا الحق، وذلك في الأحوال التي يقضيها كشف وضبط الجرائم أو حماية الأمن القومي، مع خضوع ذلك الاستثناء للعديد من القيود التي تفرضها التشريعات تحت رقابة القضاء تجنباً لإساءة استغلاله وحماية لحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة(١).

والمعلومات تتعرض لاعتداءات عديدة، ومن أشهر تلك الاعتداءات(٢): الاعتداء عليها بالسرقة، والمراد بسرقة المعلومات: الدخول إلى أحد الأجهزة أو قواعد البيانات أو مواقع التواصل الاجتماعي، وأخذ بعض المعلومات من غير إذن أصحابها.

ولا شك في حرمة سرقة المعلومات من معصوم المال والدم؛ لأنها لا تخلو من حالين:

١- أن تكون مالاً، وذلك بأن يكون منفعة مباحة تعارف الناس على المعاوضة عنها-، فإذا كانت مالاً فإنه لا يجوز التعرض لأموال معصوم المال والدم.

٢-وإما ألا تكون مالاً، كأن لا يتعارف الناس على كونها مالاً، ففي هذه الحال لا يجوز التعدي عليها؛ لأنها اختصاص اختص به فلا يجوز التعدي عليه، وقد يكون سرقتها من قبيل التجسس؛ لأنها قد تكون معلومات خاصة، فيكون الاطلاع عليها من التجسس المحرم.

وحتى لو كان السبب في كونها ليست مالاً: اشتمالها على منفعة محرمة، فإنه لا يجوز له سرقتها؛ لأن الشيء المحرم لا يجوز اقتناؤه، ولا تجوز سرقته كذلك(٣).

الفرع الثاني
التقاط الصور أو نقلها، وإعادة تركيبها ونشرها

إن لحياة الفرد الخاصة خصوصيات تمنع من الاقتراب منها، دون إذن صاحب الشأن، فإذا أقدم البعض على التقاط صورة للآخرين على أي جهة كانت أو أخذ صورته الموجودة في ملّفاته الخاصة حسية كانت أم إلكترونية ليستعملها على النحو الذي يريد، بحيث يمس الحياة الخاصة للفرد، خاصة إذا

(١) حرمة الحياة الخاصة، د/ مجدي عز الدين يوسف، ص٤٧.
(٢) الاعتداء الالكتروني، ص ١٨٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

أخذت الصورة على نحو لا يحب صاحبها اطلاع غيره عليها، يكون قد اعتدى اعتداء صريحاً على خصوصيات الغير.

فإذا أذن صاحب الشأن لغيره أن يلتقط له صورة في وضع معين، لم يجز لذلك الغير إعادة استعمال تلك الصورة في وضع آخر؛ لينال من شرف صاحبها وسمعته، فإن هذا –أيضاً– اعتداءٌ على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لها.

هذا ولا يختلف الأمرُ إذا كانت الصورة الملتقطة لإحدى الشخصيات الشهيرة؛ كرؤساء الدول ووزرائها، ذلك أنَّ حرمةَ الحياة الخاصة واحدة لها خصوصيتها بغض النظر عن صاحبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك الشخصيات الشهيرة إنّما تكون كذلك في أوضاع ومشاهد معينة، وليس في كل الأوضاع وعلى أي صورة كانت، فتبقى الخصوصية قائمة ومتحّققة(١). إذا علم أن للحياة الخاصة حرمتها، وأّنه لا يجوز الاطلاع عليها، أو كشفها للغير، فإن هذا منطبق على الجنسين معاً الرجال والنساء.

فإذا قام شخص بالتقاط بعض الصور لشخص وأعاد تركيبها في حالة الزنا فلا شك في تحريمه، وذلك لأن هذا الفعل من الكذب، والكذب لا شك في تحريمه في الشريعة الإسلامية، كما أن فيها إطلاق النظر في الصور المحرمة، وقد أمر الله المؤمنين بعض أبصارهم، فقال تعالى:﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(٢)، كما أن في تركيب الصور مدعاة لنشرها ليظهرَ للناس قدرته على التركيب، أو ليستظرف الناس ما قام بعمله، ونشر الصور المركبة قد يَدْخُلُ في القذف المحرم، ولا شك في حرمة قذف المحصنات، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه متعين(٣).

(١) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة، نهاد فاروق، ص ١١٩.
(٢) سورة النور: الآيتان: ٣٠، ٣١.
(٣) الاعتداء الالكتروني، ص ٣٨٧.

المطلب الخامس
السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
السب في مواقع التواصل الاجتماعي

أ-تعريف السب في اللغة: مصدر سبَّ، بمعنى طعن، ويُقال سبَّه يسبه سباً، أي طعنه، والسبّ هو الشتم، ومنه قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(١)، والسبُّ أيضاً: القطع(٢).

جاء في مختار الصحاح: "السَّبُّ: الشتم والقطع والطعن وبابه ردَّ والتَّساب التشاتم والتقاطع. وهذا سُبة عليه بالضم أي عار يُسَبُ به ورجل سُبة يسبه الناس، وسُببة كهمزة يسب الناس"(٣).

وخلاصة الأمر أن السب: هو مشافهة الغير بما يكره وبالكلام القبيح، ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.

ب-تعريف السبّ في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج السبُّ في الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوي، فقد جاء في البحر الرائق: السَّبُّ الشَّتْمُ يُقَالُ سَبَّهُ سَبًّا وَسِبَابًا"(٤)، وقال ابن تيمية:السبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه"(٥)، ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -أيضاً- أن حد السبّ وضابطه هو العرف: "والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والشتم إلى

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

(٢) لسان العرب، مادة (سبب) ٤٥٥/١، ومعجم مقاييس اللغة، ٣/ ٦٣، والمعجم الوسيط، ٤١١/١.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ، ص ١١٩، ط/ مكتبة لبنان- ناشرون،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(٤) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ٧/ ٩٠، ط/ دار المعرفة، بيروت.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٥٦٣/١، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري.

العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً، ونحو ذلك فهو من السب"(١).

ج-تعريف السب في الاصطلاح الإعلامي: يعرف علماء الإعلام السب بأنه: "إسناد وقائع غير معينة إلى الغير تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار"(٢).

من ذلك يتبين أن السبّ يختلفُ عن القذف في أنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة كأن يقول شخص لآخر يا لص، أو كذاب، وغير ذلك مما يخدش اعتباره، أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين(٣).

والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكية، طالما أنها تجعل في الذهن ظناً بصحة الأمور المسندة، ويقع أيضاً بالكتابة أو بالفعل، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام واطمئنانه(٤).

د-حكم السب في مواقع التواصل الاجتماعي

حرص التشريعُ الإسلاميُّ على حماية الشرف والاعتبار؛ ذلك أنه حفظ لكرامة الإنسانية بقوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(٥)، ومنع سبّ الآخرين بغير حق، بقوله سبحانه:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾(٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"(٧)، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين.

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٥٤٤.

(٢) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٣،ط/ دار الكتب العلمية-١٩٩٧م، وجرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٢٢، ط/ دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠٠٥م.

(٣) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٣، والوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ص ٢٥٩، ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.

(٤) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٢٢.

(٥) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٦) سورة الأحزاب: الآية: ٥٨.

(٧) صحيح البخاري - كتاب الأدب- باب ما ينهى من السباب واللعن- حديث رقم (٦١١٣) ٣/١٢٣٥، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"- حديث رقم (٢٣٠) ١/٤٧.

وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال:"**إن من أرْبى الرِّبا: الاستطالةُ في عِرْضِ المسلم بغير حق**"(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه تغليظ لحرمة عرض المسلم، ووعيد شديد في شتمه، والاستطالة في عرضه، ومعنى الاستطالة في عرضه، أي: احتقاره والترفّع عليه، والوقيعة فيه، وذكره بما يؤذيه أو يكرهه(٢).

وكما أن الاعتداء باليد يُعدُّ من المحرمات في الشريعة، والظلم المنهي عنه، فكذلك الاعتداء باللسان، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام، **لما سُئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل؟ قال: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ"**(٣).

وعليه فإنه يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حق أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية(٤)، مثلما يحرم سب المسلم وشتمه باللسان الذي هو محرم بإجماع الأمة(٥)، فإذا كان السب بغير سبب شرعي وتأويل معتبر ففيه التعزير من الوقوع فيه، وقد يكون التعزير بالحبس أو التوبيخ أو الجلد أو التشهير بحسب اجتهاد القاضي.

الفرع الثاني
القذف في مواقع التواصل الاجتماعي

أ-تعريف القذف في اللغة: مصدر الفعل "قذف"، يقال: قذف الشيء، يقذفه قذفاً رمي به ومنه قوله تعالى: " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ"(٦)، وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والتقاذف: الترامي، والقذف: الرمي والطرح(٧)، فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان مادياً أم معنوياً، والمراد هنا الرمي المعنوي.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في الغيبة- حديث رقم (٤٨٧٨) ٨١٨/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٨٧٦).
(٢) فيض القدير، للمناوي، ٦/ ٣٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه- ١٩٩٤م.
(٣) صحيح البخاري-كتاب الإيمان-باب أي الإسلام أفضل-حديث رقم (١١) ٨/١، صحيح مسلم-كتاب الإيمان-باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل-حديث رقم (١٧٢) ٣٩/١.
(٤) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣١١.
(٥) شرح النووي على مسلم، ٥٤/٢.
(٦) سورة الأنبياء: الآية: ١٨.
(٧) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٦٨، ولسان العرب، ٩/ ٢٧٦، والمعجم الوسيط، ٢/ ٧٢١.

ب-تعريف القذف في الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، حيث عرفه الحنفية بأنه:"القذف في الشرع رمي بالزنا"[١]، وعرفه المالكية بأنه: "نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء أو قطع نسب مسلم"[٢]، وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة"[٣]، وعرفه الحنابلة بأنه: "هو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة"[٤].

ج-تعريف القذف في الاصطلاح الإعلامي: يُعْرَّفُ القذف في اصطلاح الإعلاميين بأنه:"إسناد وقائع أو أمور محددة، لو صحت لوجب احتقار من استندت إليه، ومعاقبته قانونياً[٥].

وتعدُّ جريمة القذف من جرائم الكلمة التي تمس الاعتبار والشرف، ولا بد في هذه الجريمة من نسبة أمر محدد ومعين إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره والمعاقبة عليه، فيما لو كان الفعل صحيحاً[٦].

د-حكم القذف في مواقع التواصل الاجتماعي:

إن القذف فيه إشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية[٧]، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٨].

ونظراً لما يؤدي إليه القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل لحوق العار والمعرّة بالمقذوف والمقذوقة، ومن يقربهما وتشعب

---

(١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ٥/ ٨٩، ط/ دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٤ه.

(٢) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ٣٢٤/٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ٢٩٨/٦، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٣) نهاية المحتاج، ٧/ ٤١٥، ومغني المحتاج، ١٥٥/٤.

(٤) كشاف القناع، ١٠٤/٦.

(٥) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦٠، والوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٦) الجريمة الإعلامية، ص ٧٨.

(٧) الجريمة الإعلامية، ص ٧٨-٧٩.

(٨) سورة النور: الآية: ١٩.

ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية، وإذا ثبت هذا القذف بطريقة مؤكدة على كاتبه، أو أقر به ولم ينكره ولم يكن معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حد القذف عليه ثمانين جلدة(١)، وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان.

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٣).

وجه الدلالة: قال ابن المنذر –رحمه الله–:"أجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال"(٤)، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون جلدة كمن قذف حرة مؤمنة(٥).

ومع تجريم رمي الغير بما يقدح في شرفهم، فإن ذلك ليس على إطلاقه؛ فهناك حالات يجوز فيها التعرض للغير وقذفه، ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

١– قذف الشخص العام بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه.

٢– الإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله؛ فالإخبار قد يكون متضمناً للقذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى

---

(١) الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، ص ٣٠٥–٣٠٧.
(٢) سورة النور: الآية: ٤.
(٣) سورة النور: الآية: ٢٣.
(٤) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، ص ١٦٣، ط/ مكتبة الفرقان، عمان، الإمارات، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف.
(٥) الإجماع، لابن المنذر، ص١٦٣، ومراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ص ١٣٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذف إلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة(١).

٣- النقد الذي لا يثير شبهة التشهير: والنقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت، ومعلومة للجمهور، دون المساس بشخص من قام بها، ولا بد أن يكون الناقد حسن النية، موضوعياً في طرحه، وأن يكون نقده مبنياً على العقل والحكمة، لا على العاطفة والهوى.

٤- نشر البيانات الرسمية التي تبين وقائع حدث معين، وكان ذلك البيان مشتملاً على وقائع القذف، فلا جريمة في ذلك، وكذا نشر ما يتعلق بالمحاكمات العلنية(٢).

٥- حق الدفاع، أو حرية الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة ومشفوعة بالأدلة.

٦- الحصانة البرلمانية: وهي إعفاء أعضاء البرلمان من بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي على ما يبديه من بعض الأفكار والآراء(٣).

كما أن هناك العديد من صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي غير الصور التي ذكرتها آنفاً، ومنها(٤):

الصورة الأولى: التلاعب في البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أو محوها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك، ويقترن هذا التلاعب أو المحو – عادة – بتحقيق مصالح مالية للجناة، إلى جانب انتهاكه للسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الصورة الثانية: جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك قانوناً، حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المصرح لهم بذلك من قبل القانون على بيانات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة.

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٠٤-٢٠٥.
(٢) حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ص ٢٦١.
(٣) جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ص ٢٠٩-٢١١.
(٤) المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية، أيمن العباد، ص ٨٤-٨٦.

الصورة الثالثة: جمع أو تخزين البيانات والمعلومات بطرق وأساليب غير مشروعة.

الصورة الرابعة: نشر ما تم التقاطه عن حياة أحد المستخدمين الخاصة من دون رضاه وإذنه عبر جهاز النقل المزود بكاميرا، أو ما في حُكمه.

الصورة الخامسة: تسجيل المحادثات الشخصية من قبل أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي من دون رضا وعلم الطرف الآخر، وبالأخص حينما يقومون بالمحادثة عن طريق الفيديو (وجهاً لوجه)، وهي الطريقة الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر، ويتجلى الاستخدام السيء حينما يقوم أحد المستخدمين إما بحفظ هذه المحادثة دون رضا المستخدم الآخر، أو قيامه باطلاع شخص آخر على هذه المحادثة دون علم المستخدم الآخر ورضاه، وغيرها من الانتهاكات، التي تزداد جرماً حينما يكون الهدف منها الابتزاز أو التشهير وخلافه.

المبحث الثالث

عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد: في التعريف بالعقوبة في الفقه والقانون

أولاً: العقوبة في اللغة: ترجع العقوبة في اللغة إلى معنى التعاقب يقال عقب فلان زيداً في أهله يعقبه عقباً خلفه فيهم، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن نجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل أخذته بذنب كان منه(١).

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح

أ: العقوبة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء العقوبة بتعريفات كثيرة منها ما يأتي:

عرف فقهاء الحنفية العقوبة بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً عن جناية"(٢). والمقصود هنا بالجناية الجريمة.

---

(١) لسان العرب، مادة (عقب) ٦١١/١، ومعجم مقاييس اللغة، ٧٧/٤، والمعجم الوسيط، ٦١٣/٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٨٨، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: "تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر"(١)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد ماهية العقوبة وإنما بيّن أقسامها إلى ما هو مقدر كعقوبات الحدود والقصاص، وما هو غير مقدر ويراد بها العقوبة التعزيرية(٢).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"(٣).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:"الجزاء إما عن ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل"(٤).

وعلى ذلك يمكن القول بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر وشرعها بعباده لحفظ مصالحهم وإقامة العدل بينهم وإرشادهم إلى الطاعة ومنعهم عن المعاصي(٥).

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان في الدنيا يقال له العقوبة أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب(٦).

ب: العقوبة في القانون الوضعي: لتعريف العقوبة في القانون اتجاهان، الأول شكلي والثاني موضوعي.

فالاتجاه الشكلي يهدف إلى استظهار قانونية العقوبة فيعرفها من هذه الناحية بأنها الأثر الذي يرتبه القانون على من يخالف أحكامه وتطبق من

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ،٣/ ٣٤٣، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.

(٢) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ص ٣١٩، ط/ دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.

(٤) السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ص ٩٤، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤.

(٦) حاشية الطحاوي على الدر المختار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٣٨٨/٢، ط/ مكتبة الهداية، الطبعة الثالثة.

خلال اتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[١].

وبالنسبة للاتجاه الموضوعي يركز أنصاره على جوهر العقوبة أي استظهار حقيقتها الواقعية من حيث كونها إيذاءً مقصوداً يوجه إلى الجاني جزاء ما اقترفه من إثم. لذلك قيل بأنها جزاء ينطوي على إيلام مقصود يحدده القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على كل من تثبت مسئوليته عن الجريمة[٢]. بينما يركز البعض الآخر على بيان وظيفة العقوبة في مكافحة الإجرام، لذلك قيل في تعريفها:"الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به"[٣].

ويتجه جانب من الفقه إلى الجمع بين التعريف الشكلي والموضوعي للعقوبة، فيعرفها بأنها:"انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٤].

ويلاحظ أن تعريفات القانونيين لا تختلف كثيراً عن تعريفات الفقهاء للعقوبة سوى أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدور ومحدد من قبل الله تعالى، فإذا ثبتت جريمته فعلى القاضي أن يحكم بما حدد الشرع دون زيادة أو نقصان. ومنها ما هو متروك لولي الأمر يحدده بقدر الجريمة، مع اعتبار الظروف التي أحاطت بها متوخياً تحقيق العدالة[٥] أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة ومن لدن ولي الأمر، غير أن لكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى،

---

(١) شرح قانون العقوبات، د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، بند ٧٤٠، ص ٦٦٧، وشرح قانون العقوبات، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، الكتاب الثاني، المسئولية والجزاء، ص ٢٠٥، ط/ دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٨.

(٢) شرح قانون العقوبات، د/ عمر السعيد رمضان، بند ٣٨٢، ص ٥٤٧، ط/ دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

(٣) مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام-، د/ أحمد عوض بلال، ص ٧١٣، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، والصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٩.

(٤) قانون العقوبات- القسم العام- د/ مأمون سلامة، ص ٦٣٠، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٦٦، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة.

وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ما بين ما قدره القانون للواقعة وفقاً لظروف كل قضية ومُلابساتها[١].

والعقوبة في الفقه الإسلامي على ثلاث مستويات:

المستوى الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص[٢].

المستوى الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

المستوى الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة[٣]، وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها بل فوض تحديدها بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور. قال ابن فرحون–رحمه الله–:"والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[٤].

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية، وأنها تتوخي تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات، إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–:" والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٥].

وفي المطالب الآتية أبين عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي بانتحال الشخصية، والتجسس أو التنصت، والسب

---

(١) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد شلال العاني، د/ عيسى العمري، ص ٤٦، ط/ دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ١/ ٦١٢.
(٣) تبصرة الحكام، ٣٤٢/٣.
(٤) المرجع السابق، ٣٤٦/٣.
(٥) الأحكام السلطانية، ص ٣٣٩.

والقذف والتشهير والتجسس، وغيرها من الصور، في الفقه الإسلامي ثم موقف القانون الوضعي من هذه الاعتداءات والجرائم الواردة على الحياة الخاصة وذلك كما يلي:

المطلب الأول
عقوبة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

سبق القول في صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي أن منها انتحال الشخصية، والانتحال قد يكون بما يضر الشخصية ضرراً أدبياً، وقد يكون بما لا يضر بالشخصية ضرراً أدبياً، وعليه فإن عقوبة الانتحال هي:

١-**التعزير: التعزير في اللغة:** مشتق من عزر، والعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب[١]، والعزر: اللوم. وعزره يعزره عزراً، وعزره: رده، وأدبه، ونصره، فهو من أسماء الأضداد. **وأما التعزيز في الفقه الإسلامي:** فقد عرفه الشافعية بأنه:"كل معصية ليس فيها حد فيها ولا كفارة"[٢]، وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٣]، وعرفه ابن القيم بأنه: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٤].

وعرفه الدكتور/ وهبة الزحيلي بقوله:" هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية، لا حد فيها وكفارة، سواء أكانت الجناية على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه"[٥].

والتعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف أو بنظر القاضي إليه بوجه عبوس أو بالنفي "الإبعاد"، ومنه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن، ومنه ما يكون بالتشهير أو بتسويد الوجه كما

---

(١) مقاييس اللغة، ٣٨/٤.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٧٤/١٠، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد١٠/ ٣٢٤، ط/ دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ١١٨/٢، ط/ دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(٥) الفقه الإسلامي و أدلته، د. وهبة الزحيلي، ٦/ ١٩٧، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

يفعل بشاهد الزور، أو باركابه دابة مقلوباً في شهادة الزور؛ لأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه(١).

مما سبق يتبين لنا أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فيعزر القاضي منتحل الشخصية بما يراه رادعاً له، مانعاً لغيره.

٢-التعويض عن الضرر:

فقد يؤدي انتحال الشخصية بأضرار مادية وأدبية بالشخصية، وعند ذلك يُشرع تعويض صاحب الشخصية عن الضرر الذي لحق به(٢).

والضرر على قسمين: ضرر مادي، وضرر معنوي. فالضرر المادي هو: الضرر الواقع على جسم الإنسان، أو ماله، أي أنّه يقع على شيء محسوس(٣)، والضرر المعنوي هو: الضرر الواقع على شعور الإنسان، أو كرامته، أو شرفه، أي أنّه يقع على شيء غير محسوس(٤).

فالضرر المادي يمكن ضبطه وتقديره؛ والتعويض عنه دون صعوبة، حيث يتم تحديد مقدار التعويض تبعا لمقدار الضرر الحاصل، بخلاف الضرر المعنوي الذي يصعب ضبطه، وتقويمه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر المعنوي هو: "التزام بدفع عوض للغير عما لحقه من ضرر أصاب اعتباره"(٥)، وإذا علم أنه لا بد من التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن اعتداء البعض على خصوصيات غيره، فإن ذلك مقيد وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي:

١- التيّقن من وقوع الضرر المعنوي، فإذا كان الضرر محتملَ الوقوع فلا تعويض(٦).

٢- أنْ يقعَ الضررُ حقيقة على مَنْ طلب التعويض، وعليه فليس للفضولي طلب تعويض عن ضرر وقع على غيره، دون أن يفوضه(٧).

---

(١) التعزير في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ٣٥ وما بعدها، ط/ مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) الاعتداء الالكتروني، ص ٤١١.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري ١/٨٥٥، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٩٦٤م.

(٤) المرجع السابق، ١/٨٥٥.

(٥) التعويض عن الأضرار المعنوية، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص ٤٠٠.

(٦) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م، ص ٧٣.

(٧) التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد

٣- أن يمس الضرر حقاً معتبراً للمجني عليه أو يفوت مصلحة مشروعة، بمعنى أن يكون سبب الضرر غير مشروع؛ إذ لو كان مشروعا لما اعتبر ضرراً[١].

٤- أن يتساوى مدى التعويض مع مدى الضرر الواقع فعلاً[٢].

هذا وحيث إن الضرر المعنوي غير محسوس، لا يمكن ضبطه وتقويمه؛ نظراً لاختلاف مشاعر الناس وتباينها، كان من الصعوبة الوصول إلى تعويض عادل، مما يؤدي إلى حدوث الظلم والجور، وإضاعة الحقوق؛ لذا لا بد من تقدير تعويض عادل يلائم كل حالة[٣]، ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: الاتفاق بين محدث الضرر، والمتضرر على تعويض يرضي الطرفين، ويحّقق المقصود من جبر الضرر، دون أن يرفع ذلك للقضاء.

ثانياً: رفع دعوى الضرر إلى القضاء، ليشكل لجنة من الخبراء تنظر في القضية، ثم يقرر القاضي تعويضاً عن الضرر، مراعيًا في ذلك العدل والإنصاف[٤].

المطلب الثاني
عقوبة الاعتداء بالتجسس في مواقع التواصل الاجتماعي

المعتبر في كون الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة يؤخذ بها صاحبها، إّنما يكون في حالة علم الجاني بخصوصية ما استرقه سمعه، أو التقطته أجهزته وقام بإذاعته وإفشائه للغير، وأن يصل إلى نتيجة فعله في نقل الحديث والصور إلى مسمع الغير ومرآه.

فإذا تحّقق ذلك وجب على الجاني عقوبة، وتكون العقوبة على نحو يحفظ حق الجماعة، وحق المتضرر الحق الخاص فمصلحة الجماعة تقتضي أن يعاقب الجاني؛ ليزدجر غيره عن الإقدام على مثل فعله، فيصبح الجميع يتمّتع بحقه في الأمن؛ إذ الأصل أن كل فرد حر في حياته، وأّنها مستورة عن

محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤، ص٤٠٦.

(١) التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبدالله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م، ص ٣٩٥-٣٩٧. والتعويض عن الأضرار المعنوية، الصلاحين، ص٤٠٦.

(٢) التعويض العقابي -دراسة مقارنة-، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(٣) الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، هاني الطعيمات، ص ٥٣، ٦٠.

(٤) التعويض عن الأضرار المعنوية، الصلاحين، ص٤٠٧.

الآخرين، فلو أن الإنسان فعل معصية داخل منزله وستر نفسه عن الغير، فلا يجوز للغير تتبع خبر ذلك، إلا إذا تيّقن أنّه يستطيع تدارك الجريمة قبل وقوعها فيمنعها؛ كجريمتي الزنا والقتل، بما لا يتجاوز حدود الشرع(١).

أما ما ليس فيه استدراك فيجب الستر على صاحبها، وعدم إفشاء ذلك وإذاعته، وذلك لنهي النبيﷺ عن المجاهرة بالمعاصي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"(٢).

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن من واجب من يفعل معصية ستر نفسه وعدم كشف سره، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، وهذا يستلزم مدح من يستتر، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه، ومن ستر نفسه سلم من الاستخفاف بحق الله عز وجل وبحق الجماعة، ومن إقامة الحد أو التعزير(٣)، وهذا فيمن يكشف ستر نفسه، فكيف بمن يكشف ستر غيره، ويفشيه.

إذا علم ذلك فإن العقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به، وله أيضاً المعاقبة بالغرامة المالية(٤).

وعلى هذا فإن العقوبة تختلف تبعاً لاختلاف الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحقق الزجر تبعاً لدرجة جسامة كل صورة، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١. إذا كانت الجريمة مجرد تنصت وتجسس، فإنه يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، يقدرها الإمام تبعا للمصلحة، مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة

---

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٢١١.
(٢) سبق تخريجه، ص ١٧.
(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٤٨٨.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٣٩، وعلم دروس القانون الجنائي، راشد، ص ٥٣٧ وما بعدها، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، ٤/ ١٥٢ وما بعدها، ط/ دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، والإجرام والعقاب، محمد شلال العاني وغيره، ص ٢٦٢ وما بعدها، ط/ دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

في هذه الجريمة، وسحب كافة التسجيلات ومسحها[١]، وقد نصت القوانين الوضعية على أن عقوبة من يتجسس ويتنصت، أو يلتقط صوراً خاصة، تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية، وإذا تجاوزت الجريمة مجرد التنصت، بأن قام الجاني بإذاعة وإفشاء ما تم استراقه مما كان مستوراً عن الغير، عبر وسائل إعلامية مختلفة، فإن الجريمة تعظم مما يستدعي أن تكون العقوبة أكثر غلظة من سابقتها، وقد نُص على أن تكون مدة الحبس لا تزيد عن خمس سنوات، كيف لا وهي جريمة مركبة؟ فقد أضاف الجاني إلى جريمة التنصت جريمة أخرى وهي الإذاعة والإفشاء؛ لذا لزم أن تشدد العقوبة بما يحقّق الزجر للجاني، ويدفع الضرر الواقع على المجني عليه؛ ذلك أنه ربما كان للمجني عليه مصلحة في الاحتفاظ بأموره الخاصة والتي تم كشفها فأفسد عليه الجاني تحقيقها.

٢. وإذا تعقلت الجريمة بسرقة شيء مادي متقوم ليس مقصوداً لذاته؛ بل لما يشتمل عليه من تسجيلات ومعلومات خاصة؛ كسرقة ما يسمى ب: الفلاش، والجولات، وكاميرات الفيديو أو الديجيتال، وغير ذلك مما يمكن أن يحتوي على معلومات ومستندات إلكترونية، وصور خاصة،

فإن مثل هذه الجريمة لا تخرج عن كونها سرقة، وإن لم يقصد الجاني ذلك، فيطبق عليه حد السرقة طالما أنه سرق مالاً متقوماً مملوكاً للغير من حرزه[٢].

ولا يخلو أي قانونٍ من الدول من تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سواء أكان مضمناً في قانون من القوانين، أم مفرداً بقانون مستقل عن الخصوصية والحريات. فتنص المادة (٣٠٩) مكرر[٣] من قانون العقوبات المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضى المجني عليه:

---

(١) الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة، نهاد فاروق ، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) حتى يقام حد السرقة على السارق، لا بد من توفر الأركان، وهي: أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً مملوكاً للغير محرزاً، وأن يكون الأخذ خفية، وأن يتوفر القصد الجنائي. ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ٢/ ٤٦٢.

(٣) مضافة بالقانون ٣٧/ ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢م، ثم عدلت بالقانون ٩٣/ ١٩٩٥م الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨م، ثم بالقانون ١٩٩٦/٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠/ ١٩٩٦/٦م.

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

ب-التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

وقد أضاف واضعوا قانون العقوبات في مصر جريمة جريدة في المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم سلطة الصحافة، حيث نصت المادة ٢١ على أنه: "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين"، وتفرض المادة ٢٢ على من يخالف هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"(١).

المطلب الثالث

عقوبة الاعتداء بالتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

إذا ثبتت جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم قد تكون حدية، وقد تكون تعزيرية، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: إذا تضمن التشهير بالغير قذفاً بالمعنى الأخص، وهو الرمي بالزنا، فيجب في حق المشهر عقوبة حدّية، هي عقوبة القذف المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٢).

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على أن عقوبة من يقذف غيره، ويرميه بالزنا ولم يأت ببينة على صحة ادعائه هي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته والحكم بفسقه(٣).

ثانياً: إذا لم يتضمن القذف الرمي بالزنا، ويدخل فيه القذف بالمعنى الأعم، والسب والإهانة، فهذه الجرائم وإن كانت متفاوتة، إلا أنها لا توجب سوى عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة، فله المعاقبة بالحبس، وله المعاقبة بالغرامة المالية، وغير ذلك من

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت -دراسة مقارنة- ، د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ص ٢١، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) سورة النور: الآية: ٤.

(٣) فتح القدير، ١٢/٤، ١٣، والجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١١٥.

العقوبات التعزيرية التي نص عليه الفقهاء، ويصل إليها الإمام باجتهاده[١]، وحيث إن التشهير يلحق ضرراً كبيراً بالمجني عليه، يفوت عليه مصالح شخصية؛ فإنه يوجب تعويضاً يتناسب وحجم الضرر الواقع[٢].

يفهم من تقرير عقوبة جريمة التشهير أن الحد الأقصى لها إنما هو الجلد ثمانين جلدة، حال كونها جريمة قذف وفق الوصف الشرعي، وما عداها من جرائم التشهير يكون دونها في العقوبة؛ بناءً على أن الأصل في العقوبات التعزيرية ألا تزيد عن الحد المقرر على جنس العقوبة، ولكن ذلك غير مقصود هنا؛ ذلك أن جريمة التشهير عبر وسائل الإعلام العالمية، يجعل الجريمة تأخذ طابعاً آخر نتيجة لحجم الضرر الذي تحدثه، وعِظَم المفاسد التي تلحق بالمجتمع ككل؛ الأمر الذي يستدعي أن تكون العقوبة ذات بُعد آخر، بحيث تكون منسجمة وحجم الجريمة المرتكبة، وليس في ذلك مخالفة للتشريع الإسلامي، بل إن ذلك يتفق وفلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبات[٣].

المطلب الرابع: عقوبة نشر والتقاط الصور وإذاعتها، والاعتداء على المستندات والتسجيلات الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.

من اعتدى على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي بنشر الصور والتقاطها وإعادة تركيبها وإذاعتها ونشرها، أو اعتدى على المعلومات والمستندات الخاصة فإن العقوبة المقررة هنا هي التعزير، وهي عقوبة غير مقدرة، يقررها القاضي بما يراه رادعاً عن ارتكاب عن هذه الجرائم والاعتداءات التي يقوم بها بعض الأشخاص على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي. والله أعلم.

المطلب الخامس
عقوبة الاعتداء بالسب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
عقوبة الاعتداء بالسب في مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال تتبع كتب الفقهاء نجدهم قد تحدثوا عن عقوبة السب في أماكنِ متفرقةٍ من كتبهم، وفي باب التعزير خاصة، وتعزير السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة حد القذف.

---

(١) الجريمة الإعلامية، ص ٦٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.
(٣) الجريمة الإعلامية، ص ٨٤.

قال الكاساني–رحمه الله– في معرض حديثه عن عقوبة السب والشتم:"إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك–فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام، وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر–رضي الله عنه– لعبادة بن الصامت يا أحمق أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم"(١).

وجاء في حاشية قليوبي:"فصل في التعزير"يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة...والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام"(٢).

وقال ابن قدامة متحدثاً عن عقوبة التعزير:"التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف"(٣).

الفرع الثاني
عقوبة الاعتداء بالقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

ذكر الله تعالى عقوبة حد القذف بقوله:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(٤)، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

ولقد جعل الله تعالى للقذف ثلاث عقوبات:

الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدة، **والثانية:** أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه.

---

(١) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧، ٧/ ٦٤، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، ٢٠٦/٤، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بالدار، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) المغني، ٣٢٤/١٠.

(٤) سورة النور: الآية: ٤.

وأما عن عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير في القانون المصري: فقد تناول المشرع المصري جرائم القذف والسب والتشهير في المادتين (٣٠٢/٣٠٦) عقوبات، إذ تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م يُعدّ قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة؛ لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

وتنص المادة (٣٠٣) من ذات القانون:"يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن اثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه".

وتنص المادة (٣٠٦) من ذات القانون:"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه".

وتنص المادة (٣٠٨) من ذات القانون:"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

وتنص المادة (١٧١) من ذات القانون:"كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو برسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها، ويعاقب العقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القانون الأحكام القانونية في العقاب على الشروع"[1].

(١) ينظر: المواد (٣٠٢)، (٣٠٣)، (٣٠٦)، (٣٠٨)، (١٨١)، (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسةِ عن الاعتداءِ على الحياةِ الخاصةِ في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي توصلتُ إلى العديد من النتائجِ والتوصياتِ، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- صيانةُ الشريعةِ الإسلاميةِ للحياةِ الخاصة، وحرمةُ التَّعرضِ لها، وحمايَتُها من الانتهاكاتِ والاعتداءات التي تقعُ عليها.

٢- للإنسان حرمةٌ خاصةٌ؛ فلا يجوزُ المَسَاسُ به، أو التعرضُ لحياتِهِ الخاصة، أو النيلُ من سمعتِهِ، أو خَدْشُ كرامته.

٣- لا فرقَ في حرمةِ الحياةِ الخاصة بينَ المكانِ الخاصِ والمكانِ العام، فكما أنَّ الفردَ محوطٌ بحماية الشريعة الإسلامية بكل خصوصياته في مكانه الخاص، فهو محميٌّ أيضاً في مكانه العام.

٤- لم تكتفي الشريعةُ الإسلاميةُ بصيانةِ الحياةِ الخاصة وتحريمِ الاعتداءِ عليها، بل أحاطتْ ذلك بالتدابير الكاملة التي تحميه من قبل الاعتداءِ عليه وبعد ذلك.

٥- أنَّ وسائلَ الإعلامِ الحديثةِ والتي منها الكتابةُ والنشرُ في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي، تُعتَبرُ في الشريعة الإسلاميةِ حُجَّةٌ على الإنسانِ يُؤاخذُ عليها، ويُساءلُ عنها ديانة وقضاءً إذا ثبتت وتأكدت نسبتها إليه.

٦- يحرم شرعاً التجسس أو التنصت عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، وإذا ثبت هذا التجسس بطريقة مؤكدة على كاتبه، أو أقر به ولم ينكره، وجبت عليه العقوبة المقررة شرعاً وقانوناً.

٧- يحرمُ الاعتداءُ على الحياةِ الخاصةِ في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي بالسب والقذف والتشهير، وأنَّ مَنْ ارتكبَ شيئاً مِن هذه الجرائمِ فقد وضعتْ الشريعةُ الإسلاميةُ العقوبةَ المناسبةَ له، وكذلك القانون.

ثانياً: التوصيات:

١-ترسيخُ القيمِ الإسلاميةِ في المجتمعِ، والتي منها حرمةُ الحياةِ الخاصةِ، والتحذيرُ من الاعتداءِ في مواقع التواصلِ الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام الجديد.

٢-إقامةُ الدوراتِ والندواتِ والمحاضراتِ للتوعية بمكانة الحياةِ الخاصةِ وحمايَتِهَا من الاعتداءات عليها لكل فئات المجتمع وتوضيحِ أبعادِهَا ومخاطِرِها.

٣-وضعُ استراتيجيةٍ إعلاميةٍ وقائيةٍ تَستخدمُ كافةَ وسائل الإعلام من أجل التوعية بمفهوم الحياة الخاصة وصور الاعتداء عليها وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٤-إنشاءُ مراكزَ إلكترونيةٍ متخصصةٍ، وظيفتُها حمايةُ الحمايةِ الخاصةِ، ورصدُ الاعتداءاتِ عليها، وبيانُ طرق وسبل مكافحتها.

٥-الدعوةُ إلى عقد المؤتمرات العلمية للمتخصصين في الفقه والقانون والإعلام، لمناقشةِ حالِ هذه الوسائلِ المعاصرة ومستقبلها، والتي منها الإعلامُ الجديد بوسائله المختلفة، لنشر ثقافة ترشيد استخدام وسائل الحوار الالكتروني والتواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، ط/ مكتبة الفرقان، عمان، الإمارات، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ط/ دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني، د/ ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢، السنة ٤٦، لعام ١٤٣٤هـ.
- الاعتداء الالكتروني، د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.
- التجسس وأحكامه، محمد راكان الدغمي، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- التعزير في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- التعويض العقابي -دراسة مقارنة-، عدنان السرحان، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٣، ١٩٩٧م.
- التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة دراسات، الأردن، المجلد ٣١، ٢٠٠٤م.
- التعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبدالله الشعيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٤، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته) دراسة قرآنية موضوعية، ماجد رجب العبد سكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبد اللطيف هميم محمد، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، فيصل عيال العنزي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٠م.
- جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره، ط/ دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠٠٥م.
- الجريمة الإعلامية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، إيمان محمد سلامة بركة.

- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بالدار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، د/ مجدي عز الدين يوسف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد١٩، محرم ١٤١٦هـ- يونيو ١٩٩٥م.
- حرية الصحافة، محمد سعد إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية-١٩٩٧م.
- حق الأفراد في حياتهم الخاصة، د/ نعيم عطية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢١، عدد أكتوبر ١٩٧٧م.
- الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د/ عماد حمدي حجازي، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- الحق في الخصوصية، د/ حبيبة الشامسي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٢٩، المجلد الأول لسنة ٢٠١٤م.
- حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ٢٠١٠م
- الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات، د/ أسامة عبد الله قايد، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.
- الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة من جرائم الانترنت في التشريع المصري، نهاد فاروق عباس، بحث منشور بمجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٦، العدد الأول، بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٦م.
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة- د/ ممدوح خليل العاني، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٨٣م.
- روح المعاني، محمود الألوسي أبو الفضل، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، ط/ دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح قانون العقوبات، د/ عمر السعيد رمضان، ط/ دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- شرح قانون العقوبات، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، الكتاب الثاني، المسئولية والجزاء، ط/ دار المطبوعات الجامعية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط/ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري.
- الصحافة والحياة الجنائية للحياة الخاصة، د/ أشرف توفيق شمس الدين، ط/ بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني –الإعلام والقانون–كلية الحقوق، جامعة حلوان من الفترة ١٤–١٥مارس ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

- الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض–دراسة فقهية مقارنة–، هاني سليمان الطعيمات، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٣، العدد ٨، ١٩٩٨م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة.
- علم الإجرام والعقاب، محمد شلال العاني وغيره، ط/ دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط/ دار الكلم الطيب، دمشق،ط١، ١٤١٤ه.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد شلال العاني، د/ عيسى العمري، ط/ دار المسيرة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- قانون العقوبات– القسم العام– د/ مأمون سلامة، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١١/ ٧٢٦، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- مبادئ قانون العقوبات المصري، د/ أحمد عوض بلال، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط/دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م
- المجتمع الإسلامي المعاصر، محمد المبارك، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
- المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، ط/ دار الأرقم، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ، ط/ مكتبة لبنان- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، ط/ مكتبة الكناني، إربد، ١٩٩٨م.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسئولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعية دراسة مقارنة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ، أيمن بن ناصر بن حمد العباد.
- مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، د/ بشر أحمد صالح.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعجي، ود/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر- بيروت- ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع والثلاثون، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت –دراسة مقارنة–، د/ عطا عبد العاطي السنباطي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
- النشر الالكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد محمد المالك، منشور على موقع وزارة الشئون الإسلامية بدون بيانات.
- نطاق الحق في الحياة الخاصة، د/ محمود عبد الرحمن محمد، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة.
- النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، منير حميد البياني، ط/ دار البشير، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، د/ سامح صالح الوكيل، ود/ محمد أحمد مفتي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر– الطبعة الثانية–١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
- الوسيط في تشريعات الصحافة، عمار عبد المجيد النجار، ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٩٦٤م.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ط/ دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣م.

جوهر الالتزام بالنشر الصحفي
عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة

دكتور

أحمد محمد عطية

مدرس القانون الخاص

المعهد العالي للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات

أكاديمية الشروق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الآمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن آمن به وسار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد ،،،

١- يقصد بالصحيفة الإلكترونية وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ من قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام المصرى بأنها "كل اصدار ... الكترونى يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد ، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، ويصدر عن شخص طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص " .

٢- وتتميز الصحافة الإلكترونية بأنها صحافة تفاعلية ، حيث يشارك الجمهور فى تحريرها واستقبالها ، كما تتميز بسهولة استرجاع المعلومة أو الخبر أو الرأى المنشور عبر الأرشفة الالكترونية دون جهد ، بالإضافة إلى أن الرقابة دائما ما تكون لاحقة على ما يتم نشره من الخبر أو المقال أو الرأى[١] ويعتبر نشر مقال على الإنترنت أو إخراج مجلة أو مطبوعة في صورة اسطوانة ممغنطة من قبيل النشر الصحفى الإلكترونى[٢]

٣- ويتركز موضوع البحث ، حول جوهر الإلتزام بالنشر الصحفى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى وبالرغم من كل الجهود المبذولة ظل موضوع نشر المعلومة الصحيحة قضية بالغة الأهمية ، خاصة فى مجال شبكة التواصل الإجتماعى ، والتى تحمل فى طياتها فئات متنوعة ، وعلى سبيل المثال "الفيس بوك" الذى يحتوى على " نقاشات فورية ، الإميل ، مناقشات المجموعات أو المنتديات ، المدونات " وجميعها لا ينتمى إلى ذات النظام القانونى ، وجميعها وسائل إتصال لنشر الخبر والمعلومة بالجمهور، وهنا تبدو إشكالية البحث وأهمية هذه الدراسة ، والتي تبحث مسألة جوهر التزام بالنشر الصحفى الإلكترونى، باعتبار أن الناشر الصحفى مهنى

---

[١] أسامة أحمد عبد النعيم : ضبط النشر الإلكترونى بين الواقع والمأمول ، منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

[٢] عبد الله حسين علي محمود : سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة، ٢٠٠١ ، صـــ ١٥٠.

متخصص فى عرض المعلومة أو الخبر عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعى[١] أسباب اختيار موضوع البحث :

٤ – لم يحظ هذا الموضوع بتنظيم تشريعى من جانب المشرع المصرى خاصة أن القواعد العامة فى القانون المدنى لم تعد كافية لتوفير الحماية المدنية لبرامج الإنترنت ، لأننا أمام مهنى متخصص فى عرض المعلومة ، كما سبقت الأشارة من خلال برامج الكمبيوتر وطرحها على الجمهور عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، وهو الناشر الإلكترونى الصحفى ، فى صورة تعليق على رأى أو إبداؤه ، أو نشر خبر عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، كالفيس بوك ، وتويتر واليوتيوب ، وقد يكون ذلك مؤيداً بصور أو بيانات شخصية عن الشخص أو المؤسسة التابع لها والذى قد يتسبب فى إحداث الضرر من جراء نشر الخبر[٢]

٥– ومن الإعتبارات التى دفعتنا الى اختيار موضوع البحث ، أن مستخدم الإنترنت من الإعلاميين يستطيع من خلال البيانات " Data " التعرف على المعلومات الحساسة ، والتى تخص الأفراد وآراءهم السياسية وحياتهم الجنسية والأخلاقية ثم يقوم بنشرها بغير إذن ، مما يعتبر اعتداء على الخصوصية .

وقد صدرت مؤخراً اللائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية GDPR) والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨ ، والتى تطالب الشركات بتسجيل كافة البيانات الخاصة بالمقيمين الأوربيين ، وكذلك المنظمات فى الإتحاد الأوروبى.

وقد ألزمت كافة الشركات التى تتعامل مع شبكة المعلومات بأن يكون استخدامها للمعلومات الشخصية بصفة قانونية وعادلة ، وذلك بأن تكون فى حدود الغرض الذى من أجله تم استخدامها لاتتعداه ، هذا من جهة ، كما لا

---

[1]DERIEUX (E.), « La notion de publication », mélanges en l'honneur de Jacques Béguin ، مشار إليه M. Philippe Mourron Table ronde de l'IREDIC 2014« Quels droits pour les réseaux sociaux ? »« Propriété intellectuelle et réseaux sociaux »(Aix- Marseille Université Faculté de droit et de science politique d'Aix- Marseille Institut de Recherche et d'Etude en Droit de l'Information et de la Communication p . 7 .

[٢] أسامة احمد عبد النعيم :المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ، أشرف جابر سيد ، النشر الصحفى الإلكترونى ، نظرة فى حقوق الصحفي إزاء إعادة نشر مصنفاته عبر الإنترنت ، المؤتمر العلمى السنوى الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانونى واقتصادى وعلمى ، ٥–٦ مارس ٢٠٠٦ ، هامش ص ٤.

يجوز الإحتفاظ بتلك المعلومات مدة تزيد عن الحدود التى استخدمت من أجله من جهة ثانية ، ويلزم وجود وسائل حماية كافية لحفظ تلك المعلومات الشخصية من الإستخدام غير القانونى والذى قد يضر به سواء بتغيرها ، أو تدميرها ، أو لمجرد الكشف عنها ومعرفتها ، من جهة ثالثة[١]

أهـــداف الدراســـة :-

٦- تسعى هذه الدراسة إلى: تحديد ماهية النشر الصحفى الإلكترونى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى ، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام من جهة ، وبيان حدود هذا الالتزام من زاوية نشر المعلومة أو الخبر ، سواء كان ذلك متمثلا فى الإعتداء على الحق فى الصورة أو الخصوصية ، أو الإعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ، مثل الحق في الشرف والإعتبار أو الحق في السمعة ، وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية[٢] أو نشر بيانات غير صحيحة عن الشخص المعتدى عليه من خلال العمل الصحفى من جهة ثانية، مع بيان مدى تأثير شبكـــــة التواصل الإجتماعى على الحقوق الحصرية للصحفى من جهة أخرى.

٧- الوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجي في مجال النشر الصحفى على شبكات التواصل الإجتماعى ، مع الكشف عن القصور التشريعي وإيجاد الوسائل المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للشخص المعتدى عليه.

خطة البحث:

٨- ولمعالجة هذا الموضوع ، عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، الأول، نكرسه لماهية النشر الإلكترونى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى ، ونخصص الثانى : لتحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالنشر

---

[1] GDPR : quelles sont les implications du règlement européen pour les entreprises ? Gaetan R 29 mai 2018, Cloud computing, Industrie Sécurité 1 commentaire
https://www.lebigdata.fr/gdpr-reglement-europeen. P. 1

[٢] محمود عبد الرحمن محمد- نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤ -ص٦٥ . نفس المعنى : حسام الدين الأهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دار النهضة العربية ١٩٧٨ - ص٣٦ ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي - الحياة الخاصة ومسؤلية الصحفي - دراسة مقارنـــة فـــي القانون المصري والفرنسي - دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٠ -٢٠٠١ ، ص٣٩ ، محمود ناجي ياقوت- الحقوق اللصقية بالشخصية- الحق في السمعة- الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالاسكندريه– ١٩٨٥ ص . ١٤٦ .

الصحفى عبر الشبكة، والثالث لحدود الإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى ، أما الرابع فنجعله لمدى تأثير شبكـــــــة التواصل الإحتماعى على الحقوق الحصرية للصحفى ، وأخيراً خاتمة البحث ونبين فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ، على النحو الآتى :

الفصل الأول
ماهية النشر الصحفى الإلكترونى

تمهيد وتقسيم : –

٩– إن الصحافة الإلكترونية هى بث مباشر على الإنترنت، وتعد نشرا افتراضيا يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي ، فهى العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة من الصحف والمجلات المطبوعة بصيغة يتم إستقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، أو الوسائط المتعددة، ولقد اعتبرت المحاكم الفرنسية أن التواصل لعمل فكرى عبر الإنترنت إنما يعتبر إعادة تمثيل ، وهو ما حددت صوره الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الملكية الفكرية ، على أنه " تواصل العمل مع الجمهور بأى طريقة من طرق النشر ، سواء كان ذلك برقا ، أو نشراً بإتصال صوتى ، أو عبر الصورة ، أو بالوثيقة ، أو بالرسائل، أو بأية معطيات أخرى"[١]، وتتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ، ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الإنترنت.

وهنا يثور التساؤل بشأن مدى اعتبار اصدار المصنفات الصحفية عبر الإنترنت نشراً جديداً ، وهو ما نعرض للرد عليه فى ثلاث مباحث: **الأول**، النشر الصحفى الإلكترونى استخدام عام لشبكة المعلومات، أما **الثانى** فنكرسه لمعيار اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى إعادة إنتاج أو إعادة تمثيل ، ونخصص **الثالث** لمدى اعتبار التحليل والإستشهاد الصحفي إعادة انتاج ، على النحو الآتى:[٢]

المبحث الأول
النشر الصحفى الإلكترونى استخدام عام لشبكة المعلومات

١٠– النشر الصحفى الالكترونى هو ذلك النشر الإلكترونى الذى يكون مأخوذا عن النصوص المطبوعة وموازيا لها ، أى ينتج نقلا عنها ويوجد إلى جانبها، وتشمل النسخة الإلكترونية للصحيفة التقليدية والذى يعتبر من قبيل

---

[١] وهذا هو النص الفرنسى

« La communication de l’oeuvre au public par un procédé quelconque. - Par télédiffusion- La télédiffusion s’entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d’images, de documents, de données et de messages de toute nature ».

[٢] أسامة أحمد عبد النعيم : المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

الإستخدام العام لشبكة الانترنت (١) طبقا للمادة الأولى ، من قانون ٢١ يونيه ، ٢٠٠٤ ، والذى يطلق عليه قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى فى القانون الفرنسي ، وقد عرف مفهوم الإتصال العام الكترونيا بأنه " كل ما يوضع تحت تصرف العامة ، أو فئة من العامة بإجراء إتصال الكترونى ، أو إشارات ، أو دلالات ، أو كنايات ، أو صور أو أصوات ، أو رسائل من أى نوع ، ليست ذات صفة مراسلة خاصة[١]

١١ – وهو ما انتهجه المشرع المصرى الذى اشترط الإستخدام العام للشبكة ، فقد نصت المادة الأولى السابق الإشارة اليها من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ من قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام ، فى تعريفها للإعلام الرقمى بأنه " كل بث إذاعى ، أو تلفزيونى ، أو رقمى ، يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه ، بإشارات ،أو صور ،أو أصوات ،أورسومات ،أو كتابات ،لاتتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية والاسلكية

وغيرها من التقنيات الحديثة ، أو أى وسيلة من وسائل البث الإذاعية والتلفزيونية والرقمية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة . "

ولقد ذهب البعض من الفقه المصرى إلى أن كل نشر تكون فيه المواد (نصوص، صور، وسائط متعددة) محفوظة للتداول أو موزعة بالشكل الإلكترونى أو الرقمى، وتدخل فى ذلك المواد المحملة على قرص ممغنط ،أو مليزر أو التى يتم بثها عبر الإنترنت هو استخدام عام ، وعبارة أخرى ، هو إتاحة النصوص فى أى شكل يستخدم فى الحاسب الآلى مثل الأقراص أو الأشرطة أو عبر الإنترنت[٢]

---

[1] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168. « On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondence privée. ».

[٢] راجع بحثنا : التحديات الجديـدة لحقوق المؤلـــــف عبر شبكات التواصل الاجتماعى ، دراسة مقارنة ، منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ ، ج ٢ ، ص ١٢٤٦ فقرة ٨

١٢- أما النشر الإلكترونى الشخصى ، فهو لايكون عن نصوص مطبوعة، بل تعليق على رأى أو إبداؤه أو نشر خبر عبر شبكات التواصل الإجتماعى كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب ، والذى يعتبر من قبيل الإستخدام الخاص أو المراسلة الخاصة حينما يوجه الى مرسل محدد ، أى رسالة موجهة إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية ، أو الإعتبارية محددة او غير محددة[١]، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر، فى ١٠إبريل سنة ٢٠١٣،[٢] ، إلى إعتبار بعض المراسلات التى تتم مـــن خلال شبكة التواصل الإجتماعى مراسلات خاصة ، على الرغم من أن شبكة التواصل الإجتماعى تعتبر فى حكم الفضاء العام" .وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن كل مالا يعتبر من المراسلة الخاصة يعد نشراً ينطبق عليه قانون الصحافة المطبق على وسائل الإعلام والإنترنت ، شريطة أن يتم النشر عبر مواقع أو مدونات[٣] وهو ماذهب اليه التشريع فى مصر وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، والتى اشترطت لاعتبار النشر عبر الإنترنت نشراً الكترونيا صحفياً أن لا يتسم بطابع المراسلات الخاصة وأن يكون الناشر نقابيا[٤]

المبحث الثانى

مدى اعتبار إصدار المصنفات الصحفية عبر الإنترنت نشرا جديدا

(١)١٣- نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على تحديد المقصود بإعادة الإنتاج، بأنه التجديد المادى للعمل

---

[1] loi n°91-646 du 10 juillet 1991. Voir également article 9 du Code Civil et articles 226-15 et 432-9 du Code Penal (La correspondance privée7 est celle qui s'adresse à un destinataire déterminé,c'est-à-dire tout message destiné à une ou plusieurs personnes physiques ou morales,déterminée ou individualisée.

[2] Cour de Cassation ,1ère Chambre Civile. Arrêt n° 344 du 10 avril 2013. M. Philippe op.cit p 8

[3] Martine Barré-Pépin. Droit à l'image en matière d'internet et de réseaux sociaux. Droit à l'image, Jan 2012, Dijon, France. 2012 , https://www.lebigdata .fr/gdpr-reglement-europeen 15 Feb 2018 p10

[٤] نصت المادة الأولى من القانون المصرى ، رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، المشار اليه ، فى تعريفها للصحيفة الإلكترونية بأنها " كل اصدار... الكترونى يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ، ويصدر باسم موحد ، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، ويصدر عن شخص طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص . "

بأى طريقة بما يسمح له بالتواصل العام بطريقة غير مباشرة[1]، وفى ضوء التطور التكنولوجى وظهور ما يعرف بالصحافة الإلكترونية ظهرت مشكلة مدى اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى نشراً جديداً، ومن هنا تبدو أهمية تحديد المقصود بالنشر الإلكترونى ، فهل يعتبر اصدار مصنف صحفى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى نشراً جديداً لها ؟

وللرد على هذا انقسم الرأى فى الفقه والقضاء الفرنسى إلى ثلاث اتجاهات : الأول : أخذ بالمعيار المادى للنشر ، والثانى بالمعيار المعنوى ، أما الثالث فقد جمع بين المعيارين ، على النحو الآتى :

١٤- الإتجاه الأول : ذهب إلى الإعتداد بوسيلة النشر ووفقا لهذا المعنى ، فإن إعادة إستغلال الصحيفة بإستخدام دعامة الكترونية بدلاً من الوسيط الورقى التقليدى يعتبر تغييراً فى وسيلة النشر، ويترتب على هذا إعتباره نشراً جديداً ،وهو ما يمكن أن نطلق عليه المعيار المادى للنشر، فقد قضت محكمة إستئناف ليون[2] فى ٩ديسمبر ١٩٩٩، بأن "كل إعادة نشر عن طريق وسيلة ، سواء لها ذات الطبيعة أم لا تستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف المتعاقدة " ، وما أكدته محكمة إستئناف باريس فى ١٠مايو سنة ٢٠٠٠[3] والتى قضت بأنه اذا ما كان حظر النشر يشمل كل وسيلة أخرى لها ذات الطبيعة ، فالأولى أن يشمل ذلك إعادة النشر عبر وسائل التقنية الحديثة .

ويؤخذ على هذا الإتجاه أنه يعتد بالوسيلة المادية للنشر ، وهذا من شأنه الحد من إستخدام التقنيات الحديثة كوسائل للنشر، كما أنه اعتبر إعادة الإنتاج تقتصر على وسيلة النشر.

١٥-أما الإتجاه الثانى : فلم يعتد بوسيلة النشر، وإنما الإعتبار بصدور الصحيفة أو العمل الاعلامى تحت إسم مختلف حتى ولو بذات وسيلة نشر ،

---

[1] Philippe Mourron Table ronde de l'IREDIC 2014 «Quels droits pour les réseaux sociaux ? »« Propriété intellectuelle et réseaux sociaux »(Aix-Marseille Université Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille Institut de Recherche et d'Etude en Droit de l'Informatio de la Communication p10 .

[2] Lyon 9 dec 1999 Legepresse ,n 168 III.p.7,note N. Brauit Expertises janv 2000 p 404 obs S.R, JCP 29 mars 2000 II 10280note E Derieux .

[3] Paris 10 mai 2000 Legipresse,Juin 2000 n 172 note B.ADER .

وهوما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى٨ يوليو سنة[1]١٩٩٧، وما أكدته بعض أحكام القضاء فى فرنسا[2] وفى هذا الرأى سعة بخلاف الإتجاه الأول ، والذى اقتصر على الوسيلة المادية لنشر الصحيفة ، إلا أن كلا الرأيين أصابهما العوار ، لأن الرأى الثانى أيضا لم يتطلب إذن مؤلف العمل الصحفى حال النشر بذات الإسم .

١٦- أما الإتجاه الثالث : فقد ذهب إلى أنه لا يجوز نشر مقال صحفى دون إذن الصحفي المؤلف أوصدور صحيفة عبر شبكات التواصل الإجتماعى دون إذن المؤسسة الصحفية ، ، كما أنه لا يجوز تغيير فى عنوان المصنف أو المقال دون موافقة مؤلفه بإعتباره حقاً استئثاريا له[3] وفى تقديرنا أنه يجب الجمع بين الرأيين ، كما ذهب هذا الإتجاه ، لذا فإن إذن المؤلف السابق على العمل يعتبر أمراً ضروريا ، لأن إستخدام المحتوى المحمى لحق المؤلف الصحفى بوضعه تحت تصرف مستخدمي شبكة التواصل الإجتماعى دون إذن صريح إنما يعتبر مخالفة صريحة لحكم القانون ، وهذا ما يتطلب الإذن المسبق لمؤلف المقال الصحفى حال النشر ، إعمالاً للفقرة العاشرة من المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصرى ، والتى تنص على أنه "وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه " ، وهو ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فى المصنف الجماعى ، فيجوز لكل من ساهم فى وضع المصنف الصحفى الجماعى بعمل متميز عن أعمال غيره من المساهمين أن يباشر عليه وحده ، كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية ، بشرط ألا يترتب على ذلك منافسة الصحيفة كمصنف جماعى[4]

١٧- كما أنه يلزم لقيام الصحفى بنشر خبر، أوصورة ، لشخص طبيعى ، يعمل موظفا لدى إحدى المؤسسات الإعتبارية العامة أو الخاصة على إحدى شبكات التواصل الإجتماعى ، أن يكون هناك ارتباط عقدى مع الشخص

---

[1] cass Soc 8 juillet 1997 Legepresse mars 1998III p 21 note Derieux.

[2] TGI Nanterre 19 juin 1996 RIDA , janvier 1997 P.263 et 358 versailles I avril 1999 Legepresse juin III P 79 Versailles 1 er avril 1999 ibid .

[3] De Gaulle Louis légepresse juin 1999 111 p 79 note sous versailles 1 avril 1999

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨ (حق الملكية في شرح مفصل للأشياء والأموال)القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.فقرة ١٩٥ ، ص ٤١٨ ، اشرف جابر سيد المرجع السابق ص ٥٧

الإعتبارى ، يعطى للصحفى الحق فى استغلال الصورة الخاصة بالموظف أو العامل لدى هذه المؤسسة ، وهو ما أكدته محكمة كولونيا بالياكور الفرنسية فى ١٩ /٢٠١٠/١١[١] فقد اعتبرت أن النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعى إنما يعتبر وسيلة اثبات على مخالفة الصحفى للقانون لعدم حصوله على إذن الشخص الإعتبارى التابع له هذا الشخص ، لارتباط الأخير بعقد عمل يجعل من المؤسسة المتبوعة حق التعويض عن الضرر الذى سببه الناشر الصحفى للموظف التابع لها لما لها من سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة ، واستندت المحكمة لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى[٢]

المبحث الثالث

مدى اعتبار التحليل والاستشهاد الصحفي إعادة انتاج

١٨- قد يستخدم الصحفى حال نشر مقاله الإلكترونى الأسلوب التحليلى لكتابات بعض المؤلفين أو الإستشهاد ببعض العبارات الواردة فى مصنفاتهم لتوصيل الفكرة أو الخبر للجمهور ، ويثور التساؤل بشأن مدى اعتبار هذا التصرف اعتداء على الحقوق الحصرية للمؤلف ؟

وللرد على هذا نصت المادة ٣/٥/١٢٢ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، المشار إليه ،على إستثناء التحليل والإستشهادات الخبرية القصيرة فيما يتعلق بالحق الحصرى للمؤلف ، والتى تجد مبررها فى إرتباطها بالصفة الخبرية الخاصة بالعمل موضع الجدل[٣] ويبدو من النص أن مستخدمى الشبكة من الصحفيين والإعلاميين يمكنهم إعادة الإنتاج ، أو إعادة التمثيل لعمل المؤلف ، شريطة ألا تمثل إنتهاكا للإستغلال الطبيعى للعمل أو تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح أو المنافع الشرعية للمؤلف ، وهو ما ذهبت إليه الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية فى نوفمبر سنة١٩٨٨[٤]

---

[1] Martine Barré-Pépin : op.cit p6

[٢] لقد تم تعديل نص المادة ١٣٨٢ بالمادة ١٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسى فى ضوء التعديلات

التى طرأت على القانون المدنى فى عام ٢٠١٦ ، وهذا هو النص الفرنسى بعد تعديله :
"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

[3] «critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées M. Philippe ، op.cit . p16.

[٤] محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية ، نوفمبر سنة ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفنى، السنة٣٩، طعن رقم، ١٩٩ ص ١١٨٣

الفصل الثانى
الطبيعة القانونية للإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى

١٩- لقد انقسم الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لالتزام الناشر الصحفى الإلكترونى إلـــى ثلاث اتجاهات :

-الإتجاه الاول : ذهب إلى اعتبار التزام الناشر الصحفى الإلكترونى بنشر المعلومة التزام ببـــذل عناية ، وذلك أنه يستخدم كل الوسائل لكى يعطى معلومة صحيحة، ولكن لا يضمن تطابقها التام مع الحقيقة ، كما لا يضمن النتيجة اللاحقة التى يريدها المستخدم ، بحجة تداخل بعض الظروف الأخرى والتى تطفى على التزام المنتج طابع الإحتمالية

-الإتجاه الثانى : ذهـــب إلـــى إعتبـــار التزامـــه التزامـــا بتحقيـــق نتيجـــة حيث يلتزم مقدم المعلومة من الصحفيين باعتباره مهنيا بتحقيق نتيجة معينة ، وهى تقديم معلومة صحيحة ودقيقة ، وتتلخص حجة هذا الإتجاه ، فى أن الناشر الصحفى مهنى متخصص ، وهذا ما يلقى عليه بعبء الإلتزام بأن تكون الخدمة المقدمة مطابقة للمواصفات المعلن عنها ، هذا من جهة ، بالإضافة الى ضمان العيوب الخفية ، من جهة أخرى ، وذلك كما فى حالـــة الفيروس الذى يلحق الدعامة الممغنطة الدسك " والذى يكون خفياً وغير معلوم للمستخدم النهائى ، فضلاً عن تأثير هـــذا الفيروس على الثروة المعلوماتية للمستخدم .

- أما الإتجاه الثالث : فقد ذهب إلى إعتبار التزام الناشر الإلكترونى وسطى بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية باعتباره منتجا للمعلومة ، أى التزام مخفف بتحقيق نتيجة ، حيث لا يمكن الجـــزم بأن التزام الناشر المعلوماتى هو التزام ببذل عناية بكل ما يستلزمه ذلك من وجوب قيام المستخدم بإثبات الخطأ فى جانبه للقول بمسئولية هذا الأخير ، كما لا يمكن القطع بأنه التزام بتحقيق نتيجة معينة ، ومن ثم تنعقد مسئوليته دون خطأ فى كافة الحالات ولذا فهو التزام وسطى بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة

٢٠- والحقيقة فإننا نرى أن التزام الناشر الصحفى الإلكترونى التزام بتحقيق نتيجة باعتباره ناشراً للمعلومة ، خاصة أنه شخص محترف مهنى متخصص فى أصول وقواعد مهنته ولديه من المؤهلات العلمية ما يجعله فى مركز يفوق كافة المتعاملين معه ، ولذا فإنه يلتزم بتقديم المعلومات صحيحة غير مغرضة

لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، وهو ما يؤكده القضاء الفرنسى ، فقد قضي بمسئولية الناشر عن نسيان تصحيح الأخطاء المطبعية التى وقعت بالمصنف ، وذلك لأن التزام الناشر ببث المعلومة صحيحة ، التزام بتحقيق نتيجة لا يعفيه النسيان ، مما يعتبر خطأ بالامتناع، وما يؤكد هذا الإتجاه حال نشر الصحفى معلومات قابلة للإحصاء فهو التزام بتحقيق نتيجة ألا وهى تقديم معلومة دقيقة ، حيث يلتزم بالتحرى والبحث عن صحة ما يقدمه من معلومات ، كإغفال الصفر أو علامة عشرية يمكن أن يؤدى إلى عواقب وخيمة ، كما يعتبر التزام الناشر بعدم افشاء السر فى عقود المعلومات التزاما بتحقيق نتيجة ، حيث يضمن هذا الإلتزام الحماية الفعالة لبرنامج المعلومات ، وبخاصة عندما تسمح هذه العقود بنقل أو تحويل البرنامج من المورد إلى العميل .

الفصل الثالث
حدود الإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى

تقسيم :

٢١- لبيان حدود الإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى ،نقسم الفصل الى مبحثين: الأول : لاستخدام الصورة لضرورة الإعلام الإلكترونى ، أما الثانى فنخصصه للقيود على مبدأ حرية الإبداع الإعلامى الإلكترونى ، على النحو التالى .

المبحث الأول
استخدام الصورة لضرورة الإعلام الإلكترونى

تمهيد وتقسيم :

٢٢- لقد عزز قانون ٧ يوليو ١٩٧٠ من ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين وأدخل قاعدة جوهرية فى المادة ٩ منه " كل فرد له الحق فى احترام الحياة الخاصة " ، ومنذ ذلك الحين وهناك مبدأ مفاده أن أى شخص له الحق المطلق والحصرى فى صورته واستخدامها بغض النظر عن الطريقة التى تم بها النشر، سواء كانت كاروكاتورية ، أو غيرها ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى١٦ يوليو ١٩٩٨ أن " كل فرد له الحق فى الإعتراض على إعادة تمثيل إو استخدام صورته .

وعندما يقوم الصحفى بعمل تسجيلات سرية تنتهك حرمة الحياة الخاصة ونشرها للجمهور على شبكة التواصل الإجتماعى ، صوتا وصورة وما يطرأ عليها من مونتاج إنما يعتبر إخلالا بمبادئ العمل الصحفى ، ولقد ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن هذا يمثل جنحة تشوية سمعة ، طبقا للمادة ١/٢٩ /٣٢ من قانون ١٩٨١ المتعلق بحرية الصحافة ، على اعتبار أن هذه الجنح تأتى فى اطار القواعد الخاصة لممارسة الصحافة والعمل العام بداية من الوضع تحت التصرف العام الكترونيا أو ما يعرف بالصحافة الإلكترونية.

٢٣- إن الصورة المشاركة فى الإعلام تعتبر مراسلة عامة، كما سبقت الاشارة ، وهى واحدة من وسائل التعبير ، فإن ضرورة الأخبار أو الإعلام تقتضى أحيانا إظهار الصورة ، كما أن الكاريكاتير هو أحد جوانب حرية التعبير المعترف بها والذى قد يكون فيه شئ من السخرية لصاحب الصورة ، أو قد يكون عرض الخبر يستلزم عرض صورة الشخص المتوفي للتعبير عن الحدث أو لضرورة الخبر والذى قد يكون امتهانا لكرامته .

٢٤- ولبيان ذلك نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب ،الأول : لمفهوم الصورة المعلوماتية والإفتراضية ، ونخصص الثانى لارتباط الصورة الإفتراضية بالحدث الإخبارى، ونجعل الثالث للتعبير عن الخبر بطريق الرسوم الكاريكاتورية للصحافة أون لاين ، على النحو التالى .

المطلب الأول

التعريف بالصورة المعلوماتية والإفتراضية

٢٥- ذهب البعض من الفقه الفرنسى إلى أن الصورة على وجه العموم ما هى إلا تمثيل مرئى لكائن أو شخص ، سواء كان رسما ،أو تمثالاً ، أو صورة فوتوغرافية ، ثم تثير الصورة تشابها، أو مراسلات، أو مقارنة، أو "ما يثير حقيقة"..[1]، ونستطيع أن نقرر أن الصورة ما هى إلا إعادة إنتاج ذهنى لإدراك أو انطباع سالف فى غياب الشئ أو الكائن الذى سببها ، فهى " نتاج الخيال" ، والصورة أيضا هى التمثيل المرئى لشئ ما يتعلق بالجمهور، سواء كان هذا الشئ يخص منتجا ما ، أو مزرعة ،أو شركة ، أو ماركة تجارية ، والتى تتمثل فى أشكال عديدة ، فقد تكون : إعادة تمثيل مادى لشئ ، أو لشخص ، أو كائن حى ، إضافة على هذا التمثيل ، هى فكرة عامة تسوقها الصورة لشئ ، أو لكائن حى سواء بالنسبة لمظهره ، أو مشاعره ، والآراء التى توحيها إلينا أو يوحيها إلينا هذا الشخص أو الكائن

٢٦- ويتسع مفهوم الصورة ليشمل الصورة المعلوماتية والتى تقدم شخصاً أو ملفاً خاصاً أو عاماً ، حيث تتفق الصورة هنا مع البروفايل وقاعدة المعلومات الشخصية التى تم جمعها ، أما الصورة الإفتراضية فهى الصورة المأخوذة أون لاين مباشرة من الإنترنت مع المعلومات المصاحبة لها ، والتى يتم بثها عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، ونستطيع أن نقرر أن الصورة الإفتراضية هى الصورة المرتبطة بالشخص والتى لا تتقيد بأى سيطرة زمنية عبر الفضاء[2]

---

[1] Jean-Marie Léger :OP، CIt، p3 Le Robert donne de l'image une première définition qui est la suivante : « reproduction inversée qu'une surface polie donne d'un objet qui s'y réfléchit ».

[2] Martine Barré-Pépin. Droit à l'image en matière d'internet et de réseaux sociaux. Droit à l'image, Jan 2012, Dijon, France. 2012 HAL Id: hal-01703966 p4

المطلب الثانى
ارتباط الصورة الإفتراضية بالحدث الإخبارى

٢٧- قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٠٤ "بوجوب اقتران الحق في الصورة بممارسة حرية الإتصال بالإعلام، ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يعارض الشخص فى صنع صورته والإفصاح عنها للجمهور عندما يكون للأخير مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات."[1] وهو ما تؤكده محكمة استئناف فرساى فى حكمها الصادر فى ٢٣ يونية ٢٠٠٥ بأن " الصورة المشاركة فى الإعلام تعتبر واحدة من وسائل التعبير، فإن ضرورة الأخبار أو الإعلام تقتضى إظهار الصورة دون موافقة الشخص ، وتعتبر استثناء لتمثيل الصورة ، وذلك للصلة الوطيدة ما بين الخبر والصورة من أجل حصول الجمهور على المعلومات المشروعة ".[2])، كما قضت بأن نشر صورة شخص نائم على طاولة ديسكو في حالة سكر فى إحدى التقارير عن مخاطر القيادة لا يضفى الشرعية إستنادا على مبدأ حرية الصحافة ، لأن هذا الشخص تم تصويرة دون إذن وخارجا عن أى حدث إخبارى مرتبط به[3] وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ فبراير ٢٠٠٦[4]: "بأن نشر صورة فوتوغرافية على غلاف مجلة بإذن صاحب الصورة إنما يمثل إعادة إنتاج فوتوغرافى تم برضاء الشخص لاستخدام محدد ومعلوم وليس كما ادعى صاحب الصورة أنها تمثل مخالفة للإستخدام المحدد ، بحجة عدم وجود صلة بين المادة المصورة على الغلاف والموجودة فى الصفحات الداخلية.

ونخلص من هذا ، أن مشاركة شخص في حدث إخباري لايعطه الحق فى الإعتراض على نشر صورته دون موافقته بشرط وجود صلة مباشرة بين الصورة والحدث الإخبارى .

٢٨- وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يشترط حصول الصحفى على إذن صريح رسمي وكتابي من صاحب الصورة الذى التقطت صورته فى إحدى المظاهرات أو الإضراب العام ، ونشر صورة الشخص فى إطار نشاطه

---

[1] Cass. Civ. 2, 30 juin 2004, Legifrance n°02-19599

[2] CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382

[3] Cass. Civ. 1, 21 février 2006, Legifrance n°03-19994"

[4] Cass. Civ. 1, 21 février 2006, Legifrance n°03-19994" cette personne ayant été filmée sans son autorisation, en dehors de tout événement d'actualité le concernant, la diffusion de son image n'était pas légitimée par le principe de la liberté de la presse

المهنى ، حيث يجب على الناشر الصحفى التحقق من وجود الإذن ونطاقه دون الإكتفاء بتصريح بسيط بالتصوير[1]، ومن جهة أخرى ، يجب ألا يتعدى الإذن بالنشر فى نشرة إخبارية حدوده ليستخدم بهدف دعائى أو حملة انتخابية أو لإظهار بعض الوثائق السرية ، وإلا يعتبر مثل هذا الفعل انتهاكاً للنشر المسموح به لمخالفة ما تم الإتفاق عليه

المطلب الثالث

التعبير عن الخبر بطريق الرسوم الكاريكاتورية للصحافة أون لاين

٢٩- إن الإستثناء الإعلامى الإلكترونى فى المادة ٥/١٢٢ /٩ L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى[2])، يسمح بـــــــ " إعادة الإنتاج ، أو التمثيل كليا، أو جزئياً لعمل فنى جرافيكى ،أو بلاستيكى ،أو هندسى ، عن طريق الصحافة المكتوبة ، أو السمعية ، أو البصرية ، أون لاين، بهدف حصرى للإعلام المباشر " وتكمن العلة التى أوضحتها محكمة باريس فى حكمها الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٩١ بأن " الكاريكاتير هو أحد جوانب حرية التعبير المعترف بها " [3]، ويبدو من النص أن الإستثناء يخص الصحافة أون لاين فقط ، فقد ذهب الفقه فى فرنسا إلى أنه يجب تحقق شرطين :

الأول تحديد ما إذا كانت هذه الصفحات أون لاين من عدمه ، الثانى توضيح صفة هذه الصفحات ، هل هى صادرة عن مستخدم مهني ، أم شخص غير مهنى ، كأن تكون مجرد انحرافات ، أو تقليداً لعنوان صحفى ، والتى تخضع

---

[1] Martine Barré-Pépin :OP CIt p12 / l'autorisation est donnée dans un but déterminé précis (pour figurer sur un bulletin d'information et non à des fins publicitaires) ; sa portée est limitée à une ou +ieurs utilisations spécifiées et la publication ne doit pas être détournée (photo de classe utilisée dans une campagne électorale ou pour illustrer un document). Le fait de se servir de la photographie d'une personne dans un but autre que celui pour lequel elle a été d'abord consentie, les commentaires،(

[2] تنص المادة ٥/١٢٢/٩ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على
l'article L.122-5,9° autorise « la reproduction ou la représentation, intégrale ou partielle, d'une oeuvre d'art graphique, plastique ou architecturale, par voie de presse écrite, audiovisuelle ou en ligne, dans un but exclusif d'information immédiate et en relation direct avec cette dernière sous reserve d'indiquer clairement le nom de l'auteur »

[3] TGI Paris, 16 janvier 1991, JurisData n°048372 - TGI Paris, 14 avril 1999, JurisData n°040882

فى تطبيقها للقواعد العامة [١] ٣٠-ومن الملاحظ ، أن هذه الإستثناءات تؤدى إلى التفرقة بين مستخدم شبكة التواصل الإجتماعى المهنية وغير المهنية ،فالصحفى المقيد بالنقابة ،كما سبقت الإشارة ، هو مستخدم مهنى يمكن أن يخرج مجلة صحفية عن طريق شبكة
التواصل الإجتماعى ، لتوافر الشروط الشكلية فيه ، بخلاف المستخدم الغير مهنى الذى لا يمكن أبداً أن ينطبق عليه هذا الحكم[٢]

٣١- أما المشرع الفرنسى فقد تبنى مفهوما أوسع فى نص المادة L ٢/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية ، ليشمل كل نقل حى مباشر للجمهور، وبوجه خاص التلاوة العلنية ، والأداء الغنائى ، والأداء التمثيلى ، والتمثيل الدرامى ، والتقديم العلنى ، وإذاعة المصنف ونقله فى مكان عام بأى وسيلة كانت بالصوت أو بالصورة ، وهو ما يعنى البث الإلكترونى ليشمل تطبيقه على المستخدم الغير مهنى[٣]. الا أن مثل هذاالتوسع فى تطبيق الإستثناء سيتعارض مع روح المادةL٥/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، التى قيدت إعمال هذا الإستثناء حال تطبيقه على شبكات التواصل بان يكون إعادة الإنتاج يخص (الإستخدام الخاص وليس الإستخدام العام) ، وهو مقبول فى قانون الملكية الفكرية[٤]، وغير مقبول إعماله فى النشر الصحفى الإلكترونى ، لعدم توافر الشروط المطلوبة فى الناشر الصحفى بوجه عام باعتباره مستخدماً عاماً مهنياً كما أن هذا الإستثناء لا يمكن تطبيقه على شبكات التواصل ، مادام أن إعادة إلانتاج لعمل ما عبر شبكات التواصل سيمثل موضوعا للنشر، ومن ثم الإستخدام الجماعى إعمالاً للمادة L ١/٥ /١٢٢ من قانون الملكية الفكرية .
والتى حددت النشر بنطاق العائلة[٥]، و ما ذهب اليه البعض من الفقه الفرنسى مؤكدا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإستثناء على التبادل عبر الفيس بوك (ويقصد

---

[1] M. Philippe ، op.cit . p17.
[2] M. Philippe ، op.cit . p17.
[3] M. Philippe ، op.cit . p17. (l'article L122-2 définit la) télédiffusion d'une façon si large que cela pourrait s'appliquer dans ce cas à l'utilisateur non professionnel.

[٤] تنص المادة ٥/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على
l'article L.122-5 qui pose que : « Les exceptions énumérées par le présent article ne peuvent porter atteinte à l'exploitation normale de l'oeuvre ni causer un préjudice injustifié aux interest
légitimes de l'auteur »

[٥] تنص المادة ١/٥/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على أن:

بها المشاركة عبر الفيس بوك) مادامت شبكات التواصل الإجتماعى معروفة بأنها مكان للإستخدام العام[١]

٣٢- كما يجب أن يكون الرسم الكاريكاتورى محدداً وبدقة ، ويحترم طبيعة الجنس ، لأن تشويه صورة الرجل يختلف عن المرأة ، هذا من جهة ، كما أن تشويه الوجه لايكون إلا بغرض الكوميديا ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٩٨ بأن " إعادة إنتاج صورة شخص في شكل كاريكاتورى أمر مشروع لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير"[٢].كما أكدت محكمة باريس ذات الحكم فى ١٤إبريل سنة ١٩٩٩ " إن الصورة المركبة التي تصور جسم امرأة يعلوها وجه أحد الفنانين المشهورين فى صورة مونتاج لا ينتهك حقها في الصورة عندما يتصور الجمهور بوضوح المونتاج ، وأن استخدامه كان جزءا فى إطار مجلة ساخرة "[٣]، وهو ما يفيد حرية التعبير بطريق الرسوم الكاريكاتورية.

المبحث الثانى
القيود على مبدأ حرية الإبداع الإعلامى الإلكترونى

تمهيد وتقسيم :-

٣٣- تتمثل القيود الواردة على حرية الصحفى فى استخدام ونشر الصورة عبر شبكات التواصل الإجتماعى من أجل ممارسة دوره الإعلامى فى:

١- حظر استخدام الصورة بغرض تجارى . ٢- التحرش الرقمى للحياة الخاصة. ٣- استخدام صور الأشخاص المتوفين للتعبير عن الحدث . وهو ما نعرض له كل فى مطلب مستقل على النحو الآتى :-

المطلب الأول
حظر استخدام الصورة الإفتراضية بغرض تجارى

٣٤- ان الإستثناء من ضرورة حصول الصحفى على إذن للإعلام أساسه حرية الإبداع وليس بغرض تجارى ، فقد رفضت محكمة النقض تأييد قضاء الإستئناف الذى ذهب إلى الإستناد إلى حرية التعبير بطريق الرسم الكاركاتورى ، حيث لا يمكن ممارسة الحق في الرسوم المتحركة على أي

«les représentations privées et gratuities effectuées exclusivement dans un cercle de famille ».

[1] M. Philippe ، op.cit . p18. 19

[2])Cass. Civ. 1, 13 janvier 1998, Legifrance n°95-13694

[3] TGI Paris, 14 avril 1999, JurisData n°040882

وسيلة لأغراض تسويقية[1] كما قضت محكمة استئناف فرساى فى ٢٣ يونيه ٢٠٠٥ بأن قيام مجلة بنشر مقال عن برنامج تلفزيونى "استار أكاديمى" قام بإعادة الإنتاج التصويرى بطريقة مهينة ، لا يدخل فى إطار حرية الإبداع لأن المقصود منه تحويل انظار المشاركين بهدف تسويقى[2] كما قضت محكمة النقض فى فرنسا فى ٩ يوليو ٢٠٠٩ ، بأن الصورة التى تستخدم لأغراض الترويج التجاري، لاتعتبر "معلومات" ، وأن حق الجمهور فى ممارسة حرية التعبير يدور وجوداً وعدماً معها ، بشرط ألا يترتب ثمة ضرر ناتجاً عن انتهاك الحياة الخاصة للشخص المعني[3]

٣٥- وهكذا ، وعلى الرغم من أنها تقع تحت طائلة حرية التعبير، فإن المعلومات ذات الطابع التجاري أو الدعاية لا تخضع لحق الجمهور في الحصول على المعلومات ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ ، والذى يقضى بأن " لكل شخص الحق في معارضة إعادة إنتاج صورته ، باستثناء ممارسة حرية التعبير، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بأن إعادة إنتاج صورة فنان على سترة جاكت يشكل عملا من أعمال الإستغلال التجاري وليس ممارسة لحرية التعبير ، الأمر الذى يجعله يخضع لإذن صاحب الصورة قد أصاب صحيح القانون ، وأن القول بغير ذلك يمثل انتهاكا لحق الصورة "[4]

المطلب الثانى
التحرش الرقمى للحياة الخاصة

٣٦-تقسيم :نتناول ذلك فى فرعين الأول نخصصه للتحرش الرقمى للحياة الخاصة للشخصيات العامة ، والثانى نجعله لإستخدام البيانات الشخصية للنشر الإلكترونى وفقا للائحة الأوربية الجديدة ، على النحو الاتى

الفرع الثانى
التحرش الرقمى للحياة الخاصة للشخصيات العامة

٣٧- ومن صور التعدى التى يمكن أن يرتكبها الصحفى حال نشر مصنفه عبر الإنترنت وشبكات التواصل ، قيامه ببعض المعالجات الإعلامية ينتج عنها إدخال تشوهات على التسجيل الخاص لبعض الشخصيات يتسبب فى

[1] Cass. Civ. 1, 13 janvier 1998, Legifrance n°95-13694 .
[2] CA Versailles, 23 juin 2005, Legifrance n° RG 382
[3] Cass. Civ. 1, 9 juillet 2009, Legifrance n°07-19758
[4] Cass. Civ. 1, 29 septembre 2009, Legifrance n°08-11112

إحداث ضرر وربما انتهاكا للحياة الخاصة ، والتى يمكن أن نطلق عليه أعمال التحرش الرقمى ، فإلى أي مدى يمكن ربط الصورة الافتراضية بالحدث من أجل الوصول بالمعلومات المشروعة للجمهور ، والتى ربما تسبب انتهاكا للحياة الخاصة للشخصية العامة؟

وردا على هذا التساؤل ، من خلال مطالعتنا لأحكام القضاء الفرنسي نجد أنه قد استقر على أن الإفصاح عن بعض المعلومات ، أو الصور الخاصة لبعض الشخصيات شرطه أن يتم فى إطار الصالح العام ، كالأحداث التاريخية ، غير أن الملاءمة بين الصورة والنقاش موضع الحوار يخضع للسلطة التقديرية للقضاء ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٧، فقد أقرت مبدأ " احترام الحياة الخاصة لأي شخص، بصرف النظر عن رتبته، أو مولده، أو ثروته، أو واجباته الحالية أو المستقبلية[1] كما قضت محكمة النقض فى ٩ يوليو سنة ٢٠٠٩ مؤكدة على هذا المعنى ، فى قضية خاصة باستخدام صورة أمير مشهور له صلة بمادة إعلامية مقدمة تشير إلى وجود طفل طبيعى ظهرت صورته فى الإعلام على أنه والد الأمير، واحتوت المادة الإعلامية على خبر لم يكن معلوما للجمهور يبين أن هذا الطفل ، والمقصود به الأمير، ولد من غير زواج شرعى ، الأمر الذى يمنع وصوله للعرش ، وما يترتب عليه من زوال الحصانة الساسية عنه .

وهذا ما دفع محكمة الإستئناف الى التحفظ وبشكل قوى على أى مبرر ممكن أن يقدم فى الإعلام بشأن المسألة لأن المادة تتعلق بوجود رابط بين الأم والأمير وهو أمر يمس مبدأ احترام الحياة الخاصة "[2]

التعدى على الحياة الخاصة من خلال مفاتيح التقاسم " Statuts "

٣٨- إن تطور شبكة التواصل الإجتماعى قد أدى إلى إمكانية قيام الصحفى الإلكترونى بتحميل المحتويات المتنوعة على المساحات الخالية له ، فقد نجد صوراً، أو رسومات ،أو فديوهـــات ، بغض النظر عن مساحتها الإخبارية أو التخزينية لبعض الشخصيات العامة ، والتى يقوم الصحفى من خلالها بالتعليق على أسلوب الحياة الخاصة أو شرح وجهات النظر أو الآراء المختلفة فى مسألة ما ، فاننا نرى أن مفاتيح المشاركة تمثل تحريضاً من

[1] Cass. Civ. 1, 27 février 2007, Legifrance n° 06-10393
[2] Cass. Civ. 1, 9 juillet 2009, Legifrance n°07-19758

جانب شبكات التواصل ، كما أن المواقع الخاصة بها تمثل إنتهاكاً لهم ، خاصة أن نظام المشاركة يكون نشطاً داخل نفس شبكات التواصل الإجتماعى ، فإن النشر على الفيس بوك ، على سبيل المثال ، يمكن أن يتم ببساطه بتفعيل مفتاح المشاركة وهو موجود أصلاً على الموقع ، مثلما الحال كذلك فى "Lik" الموضوع تحت كل مادة منشور ، ونفس الأمر كذلك على تويتر"twittr" مع إمكانية إعادة التغريدة ويمكن كذلك إضافة أو تسجيل جملة[1]

الفرع الثانى

استخدام البيانات الشخصية للنشر الإلكترونى

ماهية البيانات الشخصية :

٣٩- تنص المادة الرابعة من اللائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية والصادرة فى ٢٩ مايو ٢٠١٨ على تعريف البيانات الشخصية بأنها " أى معلومة تتعلق بالشخص الطبيعى ،أو المعنوى ، والتى بمقتضاها يمكن التعرف على الشخص الطبيعى ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالتعرف عليه عن طريق الإسم ، أو برقم خاص أو بيانات اقامة ، أو بيانات على الإنترنت أو عناصر مميزة لهويته الجسدية ، أو النفسية ، أو الوراثية ، أو الإقتصادية أو الثقافية ، أو الإجتماعية "[2] ومن هذا التعريف للبيانات الشخصية يتبين انها تمتد لتصل الى عدد كبير من البيانات الأساسية العامة ، وكذلك الشركات من أجل حماية الأفراد من الجرائم الإلكترونية ، كما قضت محكمة جرونبل فى

---

[1] M. Philippe ، op.cit . p21

[2] (1)GDPR : quelles sont les implications du règlement européen pour les
entreprises ? 29 mai 2018 Cloud computing, Industrie, Sécurité 1 commentaire Gaetan R https://www.lebigdata.fr/gdpr-reglement-europeen p 1

وهذا هو نص المادة الرابعة من اللائحة الأوربية

“comme toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu’un nom, un numéro d’identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale.”

٢٧ مارس ١٩٨١ ، بأن الصور والفيديو المتعلق بشخص عند ترقيمه وحفظة على الشبكة المعلوماتية إنما يعتبر ، من البيانات الشخصية والتى لا يجوز للصحفى أو الإعلامى التعرض لها ونشرها من أجل الخبر أو المقالة إلا بموافقة الشخص المعنى ، وإلا يعتبر مثل هذا التصرف اعتداء على الحياة الخاصة.

٤٠ – ويدخل فى هذا الإطار كافة المعلومات والعنوان ، حتى الوظيفة التى يتقلدها الشخص باعتبار أنها تحدد هويته ، كما أن رصد مكانه وتنقلاته وتحديد تصرفاته واستهلاكه ، للتحقق ما إذا كان مرشحا للحصول على قرض من عدمه لكونه من المدرجين على القائمة السوداء .وفى الأصل فإن التشريع يأخذ فى الحسبان المخاطر المرتبطة بالملفات[1] ولذا فنحن أمام ظاهرة تسجيلات كثيرة تتعلق بالبيانات الخاصة بالحياة الشخصية والآراء والعادات والتصرفات ، حيث أن الحياة العملية فرضت واقعا ، ففى جميع القطاعات البنكية والتأمين والعمل والتسوق المباشر والتوظف ، كل ذلك يتطلب عرض لكافة البيانات الشخصية ، ومن ثم فنحن أمام مخاطر عديدة بفضل نظم المراقبة وتتبع الأشخاص وتضليل البيانات ، ومن ثم انتهاكا صريحا للعالم أجمع

٤١– ولذا فان فرنسا فرضت نظم من السيطرة والتحكم على الإعلام العام والخاص عبر الإنترنت ومنها التقرير الأخير رقم " ٣١" لعام ٢٠١٠ والذى يتعلق بأولوية مراقبة الشباب والمهنيين فيما يتعلق بحسن التعامل مع الإنترنت لتحديد نشاطهم الرقمى ، وفى أوروبا فقد اتجهت فى ٢٤ /١٠ /١٩٩٥ إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد خاصة فيما يتعلق بحركة بياناتهم الشخصية عبر الشبكة المعلوماتية ، وذلك عن طريق بنك المعلومات المتبادل[2] وذلك بفرض مبادئ مطبقة لحماية البيانات الشخصية ، كالتعامل معها عن طريق الرقم السرى أو الشفرة ، وذلك من أجل حمايتها من التلاعب ، وقد قرر التشريع الفرنسى معاقبة كل من يتلاعب بتلك البيانات بالسجن ٥ سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ الف يورو وفقا للمادة ٢٢٦ / ٢١ من القانون الجنائى

[1] Martine Barré-Pépin. : op.cit، p13-14

[2] Martine Barré-Pépin. : op.cit، p-15 Le dernier (31ème) rapport pour 2010 traite (pp. 31/35) de la priorité pour la CNIL de « sensibiliser les jeunes et les professionnels de l'éducation aux bonnes pratiques sur internet afin de favoriser une instruction «civico-numérique»

الفرنسى[1] ونخلص من هذا ، أن كل شخص مهما كان عاما أو خاصا يتمتع بحرية كاملة فيما يتعلق بنشر الأحداث الخاصة بحياته الشخصية ، خاصة ما يخص صورته ونشر المعلومات الخاصة به ، والتى تتطلب جميعا حصول الصحفى أو الناشر الإعلامى على الإذن الشخصى لصاحب الصورة ، أو البيانات الشخصية ، والذى يتضمن فى طياته الغاية من الإذن والأسلوب المستخدم فيه هذه البيانات والصور ، أما بخصوص المعلومات العادية والمنشورة للجميع التى لا تمس الحياة الخاصة فإن الصحفى معفى من الإذن قياسا على إعفاء الشركات من الإذن حال نشرها معلومات عن عملائها دون التعرض لحياتهم الخاصة ، أما بخصوص المعلومات المتعلقة بالأصول الخاصة والعرقية والجنسية أو الصحة للأشخاص المعنيين ، فإن جمع وحفظ هذه المعلوات ونشرها على الشبكة يحتاج لإذن صريح وفقا للمادة ٢٢٦ /١٩ من القانون الجنائى الفرنسى ، وما ذهبت اليه محكمة جرونبل فى ٣ سبتمبر١٩٩٧ ، والتى أدانت نشر صورة لسيدة تدعى/ اسينل هلارى وهى عارية عبر شبكة الإنترنت[2]

المطلب الثالث

استخدام صور الأشخاص المتوفين للتعبير عن الحدث عبر الشبكة

٤٢- انقسم الفقه و القضاء فى فرنسا بشأن مدى إمكانية قيام الصحفى بنشر صورة شخص متوفى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى إلى اتجاهين :

الأول : لغالبية الفقه الفرنسى ، والذى ذهب إلى إمكانية إعادة إنتاج صورة الشخص المتوفى دون إذن باعتبار أن الحق في الصورة ينتهى عند وفاة الشخص[3]، وأكد هذا الإتجاه قضاء محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥ ، فقد ذهبت إلى أن الحق في التصرف من أجل احترام الحياة الخاصة

---

[1] Martine Barré-Pépin. op.cit p-15

"le détournement est passible de 5 ans d'emprnt et 300 000 € d'amende (A.226-21)."

[2] Martine Barré-Pépin op.cit 18 " C'est sur le fondement de la prohibition de la mise en mémoire de données sensibles (Art. 226-19) que, par jugement du 3 septembre 1997, le TGI de Privas a condamné la diffusion de la photo d'Estelle Haliday nue sur le réseau internet"، CIt، p-

[3] Marie Léger : op.cit، p12

أو الصورة ينتهى عند وفاة الشخص المعني، وهو الحائز الوحيد لهذا الحق[١]
اما الإتجاه الثانى : فقد ذهب وبحق ، إلى أن نشر صورة شخص متوفى غير مبرر ولو كان لضرورة الإعلام ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى واحد يوليو سنة ٢٠١٠ بأن " نشر صورة شخص متوفى غير مبرر بموجب ضرورة الإعلام ، بل من قبيل إهانة الكرامة الانسانية ، حيث أن نشر الصورة يشكل انتهاكاً لذكرى واحترام الشخص الميت وبالتالى للحياة الخاصة لأقاربه (٣) ، ونستطيع أن نقرر أنه بإمكانية أقارب الشخص المتوفى الإعتراض على إعادة إنتاج صورته بمجرد علمهم بوقوع ضرر ، وذلك احتراما لشخصه أو ذكراه

[1] Cass. Civ. 1, 1er juillet 2010, Legifrance n°09-15479

الفصل الرابع
مدى تأثير شبكـــة التواصل الإجتماعى على الحقوق الحصرية للصحفى

تقسيم :

٤٣- ونتناول ذلك فى مبحثين: **الأول** نخصصه لمدى تأثير شبكة بن ترست " "pin Teres والــ تلكس" Telex" على الحقوق الحصرية للصحفى ، والثانى نكرسه للنشر الصحفى عبر تويتر "Twittr "، على النحو الآتى .

المبحث الأول
مدى تأثير شبكة بن ترست "pin Teres " و الـ تلكس" Telex " على الحقوق الحصرية للصحفى

٤٤- شبكة بن ترست "pin Teres " تكمن فى وضع الصور على الصفحة ، ويمكن لمستخدمى الإنترنت اختراقها عن طريق بن ات " pin it " ، فعندما يرغب مستخدم الإنترنت فتح هذه الصفحة يقوم بفتح نافذة تفتح أمامه قوائم جميع الصور المرئية على الصفحة المفتوحة ، ومن ثم يكون بمقدوره الإطلاع على المصنفات الصحفية ونقلها أو لصقها على حسابه عبر شبكة بن ترست[١]، لذا إن أسلوب عمل ال شبكة بن ترست يضر بحق الصحفى المادى والأدبى.[٢]

٤٥- كما أن هناك نمط عمل جديد على الفيس بوك يمكن أن يضر بحق النشر الصحفى الإلكترونى يسمى تلكس "Telex" ، والذى من شأنه السماح لأى مستخدم فى أى وقت برؤية أنشطة أصدقائه على الشبكة من خلال متابعته للأحداث الجارية عبر الفيس بوك ، والتى من خلالها يمكن أن يطلع على الصحيفة الالكترونية التى تم عمل تعليق ، أو تم نشرها ، أو مشاركتها من خلال العلاقات المتفاعلة عبر الشبكة للناشر الصحفى .لذا يستطيع مستخدم الشبكة الإطلاع على محتويات المصنف الصحفى عبر دائرة الأصدقاء الوحيدة

---

[1] M. Philippe ، op.cit . p21. p23

[٢] راجع فى الحق الأدبى للمؤلف فى الفقه المصرى :
عبد المنعم البدراوى ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ١٩٦٢ مطابع دار الكتاب العربى .فقرة ٣٣٤ ص ٥٢١ – عبد الرشيد مأمون الحق الأدبى للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية ١٩٩٥ . على حسين نجيده المدخل لدراسة القانون نظرية الحق دار الفكر العربى ١٩٩١ ص ٩٣ وما بعدها . محمد حسين محمود لطفى المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ وما بعدها .

له ، هذه الإمكانية إعطاها الفيس بوك فقط عن طريق مفتاح أسفل النشر، فإذا كان المصنف الصحفى قد تم حماية حسابة فيجب علي مستخدم الشبكة وبشكل طبيعى للدخول علي صفحة المؤلف أن يكون مشتركاً على صفحتـــــة هــذه من خلال طلب صداقته وإجابتـــــة لهذا الطلـــــب وإذا لم يقبل الصحفى هذا الطلب كصديق ولكن أحداً من أصدقاء الصحفى صديق له وقام بنشر تعليق على ما نشره الصحفى، فبالتالى أصبح من حق مستخدم الشبكة الدخول على الصحيفة الالكترونية[1]، مما يمكن أن نعتبره إعتداء على الحقوق الحصرية للمصنف الصحفى .

المبحـــث الثانى

النشر الصحفى عبر تويتر "Twittr "

٤٦- يثور التساؤل بشأن مدى إعتبار المصنف الصحفى عبر تويتر، سواء كانت مادة كتابية أو صورا متمتعة بحق المؤلف ؟

فقد رفضت محكمة نيويورك والذى تعرضت له الجريدة الرسمية فى فرنسا فى ٢٠١٢/٦/٤ اعتبار الشروط العامة لإستخدام " Twittr " هى نفسها شروط الفيس بوك والتى تقضى بأن كل ما ينشر على شبكات التواصل الإجتماعى يتمتع بالحق المطلق ، بسبب استخدام السيد More تطبيق Twitpic المختلف عن "Twittr" وقد عللت المحكمة قضاءها بأن الشروط العامة لإستخدام Twitpic تقضى بأن (كافة الحقوق المرتبطة بالصور المحملة تخص مالكيها) وبالإضافة إلى ذلك ، حتى لو اعتبرنا أن الشروط العامة لإستخدام تويتر موجودة فى هذا الحالة ، إلا أن المحكمة قضت بأن هذه الشروط لا تسمح لأى من رواد الحساب بإستغلال أو بالاستفادة من منشورات الآخرين [٢]

---

[1] M. Philippe ، op.cit . p21. p23

(١) [٢] تبدأ وقائع الحكم بمصور كان يعمل لدى وكالة الأنباء الفرنسية ، ويدعى Daniel Morel، والذى قام بالتقاط عدة صور عقب زلزال Haïti ، الذى اجتاح جزيزة هاييتى فى ١٢ يناير ٢٠١٠، وكان عبر الصور امرأة مغطاة بالتراب جراء انهيار منزلها ، مسيو دنيال مريل كان فخوراً بأعماله التى وضعها بالكلاشية عبر حسابه على تويتر، واصبحت الصور بفضل تصرفه هذا متاحة لجميع الاشخاص المشتركين عبر حسابه ، ومن بين هؤلاء السيد / Lisandro Suero الذى لم يتردد فى نشر الكلاشية الخاصة ، والتى على نفس الكلاشية للسيد More ، بل وصل الحال الى قيامه بتسجيل الصور على الكمبيوتر الخاص به ، وقد كانت وكالة الأنباء الفرنسية تعلم ان السيد موريل كان فى هاييتى خلال تلك الاحداث ، ووقد طلبت منه التقاط بعض الصور الخاصة به لتلك الكارثة الطبيعية ، ولكن فوجئت الوكالة بالصور منتشرة عبر وسائل الاعلام ، وعلى حساب السيد Lisandro Suero عبر" Twittr " الذى سمح للوكالة باستخدام المادة المنشورة مع جراء

ويبدو لنا من الحكم انه أسس قضائه على أن : الترخيص الممنوح لتويتر خلال عملية التسجيل بالصورة لا يعطى الحق إلا لتويتر، ولذا انتهت المحكمة إلى وجوب الحصول على إذن مؤلف العمل حال نشر أو إستخدام أى معلومة تخص المؤلف من قبل الغير لخضوعها لحق المؤلف[1] . ونخلص من هذا إلى أن العمل بنظام تويتر يفرض على الصحفى الالكترونى التنازل عن حقوقه بشأن المحتوى الذى نشره فى حال دخول أى شخص آخر على البروفايل الخاص به ، ويكون فى مقدور الأخير إعادة نشر الخبر الذى سبق نشـــره على تويتر ، ولكن على أية حال فإن هذا لا يسلب الصحفى من حقوقه فيما يتعلق بإنتاجه الخاص أو منشوراته الخاصة.

مقابل مادى ، ولكن فى اليوم التالى ظهر الكلاشية على جميع وسائل الاعلام المشتركة مع وكالة الأنباء الفرنسية ، والتى تؤكد ان السيد Lisandro Suero هو صاحب الحق وليس السيد موربل ، مما دفع الاخير الى أن يختصم وكالة الانباء الفرنسية بموجب حقه كمؤلف ، مما دفع الاخيرة الى رفع دعوى ضد السيد More امام محكمة نيويورك تتهمه فيها باساءة سمعتها التجارية بوضع الكلاشية الخاصة به عبر تويتر .

[1] CAHEN (M.), « Les réseaux sociaux de photos et le droit d'auteur », Journal du Net, www.journaldunet.com, publié le 4/06/12 « les juges américains ont estimé qu'au regard de la licence qui a été accordé à Twitter lors de l'inscription [par le photographe], cet accord n'accorde une licence qu'à Twitter, ainsi ils estiment que toute publication ou utilisation par un tiers est soumise au droit d'auteur, et donc à l'autorisation du titulaire »

خـاتمـــة البحث وأهم التوصيات

– ينتهـــى هذا الكتاب – وكما بدأ – إلى هدف وهو جوهر الإلتزام بالنشر الصحفى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى،، دراسة مقارنة.

وتبدو أهمية هذا الموضوع ، فى أن الناشر الصحفى الإلكترونى مهنى متخصص فى عرض المعلومة من خلال برامج الكمبيوتر وطرحها على الجمهور عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، سواء كان ذلك ، فى صورة تعليق على رأى أو إبداؤه ، أو نشر خبر عبر شبكات التواصل الإجتماعى كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب ، وقد يكون ذلك مؤيداً بصور أو بيانات شخصية عن الشخص أو المؤسسة التابع لها ، والذى قد يتسبب فى إحداث الضرر من جراء نشر الخبر، كما أن مستخدم الإنترنت من الإعلاميين يستطيع من خلال البيانات " Data " التعرف على المعلومات الحساسة ، والتى تخص الأفراد وآراءهم السياسية وحياتهم الجنسية والأخلاقية ثم يقوم بنشرها بغير إذن ،

ويمكننا تلخيص أهم النتائج والتوصيات التى توصلت اليها من خلال البحث فى النقاط الاتية :

١– تحديد ماهية النشر الصحفى الإلكترونى :

أولاً – النشر الصحفى الالكترونى يعتبر من قبيل الإستخدام العام لشبكة الانترنت طبقا للمادة الأولى ، من قانون ٢١ يونيه ، ٢٠٠٤ ، والذى يطلق عليه قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى فى القانون الفرنسي ، وهو ما انتهجه المشرع المصرى الذى اشترط الإستخدام العام للشبكة ، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ من قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، وهو ما ذهب اليه الفقه الفرنسى : أن كل مالا يعتبر من المراسلة الخاصة يعد نشراً ينطبق عليه قانون الصحافة المطبق على وسائل الاعلام والإنترنت شريطة ان يتم النشر عبر مواقع أو مدونات .

ثانيا : اما ما يثور بشأن مدى اعتبار اصدار مصنف صحفى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي نشراً جديداً لها ،ففى تقديرنا أن إذن المؤلف السابق على العمل يعتبر أمراً ضروريا ، لأن إستخدام المحتوى المحمى لحق المؤلف الصحفى بوضعه تحت تصرف مستخدمي شبكة التواصل الإجتماعى دون إذن صريح إنما يعتبر مخالفة صريحة لحكم القانون ،

ثالثاً : يلزم لقيام الصحفى بنشر خبر أوصورة لشخص طبيعى يعمل موظفا لدى إحدى المؤسسات الإعتبارية العامة أو الخاصة على إحدى شبكات التواصل الإجتماعى أن يكون هناك ارتباط عقدى مع الشخص الإعتبارى ، يعطى للصحفى الحق فى استغلال الصورة الخاصة بالموظف أو العامل لدى هذه المؤسسة وفقا لما استقر عليه القضاء.

رابعا : استشهاد الصحفى حال نشر مقاله الإلكترونى ببعض العبارات الواردة فى المصنفات الخاصة لبعض الكتاب لتوصيل الفكرة أو الخبر للجمهور لا تنطوى على إعتداء على حق المؤلف ما لم يقم الدليل على أن مجريها قد اشترك فى عملية نشرها أدنى الإستقلال المالى للمصنف ". وهذا ما استقر عليه القضاء فى فرنسا ومصر .

٢- كما خلصنا إلى أن التزام الناشر الصحفى هو التزام بتحقيق نتيجة باعتباره ناشراً للمعلومة ، خاصة أنه شخص محترف مهنى متخصص فى أصول وقواعد مهنته ولديه من المؤهلات العلمية ما يجعله فى مركز يفوق كافة المتعاملين معه ، ولذا فإنه يلتزم بتقديم المعلومات صحيحة غير مغرضة لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، وهو ما سار عليه غالبية القضاء الفرنسى .

٣- ولبيان حدود الإلتزام واستخدام الصورة لضرورة الإعلام الإلكترونى:

اولاً : استقر القضاء الفرنسي على وجوب اقتران الحق في الصورة بممارسة حرية الإتصال بالإعلام، ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يعارض الشخص فى صنع صورته والإفصاح عنها للجمهور عندما يكون للأخير مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات، وتعتبر استثناء لتمثيل الصورة ، وذلك للصلة الوطيدة ما بين الخبر والصورة بشرط ألا يتعدى الإذن بالنشر فى نشرة إخبارية حدوده ليستخدم بهدف دعائى أو حملة انتخابية أو لإظهار بعض الوثائق السرية ، وإلا يعتبر مثل هذا الفعل انتهاكاً للنشر المسموح به لمخالفة ما تم الإتفاق عليه

ثانياً- إن الإستثناء الإعلامى الإلكترونى بالنسبة للرسوم الكاروكاتورية فى المادة ٥/١٢٢ L ٩/ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى مقيد بمسألتين الأولى أن تكون الصحافة أون لاين . الثانية توضيح صفة هذه الصفحات ، بأن تكون صادرة عن مستخدم مهني ، وإن كان المشرع الفرنسى فقد تبنى مفهوما أوسع فى نص المادة ٢/١٢٢ L من قانون الملكية الفكرية ، ليشمل

كل نقل حى مباشر للجمهور، وهو ما يعنى البث الإلكترونى ليشمل تطبيقه على المستخدم الغير مهنى . الا أن مثل هذاالتوسع فى تطبيق الإستثناء سيتعارض مع روح المادةL٥/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، التى قيدت إعمال هذا الإستثناء حال تطبيقه على شبكات التواصل بأن يكون إعادة الإنتاج يخص (الإستخدام الخاص وليس الإستخدام العام) .

٤- وتتمثل القيود الواردة على حرية الصحفى فى استخدام ونشر الصورة عبر شبكات التواصل الإجتماعى من أجل ممارسة دوره الإعلامى فى:

اولاً- حظر استخدام الصورة بغرض تجارى . ثانياً- التحرش الرقمى للحياة الخاصة فمن خلال مطالعتنا لأحكام القضاء الفرنسي نجد أنه قد استقر على أن الإفصاح عن بعض المعلومات ، أو الصور الخاصة لبعض الشخصيات شرطه أن يتم فى إطار الصالح العام ، كالأحداث التاريخية ، غير أن الملاءمة بين الصورة والنقاش موضع الحوار يخضع للسلطة التقديرية للقضاء. كما أن استخدام البيانات الشخصية المرتبطة بالخبر مقيد فلايجوز للصحفى أو الإعلامى التعرض لها ونشرها من أجل الخبر أو المقالة إلا بموافقة الشخص المعنى ، وإلا يعتبر مثل هذا التصرف اعتداء على الحياة الخاصة ، ، وفى الأصل فإن التشريع يأخذ فى الحسبان المخاطر المرتبطة بالملفات ولذا فنحن أمام ظاهرة تسجيلات كثيرة تتعلق بالبيانات الخاصة بالحياة الشخصية والآراء والعادات والتصرفات ، حيث أن الحياة العملية فرضت واقعا ، ففى جميع القطاعات البنكية والتأمين والعمل والتسوق المباشر والتوظف ، كل ذلك يتطلب عرض لكافة البيانات الشخصية ، ومن ثم فنحن أمام مخاطر عديدة بفضل نظم المراقبة وتتبع الأشخاص وتضليل البيانات ، ومن ثم انتهاكا صريحا للعالم أجمع.

ثالثاً- استخدام صور الأشخاص المتوفين للتعبير عن الحدث غير مبرر بموجب ضرورة الإعلام ، بل من قبيل إهانة الكرامة الانسانية .

٥-ولبيان مدى تأثير شبكة التواصل الإحتماعى على الحقوق الحصرية للصحفى الإلكترونى انتهينا إلى أن شبكة بن ترست "pin Teres " والتى تكمن فى وضع الصور على الصفحة ، ويمكن لمستخدمى الإنترنت اختراقها عن طريق بن ات " pin it " ، فعندما يرغب مستخدم الإنترنت فتح هذه الصفحة يقوم بفتح نافذة تفتح أمامه قوائم جميع الصور المرئية على الصفحة المفتوحة ، ومن ثم يكون بمقدوره الإطلاع على المصنفات الصحفية ونقلها

أو لصقها على حسابه عبر شبكة بن ترست، لذا إن أسلوب عمل الشبكة بن ترست يضر بحق الصحفى.

ثانياً- كما أن هناك نمط عمل جديد على الفيس بوك يمكن أن يضر بحق النشر الصحفى الإلكترونى يسمى تلكس "Telex" ، والتى من خلالها يمكن أن يطلع لأى شخص على الصحيفة الالكترونية .لذا يستطيع مستخدم الشبكة الإطلاع على محتويات المصنف الصحفى عبر دائرة الأصدقاء الوحيدة له ، هذه الإمكانية إعطاها الفيس بوك فقط عن طريق مفتاح أسفل النشر، فإذا كان المصنف الصحفى قد تم حماية حسابة فيجب علي مستخدم الشبكة وبشكل طبيعى للدخول علي صفحة المؤلف أن يكون مشتركاً على صفحتـــــــة هــذه من خلال طلب صداقته وإجابتـــــــة لهذا الطلـــــــب وإذا لم يقبل الصحفى هذا الطلب كصديق ولكن أحداً من أصدقاء الصحفى صديق له وقام بنشر تعليق على ما نشره الصحفى، فبالتالى أصبح من حق مستخدم الشبكة الدخول على الصحيفة الالكترونية مما يمكن أن نعتبره إعتداء على الحقوق الحصرية للمصنف الصحفى .

ثالثاً : النشر الصحفى عبر تويتر "Twittr " فإن العمل بنظام تويتر يفرض على الصحفى الالكترونى التنازل عن حقوقـــــــه بشأن المحتوى الذى نشره فى حال دخول أى شخص آخر على البروفايـــــــل الخاص به ، ويكون فى مقدور الأخير إعادة نشر الخبر الذى سبق نشـــــره على تويتر ، ولكن على أية حـــــــال فإن هذا لا يسلب الصحفى من حقوقه فيما يتعلق بإنتاجه الخـــــــاص أو منشوراتـــــه الخاصه .

- وأخيرا ، نهيب بالمشرع المدنى فى مصر إفراد نصوص خاصة لبيان جوهر الإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى عبر الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعى ، مهتديا بما ذكرناه من توصيات ونتائج من خلال هذا العمل المتواضع ، والذى أرجو أن يكون نواة لدراسات مستفيضة فى هذا المجال الهام ، اهتداء بموقف المشرع والفقه والقضاء فى فرنسا ، والذى أولى هذا الموضوع اهتماما بالغا ، وما سبقنا اليه من كتابات الفقهاء فى فرنسا ومصر من آراء فى مجال الإلتزام بالنشر الصحفى الإلكترونى .

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد

د أحمد عطية

مدرس القانون الخاص بالمعهد العالى للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات بالشروق

قائمـــة المـــراجـــع

أولا باللغة العربية :-

١- المراجع العامة والمتخصصة والمقالات :-

-أحمد محمد عطية :التحديات الجديـــــــدة لحقوق المؤلـــــف عبر شبكات التواصل الإجتماعى دراسة مقارنة ، منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ ، ج ٢.

- أسامة أحمد عبد النعيم : ضبط النشر الإلكترونى بين الواقع والمأمول ، منشور فى مجلة أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ٢٠١٧ ، ج ١ .

- أشرف جابر سيد ، النشر الصحفى الإلكترونى ، نظرة فى حقوق الصحفي ازاء إعادة نشر مصنفاته عبر الإنترنت ، المؤتمر العلمى السنوى الخامس بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانونى واقتصادى وعلمى ، ٥-٦ مارس ٢٠٠٦.

- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ١٩٧٨

- عبد الرزاق أحمد الســـنهوري : الوســـيط في شـــرح القانون المدني، ج٨ (حق الملكية في شـــرح مفصل للأشـــياء والأموال)القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.

- عبد المنعم البدراوى ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ١٩٦٢ مطابع دار الكتاب العربى

- عبد الرشيد مأمون الحق الأدبى للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

- على حسين نجيده المدخل لدراسة القانون نظرية الحق دار الفكر العربى ١٩٩١

- عبد الله حسين علي محمود : سرقة المعلومـــــات المخزنـــــة في الحاسب الآلي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس القاهـــــرة ٢٠٠١ .

- محمد حسين محمود لطفى : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، ١٩٩٥ .

– محمود عبد الرحمن محمد- نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤ .
– مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي - الحياة الخاصة ومسؤلية الصحفي، دراسة مقارنـــة فـــي القانون المصري والفرنسي - دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠٠ -٢٠٠١ .
– محمود ناجي ياقوت- الحقوق اللصقية بالشخصية- الحق في السمعة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالاسكندريه ، ١٩٨٥ ص ،١٤٦ .

ثانياً :– باللغة الفرنسية :–

*** المراجع العامة والمتخصصة والمقالات :–**

-GDPR : quelles sont les implications du règlement européen pour les entreprises ? 29 mai 2018 Cloud
Gaetan R computing, Industrie, Sécurité 1 commentaire https://www.lebigdata.fr/gdpr-reglement-europeen
-Jean-Marie Léger : L'urs L'essentiel du droit à l'image– http://www.flpavocats.com/wp-content/uploads/05 /2012 Paris.
-Martine Barré-Pépin. Droit à l'image en matière d'internet et de réseaux sociaux. Droit à l'image, Jan 2012, Dijon, France. 2012, https://www.lebigdata .fr/gdpr-reglement-europeen 15 Feb 2018
- Philippe Mourron Table ronde de l'IREDIC 2014 «Quels droits pour les réseaux sociaux ? »« Propriété intellectuelle et réseaux sociaux »(Aix-Marseille Université Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille Institut de Recherche et d'Etude en Droit de l'Informatio de la Communication
– SITES INTERNET
CAHEN (M.) « Les réseaux sociaux de photos et le droit d'auteur», Journal du Net,www.journaldunet.com, publié le 4/06/12

– NOTES, OBSERVATIONS, COMMENTAIRES ET
- Jean-Marie Léger– NOTE sous Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02- 21193
- Jean-Marie Léger– NOTE Cass. civ. 1, 7 mars 2006, Legifrance n°05-10488 – NOTE Cass. civ. 1, 10 mai 2005, Legifrance n°02-14730 – NOTE CA Paris, 14 novembre 2007, Juris Data n°349990 – NOTE Cass. Civ. 1, 5 avril 2012, Legifrance n°11-15328 – NOTE TGI Paris, 19 novembre 1990, JurisData n°049189
-Lyon 9 dec 1999 Legepresse ,n 168 III.p.7,note N. Brauit Expertises janv 2000 p 404 obs S.R, JCP 29 mars 2000 II 10280note E Derieux .
-Paris 10 mai 2000 Legipresse,Juin 2000 n 172note B.ADER
cass Soc 8 juillet 1997 Leg
epresse mars 1998III p 21 note Derieux.

الإيديولوجية الإعلامية
بين الحرية والمسئولية المدنية

المستشار الدكتور
جورج سامي نقولا فهمي

مقدمة

إن المعرفة الإعلامية لمجريات الأمور تُعد من الحقوق الدستورية الممنوحة للشعوب والأفراد في أي مجتمع يتمتع أفراده بالحرية والسيادة والاستقلال. وأن وسائل الأعلام المرئي منها والمسموع تُعد هي عماد المعرفة ووسيلة التواصل بين شعوب العالم وتقاربها واحد أركان تطور المجتمعات ومقياسا للتقدم والحضارة فيها ويفترض بهذه الوسائل أو المؤسسات الإعلامية أن تحافظ على أصالة المجتمع وثقافته وأخلاقياته. فلم يهتم الكثير من المتخصصون بالعلوم الإنسانية المختلفة بالإيديولوجية الإعلامية. "فالإيديولوجية"، تعنى مجموعه الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي تؤمن بها جماعه معينه، فالأيديولوجية الإعلامية هي مجموعه الأفكار التي يجب أن يلتزم بها رجال الأعلام إلى درجة كبيرة، بحيث تؤثر على حديثهم وسلوكهم الإعلامي، وجميعُها متشابهة في أسلوبها العاطفي وطبيعتها المحركة لعقول الجماهير. ومما لا شك فيه أن حرية الإعلام هي من المبادئ الدستورية والأعراف الدولية سواء منها المكتوب كإعلام الصحف أم المسموع كإعلام ألإذاعات أم مرئي ومسموع كإعلام التليفزيون، ولم تترك الدول تلك الحرية على إطلاقها بل قيدتها بعدة قيود تنظمها قوانين الدول، ومساءلتهم مدنيا عما يصدر عنهم من تجاوزات إعلامية مخالفة لنصوص دستور الدولة والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي.

أولا:- <u>مشكلة البحث</u>.

تلاحظ وجود العديد من التجاوزات الإعلامية في الممارسة والتطبيق. وتندرج هذه التجاوزات في قائمة الممارسات الخاطئة التي تشكل خرقا للقوانين والمواثيق الأخلاقية الخاصة بالشرف الإعلامي. فتكمن مشكلة البحث في صعوبة تحديد الشخص أو الجهة المسئولة تقصيريا على أساس الفعل الضار أو العمل غير المشروع عن إساءة استعمال وسائل الأعلام، وكذلك في محاولة إرساء قواعد نظام المسئولية الموضوعية الذي يتلاءم مع التطورات التي طرأت في مجال الأعلام بصفة عامة.

ثانيا:- <u>هدف البحث</u>.

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل التعريف بالإيديولوجية الإعلامية بين الحرية والتقيد في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وممارساتها من اجل النهوض بواقع عمل هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها. وبيان المسئولية المدنية الناجمة عن

إساءة استعمال وسائل الأعلام لمقتضيات العمل المهني، وتحديد الأشخاص المسئولين قانونا، على المستوى الصحفي والإعلامي.

ثالثا:- منهج البحث.

انتهجت هذه الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي الوصفي، إذ تم إجراء تحليل قانوني وصفي تفصيلي للحرية الإعلامية، والأسس القانونية للمسئولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الأعلام في مصر.

رابعا:- أهمية البحث.

أن التجاوزات الإعلامية أصبحت مشكلة عالمية في عالم الأعلام، وكان من المتعين التصدي لتلك المشكلات بالبحث لبيان حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي والمحلي، ومدي التزامها بالقيم والمبادئ الدولية، وضوابط تلك الحرية، والمسئولية الناجمة عن الخروج عليها.

- وسوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، نتناول في **الفصل الأول:** الإيديولوجية الإعلامية بين الحرية والتقيد، فيما نتناول في **الفصل الثاني:** المسئولية المدنية للصحفيين والإعلاميين.

الفصل الأول
الإيديولوجية الإعلامية بين الحرية والتقيد

لقد نادت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، بحرية الرأي والتعبير بأي وسيله، ولكن هذه الحرية يستتبعها واجبات ومسئوليات خاصة، فضلا عن أنها ليست مطلقة بل تخضع لبعض القيود المحددة من احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما نادت دساتير الدول ولاسيما الدساتير المصرية المتعاقبة على حرية الرأي والتعبير، شريطة ألا تمس الحياة الخاصة للجمهور، ونظمت القوانين والقرارات المصرية على المبادئ العامة التي لا يخرج عنها الصحفيين والإعلاميين وحقوقهم وواجباتهم وأشارت مدونه السلوك ما يجب أن يتحلي به الصحفيين والإعلاميين وهم بصدد أداء واجبهم الإعلامي. كما نظمت القوانين كيفية مساءلة الصحفيين والإعلاميين تأديبيا فضلا عن مساءلتهم المدنية والجنائية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول:** الحرية الإعلامية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي **المبحث الثاني:** ضوابط الحرية الإعلامية في الدساتير والقوانين الوضعية.

المبحث الأول
الحرية الإعلامية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجتمعات، فهي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية والتي أكدتها جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية حول العالم. وعلى الرغم من ذلك لا تُعد من الحريات المطلقة وإنما ترد عليها مجموعه من القيود أو الضوابط .

المطلب الأول
الحرية الإعلامية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد نص هذا الإعلان، على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيله ودونما اعتبار للحدود"[(١)]. ويقصد

[(١)] المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات

بالحق في الأعلام في ضوء ما تضمنه هذه الوثيقة هو حق الشعب في معرفة الحقائق والأخبار فيما يجري حوله من أمور[١]. فلكل إنسان حق في أن يستخلص ويتلقي المعلومات والإنباء والآراء وينقلها إلى الشعب على أي صورة دون تدخل من احد.

فمحل الحق في الأعلام، هو تمكين الشعب في المعرفة حول ما يجري في المجتمع من أمور. وان الهدف المقصود من هذا الحق هو تمكين الشعب من ممارسة حقه الدستوري في رقابة حسن أدار الحكومة وعمالها للأعمال العامة الموكولة إليهم وذلك عن طريق تزويد الرأي العام بكل الحقائق حول كيفية هذا الأداء في مختلف المجالات، وان هذه الرقابة هي أهم السمات التي تميز النظام الديمقراطي عن غيرة من الأنظمة الأخرى[٢]

٢ -<u>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية</u>.[٣]

لقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسيادية، فكرة الإيديولوجية الإعلامية ولكن وضع لها قيودا لممارستها إذ نص على أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة هذا الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم .. راجع في ذلك الموقع العربي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت : http://www.un.org/ar/index.html

[١] الدكتور/ محمد ناجي ياقوت – مسئولية الصحفيين المرئية – الطبعة الأولي ١٩٨٥ – ص ٢٠ وما بعدها.

[٢] الدكتور/ محمد ناجي ياقوت – المرجع السابق – ص ٢٢ وما بعدها.

[٣] المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة٤٩

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٣- إعلان طهران[١].

لقد نص إعلان طهران، على أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجات الحرية والكرامة، ووضعت حرية الرأي والتعبير من بين الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان. وناشدت الدول من اجل تحقيق هذا الهدف أن تنص قوانينها على منح كل فرد فيها بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٤- اتفاقية حقوق الطفل[٢].

لقد أعطي المجتمع الدولي حرية الرأي والتعبير لكل الأفراد أي كانت أعمارهم، إذ نصت اتفاقية الطفل على حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون التقيد بالحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيله آخري. وأجازت الاتفاقية إخضاع حق الطفل لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي الوطني أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة.

المطلب الثاني
الحرية الإعلامية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

١- الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٣]

ضمن هذا الميثاق الحق في الأعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيله دون التقيد بالحدود الجغرافية. واشترط أن تمارس هذه الحقوق والحريات في أطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع ألا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

---

(١) المادة ٥ من إعلان طهران – أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في ١٣ايار/مايو ١٩٦٨.

(٢) المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ – تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ من هذه الاتفاقية

(٣) المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/ أيار عام ٢٠٠٤

٢- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[١]

أكد هذا المشروع على أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، وحرية البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية. ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق ألا بموجب القانون وفي أضيق الحدود التي تضمن احترام حقوق الآخرين وحريتهم.

٣- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[٢]

كفل هذا الميثاق لكل طفل قادر على أبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وان يعلن آرائه طبقا للقيود التي يقررها القانون، وهو ما نادت به اتفاقية حقوق الطفل.

٤- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣]

استند هذا الميثاق إلى فكرة الإيديولوجية في مجال الأعلام، وهي مجموعه الأفكار، أو الآراء، أو المعتقدات التي تؤمن بها فئة أو جماعة معين. إذ نص على أن من حق كل إنسان أن يحصل على المعلومات، وان يعبر عن أفكاره وينشرها في أطار القوانين واللوائح.

٥- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٤]

نص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

٦- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥]

نصت هذه الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل الدولة

---

(١) المادة ١٠ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي – مجموعة حقوقيين ومثقفين – أعلن في مدينة سيراكوزا بايطاليا في الفترة من ٥ إلى ١٢كانون الأول / سبتمبر ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

(٢) المادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ والذي بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.

(٣) المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

(٤) المادة ١١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والذي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠.

(٥) المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

وبصرف النظر عن الحدود ، شريطة عدم الإخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما . وتتضمن هذه الحريات واجبات ومسؤوليات ويجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محدده في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأرض، وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب ، واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

٧- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**[١].

نصت هذه الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون التقيد بالحدود سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيله يختارها. ولا يجوز إخضاعها لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقه يحددها القانون ..... وان أيه دعاية للحرب وأيه دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني أخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني
ضوابط الحرية الإعلامية في الدساتير والقوانين الوضعية

نادت دساتير اغلب الدول بحرية الرأي والتعبير للفرد ولاسيما الإعلاميين عن طريق وسائل الأعلام المختلفة، وحق الإنسان في المعرفة بما يدور حوله من أمور محليه وعالمية. وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي.

المطلب الأول
ضوابط الحرية الإعلامية في الدساتير العربية والأجنبية

نظم الدستور المصري تلك الحرية، بان حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن راية بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر[٢] أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك

---

[١] المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

[٢] المادة ٦٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر/أ في ٢٠١٤/١/١٨.

للشعب، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وعقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا[١] وحرية إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي مكفولة للمصريين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية[٢]. كما نص على أنه " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة ....." [٣]

ونص الدستور المصري، على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأنه يختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون....." [٤]

ونصت المادة ٤٣ من دستور الجمهورية العربية السورية، على أن " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون" [٥]

نصت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، على أن "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان

---

[١] المادة ٦٨ من الدستور المصري – سابق الإشارة إليه.
[٢] المادة ٧٠ من الدستور المصري – سابق الإشارة إليه.
[٣] المادة ٧١ من الدستور المصري – سابق الإشارة إليه.
[٤] المادة ٢١١ من الدستور المصري – سابق الإشارة إليه.
[٥] صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٤ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ القاضي بان ينشر في الجريدة الرسمية دستور الجمهورية العربية السورية الذي اقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ ليعد نافذا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ وقد نشر الدستور في ج ر عدد (٩ ملحق) الجزء الأول بتاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ ، ص ٢٧٤. أشير إليه في بحث مقدم من الدكتورة اروي تقوي عن المسئولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٣٠ - العدد الأول ٢٠١٤.

وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك"[١] فلا يدعي القانون الأساسي للحكم أنه يضمن حرية التعبير، ويمكن تفسير شرط" المساهمة في تثقيف الأمة ودعم وحدتها باعتباره إلزام بالمضمون الايجابي[٢] .

نصت المادة ١٩/١/أ من دستور الهند، على أن " جميع المواطنين لهم الحق في حرية الرأي والتعبير" [٣] كما نصت المادة ١٩/٢ من ذات الدستور، السماح للحكومة الوطنية أن تصدر القوانين التي تفرض" قيودا معقولة "على حرية الحدث والتعبير" لصالح سيادة وسلامة الهند، أو أمن الدولة أو العلاقات الصديقة مع الدول الأجنبية أو النظام العام والأخلاق والآداب العامة أو فيما يتعلق بازدراء المحكمة أو التشهير أو التحريض على جريمة" .

نصت المادة ١٣ من الدستور اللبناني، على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"[٤]

– **وفي الولايات المتحدة الأمريكية،** منعت المادة الأولى من الدستور الأمريكي الكونجرس من إصدار أي قانون" **يقيد حرية الخطاب أو الصحافة**" وتعتبر هذه المادة هي المصدر الأساسي الذي يستند إليه قانون الإعلام في الولايات المتحدة [٥] وقد حكمت المحكمة العليا أن" تقييد المادة الأولى من الدستور تنطبق على الولايات من خلال تطبيق دقيق لنص المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أنه" لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون سند قانوني."

---

[١] النظام الأساسي للحكم وهو نظام صدر عام ١٤١٢ هـ الموافق 1992 م في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ بخصوص طريقة الحكم بالمملكة العربية السعودية بشكل سلس كالدستور في الدول الأخرى، وشكلت لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود لوضع النظام الأساسي للحكم.

[٢] راجع حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى دراسة قانونية مقارنة – مؤسسة حرية الفكر والتعبير – منشور على موقع الانترنت www.afteegypt.org .

[٣] دستور جمهورية الهند الديمقراطية الاشتراكية العلمانية – الصادر في السادس والعشرون من نوفمبر ١٩٤٩ وتعديلاته – منشور على موقع الانترنت www. constituteproject.org .

[٤] دستور الجمهورية اللبنانية الديمقراطية الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته.

(٥)Josh Bosin et al., Chapter 37, United States in MEDIA, ADVERTISING & ENTERTAINMENT LAWTHROUGHOUT THE WORLD § 37:1 (Andrew B. Ulmer ed., March 2012).

وقد أصدرت المحاكم في الولايات المتحدة عددا من الأحكام بشأن دستورية وضع بعض القيود على حرية الخطاب، ويتطلب أن توضح الحكومة المصلحة الضرورية لذلك وأن ما تريد أن تفرضه من قيود هو الحد الأدنى من القيود اللازمة لتحقيق هذه المصلحة، كما أرست المحاكم مبدأ أن المادة الأولى من الدستور تكاد تمنع أي قيد مسبق على الخطاب، ولا يجوز للحكومة أن تصادر مطبوعا قبل أن يصدر، **ألا في الحالات التي يمثل فيها "تهديدا لواحد من مصالح الدولة العليا، مثل الأمن القومي"**

كما رأت المحاكم في الولايات المتحدة أن بعض محتويات الخطاب لا تتمتع بحماية المادة الأولى من الدستور مثل الفحش والخطاب الإجرامي والدعوى للعنف وكلمات الشجار، والتشهير والسب والقذف والخطاب المزيف أو غير القانوني بغرض التجارة. وكثيرا ما تحمي المحكمة "الخطاب غير المحتشم" بموجب المادة الأولى من الدستور في حال كان مطبوعا أو من خلال إعلام الانترنت ولكن ليس في حالة بثه من خلال الإعلام الأثيري.

وعرف تعديل قانون المسئولية التقصيرية (tort law) في الولايات المتحدة "التشهير" بأنه خطاب يستهدف إحداث الضرر بسمعة شخص آخر للتقليل من شانه في نظر المجتمع أو لمنع طرف ثالث من التواصل أو التعامل معه. ويستدعي كسب دعوى تشهير أن تثبت شخصيات عامة أن الخطاب التشهيري محل النزاع تم بمعرفة فعلية لكونه غير صحيح أو بعدم اهتمام بالتأكد من صحته [١]

المطلب الثاني
ضوابط الحرية الإعلامية في القوانين الوضعية

أن حرية الرأي والتعبير التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، لم تكن مطلقة بل قيدتها بعدة قيود تنص عليها قوانين الدولة والتي من شانها احترام حقوق الآخرين، وحريتهم، وحماية الآمن القومي، والنظام العام. فالحرية التي ليس لها ضوابط ولا حدود وتمس حياة الناس ومشاعرهم وتؤذيهم في أخلاقهم وأعراضهم، ما هي ألا وسيلة من وسائل القهر والزلل، تنفر منها الطباع السليمة، وتأباها الأخلاق القويمة.

ولما كان لكل مهنة قوانينها الأخلاقية الخاصة التي تحدد سلوك العاملين وطريق السير فيها وفقا للقواعد والسلوك التي يتضمنها ميثاق شرف أو قانون

---

[١] حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى دراسة قانونية مقارنة – مؤسسة حرية الفكر والتعبير – منشور على موقع الانترنت www.afteegypt.org .

المهنة الذي يكون الأساس في التعامل والمرجع الأساسي في عمل المهنة بالنسبة للعاملين. فقد لخص الكاتب الأمريكي جون ل هاتلنج في كتابه " أخلاقيات الصحافة " الصادر عام ١٩٨٣، أخلاقيات العمل الإعلامي في نقاط أهمها:- [١]

١- **الصدق:**- هو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة ألإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها.

٢- **احترام الكرامة الإنسانية:**- يجب عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه كرامة الإنسان، مثل عرض صورة شخص دون أذن.

٣- **النزاهة:**- وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور.

٤- **الاعتبارات الذاتية:**- كما تفيد النزاهة بالتجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة.

٥- **المسؤولية:**- يجب على الإعلامي أن يتحمل مسئولية صحة أخباره، بمعنى انه لا يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه، والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره.

أوجبت الشريعة الإسلامية عدم اتخاذ حرية التعبير، وسيلة للخوض في أعراض الناس والطعن فيها وقذفهم وإذاعة أسرارهم أو التشهير بهم، قال تعالي: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٢]. جاء البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام مؤكدا أيضا على هذه الضوابط لمبدأ حرية التعبير، حيث نصت المادة ١٢ منه علي"ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة"[٣]

أولا:- ضوابط حرية الإعلام في مصر.

يعد ميثاق الشرف الإعلامي[٤] الكيان الشرعي الممثل للإعلاميين في الدفاع عن المهنة وحقوق أعضائه. وجاء فيه بأنه حرصا على احترام حرية الرأي

---

[١] مقال للأستاذ/ خالد محمود العزى - أخلاقيات مهنة الأعلام - منشور على الانترنت موقع " زمان الوصل " - سوريا - بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ -
https://www.zamanalwsl.net/news/article/46984

[٢] سورة النور - الآية: ١٩

[٣] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام - اعتمد من قبل المجلس الإسلامي - بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

[٤] قرار نقابة الإعلاميين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشان ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي - المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ (تابع) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧.

والتعبير والحصول على المعلومات وتداولها وحماية للمصالح الوطنية. يلتزم كل الإعلاميين بالأعلام المسموع والمرئي والالكتروني بنصوص ومواد ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي ويتعهدوا باحترام نصوصه في أدائهم المهني وفي حالة الخروج عليه تتم محاسبتهم طبقا للإجراءات المحددة والمنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين[١] والذي نص بدورة في المادة الخامسة على أن "يكون الميثاق ملزما للإعلاميين ويتم مساءلة أعضاء النقابة تأديبيا عن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكامه. وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال". كما نص قانون تنظيم الصحافة والأعلام رقم ٢٠١٨/١٨٠ في المواد (٢،٣،٤،١٠) على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والأعلام، ويحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الأعلام باستثناء فرض رقابة محدده في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ويحظر علي المؤسسة الصحفية أو الإعلامية نشر أو بث أي مادة تتعارض مع الدستور أو تخالف القانون أو الالتزامات الواردة في ميثاق شرف المهنة. ويحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات والبيانات. وسوف نعرض ما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي من مبادئ، وحقوق، وواجبات.

١ – <u>مبادئ ميثاق الشرف الإعلامي</u>.

نص على عدة مبادئ أساسية يلتزم بيها الإعلاميين من بينها، احترام الأديان السماوية والقيم المجتمعية وآداب وتقاليد المهنة، احترام الكرامة الإنسانية وعدم الإساءة لأي فئة من فئات المجتمع، احترام الإعلامي لحقوق الجماهير مستمعين ومشاهدين.

٢ – <u>حقوق واجبات الإعلاميين</u>.

لقد أعطي الميثاق للإعلاميين عدة حقوق عامة وشخصية ومن أهمها الحق في حرية التعبير والإبداع في أطار من المهنية والمسئولية.

كما نص على واجبات الإعلاميين تجاه الجماهير، من بينها الالتزام بالدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية، والتحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من معلومات وقضايا قبل بثها، واحترام آداب الحوار الإعلامي وتجنب الدخول في ملاسنات وخلافات شخصية، والالتزام بعد استخدام ألفاظ أو عبارات أو صور تنافي الآداب العامة والقيم المجتمعية، وعدم

---

[١] القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نقابة الإعلاميين – الصادر في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ – والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) – في أول يناير سنة ٢٠١٧.

انتهاك حرمه الحياة الخاصة والعائلية للمواطنين كافة. والالتزام بعدم إذاعة أي أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة ألا من مصادرها الرسمية.

ثانيا:- مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي المصري.

أوجبت هذه المدونة على الإعلاميين أن يلتزموا في أعمالهم وتصرفاتهم السلوك المهني الحسن، وذلك في عدة أمور أهمُها:-

١- الاعتماد على مصادر معلنه وواضحة ومسئولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المُجهلة.

٢- الامتناع عن الممارسات التي يجرمها القانون وترفضها مواثيق الشرف وعلى رأسها السب والقذف وانتهاك خصوصية الأفراد وحرماتهم تحت أي ظرف من الظروف.

٣- عدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخيص في القول والفعل.

٤- عدم الطعن في أشخاص أو جهات أو الحط من شانهم بسبب انتماءاتهم الدينية.

٥- الامتناع عن الإساءة إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصري.

ثالثا:- ضوابط حرية الأعلام في قوانين البلدان الأخرى.

في سوريا، نصت المادة الثالثة من قانون الإعلام السوري على أنَّه تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية. كما أن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام [١]

في لبنان، تضمن القانون الجنائي وقانون تنظيم الإعلام المسموع والمرئي لسنة ١٩٩٤ وقانون الصحافة في لبنان، قيودا على مضمون ما يبثه التليفزيون أو الإذاعة. حيث تمنع نصوص هذه القوانين محطات التليفزيون والإذاعة من بث أي محتوى يحمل قذفا، أو ابتزازا أو يحرض على الجريمة أو يمثل تهديدا للأمن الوطني أو علاقة لبنان مع البلدان الأخرى، أو يحرض على التناحر الطائفي أو العرقي أو يقلل من احترام الله أو يستهزأ بالممارسات الدينية، أو يكون فاحشا، أو يسعى للتأثير على الاقتصاد اللبناني أو يحمل أخبارا غير حقيقية " [٢]

---

[١] قانون الأعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨

[2]Id. at 58-59, quoting Penal Code (Lebanon), arts. 473, 474; Legislative Decree No. 7997/1996
(Lebanon), 1996, chapter 1, par. 8

أشير إليه في حرية الأعلام في مصر وبلداك أخري – المرجع السابق

في الأردن، نص قانون الأعلام الأردني[١] على التزام المرخص له[٢] باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

من نتاج ما تقدم يتضح، أن كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، نصت صراحة على حق كل إنسان ولاسيما الطفل في الرأي والتعبير. فالإيديولوجية الإعلامية هي مجموعه أفكار وأراء يتبناها الإعلاميين والتي وجدت محل لتطبيقها من واقع نصوص هذه المواثيق وتلك المعاهدات، واستندت إليها دساتير الدول. والتي أوجبت على كل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل من الدولة والحق في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل إلى كافة شعوب العالم دون التقيد بالحدود الدولية. وان الهدف المقصود من هذا الحق على الصعيد الداخلي هو تمكين الشعب من ممارسة حقه الدستوري في رقابة حسن أدار الحكومة لأعمالها، أما على الصعيد الدولي فحق كل إنسان في المعرفة لما يدور من حوله في البلدان الأخرى من أخبار.

فالإيديولوجية الإعلامية، ليست مطلقة، وإنما مقيده بعدة قيود تنص عليها قوانين كل دولة بما يتفق ونظامها، شريطة أن تكون لازمة لتامين احترام حقوق الغير، ومنع الإساءة إليهم بكافة صورها، وحماية الآمن القومي للبلاد، وسلامة الأرض.

---

[١] المادة ٢٠/ل من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني الصادر سنة ٢٠٠٢.
[٢] هو الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
المسئولية المدنية للصحفيين والإعلاميين

أن الخطأ الموجب للمسئولية الذي يرتكبه الإعلامي[١] عموما، غالبا ما يكون خطأ تقصيريا وليس عقديا، لعدم وجود رابطة عقدية بين الصحفي أو الإعلامي من جهة وبين المضرور من جهة أخري. وأساس هذه المسئولية وفقا للقواعد العامة للقانون المدني المصري هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الأضرار بالغير. فإذا لم يكن بين المخطأ والمضرور رابطة عقدية فيكون الإخلال بالالتزام موجبا للمسئولية التقصيرية والتي غالبا ما يطلق عليها بالمسئولية المدنية لكونها الأصل.

نص المشرع المصري على أن " **كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**" [٢] فيجب على كل أعلامي سبب لغيره ضررا نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أن يعوضه عنه. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن "**الخطأ الموجب للمسئولية طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرد على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به لأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير فإذا انحرف هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أسس من مراعاته يكون قد اخطأ**" [٣] أما المسئولية العقدية فهي الإخلال بالتزام عقدي، يترتب عليه تعويض المضرور لما لحقه من ضرر نتيجة الإخلال ببنود العقد.

إن ما يقع من الصحفي أو الإعلامي من خطأ ويرتب ضررا بالغير فتسأل عنه المؤسسة الصحفية أو الإعلامية ما دام قد وقع أثناء العمل وبمناسبته، ولكن مسئوليتهما في هذه الحالة أساسها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. أما إذا ارتكب رئيس تحرير الصحيفة أو رئيس الوسيلة الإعلامية أو مالكها خطأ ما، كأن وافق على نشر مقال أو إذاعة برنامج تضمنا خروجا على مقتضي المهنة أو سبا أو قذفا

---

[١] الإعلامي: هو كل من يقيد في النقابة، ويباشر نشاطا إعلاميا في احدي الوسائل الإعلامية بناء على رابطة قانونية قوامها أداء عمل لصالح الوسيلة الإعلامية، ويتخذه مهنة للكسب، وذلك في أي من مجالات تقديم البرامج، الإخراج، الأعداد، التحرير، المراسلة الإعلامية، أو غيرها من المجالات التي يصر بتحديدها قرار من الجمعية العمومية – المادة ١ من قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ – الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر(أ) في أول يناير سنة ٢٠١٧.

[٢] المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – منشور في الوقائع المصرية – العدد رقم ١٠٨ مكرر(أ) الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨.

[٣] نقض مدني: الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٧٨/٥/٣١.

في حق الغير سبب له ضرر أصبحا مسئولين مسئولية شخصية، مثل الصحفي والإعلامي يمكن الرجوع عليكم بصفة أصليه جراء ما وقع على الغير من ضرر نتيجة لإخلالهم بالتزام قانوني.

ولكي تنعقد المسئولية التقصيرية أو المدنية للإعلاميين، يجب أن تتوافر أركان المسئولية المدنية بصفه عامة ألا وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن مسئولية الصحفي والإعلامي الشخصية مبحث أول، ثم مسئولية المؤسسات الصحفية والإعلامية مبحث ثاني.

المبحث الأول
مسئولية الصحفي والإعلامي الشخصية

تقوم المسئولية الشخصية للصحفي والإعلامي بمجرد وقوع خطأ نتيجة إخلالهم بالتزام قانوني سبب ضررا للغير. فلا تقوم المسئولية المدنية لاسيما مسئولية الإعلاميين المدنية ألا بتوافر أركانها، **أولا:** الخطأ، وهو مخالفة المخطئ لنص قانوني أو بند في بنود العقد. **وثانيا:** الضرر، وهو النتيجة التي ترتبت جراء هذا الخطأ ولحقت الأذى بالغير. **وثالثا:** علاقة السببية بين الخطأ والضرر. والتي تخضع لرقابة القضاء في تقدير التعويض الأدبي والمعنوي للمضرور من جراء ذلك الفعل.

المطلب الأول
ركن الخطأ

الخطأ، هو الإخلال بالتزام قانوني أو مهني، وهذا الالتزام هو احترام حقوق الكافة وعدم الأضرار بهم وبذل عناية. وان العناية المطلوبة هي أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من الحيطة والحذر والتحلي باليقظة والتبصر، فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطأ يوجب المسئولية.

فالالتزام إما أن يكون قانونيا أو لائحيا، بمعنى أن ينص في القانون أو اللائحة على عدد من الالتزامات يجب أن يتحلي بها صاحب المهنة وخروجه على تلك القواعد يعد أخلالا بالتزام قانوني. وإما أن يكون التزام عقدي، فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تنفيذ الشخص لالتزام أوجبه عليه العقد. فعقد الصحفي أو الإعلامي قد يثبت المتعاقد مع الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية انه أوفي بكل التزاماته العقدية وقام بكل ما يوجبه عليه العقد والقانون من واجبات واحتياطات وقد يثبت أن

مسلكه لا يقل عن مسلك الرجل المعتاد ومع ذلك تنعقد مسئوليته لمجرد حدوث الضرر. وهو ما يجعلنا نفرق بين الخطأ العمد، وغير العمد.

أولا- الخطأ العمد. هو انحراف في السلوك فهو تعدٍ يقع من الشخص في تصرفه وتجاوزه للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص إلحاق الضرر بالغير وهذا ما يسمي " بالجريمة المدنية" [١]. فلتحقيق هذا الخطأ يجب على الصحفي أو الإعلامي القيام بفعل أو الامتناع وان تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة الضارة. فلا يكفي أن تتجه إرادة الصحفي أو الإعلامي إلى نشر الخبر أو التعليق على الحدث إنما يجب أن يقترن النشر بقصد المساس بالسمعة[٢]. وقد استقرت محكمة النقض في الخطأ العمد بواقعه تعمد جريده روز اليوسف تشويه مسلك وأفكار بعض المواطنين الذين تصدوا لظاهرة شيوع نشر الصور المخالفة للآداب بقولها **"إذ نقمت تصديهم لهذه الظاهرة ووصمتهم بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مأربهم ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر، وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما أنطوى علية من التشهير بالطاعنين، والطعن في سمعتهم وتجريحهم، فضلا عما فيه من دراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها"** [٣] ومن ثم فيكون الصحفي أو الإعلامي مسئولين عن الخطأ الذي يرتكبونه عن علم وإرادة كافية بما يصدر عنهم، يشكل خطأ في حق الغير.

ثانيا- الخطأ غير العمد. هو أخلال الصحفي أو الإعلامي بواجب قانوني أو مهني سابق مقترن بإدراكهم لهذا الإخلال ودون قصد الأضرار بالغير. ويقع الانحراف إذا أهمل الشخص أو قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بالغير وهذا ما يسمي "بشبه الجريمة المدنية"[٤] .

وفي هذا النوع من الخطأ، لا يستهدف الصحفي أو الإعلامي من وراء ما يتم نشره أو إذاعته المساس بالسمعة وإنما يقع هذا المساس نتيجة إهمال في اتخاذ الحيطة والتبصر. وهو ما قررته محكمة النقض بخصوص دعوى ضد مجله

---

[١] د. زهير بن زكريا حرح – الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة – كليه الحقوق جامعه عين شمس – عام ١٩٩٩ – ص ١٥٢

[٢] د. بشر احمد صالح على – مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعه الشخص العام دراسة مقارنة – كليه حقوق جامعه المنصورة – عام ٢٠٠١ – ص ٣٤٧

[٣] نقض مدني: الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٠

[٤] د. زهير بن زكريا حرح – المرجع السابق – ص ١٥٢

المصور، إذ تسرعت المجلة ونشرت أقوالا غير صحيحة لقائد الطائرة المصرية المخطوفة تتعلق بأحد ركابها المتوفيين مما اعتبرته المحكمة انحرافا عن حق النشر إذ كان يتعين على المجلة التريث والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر. [١] **" أن نشر المجلة التي يرأسها الطاعن بصفته لأقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها إلى مورث المطعون ضدهم على خلاف الحقيقة، انه كان من الإرهابيين مختطفي الطائرة، وانه كان هاربا من التجنيد، ويعمل في ليبيا، منذ سبع سنوات قد نتج عنه إلحاق ضرر أدبي لما فيه من مساس بشرفهم بحسبانهم أسرته وورثته فانه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب لا يصادف محلا في قضاء الحكم، ومن ثم غير مقبول "** [٢] ولما كان الخطأ الغير العمد يدرج بحسب درجه الإهمال إلى خطأ تافه، وخطأ يسير، وخطأ جسيم، غير أن التقاليد القانونية قد استقرت على عدم اشتراط درجه معينة من الجسامة في الانحراف. سواء كان خطأ جسيما أم عمديا أم طفيفا في المسئولية العقدية أو التقصيرية. في فرنسا يكفي خطأ الفاعل[٣] بعدم الحرص أو الإهمال، والأحكام التي تتطلب وجود درجه من الجسامة لأدانه الفاعل يتم نقضها بشكل منتظم في فرنسا[٤] وفي مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على **"أن المشرع لا يميز في نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدي، وغير لعمدي، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه، فيكفي لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر"** [٥] كما لا تعتد محكمة النقض المصرية بتدرج الخطأ وإن تعلق الآمر بمهنه، إذ تقرر بصدد مسئولية الطبيب انه **" يسأل عن إهماله سواء كان خطؤه يسيرا أم جسيما فلا يتمتع باستثناء خاص"** [٦] وهذا يتفق مع ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية من عدم التفرقة بين خطأ الطبيب اليسير والجسيم بسبب مسئوليته[٧]. ومن ثم لا يختلف خطأ

---

[١] د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص ٣٤٨

[٢] نقض مدني: الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣٠ مارس ١٩٩٤.

[٣] المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

([4]) Alain Benabent, op. cit. p. 279.

أشار إليه د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص ٣٤٩

[٥] نقض مدني: جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ – مجموعه أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٢ ص ١٠٩ . أشار إليه د. بشير احمد صالح المرجع السابق ص ٣٤٩.

[٦] نقض مدني: جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ – مجموعه أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٨ ص ٦٣٦ . أشار إليه الدكتور بشير احمد صالح المرجع السابق ص ٣٤٩.

[٧] د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص ٣٤٩.

الصحفي أو الإعلامي كمهنه عن خطأ الطبيب، فيسألوا عن الخطأ سواء كان يسيرا أم جسيما عمدا كان أم إهمالا، وذلك يتمشي مع عموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

لقد أقام المشرع العراقي، المسئولية عن العمل غير المشروع على أساس فكرة التعدي أو التعمد، إذ نص على أن **" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"** [1] إذ لم يؤسس هذه المسئولية على فكرة الخطأ، كباقي القوانين المدنية العربية الأخرى ومن بينها القانون المدني المصري الذي يقيم أساس المسئولية على فكرة الخطأ تأثرا بالقانون المدني الفرنسي.

فيري جانب من الفقه في العراق التعدي بأنه خروج عن نطاق الجواز الشرعي بفعل مادي أو امتناع عن فعل سواء أكان هذا الخروج مقترنا بالإدراك والتمييز أم غير مقترن. فالتعدي من حيث الأصل لا يستلزم وجود القصد والإدراك، ويقصد به العمل غير المشروع مطلقا بصرف النظر عن أهلية المعتدي أما العمد فهو القصد، ويراد به تعمد الضرر أي النتيجة وليس تعمد الفعل.

أن معيار التعدي هو معيار موضوعي، يعتد بالظروف الخارجية دون الظروف الشخصية، ويقاس سلوك الشخص العادي أو المعتاد الذي يمثل أواسط الناس. فالخطأ التقصيري، هو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الأضرار بالغير يصدر عن أدراك، وبما أن العمد أو التعمد هو قصد الإضرار بالغير، لذا فان **"التعدي"** كركن من أركان المسئولية التقصيرية في القانون العراقي هو ارتكاب الفعل الضار دون الدخول في كنه أو باطن نفسية الفاعل والتحري عن توافر قصد الأضرار بالغير.

ومن ثم **فان التعدي لا يقابل الخطأ، بل يقابل الركن المادي من الخطأ**، لان الخطأ؛ هو الإخلال بواجب قانوني يقترن بقصد الأضرار بالغير أو إمكان توقع الضرر منه على الأقل، فالتعدي مطلقا أعم من العمد والخطأ. لذا فان الخطأ في الفقه الغربي يختلف عن التعدي في القانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي. فالفقه الغربي ينظر إلى الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل لهذا الإخلال، وهذا يعنى ضرورة توافر ركن الخطأ المادي والمعنوي فالأول هو الإخلال بواجب قانوني، والثاني هو إدراك المخل لإخلاله بهذا الواجب القانوني،

---

[1] المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ – كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٥١.

أما التعدي في القانون المدني العراقي فيتمثل بالركن **المادي فقط** وهو الإخلال بواجب قانوني، أي القيام بعمل غير جائز قانونا، سواء أدرك المخل إخلاله بالواجب القانوني كما هو الحال في التعمد في إلحاق الضرر بالغير آم لم يدرك ذلك [١].

وهو ما نري الأخذ به، بشان خطأ الصحفي أو الإعلامي فتتوافر مسئوليتهما التقصيرية بوقوع التعدي المقابل للركن المادي فقط من الخطأ، وهو الإخلال بواجب قانوني، دون شرط توافر الركن المعنوي وهو إدراك المخطئ بإخلاله بهذا الواجب القانوني. وكذا الحال بالنسبة للخطأ العقدي فتنعقد مسئوليتهما بمجرد عدم تنفيذ الشخص لالتزام أوجبه عليه العقد، دون أن يتوافر أرادة المخطئ أو إدراكه بمخالفته لبنود التعاقد.

ويعفي الصحفي أو الإعلامي من المسئولية، ولا يعد خطأ ما يبديه من رأي أو إذاعة خبر ليس فيه مساس بالحرية الشخصية أو التشهير للأفراد وإنما مجرد نقدا بناءا لوضع ما فى المجتمع، وهو ما يسمي "بالنقد المباح" فاستقرت محكمة النقض المصرية بأن **" النقد المباح هو مجرد أبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، تجاوز هذا الحد يوجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف"** [٢].

المطلب الثاني
ركن الضرر

الضرر، هو ما يصيب الشخص في حق أو مصلحه مشروعه له، فالضرر ركن أساسي في المسئولية المدنية فلا تتحقق المسئولية ألا بوقوع ضرر للغير، لان المسئولية تعنى التزام بالتعويض. والتعويض يقدر بقدر الضرر الذي لحق بالغير وبانتفائه تنتفي المسئولية ولا يوجد محل للتعويض ولا يكون لمدعي المسئولية مصلحه في أقامة دعوى التعويض.

فالضرر، هو الركن الثاني في المسئولية المدنية للإعلاميين، فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ من جانب الصحفي أو الإعلامي بل يجب أن يسبب الخطأ ضررا.

---

[١] أ. يونس صلاح الدين على – كليه القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية – بحث بعنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الأعلام الاجتماعي وفقا للقانون العراقي – منشور في مجله جامعه جيهان / اربيل العلمية – إصدار خاص العدد ٣ – أب ٢٠١٧. ص ٧١٦

[٢] نقض مدني: الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ قضائية – جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٤ – القاعدة رقم ١٥٧.

وان الشخص المضرور عليه أثبات الضرر الذي لحق به لأنه هو الذي يدعيه فقد استقرت محكمة النقض المصرية على انه **" يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذي نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة سببية"** [١] ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد عدم الالتزام العقدي أو الإخلال بالتزام القانون في أطار المسئولية التقصيرية. فوقوع الضرر واقعه مادية يجوز أثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن.

اولا:- أنواع الضرر. ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

أ- فالضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية.

ب- الضرر المعنوي: فهو الذي يصيب الإنسان في أحساسة أو شعوره أو كرامته أو شرفة.

ثانيا:- شروط الضرر.

يجب توافر ثلاث شروط للضرر تستوجب التعويض عنه ألا وهي. أن يكون الضرر محققا، وان يكون مباشرا، وان يصيب الضرر حقا أو مصلحه ماليه مشروعه للمضرور.

١- الضرر المحقق:- يجب لتوافر الضرر الموجب للتعويض أن يكون قد وقع أو انه سيقع حتما أي محقق الوقوع وليس ضررا محتمل. فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على **"إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررًا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً، أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً "** [٢] **"والتعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع .... "** [٣]

٢- الضرر المباشر:- هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بإمكان المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ. وقد استقرت أحكام محكمة النقض على انه "**طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول، أما في**

---

[١] نقض مدني: جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعه أحكام النقض السنة ٩ ص ٤٤١.
[٢] نقض مدني: الطعن رقم ٢٥لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٣.
[٣] نقض مدني: الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٠.

المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع"[١]

٣- **وان يصيب الضرر حقا أو مصلحه ماليه مشروعه للمضرور:** من شروط الضرر القابل للتعويض، أن يقع الضرر على حق مكتسب قانونا، أو على مصلحة مشروعه لا ترقي إلى مرتبة الحق الثابت ألا انه غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[٢].

لقد أعطي المشرع المصري للقاضي تقدير مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور[٣] . وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف أخر من ظروف التشديد أو التخفيف[٤]. فأن تقدير التعويض وإن كان الأصل فيه انه يراعي جسامة الضرر ألا أن هذا المبلغ يتراوح زيادة أو نقصا تبعا لدرجه الخطأ. إذ لا يتساوى نشر خبر كاذب من صحيفة واسعة الانتشار ضد شخص مشهور، مع خطأ مطبعي من صحيفة يتعلق باسم شخص مغمور. وعلى القاضي بحث مقدار مخالفة الإعلامي لالتزامه طبقا للمعيار الموضوعي حتى ولو كان حسن النية. وأيا كانت درجه الخطأ[٥].

فاستقر قضاء النقض المصري علي " **أن كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره ضرر أدبي يوجب التعويض**"[٦] فالتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزال ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها. وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي إذ يشمل كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفة واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض، على أن ذلك لا يعنى انه يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجته قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلا المطالبة بهذا التعويض. إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حده والتعويض هنا يقاس بوقت الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وبحيث لا يجوز أن

---

(١) نقض مدني: الطعن رقم ١٢٣لسنة ٣٠ق- جلسة ١٩٥٦/١١/١١

(٢) د. صدقي محمد أمين عيسي – التعويض عن الضرر ومدي انتقاله للورثة دراسة مقارنة – الطبعة الأولي ٢٠١٤ – ص ٢٣٠

(٣) المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري.

(٤) مجموعه الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ٢ ص ٣٩٢.

(٥) د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص ٣٥٠

(٦) نقض مدني: الطعن رقم ٣٥٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ لسنة ٤٥ ص ٥ .

يقضي به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني المصري[١]

المطلب الثالث
رابطة السببية

تعنى رابطة السببية، هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام الصحفي أو الإعلامي بتنفيذ التزاماتهم العقدية "في المسئولية العقدية"، وان يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبهم القانوني "في المسئولية التقصيرية". فلا يكفي لقيام المسئولية المدنية حصول ضرر لشخص، وقع نتيجة خطأ صحفي أو أعلامي، بل لابد أن يكون الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسئولية.

فإذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الصحفي أو الإعلامي وبين الضرر الناتج عنه انتفت المسئولية لانعدام ركن من أركانها، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير مفترضا كما هو الحال في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ففي مثل هذا الحالة فان الخطأ مفترض ولا يكلف المضرور بإثباته، أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا كانت علاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر، فان رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر.

وتقدير القاضي لرابطة السببية يتلخص في بحث ما إذ كان هذا الخطأ بالذات يكون من شانه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة أم لا. فإذا خلص إلى أن الإخلال أو التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلى قيام رابطة السببية وبخلافه تنتفي علاقة السببية، وتقدير القاضي لقيام رابطة السببية هو تقدير موضوعي مجرد، وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن **"استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ألا بالقدر الذي تكون منه استخلاص غير سائغ"** [٢] .

---

[١] نقض مدني: الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣. أشار إليه موقع جريدة الدستور الأصلي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ على شبكة الانترنت.

[٢] نقض مدني: الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ١٩٦٦/١١/٨ – قاعدة رقم ٢٣٠ – العدد الرابع – السنة ١٧ – ص ١٦٢٩

يكون تعيين علاقة السببية سهلا عندما يكون السبب الذي احدث الضرر واحدا. مثال لذلك قيام الصحفي أو الإعلامي بنشر أو أذاعه خبر غير صحيح عن منتج لأحدي الشركات، يترتب علي ذلك الخبر ضررا لصاحب الشركة يتمثل في خسارة مالية فادحة نتيجة عدم الإقبال على شراء هذه السلعة. ومن ثم تكون علاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر ولا يبقى ألا إسناد الفعل للفاعل.

المبحث الثاني
مسئولية المؤسسات الصحفية و الإعلامية

استقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على مسئولية الشخص الاعتباري[١] المدنية، ومنه المؤسسة الصحفية[٢]، عن أعمال ممثليه أو أعضائه أو أجهزته، لأنها تقع أساسا في ماله[٣]، وهو ما نري الأخذ به بالنسبة للمؤسسة الإعلامية[٤]. فالمؤسسة الصحفية أو الإعلامية كأشخاص معنوية يستحيل عليهما مباشرة أي نشاط بنفسيهما، وإنما يتم بواسطة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لهما. ومع ذلك فأن أثار هذه الأعمال والتصرفات تنصرف للمؤسسة الصحفية والإعلامية "الشخص المعنوي" بصفه شخصية ومباشرة ما دام الخطأ قد وقع من ممثليهما بسبب أو بمناسبة النشاط، ولحساب الشخص المعنوي، وفي حدود اختصاصاتهما، وبموجب صفتهما في تمثيل الشخص المعنوي. ومن ثم فلا تسال المؤسسة الصحفية والإعلامية عما يقوم به ممثلهما من نشاط شخصي خاص به أو يجاوز اختصاصاته فذلك يتحمل أثره مرتكبه.

أما الأعمال التي تقع من الصحفي التابع للمؤسسة الصحفية، والإعلامي التابع للمؤسسة الإعلامية وترتب ضررا بالغير فتسأل عنها أيضا المؤسسة الصحفية والإعلامية ما دامت قد وقعت أثناء العمل وبمناسبته ولكن مسئوليتهما في هذه

---

[١] هو كل مجموعه من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضي نص في القانون.

[٢] المؤسسات الصحفية: هي مؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تصدر صحفا ورقية أو الكترونية – المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والأعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الأعلام – رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر ه في ٢٠١٨/٨/٢٧.

[٣] د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص٤٠١

[٤] المؤسسات الإعلامية: هي المؤسسات التي تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية – قانون تنظيم الصحافة والأعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الأعلام – رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – سالف الذكر.

الحالة أساسها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، أي أن مسئولية الصحيفة[١] والوسيلة الإعلامية[٢] قد تكون مسئولية شخصية مباشرة عن أعمال ممثلهما. أو مسئولية عن أعمال تابعيهما.

كما يمكن أن تكون مسئولية الإعلامي والصحيفة أو الوسيلة الإعلامية تضامنية، إذا قام الإعلامي ورئيس تحرير الجريدة أو مسئول الوسيلة الإعلامية باقتراف خطأ سبب ضرر واحدا للغير فيكون الإعلامي مسئول عن خطأه الشخصي الذي سبب ضررا للغير مع ممثل الوسيلة الإعلامية الذي وافق بخطاه الشخصي أيضا على إذاعته هذا الخبر، فكليهما مسئولين متضامنين.

ولكن يثور تساؤل وهو متى تكون الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية مسئولة مسئولية شخصية مثل الصحفي أو الإعلامي، ومتى تكون مسئوليتهما تضامنية، ومتى يكونوا مسئولين عن فعل الغير؟ فللإجابة على ذلك يجب بيان مسئولية الصحيفة والوسيلة الإعلامية الشخصية، ومسئوليتهما التضامنية، ومسئوليتهما التبعية، ومسئوليتهما عن فعل الغير.

المطلب الأول
مسئولية الصحيفة و الوسيلة الإعلامية الشخصية

استقر المشرع المصري على أن يكون للشخص الاعتباري نائب يعبر عن إرادته [٣]. فرئيس مجلس أدارة المؤسسة الصحفية [٤] أو الإعلامية هو الذي يمثلها قانونا لدي السلطات والجهات والهيئات المختلفة. وان لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف أشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم أشرافا فعليا على قسم من الأقسام. وكذا الحال بالنسبة للوسيلة الإعلامية فلكل محطة فضائية مدير عام يشرف فعليا على ما تبثه القناة الفضائية من أخبار أو معلومات أو أفكار أو أراء من مصدرها بقصد إبلاغ وتبصير الرأي العام بها، ونائب أو أكثر وعدد من معدي البرامج كل منهم مسئول عن عمل معين داخل القناة.

---

(١) الصحيفة: هي كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولي مسئوليته تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص – قانون تنظيم الصحافة والأعلام – سالف الذكر

(٢) الوسيلة الإعلامية: هي أي محطة إذاعية أو تليفزيونية، أرضية أو فضائية أو الكترونية مرخص بها.

(٣) المادة ٢/٥٣ من القانون المدني المصري.

(٤) المؤسسات الصحفية: هي مؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تصدر صحفا ورقية أو الكترونية.

فاستقر قضاء النقض المصري على" **أن المشرع جعل رئيس تحرير الصحيفة بمثابة رب عمل في حدود الاختصاصات المخولة له مما مقتضاه أن له وهو في سبيل مباشرته لهذه الاختصاصات السلطة في تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة المقالات للنشر، لا يحده في ذلك ألا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه .. "** [١] .

مسئولية الصحيفة أو رئيس الوسيلة الإعلامية التقصيرية، توجد نتيجة إخلالهما بالتزام قانوني، فلا مجال للمسئولية العقدية للصحيفة أو القناة الفضائية. لان المسئولية العقدية تجد مجالها نتيجة الإخلال بالتزام فرضه العقد المحرر بين أطرافة. فيسال الصحفي نتيجة أخلاله بالإلزام عقدي بينه وبين الصحيفة. وهو الحال بالنسبة للإعلامي فيسأل نتيجة لإخلاله بالتزام عقدي محرر بينه وبين رئيس الوسيلة الإعلامية.

تنعقد مسئولية الصحيفة مدنيا، وتلزم بالتعويض إذا شرع ممثلها، وبادرا بالموافقة على نشر ما يدور في التحقيقات قبل أن يتحدد الموقف النهائي من سلطة التحقيق. ومثال لذلك ما نشرته مجله المصور عقب اختطاف طائرة شركة مصر للطيران إلى مطار قالينا بقبرص نقلا عن قائد الطائرة بان المرجوم ... كان من بين الإرهابيين مختطفيها وانه هارب من التجنيد ويعمل في ليبيا. وثبت عدم صحة هذه المعلومات مما الحق عائلته بإضرار مادية وأدبية. فاستقر قضاء النقض في هذه القضية على أن "**حصانه النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا التحقيقات الأولية لان هذه كلها ليست علنية. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شانها فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، ومن ثم فالصحيفة تلزم فيما تنشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وقانون الصحافة .... ولما كانت المجلة التي يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها لمورث المطعون ضدهم انه من بين الإرهابيين مختطفي الطائرة المصرية وانه هارب من التجنيد وجهاز الأمن يبحث حالته، وذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائيا من سلطة التحقيق المختصة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضربا من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية. ولا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر في وقت لاحق وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلى قيام مسئولية الطاعن بصفته عن هذا النشر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه**

[١] نقض مدني: الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ٩ مارس ١٩٩٧. غير منشور

بهذا السبب على غير أساس" [١] وقد انتهت المحكمة إلى مسئولية الصحيفة المدنية وإلزامها بالتعويض لجبر أضرار النشر وذلك تأسيسا على خطأ ممثل الصحيفة، إذا تسرع ونشر إنباء غير صحيحة، وكان ذلك أثناء مباشرة الصحيفة لنشاطها. [٢]

و من جانبنا نري، أن مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية[٣] الشخصية تتحقق نتيجة الخطأ الذي يرتكبه ممثلهما (رئيس التحرير أو رئيس القناة الفضائية أو مالكها) إذا نشر أو أذاع خبر غير صحيح من شانه الاعتداء على الحرية الشخصية للإفراد أو نشر أو إذاعة أخبار كاذبة في حق الغير أو أخبار من شانها تهديد الآمن القوى للبلاد. فهنا تكمن مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية الأصلية أو الشخصية، مما يستوجب تعويض المضرور لما لحقه من ضرر جراء نشر ذلك الخبر الغير صحيح.

المطلب الثاني
مسئولية الصحيفة و الوسيلة الإعلامية التبعية

لقد نص المشرع المصري على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه. واستقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن "**مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق كلما هيأت له أعمال وظيفته بأي طريقة كانت فرصة ارتكاب الخطأ سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي**" [٤]

تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي، كما تخضع العلاقة بين الإعلامي والوسيلة الإعلامية لعقد العمل الإعلامي. الذي يحدد نوع العمل الصحفي أو الإعلامي، ومكانه، مدة التعاقد، والراتب، وملحقاته، والمزايا التكميلية. بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي. ويستفاد من ذلك أن المنشأة الصحفية أو الإعلامية تعد من أشخاص القانون الخاص وان

---

[١] نقض مدني: الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣٠ مارس ١٩٩٤.
[٢] د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص ٤٠٥
[٣] هي قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، محطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية – المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والأعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الأعلام – رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – سالف الذكر
[٤] نقض مدني: الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤. أشار إليه موقع جريدة الدستور الأصلي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ على شبكة الانترنت.

العلاقة بين الصحفي أو الإعلامي والمنشأة التي يعمل بها هي علاقة عقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما[١].

فيجب لقيام مسئولية الصحيفة والوسيلة الإعلامية كمتبوع، أن تتوافر علاقة تبعية بينها وبين الصحفي المسئول عن النشر أو الإعلامي المسئول عن الإذاعة "التابع" حتى يمكن أن يسال عن عمله غير المشروع. وتتوافر هذه العلاقة كلما وجد الصحفي والإعلامي في حالة خضوع للصحيفة والوسيلة الإعلامية، بحيث يكون لممثليهما سلطة فعلية عليهما في رقابتهما، وتوجيههما وإصدار الأوامر، والتعليمات إليه بخصوص طريقة أداء العمل الصحفي أو الإعلامي ومراقبته في التنفيذ ومحاسبته عند الخروج عليها [٢] . وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية كأن يكون ممثل الجريدة أو الوسيلة الإعلامية ليس صحفيا أو إعلاميا، حتى يعد متبوعا، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه.

خلافا لما نصت عليه المادة ٥/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، والتي جاءت بعبارات عامة تقرر مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يتسبب فيه التابع أثناء تأديته وظيفته[٣]. فقد نص المشرع المصري على أن "**يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع ومتى كان واقعا منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه**" [٤] واستقر محكمة النقض المصرية على "**أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه، بل لأنه مسئول عنه**"[٥].

---

[١] د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص٤٠٨

[٢] في هذا المعنى نقض مدني: طعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦ – أشار إليه د. بشر احمد صالح على – المرجع السابق – ص٤١٣.

[٣] د. احمد محمد الرفاعي – مسئولية رب العمل باعتباره متبوعا – طبعة ٢٠٠١ – الناشر دار النهضة العربية – ص ٧٣.

[٤] المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.

[٥] نقض مدني: الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س٢٩ ص١١٨٠.

- <u>اختصام المتبوع لتابعة في الدعوى المرفوعة من المضرور</u>.

استقرت محكمة النقض المصرية في حكما لها بان يحق للمتبوع أن يختصم تابعه في ذات الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع للمطالبة بالتعويض. إذ قالت بأنه "**من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور، إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع وحده، وأن يطلب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع، فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه – استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به، وطبيعي أنه إذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع، فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقاً على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور**"[1].

ومن جانبنا نري، من المستقر فقها وقضاء أن المسئولية عن عمل الغير تقوم على خطأ مفترض، ويفترض لقيامة وجود علاقة تبعية بين شخصين متبوع وهما الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وتابع هما الصحفي أو الإعلامي يكون للأول سلطة تخوله رقابة وتوجيه الثاني ويرتكب الثاني حال تأدية وظيفته أو بسببها عمل غير مشروع اضر بالغير ويسال عنه المتبوع. ومن ثم فان مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية كمتبوع قد تثور وفقا لما قرره المشرع المصري، إذا رتب نشر الصحفي أو إذاعة الإعلامي لخبر سبب ضررا بالغير ما دام ذلك أثناء تأدية وظيفتهما أو بسببها وبصرف النظر عن خطأ الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فهو مفترض. وقد أجاز القضاء للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع وحده، وأن يطلب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع.

---

[1] نقض مدني: جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ – س٢٠ ص١٩٩

المطلب الثالث
المسئولية التضامنية للصحفي والصحيفة و الإعلامي والوسيلة الإعلامية

نص المشرع المصري[١] على انه "**إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولة فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض**" وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن "**التضامن في القانون معناه أن يكون كلٌ من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب**"[٢]. وهو ما يتضح معه إذ وقع الخطأ من عدده أشخاص ترتب عليه ضررا بالغير كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وقد اتجه قضاء محكمة النقض على "**إن التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً لمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عموديا أو غير عمدي**"[٣]. فإذا وقع الخطأ من الصحفي أو الإعلامي ورئيس التحرير أو رئيس الوسيلة الإعلامية في حق احد الأشخاص ترتب عليه ضرر التزما معا متضامنين بتعويضه عما لحقه من ضرر. ويجب أن يكون الضرر الواقع منهما من نفس الجنس بمعنى أن يكون الضرر التي لحق بالغير والذي وقع من الصحي أو الإعلامي ورئيس التحرير أو رئيس الوسيلة الإعلامية واحد لا اختلاف فيه وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية قائلة بأنه "**لا محل لتضامن المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر، واستقلال كل منهم بما أحدثه، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً في مكان واحد وزمان واحد**"[٤].

ويتحقق تضامنهما في التعويض إذ اتجهت إرادة الصحفي أو الإعلامي ورئيس التحرير أو رئيس الوسيلة الإعلامية إلى أحداث التعدي الذي ترتب عليه ضررا بالغير دون أن يكون هناك تدبير سابق، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بأنه "**أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق، ويكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاع التعدي، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين**

---

[١] المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري.
[٢] نقض مدني: نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٧س١٠ص٩١.
[٣] نقض مدني: الطعن رقم ٤٥لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥.
[٤] نقض مدني: الطعن رقم ٩٨٢لسنة ٢٤ق ــ جلسة ١٩٥٤/١٠/١١

الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة"[١]. وفي حكم أخر قررت بأنه "**متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السبب، فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين**"[٢].

كما أن التضامن في التعويض عن الضرر أو الأذى الذي لحق الغير هو واجب بنص القانون طالما اتجهت الإرادة والفكر لديهم وقت ارتكاب الفعل على أحداث الأذى بالغير حتى لو أدين احدهما بجريمة تستوجب عقابا أكثر من الآخرين. وهو ما أوردته محكمة النقض في احد أحكامها قائله بان "**التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجني عليه ولو أدين أحدهم بتهمة الضرب الذي تخلفت عنه عاهة وأدين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط**"[٣].

ومن جانبنا نري، إن اتحاد الفكرة والإرادة لدي الصحفي والصحيفة أو الإعلامي ورئيس الوسيلة الإعلامية في إحداث الفعل الضار بالغير ولو فجأة وبغير تدبير سابق، بان قام الصحفي أو الإعلامي بنشر أو إذاعة خبرا يحمل في طياته الإساءة للغير بعلم وإرادة رئيس التحرير أو رئيس الوسيلة الإعلامية، تُحقق مسئولية الصحفي والصحيفة أو الإعلامي والوسيلة الإعلامية المدنية التضامنية ويلتزموا بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي. وذلك بجانب مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التبعية عن أعمال تابعيهما وفي هذه الحالة تسمي مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بـ "**المسئولية التضامنية التبعية**".

المطلب الرابع
مسئولية الصحيفة والوسيلة الإعلامية عن فعل الغير

الصحافة، هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الثقافية أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها. ولا يجود فيها ما يسمي بالحوار مع شخصيات عامة حيث أن الصحفي هو من يقوم بنشر الأخبار أو الموضوعات التي يريد النشر فيها.

---

[١] نقض مدني: نقض جلسة ٢/٤/ ١٩٥٦س٧ص٤٦٤.
[٢] نقض مدني: الطعن رقم ١٧٥٣لسنة ١٨ق ــ جلسة ١٩٤٩/٣/٢.
[٣] تقض مدني: نقض جلسة ١٩٥٨/٦/١٦س٩ص٦٧٦.
ونقض جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩س٧ص١٠٨٦.

أما في مجال الأعلام، فنجد في كثير من البرامج الحوارية استضافة الوسيلة الإعلامية شخصية أو أكثر من الشخصيات العامة المتخصصة، للحوار في موضوعات تهم الرأي العامة. بهدف إلقاء الضوء على بعض السلبيات والبحث لإيجاد الحلول السليم لمعالجتها لتحقيق مصلحة الشعب. حيث ألزم ميثاق الشرف الإعلامي الإعلاميين " **توخي الدقة في اختيار الضيوف ومراعاة التخصص ولكفاءة**" [١] ألا أنه في بعض الحوارات يتحول الحوار إلى مشادات كلامية تؤدي إلى اقتراف الضيف لجريمة يعاقب عليها القانون من سب أو قذف أو إهانة، وذلك تجاه الغير.

وتقوم هذه المسئولية نتيجة تجاوز "الضيف" أثناء محاورته من قبل الإعلامي في الوسيلة الإعلامية، عن المألوف مما يشكل خروجا صريحا على ما تفرضه قوانين ولوائح هذه المهنة. فبجانب مسئولية الضيف الشخصية عما بدر منه من إساءة في حق الغير التي توجب مساءلته عنها. توجد مسئولية أخري لمقدم البرنامج أي الإعلامي، ورئيس الوسيلة الإعلامية، تتمثل في الاتى:

١ – **<u>مسئولية الإعلامي</u>:**– للإعلامي دور فعال في أدارة الحوار في أي برنامج، فهو المحرك الرئيسي للمناقشة. لذلك فهو من يملك السيطرة على أي انفعالات أو تجاوزات تصدر من الضيف أثناء الحوار معه. فمسئوليته هنا أصلية كما لو قام هو شخصيا بمثل هذه التجاوزات.

فيتعين على مقدم البرنامج في حالة تعدي "الضيف" في حق أي شخص بالسب أو القذف أو الإهانة، أو تعديه على احد الضيوف معه في البرنامج. أن يستوقفه الإعلامي وينبه عليه بعدم الإساءة أو التعدي تجاه الغير. فان لم ينصاع لطلبه عليه اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إنهاء الحوار بطلب قطع البحث مثلا. أما إذا اغفل مقدم البرنامج هذا الأجراء بان سمح له في الاسترسال في الحديث بما يحمله من معاني تشكل إساءة في حق الغير، أو استمراره في الاعتداء على الضيف الأخر. فيعد الإعلامي مسئولا كشريك بالمساعدة أعمالا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري الذي نص على أن "**من أعطي للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة آخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها**" وفي المادة ٤١ من ذات القانون "**من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ألا ما استثنى قانونا بنص خاص**"

---

[١] البند ١٦ من الفقرة الثانية بشان واجبات الإعلاميين.

٢ – ورئيس الوسيلة الإعلامية:–

تقع مسئولية رئيس القناة في هذه الحالة كمتبوع عن أعمال تابعة، طالما لم يثبت انه اقترف خطأ من جانبه في وقوع التعدي الصادر من الضيف أثناء تقديم البرنامج. وذلك بعدم اتخاذ ثمة أجراء من شانه الحيلولة دون استمرار عرض البرنامج. فإذا ثبت هذا أصبح فاعلا أصليا في اقتراف الخطأ مما يستوجب تعويض المضرور .واثبات حسن النية هنا متروك للمحكمة من واقع ظروف وملابسات الفعل الذي وقع من الضيف. ويقع على المضرور عبء أثبات اشتراك الإعلامي أو رئس الوسيلة الإعلامية في وقوع الضرر عليه بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة قانونا.

ويعرف جانب من الفقه في العراق التعدي بأنه "**خروج عن نطاق الجواز الشرعي بفعل مادي أو امتناع عن فعل سواء أكان هذه الخروج مقترنا بالإدراك والتمييز أم غير مقترن**" [١]

ولما كان الركن المادي لجريمة الامتناع، هو الامتناع عن عمل عندما يشكل هذا العمل واجب قانوني كان بإمكان الجاني فعله مع علمه بهذا الواجب، وشروط جريمة الامتناع هي، أن يكون علي الممتنع واجب أو التزام قانوني أو تعاقدي بأداء عمل بمنع وقوع الجريمة. وأن تتوافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يعاقب عليها القانون. وأن يكون الممتنع قادرا علي القيام بالفعل الايجابي الذي من شأنه إيقاف التعدي.

فمن جانبنا نري، أن امتناع الإعلامي عن اتخاذ ثمة أجراء لإيقاف التعدي الصادر من الضيف في حق الغير وسماحه للمعتدي بالاستمرار في تعديه يُعد خطأ قبل الإعلامي، ترتب عليه أحداث ضررا للغير. مما يستوجب مساءلة الإعلامي بصفة شخصية، ولا مجال لأعمال المسئولية التضامنية بين الضيف والإعلامي لكونه الفعل الصادر الذي وقع من الضيف ليس من نفس جنس الفعل الضار الذي اقترفه الإعلامي وهو ما يتعين معه تعويض المضرور وفقا لقواعد القانون المدني لما لحقه من ضرر جراء امتناع الإعلامي عن اتخاذ أي إجراء من شانه إيقاف هذا التعدي.

---

[١] د. يونس صلاح الدين على – المرجع السابق – ص ٧١٥.

الخاتمة

وفي النهاية، لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه. فتصديت لفكرة الإيديولوجية في مجال الأعلام، والتي لقينا صداها في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على حق الفرد في الرأي والتعبير والحصول على المعلومات ونقلها ونشرها، ولكن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل مقيده بعدة قيود نصت عليها الدساتير والقوانين الوضعية في كل دولة. ثم تكلمنا عن مساءلة رجال الصحافة والأعلام المدنية عن التجاوزات التي تصدر عنهم وهو ما يشكل ركن الخطأ وانتهينا إلى الآخذ بفكرة التعدي في القانون والفقه العراقي وهو الركن المادي للخطأ فقط دون الركن المعنوي. وتعويض المضرور لما لحقه من ضررا جراء هذا التعدي شريطة أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدي والضرر، وهو ما استتبعه بحث مسئولية الصحفي والإعلامي الشخصية عن ذلك التعدي ، ومسئولية الصحيفة والوسيلة الإعلامية التبعية أعمالا لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني المصري، ومسئوليتهما التضامنية مع الصحفي والإعلامي، وأخيرا مسئولية الصحيفة والوسيلة الإعلامية عن خطأ العير والتي وجدت مجالها في الوسيلة الإعلامية وذلك بامتناع الإعلامي عن التصدي للتجاوزات الصادرة عن الضيف أثناء الحوار الإعلامي.

وقيما يلي أهم نتائج البحث، والتوصيات المتعلقة به.

أولا:- النتائج.

١- أن كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، نصت صراحة على حق كل إنسان ولاسيما الطفل، في الرأي والتعبير.

٢- الإيديولوجية الإعلامية، هي مجموعه أفكار وأراء يتبناها الإعلاميين والتي وجدت محل لتطبيقها من واقع نصوص المواثيق المعاهدات الدولية والإقليمية، واستندت إليها دساتير الدول. والتي أوجبت على كل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل من الدولة، والحق في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل إلى كافة شعوب العالم دون التقيد بالحدود الدولية.

٣- أن الإيديولوجية الإعلامية، ليست مطلقة وإنما مقيده بعدة قيود تنص عليها قوانين كل دولة بما يتفق ونظامها، شريطة أن تكون لازمة لتامين احترام حقوق

الغير، ومنع الإساءة إليهم بكافة صورها، وحماية الآمن القومي للبلاد،وسلامة الأرض.

٤- تتوافر مسئولية الصحفي أو الإعلامي التقصيرية، بوقوع التعدي المقابل للركن المادي فقط من الخطأ، وهو الإخلال بواجب قانوني، دون شرط توافر الركن المعنوي وهو إدراك المخطئ بإخلاله بهذا الواجب القانوني. وكذا الحال بالنسبة للخطأ العقدي فتنعقد مسئوليتهما بمجرد عدم تنفيذ الشخص لالتزام أوجبه عليه العقد، دون أن يتوافر أرادة المخطئ أو إدراكه بمخالفته لبنود التعاقد.

٥- يعفي الصحفي أو الإعلامي من المسئولية، ولا يعد خطأ ما يبديه من رأي أو إذاعة خبر ليس فيه مساس بالحرية الشخصية أو التشهير للأفراد وإنما مجرد نقدا بناءا لوضع ما في المجتمع، وهو ما يسمي "بالنقد المباح"

٦- أن مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية الشخصية تتحقق نتيجة الخطأ الذي يرتكبه ممثلهما (رئيس التحرير أو رئيس القناة الفضائية أو مالكها) إذا نشر أو أذاع خبر غير صحيح من شانه الاعتداء على الحرية الشخصية للإفراد أو نشر أو إذاعة أخبار كاذبة في حق الغير أو أخبار من شانها تهديد الآمن القوى للبلاد. مما يستوجب تعويض المضرور لما لحقه من ضرر جراء نشر ذلك الخبر الغير صحيح.

٧- أن المسئولية عن عمل الغير تقوم على خطأ مفترض، ويفترض لقيامة وجود علاقة تبعية بين شخصين متبوع وهما الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وتابع هما الصحفي أو الإعلامي يكون للأول سلطة تخوله رقابة وتوجيه الثاني ويرتكب الثاني حال تأدية وظيفته أو بسببها عمل غير مشروع اضر بالغير ويسال عنه المتبوع. و للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع وحده، وأن يطلب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع.

٨- المسئولية التضامنية التبعية، تكمن عند اتحاد الفكرة والإرادة لدي الصحفي والصحيفة أو الإعلامي ورئيس الوسيلة الإعلامية في إحداث الفعل الضار بالغير ولو فجأة وبغير تدبير سابق، فتتحقق مسئولية الصحفي والصحيفة أو الإعلامي والوسيلة الإعلامية المدنية التضامنية ويلتزموا بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي. وذلك بجانب مسئولية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التبعية عن أعمال تابعيهما.

٩- أن امتناع الإعلامي عن اتخاذ ثمة أجراء لإيقاف التعدي الصادر من الضيف في حق الغير وسماحه للمعتدي بالاستمرار في تعديه يُعد خطأ قبل الإعلامي، ترتب عليه أحداث ضررا للغير. مما يستوجب مساءلة الإعلامي بصفة شخصية، ولا مجال لأعمال المسئولية التضامنية بين الضيف والإعلامي لكونه الفعل الصادر الذي وقع من الضيف ليس من نفس جنس الفعل الضار الذي اقترفه الإعلامي وهو ما يتعين معه تعويض المضرور وفقا لقواعد القانون المدني لما لحقه من ضرر جراء امتناع الإعلامي عن اتخاذ أي إجراء من شانه إيقاف هذا التعدي.

ثانيا:- <u>التوصيات</u>.

نناشد المشرع المصري بالتصدي بكل حزم للتجاوزات الإعلامية، ولذلك نوصي بالنص في القوانين المنظمة للعمل الإعلامي بالاتي:-

١- تحديد مسئولية الصحفي أو الإعلامي التقصيرية، بوقوع التعدي المقابل للركن المادي فقط من الخطأ وهو الإخلال بواجب قانوني. دون الاعتداد بالركن المعنوي وهو إدراك المخل لإخلاله بهذا الواجب القانوني.

٢- المسئولية التضامنية التبعية، عن الخطأ الذي يقترفه الصحفي والصحيفة أو الإعلامي والوسيلة الإعلامية، ويسبب ضررا بالغير شريطة وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

٣- تجريم الفعل السلبي للإعلاميين بالامتناع عن التصدي لتجاوزات الضيف تجاه الغير، ومنع استمرار تلك التجاوزات.

المراجع

أولا:- المراجع القانونية.

١- د. احمد محمد الرفاعي – مسئولية رب العمل باعتباره متبوعا – طبعة ٢٠٠١ – الناشر دار النهضة العربية.

٢- د. بشر احمد صالح على – مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعه الشخص العام "دراسة مقارنة" – كليه حقوق جامعه المنصورة – عام ٢٠٠١.

٣- د. زهير بن زكريا حرح – الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة – كليه الحقوق جامعه عين شمس – عام ١٩٩٩.

٤- د. صدقي محمد أمين عيسي – التعويض عن الضرر ومدي انتقاله للورثة دراسة مقارنة – الطبعة الأولي ٢٠١٤.

٥- د. محمد ناجي ياقوت – مسئولية الصحفيين المرئية – الطبعة الأولي ١٩٨٥.

ثانيا:- المصادر الأجنبية.

1- Josh Bosin et al., Chapter 37, United States in MEDIA, ADVERTISING & ENTERTAINMENT LAW THROUGHOUT THE WORLD.

2-Id. at 58-59, quoting Penal Code (Lebanon), arts. 473, 474; Legislative Decree No. 7997/1996 (Lebanon), 1996, chapter 1, par. 8.

3- Alain Benabent, op. cit. p. 279.

ثالثا:- المواقع الالكترونية.

1- https://www.zamanalwsl.net/news/article/46984.

2- http://www.un.org/ar/index.html.

3- http:// www.afteegypt.org.

4- http://www. constituteproject.org .

رابعا:- المقالات والأبحاث والمجلات.

١- بحث د. اروي تقوي – المسئولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية.

٢- مقال أ. خالد محمود العزى – أخلاقيات مهنة الأعلام.

٣- بحث أ. يونس صلاح الدين علي – كليه القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية – المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الأعلام الاجتماعي وفقا للقانون العراقي.

٤- مجله جامعه جيهان/ اربيل العلمية - إصدار خاص العدد ٣ - أب ٢٠١٧.
٥- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٣٠ - العـــدد الأول ٢٠١٤.
٦- مؤسسة حرية الفكر والتعبير - حريـــة الإعـــلام فـــي مصـــر وبلـــدان أخرى"دراسة قانونية مقارنة".

ضوابط و شروط المسئولية المدنيه عن التجاوزات الاعلاميه في اطار القانون المدني المصري

دكتور
عمرو أحمد عبد المنعم دبش

- موضوع البحث :

تعتبر وسائل الاعلام المختلفه سواء منها السمعيه أو المقروءة أو المرئيه منبع المعلومات و مصدر الحقائق المختلفه لكل المتابعين لها مهما إختلفت ثقافاتهم أو أعمارهم أو أجناسهم أو اهتماماتهم ، فالشخص يلجأ فالاحوال العاديه لأسرع وأهم وأكبر مصدر لاستيقاء المعلومات و البيانات والحقائق وهي وسائل الاعلام المختلفه لينهل من فيض المعلومات و الحقائق التي تثري عقله و وجدانه ، وتساعدة في أن يكون على احاطه تامه و علم بما يدور حوله و متفاعلا مع المحيط الذي يعيش فيه وكذا مع المحيط الخارجي ، إلا أن تلك الوسائل قد تجنح عن دورها الهام مما يتسبب في بعض الأضرار لمتابعيها و هو ما يعرف بالتجاوزات الاعلاميه ، وهي تجاوزات لاحصر لها فمنها التجاوزات الاخلاقيه و التجاوزات القانونيه والمعلومات المغلوطه وغيرها من مختلف التجاوزات ، وطالما أن تلك التجاوزات قد تتسبب في اصابه المتلقي بأنواع مختلفه من الاضرار فكان لزاما علي المشرع ان يتصدي لتلك التجاوزات لمنعها و لتعويض المضرور بما يجبر ضررة ، وهذا ما نجدة في مواد القوانين أرقام ١٧٨ و١٧٩ و ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ وماسبقها من قوانين سابقه والتي تصدت لتلك التجاوزات وأقرت لها عقوبات للحد منها ، و بما أن تلك التجاوزات تخضع للرقابه و المحاسبه و ينسب للمتسبب في حدوثها إيقاع ضرر بمتابعي تلك الوسائل الاعلاميه ، فكان من اللازم معرفه الضوابط و الشروط التي يطلبها المشرع لامكانيه مسائله المتسبب في هذة الاضرار بهدف جبر ضرر المضرور ، ولذا فقد شرعنا في بحثنا هذا لبيان الشروط التي تطلبها المشرع وفقا للقانون المدني المصري لاثبات المسئوليه المدنيه في حق وسائل الاعلام التي تتجاوز دورها الاعلامي المتمثل في توفير المعلومه الصحيحه و الاخبار الصادقه لمتلقيها ، ومن ثم امكانيه مسائلتها قانونا و مطالبتها بجبر ضرر المضرور و اعادة الحق له مرة اخري وذلك باقرار المسئوليه المدنيه في حقها عن ما صدر عنها من تجاوزات .

- منهج البحث :

إستعان الباحث في هذة الدراسه بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يسعي الي وصف و تشخيص موضوع الدراسه من مختلف جوانبه وكافه أبعادة ، وحرص علي أن ينتهج سبيلا منطقيا يسير جنبا الي جنب مع تسلسل الافكار

حرصا علي بلوغ أهداف البحث ، مع الاستعانه ببعض الامثله و النماذج الموضوعيه لزيادة توضيح المعني و الهدف المقصود .

- تساؤلات الدراسه :

يتبادر للذهن في معرض هذا البحث العديد من التساولات منها:
ماهو الدور الرئيسي لوسائل الاعلام المختلفه ، وما هي وسائل الاعلام المختلفه ، هل تستطيع وسائل الاعلام ان تتسبب في احداث اضرار لمتابعيها ، هل يمكن مسائله وسائل الاعلام عن الاضرار التي قد تحدث لمتابعيها ، ماهي انواع الاضرار التي قد تتسبب فيها التجاوزات الاعلاميه ، ماهي الشروط القانونيه التي يتطلبها المشرع لامكانيه مسائله وسائل الاعلام عن الاضرار التي قد تنتج عن التجاوزات في المجال الاعلامي ؟

- ادوات الدراسه و البحث :

استعان الباحث بالعديد من ادوات الدراسه و البحث و منها :

- الكتب و المراجع القانونيه المتخصصه .
- الرسائل العلميه المتعلقه بالمسئوليه المدنيه
- الدوريات العلميه المنشورة والمتخصصه في مجال المسئوليه المدنيه وشروطها
- كذلك لجأ الباحث للمجلات العلميه التي تطرقت لهذة الاشكاليه .
- وكان للوسيله الاعلاميه الانترنت دور بارز في استكمال بعض البيانات و المعلومات الخاصه بالقانون رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ و القانون رقم ١٧٨ لسنه ٢٠١٨ و القانون رقم ١٧٩ لسنه ٢٠١٨ م .

- أهميه البحث :

يوفر هذا البحث و يهدف الي إلقاء الضوء علي أهميه الاعلام في مجتمعاتنا المعاصرة و ما قد ينجم عن تلك الوسائل المتعددة للاعلام من تجاوزات قد تطال متابعيها بأضرار قد تكون ماديه أو معنويه أو غيرها ، كما توفر لنا تلك الدراسه معرفه الشروط التي يتطلبها المشرع و القانون المدني المصري لامكانيه مسائله وسائل الاعلام و القائمين علي إدارتها عن تلك التجاوزات الأعلاميه و عن الأضرار الناتجه عنها لمتابعيها من منطلق فكرة المسئوليه التقصيريه كأحد اهم اوجه المسئوليه المدنيه في القانون المدني المصري .

- صعوبات البحث :

كان من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث عدم وفرة الدراسات المشابهه ، وكذا ندرة الوثائق و القوانين المتعلقه بالموضوع .

- خطه البحث :

قسم الباحث هذا البحث العلمي الي قسمين في مبحثين علي النحو التالي :

١. تمهيد وتقسيم
٢. المبحث الاول تحت عنوان : العمل غير المشروع و انواع المسئوليات .
   - الفرع الاول : تعريف المسئوليه وبيان اقسامها .
   - الفرع الثاني : المسئوليه المدنيه واوجه الاختلاف بين انواعها (المسئوليه العقديه و المسئوليه التقصيريه)
٣. المبحث الثاني تحت عنوان : المسئوليه التقصيريه – احكامها وشروطها .
   - الفرع الاول : المسئوليه عن الاعمال الشخصيه (المبادئ العامه للمسئوليه التقصيريه)
   - الفرع الثاني : أركان المسئوليه التقصيريه .
     - مطلب أول : ركن الخطأ.
     - مطلب ثاني : ركن الضرر .
     - مطلب ثالث : ركن العلاقه السببيه .
       - غصن اول : تعدد الاسباب .
       - غصن ثاني : انعدام السببيه .
٤. الخاتمه
٥. التوصيات
٦. المراجع العلميه

مقدمه و تمهيد

يلعب الأعلام في حياتنا دورا بالغ الاهميه لاينكرة شخص ، وذلك لما له من فضل في إثراء عقول ووجدان متابعيها و متلقي المواد الاعلاميه عنها ، فبدون وسائل الاعلام في حياتنا المعاصرة يكون من الصعوبه بمكان الوقوف علي أحدث الاخبار ومجريات الامور التي تدور من حوله و لفقد الشخص مصدرا هاما للمعلومات المختلفه ، و الاعلام صناعه لها أهميتها البالغه ، ولقد عُرف الاعلام المسموع أو المرئي أو الالكتروني في القانون رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ المعروف بقانون تنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام بانه " كل بث إذاعي وتلفزيوني أو الكتروني يصل الي الجمهور ، أو فئات معينه منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصه ، بواسطة اي وسيله من الوسائل السلكيه او اللاسلكيه وغيرها من التقنيات الحديثه ، او اي وسيله من وسائل البث و النقل الاذاعيه والتلفزيونيه و الالكترونيه وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعيه او إعتباريه عامه او خاصه "[١] .

و الاعلام المصري يعد من أقدم الكيانات في المجتمع إذ أن الصحافه المصريه وهي ما عرُفت بانها " كل إصدار ورقي أو الكتروني يتولي مسئوليه تحريرة أو بثه صحفيون نقابيون ، ويصدر بأسم موحد وبصفه دوريه في مواعيد منتظمه ، ويصدر عن شخص مصري طبيعي أو أعتباري ، عام او خاص ، ووفقا للقواعد و الاجراءات التي تنظمها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون "[٢] قد مضي عليها ما يربو عن ١٤٠ عاما ، فمؤسسه الاهرام انشئت عام ١٨٧٥ ودار الهلال عام ١٨٩٢ وروز اليوسف عام ١٩٢٥ . بل أن جريدة الجازيت تعد من أقدم المطبوعات باللغه الانجليزيه في الشرق الاوسط حيث صدر العدد الاول منها عام ١٨٨٠ عن شركه الأعلانات الشرقيه قبل أن تتحول الي دار التحرير عام ١٩٥٤ ، كما أن الاعلام المسموع والذي يعرف بأنه " كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل الي الجمهور ، أو فئات معينه منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصه بواسطه اي وسيله من الوسائل السلكيه و اللاسلكيه

[١] قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨– الباب الاول – مادة ١

[٢] نص المادة رقم ١ من الباب الاول من الهيئه الوطنيه للصحافه رقم ١٧٩ لسنه ٢٠١٨ .

و الرقميه وغيرها من التقنيات الحديثة ، او اي وسيله من وسائل اليث و النقل الاذاعيه و التلفزيونيه و الالكترونيه وغيرها ، ويصدر عن اشخاص طبيعيه او اعتباريه عامه او خاصه ووفقا للقواعد و الاجراءات المبينه في اللائحه التنفيذيه لهذا القانون " [١] قد مضي علي بدايته اكثر من نصف قرن .

و الخريطه الصحفيه و الاعلاميه في مصر تتسم بالتنوع الشديد فمن حيث الملكيه توجد مؤسسات عامه (وهي المملوكه للدوله) و أخري خاصه ، ومن حيث الأهتمامات فهي تتنوع بين العامه و المتخصصه في مجالات كثيرة كالرياضه و الفن و الدراما و الاخبار وغيرهم و بعبارة اخري فإن هذة المؤسسات تتنوع فيما بينها من حيث النشاط و الاهداف ، فهناك المؤسسات الصحفيه القوميه وهي تعرف بأنها " المؤسسات و شركات النشر و التوزيع و وكالات الانباء التي تملكها الدوله ملكيه خاصه ، وتصدر صحفا ورقيه او الكترونيه ، او اي نشاط توافق عليه الهيئه الوطنيه للصحافه "[٢] التي مثل صحف (الاهرام ، اخبار اليوم ، التحرير) بالاضافه الي وكاله أنباء الشرق الاوسط و الشركه القوميه للتوزيع فضلا عن الهيئه الوطنيه للاعلام التي يتبعها العديد من الكيانات الاعلاميه ، وهناك مؤسسات خاصه بعضها حزبي (الوفد ، و الأهالي و الأحرار وغيرهم) و البعض الاخر يخضع للقطاع الخاص مثل (الوطن ، المصري اليوم ، الخ) أو محطات تلفزيونيه وهي كثيرة ومتعددة ومتنوعه.

وقد بلغ عدد الصحف والمجلات و الدوريات الحاصله علي ترخيص بالصدور نحو ٥٥٠ مطبوعه ، وفيما يتعلق بالقنوات التلفزيونيه فيوجد ٧٦ قناة خاصه و نحو ٢١ قناة مملوكه للهيئه الوطنيه للاعلام ، أما شبكات الإذاعه فبلغ عددها ٢٩ شبكه إذاعيه يضاف اليها شبكه الإذاعات الموجهه التابعه للهيئه الوطنيه للاعلام و التي تبث ارسالها باكثر من ٣٠ لغه وتقدم ٣٢ خدمه اذاعيه [٣].

وتقوم هذة المؤسسات الاعلاميه بالعديد من الانشطه بعضها يتعلق بالنشر و الاذاعه و التلفزيون و التوزيع ، والبعض الاخر يدخل في مجال الاستثمار .

ورغم هذا التعدد الهائل لوسائل الاعلام المختلفه بجمهوريه مصر العربيه الا انه لايزال يخضع لسيطرة ثلاث عراقيل قويه تتمثل في الديون المتراكمه

---

[١] نص المادة رقم ١ من الباب الاول من الهيئه الوطنيه للصحافه رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ .

[٢] قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨– الباب الاول – مادة ١

[٣] الموقع الالكتروني لجريدة الوطن – الاثنين – ١٤ مايو ٢٠١٨ .

وسيطرة رجال الاعمال وصراعاتهم واخيرا حزمه القوانين المتشابكه التي لم تنجح حتي الان في خلق علاقات صحيه بين المؤسسات الاعلاميه و الدوله المصريه و بين مؤسسات الاعلام ذاتها و بين المؤسسات الاخري و العاملين بها ، هذا بالاضافه لما خلفته الاوضاع السياسيه المضطربه و حاله الفوضي التي اعقبت ثورة ٢٥ يناير من عام ٢٠١١ م من مشكلات و التي تركت اثارها علي الواقع الاعلامي فنتج عنه مايلي :

١. التشكيك المتعجل أحيانا فيما يصدر عن الدوله و أجهزتها من إجراءات وقرارات وبيانات تأثرا برأي فردي واحيانا يكون من شحص غير مؤهل و دون أن يبذل الاعلامي الجهد الكافي في تقديم كل المعلومات التي يحتاجها المشاهد لتكوين الراي المناسب .
٢. ان تخلت الغالبه العظمي من وسائل الاعلام عن أحد أهم أدوارها لصالح المجتمع وهو ضبط السوق وهوامش الربح ومنع المبالغه في اسعار السلع و الخدمات وكشف تجاوزات رجال الاعمال .
٣. اصدار الاراء و التحليلات التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين عن طريق التأثير في اتجاهاتهم الفكريه.
٤. التاثر الواضح للاعلاميين بالاراء المتداوله في وسائل التواصل الاجتماعي و انعكاس ذلك علي مخالفه المعايير المهنيه و القواعد القانونيه .
٥. تخطي عدد من الاعلاميين عن دورة الاعلامي و التحول للوصايه و الافتاء في كل نواحي الحياة دون توافر المعلومات الكافيه و الكامله ، مما قد يترتب عليه وقوع العديد من المتابعين لهؤلاء الاعلاميين في ضرر .
٦. الخلط في الحديث عن الثوابت الوطنيه للدوله و التي لا يجب ان يكون حولها خلاف وبين الرؤي السياسيه و الحزبيه المليئه بالاختلافات وتعارض المصالح ، كمن يعارض او ينتقد نص دستوري او قانوني او اجراء تتخذة الدوله بهدف المنفعه و المصلحه العامه .

كما ان عدم اكتمال تنفيذ منظومه القوانين الاعلاميه (الاعلام الموحد– جرائم الاتصالات – حريه تداول المعلومات – تنظيم اختصاصات وعمل نقابه الاعلاميين) أدي لتفاقم المشكلات و التجاوزات الناتجه عن إستخدام وسائل الاعلام المختلفه مما دفع المشرع لاقرار القانون رقم ٩٢ لسنه ٢٠١٦ و هو

مايعرف بقانون التنظيم المؤسسي للصحافه و الاعلام ، وهو الذي تم استبداله بقانون تنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ .

**ويلعب الاعلام في المجتمع المصري دورا هاما كما للاعلام في كل الدول و المجتمعات العالميه دورا لايقل اهميه عن دورة في المجتمع المصري من حيث تعبئه الراي العام العالمي بالأخبار و المعلومات التي من خلالها تتعبأ المجتمعات و الشعوب بالمعلومات و الافكار التي يتبعها و يليها اتخاذ القرارات المناسبه و من ثم التنفيذ .

ويطلق علي كافه وسائل الاعلام بما فيها المقروءة و المرئيه و المسموعه اسم Media وتشمل كلا من الصحف و المجلات والنشرات الاعلاميه و التلفاز و المذياع بجانب المواقع الالكترونيه وهي التي تعرف بأنها " الصفحة او الرابط او التطبيق الالكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوي صحفي او اعلامي او اعلاني نصيا كان او سمعيا او مرئيا ثابتا او متحركا او متعدد الوسائط ، يصدر بأسم معين ، وله عنوان ونطاق الكتروني محدد وينشأ او يستضاف او يتم النفاذ اليه من خلال شبكه المعلومات الدولية(الانترنت)"[١]، وتعمل كل هذة الوسائل علي اثراء وجدان و عقول الجمهور المتلقي مما يزيد من مدي ثقافته و تاهيله و إدراكه و بالتالي تفاعله مع المجتمع الذي من حوله ، ونظرا للاهميه التي تضطلع بها هذة الوسائل فقد اهتم بها الجميع سواء كانوا كباراً أو صغاراً علي حد السواء ، وأصبح كل فرد منهم يُفرد ويخصص لتلك الوسائل الاعلاميه مساحه من الزمن لمتابعتها وخاصه البرامج التي تتوافق مع رغبه كل فرد .

وحينما يستفيد الفرد من ما يقدم له في تلك الوسائل فانه يصبح مواطنا صالحا منتفعا بوسائل الاعلام ، يحترم كل من حوله ، وبالتالي ينصلح حال المجتمع عبر ربط هذا المجتمع بما تناقشه تلك الوسائل من قضايا اقتصاديه و اجتماعيه ، ومن ثم يعمل علي ربط المجتمع بقيادته ، وبالتالي تعتبر وسائل الاعلام صوتا لمن لا صوت له .

اما وسائل الاعلام التي تترفع عن قضايا الشعب و مشاكله فانه غالبا ما لايميل الشعب لمشاهدتها و في اغلب الاحيان تكون فاشله وتسبب انواع مختلفه من

[١] قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨– الباب الاول – مادة ١

الاضرار لمشاهديها او لمن يتابعها ، ومن هنا كان لابد للجهات الاداريه ورجال القانون في الدوله الوقوف حيال تلك الوسائل الاعلاميه و التصدي لها و محاسبه القائمين عليها والعمل علي منع تفشي اضرارها والحيلوله دون ازدياد اعداد المتاثرين بها و المُضارين منها وذلك وفق نصوص قانونيه محددة ، تضع لها الاطار التنظيمي لادائها و تحدد مسئولياتها عن تلك التجاوزات وتوفر وسائل محاسبتها والجزاءات المناسبه التي من شأنها جبر الضرر عن المضرور من تلك الوسائل الاعلاميه .

ولذلك فقد اثرنا ان يكون بحثنا متعلق بتلك الجزئيه فقط وهي تحديد ضوابط وشروط المسئوليه المدنيه عن التجاوزات الاعلاميه في اطار القانون المدني المصري للوقوف علي الشروط الواجب توافرها لامكانيه مسائله الوسائل الاعلاميه مدنيا و لامكانيه التصدي لها و تحديد الضرر الواقع علي المضاريين منها لتقديمها لجهات العداله لاتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه و العقوبات اللازمه لمحاسبه القائمين عليها وفقا لقواعد القانون المدني المصري . وعليه فسنقوم بالتعرض لتلك المساله الهامه النحو التالي :

المبحث الاول
العمل غير المشروع وانواع المسئوليات

مقدمه

قسم مشرعنا القسم الاول من القانون المدني (والمخصص للالتزامات او الحقوق الشخصيه) الي كتابين عالج في ثانيهما العقود المسماة وعالج في اولهما الالتزامات بوجه عام ، ثم قسم هذا الكتاب الاول الي ثلاثه أبواب عالج في ثانيهم آثار الالتزام ، و في ثالثهم الاوصاف المعدله لاثر الالتزام ، كما عالج في اولهم مصادر الالتزام حيث قسم هذا الباب الي خمسه فصول خصص اولهم للعقد و الثاني للارادة المنفردة ، و رابعهم للاثراء بلا سبب وخامسهم للقانون بينما خصص الفصل الثالث منهم(المواد ١٦٣ الي ١٧٨) لما أسماة بالعمل غير المشروع ، وهو الذي اصطلح علي تسميته بالمسئوليه التقصيريه La responsabilitr delictuelle وهو محل دراستنا في هذا المبحث [١] .

[١] ويطلق عليها ايضا بالاضافه الي العمل غير المشروع ، الفعل الضار ، كما يطلق عليها احيانا المسئوليه الاكيليه نسبه الي قانون اكيليا الروماني الذي ينسب اليه وضعها في اطار قاعدة عامه ، راجع في ذلك الدكتور / جلال محمد ابراهيم – مصادر الالتزام – الطبعه الثالثه – ص ٣٠١

علي اننا قبل ان نتعرض لاحكام المسئوليه التقصيريه كما اوردها المشرع سنحاول في هذة المقدمه بيان الحدود الفاصله بين هذة المسئوليه وغيرها من المسئوليات الاخري ، لذا سنميز بين المسئوليتين الجنائيه و المدنيه ، ثم سنميز في اطار هذة الاخيرة بين المسئوليتين العقديه و التقصيريه لنشرع بعدها في دراسه احكام المسئوليه التقصيريه كما اوردها المشرع .

الفرع الاول
تعريف المسئوليه وبيان اقسامها

المسئوليه بوجه عام ، وانواعها :

المسئوليه بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه ، ووفقا لطبيعه هذا الواجب او انواعه ، يتحدد نوع المسئوليه فاذا كان الواجب اخلاقيا كانت المسئوليه اخلاقيه ، واذا كان دينيا كانت دينيه ، واذا كان قانونيا كانت قانونيه ، فالمسئوليه القانونيه اذن هي تلك التي تترتب علي مخالفه الشخص للواجب الذي يلقيه عليه القانون .

المسئوليه القانونيه و انواعها (المسئوليه الجنائيه و المسئوليه المدنيه) :

تتعدد أنواع المسئوليه القانونيه بحسب طبيعه القاعدة القانونيه التي تفرض علي الشخص الواجب الذي تم الاخلال به ، وهي لذلك تنقسم بصف اساسيه الي مسئوليه جنائيه و مسئوليه مدنيه .

****اما المسئوليه الجنائيه** فهي جزاء ارتكاب الفرد لجريمه من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات و القوانين المكمله له ، وهي تفترض دائما أن هناك ضررا أصاب المجتمع ذاته .

**** اما المسئوليه المدنيه** فتقرر جزاء الاخلال بمصالح فرديه او خاصه ، ولا تتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع كما هو الحال بالنسبه للمسئوليه الجائيه ، هذا الفارق في نوعيه المصلحه محل الحمايه في المسئوليتين(مصلحه المجتمع في المسئوليه الجنائيه و مصلحه الافراد في المسئوليه المدنيه) نتج عنه العديد من الفروق بينهما وهي :

** فحيث أن المسئوليه الجنائيه تهدف الي حمايه مصلحه المجتمع فان الجزاء الذي يترتب علي الاعتداء علي هذة المصلحه يتمثل في عقوبه Sancation تُوقع علي المسئول (المجرم) زجرا له وردعا لغيرة ، وهي توقع علي المسئول بناء علي طلب النيابه العامه باعتبارها ممثله للمجتمع ، وهي تدور بشكل اساسي مع جسامه الخطأ المنسوب الي الفاعل ، ولا علاقه لها كقاعدة

بالضرر الناشئ عن الفعل ، وهي باعتبارها متعلقه بحق المجتمع لا يجوز بحسب الاصل النزول عنها او التصالح بشأنها ونظرا لخطورة العقوبات الجنائيه لما تتضمنه من المساس بالحريات الشخصيه ، فقد استقر الراي علي ضرورة حصرها حصرا ، يمتنع القول بالتحريم خارجه ، وبيان العقوبات المقدرة لكل جريمه بحيث أصبح من اكثر قواعد القانون استقرارا المبدأ الدستوري الذي يقض بأنه " لا جريمه و لا عقوبه الا بنص " Nula poena sine lege .

** اما المسئوليه المدنيه فحيث أنها تهدف الي حمايه مصلحه خاصه فان الجزاء الذي يترتب علي الاعتداء علي هذة المصلحه يتمثل في تعويض يتخذ غالبا في شكل مبلغ من المال يُدفع للمضرور ، ويطالب به المضرور ذاته ، ويدور بشكل اساسي مع الضرر الذي لحق المضرور ، ولا علاقه له بجسامه الخطأ الذي يصدر عن المسئول (فهو يجب أن يكون مساويا للضرر الذي اصاب المضرور ، فلا يزيد عنه ولو كأن خطأ المسئول جسيما ، ولا يقل عنه لو كان يسيرا) و التعويض باعتبارة حق شخصي مالي ، يجوز التنازل عنه و التصالح بشأنه ، ولا تخضع الافعال الموجبه للمسئوليه المدنيه لحصر دقيق مثلما هو الامر في المسئوليه الجنائيه اذ المبدأ المقرر بصددها هو أن اي خطأ يؤدي الي ضرر يلحق بالغير يلزم من أرتكبه بالتعويض ، و الاخطاء لا تقع تحت حصر معين [١] .

<u> أجتماع المسئوليتين الجنائيه و المدنيه والنتائج الترتبه على ذلك :</u>**

اذا كانت المسئوليه الجنائيه تختلف عن المسئوليه المدنيه علي نحو ما قدمناة ، فلا يعني ذلك اختلاف نطاق كلا منهما دائما ، فاذا كان من الممكن أن تقوم إحداهما دون الاخري (اذ قد تقوم المسئوليه المدنيه وحدها دون الجنائيه –

[١] المادة ١٦٣ من القانون المدني – حيث رتب المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض علي كل خطأ سبب ضررا للغير ، واورد عبارة النص في صيغه عامه يجعلها شامله لكل فعل او قول خاطئ سواء اكان مكونا لجريمه معاقبا عليها ام كان لا يقع تحت طائله العقاب ، ويقتصر علي الاخلال باي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابيه بنص ، ومؤدي ذلك أن المحكمه المدنيه يجب عليها فيما اذا كان الفعل او القول المنسوب للمسئول – مع تجردة من صفه الجريمه – يعتبر خروجا علي الالتزام القانوني المفروض علي الكافه ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول او الفعل المؤسس عليه الدعوي من توافر الخطأ في هذا القول او الفعل .
الطعن ١٠٤١ لسنه ٥٢ جلسه ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ ، وايضا الطعن ٢٧٧ لسنه ٣٧ ق جلسه ٢٣ / ٦ / ١٩٧٣ المجموعه ٢٤ س ص ٩٦٢ .

كما لو اصابت وسيله اعلاميه شخص بضرر نتيجه لنشر اخبار كاذبه عنه – وقد تقوم المسئوليه الجنائيه وحدها دون المدنيه – كما لو ارتكب الشخص فعلا يؤثمه القانون الجنائي و لكن لا يترتب عليه ضرر بالاخرين ، كجرائم التشرد و احراز المخدرات ومخالفه قواعد المرور و الشروع في القتل) الا انه في بعض الحالات تترتب علي التجاوزات التي تطال شرف وسمعه المضرور (كالقذف و السب) وهذة احد أهم التجاوزات التي قد تقع فيها وسائل الاعلام المختلفه في اوطاننا ، وفي مثل هذة الاحوال توقع العقوبه الجنائيه علي الفاعل ، كما يلتزم بتعويض المضرور [١].

** ويترتب علي اجتماع المسئوليتين عدة نتائج تهيمن علي فكرة سيادة و أوليه المسئوليه الجنائيه علي المدنيه نظرا لان الاولي تتعلق بحق المجتمع بينما الثانيه تتعلق بحقوق الافراد ، ولعل اهم هذة النتائج هو الاتي :

١. الاختصاص بنظر الدعوي ، وجواز الادعاء المدني امام القاضي الجنائي ، والادعاء المباشر ، فاذا كان الاصل هو أن لكل نوع من انواع المسئوليه جهه قضاء تختص بنظر الدعاوي المتعلقه به(المحاكم الجنائية والمحاكم المدنيه) الا انه اذا استثار الفعل الواحد المسئوليتين معا كان للمضرور بشكل استثنائي أن يرفع دعواة المدنيه امام المحاكم الجنائيه لتفصل هذة المحكمة في الدعويين (بالعقوبه و التعويض) معا نظرا لترتبهما عن فعل واحد ، فيجوز للمصاب من حادث سيارة ان يطلب من المحكمة الجنائيه أن تحكم له بالتعويض هذا بالاضافه الي انه يجوز في الجنح و المخالفات أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحاكم الجنائيه فيترتب علي هذا الادعاء المباشر تحريك الدعوي الجنائيه .

٢. حجيه الحكم الجنائي علي القاضي المدني ، نظرا لما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات أكبر مما يتمتع به القاضي المدني في تحقيق الدعوي ، فقد قرر المشرع منح الحاكم الجنائي حجيه امام القاضي المدني حيث لا يملك هذا الاخير ، في حدود معينه ، أن يخالف ما قضي به الحكم الجنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون الاثبات في المواد المدنيه و التجاريه حين قررت أنه " لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا "

---

[١] مادة ١٩ من قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨– الباب الاول .

٣. الجنائي يوقف المدني ، اذا كان للحكم الجنائي حجيه امام القاضي المدني لذا كان منطقيا أن يقرر المشرع أنه اذا رفعت الدعوي الجنائيه امام المحكمه الجنائيه ورفعت الدعوي المدنيه امام المحاكم المدنيه ، تعيين وقف الثانيه لحين الفصل في الاولي ، نظرا لان الحكم الصادر فيها سيكون له حجيته امام المحكمة المدنيه ، والا بغير ذلك فإنه قد يخشي وقوع تعارض بين الاحكام ، حين ترفض المحكمة المدنيه دعوي التعويض علي اساس عدم نسبه الفعل الي المسئول ، ثم تحكم المحكمة الجنائيه بإدانته لثبوت ارتكابه لهذا الفعل ، وهذا ما يسمي بأن الدعوي الجنائيه توقف الدعوي المدنيه ، او الجنائي يوقف المدني Le criminal tient le civil en etate [١] .

٤. تقادم الدعوي المدنيه ، اذا كانت القاعدة هي ان دعوي التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، وتسقط في كل حال بانقضاء خمسه عشر سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع [٢] فإنه " اذا كانت هذة الدعوي ناشئه عن جريمه و كانت الدعوي الجنائيه لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فان دعوي التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوي الجنائيه " [٣].

الفرع الثاني
المسئوليه المدنيه و اوجه الاختلاف بين انواعها
المسئولية العقديه و المسئوليه التقصيريه

اذا كانت المسئوليه المدنيه ، بشكل عام تهدف الي الزام من وقع منه إخلال بالالتزام بتعويض الشخص الذي أضُير من جراء الاخلال بهذا الالتزام ، فانها تنقسم تبعا لمصدر الالتزام الذي تم الاخلال به الي:

** مسئوليه عقديه Responabilite contractuelle ، حيث مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد .

** ومسئوليه غير عقديه او تقصيريه ، حيث مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو الالتزام (او الواجب) العام المُلقي علي الكافه بعدم الاضرار بالاخرين.

---

[١] الدكتور / جلال محمد ابراهيم – مصادر الالتزام – الطبعه الثالثه – ص ٣٠٥

[٢] المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدني المصري .

[٣] المادة ١٧٢ / ٢ من القانون المدني المصري .

اوجه الاختلاف بين المسئوليتين العقديه و التقصيريه :

هناك العديد من اوجهه الاختلاف بين المسئوليه العقديه و المسئوليه التقصيريه والتي تساعد في التفرقه بينهما و تظهر هذة الاوجه علي الاخص في النواحي الاتيه [١]:

١. **مقدار التعويض :**

اذا كان التعويض بشكل عام ، اي سواء كان مصدرة المسئوليه التقصيريه ام العقديه يقتصر علي الضرر المباشر الذي لحق المضرور ، ويشمل ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب [٢] ، فهو في المسئوليه العقديه يقتصر فقط علي الاضرار المتوقعه دون تلك الاضرار الغير متوقعه (فيما عدا حالتي الخطأ الجسيم و الغش حيث يشمل عندئذ الاضرار غير المتوقعه أيضا) بينما هو في المسئوليه التقصيريه يشمل الاضرار المتوقعه و غير المتوقعه ، وهذا ما نص عليه المشرع [٣]حين قرر انه " ومع ذلك لا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطئا جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عند وقت التعاقد " .

٢. **التضامن عند تعدد المسئولين :**

اذا تعدد المسئولين في المسئوليه العقديه فلا تضامن بينهم في التزامهم بدين التعويض في مواجهه المضرور الا اذا أتفق في العقد علي ذلك او نص عليه القانون حيث تقر هذة المادة ٢٧٩ من القانون المدني المصري بأن " التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء علي اتفاق او بنص في القانون " ، اما اذا تعدد المسئولون في المسئوليه التقصيريه كانوا متضامنين في التزامهم بدين التعويض في مواجهه المضرور [٤] حيث جاء النص القانوني علي أنه " اذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر "

---

[١] د /سليمان مرقس – الفعل الضار المسئوليات المفترضه المسئوليات المدنيه – دار الكتب القانونيه – طبعه عام ١٩٩٨ – ص ٧ .

[٢] المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري .

[٣] المادة ٢٢١/ ١ من القانون المدني المصري .

[٤] المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري

٣.الاعفاء الاتفاقي من المسئوليه :

يجوز في المسئوليه العقديه و في حدود معينه ، الاتفاق علي إعفاء المدين من المسئوليه او التخفيف منها ، فيما عدا حالتي الغش و الخطأ الجسيم [١] ، أما في المسئوليه التقصيريه فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلق قواعد هذة المسئوليه بالنظام العام حيث تنص المادة سالفه الذكر في فقرتها الثالثه علي ما يلي " يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئوليه المترتبه علي العمل غير المشروع "

٤. التقادم :

تتقادم دعوي المسئوليه العقديه وفقا للقواعد العامه في التقادم ، اي بخمسه عشر سنه (مادة ٣٧٤ مدني) اما دعوي المسئوليه التقصيريه فتتقادم كقاعدة عامه بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، واستثناء بخمس عشره عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع (مادة ١٧٢ / ١ مدني) او لا تتقادم الا بسقوط الدعوي الجنائيه اذا كانت ناشئه عن جريمه .

المبحث الثاني
المسئولية التقصيرية احكامها وشروطها

تمهيد :

نظم المشرع المصري احكام المسئوليه التقصيريه في المواد من ١٦٣ الي ١٧٨ ، وقد قسم هذة المواد الي ثلاث فروع هي المسئوليه عن الاعمال الشخصيه و التي تقوم علي الخطأ الذي يستوجب الاثبات و التي تتضمن المبادئ العامه للمسئوليه التقصيريه ، ثم المسئوليه عن عمل الغير ثم المسئوليه الناشئه عن الاشياء ، وهذين النوعين الاخيرين من المسئوليه لا يقومان علي الخطأ الواجب الاثبات وانما يقومان علي اسس اخري لعل ابرزها هو الخطأ المفترض ، وسوف نكتفي بدراسه المسئوليه عن الفعل الشخصي وذلك لكونها محل دراسه البحث حيث ان الاضرار التي تصيب متلقي المادة الاعلاميه بسبب ما يتلقاة من وسائل الاعلام يشترط لها مجموعه من الاشتراطات كي يتم اثبات نسبتها لوسائل الاعلام و بالتالي امكانيه تعويض المضرور عن الاضرار التي تصيبه منها .

[١] المادة ٢١٧ / ٢ من القانون المدني المصري

الفرع الاول
المسئوليه عن الاعمال الشخصيه
المبادئ العامه للمسئوليه التقصيريه

يقصد بالمسئوليه عن الاعمال او الافعال الشخصيه Personnel Responsabilite du fait تلك التي ترجع الي فعل الشخص محدث ضرر المتضمن التدخل المباشر في احداثه (اي دون وساطه شخص اخر او تدخل شيئ) بحيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب الي المسئول شخصيا وهذا النوع من المسئوليه يمثل القواعد العامه للمسئوليه التقصيريه اذ ان ما عاداة يعد خروجا عنه ، واستثناءا منه .

و المسئول عن تجاوزات التي تصدر من الوسائل الاعلاميه وفق ما جاء بنص القانون هو " .... المسئول عن الادارة الفعليه للشخص الاعتباري ، ورئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمه ، اذا ثبت علم هذا المسئول بها ، او كان من ضمن واجباته الوظيفيه ان يعلم بها وكان الاخلال بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمه ، وفي جميع الاحوال يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه او تعويضات " [١].

وقد ورد المبدأ العام للمسئوليه التقصيريه في المادة ١٦٣ من القانون المدني التي نصت علي ان " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، والتي يظهر منه ان اركان المسئوليه التقصيريه ثلاثه هي :

١. **الخطأ**
٢. **الضرر**
٣. **علاقه سببيه بينهما .**

وسندرس كلا من تلك الاركان في فرع مستقل في الفرع التالي .

الفرع الثاني
أركان المسئوليه التقصيريه

لكي تتوافر المسئوليه التقصيريه و يتحقق امكانيه مسائله المسئول عن إحداث الضرر بالمضرور و امكانيه الحصول منه علي التعويض الذي يجبر الضرر لابد من توافر ثلاثه أركان مجتمعين معا وهم خطأ المسئول

[١] نص المادة ١١٠ من قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨– الباب الاول .

و حدوث الضرر للمضرور و توافر علاقه سببيه بين الخطأ و الضرر ، فان تحقق توافر هذة الاركان مجتمعه ، فانه ينعقد في حق الشخص المسئول توافر الفعل الضار الذي يمكن الشخص المضرور من المطالبه بتعويضه عنه وذلك كما سياتي شرحه في المطالب التاليه علي النحو المبين :

المطلب الاول
ركن الخطأ La Faute_[١]

** تعريف الخطأ و عناصرة :

يقصد بالخطأ بشكل عام ، الاخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز [٢]، ذلك أن القانون من أجل أستقامه الحياة في المجتمع ، يفرض علي كل منا واجبا او التزاما معينا ، وهو أن نلتزم بالسلوك المألوف في الجماعه حتي لا نتسبب في الحاق الضرر بالاخرين (وهو ما يسمي بالاتزام بعدم الاضرار بالاخرين) فإذا قصر اي مننا في هذا الواجب ، وانحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع ، اعتبر هذا التقصير أو ذاك الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته بالزامه بتعويض الاخرين عما لحقهم من اضرار كنتيجه لهذا الخطأ . ولقد استقر الراي في الفقه و القضاء علي أن الخطأ يتكون من ركنيين أحدهما مادي و الاخر معنوي علي النحو التالي [٣]:

- الركن المادي للخطأ (التعدي أو الانحراف في السلوك) :Culpabilite

وفقا لما أجمع عليه الفقه فإن الركن المادي للخطأ يتمثل في إنحراف في السلوك ، بمعني أن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب الاتباع او السلوك النموذجي ، ومن المتفق عليه ايضا أنه عند تحديد ما اذا كان هناك انحراف في السلوك من عدمه فإن المعمول عليه في ذلك هو المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي ، بمعني أنه لا ينظر عند تحديدة الي الشخص الذي صدر

---

[١] انظر د / سليمان مرقص ضبط معيار الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه ، مجله القانون و الاقتصاد – اصدار كليه الحقوق جامعه القاهرة . ود . محمد نصر رفاعي " الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر " رساله دكتوراة – كليه الحقوق جامعه القاهرة عام ١٩٨٧ .

[٢] د / ايمن ابراهيم العشماوي – تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه – رساله دكتوراة – كليه الحقوق جامعه عين شمس – ١٩٩٨ – ص٢٥٧

[٣] أ.د / جلال محمد ابراهيم – مصادر الالتزام – الطبعه الثالثه – ٢٠١١ ص٣١٤ .

منه ذلك الخطأ ، فإذا كان شديد اليقظة كان أقل سلوك منحرف منه يعد خطأ يستوجب مسائلته ، واذا كان مهملا فلن يعتبر سلوكه انحرافا الا اذا كان علي درجه كبيرة من الجسامه ، لان مثل هذا المعيار الشخصي (وهو معيار صعب الاخذ به) يجعل حصول المضرور علي تعويض متوقفا علي طبيعه الشخص الذي الحق به الضرر ، وعلي ما اذا كلن حريصا ام مهملا ، وهو ما قد يزيد من مقدار الضرر بالمضرور ، اذ ما ذنبه اذا كان من الحق به الضرر مهملا لا يعتبر سلوكه – منظورا اليه ذاتيا – انحرافا الا اذا بلغ درجه كبيرة من الجسامه ، هذا بالاضافه الي ان هذا المعيار الشخصي سينطوي علي مكافاه المهملين و عقاب الحريصون ، لانه سيحمل الاوائل نتائج اقل الهفوات ، وسيعفي الاخرين من نتائج افعال أكثر منها بشاعه ، وسيكون حرص المرء وبالا عليه ، واهماله مكافاة له .

* لذلك استقر الراي علي أن الخطأ لا يقدر شخصيا (In Concreto) انما يقدر موضوعيا (In Abstracto) ، اي بالنظر الي سلوك شخص أخر عادي معتدل ، ولقد تردد الرأي بين أن يكون هو الرجل الحريص وبين أن يكون الرجل المعتاد العاقل (l'homme normale) والذي يطلق عليه ايضا رب الاسرة الحريص المسئول والمهتم بشؤن أسرته (Bon pere de famile) الي أن استقر الرأي علي انه الرجل المعتاد ، ووفقا لهذا الراي فإن الخطأ يعرف بكونه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد ، الذي يمثل الغالبيه العظمي من الناس، فلا هو الشخص الخارق للذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنه خامل الهمه ، فينزل الي الحضيض [١] ، فهو رجل الشارع العادي الذي له صفات عاديه لا اكثر من ذلك ، فهو لا يفترض فيه أن يملك حرصا و عنايه مبالغ فيهما او أن حرصه وعنايته من نوع خاص ، او أن له شجاعه مبالغ فيها او حكمه او قوة او تبصُر لا مثيل لهم [٢].

ويترتب كذلك علي الاخذ بهذا المعيار الموضوعي أن يصبح الُحكم علي فعل ما بأنه خاطي او صحيح مرتبطا بالفعل ذاته لا بصاحبه ، بحيث يوزن السلوك ذاته منفكا ومنفضلا عن شخص صاحبه ، ويقارن بسلوك الرجل العادي في ذات الظروف ليلحقه وصف الخطأ اذا كان منحرفا عنه ، أو لا يلحقه اذا كان

---

[١] أ .د عبد الرزاق أحمد السنهوري – الموجز في النظريه العامه للالتزامات في القانون المدني المصري – المجمع العلمي العربي الاسلامي – طبعه منقحه عام ٢٠٠٤ .

[٢] محمد نصر الرفاعي – الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر رساله دكتوراة بحقوق القاهرة . دار النهضه العربيه ١٩٧٨ ص ٢٥٨ .

مطابقا له ، وعلي ذلك لا يعتد في تقديرة بالخواص الذاتيه او الشخصيه لمن أحدث الضرر ، كصغر السن وما قد يصاحبه من عدم التجربه أو عدم وجودخبرة كافيه او الشيخوخه وما يصادفها من نقص القوي او الانوثه وما يلازمها من ضعف ، او الحاله الصحيه كضعف في السمع او البصر أو كمرض يعانيه او عاهه تعجزة او عدم تعليم ، فلا يقارن مثلا سلوك الصغير او المرأة او المريض بسلوك صغير اخر في مثل سنه او امراة او مريض أخر ، بل يقارن بسلوك الرجل العادي ، ويكون كل منهم مخطئأ اذا كان سلوكه منحرفا عنه ، ولو ثبت ان امراة اخري او صغيرا او مريضا اخر كان يسلك ذات سبيله [١].

علي ان اعمال التقدير المجرد ينبغي الا يجعل من الرجل المعتاد فرضا خياليا او معيارا فارغا لا مضمون له ، لذلك فقد استقر الراي علي انه عند اعمال هذا التقدير يجب ان نضع الرجل المعتاد في ذات الظروف الخارجيه (Cironstances Externes) التي احاطت بالشخص الذي نبحث ما اذا كان سلوكه منحرفا ام لا ، والتي يقصد بها ما ليس خاصا بشخص مرتكب الفعل الضار او ما ليس من خصائصه ومميزاته الطبيعيه ، وأهما ظروف المكان و الزمان التي وقع فيها الفعل الضار لانها ظروف عامه تتناول جميع الناس ، فهل كان قائد السيارة يقودها ليلا ام نهارا في طريق واسع عبر المدن ام انه كان يقودها في طريق ريفي صغير مزدحم ؟ وهل كان يقودها في جو صحو ام ممطر ومبلد بالغيوم ، في طريق يابس وجاف وممهد ام في طريق ترابي منزلق وعر وغير ممهد ، فكل هذة الظروف الخارجيه يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير ما اذا كان هناك احراف في السلوك ام لا [٢].

**نخلص من ذلك الي أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد اذا وجد في الظروف الخارجيه التي احاطت بمن أحدث الضرر .

هذا المعيار هو الذي اخذت به محكمه النقض المصريه حين قضت بأن " الخطأ الموجب للمسئوليه التقصيريه المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظه وتبصر حتي لا يضر بالغير " [٣] ، وبأن الخطأ الموجب للمسئوليه

---

[١] جمال زكي – مرجع سابق – ص ٤٧٧

[٢] جلال محمد ابراهيم – مصادر الالتزام – الطبعه الثالثه – دار النهضه العربيه عام ٢٠١١ ص ٣١٥

[٣] نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٨ في الطعن رقم ٢٠ لسنه ٤٣ ق .

التقصيريه طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني هو الاخلال بالتزام قانوني يفرض علي الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الافراد العاديون من اليقظه و التبصر حتي لا يضر بالغير ، فاذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الاخرون و يقيمون تصرفاتهم علي اساس من مراعاته يكون قد أخطأ ، فاذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجوله الدقيق علي الرصيف و هو مكان معد لتفريغ البضائع عليه و لم تكن السفينه تطلق مياة العادم وقتئذ ، فمن حقهم ان يتوقعوا من السفينه الا تطلق تلك المياة فتصيب اجوله الدقيق وتتلفها دون ان تنبههم لابعادها او تتحري اطلاق المياة بعيدا عنها "[١]، وكذلك اذا قامت مذيعه وهي تباشر اعمالها الاذاعيه في قراءة نشرة الاخبار بقناة اعلاميه بنطق اسم شخص بطريقه خاطئه اعتقادا منها بانه انثي بالرغم من كونه ذكر وذلك بسبب ان الاسم المنطوق يجوز ان يُستخدم للجنسين (كأسم وسام او شيرين) فالبرغم من ذلك الامر يعد خطأ قد يترتب عليه ضرر معنويا الا انه خطأ غير عمدي قد يقع فيه هذا الشخص او اي شخص عادي اذا وجد في نفس الموقع و نفس الظروف .

- الركن الثاني للخطأ التمييز (Disernement) [٢]:

كان مؤدي القاعدة العامه ، من أنه عند تقدير الخطأ فإننا لا نعتد الا بالظروف الخارجيه دون الداخليه للشخص محل المسئوليه ، كأن يكون عديم التمييز او مميز مسئول نظرا لامكان ارتكابه الخطأ ، لاننا عند تقدير انحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه (لانه ظرف داخلي وليس خارجي) فيكون الشخص مخطئاً متي انحراف سلوكة عن سلوك الرجل المعتاد لا عن سلوك فاقد التميز.

علي أن الراي قديما رفض هذة النتيجه (نسبه الخطأ الي عديم التميز) لان فكرة المسئوليه تستوجب حتما المؤاخذة و اللوم ، فالخطأ دائما هو فعل يستوجب لوم فاعله ، وعديم التميز لا يمكن لومه علي فعله ومن ثم لا يمكن نسبه الخطأ إليه .هذا الراي هو ما اخذ به المشرع المصري ونص عليه في المادة ١٦٤ / ١ من القانون المدني علي أنه " يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعه متي صدرت منه وهو مميز " ، لتجعل بذلك من التمييز ركنا من أركان الخطأ ، بحيث لا ينسب الخطأ الي غير المميز ، لذلك

---

[١] نفض ١٩٧٨/٥/٣١ في الطعن رقم ٣٣٦ لسنه ٣٣ ق .

[٢] ويطلق عليه كذلك الإسناد Imputabilite

فإن الصبي الصغير في السن (كالذي يقل سنه عن السابعه) او المجنون او المعتوه ، وحتي لو لم يحجر عليهما ، لا يكونوا مسئولين عن افعالهم الضارة بالاخرين .

ولكن هذة القاعدة ما أن استقرت حتي بدأ البعض يشكك في عدالتها، اذ ما ذنب المضرور الذي يلحقه الضرر من جراء فعل عديم التمييز حتي يخرج صفر اليدين بلا تعويض لا لشيئ الا لان من احدث به الضرر شخص فاقد التمييز ، فهو لم يختار من الحق الضرر به .

وهذا ما دفع القضاء في مواضع عدة لتقديم تعويضات لضحايا عديم التمييز ، وهذا ما دفع بعض المفكرين للتساؤل لماذا لا يكون عديم التميز مسئولا ؟ ان الامر هنا لا يتعلق بعقوبه حتي يعفي منها عديم التمييز ، وانما يتعلق بتعويض مالي يجبر ضرر المضرور من جراء فعل عديم التمييز ، فإن لم يكن عديم التمييز مخطئا فضحيته ايضا كذلك ، وفي مجال الموازنه بين هؤلاء فإن ميزان العداله يجب ان يميل الي طرف المضرور لان الضرر لحقه بفعل عديم التمييز .

وقد كان لهذة الاعتبارات وغيرها تاثيرها علي المشرع حيث اخذ بمبدأ المسئوليه المدنيه المخففه لعديمي التمييز بنصه في المادة ١٦٤ / ١ علي أنه " ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول علي تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم ".

ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع أقر نوع من المسئوليه الاحتياطيه الجوازيه المخففه لعديمي التمييز يقوم علي فكرة تحمل التبعه لا الخطأ ، فهي مسئوليه احتياطيه لانها لا تقوم الا اذا لم يستطيع المضرور الحصول علي تعويض من شخص أخر (كشركه تأمين أمن لديها المضرور علي الضرر الذي لحقه ، او متولي رقابه عديم التمييز) ، كما لو لم يكن هناك متولي رقابه لعديم التمييز، او وجد ولكنه استطاع دفع مسئوليته ، او كان معسرا ، وهي مسئوليه جوازيه فللقاضي أن يحكم بها أو لا ، بحكم وفقا لمختلف الظروف المحيطة بالموضوع خاصه اذا كان عديم التمييز فقيرا و المضرور يعيش في سعه ، وهي مسئوليه مخففه اذ لا يلتزم عديم التمييز بتعويض كل الضرر الذي أحدثه وفقا للقواعد العامه ، اذ هو لا يلتزم الا بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم " فالقاضي قد يقضي بتعويض كامل اذا كان عديم التمييز

موفور الثراء وكان المضرور فقيرا معدما و اصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز ، وهو يقضي ببعض التعويض اذا كان عديم التمييز ميسر العيش في غير سعه وكان المضرور في حاجه الي التعويض ، ويجب علي القاضي في هذة الحاله أن يترك لعديم التمييز من ماله موردا كافيا للنفقه علي نفسه وعلي من تجب عليه نفقتهم " [١].

وهي اخيرا مسئوليه موضوعيه لا تقوم علي الخطأ لانه يفترض التمييز ، ومن ثم فإن عديم التمييز لا يمكن ان يرتكبه ، بل هي تقوم علي فكرة تحميل عديم التميز تبعه ما أحدثه من ضرر .

- **<u>انواع الخطأ : الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي :</u>**

<u>الخطأ العمدي</u> : Faute intentionnelle لا يتمثل ذلك الخطأ في مجرد الانحراف عن السلوك ، اذ أن مرتكبه تحدوة في ذلك نيه الحاق الضرر بالاخرين ، بمعني أن الفاعل قد يكون قد أتي الانحراف في السلوك قاصدا نتيجه ، بحيث تكون هذة النتيجه هدفا مبتغي من جانبه يرغب فيه ويريدة ويقصد تحقيقة ، فلا يكفي لتوافرة مجرد قصد احداث الفعل الضار ، بل يجب فوق ذلك أن تتجه الارادة الي احداث الضرر ذاته ، كمن يكبت مقالا في جريدة متناولا للحياة الشخصيه والخاصه لاحد المشاهير او رموز الدوله بقصد التشهير بهم و اظهار الجوانب السلبيه في حياتهم ، وكذلك كمن يطلق الرصاص علي شخص قاصدا قتله ، وتُسمي بالجريمه او الجنحه المدنيه Faute delictuelle ، ولا يشترط لاعتبار الخطأ عمديا أن يكون قصد احداث الضرر هو الهدف الوحيد او الرئيسي لفعله ، بل يكفي أن يكون هذا القصد أحد الدوافع التي قصدها الفاعل ، فالهارب الذي يقتل حارسه او يدفع طفلا ليبعدة عن طريقة فيجرحه يرتكب خطأ عمدي ، وان كان الجرح او القتل ليس مقصدة [٢] ، وكذلك كقيام أحد وسائل الاعلام بنشر أخبار ومعلومات كاذبه عن شخص بقصد النيل منه واحداث ضررا له او تشويه سمعته ، وكذلك الحال عندما تقوم جريدة او صحيفه او اي وسيله اعلاميه بنشر تفاصيل و اجراءات ضبط متهم وما اتخذ حياله من اجراءات قانونيه بمخالفه تعليمات حظر النشر الصادرة من النائب العام.

---

[١] السنهوري – مرجع سابق – فقرة ٥٤٠

[٢] جمال زكي – مرجع سابق – ص ٤٨٨

ويقدر الخطأ العمدي تقديرا شخصيا او ذاتيا لانه يقتضي تحليل نيه من صدر عنه ، ولا يكفي لاعتبار الخطأ عمديا مجرد ان يتوقع الفاعل النتيجة الضارة لفعلته (وهو ما يسمي بنظريه تمثل الضرر) بل يجب أن تكون هذة النتيجة مقصودة ومبتغاة من جانبه ، وذلك كتعمد وسيله اعلاميه كقناة تليفزيونيه مثلا بث جزء من تسجيل صوتي لشخصيه عامه وهو يطالب برفع اسعار سلعه محددة ضروريه ، ولايبث كامل التسجيل الذي استكمل فيه الشخصيه العامه طلبه بمطالبه الدوله بربط رفع السعر لتلك السلعه بزيادة المرتبات للموظفين ، فيظهر للعامه ان الشخصيه العامه تطالب برفه الاسعار فقط وهو ماليس حقيقيا ، بهدف اثارة الشعب ضدة او التقليل من شعبيته ولقصد الاضرار به . ، وعليه فلا يعتبر مرتكبا لخطأ عمدي صاحب القارب الذي يقبل أن يركب فيه عددا من الركاب أكثر من حمولته ، علي الرغم من توقع صاحب القارب أن مثل هذة الحموله الزائدة يمكن ان تؤدي الي غرق القارب ووفاة الركاب لانه رغم توقعه للضرر لم يكن يريدة او يقصدة .

اما الخطأ غير العمدي Faute non intentionnelle فهو ذلك الخطأ الذي سبق لنا تعريفه و الذي يعني مجرد الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الذي لا يقترن بقصد مرتكبه لالحاق الضرر بالاخرين ، فهو مجرد خطأ ناشئ عن الاهمال او الرعونه او عدم الاحتراز او عدم التبصر اذا لم تتجه إرادة فاعله الي الاضرار بالغير ، وهذا الخطأ يقدر موضوعيا اي بالنظر الي معيار الشخص المعتاد ، ويطلق علي هذا النوع من الخطأ في الفقه التقليدي اصطلاح شبه الجريمه quasi – delit ، كمن قام بالحديث عن أصدقاء الماضي ممن أصبح لهم شأن كبير في الحياة الاقتصاديه في الدوله أو السياسيه ثم يتطرق لذكر أمر شديد الخصوصيه عن ذلك الشخص بهدف توثيق سابقه الصداقه بينهما ، الا ان تلك المعلومه قد أحطت من شأن ذلك الشخص وأدت لحدوث ضرراً له ، فالمتحدث لم يقصد الخطأ أو إحداث ضرر للمتحدث عنه ، إلا أن حديثه قد أحدث ذلك الضرر بالغير .

**وكقاعدة عامه فانه لا أهميه للتفرقه في نطاق المسئوليه التقصيريه بين الخطأ العمدي و غير العمدي فكل منهما يوجب المسئوليه و التعويض بذات القدر [١]. اذ ليست هناك حالات للمسئوليه المدنيه لا تقوم فقط الا استادا الي

[١] المشرع لا يميز في نطاق المسئوليه التقصيريه بين الخطأ العمدي و غير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فكل منهم يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه ، وانه

الخطأ العمدي ، كما ان تعويض الضرر يجب أن يكون كاملا سواء كان خطأ الفاعل عمدي او غير عمدي ، فهو لا يزيد في الحاله الاولي و لا ينقص في الحاله الثانيه ، واذا كانت هذة هي القاعدة العامه فإن أهميه التفرقه بين الخطأين العمدي و غير العمدي قد تظهر عند توزيع التعويض علي المسئولين عند تعددهم ، اذ يوزع القاضي التعويض عليهم وفقا لعدة معايير من بينها جسامه الخطأ الذي ينسب الي كل منهم ، ولا شك أن الخطأ العمدي اكثر جسامه من الخطأ غير العمدي فيكون نصيب فاعله من التعويض أكبر.

ولاكن اذا كانت أهميه التفرقه بين هذين الخطأين علي هذا القدر الضئيل من الاهميه علي نطاق المسئوليه التقصيريه ، الا ان لبيان اوجه التفرقه بينهما من الاهميه علي نطاقات قانونيه اخري ، كالتالي :

١. فعلي نطاق عقد التامين يجوز تأمين كافه الاخطاء الغير عمدي ، بما فيها الخطأ الجسيم و الخطأ الغير مغتفر ، ولكن لا يجوز تأمين الخطأ العمدي (مادة ٧٦٨ مدني مصري) .
٢. كما ان التعويض في مجال المسئوليه العقديه يقتصر على الاضرار المتوقعه فقط الا اذا كان الخطأ عمدي (أو جسيم) فيشمل الضرر المتوقع و غير المتوقع ايضا .
٣. وعلى نطاق قانون التأمينات الاجتماعيه فان العامل الذي يُصاب في العمل ، يستحق التعويض المقرر له عن هذة الاصابه إلا اذا كانت راجعه الي خطأ عمدي من جانبه (أو خطأ غير مغتفر) (المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥) .
٤. كما أنه يجوز الأتفاق علي إعفاء المدين من اي مسئوليه تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه (او خطئه الجسيم)

- تطبيقات تشريعيه لانعدام الخطأ :

عرض المشرع لثلاث حالات يتسبب فيها الشخص في الاضرار بالغير دون أن يكون مخطئا ، وهي حاله الدفاع الشرعي ، وحاله الضرورة و حاله تنفيذ الموظف لامر رئيسه :

يكفي لقيام المسئوليه مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر ، نقض مدني – الطعن ١٠٨٥ لسنه ٥٠ ق – جلسه ١٧ / ٢ / ١٩٨٦ .

اولا حاله الضرورة : تنص المادة ١٦٨ مدني علي أن " من سَبب ضررا للغير ليتفادي ضررا أكبر ، به أو بغيرة ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " ، ويشترط لتوفر حاله الضرورة :

١. أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الواقع ، ومثال ذلك أن يتلف شخص مالا لغيرة ليطفئ حريقا شب في منزله .
٢. أن يكون من أحدث الضرر مهددا هو أو غيرة ممن يهتم بأمرهم بخطر حال يقع علي النفس او المال ، علي أن يكون مصدر الخطر من الغير و ليس مِن مَن لحقه الضرر ، وهذا القيد يميز حاله الضرورة عن حاله الدفاع الشرعي حيث يقع الضرر علي من كان مصدرا للخطر .

ومن يتسبب في الإضرار بغيرة في حاله الضرورة علي هذا النحو لا يعتبر مخطئا وفقا لمعيار مسلك الرجل المعتاد ، ومع ذلك فقد نص المشرع علي إلزامه بالتعويض الذي يراة القاضي مناسبا وذلك تحقيقا للعداله ، فاذا وجد القاضي أن المتسبب في الضرر قد تمكن من تجنب الضرر الاكبر الذي كان يهددة فيمكن أن يلزمه بالتعويض الكامل عن الضرر الذي سببه الغير ، واذا وجد انه لم يتمكن الا من تجنب بعض الضرر الذي كان يهددة جاز أن يقتصر التعويض علي ما يساوي القدر الذي حصل تجنبه فعلا ، اي قيمه الفائدة التي عادت عليه من الحاقه الضرر بغيرة .

ثانيا الدفاع الشرعي : تنص المادة ١٦٦ من القانون المدني علي أن " من أحدث ضررا وهو في حاله دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير او ماله ، كان غير مسئول ، علي الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، والا اصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العداله " .

فالدفاع الشرعي مسلك مشروع ، يسلكه الشخص العادي ، ويشترط لتوافر حاله الدفاع الشرعي :

١. ان يكون هناك خطر حال علي نفس المدافع او ماله او علي نفس الغير او ماله اذا كان هذا الغير عزيزا عليه ، كمحاوله قتل المدافع او قتل زوجته او ولدة او محاوله اغتصاب ماله منه او من زوجته ، ولا يشترط وقوع الاعتداء علي النفس او المال بالفعل ، بل يكفي أن

يقع ما يخشي معه وقوع الاعتداء ، و القاضي هو الذي يقدر في كل حاله علي حدة وجود او عدم وجود الخطر الحال .

٢. أن يكون ايقاع هذا الخطر غير مشروع ، فاذا حاول رجل البوليس القبض علي مرتكب جريمه فليس للمتهم ان يدفع محاوله رجل البوليس بحجه الدفاع الشرعي .

٣. يجب أن يكون الفعل الضار الذي يدفع به الخطر بالقدر الضروري لدفعه دون افراط او مجاوزة ، وهذا القدر الضروري يقاس بمقياس الشخص العادي فاذا لم تحدث مجاوزة فلا خطأ و لا مسئوليه ، اما اذا جاوز المدافع حدود الدفاع فيتحقق الخطأ ويكون مسئولا ولكن مسئوليته في هذة الحاله تكون مخففه فيلتزم بالتعويض علي أن تراعي فيه كما يقول المشرع ، اعتبارات العداله .

والعداله تقتضي توزيع الضرر في هذا الفرض علي من أحدث الفعل الضار و المضرور ، والفرض أنه مخطئ بتعديه ، فنكون بصدد خطأ مشترك .

ثالثا تنفيذ الموظف العمومي أمر الرئيس : تنص المادة ١٦٧ مدني علي أنه " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس ، متي كانت طاعه هذا الرئيس واجبه عليه ، او كان يعتقد انها واجبه واثبت انه كان يعتقد مشروعيه العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقادة مبنيا علي اسباب معقوله ، وانه راعي في عمله جانب الحيطه ، ويشترط حتي يكون محدث الضرر غير مسئول وفقا لهذا النص ما يلي :

١. ان يكون موظفا عاما

٢. ان يكون العمل الذي قام به الموظف الذي اضر الغير قد اتي به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس ، سواء كان رئيسا مباشرا او غير مباشر ، وتجب عليه طاعته او يعتقد أنها واجبه عليه .

٣. أن يثبت الموظف أنه كان يعتقد مشروعيه العمل الذي وقع منه ، فاذا كان العمل غير مشروع و الموظف يعلم ذلك فكان يجب عليه برغم أمر الرئيس أن يمتنع عنه ، كما لو اصدر مأمور المركز أمرا لاحد الضباط بالقبض علي شخص وحبسه دون استصدار أمر من النيابه العامه في الاحوال التي يجب فيها ذلك ، فلا يجوز للضابط ان ينفذ هذا الامر ، ولا ترتفع مسئوليه الموظف اذا كان العمل غير

مشروع ، الا اذا أثبت أنه كان يعتقد مشروعيته ، وكان اعتقادة مبنيا علي اسباب معقوله لا علي مجرد الظن .

٤. ان يثبت الموظف انه راعي في عمله جانب الحيطة ، فاذا توافرت هذة الشروط فلا يعتبر الموظف مخطئا و بالتالي لا يسأل عن تعويض الضرر .

وما يقال في إطاعه أمر الرئيس يقال أيضا في اطاعه الموظف للقانون ، فيكفي أن يكون الموظف العام قد اعتقد لاسباب معقوله أن العمل الذي قام به هو ما يقضي به القانون وأن القيام به يدخل في اختصاصه ، وانه قد راعي جانب الحيطه فيه .

المطلب الثاني
ركن الضرر

الضرر هو ركن المسئوليه الاساسي والرئيسي ، اذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض اذا لم يكن هناك ضرر ، في حين أن المسئوليه قد تتحقق دون وجود خطأ وهو ما أخذ به القانون في بعض الحالات .

و الضرر ليس ركنا في المسئوليه عن الفعل الشخصي فحسب ، بل و في المسئوليه عن فعل الغير و عن الاشياء ، وهو لا يختلف باختلاف نوع المسئوليه ، ولذلك فان كل ما قيل عن الضرر كركن من اركان المسئوليه عن الفعل الشخصي ينطبق كذلك علي الضرر باعتبارة ركنا من اركان المسئوليه عن فعل الغير و عن الاشياء .

- تعريف الضرر : هو الاخلال بمصلحه مشروعه للشخص [١].

ومن هذا التعريف يتبين أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض شرطان هما :

١. وجود اخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققا او موكدا .
٢. أن يرد الاخلال علي مصلحه مشروعه .

[١] حسام الدين كامل الاهواني – الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الاضرار الناشئه عن العمل غير المشروع – مجله الحقوق (جامعه الكويت) س٢–ع١–ص١٦٥.

الشرط الاول : أن يكون الضرر محققا او مؤكدا :

ويكون الضرر محققا او مؤكدا في حالتين :

١. اذا كان حالا ، اي اذا كان الاخلال حصل فعلا ، اي كان موجودا وقت رفع دعوي المسئوليه .
٢. اذا كان وقوعه في المستقبل مؤكدا ومحتما ، فيعتبر هذا الضرر محققا رغم أنه ضرر مستقبل وليس حالا [١] ومثال ذلك أن يصاب شخص بعاهه تعجزة عن العمل عجزا ابديا ، ففي هذة الحاله يستحق هذا الشخص تعويضا ليس عن العاهه التي اصابته فعلا فحسب ، بل و عن الضرر الذي سيصيبه نتيجه عجزة عن العمل في المستقبل ، فهذا الضرر مؤكد .

اما اذا كان وقوع الضرر في المستقبل ليس مؤكدا بل محتملا ، فلا يستحق الشخص تعويضا عنه وهذا ما استقر عليه العمل واخذت به محكمه النقض المصريه [٢] ، وعلي ذلك اذا تعثرت قدم سيدة حامل في شيئ متروك في طريق المشاة فتعثرت فيها و سقطت واصيبت بجروح ، فانها تستحق تعويضا عن هذة الجروح لانها تعتبر ضررا حالا ، ولكنها لا تستطيع أن تطالب بتعويض عن اجهاضها ، اذا كانت لم تجهض فعلا ، ولو كان من المحتمل أن يتسبب الحادث في إجهاضها ، فالاجهاض هنا يعتبر ضررا محتملا ، غير محقق فلا يعوض عنه .

فالضرر المستقبل يُعوض عنه متي كان محققا ، و يستدعي ذلك أن تتوافر امام القاضي المختص الوسائل اللازمه لتقدير قيمه الضرر ، وذلك شرط من الصعب توافرة ذلك حيث أن الغالب الا يستطيع القاضي تقدير عناصر الضرر المستقبل مقدما ولو كان هذا الضرر محققا .

ولكن القاضي يستطيع التغلب علي هذة الصعوبه بأن يقدر الضرر المستقبل تقديرا مؤقتا و ليس نهائيا ويحتفظ للمضرور بالحق في الرجوع الي القاضي في المستقبل بطلب التقدير النهائي متي ثبتت عناصر الضرر بصفه مؤكدة ، كذلك يستطيع القاضي أن يجعل التعويض في صورة ايراد مرتب مدي الحياة ، كما في حاله العجز طول الحياة عن العمل ، فذلك يمكن من التغلب علي صعوبه معرفه الوقت الذي ستمتد اليه حياة المضرور .

---

[١] نقض مدني ١٠ يونيو ١٩٦٥ مجموعه النقض المدني ١٦ – ١١٧ – ٧٣٧ .
[٢] نقض مدني في ١٣ مايو ١٩٦٥ مجموعه النقض المدني ١٦ – ٩٣ – ٥٧٠ .

- **تفويت الفرصه :**

قد يتمثل الضرر الحاصل للفرد في تفويت فرصه الحصول علي ربح أو فائدة ، وهنا يتبادر للذهن التساؤل الاتي:هل يعتبر تفويت الفرصه في الحصول علي ربح أو فائدة ضررا محققا يجب التعويض عنه ام ضررا محتملا لا يعوض عنه ؟

مثال ذلك أن تعلن جهه من الجهات عن عقد مسابقه للتعين في الوظائف الخاليه بها في احد وسائل الاعلام وتدعوا الراغبين الي التقديم بطلباتهم معلنه انها ستخطرهم بموعد عقد المسابقه عن طريق النشر في الصحف ، ثم تهمل وسيله الاعلام المنوط بها عمليه النشر في إخطار المتقدمين في الوقت المناسب فتضيع علي شخص أو اكثر فرصه أداء المسابقه ، بسبب عدم استطاعته العلم بميعاد اجراء المسابقه في الوقت المناسب مما ترتب عليه عدم امكانيه الانتقال من القريه التي يقيم بها لمكان انعقاد المسابقه

من الواضح ان المتقدم للمسابقه في هذة الحاله لن يستطيع المطالبه بتعويضه عن عدم تعيينه في الوظيفه الخاليه ، لان فوزة في المسابقه امر محتمل وليس مؤكدا ، فيكون الضرر الذي يشكوا منه ضررا محتملا غير محقق . ولكن الثابت ايضا أن الجهه التي فوتت علي الشخص فعلا فرصه اداء المسابقه ، وبالتالي فرصه الفوز بالوظيفه قد اضرت به ، وهو ضرر حال محقق ، فيستحق التعويض عن ذلك .

ومثال كذلك اذا أهمل محام في استئناف حكم صدر ضد مصلحه موكله ، فانه يضيع عليه فرصه كسب هذا الاستئناف ، ويعتبر ذلك ضررا محققا يستطيع الشخص المطالبه بالتعويض عنه ، ولكنه لا يستطيع أن يطالب بتعويضه عما كان سيحكم له لو أنه كسب الاستئناف ، لان ذلك أمرا محتملا لا محققا .

فتفويت او تضييع فرصه الكسب يعتبر في حد ذاته ضررا محققا وإن كان الكسب ذاته غير محقق [١].

الشرط الثاني : أن تكون المصلحه التي حصل الاخلال بها مصلحه مشروعه:

وقد تكون هذة المصلحه مبنيه علي حق للمضرور ، كنشر اخبار كاذبه عن سمعه شخص او عن سلوكه في معيشته او الجهات التي تتواصل معها .

[١] انظر نقض مدني ١٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعه النقض المدني ٩ – ٨٨ – ٦٨٤ ، وفي ٢٩ مارس ١٩٦٢ المرجع السابق ١٣ – ٥٥ – ٣٥٠ " تفويت فرصه الترقيه نتيجه الاحاله للمعاش " ، وفي ٢٩ ابريل ١٩٦٥ مجموعه النقض المدني ١٦ – ٨٦ – ٥٢٧ " تضييع فرصه بيع أسهم بسعر مرتفع " .

وكذلك كما لو اتلف شخصا مالا مملوكا لشخص أخر ، فان هذا التلف يعتبر ضررا ، وقد لا تتبني المصلحه علي حق من الحقوق ولاكنها تكون مع ذلك مشروعه يقرها القانون ، كما لو كان هناك شخص يعول صبيا يتيما من اقربائه دون أن يلزمه القانون بذلك ، فيقتل العائل في حادث ، ويترتب علي ذلك أن يفقد الصبي النفقه التي كانت تصرف عليه ، ويعتبر ذلك إخلالا بمصلحه مشروعه له اي ضررا .

أما اذا كانت المصلحه غير مشروعه فلا يعوض عن الاخلال بها ، وعلي ذلك فلا تستحق الخليله تعويضا عن الضرر الذي اصابها بوفاة خليلها الذي كان ينفق عليها ، لان مصلحتها التي حصل الاخلال بها مصلحه غير مشروعه [١].

- **الضرر المادي و الضرر الادبي :**

والمصلحه التي يحصل الاخلال بها قد تكون مصلحه ماليه بمعني أن الاخلال بها يؤدي الي خسارة ماليه تصيب الشخص ، ويسمي الضرر الناشئ عن هذا الاخلال بالضرر المادي و مثاله اتلاف الاموال باختلاف أنواعها ، و اصابه جسم الانسان اصابه تكبدة نفقات يصرفها في العلاج ، او تعجزة عن العمل فيفقد الاجر او الربح الذي يجنيه من عمله طوال فترة عجزة .

وقد تكون المصلحه التي حصل الاخلال بها مصلحه غير ماليه ، تتمثل في عواطف الانسان و احاسيسه وكرامته و سمعته ، فكل ما يمس هذة المقومات غير الماديه يعتبر ضررا ادبيا وهو اكثر انواع الضرر الناتج عن رعونه و اهمال و سائل الاعلام في تروي الدقه فيما ينشر عن الاشخاص سواء الاعتباريه منها او الطبيعية ، و مثال ذلك :

١. الالم الذي يصيب الانسان نتيجه اصابه جسدة و المساس بسمعته و كرامته ، فاذا اصيب شخص بجروح و سببت له هذة الجروح الاما جسمانيه فان هذة الالام تعتبر ضررا ماديا يستحق التعويض عنه ، واذا قذف شخص في حق اخر او سبه او شهر به ، فان من شأن ذلك المساس بشرفه و سمعته و كرامته ، ويعتبر ذلك ضررا أدبيا يستحق التعويض عنه .
٢. الحزن والالم الذي يصيب الانسان نتيجه فقدة لعزيز عليه ، او اصابه هذا العزيز بضرر ، فاذا توفي طفل نتيجه حادث ، فان وفاته تسبب لذويه حزنا و الما ، فيعتبر ذلك ضرر ادبي يجب التعويض عنه .

[١] دكتور محمد لبيب شنب و دكتورة ميرفت عبد العال – مصادر الالتزام – ص ١٩١ .

وقد اشترط القانون المدني لتعويض الالم الذي يصيب شخص من جراء موت شخص اخر ، ان يكون المضرور زوجا للمتوفي او قريبا له حتي الدرجه الثانيه [١] ، وعل ذلك فانه اذا اصيب شخص من غير هؤلاء بالم نتيجه وفاة المصاب ، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي اصابه رغم أن هذا الضرر محقق .

وقد استهدف المشرع من هذا الحكم عدم التوسع في منح التعويضات عن الالام الناشئه عن وفاة الشخص ، حتي يحصر نطاق الادعاءات المتعلقه بذلك و يمنع المغالاة فيها [٢].

ومن المسلم به أن الضرر بنوعيه يجب التعويض عنه متي كان محققا ، ومتي كانت المصلحه التي حصل المساس بها مشروعه ، وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني علي ذلك صراحه بقولها " يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا" .

واذا كان لا يوجد فرق بين الضرر المادي و الضرر الادبي من حيث مبدأ التعويض ، فهناك فارق بينهما من حيث إمكان انتقالهما الي الغير .

** ففيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي ، فهو ككل حق مالي يجوز أن ينتقل الي الغير سواء حال حياة صاحبه بالحواله ، او عند وفاته بالميراث ، فاذا حصل تلف للشيئ فان حق مالكه في تعويض هذا التلف يمكن ان ينتقل الي الغير عن طريق حواله الحق ، بأن يحول المالك المضرور حقه في التعويض الي شخص غيرة فيصبح لهذا الغير أن يطالب مرتكب الضرر بالتعويض ، كما أنه اذا توفي المالك دون أن يحصل علي التعويض ، كان لورثته أن يطالبوا به ، سواء اكان المالك قد طالب به قبل وفاته او لم يطالب.

**اما بالنسبه للضرر الادبي ، فالحكم يختلف ، وقد حرص القانون المدني علي النص صراحه علي أن التعويض عن الضرر الادبي لا ينتقل الي الغير الا اذا تحدد بمقتضي اتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء .

فالقانون يعتبر الحق في التعويض عن الضرر الادبي حقا متصلا بشخص المضرور ، فلا يجوز أن ينتقل الي الغير الا اذا تأكد أن المضرور ينوي المطالبه به ، ويحصل ذلك اذا اتفق المضرور مع المسئول علي التعويض ، او اذا اقام دعوي التعويض فعلا امام القضاء ، وعلي ذلك لا يجوز لدائن

---

[١] المادة رقم ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني المصري .

[٢] السنهوري – مرجع سابق –ص ٩٨٨ رقم ٥٧٩ .

المضرور أن يطالب بتعويض الضرر الادبي اذا لم يطلب المضرور ذاته هذا التعويض ، كذلك اذا توفي المضرور دون أن يكون قد إتفق مع المسئول عن تعويض الضرر الادبي ، او اقام دعوي بالمطالبه به ، فلا يجوز لورثته أن يطالبو بتعويض هذا الضرر [١].

المطلب الثالث
ركن العلاقه السببيه

يتعيين توافر الركن الثالث للمسئوليه التقصيريه و هو توافر علاقه تربط بين الخطأ الذي وقع و الضرر الذي تحقق ، وهي علاقه سبب بمسبب بحيث يثبت أنه " لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر " [٢]، فيكون السبب ضروريا لوقوع الضرر[٣]، وتثور بعض المشكلات عند تعدد الاسباب(المطلب الاول) وتعاقب الاضرار (المطلب الثاني) و الضرر الذي يحدثه شخص غير معين من مجموعه معينه (مطلب ثالث) واخيرا قطع السببيه لسبب أجنبي (مطلب رابع) .

الغصن الاول
تعدد الاسباب

اذا تعددت الاسباب التي ساهمت في تحقق الضرر ، فيكون الخيار واردا بين أمرين أولهما هو تعادل الاسباب اي تساوي الاسباب جميعا في تحقيق الضرر (نظريه تعادل او تساوي او تكافؤ الاسباب) وثانيهما هو إقامه السببيه بين العمل غير المشروع الذي كان منتجا في تحقيق الضرر (نظريه السبب المنتج) وذلك علي النحو التالي :

---

[١] دكتور محمد لبيب شنب و دكتورة ميرفت عبد العال – مصادر الالتزام – ص ١٩٣ .

[٢] زكي رقم ٢٦٨ – ص ٥٦٣

[٣] تطبيقا لذلك قضي بإنتفاء مسئوليه الادارة عن اختيار رمز " الارنب " لاحد المرشحين في الانتخابات ما دام الرمز واردا ضمن قرار وزير الداخليه بشأن اجراءات ترشيح احد وانتخاب اعضاء مجلس الشعب بقصد اعانه الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابه علي اختيار المرشح الذي يؤيدون انتخابه من خلال التعرف علي الرمز الخصص له ، حيث وقع الضرر من استغلال المنافسين و المعارضين لهذا الرمز للنيل منه ، ولم يلحق الضرر بالمرشح حيث فاز في الانتخابات ، طعن المحكمه الاداريه العليا رقم ١٢٢٥ جلسه ٢٣ من ابريل من عام ١٩٨٥ – الموسوعه الاداريه الحديثه – الجزء الثالث – الدار العربيه للموسوعات رقم ٢٥ ص ٣٨ .

اولا : نظريه تعادل او تساوي او تكافؤ الاسباب :

ومقتضاها أن تتوافر علاقه السببيه بين الضرر وبين كل الاسباب التي ادت اليه ، فتعد كل هذة الاسباب متعادله او متساويه او متكافئه في تحقيق الضرر.

ثانيا : نظريه السبب المنتج :

ومقتضاها أن تتوافر علاقه السببيه بين الضرر و بين السبب المنتج (Adequate causes) من بين الاسباب التي اجتمعت فأدت الي تحقيق الضرر ، ويقصد بالسبب المنتج ، السبب المألوف الذي يؤدي بحسب المجري العادي المألوف للامور الي الضرر الذي تحقق.

وقد انتصرت محكمه النقض المصريه للنظريه الاخير [١]، وبعد أن نوهت بأن استخلاص السبب المنتج من بين الاسباب المتعددة هو من مسائل الواقع و ليس من مسائل القانون بشرط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا .

ايدت محكمه الاستئناف فيما اجرته من تفرقه بين الاسباب العارضه و الاسباب المنتجه " المؤثرة في احداث الضرر " [٢]، كما ان القضاء المختلط كان يؤيد هذة النظريه حتي مع وجود استعداد شخصي لضحيه الفعل الضار ، فلم تتردد في القول بتوافر علاقه السببيه مادامت الحادثه هي " السبب " الذي اظهر هذا الاستعداد الشخصي " ولو فرض أن الاستعداد له كان كافيا ، قبلها ، في جسمه [٣].

ويبقي تساول معلق بأثر تعدد الاسباب ؟

اذا كان التساؤل متعلقا بالاسباب العارضه و المنتجه ، فالاجابه يسيرة حيث لا يسأل عن التعويض الا صاحب السبب المنتج وحدة ، اما اذا تعلق التساؤل بتعدد الاسباب المنتجه وحدها ، فمن البديهي أن يوزع التعويض علي رؤوس المسئولين الا ان الضرر قد يجتمع معه سبب أجنبي او أكثر ، فما هو الحل؟

يفرق الفقه عادة بين فروض اربعه علي النحو التالي [٤]:

---

[١] حيث قضت بوجوب أن يكون الخطأ من الاسباب المنتجه و المؤثرة في احداث الضرر وليس سببا عارضا ، نقض مدني ٣٠ من يونيو م عام ١٩٦٥ – مجموعه المكتب الفني – س ١٦ رقم ١٣٧ ص ٨٧٠ .

[٢] السنهوري– مرجع سابق – رقم ٦٠٦ ص ٧٦١ .

[٣] محكمه الاستئناف المختاط في أول ديسمبر من عام ١٩٢٧ – مجله التشريع المختلط س ٤٠ – ص ٥٥ .

[٤] السنهوري – مرجع سابق – رقم ٦٠٧ – ص ٧٦٢ .

الفرض الاول : اجتماع خطأ المدعي عليه وقوة قاهرة : يتحمل المدعي عليه وحدة تبعه الضرر[١].

الفرض الثاني : اجتماع خطأ المدعي عليه و خطأ المضرور [٢]: يتحمل المدعي عليه بتعويض جزئي مع مراعاة قاعدة الاستغراق فيلتزم المدعي عليه بتعويض كامل اذا استغرق خطئه خطأ المضرور ، فان امتنع الاستغراق طبقت قاعدة الخطأ المشترك فيتحمل كل منهما نتيجه خطئه ، تطبيقا لذلك من قاد سيارة بحاله ينجم عنها الخطر و تسبب بخطئه و اهماله و عدم احترازة في وفاة سكير يعبر الطريق ، لا يعوض الا تعويضا جزئيا يتناسب مع خطئه و ان كان يسدد كامل التعويض باعتبار أن التضامن مفترض في المسئوليه التقصيريه علي أن يرجع علي المضرور المخطئ ليقتضي منه نصيبه فيما سدد[٣].

الفرض الثالث : اجتماع خطأ المدعي عليه وخطأ الغير : يتحمل المدعي عليه بتعويض جزئي و في هذة الحاله تنطبق المادة ١٦٩ مدني التي تنص علي انه اذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئوليه فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

الفرض الرابع : اجتماع خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور وخطأ الغير : يتحمل المدعي عليه بتعويض جزئي مع مراعاة قاعدة الاستغراق ، فيلتزم المدعي عليه بتعويض كامل اذا استغرق خطئه خطأ المضرور و المسئول ، فإن امتنع الاستغراق طبقت قاعدة الخطأ المشترك فيتحمل كل منهم نتيجه خطئه ، و في هذا المعني قضي بأن " الاصل أن الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر و يعتبر ما يقابل المضمون ، فينبغي اذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الضرر الذي ساهم به المضرور في الضرر ، ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير " [٤].

---

[١] انظر في انتقاد هذة النتيجه بمقوله أنها مهما كانت متفقه مع المنطق القانوني فانها تصطدم الي حد ما مع العداله حيث يتحمل تبعه القوة القاهرة التي يتحملها الضحيه عادة و التساؤل عن سبب عدم تطبيق نفس المنطق حيث تساهم القوة القاهرة مع الخطأ المدعي عليه .

[٢] فاذا لم يكن لفعل الضحيه وصف الخطأ ظلت مسئوليه المدعي عليه كاملة عن الضرر الذي نجم عن خطئة ، زكي رقم ٢٧٥ – ص ٥٧٥ .

[٣] نقض جنائي ٢ ابريل من عام ١٩٤٥ – المحاماة س ٢٧ – رقم ٢٠٠ ص ٤٨٦.

[٤] مشاركه الراكب في الخطأ مع قائد السيارة بالاتفاق معه لاجراء مسابقه بها ، نقض مدني في ٢٦ من يناير سنه ١٩٣٩ – مجموعه عمر – ج٢ – رقم ٢٦٢ ص ٤٨٩ .

الغصن الثاني
انعدام السببيه

اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص او اتفاق علي غير ذلك [١].

مفاد ذلك أن ما ينفي علاقه السببيه هو السبب الاجنبي الذي يقع علي عاتق المدعي المضرور طبقا للقواعد العامه عبء اثباته ، وقد عرفه المشرع بأنه ما ليس للشخص المدعي بمسئوليته عنه " يد له فيه " [٢].

وقد ضرب المشرع أمثله للسببالاجنبي و هي الحادث المفاجئ او القوة القاهرة ، وخطأ المضرور ، وخطأ المضرور و خطأ الغير ، ونعرض فيما يلي لهذة الامثله بشئ من التفصيل :

***اولا الحادث المفاجئ Cas fortuit او القوة القاهرة :**

ويقصد بها الحادث المعلوم [٣] غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع [٤] وهذان شرطان لاغني عنهما في هذا الصدد .

***الشرط الاول : عدم امكان التوقع** : سواء من جانب المدعي عليه او من جانب اشد الناس يقظه وبصرا بالامور ، والمرجع في ذلك وقت الحادث ذاته استنادا الي معيار مطلق ، وليس نسبيا ، اي معيار موضوعي مجرد (Abstraction) ، ولا يكفي للقول بالتوقع سبق وقوع الحادث فيما مضي " فقد يقع حادث في الماضي ، ويبقي مع ذلك غير متوقع في المستقبل ، اذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه " [٥].

---

[١] نص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري .

[٢] قضي بتوافر السبب المباشر في خطأ قائد الطائرة الذي اقلع بها خلسه مخالفا عن عمد و درايه تامه أمرا حربيا صدر اليه في منطقه حربيه من طائرة اسرائيليه مما ينفي الادعاء بقيام سبب اجنبي يتمثل في الحرب بين مصر و اسرائيل ، نقض مدني ٢٢ يونيو سنه ١٩٨٣ – مجموعه المكتب الفني – س ٣٢ – ج ٢ – رقم ٣٤٦ ص ١٩١٦، وفي هذا ما يبرر القول بالا تعتبر الحرب دائما و ابدأ امر غير متوقع ، أ.د حسام الدين كامل الاهواني – النظريه العامه للالتزام – ج١ – الطبعه الثانيه – عام ١٩٩٥ – رقم ٨٣٩ – ص ٥٧٦

[٣] فاذا لم يتضح سبب الضرر لبقاء بعض الظروف التي احاطت بوقوعه مجهوله لا يستطيع المدعي عليه أن يتمسك بالقوه القاهرة – زكي رقم ٢٧٩ – ص ٥٨٩.

[٤] نقض مدني ٢٧ مارس سنه ١٩٨٠ – مجموعه المكتب الفني س ٣١ رقم ١٨٣ – ص ٩٣٠ .

[٥] السنهوري – مرجع سابق – رقم ٥٨٨ ص ٧٣٧ .

***الشرط الثاني : استحاله الدفع :** بمعني أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ماديا او معنويا بالنسبه للمدين شخصيا او اي شخص يكون في موقف المدين [١].

فاذا ما اجتمعت لحادث معين شرطا عدم امكان التوقع و استحاله الدفع ، فنكون بصدد قوة قاهرة تمنع قيام المسئوليه ، كذلك قضت الجمعيه العموميه لمحكمه النقض الفرنسيه في حكم حديث لها صدر في ١٤ ابريل من عان ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ٥٣٨ / ٢٠٠٦ بأن " المرض المباغت يعد قوة قاهرة اذا ما استوفي شرطي استحاله الدفع و استحاله التوقع " و المرجع في ذلك هو تاريخ المدين المرضي حيث يوضح الانهيار المفاجئ لصحه المدين ، وجدير بالذكر أن توافر القوة القاهرة علي هذا النحو له اهميه كبيرة في مجال المسئوليه عن الاشياء حيث يستفيد المضرور من توافر نيه الخطأ و لا يستطيع نفيها الا بالقوة القاهرة ، وتتضائل أهميتها في شأن المسئول عن الاعمال الشخصيه حيث يكفي قيام الدليل علي انعدام الخطأ لنفي المسئوليه اللهم الا هذة الاهميه تتزايد حين نكون بصدد مخالفه واجب قانوني فرضه تقيم مخالفته ركن الخطأ ولا يكون في وسع المخاطب بهذا الواجب القانوني الا اثبات القوة القاهرة التي حالت بينه و بين الوفاء به مثال ذلك تجاوز السرعه المقررة بالسيارة ودهس احد المارة اذا ما رجع الي انزلاق السيارة في ارض لزجه او الانحراف عن الطريق المخصص لسير السيارات واتلاف سيارات اخري اذا ما رجع الي وقوع صاعقه او بهر بصر السائق بنور خاطف [٢].

ومن الامثله التقليديه علي القوة القاهرة اندلاع حرب ، او صدور تشريع ، او عمل من اعمال الامير (وهو كل تصرف يصدر من إحدي السلطات العامه يترتب عليه اخلال بالتوازن المالي للمتعاقد مع الادارة) [٣]، او اشتعال حريق او هبوب عاصفه او انتشار وباء ، او وقوع سرقه او غير ذلك ما دام مستوفيا

---

[١] ويقدر القاضي مدي توافر الاستحاله المعنويه (موت عزيز لدي مدين بالغناء في حفل) – السنهوري رقم ٥٨٩ ص ٧٣٧ .

[٢] السنهوري – مرجع سابق – رقم ٥٩٠ ص ٧٣٩ .

[٣] كان مجلس الدوله يشترط للتعويض في هذة الحاله أن يكون الاجراء صادرا من الادارة المتعاقدة الا ان المجلس عدل عن رايه وتطلب أن يكون الاجراء صادرا من إحدي السلطات العامه بصرف النظر عما اذا كانت هي الادارة المتعاقدة ام لا – راجع الدكتور محمد انس قاسم جعفر – الوسيط في القانون العام – الجزء الثاني – اسس واصول القانون الاداري – القاهرة عام ١٩٩٢ .

شرطي عدم إمكان التوقع واستحاله الدفع ، وهذا كله مما يقدرة قضاء الموضوع ، دون رقابه من محكمه النقض ، مادام التقدير سائغا [١].

***ثانيا : خطأ المضرور :** ويقصد بذلك فعله الذي يشترك مع الخطأ المدعي عليه في إحداث الضرر [٢]، فيعد سببا اجنبيا انحراف المضرور ، ولو كان عديم التمييز عن سلوك الرجل العادي انحرافا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

الاجابه عن هذا التساؤل مردها الي قاعدة الاستغراق بمعني ان يفوق أحد الخطأين في جسامته الخطأ الاخر ، او أن يكون أحد الخطأين هو نتيجه للخطأ الاخر ، ويحتاج ذلك الي بعض التفصيل علي النحو التالي :

الحاله الاولي : أن يفوق أحد الخطأين في جسامته كثيرا الخطأ الاخر و له صورتان هما :

١. الصورة الاولي : اذا كان أحد الخطأين " خطأ عمدي " والخطأ الاخر غير عمدي : فيتحمل صاحب الخطأ الاكثر جسامه بتعويض كامل للمضرور ، مثال ذلك دهس سيارة مسرعه في مكان مزدحم لرجل اعمي يعبر الطريق .
٢. الصورة الثانيه : اذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر ، فلا يزيل هذا الرضاء وصف الخطأ ويسأل المدعي عليه مسئوليه كامله عما احدثه من ضرر [٣]، مالم يكن رضاء المضرور مبعثه خطأ منه (ركوب سيارة قائدها في حاله سكر) فنكون بصدد مسئوليه مخففه للخطأ المشترك .

الحاله الثانيه : أن يكون أحد الخطأين نتيجه للخطأ الاخر : في هذة الحاله تطبق قاعدة الاستغراق و يسأل صاحب الخطأ الذي ادي الي النتيجه ، يستوي في ذلك أن يكون خطأ المضرور نتيجه لخطأ المدعي عليه (كالنصيحه الخاطئه من المحامي لعميلة وما يترتب عليه من خطأ يرتكبه الاخير) او أن

---

[١] محمد حسام محمود لطفي – النظريه العامه للالتزام – طبعه عام ٢٠١٣ – ص ٣٠١

[٢] اذا ما وقع الضرر بفعل المضرور نفسه دون خطأ من المدعي عليه فلا يوجد امامنا مسئول بل المضرور الذي الحق الضرر بنفسه .

[٣] الا في بعض الاحوال القليله التي تبلغ فيها جسامه خطأ المضرور برضائه بالضرر حدا من الجسامه يجعل من شأنه أن يستغرق خطأ المدعي عليه . راجع السنهوري – مرجع سابق – رقم ٥٩٤ ص ١٢٣٨ .

يكون خطأ المدعي عليه نتيجه لخطأ المضرور (تحول المضرور فجأة أثناء عبورة الطريق فتصدمه سيارة مسرعه) .

فيما عدا ذلك تنطبق قواعد الخطأ المشترك ، فتكون المسئوليه بين المسئولين عن العمل الضار بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض [١]، ويجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، او الا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر او زاد فيه [٢].

ثالثا : خطأ الغير ونقصد به فعل الشخص : سواء اكان معلوما او غير معلوم هذا الغير و قد تسبب بخطأة بالاشتراك مع خطأ المدعي عليه في احداث الضرر [٣]، فاذا ثبت أن من صدر منه الفعل الخاطئ من بين الاشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه ، فاننا نكون في غير مواجهه مع " غير " بهذا لمعني ، فالغير هو كل شخص غير المدعي عليه او المضرور [٤]، فاذا ما نفي المدعي خطأ الغير تنطبق قاعدة الاستغراق علي النحو الذي تعرضنا له في نطاق خطأ المضرور .

---

[١] مادة رقم ١٦٩ من القانون المدني المصري .

[٢] مادة رقم ٢١٦ من القانون المدني المصري .

[٣] اذا ما وقع الضرر بفعل الغير وحدة دون خطأ من المدعي عليه فالعبرة بتكييف فعل الغير : فاذا كان خطأ كان الغير وحدة هو المسئول وان لم يكن خطأ من قبيل القوة القاهرة او الحادث الفجائي فلا يكون أحد مسئولا – راجع السنهوري – مرجع سابق – رقم ٥٩٧ ص ٧٣٥ .

[٤] الاهواني – مرجع سابق – رقم ٨٤٨ ص ٥٨٣ .

الخلاصة

مما سبق يتضح لنا مدي أهميه وسائل الاعلام المختلفه في تكوين ثقافه الشعوب و تطويرها و تقدمها ، وأتضح لنا أنه لا يمكن لاي مجتمع معاصر أن يبتعد او أن ينعزل عن تلك الوسائل لما لها من اثر في إثراء العقول و الاطلاع علي أحدث الاخبار و الوصول للحقائق التي تُنمي إنتماء المواطن للدوله التي يعيش فيها ، مما له عظيم الاثر في إستقرار الشعوب ، وظهر جليا لنا أن وسائل الاعلام التي نتابعها يوميا قد تجنح عن أهم أدوارها المنوط بها القيام به وهو اثراء الحياة الاعلاميه وحياة المواطنين بالمعلومات الصحيحه و الحقائق و المعلومات التي تساعد المواطنين في إتخاذ القرارات التي تناسبهم و التي يكون لها دور في أسقرار الحياة و تيسرها ، وهي ما تندرج تحت مسمي التجاوزات الاعلاميه و التي منها صدور مطبوعات التي بها مواد اباحيه او التي تتعرض للاديانو المذاهب الدينيه تعرضا من شأنه تكدير السلم العام او المطبوعات او المواد الاعلانيه التي تحض علي التمييز او العنف او العنصريه او الكراهيه او اي مادة اعلانيه تخالف الالتزامات الواردة بميثاق الشرف المهني او التعرض لشخص احد المواطنين بما يخالف الحقيقة او بما يؤدي لازدراءة في المجتمع الذي يعيش فيه ، وغيرها من التجاوزات التي لا يسعنا المجال لسردها او حصرها ، مما قد يترتب عليه أضراراً لمتلقي المعلومات المغلوطه من تلك الوسائل ، الامر الذي استدعي المشرع للتعرض لتك الاحوال وتلك المضار بشكل عام وافرد لها مجموعه من الضوابط و الشروط التي اذا توافرت فان الامر يستلزم في تلك الاحوال مسائله المخطئ و جبر ضرر المضرور ، فوسائل الاعلام المختلفه و المتشعبه من سمعيه او مرئيه او مقروءه اذا تسببت في احداث اي مضار لمتابعيها عن قصد أو عن غير قصد بالمخالفه لدورها الاساسي وتوافرت فيها اركان المسئوليه التقصيريه من وجود خطأ مرتبط بالضرر الواقع علي المتابع مع وجود علاقه سببيه تربط بين كلا من الخطأ الذي يصدر من وسائل الاعلام وبين الضرر الواقع علي متابع تلك الوسائل ، ففي هذة الاحوال يقع علي عاتق وسائل الاعلام والقائمين عليها واجب إزاله وجبر الضرر الواقع علي المضرور ، واذا كان المشرع قد وفق الي اقرار القوانين ارقام ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ و التي جاءت منظمه ومحددة لدور و اهداف و مسئوليات وسائل الاعلام و المؤسسات التي تراقب عملها و تنظمها وخيرا فعل ، الا ان دراستنا

كانت تتعلق بالشروط التي استلزمها القانون المدني المصري لامكانيه وضع المؤسسات الاعلاميه ووسائل الاعلام المختلفه امام مسؤلياتها في حال وقوع ضرر لمتابعي تلك الوسائل الاعلاميه جراء تلك المتابعه لتجاوزات وسائل الاعلام وهو ما نجدة المظله الكبري و الحمايه القصوي للطرف الضعيف هنا و هو كل من تلقي وتابع وسيله اعلاميه متجاوزة هدفها و دورها الرئيسي للجنوح نحو اهداف لم تكن من واجباتها.

توصيات الباحث :

في نهايه بحثنا نجد انه من الضروري ابداء تلك التوصيات لمناشدة المشرع و القائمين علي صناعه الاعلام في جمهوريه مصر العربيه للعمل علي تلافي الوقوع فيما يعرف بتجاوزات وسائل الاعلام التي قد تكون سبب رئيسي لاحداث الضرر بمتابعي وسائل الاعلام ، نوجزها فيما يلي :

١. تشديد وتنوع اجراءات رقابه ومتابعه المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام ، و الهيئه الوطنيه للصحافه ، والهيئه الوطنيه للاعلام علي جميع وسائل الاعلام المختلفه .
٢. مناشدة المشرع لتشديد العقوبات الجنائيه علي وسائل الاعلام التي تتجاوز مهام عملها و تحدث اضرارا بمتابعيها ، فعلي سبيل المثال لا الحصر فإنه حري بالمشرع تعديل المادة ٢٩ من قانون تنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ حيث جاء النص فيها علي ما يلي " لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانيه " لتكون " الحبس الاحتياطي واجب في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانيه " ، وذلك لما له دور فعال في تحري الدقه و البعد التام عن الجرائم التي تضر بمصالح المواطنين التي تتم عن طريق النشر او العلانيه .
٣. مناشدة المشرع لتشديد الغرامات الماليه التي تفرض علي وسائل الاعلام المختلفه في حال ثبوت مخالفتها للقانون او مخالفتها للنشاط المرخص لها به ، فعلي سبيل المثال لا الحصر جاء في المادة رقم ١٠٦ من قانون تنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام انه" تعاقب الوسيله الصحفيه او المؤسسه الاعلاميه او الموقع الالكتروني بغرامه لا تقل عن مليون جنيه و لا تزيد عن مليوني جنيه اذا ثبت في حقها مخالفه طبيعه النشاط المرخص لها به ، وتقضي

المحكمه فضلا عن ذلك بإلغاء الترخيص او حجب الموقع " اذا نري ان النص التالي اجدر علي ضبط اداء وسائل الاعلام " تعاقب الوسيله الصحفيه او المؤسسه الاعلاميه او الموقع الالكتروني او اي وسيله اعلاميه بغرامه لا تقل عن خمس مليون جنيه وبدون حد اقصي اذا ثبت في حقها مخالفه طبيعه النشاط المرخص لها به ، وتقضي المحكمه فضلا عن ذلك بإلغاء الترخيص وحجب الموقع "

٤. نري انه كان حري بالمشرع اقرار التضامن بين كلا من الوسيله الاعلاميه " الشخص الاعتباري " و مالكها و رئيس مجلس ادارتها والمسئول عن التجاوز الذي يصدر منها " رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمه و المترتب عنها حدوث ضرر لمتابعها امام الجهات المسئوله وفي العقوبه التي تقرر بمناسبه تجاوزها لواجباتها اذا ترتب عليه ضررا ، دون ان يجد له مخرجا من ذلك حيث جاء نص المادة ١١٠ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ مؤكدا علي مسئوليه كل مما سبق ذكرهم " اذا ثبت علم هذا المسئول بها ، او كان من ضمن واجباته الوظيفيه أن يعلم بها " وهذا ما لا نقرة ونناشد المشرع الغاء هذة الجزئيه .

٥. نقل عبئ اثبات وقوع الضرر لتصبح علي عاتق المدعي عليه وليس المدعي اي تكون وسائل الاعلام الموجه اليها تهمه الاضرار بالمتابعين نتيجه تجاوزاتها هي المنوط بها اثبات عدم تجاوزها وعدم حدوث ضرر جراء ذلك لمتابعيها ، ورفع عبئ الاثبات عن المضرور فيكتفي بان يدعي الشخص وقوع ضرر عليه لمسائله وسائل الاعلام عن الاضرار الناتجه عن تجاوزاتها .

٦. مناشدة المشرع لسرعه إصدار اللائحه التنفيذة لقوانين ارقام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ لكي تستطيع السلطة التنفيذيه القيام بواجباتها علي اكمل وجهه و لكي تُستكمل منظومه العمل بوسائل الاعلام بالشكل اللائق و المتفق مع صحيح القانون .

٧. اخيرا مناشدة القائمين علي عمل واداء الوسائل الاعلاميه تحري الدقه و الاختيار الجيد و اللائق للمواد الاعلاميه التي يتم نشرها عبر تلك الوسائل المتعددة ، لما لها من مردود بالغ الاهميه علي متلقي تلك المواد و متابعي تلك الوسائل سواء بالايجاب او بالسلب .

المراجع

اولا – المراجع العربيه :

- الاستاذ الدكتور / جلال محمد ابراهيم – مصادر الالتزام – الطبعه الثالثه – دار النهضه العربيه عام ٢٠١١.
- الاستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الاهواني – الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الاضرار الناشئه عن العمل غير المشروع .
- الاستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الاهواني – النظريه العامه للالتزام – ج١ – الطبعه الثانيه – عام ١٩٩٥ .
- الاستاذ الدكتور / حسام كامل الاهواني – المسئوليه التقصيريه في القانون المدني المصري – مجله العلوم القانونيه و الاقتصاديه س٤٠ –ع١– ١٩٩٨.
- الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس – الفعل الضار المسئوليات المفترضه المسئوليات المدنيه – دار الكتب القانونيه – طبعه عام ١٩٩٨ .
- الاستاذ الدكتور / سليمان مرقس ضبط معيار الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه ، مجله القانون و الاقتصاد – اصدار كليه الحقوق جامعه القاهرة .
- الاستاذ الدكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري – الموجز في النظريه العامه للالتزامات في القانون المدني المصري – المجمع العلمي العربي الاسلامي – طبعه منقحه عام ٢٠٠٤ .
- الاستاذ الدكتور / محمد انس قاسم جعفر – الوسيط في القانون العام – الجزء الثاني – اسس واصول القانون الاداري – القاهرة عام ١٩٩٢
- الاستاذ الدكتور / محمد حسام محمود لطفي – النظريه العامه للالتزام – طبعه عام ٢٠١٣ .
- الاستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب و دكتورة ميرفت عبد العال – مصادر الالتزام – طبعه عام ٢٠١٣ .
- الاستاذ الدكتور / محمود جمال الدين زكي – مشكلات المسئوليه المدنيه – مطبعه جامعه القاهرة – ١٩٧٨

ثانيا – المجلات العلميه المحكمه :

- مجله الحقوق (جامعه الكويت) س٢–ع١.

ثالثا – الرسائل العلميه :

- د / ايمن ابراهيم العشماوي – تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه – رساله دكتوراة – كليه الحقوق جامعه عين شمس – ١٩٩٨
- الاستاذ الدكتور / محمد نصر رفاعي " الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر " رساله دكتوراة – كليه الحقوق جامعه القاهرة عام ١٩٨٧ .

رابعا – الموسوعات القانونيه :

- مجموعه المكتب الفني – س ٣٢ – ج ٢ – رقم ٣٤٦ .
- مجموعه المكتب الفني س ٣١ رقم ١٨٣ .
- مجموعه المكتب الفني – س ١٦ رقم ١٣٧ .
- مجموعه النقض المدني ١٦ – ٨٦ – ٥٢٧ .
- مجموعه عمر – ج٢ – رقم ٢٦٢ .
- مجموعه المحاماة س ٢٧ – رقم ٢٠٠ .
- محكمه الاستئناف المختاط في أول ديسمبر من عام ١٩٢٧ – مجله التشريع المختلط س ٤٠ .
- الموسوعه الاداريه الحديثه – الجزء الثالث – الدار العربيه للموسوعات .

المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات

دكتور
كريم عزت حسن الشاذلي
دكتوراه في القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

مقدمة

تعتبر المسئولية نقطة الإرتكاز بالنسبة للقانون المدنى بصفة خاصة ، وللقانون بأسره بصفة عامة ، ويشير مصطلح المسئولية فى اللغة القانونية المعاصرة الى مجموعة القواعد التى تلزم كل من تسبب فى ضرر للغير بالتعويض عن هذا الضرر ، بأن يقدم للمضرور تعويضا عن الضرر الذى أصابه ، وبمعنى آخر فإنه يقصد بالمسئولية المدنية ، إلزام من تسبب فى إصابة الغير بضرر نتيجة إخلاله بالتزام قانونى أو واجب قانونى يقع على عاتقه بتعويض هذا الضرر[١].

فعندما يروج شخص–شخص عادى أو صحفي أو إعلامى– بعض المعلومات حول الحالة الصحية لشخص ما أو حول مواصفات سلعة أو خدمة معينه لمشروع ما ، أو حول الموقف المالي لإحدى الشركات، أو غير ذلك مثل نشر معلومات تمس سمعة شخص أو تتعلق بأسرار زوجية أو عاطفية. ففي مواجهة هذه الإشاعات، لابد أن يتدخل القانون مقررا مسؤولية مروج الشائعة [٢].

ويفترض هذا الوضع أن مروج الشائعة يمكن أن يقتصر دوره علي تداول شائعة موجودة، أي أنه لم يختلق الشائعة، مثلما يحدث في العمل الصحفي أو الإعلامي عموما، ومثلما حث في كتابة التاريخ من قبل المؤرخين، وفى كتابه الأبحاث العلمية من قبل العلماء، وهكذا ويمكن أن يتجاوز دوره هذا النطاق إلى تأليف الشائعة نفسها، ولكن الأهم من اختلاق الفكرة هو ترويج الشائعة فهذا ما يمس حقوق الشخص محل الشائعة ويمكن معاقبة ترويج الشائعات عن طريق وسائل الإعلام بواسطة القانون المدني وذلك من خلال قواعد المسئولية المدنية.

والشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عاديا أم صحفيا أم اعلاميا، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر ، والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على

---

(١) **د/ إبراهيم الدسوقى أبو الليل** ، إلاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعه عين شمس ، ١٩٧٥، ص ١٠٩.

(٢) **د/ عابد فايد عبد الفتاح** ، القانون فى مواجهة الشائعات ، مجله الفكر الشرطى ، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة ، الامارات ، عدد٩٢، ٢٠١٥ ، ص ١٨٦.

حياه الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات خديعة قوميه، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها[١].

ولسنا بقادرين بادهة فى بحث مختصر كهذا ملاحقه كل الاليات القانونية المقرره لمواجهة الشائعات ولا حتى يتسع المقام ، لذلك فإن مساهمتنا ستكون مقصورة على عرض المسئولية المدنية لوسائل الاعلام عن نشر الشاعات [٢].

وبمعنى أكثر حسما ، يرصد البحث الشائعة في تداولها في المجتمع عن طريق وسائل الإعلام التقليدية والمستحدثة من خلال تحديد المفهوم القانونى للشائعات ومدى القيمة التى تتمتع بها من الناحية القانونية ، وكذلك بيان وسائل نشرها هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية أخرى اكثر أهمية نتاول نشوء المسئولية المدنية لوسائل الاعلام وايضا وسائل دفع المسئولية المقررة على وسائل الاعلام وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : المفهوم القانونى للشائعات وقيمتها القانونية ووسائل نشرها التقليدية والمستحدثة.

المبحث الثانى : نشوء المسئولية المدنية لوسائل الاعلام عن نشر الشائعات ووسائل دفعها.

المبحث الاول
المفهوم القانونى للشائعات وقيمتها القانونية ووسائل نشرها التقليدية والمستحدثة.

تمهيد :

تتعدد وتتنوع طرق وضع التعريفات القانونية للأفكار التى يلتقطها القانون تمهيداً لدخولها كجزء فى نسيج النظام القانونى[٣]. فمن الطبيعى أن القانون

---

(١) **د/ باسم محمد فاضل** ، الحماية القانونية للحق فى الخصوصية ، المصريه للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) يقدم القانون الاليات الضرورية لحماية المصالح الخاصة والعامة التي تمسها الشائعة، ويعاقب من قام بنشرها دون أن يفحصها ويتأكد منها وأنها لا تمس بحقوق الناس. وفي هذا الخصوص، يجأ دائما إلى نصوص القانون المدني (المادة ٩ من التقنين المدني الفرنسي والمادة ٥٠ من التقنين المدني المصري) وإلي نصوص قوانين الصحافة والإعلام (المادة ٢٩ من قانون الصحافة لسنه ١٨٨١ في فرنسا، والقانون رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ بشان تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام في مصر) من اجل حماية الشرف والاعتبار ولا يعنى اللجوء إلي هذه القواعد الخاصة أن الأحكام العامة فقدت فعاليتها، بل علي العكس تظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي والمادة ١٦٣ مدني مصري) هي الأكثر فعاليه ي نطاق القانون الخاص في مكافحه عدم صحة المعلومة أو الضرر الناتج عنها.

(3) "Le traitement juridique des faits suppose tout un arsenal d'instruments conceptuels, techniques et opérationnels susceptibles

يعتبر ظاهرة اجتماعية، وبما أنه كذلك فإن المشرع يحاول جاهداً استقبال كل ما يستجد من وقائع فى المجتمع. لكن يعتبر جواز مرور أى فكرة داخل النظام القانونى هو تعريفها وتحديدها تحديداً دقيقاً، حتى يمكن أن تقوم بدورها بعد ذلك بكفاءة(١). فمن الجدير بالذكر، أن دخول الأفكار فى النظام القانونى يترتب عليه وضع نظام وأحكام قانونية، هذا النظام القانونى يكون قابل للتطبيق، بطبيعة الحال على كل واقعة تستجد فى المجتمع وتتشابه مع الفكرة القانونية التى تم تعريفها. وعلى ذلك فالقانون يلتقط الظاهرة الإجتماعية ويعرفها تعريفاً دقيقاً ويضع لها النظام القانونى الملائم للتعامل معها، ثم يقوم القاضى بتطبيق هذا النظام القانونى على كل ما يستجد من وقائع يمكن ربطها بهذا النظام القانونى(٢).

وبتطبيق هذه النظره الفلسفية على موضوع البحث بات مطلبا مشروعا تحديد مفهوم الشائعات حتى يتسنى لنا تميزها عما يتشابه معها من أفكار قانونية ،على ان يلحق بذلك بيان قيمة الشائعات من الناحية القانونية ، ثم بيان وسائل نشرها التقليدية والمستحدثة .

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالى:

المطلب الأول : مفهوم الشائعات وقيمتها من الناحية القانونية .

المطلب الثانى : وسائل نشر الشائعات التقليدية والمستحدثة .

المطلب الأول

مفهوم الشائعات وقيمتها من الناحية القانونية .

سبق أن ذكرنا أن التعريف القانونى لأى فكرة يقدم فائدة كبيرة لكل نظام قانونى فمن ناحية، فالتعامل مع أى واقعة أو ظاهرة اجتماعية لا يمكن تحليلها

---

de capter les phénomènes et les opérations de la vie humaine et sociale". J. – L. BERGEL, Méthondologie juridique, THÉMIS, 2001., p.47.

(١) فالاستخدام القانونى لأى فكرة يتطلب تحديدها عن طريق تعريف محدد، عن طريقه يتم وصف محتوى الفكرة وعناصرها الأساسية وصفاً مختصراً شاملاً.

"L'utilisation des concepts exige donc de les désigner par une dénomination particulière et de les définir, c'est-à-dire d'en décrire le contenu essentiel par une formule brève et synthélique" J.L. BERGEL, op. cit., p. 51.

(٢) فتحديد المفهوم القانونى لأى فكرة يعتبر الوسيلة التى عن طريقها يستطيع القانون أن يحتوى الوقائع المتحددة.

"Les concepts sont donc les instruments par lesquels le droit a pris sur la réalité". J.L. BERGEL, op. cit., p. 51.

قانونياً إلا بإدخالها أو بإلحاقها بطوائف أو مفاهيم قانونية، بشرط أن يتم تعريف وتحديد هذه المفاهيم بدقة. ومن ناحية أخرى، فالتعريف القانونى لأى فكرة وتحديدها يساعد على الاستقرار القانونى، لأنه يؤدى إلى تحديد دقيق للأفكار، الأمر الذى ييسر للقاضى تطبيق القانون واستنباط حلول موحدة لكل المشاكل التى تثور فى المجتمع(١). إذن فمن أجل الاستقرار القانونى، يجب أن نقوم بتحديد دقيق للعناصر والخصائص الجوهرية لكل مفهوم قانونى، وكذلك تحديد العلاقات بين هذه العناصر.

"Pour assurer la sécurité juridique, il faut que tout concept juridique soit susceptible d'une définition fondée sur les attribute qu'il comporte et les relations spécifiques entre ces divers éléments" (2).

ولا شك أن مسألة تعريف الشائعات تعد من المسائل الشائكة ، ولعل ذلك هو ماجعل الفقه يعرض لأحكامه دون التعرض لتعريفه ، ولا غرو أن التوصل لتعريف دقيق لهذه الظاهرة يمكننا من بيان ما تتمتع به فى القانون من قوة وقيمة فى النطاق القانونى ، ونظرا لحداثة استخدام مصطلع الشائعات فى النطاق القانونى فسنحاول تحديد معناه فى اللغة ثم بيان المعنى المقصود منه قانونا .

الشائعات فى اللغه ، يقال شاع الشيب شيعاً وشيعاناً وشيوعا ، ومشيعاً ظهر وتفرق وشاع فيه الشيب ، وشاع الخبر فى الناس يشيع ، شيعا ، وشيعانا ، ومشاعا ، وشيوعه فهو شائع أى انتشر وافترق وظهر ، وأشاع ذكر الشىء وأظهره ، وقولهم هذا خبر شارع وقد شاع فى الناس معناه ، قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعض دون بعض .

والشائعه : الاخبار المنتشرة ، وفى الحديث الذى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عمر بن راشد " أيما رجل أشاع على رجل عورة ليشينه بها"(٣) أظهر

---

(١) فالتعريف يجب أن يكون دقيق ومؤكد حتى يمكن تطبيقه.

"Il faut que la définition soit assez nette et certaine pour pouvoir être appliquée".

J. DABIN, théorie générale du droit, Dalloz, 1969, n° 253.

(2) **J. L. BERGEL**, Méthodologie juridique, op. cit., p. 108.

(٣) مجمع الزوائد للهيتمى ، كتاب الاحكام ، باب شهادة النساء ، ٢٠١/٤، ط دار الريان ، ١٤٠٧ه .وهو حديث ضعيف.

عليه ما يعيبه ، وأشعت المال بين القوم إذا فرقه فيهم ، وأشعت السر إذا أذعت به[١].

وفيما يخص تعريف هذه الظاهرة فى النطاق القانونى، فإن البعض يرى أنها "عملية نفسية تتلخص فى إدخال فكرة فى وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها الى أعمال أو تحرك أو إثاره النفوس او إشاحة الخواطر او الشكوك او القضاء على الاتزان النفسى الناتج من أطمئنات الشحص الى عقائد وقيم مجتمعية ورضائه بها وهذه الفكره قد تكون شفهية او بالرسم او الكاريكاتير او اى اسلوب من اساليب التواصل وهى قد تحمل شياء من الحقيقة"[٢].

ويذهب جانب أخر من الفقه الى أن الشائعات هى" رواية وقائع وترديدها بحيث ترتفع الى الناس على أنها حدثت وهى لا حقيقة لها ، وقد يصف المشيع الخبر بأنه متردد على الالسنة ليوكد مضمونه وهو مع ذلك مختلق لا صحة له"[٣]. وأعتقد من جانبى أن هذا التعريف ومع وجاهته محل نظر لان الشائعة قد تتضمن شى من الحقيقه ، كما انه أقتصر على الرواية الكلامية كوسيلة لنشر الشائعات فى حين توجد العديد من الوسائل التلقيدية والمستحدثة لنشر الشائعات.

وينحو بعض الفقه الى تعريف الشائعات بأنها "رواية لوقائع بحيث ترتفع الى السامع على أنها مما يردده الناس ، سواء تعلقت بالماضى او الحاضر او المستقبل بمعنى انه نوع من الاخبار ولكن يغلب عليها أنها مختلفة". ومن الملاحظات الأوليه على هذا التعريف، أنه تفادى النقد الموجه للتعريف السابق حيث صرح بان الشائعه قد تتضمن أشياء من الحقيقه وقد تتضمن خبرا مختلقا لا اساس له فى الواقع ، وعلى الرغم من ذلك يؤخد عليه عدم ذكره لوسائل نشر الشائعه.

ويذهب البعض أيضا الى أن الشائعات هى "تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التى يتناقلها الناس لارتباطهم بموضوعات تعتبر هامه بالنسبة اليهم ، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متضاربة أو

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٩١/٨ ، ط دار الكتب العلمية ، مختار الصحاح ١٤٨/١، ط دار الجيل .

(٢) **د/ طه أحمد متولى** ، جرائم الشائعات وإجراتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٤٣،٤٢.

(٣) **د/ محمود ابراهيم اسماعيل** ، الجرائم المضرة بامن الدولة من جهه الخارج فى قانون العقوبات المصرى والتشريع المقارن ، الطبعه الاولى ،١٩٥٣، ص ١٨٤.

غير متيسرة أو غير مقنعة غالبا بالكلمة المنطوقه ، واحيانا باساليب التواصل غير المالوفة كالدعابة والنكتة والرسم الكاريكاتيرى أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الاذاعة أو اجهزت الإعلام الأخرى دون ان ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها ، وقد تتضمن أحيانا حقيقة وقد تكون مختلقه تمام لا أساس لها من الواقع ، فتؤثر أثناء تداولها على تفكير الإنسان ونفسيته ، وعلى أنفعاله وخياله وسلوكه الى المدى الذى قد يرى فيها ماليس موجودا فيضيف إليها كلاما اخر مما يجعلها أكثر سريانا وانتشارا وجاذبية"[١].

ويحمد لهذا التعريف أنه تلافى أوجه النقد التى تم توجيهها الى التعريفات سالفه الذكر ، إلا أن هذا التعريف يتصف بالإسهاب .

وفى الفقه الأجنبى، يذهب البعض الى ان الشائعات "تعنى كل قضية أو عبارة نوعية (او موضوعيه) مقدمة للتصديق ، تتناقل من شخص لاخر عاده بالكلمه المنطوقة ، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيده للصدق "[٢].

والملاحظ على هذا التعريف ، انه يوكد على حقيقه هامه مفادها ان الشائعات فى العاده تكون نوعيه وموضوعيه أى انها تدور أحداثها حول موضوع معين او قضية معينة وهة لهذا السبب عاده ماتكون ذات أهمية وقتيه تتلاشى بانتهاء هذا الموضوع مثال ذلك الشائعات التى تظهر وقت الحرب .

خلاصة الامر ، أن الشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عاديا أم إعلاميا، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر عبر اى وسيلة تقليدية كانت (صحافه مكتوبة-راديو- تليفزيون) او مستحدثه (الإنترنت – شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المستحدثة).

وعلى هذا السالف ذكره فإن هذه الظاهره (الشائعات) تتشابة فى وجوه عديده مع أفكار قانونية أخرى كالدعاية من ناحية ، والبيانات من ناحية أخرى ، فالشائعات ترتبط بالدعاية ارتباطا وثيقا فهى تنشط وتدعم اتجاهات قائمة من قبل اكثر مما تخلق اتجاهات حديثة ، وتختلف الشائعات عن الدعاية فى أن الاخيره هى محاوله التأثير فى شخصيات الأفراد والسيطرة على سلوكهم

---

(١) **د/ محمد هشام أبو الفتوح** ، الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الاخرى تاصيلا وتحليلا ، دار النهضة العربية ، ص ٧٣،٧٤.

(٢) **جوردن اولبورت وليوبو ستمان** ، سيكولوجية الاشاعة ، ترجمة د.صلاح مخيمر – عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٤، ص١٥.

بإثارة غرائزهم وشهواتهم ، والدعاية لا يهمها إلا تحقيق غايات معينة مع التضحية بكل شى فى سبيل تحقيق هذه الغايات ، هذا من ناحية الدعاية ، والحال كذلك تختلف الشائعات عن البيانات فى أن الاخيرة هى المعلومات التى تروى من امور عرف الناس وقوعه اجمالا ، فيتناول البيان تفصيلات عنه كالبيانات التى تتعلق بميزانية الدوله[١].

بعد ان توصلنا الى مفهوم الشائعات يبقى السؤال الذى يطرح نفسه هو معرفه ما اذا كانت الشائعات تمثل عنصرا هاما من وجهه نظر القانون عندما تعبر من خلال افكار قانونية موجوده وتكون فى هذه الحاله أداه لانشاء الحقوق او التاثير فيها ؟ وبمعنى اكثر حسما، هل تملك الشائعات اى قيمه قانونية موضوعية او شكلية ؟

يجدر بنا ونحن فى مقام الاجابة على هذا التساول ان نؤكد على أن هناك جانب فقهى يري بأن الشائعة يمكن أن تدخل في مجال استخدام المعلومات السرية[٢] ، حيث يحظر القانون في أحيان معينة عدم الإفشاء بمعلومات معينه، ويطلق عليها بأنها معلومات سريه، ويرتب القانون على مخالفة هذا الحظر عقاباً جنائياً ، مثال ذلك المعلومات المتعلقة بسوق المال فمن أجل مكافحة الاستخدام غير المشروع لمعلومات السرية في بعض الحالات بطريقه تخل بتكافؤ الفرص بين المدخرين وتضر بثقة المستثمرين، ويشترط القانون في المعلومة حتى تحظى بهذه الحماية أن تكون – بجانب سريتها – محدده بدقه[٣].

إن هذه الدعوى (دعوى أفشاء الاسرار) تكفل ضمان لحماية الحياه الخاصة حيث أنها تسمح بتعويض نشر أو إفشاء الأسرار أو الاستخدام الغير مصرح

---

(١) **د/ سامى احمد عابدين** ، الشائعات بين التحليل والمواجهة ، مجله الفكر الشرطى ، مركز بحوث الشرطة ، القياده العامة لشرطة الشارقة ، الامارات ، مجلد ١٣،عدد١، ٢٠٠٤، ص ٥٣، المراجع المشار اليها هماش ٨،٩.

(2) **BRUGUIÈRE, Jean-Michel**. "La rumeur et le droit." *Recueil Dalloz Sirey* 18 (1996): P149.

(٣) والالتزام بالسريه هو " التزام يقع على عاتق شخص (الامين) بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الاسرار) التى تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها (صاحب السر ،أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته" لمزيد من التفاصيل حول هذا الالتزام والمسئوليه المدنيه الناشئة عن الاخلال به راجع **د/ معتز نزية صادق المهدى** ، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية ، دار النهضه العربيه ٢٠٠٧. وايضا **د/ عادل جبرى محمد حبيب** ، مدى المسئولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهنى أو الوظيفى ، دار الفكر الجامعى ،٢٠٠٥.

به لمعلومات والتي لم يتم نشرها بعد والتي قد عهد بها إلى الغير في ضوء ظروف والتي تفرض الالتزام بالحرص والتحفظ والسرية ، كما إن تلك الدعوى والتي تعتبر ذات أصل فقهي قد تطورت أو تم تطويرها من أجل حماية أسرار عالم الأعمال ، ومن ثم قام القضاء بتوسيع وإمداد تلك الدعوى إلى البيانات الشخصية[١] .

يضاف الى ذلك أن مجال تطبيق دعوى انتهاك السرية يعتبر مجال أكثر امتداد من مجال دعوي السب والقذف وذلك لأن انتهاك دعوي السرية تسمح بمنع نشر الأفعال أو الوقائع الحقيقية الفعلية بدون الوضع في الاعتبار لوجود ضرر يقع علي السمعة . إن مدي ونطاق تلك الدعوي يتحدد وينحسر مع ذلك من خلال حقيقة أن علاقة الثقة تعتبر ضرورية ، حتى لو أن الأمر لا يتعلق بعلاقة شكلية أو علاقة صريحة أكيدة وموجودة مسبقا.

بناء على هذا التحديد لا تصلح الشائعة كمعلومة سرية، ويترتب علي إفشائها ما يترتب على إفشاء المعلومات التي حظرها المشرع. ويجد هذا الحل تبريره فإن الشائعة تكون معلومة مرسلة غير محددة ، بمعنى اكثر حسما لا يعترف المشرع بالشائعة علي أنها إفشاء معلومات سرية. والنصوص التي تنظم إفشاء المعلومات السرية نصوص جنائية يجب تفسيرا ضيقا. وعند عدم القدرة علي التمييز بين الشائعة والمعلومة، فإنه يجب أن يفسر الأمر في صالح المتهم[٢].

إذا كانت الشائعه لاتملك أى قيمه قانونية موضوعية فى مجال المعلومات السرية ، فان الحال غير ذلك فى المجال الاسرى وروابط الاحوال الشخصية حيث اعتمدت بعض القوانين، مثل القانون الفرنسي،على الشائعة كعنصر موضوعي فى البحث عن علاقة القرابة بين الأشخاص. من ذلك ما كانت تنص عليه المادة ٣٤٠ من التقنين المدني الفرنسي – قبل إلغائها في سنه ١٩٩٣– من أن ما يقال عن وجود علاقة بين الأب المدعى عليه والأم يمكن أن يكون عنصرا في إقامة قرابة بين الابن والأب أمام القضاء. كما أن المادة ٣٤٠–١ من ذات التقنين تجعل من العناصر النافية هذه القرابة "عدم الاستقامة

---

(1) Étude de législation comparée n° 33 - janvier 1998 - La protection de la vie privée face aux médias

منشور على موقع مجلس الشيوخ.

http://www.senat.fr/lc/lc33/lc33_mono.html#toc0

(٢) **د/ عابد فايد عبد الفتاح** ، القانون فى مواجهة الشائعات ، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الظاهرة " لأم وفكره عدم الاستقامة الظاهرة للأم تعتبر اعتمادا للشائعات التي تدور حول حياه الأم وسلوكها، وليس أعتمادا لعناصر محدده ودقيقه، هذا من الناحية الموضوعية [١].

أما من الناحية الشكلية (الاثبات) ، فالمؤكد أن القانون لا يثق كقاعدة في الشائعة كدليل إثبات حيث انه من الصعب الاعتماد على السمعه او مايقال كدليل اثبات ، وهذا التفسير هو ما يستقيم مع القاعدة العامة المستخلصة من مجموع النظام القانوني إثبات، والتي توجب بأن تكون عناصر وأدوات الإثبات وأدواته خاضعة لرقابه الشهود ومناقشتهم، فالشهادة المبنية علي السمعة أو التسامع تعتبر مجموعة أو سلسلة من اللفظ والضوضاء التي تسري بين العامة (الجمهور) أو ما يقال ولا أساس لها وكل الناس ربما تجهلها. فلا يمكن ممارسه أيه رقابه عليها ولا أيه مناقشه لها . وترتيبا علي ذلك، فاعتماد هذه الضوضاء او ما يقال كطريق إثبات وحيد وكاف يعنى ببساطة أن يترك الخصم الذي يحتج عليه بها دون أي دفاع وهذا يجعل من رأى الشاهد القاضي الحقيقي في القضية[٢].

وفى الفقه الإسلامي، لا تقبل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينه، عدد الفقهاء منها عشرة. وهى الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف وشرائطه والعتق والولاء والمهر[٢] ، ويمكن الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي في هذه المسائل تطبيقا لنص المادة ٢/١ من التقنين المدني المصرى[٣].

ولنا فى هذا الاطار ، أن نستشهد بحكم لمحكمة النقض المصريه قضت فيه بأن " الشهادة بالتسامع في فقه الشريعة الإسلامية لا هي شهادة رأى ولا هي شهادة على شهادة ومن الدرجة الثانية وإنما شهادة أصليه ومتميزة بضوابطها

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع ، ويضيف سيادته " ان وقد يكون غريبا وعجيبا أن يعتمد القانون الفرنسي علي الشائعة ى هذا الأمر الهام وهو ثبوت البنوة أو النسب. وكن يزو العجب و علمنا بأن شريعتنا الغراء تجيز الاستناد لي ما يشاع من اجل إثبات العديد من الأمور. وسوف نرى فيما بعد هذا الأثر في مجال الإثبات، ولكن حاليا نعرض لدور الشائعة كعنصر قانوني يدل على وجود رابطة قرابة بين الأشخاص يترتب عليها آثار معينة"

(2) **J.-M. BRUGUIERE**. op. cit .P 149.n16.

(٣) التى قضت بانه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضي العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية"، ومن الشهادات التي تبني علي ما يشاع بين الناس، فضلا عن الشهادة بالتسامع، ما يعرف بالشهادة بالشهرة العامة.

ودواعيها لها قوتها في الإثبات ويحمل الشاهد فيها عبء ما شهد به وهى بذلك لا تدخل من باب شهادة السماع ولا من باب شهادة بالشهرة العامة في فقه القانون الفرنسي ولا تجري مجراها وبالتالي مما تستقل به محكمه لموضوع بما لا رقابه عليها فيه ما لم تخرج إلى ما تؤدي إليه "[١].

المطلب الثانى

وسائل نشر الشائعات التقليدية والمستحدثة .

اذ كانت الشائعة تمثل النموذج الأمثل لاساءة أستعمال حق النشر ، بنشر وترويج معلومات غير صحيه فى المجتمع لإظهار شيء بمظهر سيء او مخجل امام المجتمع او الادعاء له بالمجد ، فالواقع أن كل من يروج الشائعة يخضع للقانون ويلاقي الجزاءات التي ينص عليها فلا يفرق القانون، في حاله ترويج الشائعات عن طريق وسائل الإعلام التقليدية أو المستحدثة).

وبمعنى اكثر صراحه تنقسم مظاهر ممارسة نشر الشائعات إلى وسائل تقليدية، ووسائل غير تقليدية. وللإلمام بهما سنقوم بعرضهما على النحو التالى:

١ – الوسائل التقليدية لنشر الشائعات :

تتم ممارسة حق التعبير عن الرأى بنشر الشائعات من خلال عدة طرق هى: القول، والكتابة، والتمثيل، والرسم.

ويدخل فى باب القول " الكلام واجزاؤه من الجملة التامة، إلى اللفظ الواحد، أياً كانت صورة الكلام نظماً أو نثراً خطابةً أو حديثاً، ويندرج أيضا تحت باب القول: الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة، ويجب أن يجهر بالقول أو الصياح "[٢].

وقد يكون القول أو الكلمات بلغة عربية أو أجنبية، صريحاً أو ضمنياً، بصفة الجزم أو التشكيك[٣].

وتعتبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من أخطر الوسائل الحديثة التى يتم من خلالها تداول الصوت والصورة. فالقنوات الفضائية تعتبر من نتائج التقدم العلمى لتحقيق التواصل السريع بين الجمهور. ولا يخفى أهمية

---

(١) نقض مدني، حوال شخصيه، ٤ يناير ١٩٦٧، أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ٥٤.

(٢) **د/ عبد الله مبروك النجار**، عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١–٢٠٠٢ ، ص ٨٩.

(٣) **د/ جاسم محمد سعود، و د/ طارق عبدالرؤوف**، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأى فى التشريع الكويتى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٦٩.

الدور الذى يلعبه الإعلام المسموع والمرئى فى تشكيل وجدان الأفراد وميولهم السياسية.

وتشمل الكتابة كل مكتوب أياً كان سواء كان بخط اليد أو مطبوعاً بأى وسيلة من وسائل الطبع. وقد يلجأ البعض إل ما يسمى بالمعاريض " وهى حيل بيانية لتقوية المعنى وللتخلص من المسئولية، عن طريق أسلوب الكناية التى هى نقيض التصريح..... وغالباً ما تقع جريمة العيب فى الصحف بهذه الطريقة، والعلة معروفة، فإن الكتاب يخافون المسئولية فيلجأون إلى التعريض بدل التصريح "[١].

وتمثل الصحافة القناة الأكثر استخداماً فى نشر الأراء والأفكار والمعلومات المكتوبة للجمهور، وكذلك تلعب وكالات الأنباء دوراً رئيسياً فى نشر الأخبار، "وإنتاج وكالات الأنباء المحلية أو العالمية لم يعد مقصورا على جلب الخبر وتوزيعه إنما أصبحت الوكالات تقدم الصور والتعليق وأشكال فنون التحرير الصحفى كخدمات إضافية للخبر، بل وتقوم بنشر دراسات وغير ذلك"[٢].

ويقصد بالإشارة أو ما يطلق عليه الحركة الجسمية التعبيرية "ما اصطلح على التعبير به عن المعانى والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فثمة إشارات معروفة مشهورة للدلالة على الإستهزاء والإحتقار والإستنكار والمقت..... وعلى نسبة العيوب إلى الغير أو تهديده أو إهاجته، ونحو ذلك من المعانى والمشاعر والأفكار ولكن يجب أن تكون دلالة الفعل واضحة غير مشتركة ولا مبهمة "[٣].

ويدخل فى باب الرسم " الرسوم، والصور، والصور الشمسية، فإنها تستوعب كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير، والكاريكاتير"[٤].

ومن الجدير بالذكر أن الرسوم تلعب دوراً مؤثراً فى التعبير عن الأحداث والتأثير فى مشاعر الناس بشكل مباشر، فى الأحداث السارة كالإحتفالات، أو فى المناسبات غير السارة مثل أحداث الحروب أو الكوارث الطبيعية. وأصبحت الصور تقوم بدور هام فى " استدعاء اهتمام القراء لما نشر فى

---

(١) **د/ عبد الله مبروك النجار**، المرجع السابق، ص ٩٣ .

(٢) **د/ مدحت عبد العال**، المسئولية المدنية الناتجة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٢.

(٣) **د/ عبد الله مبروك النجار**، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) **د/ عبد الله مبروك النجار**، المرجع السابق، ص ٩٠.

الصحف، بل وأصبحت الصورة فى حد ذاتها عماد بعض الجرائد التى توصف بالجرائد المصورة"[١].

ويشمل الرسم نوعاً آخر من الصور يطلق عليه الكاريكاتير، وهو يدخل فى إطار الفن الساخر. وهذا الرسم يوجه غالبا للشخصيات العامة من أجل تقييم الأداء الوظيفى لهم فى صورة نقدية أو هزلية. ويتمتع هذا النوع من النشر بعدد كبير من المطالب التى تنادى بأهمية ترك مساحة من الحرية فى التعبير عنه، وبضرورة تمتعه بروح السخرية التى لا يمكن أن يوجد هذا الفن بدونها. وهذا يعنى أن روح السخرية والإستهزاء من الآخرين تصبح بمثابة مكون رئيسى من مكونات هذا الفن، الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة فى دور القواعد العامة فى القانون المدنى فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين الحق فى الرأى والتعبير والحق فى السمعة.

٢ – الوسائل غير التقليدية للنشر :

أسفر التقدم التكنولوجى الرقمى عن وجود وسائل إلكترونية يتم من خلالها تبادل الأراء والأفكار، فشبكة الإنترنت قد يسرت سبل التواصل بين الأشخاص. "وشبكة الإنترنت ليست مركزية، ولا يوجد حاسوب متخصص للتحكم بها على مستوى العالم. وتستخدم للتعلم والبحث للإرتقاء إلى أفضل المستويات العلمية وللتعرف على أصدقاء جدد وللتبادل الفكرى ووجهات النظر"(٢).

وعصر ما بعد الحداثة أصبح يعرف ما يطلق عليه بشبكات التواصل الإجتماعى. وشبكات التواصل الإجتماعى تعتبر مجموعة من الكيانات الإجتماعية كالأفراد والمنظمات الإجتماعية المتصلة فيما بينها بروابط. إن تلك الشبكات (مثل فيسبوك وتويتر وغيرهما) تلعب أدوارا متقاربة فى تسهيل التواصل الإجتماعى وتبادل الأراء والأفكار والمعلومات بين الأشخاص.

لكن هذا التقارب فى الهدف لا يمنع من وجود بعض الإختلافات فى الطبيعة والمهمة. فعلى سبيل المثال، يستمد موقع فيسبوك فكرته من قيام كل شخص بإنشاء صفحة خاصة به، وبعد إنشاء الصفحة الشخصية يقوم بتقديم طلب صداقة لبعض المشاركين على الموقع تمهيدا لإنشاء مجموعة تسمى افتراضا بمجموعة الأصدقاء، ويقوم هؤلاء بتبادل الأفكار والمعلومات

---

(١) **د/ مدحت عبدالعال**، الرسالة السابقة، ص ٩١.

(٢) **د/ جاسم محمد سعود و طارق عبد الرؤوف**، المرجع السابق، ص ٨٩ .

والصور ومقاطع الفيديو ثم التعليق عليها. أما موقع تويتر، فيمكن اعتباره مدونة صغيرة يتم من خلالها تجميع مذكرات صغيرة ومتراكمة طول الوقت. وكل مذكرة يطلق عليها ملحوظة، ويسمح نظام تويتر أيضا للمدون بتلخيص جملة، تسمى التغريدة، حول ما يحدث فى المجتمع من أحداث سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية[١].

وتعتبر المدونات إحدى وسائل النشر التى أفرزها التقدم العلمى والتكنولوجى، وقد تكون المدونة نصية، وقد تركز على الصور الفوتوغرافية، أو أشرطة الفيديو أو الموسيقى، أو الصوت. وقد تتنوع المدونات التى يمكن تصنيفها إلى العديد من الأنواع : من هذه الأنواع، المدونات الشخصية، وهى التى يقوم الأفراد من خلالها ببث تعليقاتهم وأرائهم حول موضوع محدد واستقبال أراء المشاركين الآخرين فى هذه المدونة. أى أن المدونات الشخصية تعتبر وسيلة لتبادل الأفكار والمشاعر على الفور مع الأصدقاء. وإلى جانب المدونات الشخصية، توجد المدونات السياسية التى تهتم بشئون السياسة وإثارة العديد من القضايا والمشاكل التى تتعلق بأمور الحكم ومسائل الديمقراطية وغيرها من المسائل السياسية. وبالإضافة إلى المدونات السياسية والشخصية، هناك مدونات المؤسسات والشركات، والمدونات المهنية، وغيرها[٢].

قد يترتب على استعمال وسائل النشر المختلفة التأثير السلبى على حق الإنسان فى سمعته التى يسعى كل شخص أن يحافظ عليها. فالإنسان بطبيعته لا يفضل أن تتم ملاحقته لمعرفة أخباره وتتبع حركاته لأن هذا يمثل تقييداً لحريته ويمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعى. لكن هذا الحق المقدس الذى يجب أن يتمتع به كل شخص يتضائل بشكل كبير فى نظر أشخاص لا يهمهم سوى تتبع أخبار الناس والتعليق عليها، إما للسخرية أو لإشباع غريزة التطفل أو لغيرها من الرغبات.

ولا شك أن الحرص على إشباع هذه الغرائز، جعل العديد من وسائل الإعلام والصحف والمجلات تتنافس على الوصول لصميم الحياة الخاصة للشخص، خاصة إذا كان من المشاهير التى يهتم الناس بمعرفة أخبارهم. " ولقد لجأت بعض الصحف فى سبيل الحصول على أرباح مادية كبيرة نتيجة

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك، **د/ حسام أحمد هلال، و منة الله أحمد ابراهيم**، قانون حرية الصحافة الفرنسى، دار النهضة، ٢٠١٣، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) أنظر فى شرح أنواع المدونات، **د/جاسم محمد سعود، و د/ طارق عبد الرؤوف**، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

سعة انتشارها، إلى ما يسمى بإثارة الفضائح، وظهر ما يسمى بصناعة الفضائح باعتبارها من أروج الصناعات الحالية..... فلولا انتشار وسائل الإعلام لما أمكن الكشف عن الخصوصيات على هذا المستوى الواسع.... فهذه الصحف تهتم بحرية الصحافة على أنها حرية المساس بالغير والتعرض لخصوصياتهم "[١].

فلقد أدى التطور التكنولوجى" لوسائل الإعلام إلى ظهور وسائل تكنولوجية جديدة تضع تحت تصرف الجمهور الصوت والصورة والوثائق وجميع المعلومات والرسائل أيا كانت طبيعتها، ومن قبيل ذلك الإنترنت. وهو ما يهدد سمعة الآخرين، والمصلحة العامة المتمثلة فى حماية القيم الثقافية والإجتماعية. ومن ناحية أخرى، أدى هذا التطور إلى إحتمال الإستيلاء على المعلومات أو برامج الكمبيوتر، مما يعرض المصالح الإقتصادية لأصحابها للخطر أو الضرر، فضلاً عن المساس بالمصلحة العامة"[٢].

ولقد ترتب على تطور التكنولوجيا الرقمية ظهور طفرات هائلة فى مجال الإتصالات، فلقد غيرت شبكة الإنترنت معالم وطرق الإتصال الحديثة، خاصة من حيث السرعة، فانتشار أى خبر أو معلومة أو رأى لم يعد يحتاج إلا إلى ثوانى معدودة لكى يكون فى متناول أكبر عدد ممكن من الأفراد. فإذا كانت الصحافة التقليدية يحيطها العديد من العوامل، سواء كانت إدارية أو فنية أو مادية، التى تتحكم فى نطاق ومدى انتشارها بين الأشخاص ، فإن "صحيفة المواطن" كما يطلق عليها البعض، أصبحت واسعة الإنتشار ولا يمكن أن تقيدها أى قيود من أى نوع. فمجرد امتلاك الشخص لجهاز كمبيوتر واتصال مع شبكة الإنترنت يجعله قادراً على أن ينشىء صحيفته الخاصة ويتواصل بحرية واسعة لا يقيدها عامل الزمان أو المكان.

---

(١) **د/ حسام الأهوانى**، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ص ٧ وما بعدها.

(٢) **د/ أحمد فتحى سرور**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٤، ١٠٥.

المبحث الثانى
نشوء المسئولية المدنية لوسائل الاعلام عن نشر الشائعات ووسائل دفعها.

تمهيد:

الواقع ان الشائعة سلاح قديم ثبت فاعليتة منذ القدم وقد استخدمه الافراد والدول لتحقيق أغراض معينة مثل تشوية السمعه والاعتداء المعنوى على الشخص أو الشعب محل الشائعة ، تمس الشائعة سمعة الفرد بما تمثلة من أعتداء على حياتة الخاصة أو تنسب إليه وقائع لو صحت لاستوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند بنى وطنه.

لذلك اصبح مطلبا ملحاً، أن يتدخل القانون مقررا مسؤولية مروج الشائعة عندما يروج إعلامى بعض المعلومات حول الحالة الصحية لشخص ما أو حول مواصفات سلعة أو خدمة معينه مشروع ما ، أو حول الموقف المالي لإحدى الشركات، أو غير ذلك مثل نشر معلومات تمس سمعة شخص أو تتعلق بأسرار زوجية أو عاطفية ، من زاوتين الاولى تعتبر الشائعة وفقا لها نشراً لاخبار كاذبة ، والثانية تعتبر الشائعة وفقا لها قذفا يعاقب بعقوبة القذف المقرره قانونا .

ويفترض هذا الوضع أن مروج الشائعة (الاعلامى) يمكن أن يقتصر دوره علي تداول شائعة موجودة، أي أنه لم يختلق الشائعة ، ويمكن أن يتجاوز دوره هذا النطاق إلى تأليف الشائعة نفسها، ولكن الأهم من اختلاق الفكرة هو ترويج الشائعة فهذا ما يمس حقوق الشخص محل الشائعة ويمكن معاقبة ترويج الشائعات عن طريق وسائل الإعلام بواسطة القانون المدني من خلال قواعد المسئولية المدنية حيث تظل الاكثر فاعلية فى نطاق القانون الخاص فى مكافحة عدم صحة المعلومة او الضرر الناتج عنها ، اذا توافرت اركانها من خطأ وضرر وعلاقه سببية .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو معرفة اذا ما كان يمكن للصحفي أو الإعلامى أن يدفع عن نفسه الإتهام ؟ وهنا تقول بان القانون يعطى للصحفي أو الاعلامى أن يدفع بالحقيقة في حاله توجيه تهمة ترويج الشائعات إليه ، لذلك ولكى يكتمل تصورنا لفكرة الدفع بالحقيقة ونستوفى دراستنا لها نقوم فيما يلى بتحديد مفهومة وشروطه فى مصر وفرنسا .

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالى:

المطلب الأول : نشوء المسئولية المدنية لوسائل الاعلام.
المطلب الثانى : وسائل دفع المسئولية المقـررة علـى وسـائل الاعلام.

المطلب الأول
نشوء المسئولية المدنية لوسائل الاعلام.

تنشأ مسئولية وسائل الاعلام المدنية عن نشر وترويج الشائعات إذا توافرت أركانها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، لذلك ندرس شرط الخطأ اولا ، ثم ندرس شرط الضرر ثانيا ، وليس هناك من جديد في مجال علاقة السببية ومن ثم لن نتعرض لها بالدراسة.

اولا : شرط الخطأ.

بالرغم من تعدد صور الخطأ وما ترتب عليه من تعدد تعريفاته، إلا أن أهم التعريفات التى تبناها الفقه للخطأ بصفة عامة، مع استخدام بعض الألفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالتها، تعريف الفقيه (بلانيول) للخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق(١)، وهو التعريف الذى استمرت الدراسات والإضافات التحليلية المختلفة له، حتى أضحى يشكل الأكثر اعتماداً من قبل الفقه القانونى أى أن غالبية الفقه يعرفون الخطأ بأنه إخلال بواجب قانونى.

والتطبيق على موضوع البحث ، يمكن النظر إلي الشائعة الذي ينشرها الاعلامى في حق اى من الاشخاص من ناحيتين مختلفين فيمكن القول، من ناحية أولي بأن الأصل أن نشر الشائعة اعتداء غير مشروع علي حق الغير في السمعة. ومن ثم ، فإن خطأ الناشر يكون مفترضا من مجرد نشر الشائعة فيعفي الشخص الذى تمس سمعته من عبء إثبات شرط الخطأ.

ولكن يمكن القول من ناحية أخري، بأن الشائعة الذي ينشرها الاعلامى في حق اى من الاشخاص فعل مشروع لأن الاعلامى يستعمل بذلك حقه في أعلام الجمهور بالخبر أو الواقعة التي نشرها، ولأن الجمهور كان من حقه أن يعلم بهذه الواقعة أو بذلك الخبر، وأن مصلحة الجمهور في العلم أو المعرفة ، تأتي هنا قبل مصلحة الاشخاص فى حمايه سمعتهم وتفضل عليها من وجهة نظر القانون الوضعي . ومن ثم، فإن الخطأ الاعلامى ، لا يجوز القول

(1) **Planiol**, Traité élémentaire de droit civil, 4e éd., 1952, n° 907 ; M. Planiol définit la faute civile comme étant « le manquement à une obligation préexistante », n° 913.

بافتراض تحققه من مجرد إسناد الواقعة المشينة إلي اى من الاشخاص ، بل يجب علي هذا الأخير أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب الاعلامى، أي بإثبات تعسفه في استعمال الحق في الإعلام.

فاذا كان الأصل أن تقوم المسئولية التقصيرية بخطأ يقام الدليل عليه ومن ثم، يجب علي المدعي، كقاعدة عامة، أن يثبت أن المدعي عليه قد انحرف عن السلوك المألوف "الاعلامى الحريص" فأصاب المدعي بالضرر(١) . لكن القضاء الفرنسى ونظيره المصرى قد خرج علي هذا الأصل فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية عن نشر الشائعات إذا تجري المحاكم عادة علي القول بافتراض تحقق الخطأ التقصيرى في هذه الحالة من مجرد نشر الشائعات ، دون النظر إلي مسألة الانحراف عن السلوك المألوف للاعلامى الحريص، ويقطع النظر عن مسألة النية أو الدافع أو القصد.

وبمعنى أكثر حسما يمكن القول ، بان الفقه والقضاء فى القانون الفرنسى ، قد سلك الاتجاه الاول بأن نشر الشائعة اعتداء غير مشروع علي حق الغير في السمعة ومن ثم ، فإن خطأ الناشر يكون مفترضا من مجرد نشر الشائعة فيعفي الشخص الذى تمس سمعته من عبء إثبات شرط الخطأ ، واساس ذلك أن الأصل أننشار الشائعة اعتداء غير مشروع علي حق الشخص في السمعة.

ومن ثم، فإن مجرد ثبوت وقوع الاعتداء علي السمعة عن طريق نشر الشائعة يعنى بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب الناشر. فمن ينشر شائعات عن الغير يعتبر مخطئا. بحسب الأصل ، لأنه اعتدي بذلك علي الحق في السمعة، لذلك يذهب الفقه والقضاء إلي القول بأن المساس بالسمعة بتحقق من مجرد نشر الشائعة متى كانت عباراته شائنة بذاتها وأن الشخص المنشور عنه يعفى بالتالي تماما من إثبات الخطأ(٢).

ولنا فى هذا الاطار ان نستشهد باحد احكام القضاء الفرنسى ، ففي قضيه تتعلق بمقال لاحظ كاتبه أن الشائعة كانت غير مؤكده المصدر ومن الممكن ان

---

(١) **د/ حافظ محمد الحوامدة** ، الخطاء الاعلامى الموجب للمسئولية ، دار جليس الزمان ، الاردن ، ٢٠١٤، ص ٥٥.

(٢) فبخصوص الشائعات حول الحالة الصحية لمثله إيزابيل أدجانى، لم تتردد محمكة باريس الابتدائية في إدانة الصحفية التي نشرت مقالا محله إطلاق الشائعات حول صحة الممثلة وأنها مصابة ببعض الأمراض .

TGI de Paris, ref., 6 juin 1988, RIDA. 1989. P.192.

تكون خاطئة، قضت محكمة باريس بأنه يجب علي الصحفي بضرورة توافر هاتين النقطتين: فالحق في إعلام الجمهور يجد حدوده في الالتزام بالحرص الذي يفترض علي الصحفي في مواجهه الأشخاص، والذي يلزمه بالتأكد من صحة معلوماته وألا ينشرها إلا بعد التأكد تماما من صحتها. وإذا م يلتزم الاعلامى بهذا الالتزام يكون سلوكه خاطئا في ذاته. فالصحفي الذي يذكر اسم كاتب مشهور بخصوص شائعة تقول بتورط هذا الكاتب في حكاية توصفه بأنه غشاش أو محتال، يكون سلوكه خاطئا، حتى لو يبرر موقفه بأن هذه الشائعة غير مؤكده المصدر وأنها يمكن أن تكون خاطئة(١).

ثانيا : شرط الضرر.

الضرر إخلال بمصلحة مالية أو أدبية مشروعة للمضرور. وهو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية فليس يكفي لنشوء هذه المسئولية ان يقع خطأ. بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا ، والأصل أن يكون عبء إثبات تحقق الضرر علي عاتق المضرور الذي يدعيه ويطالب بالتعويض عنه. ومن ثم، فإن عدم تمكن المضرور ومن إثبات وجود الضرر الذي أصابه أو تحققه ومداه يستوجب الحكم برفض دعواه(٢) .

ومع ذلك ، فمن المتفق عليه دون جدال في الفقه والقضاء الفرنسى بوجه عام أن مجرد الاعتداء علي حق ثابت لشخص ما يجيز له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي. حتى ولو لم يصيبه ضرر مادي من هذا الاعتداء(٣).

ولقد جري القضاء الفرنسى في أحكامه بوجه عام علي الحكم بالتعويض لمن اعتدي علية بالشائعة في أحوال لا يمكن القول فيها بتوافر أي ضرر مادي علي الإطلاق ، أساس ذلك أن نشر الشائعة اعتداء علي حق المدعي في السمعة. وبالتالي يجيز له أن يطالب بالتعويض على ما أصابه من ضرر أدبي. لكن إثبات تحقق الضرر المترتب علي النشر من ناحية. وحرص المحاكم الفرنسية علي عدم إفلات الاعلامى من المسئولية المدنية عن النشر من ناحية أخرى دفعت بالقضاء الفرنسى إلي أن يتجه في أحكامه بوجه عام

---

(1) TGI de Paris, 23 janvier 1990. D.1990. IR. 67.

(٢) وحول فكرة الضرر بصفه عامه راجع ا/ **فرحان محمد جاسم** ، الضرر فى المسئولية المدنية ، رساله ماجستير ، كليه الحقوق جامعه الاسكندرية ، ٢٠١٧.

(٣) **د/ بشر أحمد صالح** ، مسئوليه الصحفى المدنية فى حالة المساس بسمعة الشخص العام ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق جامعه المنصوره ، ٢٠٠١، ص٤٣٥ ومابعدها.

نحو الاكتفاء في شان تحقق شرط الضرر بمجرد ثبوت نشر عبارات الشائعة المشينة بذائيا دون تطلب أي دليل آخر[١].

ومن جانبه سلك القضاء المصرى نفس مسلك القضاء الفرنسى حيث قضت محمكة النقض بانه" إذا كان مؤدى ما أوردة الحكم في مدوناته أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه و المساس باعتباره والحظ من قدره في أعين الناس ، ما تضمنه من التشهير به و السخرية من نشأته والطعن في نزاهته واستقامته، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم علي مقارفه بالتعويض. فلا تثريب علي المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر علي أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذا الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها"[٢].

وتعقيبا على هذا المسلك القضائى ، يمكن القول بان افتراض تحقق شرط الضرر من مجرد حدوث النشر ، يعكس بوضوح تام اتجاه المحاكم نحو الاعتراف بوجود حق للفرد علي سمعته وتأكيد الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق.

وبمعنى اكثر وضوحا ، فوفقا لهذه الاحكام التى تقرر وجود قرينة على سؤ نية الناشر (الإعلامى) فان الحق فى الاعتبار يحظى بالحماية دون حاجة الى اثبات عنصر الخطأ ، واما فيما يتعلق بالضرر فنذهب الى انه فى حالة وضوح ان الالفاظ شائنه بذاتها فهذا الوضوح كاف للقول بان الشخص قد أصابه ضرر بالغ لن يختلف احد فى تقرير وجوده ، وذلك لان تلك الالفاظ الشائنه لاشك قد أصابت المضرور فى شرفه وإعتباره وذلك لانها واضحة الدلالة فى انها توجب إحتقار الشخص أو عقابه وبالتالى نستخلص من كون العبارات شائنة ومقذعة بذاتها أن يعفى المضرور من أثبات عننصرى الخطا والضرر.

---

(١) CASS.CIV.5 déc .1979 .J.C.P.1980.4.70. Cass.civ. 16 déc .1975.D.1976.i.r.26.

(٢) نقض جلسة ٥/٢٢ ١٩٣٩ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٩ ق، مجموعة القواعد ص ٧٤١. وكذلك الطعن رقم ١١٦ جلسة ٣/٢٢/ ١٩٤٢ ص ٥٩، مجموعة القواعد، ج ٣. والطعن رقم ٤٨٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧، سنة ١، ص ٦٨٧. والطعن رقم ١٦٥٦ سنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٣/١٦، س ٣٧٠ مجموعة القواعد.

لكن ليس معنى ذلك أننا نقرر الاستغناء عن عنصرى الخطأ والضرر بل نقرر أن هناك قرينة على وجودهما مستمدة من طبيعه الفاظ الشائعه فى ذاتها ، ولكن فى غير هذه الحاله أى لو كنا بصدد الفاظ او عبارت غير شائنةبذاتها فلن نستطيع القول بتوافر سؤ النية لدى الاعلامى مما يلزم أن نثبت وجود خطأ فى جانبة ، بينما الضرر سيفترض وجوده متى ثبت أن القول موضوع الشائعة يؤدى الى أحتقار المجنى عليه أو عقابه .

المطلب الثانى

وسائل دفع المسئولية المقررة على وسائل الاعلام.

إذا نشأت المسئولية المدنية للاعلامى المدعي عليه عن نشر الشائعات ، علي النحو السابق بيانه. ثار التساؤل عن الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع الاعلامى المسئول دفع مسئوليته عن هذا النشر استنادا منه إلي الحق في الإعلام، والدفع بالحقيقة يعني أن المعلومات التي نشرها الاعلامى صحيحة ومن ثم يعفي من العقاب.

الأصل في القانون المقارن بوجه عام أن ثبوت صحة وقائع الشائعة المنسده للاعلامى لا يعفيه من المسئولية المدنية عن هذا النشر. فلا يقبل من الاعلامى كقاعدة عامة في القانون المقارن ، أن يدفع مسئوليه عن النشر بإثبات حقيقة ما نشره . لكن معظم المشرعين قد خرجوا علي ذلك الأصل العام ، بالنص علي إعفاء الاعلامى من المسئولية المدنية عن نشر الشائعات او قذف ذوى الصفه العمومية ، وذلك نزولا منهم علي ضرورات الإعلام(١).

فالأصل في كل من القانونين المصري والفرنسي هو أن لا يقبل من الاعلامى أن يدفع مسئوليه المدنية عن القذف بأن يقيم الدليل علي حقيقة ما قد نشره ومن

---

(١) **د/ عبد العزيز محمد سالمان**، حرية الصحافة فى نقد الموظف العام، دراسة فقهية قضائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان الإعلام والقانون، ١٩٩٩، ص ٢٨. ويضيف سيادته أن هناك أساس اخر واقعى يتمثل فى أن الموظفين العموميين من وزراء ورؤساء وغيرهم وأن ذوى الصفة النيابية الذين يسهمون فى وضع سياسات الدولة ويقومون على تنفيذها يجب ان يخضعوا جميعا لأشد حساب عن أعمالهم الرسمية. وان حسابهم الشديد يتأتى عن طريق التوسع فى منح الصحف حرية واسعة لنقدهم والتعرض لعمالهم العامة، فالشعب يعطيهم الكثير من الحقوق والمزايا التى تكون فى جانب كبير منها باهظة التكاليف، كما يلقون كل التسهيلات فى نشر كل ما يريدون وإظهار إنجازاتهم مما يعتبر مدح ذاتى ودعاية .... ولابد أن يقابل كل ذلك بالتشدد فى إظهار العيوب التى تشوب أعمالهم والتوسع بالسماح بنشرها حتى يتسنى العلم بها.

ثم يسأل الاعلامى في حق الغير و سواء كان ما نشره صحيحا أو غير صحيح.

لكن المشرعين المصري والفرنسي خرجا علي هذا الأصل العام بنص صريح علي ذلك في حدود معينة . الأول بمقتضي المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات وكذلك الماده ٣٢ من القانون ١٨٠لسنه ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام. والثاني بمقتضي المادة ٣٥ من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ المعدلة بمقتضي قانون سنة ١٩٤٤.

فمن ناحية القانون المصرى ، صرحت المادة ٣٠٢ عقوبات فى فقرتها الثانية على انه "ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

كما صرحت الماده ٣٢ من القانون ١٨٠لسنه ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بأنه " لا يعاقب الصحفى أو الاعلامى على الطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفه نيابيه ، او مكلف بخدمة عامة بطريق النشر او البث الا اذا ثبت ان النشر او البث كان بسوء نية او لا اساس له من الصحة او كان عديم الصله باعمال الوظيفة او الصفة النيابية او الخدمة العامة ".

والواقع أن الشارع قد أباح بهذا النص النشر في حق ذوى الصفة العمومية وعله الإباحة هي خطورة المصلحة العامة التي يسهرون علي رعايتها الأمر الذي يبرر التضحية بمصلحتهم الخاصة في سبيل يسهرون علي رعايتها[1]. فالموظف العام وكل من يزاول أعمالا تتعلق بالمصلحة العامة يجب أن يكونوا علي جانب من الحيطة و الحذر يتفق مع طبيعة الأعمال التي يؤدونها . كما يحب أن يكونوا أكثر الناس حرصا علي مراعاة ما تتطلبه قواعد الأخلاق حتى يتوافر لدي الأفراد الثقة في أعمالهم كما يتحقق لديهم الطمأنينة علي مصالحهم.

---

(١) **د/ محمد ناجى ياقوت**، مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥، ص٤٣.

ولكن يشترط في الدفع بالحقيقة عدة شروط ، وهى فضلا عن صحة المعلومات المنشورة، أن يكون الشخص المقذوف في حقه شخصية عامة وأن تتعلق المعلومات بحياته العامة وأن يكون الصحفي ناشر الخبر حسن النية. وبالبناء علي ذلك، لا يقبل الدفع بالحقيقة في حاله الاعتداء علي حياة الخاصة للشخص، لأنه سواء أكانت المعلومة صحيحة أم خاطئة ، فليس لأحد الحق في نشرها.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو الاتى : هل يجب القول بان هذا النص يمنع القاضي من الحكم بأي تعويض علي الاعلامى لصالح الموظف العام ..؟ وهل ينطبق ذلك المنع علي دعوى المسئولية المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني كما ينطبق علي الدعوي المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي؟

ان الاجابة على هذا التساؤل يقتضى التفرقه بين اتجاهين فى الفقه ، الاول يرى بان توافر شروط المادة سالفه الذكر يوجب القول بإعفاء الاعلامى من المسئوليتين الجنائية و المدنية معا[١]. سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أم أمام القضاء الجنائي، ففي الحالتين لا يجوز الحكم عليه بأي تعويض لصالح الموظف العام ، ويستند هذا الاتجاه العام إلي أن هذا النص قد أوجد سببا من أسباب رفع العقاب .

اما الاتجاه الثانى[٢]، يرى أن براءة الاعلامى في الدعوي الجنائية المقامة عليه عن جريمة نشر الشائعات المتضمنه قذفا بمقتضي الحكم الوارد في المادة سالفه الذكر ، لا تستلزم القول بالضرورة يمنع القاضي المدني من الحكم علي هذا الاعلامى بأي تعويض علي الإطلاق لصالح الموظف العام ، فإذا كان صحيحا أن إثبات حقيقة الوقائع المسندة و المكنونة للشائعات المتضمنه قذفا من شأنه ان ينفي قيام جريمة القذف المدني. إلا أن عدم توافر شروط قيام هذه الجريمة المدنية لا يمنع المضرور من التمسك بالتعسف في استعمال الحق في النقد من جانب الاعلامى ، هذا التعسف يمكن أن يتمثل في نية الإضرار لكنه قد يتمثل أيضا في عدم تناسب الرسائل المستخدمة مع الغرض الاجتماعي المقصود من هذا الحق، واعتقد من جانبى ان هذا الراى يتسم بالصحة والقبول.

---

(١) **د/آمال عبد الرحيم عثمان** ، جريمة القذف ، مجله الاقتصاد والقانون ، كليه الحقوق جامعه القاهرة ، عدد مارس وابريل ، ١٩٦٨، ص ٧٨ .

(٢) **د/ حسام الأهوانى** ، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٣٧٤ .

اما من ناحية القانون الفرنسى ، لكن أباحت لأول مره المادة ٢٠ من القانون الصادر في ١٨١٩/٥/٢٦ في شأن جرائم النشر للقاذف أن يدفع مسئوليه بإقامة الدليل لإثبات حقيقة ما قذف به إذا كان القذف موجها إلي موظف عمومي أو من يكون في حكمه . وكانت الوقائع المسندة إلي الموظف تتعلق بأعمال الوظيفة العامة ، ولقد نقل المشرع الفرنسي الحكم الوارد في هذا النص عند صدور قانون الصحافة لسنه ١٨٨١ إلي الفقرة الأولي من المادة ٣٥ من القانون الجديد. لكنه توسع في نطاق هذا الدفع بالحقيقة كسبب لإباحة القذف ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ علي مد نطاق هذا الدفع ليشمل أيضا القذف لي حق مديري المشروعات الصناعية والتجارية و المالية الخاصة بالادخار والتامين . وفي مرحلة أخيرة. أضاف القانون الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٤٤ إلي الفقرتين السابقتين للمادة ٣٥ فقرة ثالثة نص فيها على ما يأتي:

١-إذا كان الإسناد متعلقا بالحياة الخاصة للشخص.

٢-إذا كان الإسناد متعلقا بوقائع ترجع إلي أبعد من عشر سنوات مضت.

٣-إذا كان الإسناد متعلقا بواقعة تكون جريمة صدر بشأنها عفو أو سقطت بالتقادم أو أعيد فيها إلي المتهم اعتباره.

ولقد لاحظ الفقه أن مبدأ حرية الإعلام هو الذي أوحى للمشرع الفرنسي بهذه التفرقة الهامة بين القذف المتعلق بالحياة العامة وبين الاعتداء علي الحق في احترام الحياة الخاصة . هذه التفرقة التي تتمثل في جواز الدفع بالحقيقة للتخلص من المسئولية عن القذف المتعلق بالحياة العامة الخاصة من الناحية الأخرى[1]، وأن أهمية الإضافة الجديدة التي ستحسب قانون سنة ١٩٤٤في الفقرة الثالثة و الأخيرة للمادة ٣٥ . تكمن في إلغائه ما كان يجري عليه القضاء السابق من الحكم بأن خطأ القاذف وسوء نيته يفترضان دائما من مجرد نشر وقائع القذف الشائنة بذاتها.

خلاصة الامر ، ان الدفع بالحقيقة يعني أن المعلومات التي نشرها الصحفي صحيحة ومن ثم يعفي من العقاب. ولكن يشترط في الدفع بالحقيقة عده شروط ، وهى فضلا عن صحة المعلومات المنشورة، أن يكون الشخص المقذوف في

(1)**Mathilde Hallé** , Le délit de diffamation par voie de presse , Séminaire carrières judiciaires , sous la direction de MM. CORMIER et LE BORGNE , 2007 , p14

حقه شخصية عامة وأن تتعلق المعلومات بحياته العامة وأن يكون الصحفي ناشر الخبر حسن النية. وبالبناء علي ذلك، لا يقبل الدفع بالحقيقة في حاله الاعتداء علي حياة الخاصة للشخص، لأنه سواء أكانت المعلومة صحيحة أم خاطئة ، فليس لأحد الحق في نشرها.

والله ولى التوفيق ،،

المسئولية المدنية عن الإساءة للأشخاص بطريق التعريض في وسائل الإعلام

بحث مقارن بين القانون المصري والفقه الإسلامي

دكتور

خالد عبد العاطي إبراهيم

دكتوراه في القانون المدني

مفتش بوزارة العدل- قطاع الشهر العقاري والتوثيق

مقدمة

١_ حرية الإعلام_ كغيرها من الحريات في القوانين المعاصرة_ تعد حقا منظما لا مطلقا، وتنظيم هذا الحق يرتبط بتحقق الغاية منه في إتاحة المعرفة وتبادل المعلومات؛ فحرية الإعلام- من ناحية أولى- تعد في ذاتها حقا من الحقوق التي كفل الدستور، وهذا الحق يستهدف- من ناحية أخرى- صيانة حق آخر كفله الدستور أيضا؛ وهو الحق في المعرفة تبادل المعلومات؛ من أجل ذلك فإن تنظيم حرية الإعلام ينبغي أن يكون بوضع إطار من الضوابط الأخلاقية لتلك الحرية يضمن عدم تجاوزها لما شرعت له من بث المعرفة ونشر الوعي، ويحظر أن تكون تلك الحرية وسيلة للنكاية بالأشخاص صراحة أو ضمنا والتنكيل بهم والنيل من أعراضهم؛ فلا تنقلب تلك الحرية وبالا على العرض والسمعة بغير بينة أو تثبت.

٢_ ومن المعلوم أن للخبر الإعلامي خمسة عناصر يقوم عليها ويكمل بكمالها؛ هذه العناصر هي (١) الفاعل، (٢) والمفعول أو الحدث، (٣) وزمنه، (٤) ومكانه، (٥) وكيفيته أو هيئته؛ وهو ما يجمعه الإعلاميون في عبارة واحدة هي: "**من؟ فعل ماذا؟ متى؟ وأين؟ وكيف؟**".

ومعنى ذلك أن الخبر الإعلامي يُعْنَى- أول ما يُعْنَى- بالشخص فاعل الحدث الذي يمثل المادة الإعلامية، وهذا الشخص إما أن يكون مذكورا صراحة أو ضمنا دون خفاء في الخبر، وإما أن يكون غير مذكور أصلا ولكن ظروف الحال تدل عليه.

٣_ ولا شك أن القوانين قد كفلت إنزال العقوبات بمن صرح بذكر شخص في وسائل الإعلام وألصق به التهم جزافا دون دليل أو بينة.

٤_ ولكن الأمر يختلف في حالة الإساءة إلى شخص دون ذكره صراحة؛ إذ يلجأ من يريد النيل من خصمه إلى ترك ذكره صراحة، والاستعاضة عن ذلك بالإشارة إليه تلميحا، والنكاية به عن طريق التعريض على نحو يفهمه المتلقي دون شك، ويسمح لقائله بالإفلات من العقاب بحجة أنه لم يسئ إلى شخص بعينه في مادته الإعلامية.

لأجل ذلك؛ كان حريا بنا النظر في الأحكام القانونية المنظمة للإعلام لاستبيان ما إذا كانت تلك الأحكام قد تضمنت من الضوابط ما يحظر النيل من أعراض الأشخاص في وسائل الإعلام تلميحا بطريق التعريض بهم، وما إذا كان ثم سبيل للتعويض عن ذلك متى وقعت الإساءة بالفعل.

٥_ ومن ثم فإننا نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين على النحو التالي:

_ المبحث الأول: مدى حظر الإساءة للأشخاص في وسائل الإعلام بطريق التعريض.

_ المبحث الثاني: مدى إمكانية التعويض عن الإساءة للأشخاص في وسائل الإعلام بطريق التعريض.

المبحث الأول

مدى حظر الإساءة للأشخاص في وسائل الإعلام بطريق التعريض

حظر الإساءة الصريحة للأشخاص في القانون المصري

٦_ تحظر الدساتير والقوانين عادة الإساءة الصريحة للأشخاص، وقد أحسن الدستور المصري صنعا؛ إذ نصت المادة ٧١ منه على أنه "..**لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.**"؛ ووجه استحسان هذا النص أنه تضمن إطارا لحماية حرية الإعلام بنصه على عدم جواز المعاقبة على جرائم النشر عامة بعقوبة سالبة للحرية، ولكنه استدرك على تلك القاعدة العامة؛ فوضع قيدا تقتضيه صيانة الأعراض خاصة؛ وترك تحديد العقوبات التي تناسبها للقانون؛ بما يفهم منه أن الطعن في الأعراض ليس بمنأى عن العقوبات السالبة للحرية إذا ارتكبه صحفي أو إعلامي بطريق النشر في أي من وسائل الإعلام، وليس مشمولا بالضمانة التي سنها النص الدستوري لجرائم النشر عامة.

وتطبيقا لذلك تضمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ما يفيد صيانة حرية الإعلام وحظر في الوقت ذاته الطعن في أعراض الأفراد؛ فنصت المادة ١٩ منه على أنه "**يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.**

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري."

٧_ وترفع القوانين من شأن حظر تلك الإساءة الصريحة للأشخاص لتعدها غالبا جريمة معاقبا عليها جنائيا؛ ومن ذلك ما قضت به المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري من أنه يعد قاذفا كل من اسند لغيره بأية وسيلة من وسائل العلانية أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ولا شك أن وسائل الإعلام تعد أهم وسائل العلانية التي أشار إليها النص؛ فتدخل في الركن المادي لتلك الجريمة.

وبالمثل ما قضت به المادة ٣٠٦ من ذات القانون من حظر كل سب يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار إذا وقع بأي وسيلة من وسائل العلانية.

ويلفت النظر في تلك النصوص وما يشبهها أن إعلان الإساءة وإذاعتها بأية وسيلة أمر مستبشع عند الناس؛ وهو كذلك أيضا في نصوص القانون؛ إذ العلانية في الإساءة تزيد من الضرر المترتب عليها المتمثل في تعرض المضرور للاحتقار أو تناول عرضه وسمعته بالقيل والقال.

عدم النص في القانون المصري على حظر الإساءة للأشخاص بطريق التعريض في وسائل الإعلام:

٨_ الإساءة بالتعريض إلى الأشخاص- على النحو المبين من قبل- هي الإساءة إليهم دون ذكرهم صراحة، وهذا النوع من الإساءة لا تخفى عواقبه؛ لاسيما وقد انتشر في الآونة الأخيرة.

ومن صور التعريض بالأشخاص تناول حدث بعينه، وقع في زمان ومكان معينين، على نحو يسيء لفاعله دون ذكر صريح لهذا الأخير، أو إطلاق وصف في ظاهره مدح وفي حقيقته ذم، أو إطلاق صف وإرادة عكسها، وهكذا.

بيد أنه في الصور المشار إليها في الفقرة السابقة قد يحمل الأمر على أنه دعوة لمكارم الأخلاق والفضائل، أو زجر عن السلوك الذميم والرذائل،

على سبيل العموم، دون قصد شخص المضرور عينه، أو قد يحمل على ظاهر قول المتكلم دون حقيقته؛ الأمر الذي قد يفلت معه الفعل من طائلة الحظر، لاسيما وأن نصوص القانون المصري لم يرد بها حظر صريح للإساءة الضمنية؛ فيفهم من التنظيم القانوني بالجمع بين حرية الإعلام والقيود الواردة عليها أن الأصل صون تلك الحرية، وأن القيود الواردة عليها هي القيود الواردة عليها نصا دون توسع فيها، باعتبار تلك القيود استثناء على الأصل؛ فلا يتوسع فيها؛ وهو ما يعني حمل كلام المسيء على ظاهره، وظاهر الكلام لا يحوي الإساءة؛ فالفرض أنها إساءة ضمنية بطريق التلميح والتعريض، إلا إذا استطاع المضرور أن يثبت القصد الحقيقي له؛ فيدخل كلامه بهذا الإثبات في الحظر المشار إليه، ولا تخفى صعوبة ذلك الإثبات، وسهولة تمكن المسيء من نفيه.

حظر التعريض بالأشخاص في الفقه الإسلامي.

٩_ من المعلوم أن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية هي حفظ الدين والنفس **والعرض** والعقل والمال، ومعنى المقاصد الضرورية تلك الأمور التي لا تستقيم أحوال الناس بدونها في الدنيا ولا في الآخرة؛ فتلك المقاصد تعد في الشريعة أبوابا كلية تدور في فلكها أحكام تفصيلية تتوخى تحقيقها على أرض الواقع وحمايتها من العدوان عليها[١].

١٠_ وقد شرع الله عز وجل **لحفظ العرض** أحكاما كثيرة؛ فحرم الزنا؛ فقال- تعالى- (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء: ٣٢، وحرم- سبحانه وتعالى- القذف ؛ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: ٤، وحرم الغيبة والتجسس وأمر باجتناب سوء الظن؛ فقال- عز من قائل- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)الحجرات: ١٢، وحث النبي- صلى الله عليه وسلم- على التماس العذر وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم؛ إذ رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال "**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ**"[٢].

---

[١] – في هذا المعنى انظر الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر دار القلم- الكويت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٢٠٣، وما بعدها.

[٢] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن

١١_ ووفقا لتلك الأحكام الشرعية امتلأت كتب الفقه الإسلامي بالمسائل التطبيقية؛ ففي باب النصيحة؛ وهي واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**الدين النصيحة..**"[١]، ولكن مع وجوبها لا يجوز أن تكون على الملأ؛ إذ أن آفة النصح الفضيحة[٢]، وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهما شعيرتان عظيمتان في الشريعة الإسلامية؛ لقول الله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) آل عمران: ١١٠ ومع وجوبهما فليس لكل أحد استخدامهما في غير موضعهما، إذ يبين الفقهاء هيئة أداء تلك الشعيرة؛ فيقول بعضهم "**الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبِالْقَلْبِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، يَعْنِي عَوَامَّ النَّاسِ**"[٣] أي أن الذي يجوز له التغيير باليد هم الأمراء، والذي يجوز لهم بث الأمر

حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم الحديث ٢٥٤٧٤، ج٤٢، ص ٢٠٠، وانظر أيضا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، رقم الحديث ٤٣٧٥، ج ٦، ص ٤٢٨.

وفي الحديث حث على التماس المعذرة لذوي الهيئات في غير الحدود، وقد بوب البيهقي لذات الحديث بعنوان "**الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا**"، ثم ساق الحديث المشار إليه برقم ١٧٦٧٢، وبين معنى ذوي الهيئات في ذات الباب برقم ١٧٦٢٩؛ فروى عن الشافعي قال: "**وَذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ**". انظر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٨، ص ٥٧٩، ٥٨٠.

١ - رواه أحمد في مسنده من حديث تميم الداري- رضي الله عنه-، ج ٢٨، ص ١٣٨ وما بعدها بأرقام ١٦٩٤٠، ١٦٩٤١، ١٦٩٤٥، ورواه أيضا من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، ج ١٣، ص ٣٣٥، برقم ٧٩٤٥، ومن حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-، ج ٥، ص ٣١٨، برقم ٣٢٨١.

٢ - انظر محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ج١٣، ص ١٧٧.

٣ - انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٤، ص ٤٩.

بالمعروف بالسان سرا وعلانية المتخصصون والعلماء، حتى يكون الأمر بالمعروف بالمعروف، لا ينقلب النهي عن المنكر إلى منكر.

١٢_ ولا ريب أن الاستفاضة في بيان تلك الأحكام التفصيلية والتطبيقات الفقهية هو مما يضيق عنه المقام في بحثنا هذا، ولكن يحسن التعرض لبيان ما تضمنه الفقه الإسلامي من أدلة على **حظر الإساءة للأشخاص بطريق التلميح؛ وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي التعريض بالقذف أو بالسب.**

والقذف لغة هو الرمي مطلقا؛ سواء أكان بالحجارة أم بالحصى أم بالسهم أم بالكلام أم بغيره، والقذف رمي المرأة بالزنى، ويعني أيضا مطلق الشتم والسب[١].

فأما التعريض بالقذف فصورته أن يقول الرجل لآخر- مثلا: أما أنا فعفيف، يقصد بذلك أن الآخر ليس بعفيف، أو يقول: أما أنا فلست بزان، يقصد بذلك رميه بالزنى، أو يقول: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، يقصد بذلك أن الآخر ولدُ سفاح، وهكذا.

وقد روي"**أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ؛ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ؛ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ**"[٢].

وأما صورة التعريض بالسب فكما في قول الله تعالى قاصا عن قوم شعيب- عليه السلام- (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) هود: ٨٧، يقصدون رميه بعكس ما ذكروا؛ أي بالسفه والضلال، وكذلك ما ورد في قصة مريم إذ قال لها قومها (يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) مريم: ٢٨، فنفوا عن أبيها سوء الخلق ونفوا عن أمها الزنى وعَرَّضُوا لها

---

١ - محمد ابن مكرم ابن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الناشر دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج٩، ص ٢٧٦، ٢٧٧، باب الفاء، فصل القاف مع الذال.

٢ - الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج٢، ص ٨٢٩، ٨٣٠.

بذلك، وقد سمى الله سبحانه وتعالى ذلك التعريض بهتانا عظيما؛ فقال (وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) النساء: ١٥٦ [١].

١٣_ يفهم من هذه النصوص مجتمعة أن التعريض بالسب أو بالقذف حكمه حكم التصريح في إلحاق المعرة بمن وُجِّهَ إليه؛ وهذه المعرة- بصرف النظر عن الخلاف الفقهي الدائر حول وجوب الحد في التعريض بالقذف[٢]- شك أنها تمثل- في حدها الأدنى- إضرارا أدبيا بسمعة من وقعت عليه؛ الأمر الذي تحظره نصوص القرآن والسنة؛ ففي القرآن قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الحجرات: ١١، وقال تعالى في شأن إبداء الرأي والشهادة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء: ١٣٥ ، وقال أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: ٢، وقال تعالى في شأن مجادلة المخالفين في العقيدة (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل: ١٢٥، وقال تعالى في شأن من يناصبنا العداء لخلاف في

---

[١] – في هذا المعنى انظر القرطبي، السابق، ج١٢، ص ١٧٣.

[٢] – شهد الفقه الإسلامي خلافا حول إقامة الحد على من عرض بالقذف؛ فذهب رأي إلى أن أن التعريض كالتصريح ويجب به الحد، وقد قال بهذا الرأي المالكية، وأحمد في رواية، وذهب رأي آخر؛ وهو رأي الجمهور، إلى أنه لاحد عليه؛ ومن هذا الرأي الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية أخرى، وأهل الظاهر. انظر في بسط أدلة الرأي القائل بوجوب الحد شرح الخرشي على مختصر خليل المسمى فتح الجليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الشرفية بمصر، وبهامشه حاشية العدوي الصعيدي، ج ٥، ص ٣٢٩؛ المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة، ج ٨، ص ٢٢٢، وانظر في بسط أدلة رأي الجمهور المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ج ٩، ص ٣٠٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، مطبعة الإمام، ج ١١، ص ٣٣٤.

الرأي أو (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) فصلت: ٣٤ ، وقال تعالى في شأن الإخبار عما يخص الآخرين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الحجرات: ٦، (وقال أيضا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) الحجرات: ١٢، وأما عن معنى الغيبة المحرمة شرعا؛ فقد روى الترمذي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- "**قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**"[١]، وقال- صلى الله عليه وسلم- "**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُه**"[٢]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي- صلى الله عليه وسلم- "**إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ**"[٣]؛ فنهاها عن الإشارة التي تدل على معنى يؤذي غيرها ولو كان وصفا فيه؛ فالشرع الحنيف حظر كل الأقوال؛ صريحة كانت أو ضمنية، وكل الأفعال والإشارات والإيحاءات والكتابات التي من شأنها احتقار الناس أو ذكرهم بما يكرهون أو الطعن في أعراضهم أو سبهم أو إلحاق الأذى النفسي أو المادي بهم بأية طريقة كانت دون بينة أو تثبت، وجعل النصيحة أرجى للبر وأدنى للإحسان وحث على أدائها في السر رجاء الستر.

---

١ - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج٤، ص ٣٢٩، رقم الحديث ١٩٣٤.

٢ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٤، ص ١٩٨٦، رقم الحديث ٢٥٦٤.

٣ - أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٥٠٢، وأبو داوود في سننه برقم ٤٨٧٥، وأحمد في مسنده برقم ٢٥٦٠١.

١٤_ وإذا كان الحظر المشار إليه متحقق في كل إساءة ولو لم تكن علنية؛ فهو متحقق- من باب أولى- إذا كانت صور الإساءة المذكورة قد ارتكبت علنا أو جهارا بأية وسيلة؛ لا سيما وأن الشرع الحنيف قد حث على ألا يشيع في الناس إلا الحق والخلق الحسن؛ قال تعالى (إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) النساء:٨٣[١]، وفي الحديث الطويل الذي قص فيه النبي- صلى الله عليه وسلم- رؤياه لمشاهد من الآخرة ذكر فيه جزاء من يكذب الكذبة فيتحدث بها الناس وتنتشر فيما بينهم؛ فقال قاصا قول جبريل وميكائيل- عليهما السلام- له "**أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**"[٢] أي يشق شدقه في قبره إلى أن تقوم الساعة.

المبحث الثاني
مدى إمكانية التعويض عن الإساءة للأشخاص في وسائل الإعلام بطريق التعريض

_ صعوبة تقرير التعويض عن الإساءة بطريق التعريض في وسائل الإعلام القانون المصري:

١٥_ يمكن في النظام القانوني المصري التوصل إلى التعويض عن الإساءة بطريق التعريض في وسائل الإعلام، وهذا يفترض- من ناحية-

---

١ - أورد القرطبي في تفسير هذه الآية "**أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ فِيهِ أَمْنٌ نَحْوَ ظَفَرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلِ عَدُوِّهِمْ (أَوِ الْخَوْفِ) وَهُوَ ضِدُّ هَذَا (أَذَاعُوا بِهِ) أَيْ أَفْشَوْهُ وَأَظْهَرُوهُ وَتَحَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفُوا عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ فَقِيلَ كَانَ هَذَا مِنْ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ، عَنِ الْحَسَنِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْشُونَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيظنون أنهم لا شيء عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ هو فِي الْمُنَافِقِينَ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْإِرْجَافِ. قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) أَيْ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهِ وَلَمْ يُفْشُوهُ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ وَيُفْشِيهِ، أَوْ أُولُوا الْأَمْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا. السُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: الْوُلَاةُ. وَقِيلَ: أُمَرَاءُ السَّرَايَا. (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) أَيْ يَسْتَخْرِجُونَهُ، أَيْ لَعَلِمُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْشَى مِنْهُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَمَ.. " السابق، ج ٥، ص ٢٩١.

٢ - **محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ١٠٠، رقم الحديث ١٣٨٦.**

اعتبار تلك الإساءة خطأ تقوم عليه المسئولية إذا سبب لمن أسيء في حقه ضررا[١]، ويستلزم- من ناحية أخرى- قيام المضرور بإثبات ذلك الخطأ، وذلك كله وفقا لما جرت به الأحكام العامة في بابي الالتزامات والإثبات؛ فيمكن للمضرور طلب التعويض في تلك الحالة إذا أمكنه إثبات الخطأ والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما؛ إذ نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "**كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**"، ويقع على المضرور عبء إثبات عناصر المسئولية المشار إليها[٢] استنادا إلى ما قضت به المادة ١ من قانون الإثبات من أنه "**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.**"

١٦_ بيد أن الأحكام العامة المشار إليها كثيرا ما تقود إلى لا شيء؛ إذ يصعب تقرير وجود الخطأ وفقا لمعيار عام؛ لأن كل حالة ستختلف عن الأخرى بحسب عمومية ألفاظ الإساءة وحبكتها وإمكانية حملها على غير المعنى التي سيقت لأجله، كما يصعب إثبات الخطأ في حالتنا هذه؛ إذ يغلب على الظن أن المدعى عليه يحرص على ألا يعين أحدا في كلامه؛ فلا يكفي حتى يتمكن المضرور من الوصول للتعويض أن يثبت الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليه، ولكن يلزم إثبات القصد الحقيقي له، وأنه يعني هذا الخطأ، ويقصد توجيهه إلى المدعي المضرور؛ فتزداد عناصر الإثبات التي يعبأ بها المضرور ثقلا عليه؛ ويسهل على المدعى عليه دفع دعوى المسئولية بانتفاء الخطأ أو الضرر أو كليهما؛ وهو ما يتبين منه صعوبة حصول المضرور على التعويض وفقا للأحكام العامة المشار إليها، وعدم كفاية تلك الأحكام العامة لحماية الأشخاص من الإساءة الضمنية والتلميح والتعريض بأعراضهم وسمعتهم.

١٧_ فلا مناص إذن، إزاء صعوبة التوصل إلى التعويض في الحالة التي نحن بصددها، مع انتشار الإساءة تلميحا وتعريضا دون رقيب أو حسيب، من اللجوء إلى وسائل أخرى أيسر إثباتا للخطأ وأدنى لتقرير التعويض للمضرور[٣].

---

١ – انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، بند رقم ٥٢٣، وما بعده؛ وانظر أيضا أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص ٣٠٨ وما بعدها.

٢ – انظر د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- أحكام الالتزام والإثبات، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٧، بند رقم ٢٩٥.

٣ – انظر ما سيلي، خاتمة هذا البحث.

_ التعويض عن التعريض بالأشخاص في الفقه الإسلامي:

١٨_ القاعدة التي تحكم المسئولية عن الأعمال الشخصية في الفقه الإسلامي هي أن الضرر يجب أن يزال ويدفع بقدر الإمكان، وتستند تلك القاعدة إلى ما رُوِيَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار.**"[١]

١٩_ والتطبيقات الواردة في أمهات كتب الفقه الإسلامي في هذا الباب أكثر من أن تحصى، ولكنها جميعا في ضمان المتلفات، ولم يرد بها صراحة التعويض عن الضرر الأدبي، وإن كان الفقه الإسلامي لا ينكر تقرير مثل ذلك التعويض، لدخول الضرر الأدبي والنفسي في عموم مفهوم الضرر المشار إليه من قبل.

٢٠_ وثم تطبيقات حديثة في محاولات تقنين الفقه الإسلامي قد عالجت هذا الأمر؛ فقد قضت المادة ١٦٩ من مشروع القانون المدني المصري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[٢] على أنه "**كل فعل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ولو كان غير مميز.**"

---

١ – رواه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٥٥، رقم الحديث ٢٨٦٥.

٢ – انظر قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري التي رأسها الأستاذ الدكتور صوفي حسن أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق بعضوية أكثر من سبعين عضوا من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة، وعلى رأسهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، وهو كتاب مطبوع في خمسة أجزاء، قدم له وحيد عبد السلام بالي، الناشر دار ابن رجب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ج ٢ القانون المدني.
وقد أشار إلى أهمية هذا العمل الضخم أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٩، هامش١؛ إذ يقول سيادته "**مشروع القانون المدني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو مشروع لقانون مدني مصري، قام بإعداده أستاذنا الجليل الدكتور/ عبد المنعم فرج الصده، وعاونه في ذلك الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان، بناء على تكليف لسيادتهما من مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٧، وقد انتهى العمل في هذا المشروع سنة ١٩٨٢، لكنه لم يعمل به حتى الآن، وهذا المشروع عبارة عن تعديل وتنقيح للقانون المدني المصري الحالي حتى تتطابق نصوصه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم في هذا المشروع تعديل حوالي ٣٥٠ مادة من التقنين المدني الحالي المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأغلب هذه النصوص تتعلق بالربا، والغرر، وكسب الملكية بالتقادم. ويقع هذا المشروع في ١١٣٦ مادة، وله مذكرة إيضاحية تقع في ٤٥٥ صفحة، وذلك على غرار التقنينات المدنية الحديثة، وقد احتفظ هذا المشروع بالهيكل العام للتقنين المدني الحالي؛ فاحتفظ بتقسيماته واستخدم نفس مصطلحاته؛ ولذا فهو لا يعد هدما لنظام قانوني قائم، وإقامة نظام قانوني بديل، بل هو تنقيح**

وهذا النص يقابل نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، وقد أوردناه فيما تقدم.

ويعكس نص المشروع اختلافا بينا بين أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية في القانون المصري وبين أساس تلك المسئولية في الفقه الإسلامي؛ فهذه المسئولية تقوم في القانون المصري على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويلتزم المدعي بالإثبات، وهو ما يصعب معه تقرير التعويض عن الإساءة بطريق التلميح والتعريض، على النحو المبين من قبل.

أما في الفقه الإسلامي؛ فالمسئولية تقوم على عناصر ثلاثة هي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما؛ إذ يكلف المدعي بإثبات الفعل الضار وما تسبب فيه ذلك الفعل من ضرر؛ فإذا أثبت ذلك انتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه الذي يجب عليه حينئذ أن يثبت ما تندفع به مسئوليته، وإلا تقرر الضمان في حقه لصالح المدعي[١].

٢١_ بتطبيق ذلك على الضرر الناتج عن الإساءة في وسائل الإعلام بطريق التلميح أو التعريض؛ يتبين أن المضرور المدعي يقع عليه عبء إثبات الفعل الضار، وهذا يسيرٌ في الحالة محل البحث، والفرض أن الإساءة بطريق التلميح أو التعريض التي تمثل الفعل الضار قد وقعت في إحدى وسائل الإعلام؛ فإذا أثبت المضرور حصول هذا الفعل؛ فعلى المدعى عليه أن يثبت ما ينفي عنه المسئولية الضمان.

وفي ذات السياق، ومما يؤكد جواز شمول المسئولية عن التعويض في الفقه الإسلامي للضرر الأدبي ما قضت به المادة ١/١٨٤ من ذات المشروع؛ إذ نصت على أنه "**يشمل التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يوجب مسئولية المتعدي عن التعويض.**"

وتستند تلك المادة إلى القاعدة الفقهية التي تقرر أن "**الضرر يزال**"[٢] والقاعدة الفقهية الأخرى التي تقرر أن "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[٣] المأخوذتين من قول النبي– صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار.**"[٤]

للقانون المدني الحالي تجنب فيه واضعه جل الانتقادات التي وجهت للنصوص القائمة وتجنب فيه إيراد نصوص تخالف أحكاما قطعية في الشريعة الإسلامية."

[١] – المذكرة الإيضاحية للمادة ١٦٩ من مشروع القانون المدني وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

[٢] – انظر المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية.

[٣] – انظر المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية.

[٤] – قوانين الشريعة الإسلامية، السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

الخاتمة

_ ضرورة النص على حظر الإساءة بالتعريض في وسائل الإعلام.

٢٢_ تبين من البحث أن النظام القانوني المصري، وإن حظر الطعن في الأعراض والإساءة الصريحة للأشخاص في وسائل الإعلام، وجعل حظر حبس الصحفيين منحسرا عن الجرائم المشتملة على هذا النوع من الإساءة، إلا أن ذلك كله ينصب دون ريب على الإساءة الصريحة؛ لتبقى الإساءة الضمنية بطريق التلميح أو التعريض دون نص صريح يحظرها؛ وهو ما يتسلل منه بعض ضعاف النفوس ينالون من أعراض الناس ويطعنون في شرفهم يقللون من شأنهم؛ الأمر الذي يستلزم نصا صريحا في هذا الشأن.

وأقترح أن يستبدل بنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ النص التالي:

يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعـــــو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن بأية طريقة صريحة كانت أم ضمنية طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

_ الأخذ بمفهوم الفقه الإسلامي في المسئولية على أساس الضرر.

٢٣_ إن صعوبة تحقق الخطأ الذي تقوم به المسئولية في النظام القانوني المصري، إذا كانت الإساءة تتخذ صورة ضمنية غير صريحة، وصعوبة إثبات ذلك الخطأ متى تحقق، يقودنا إلى ترجيح ما عليه الفقه الإسلامي من قيام المسئولية على الضرر لا الخطأ، ومن تكليف المدعي بإثبات الفعل الضار، ونقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه؛ الأمر الذي يمكننا من مواجهة تطور المضار الناجم عن المسألة محل البحث وغيرها من المسائل التي تعجز النظرية التقليدية في المسئولية الشخصية في القانون المصري عن حلها لحصول الضرر مع صعوبة تقرير الخطأ[١].

---

[١] – قريب من هذا المعنى أستاذنا الدكتور أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، السابق، ص ٣٠٧؛ إذ يقول سيادته "**قد يقوم الشخص بأفعال تسبب ضررا للغير، ومع ذلك لا يسأل عنها باعتبارها أفعال مشروعة، فليس كل فعل يسبب ضررا للغير يثير المسئولية التقصيرية، وإنما الفعل الذي يثير هذه المسئولية هو الذي يعتبر في نظر القانون خطأ.**"

وأقترح تفعيلا لذلك إحلال نص المادة ١٦٩ من مشروع القانون المدني المصري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية محل نص المادة ١٦٣ من القانون المدني الحالي، وقد مر معنا ذكر النصين.

_ مبادئ الشريعة الإسلامية تتضافر لسد النقص في تحديد صور الإساءة.

ولعل الحكم العام الذي أتى به نص المادة ١٦٩ من مشروع القانون المدني المشار إليه يغني عن تتبع صور الضرر المتوقعة وإفراد نص لكل منها؛ لأنه يجعل كل من قام بفعل سبب ضررا للغير ملتزما بتعويض هذا الغير عما حاق به من ضرر.

ولا شك أن مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وهي ملاذ للقضاة متى فقدوا النص الذي يحكم المسألة وفقا للمادة ٢/١ من القانون المدني، تسهم في الاستغناء عن إيراد نصوص لا حصر لها لتتبع صور الإساءة؛ ذلك بأن تلك الصور مردها للعرف، والأخذ بالعرف من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن ما يعد إساءة في بيئة ما قد لا يعد كذلك في أخرى، وما يعد مدحا عند قوم قد يعد ذما عند آخرين؛ فلا مناص من تحكيم العرف للتعرف على صور الإساءة في كل حالة على حدة، وتحكيم العرف إعمال لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ إذ قال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الأعراف: ١٩٩.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

قائمة المراجع

ـ **أحمد بن حنبل:** (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ـ **إسماعيل غانم:** في النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- أحكام الالتزام والإثبات، الناشر مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٧.

ـ **أيمن سعد سليم:** مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

ـ **أيضا:** سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ـ **البخاري:** (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ **البيهقي:** (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ **الترمذي:** (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

ـ **أبو داود:** (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني)، سنن أبي داوود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ـ **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام.

ـ **عبد الوهاب خلاف:** علم أصول الفقه، الناشر دار القلم- الكويت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ـ **القرطبي:** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ـ **مالك بن أنس:** (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

ـ **محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي:** عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

ـ **محمود عبد الرحمن:** نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

ـ **مسلم:** (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ **ابن منظور:** محمد ابن مكرم ابن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الناشر دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

ـ **قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:** إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري التي رأسها الأستاذ الدكتور صوفي حسن أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق بعضوية أكثر من سبعين عضوا من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة، وعلى رأسهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، وهو كتاب مطبوع في خمسة أجزاء، قدم له وحيد عبد السلام بالي، الناشر دار ابن رجب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ج ٢ القانون المدني.

المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني

دكتور
وليـــد إبـراهيـم حفـنـــي
دكتوراه في القانون المدني
منتدب للتدريس بكلية الحقوق-جامعة حلوان

المقدمة

أفرزت المواقع الإلكترونية ثورة إعلامية، أثبتت أهميتها حتّى إنّها نافست الإعلام التقليدي، على كافة المستويات، كما أثارت مشكلات عديدة على الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية مدنياً عن محتواها المضلل أو غير المشروع؟ ومع كثرة الأشخاص القائمين على عمل هذه المواقع يثار التساؤل عن تحديد الشخص المسئول؟ وكذلك الحالات التي تقوم فيها مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية عن نشر المحتوى المضلل؟

وقد ظهر في العصر الحديث ما يسمى بالصحافة عبر الوسائل الإلكترونية، نتيجة لظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي أحدثت ثورة هائلة في مجال الاتصالات والإعلام، حيث تحولت الصحيفة من منتج مطبوع على ورق، إلى منتج يتمّ استقباله على شاشة، فهي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط، تُنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ولا يتسنى لمستخدمي شبكات الإنترنت الالتقاء في التواصل إلا بواسطة جهة تزودهم بالخدمات الفنية والتقنية والمعلوماتية اللازمة للتفاعل الاجتماعي، حيث إن دخولهم جميعاً إلى الشبكة يقتضي اللجوء إلى شخص يسمى "متعهد الوصول" الذي يتولى تزويدهم بخدمة فنية وربط جميع المشتركين بالمواقع المختلفة أو بغيرهم من المستخدمين الآخرين اللذين يعملون على الشبكة ويرغبون في التواصل الاجتماعي فيما بينهم[١].

وسوف نحاول من خلال هذا البحث الموجز وبالقدر المناسب لمحور البحث في هذا المؤتمر أن نضع في عجالة المعالم الأساسية التي ترسم حدود المسئولية المدنية عن نشر المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني من خلال إلقاء الضوء على قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢]، وقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام[٣]، وقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م الخاص بإصدار

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ٢٠١٨/٠٨/١٤م.

[٣] الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (ج)، في ٢٠١٨/٠٨/٢٧م

قانون الهيئة الوطنية للصحافة[١]، وقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢]، وسوف تتكون خطة البحث من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الجوانب القانونية للموقع الإلكتروني الإعلامي.

المبحث الثاني: تحديد المسئول عن نشر المحتوي الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني وحدود مسئولياتهم.

المبحث الأول
الجوانب القانونية للموقع الإلكتروني الإعلامي

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع من خلال عدة قوانين[٣]على تحديد اختصاصات الجهة المنوط بها تنظيم الصحافة والإعلام والتي من بينها وضع معايير المواقع الإلكترونية الإعلامية الرسمية، بشكل يجعلها تلتزم بأصول المهنة وأخلاقياتها وضمان جودة المحتوى المعروض، بحيث لا يمس بالأمن القومي أو الآداب العامة، وأتاح المشرع لهذه الجهة الحق في المتابعة والإشراف ومراقبة ما تبثه المواقع الإلكترونية الإعلامية لضمان تنفيذ المعايير المتطلبة وضمان جودة المحتوى.

وقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك".

ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج أن ما تختص به الهيئة الوطنية للإعلام أو الصحافة هو المواقع الإلكترونية الإعلامية الرسمية، ويخرج من نطاق اختصاصها الحسابات الإلكترونية الشخصية والتي يمكن أن تخضع لقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (د)، في ٢٠١٨/٠٨/٢٧م.

[٢] الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (هـ)، في ٢٠١٨/٠٨/٢٧م.

[٣] المادة ٥ من قانون الهيئة الوطنية للإعلام من مشروع قانون الهيئة الوطنية للإعلام- المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام-المادة ٥ من قانون الهيئة الوطنية للصحافة.

نص في مادته الأولى بند ١٥ على تعريف الحساب الخاص أنه: "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي"، ومن خلال ما سبق سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبان كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي ومحتواه.

المطلب الثاني: قواعد ممارسة العمل الإعلامي عبر وسيط إلكتروني.

المطلب الأول
تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي ومحتواه

أولاً: تعريف الموقع الإلكتروني الإعلامي

إن ما يميز الوسيلة الإعلامية محل الدراسة عن غيرها من وسائل الإعلام كونها إلكترونية، بمعنى أنّها تنشر محتواها الإعلامي على شبكة الإنترنت؛ بحيث يصبح محتوى إعلامي إلكتروني، فتستفيد من خصائصها وأهمها في مجال الإعلام تنوع محتواها الإعلامي، وقدرتها على الجمع بين المحتوى المقروء والمسموع والمرئي، وغيرها من الوسائط.

فما نحن بصدد الحديث عنه هو الموقع الإلكتروني الذي يشغل مكاناً على الشبكة المعلوماتية، ويتطلب الوصول إليه وجود حاسوب واتصال بالشبكة، ويجري الوصول إليه باستخدام اسم محدد، فهو موقع محترف، ونـــشاطه يغطي مجال الإعلام من حيث المبدأ وبطريقة رسمية مرخصة، مع إمكانية تقديمه لمعلومات وخدمات إضافية، وتختص بنقل الخبر والحدث وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الإعلاميين وتحليلاتهم من خلال وجهات نظر الكتّاب، مثلما يحدث تماماً على صفحات الجرائد، مما يمكن معه القول إنها مؤسسة إعلامية يعمل فيها عدد من الإعلاميين المختصين بحسب الأبواب الموجودة في الموقع.

وقد نصت عدة قوانين على تعريف الموقع الإلكتروني[1] ولعل الاختلاف بينهم يتعلق بالجهة التي يحكمها وينظمها هذا القانون، فقصر قانون الهيئة

[1] قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والخاص بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- قانون رقم ١٧٨ والخاص بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام-قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م والخاص بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة-قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

الوطنية للصحافة[١] ملكية المواقع الإلكترونية للمؤسسات الصحفية القومية، والتي عرفها قانون الهيئة الوطنية للصحافة في المادة الأولى بند ٩ وهي" المؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة، وتصدر صحفاً ورقية أو إلكترونية، أو تمارس أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للصحافة".

أما قانون الهيئة الوطنية للإعلام فقصر ملكية الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للإعلام[٢]؛ حيث تباشر الهيئة تعيين وعزل رؤساء المواقع الإلكترونية، وتحدد ضوابطها وتراقب تنفيذها[٣].

أما قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٤]، فلم يحدد ملكية المواقع الإلكترونية إلا أنه تناول بالحديث عن تعريف الموقع

---

[١] نصت المادة الأولى بند ١٠ من قانون الهيئة الوطنية للصحافة بتعريف الموقع الإلكتروني إنه: "هو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والمملوك لمؤسسة صحفية قومية والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية".

[٢] نصت المادة الأولى بند ١٦ على تعريف الموقع الإلكتروني أنه: " هو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المملوك للهيئة الوطنية للإعلام، والذي يقدم من خلاله محتوى إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)".

[٣] نصت المادة ٥ من قانون الهيئة الوطنية للإعلام على أن" تباشر الهيئة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتي: ١-إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.
٢-تعيين رؤساء المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للدولة وعزلهم في حالة إخلالهم بواجبات وظائفهم أو فقدهم لشرط من شروط التعيين.
٣-تنفيذ الضوابط اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للدولة، وإلزامها بإتباع أصول المهنة وأخلاقياتها، والتنوع في المُنتج، وجودة المحتوى، وضمان إتاحته للمواطنين في جميع أنحاء الجمهورية على نحو عادل، وحماية المصالح القومية.
٤-تنفيذ معايير تقييم المُنتج الإعلامي أو الإعلان في المُؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للدولة، سواء على مستوى المضمون أو الجودة الفنية.....".

[٤] نصت المادة الأولى بند ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على تعريف الموقع الإلكتروني أنه: "هو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين

الإلكتروني أن نشاطه مرخص، وفي هذا الصدد نصت المادة ٦ على إنه: "لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إداراتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن"، بحيث يكون مالك الموقع الإلكتروني محروماً من مباشرة الحقوق السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[١]، وقد أحسن المشرع بإدخال المواقع والصفحات والمدونات الشخصية التي يتابعها خمسة ألاف شخص ضمن حظر نشر الأخبار الكاذبة أو مخالفة القانون أو التعدي على الآداب العامة وغيرها.

ومن جماع هذه المواد يتضح أن المشرع قصد بالموقع الإلكتروني المواقع المرخصة ولها مالك معلوم، ويمكن الرجوع عليه في حالة نشر أي محتوى مضلل يوجب مسئوليته، أما غير ذلك من مواقع أو صفحات شخصية فيمكن أن يخضع المخالف فيه للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي عرفت الموقع بالمادة الأولى بند ١٣ أنه "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة"، وتلاحظ على هذا النص أن المشرع قصد إطلاق المقصود بالموقع، فلم يربطه بجهة معينة، ولم يشترط وجود ترخيص، فأي مكان على الشبكة يحتوي على بيانات ومعلومات يسأل القائم عليه عن أي تجاوز أو تعدي.

ثانياً: تعريف المحتوى الإعلامي

اتسع مفهوم المحتوى الإعلامي الإلكتروني[٢] من خلال عدة قوانين ليشمل كل نص مكتوب أو مسموع أو مرئي أو متحرك أو متعدد الوسائط،

وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)".

[١] المادة ٣٤ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بإصدار القانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٢] المادة الأولى بند ٧ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على تعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني "كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من

ومن **جانبنا نرى** أن هذا المحتوى يمكن أن يكون مضلل نظراً لعدم إتباع ما تستلزمه أخلاقيات المهنة[١]، بحيث لم يتحرى المسئول عن بث هذا المحتوى المضلل الأصول المهنية في التحري عن صحة وصدق المحتوى، مما يضلل فئة من المطلع عليها، ويكون لهذا المحتوى الإعلامي المضلل أثر أمني كأن يضلل فئة من المجتمع عن طريق بث معلومات أو أخبار تؤدي إلى الفتنة وزعزعة الأمن والاستقرار، وكذلك ترويج الشائعات ونشر الأكاذيب، أو القيام بالتشهير وتشويه الرموز السياسية، والفكرية، والدينية، بهدف تشكيك الناس في مصداقيتهم وفض الناس من حولهم[٢]، أو تضليل الرأي العام من خلال تقديم مادة إعلامية مشوهة ومزيفة، أو نشر أخبار كاذبة، أو يؤدي نشر المحتوى الإعلامي المضلل إلى تضليل فئة من المستهلكين حول سعر سلعة معينة أو إمكانياتها الخارقة، مثل ما يمكن أن نراه بشكل يومي من منتجات سحرية

وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ونصت المادة الأولى بند ٥ من قانون الهيئة الوطنية للإعلام على تعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني "كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، يتضح من مطالعة النصين مطابقتهما مع اختلاف الشطر الأول بحيث نص المشرع في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجس الأعلى لتنظيم الإعلام على تعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني كل بث إذاعي وتلفزيوني أما قانون الهيئة الوطنية للإعلام جاء النص بها على أنه كل بث إذاعي أو تلفزيوني فاستخدم المشرع حرف العطف (و) في النص الأول ويفيد أن المشرع أراد وضع البث الإذاعي والتلفزيوني في قالب واحد، وقد يكون هذا التوجه قديماً؛ حيث أنه دائماً ما يتم الربط بين الإذاعة والتلفزيون، أما في النص الثاني أستخدم المشرع (أو) ويعني هذا أنه قصد أن يعدد وسائل البث وتقسيمها إلى بث إذاعي- بث تلفزيوني- بث إلكتروني.

(١) نصت المادة ١٧ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن" يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم".

(٢) المستشار عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربيـــة) ، المكتـــب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١١-١٢.

للتخسيس أو التجميل، وقد يكون للمحتوى المضلل في **المجال الاقتصادي** الأثر السلبي لسوق الأوراق المالية، والأكثر من ذلك أن المحتوى الإعلامي قد يكون صحيحاً ولكن يتم بثه ونشره على المواقع الإلكترونية بشكل يجعله محتوى مضلل فالمحتوى صحيح ولكن يتم التعمد باستخدام هذا المحتوى وهذه المعلومات بشكل يقصد من وراءه تضليل جموع متلقي الخدمة، وقد يتعرض المسئول عن هذه التجاوزات للعقوبات المقررة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، والذي عرف المحتوى بالمادة الأولى بند ١٩ بأنه "أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى".

المطلب الثاني
قواعد ممارسة العمل الإعلامي عبر وسيط إلكتروني

تقوم ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية على مراعاة عدد من القواعد القانونية، قد يترتب على مخالفتها قيام مسئوليتها المدنية، وأهمها:

أولاً: حرية الرأي والتعبير في المواقع الإلكترونية الإعلامية

تعد حرية الإعلام من الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها بناء الديمقراطية، لذا اهتمت الدساتير قبل القوانين بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من أهم صور حرية التعبير عن الرأي ونشره، وبصفتها الحامية لغيرها من الحريات.

وتُعد حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي، وقد نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على حق الإنسان، وحريته في إبداء الرأي حيث نصت المادة ٤٧ منه على "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني"، وفي فرنسا نصت المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م على ذلك، إلا أنّه تجب الإشارة إلى أن حرية التعبير في المواقع الإلكترونية بوصفها إحدى وسائل الإعلام ليست مطلقة، بل إن هذه الحرية تُمارس في حدود القانون، وإلا قامت مسئولية الموقع المدنية والجزائية.

وقد نصت المادة ٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن" تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني".

وستلاحظ من خلال استعراض هذه المواد حرص المشرع على التأكيد المستمر على حرية إبداء الرأي بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وكفل كامل الحرية للتعبير عنه.

ثانياً: احترام التشريعات وأخلاقيات الصحافة وآدابها في المواقع الإلكترونية

نصت المادة ٤ فقرة أولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية".

فلا يمكن للمهنة الإعلامية الاستغناء عن القانون، ولا يقتصر دور المعرفة القانونية على حماية الإعلامي من الأخطاء التي قد تؤدي إلى قيام مسئوليته، ولكنها تُسهل أيضاً على الإعلامي ممارسة مهنته التي تتطلب –في أحيان كثيرة–الاستعانة بمختلف المواد القانونية والدستورية التي بموجبها يمكنه فهم القضية التي يكون بصدد معالجتها إعلامياً.

وقد حملت المواقع الإلكترونية الإعلامية كثيراً من التحديات، وفي مقدمتها التعدي على حقوق التأليف الخاصة بالآخرين، وعدم احترام المصداقية والثقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذه المواقع، وقد نصت المادة ٧٢ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م بأن "على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها"، وكذلك نصت المادة ١٨ حتى المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م على مجموعة من الواجبات لعل أشملها ما نص عليه في المادة ١٨ بأن "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم".

ثالثاً: الحق في الحصول على المعلومات

يتيح حق الحصول على المعلومات، للمواطن الحق في السؤال عن أية معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر، وسواء من الحكومة أو مجلس الشعب أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون.

وقد جاء الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤م في المادة ٦٨ بالنص على أن "المعلومات، والبيانات، والإحصائيات ملك الشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها، وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها، وإتاحتها، وسريتها، وقواعد إيداعها، وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها، وتأمينها من الضياع، أو التلف، وترميمها، ورقمنتها، وبجميع الوسائل، والأدوات الحديثة وفقاً للقانون "[١].

وكذلك أكدت المادة ٢٦ من مشروع قانون الهيئة الوطنية للإعلام، وكذلك المادة ٢٧ من قانون الهيئة الوطنية للصحافة على المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق، وأكدت على عدم إفشائها.

---

[١] وقد جاءت وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، والتي طرحها على السلمي سنة ٢٠١١م عقب ثورة ٢٥ يناير بالنص في المادة ١٤على أن حرية الرأي، والتعبير، وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الغير، والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة ونصت المادة ١٥ لكل إنسان الحق في المعرفة، وتداول المعلومات، ونشرها، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، والفنية بمختلف أشكالها، وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية، والبحث العلمي، والإبداع، والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات، ومراكز البحث العلمي، وجاءت المادة ١٦ بالنص على أن لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة، ومراسلاته، ومحادثاته، الهاتفية، واتصالاته الإلكترونية، والمعلوماتية، وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها، أو تقييدها، أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وقد نصت المادة ٤٧ من الدستور المصري الملغي ٢٠١٢م على أن "الحصول على المعلومات، والبيانات، والإحصاءات، والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة، وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة ".

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة، وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

وقد نصت المادة الأولى من قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥م على أن "تعتبر الوثائق، والمستندات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها، أو إذاعتها كلها، أو بعضها، كما لا يجوز تداولها، أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله ما لم ينص الدستور، أو القانون على نشرها فور صدورها ".

كما نص قانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في المادة ١٣ على أن "تعتبر البيانات، والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين، والتي تشتمل عليها السجلات، أو الدفاتر، أو الحاسبات الآلية، أو وسائط التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها، أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ووفقاً لأحكامه ".

وقد استقرت المحكمة الدستورية في أحد مبادئها[١] بالقول أن" تحديد الأفعال التي كان ينبغي أن تقوم عليها الجرائم محل الاتهام الجنائي، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم بمباشرة الصحافة للمهام التي ناطها الدستور بها، وتوجبها مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية التي تفصل على ضوئها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانوناً في نطاق جريمة النشر، ينال من الدائرة التي لا تتنفس حرية التعبير عن الآراء إلا من خلالها، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها، ذلك أن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول – كأصل عام – دون التدخل في شئونها، أو إرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعاتها وتطويرها، متوخيا دوما أن يؤمن بها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعراض من المواطنين، ليكون النفاذ إليها حقاً لا يجوز أن يعاق، وباعتبار أن الدستور وإن أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة ٤٨ من الدستور."

---

[١] الدعوى ٢٥ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

وقد جاء القرار رقم ٥٩ الصادر عن الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦م بالنص على أن "حرية الاستعلام هي حق أساسي للإنسان، وهي حجر الزاوية لكل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها، وحرية الاستعلام تشمل جمع، ونقل، ونشر المعلومات في كل مكان دون عقبات ".

وإذا كانت ممارسة العمل الإعلامي في المواقع الإلكترونية تثير مسئوليتها المدنية عما تسببه من ضرر بسبب محتواها المضلل أو غير المشروع، فإن الأمر يتطلب تحديد الشخص الذي يتحمل تلك المسئولية، وحدودها، وذلك في ضوء تعدد الأشخاص القائمين على إدارة الموقع وتشغيله، وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
تحديد المسئول عن نشر المحتوي الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني وحدود مسئولياتهم

تمهيد وتقسيم:

أصبحت شبكة الإنترنت في عالمنا المعاصر هي المصدر الرئيسي للحصول على المعلومات، وهذا ما دفع وسائل الإعلام المختلفة (مقروءة أو مسموعة أو مرئية) لتأخذ مكانها على الشبكة، مستفيدة من ميزاتها من سرعة في الاتصال، وتنوع في المحتوى المنشور (نص أو صورة أو فيديو) وجمهور يمكن الوصول إليه في أي زمان ومن أي مكان.

ومع ما تتمتع به المواقع الإلكترونية الإعلامية من حرية في ممارستها الإعلامية، كغيرها من وسائل الإعلام، إلا أن هناك تساؤل عن مسئوليتها المدنية عما تسببه من ضرر جراء تجاوز حدود هذه الحرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبان كالتالي:

المطلب الأول: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات التقنية في المواقع الإلكترونية الإعلامية وحدود مسئولياتهم.

المطلب الثاني: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات الإعلامية في المواقع الإلكترونية وحدود مسئولياتهم.

المطلب الأول
الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات التقنية في المواقع الإلكترونية الإعلامية وحدود مسئولياتهم

تتفق التشريعات المتخصصة والاتجاهات الفقهية على عدم مسئولية مزودي الخدمات على الشبكة عن محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية مادام دورهم قاصراً على تقديم الخدمات التقنية دون التدخل في توفير المحتوى المعلوماتي أو تعديله، ونصت المادة الأولى بند ٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على تعريف مقدم الخدمة أنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

أولاً: مزود خدمة الدخول إلى الشبكة

يتولى مزود خدمة الدخول إلى الشبكة تمكين المستخدمين من الدخول إلى الشبكة تمهيداً للإفادة من خدماتها، ويطلق على مقدم الخدمة تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا وأن عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم[١] ويتمثل دور مزود الخدمة في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة.

وفي فرنسا عرفت المادة ١/١/٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي(LCEN) مزودي خدمات الدخول إلى الشبكة بأنهم "الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في تزويد الجمهور بالدخول إلى خدمات الاتصال على الشبكة وإعلام مشتركيهم بوجود وسائل تقنية تمكنهم من تقييد الدخول إلى بعض الخدمات أو اختيارها ويعرضون عليهم على الأقل إحدى هذه الوسائل"[٢].

---

[١] د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص٢٠٩.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 (relative à la confiance dans l'économie numérique).JORF n°143 du 22 juin 2004 page 11168 ، http://www.legifrance.gouv.fr

ووفقاً لهذا التعريف، يقتصر دور مزود خدمة الدخول إلى الشبكة على تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثم الدخول إلى الموقع الإلكتروني الإعلامي، دون أن يكون له–من حيث المبدأ –دور في تزويد الموقع الإلكتروني الإعلامي بالمحتوى أو إدارته أو تعديل مضمونه.

ويثور التساؤل حول مدى مسئولية مزود خدمة الدخول إلى الشبكة عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

وللإجابة على هذا التساؤل يجب توضيح أن الفقه اتفق على أن مزود خدمة الدخول للشبكة يقوم بدور فني بحت يقتصر على توفير الوسائل الفنية، التي تمكّن زبائنه من الدخول إلى الشبكة، مقابل قيمة الاشتراك، دون أن يكون مزوداً للمحتوى، ومن ثم فلا تقوم مسئوليته –من حيث المبدأ–عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية[١].

وسايرت التشريعات هذا الاتجاه الفقهي وقد تضمن قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦م في المادة ٩ على "التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو أعاده تقديمها إلى المستهلك وذلك في حاله وجود عيب أو نقص بها.

واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠٠/٣١م تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨م المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وخصوصاً التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية) ولا يكون مزود خدمة الدخول إلى شبكة الاتصال مسئولاً عن المعلومات المرسلة، شريطة ألا يكون هو مصدر الإرسال، وألا يختار مستلم الإرسال، وألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال[٢].

---

[١] د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص ١٢٨ -المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية) ، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م، ص ١٣٦:١٣٩.

[2] Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»), Journal official des Communautés européennes 178/1 17/7/2000

وقد أخذ القضاء المقارن بالاتجاه السابق، ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام اتحاد الطلاب اليهود بتوجيه اتهام إلى مزودي خدمات الدخول إلى الشبكة بالتسبب في اضطراب غير مشروع، ناجم عن نشر رسائل غير مشروعة وعنصرية، قررت محكمة بداية باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٢م أن حرية التعبير هي قيمة أساسية، وأكدت أن مخاوف الجهة المدعية مشروعة، إلا أنها عدتْ أن مزودي خدمة الدخول إلى الشبكة لا يمكنهم من الناحية التقنية مراقبة الشبكة ومنع الوصول إلى مواقع لا يستضيفونها.

وفي ذات الصدد أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية[١] حكم يدعم حرية الإنترنت والتي تتلخص وقائعها في طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية المشار إليها في صحيفة الدعوى وإغلاقها أينما وجدت على شبكة الإنترنت، ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام وانتهت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على ما تقدم.

ثانياً: مزودي خدمات الاستضافة على الشبكة

يعد مزودو خدمات الاستضافة على الشبكة من أهم مزودي الخدمات على الشبكة، فلولا قيامهم بتخزين محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية لما تمكن مستخدمو الشبكة من دخولها أو تصفحها والإفادة من محتوياتها.

وفي فرنسا عرفت المادة ٢/١/٦من قانون الثقة في الاقتصاد الرقم (LCEN)مزودي خدمات الاستضافة على الشبكة بأنهم "الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يؤمنون، ولو بالمجان، بغية وضع خدمات الاتصال مع العموم على الشبكة في متناول الجمهور، تخزين الرموز، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، أو الرسائل أياً كانت طبيعتها المقدمة من قبل المستفيدين من هذه الخدمات"

[١] جلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧م في الدعوى رقم ١٥٥٧٥لسنة ٦١ق.

وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤من التوجيه الأوربي عن التجارة الإلكترونية، والفقرتين ٣ – ٢ من المادة ٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي تنتفي مسئولية مزود خدمات الاستضافة على الشبكة إذا لم يتوافر لديه العلم الحقيقي بالطابع غير المشروع للنشاط أو المعلومات التي يقوم بتخزينها، أو العلم بالوقائع والظروف التي يكون فيها النشاط أو المعلومات غير المشروعة واضحاً.

ويثور التساؤل حول مدى مسئولية مزودي خدمات الاستضافة على الشبكة عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

تقوم مسئولية المزود المضيف إذا علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، واستطاع أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل، فيعد مسئولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع ما لم يثبت أنه اتخذ الجهود الكافية كلها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم الوسائل كلها التي تمكنه من ذلك[١].

نخلص مما تقدم إلى أن مسئولية الأشخاص القائمين على إدارة المواقع الإلكترونية الإعلامية وتشغيلها، تتوقف على الدور الذي يقوم به الشخص المعني، إذْ تقوم مسئولية مقدمي الخدمات المعلوماتية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، سواء أكانت مسئولية شخصية أم مسئولية عن عمل الغير، في حين تبنت التشريعات قواعد خاصة بشأن مسئولية مزودي الخدمات التقنية.

المطلب الثاني
الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات الإعلامية في المواقع الإلكترونية وحدود مسئولياتهم

أولاً: رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي

يتولى رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإعلامي مهمة الإشراف على المحتوى الإعلامي والموافقة على نشره.

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الهيئة الوطنية للصحافة على تعريف رئيس تحرير الصحيفة أنه "هو المسئول الأول عن إدارة تحرير الصحيفة،

---

[١] د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص ٣٦.

ويتفرغ تفرغاً كاملاً لمباشرة مهام الوظيفة عند تعيينه، ولا يجوز له العمل في أي وظيفة أخرى إلا بإذن من الهيئة، ولا يجوز لمجلس الإدارة التدخل في شئون التحرير.....".

ويثور التساؤل حول مدى مسئولية رئيس التحرير عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن مسئولية رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي **تقصيرية**[١]، وتقوم وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، ويجب لقيام مسئولية المتبوع عن فعل التابع أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما (التابع) خاضعاً للآخر (المتبوع) ويتحقق هذا متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، ومن ثم يحدد المتبوع، استناداً إلى هذا المعيار، حيث إنه من يلتجئ إلى خدمات شخص آخر لإنجاز عمل معين، لمصلحته وحسابه، ويصدر له الأوامر والتعليمات عن الطريقة التي يتعين عليه فيها أن يؤدي هذا العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي يمارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لحساب مالك الموقع الإلكتروني، وليس لحسابه الشخصي، ومن ثم يعد رئيس التحرير تابعاً لمالك الموقع.

وكذلك يسأل رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي مدنياً إذا كان هو من قام بكتابة الموضوع أو تزويد المحتوى، وتكون مسئوليته في هذه الحالة مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير.

وقبل الختام تجب الإشارة إلى أن مسئولية رئيس التحرير المدنية لا تقتصر على المحتوى الإعلامي للموقع الإلكتروني، بل تتناول أيضاً المسئولية عن الضرر الذي يمكن أن تسببه التعليقات التي يوردها مستخدمو الشبكة في معرض تفاعلهم مع هذا المحتوى المضلل.

ثانياً: المدير المسئول عن الموقع الإلكتروني الإعلامي

نصت المادة الأولى بند ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على تعريف مدير الموقع أنه" كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة

---

[١] د. بشر أحمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص٣٢٩ وما بعدها.

المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه".

وكذلك نصت المادة ٥٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن "تعين الوسيلة الإعلامية مديراً لبرامج القناة المرئية أو المسموعة أو الرقمية يكون مسئولاً عن المحتوى، ويشترط فيه أن يكون مصرياً مقيداً في جدول المشتغلين بنقابة الإعلاميين أو الصحفيين، وألا يكون ممنوعاً من مباشرة حقوقه السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع حدد المدير المسئول بأنه الشخص الطبيعي المعين لهذا الغرض، بالإضافة إلى قيام مسئوليته أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع، فجميع ما يتم نشره بالمواقع الإعلامية تقوم مسئوليته تجاه من يتضرر من هذا المحتوى[1]، وتشدد في وضع معايير اختيار المسئول عن الموقع الإعلامي، فاشترط أن يكون مصرياً حيث يكون أكثر انتماءً وحرصاً على تحري الحقيقية وعدم نشر ما يمكن أن يتسبب في الإضرار بأمن وسلامة البلاد.

وتبدو أهمية هذا النص في تمكين من يلحقه ضرر بسبب محتوى منشور في الموقع وتقوم المسئولية المدنية للمدير المسئول وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، لأن المدير المسئول وإن كان يتولى إدارة الموقع، إلا أنه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصلحته، وهو مالك الموقع، وليس لحسابه الخاص.

ثالثاً: مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي

مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي هو من يحوز رخصة وفق المعايير التي ينظمها القانون، وقد نصت المادة ٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على إنه "لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع

---

[1] نصت المادة ٥٨ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن" تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى".

إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن".

وتتجلى أهمية إتباع الضوابط والشروط المنصوص عليها في عجز المادة في تحديد شخصية صاحب الموقع الإلكتروني بما يمكن المضرورين من المحتوى الإعلامي المضلل من تحديد الشخص المسئول وإقامة الدعوى في مواجهته ومطالبته بالتعويض.

وقد حمل ذات القانون صاحب الوسيلة الإعلامية المسئولية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير نتيجة المحتوى المنشور في هذه الوسيلة، بالنص في المادة ٥٨ على أن "تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى".

ويثور التساؤل حول مدى مسئولية مالك الموقع عن محتوى الموقع الإلكتروني الإعلامي:

للإجابة على هذا التساؤل يجب الإشارة إلى أن مالك الموقع الإعلامي لا يباشر نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص يتحدد فيه طبيعة الخدمة، ومن المقرر إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام يتصف بأنه التزام لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[١]، وبالتالي لا تأثير للعلاقة التعاقدية على قيام المسئولية التقصيرية بين أطراف تلك العلاقة في كل ما هو خارج نطاق الالتزامات العقدية، بل إن المسئولية التقصيرية تزاحم المسئولية العقدية في نطاقها وتمتد إلى الالتزامات العقدية متى وقع في تنفيذها غش أو تدليس أو خطأ جسيم[٢].

وعلى ذلك إذا كان مالك الموقع الإعلامي ملتزم نحو المتعاقدين بنشر نوع معين من المحتوى الإعلامي، إلا أنه قام بنشر محتوى من نوع آخر مضلل أو أخل بشروط العقد أو قام بنشر محتوى إعلامي غير دقيق انعقدت المسئولية العقدية.

---

[١] د. جبار صابر طه، أساس المسئولية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٢٥.

[٢] نقض مدني، جلسة ١٨ فبراير ١٩٩٨م، طعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٦٥ق.

غير أن إخلال مالك الموقع الإعلامي يدخل في بعض الأحيان في رحاب المسئولية التقصيرية متى كان المحتوى المنشور عبر وسيط إلكتروني يمثل في ذاته جريمة أو اعتداء على مشاعر أو عقيدة المتلقي.

ويمكن أن يقع هذا التضليل من خلال نشر محتوى إعلامي تحت عنوان يفيد تصنيفه وفقاً للنوع المتفق عليه بالعقد أو بالترخيص وبالمخالفة لحقيقة المحتوى[١].

وفي هذا الصدد نصت المادة ١٠٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أن "تُعاقب الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع".

وتقوم مسئولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي المدنية وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توافرت شروطها.

كما يمكن أن تقوم مسئولية مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي عندما يكون هو من زود الموقع بالمحتوى المضلل أو غير المشروع، وتكون مسئوليته في هذه الحالة مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير[٢].

خلاصة القول إن الإعلامي في المواقع الإلكترونية الإعلامية يسأل مدنياً عن الضرر الذي يسببه المحتوى المضلل أو غير المشروع الذي يزود الموقع الإلكتروني به، وتقوم مسئوليته هذه وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية على خطأ واجب الإثبات، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يقاس به خطأ الإعلامي فعلى الصعيد القضائي رفضت محكمة استئناف Québec(كندا) في حكم لها عام ١٩٩٤م تأسيس مسئولية وسائل الإعلام والصحفيين على مفهوم المخاطر المرتبطة

---

[١] أنظر الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية برقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٠٩م، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠١٠/٠١/٣١م.

[٢] د. ماجد محمود حسن الجندي، المسئولية المدنية في مجال تقديم خدمات البث المسموع والمرئي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م، ص٢٨٠ وما بعدها.

بنشاطاتهم، وبدلاً من ذلك رأت أن مسئوليتهم ستكون مثل المسئولية المهنية، التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول الذي يعمل في قطاع معلومات كهذا[١].

فإذا كان المعيار الذي يقاس به خطأ الإعلامي وفق القواعد العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي هو معيار الإعلامي المعتاد، فإن خصوصية الوسيلة الإعلامية الإلكترونية تتطلب الاعتماد على معيار الإعلامي الحريص وليس المعتاد[٢]، وهذا التشدد له ما يبرره، فالموقع الإلكتروني الإعلامي يصل، وخلال وقت قصير، إلى جمهور واسع يغطي أغلب الدول، ومن ثم يتسع نطاق الضرر ليتجاوز حدوده العادية التي يقتصر عليها في وسائل الإعلام الأخرى، أما عن طبيعة مسئولية الإعلامي، فلا شك أنّها تكون مسئولية **عقدية** في مواجهة مالك الموقع الإلكتروني لارتباطه بعقد عمل مع الأخير، في حين أنّها تكون **تقصيرية** في مواجهة الغير الذي أصيب بضرر ناتج عما نشره الإعلامي في الموقع الإلكتروني من محتوى مضلل، في حين تبقى المسئولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامي والمضرور، وذلك عملاً بالقواعد العامة في المسئولية المدنية.

ونرى نحن أن مسئولية الإعلامي هي مسئولية مدنية احترافية قائمة على تشديد قواعد المسئولية المدنية بشقيها: المسئولية العقدية والتقصيرية، ولكن نظراً لتوافر صفات خاصة بالإعلامي وهي صفة احتراف مهنة الإعلام، فإن تلك الصفة الاحترافية تلقي بظلالها على سلوكه والتزاماته، مما يؤدي في النهاية إلى وجود نوع من التطويع لأحكام المسئولية المدنية التقليدية التي تنطبق عليه، ويطلق عليها مصطلح المسئولية الاحترافية[٣]، ويؤيد ذلك عدة أسانيد لعل **أولها** يتمثل في أن الفقه الفرنسي أكد على تطبيق قواعد تلك المسئولية المشددة على كل من يتوافر فيه صفة الاحتراف، سواء كان من

---

(1) Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997, P 190.

[٢] د. بشر أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص٣٢٩ وما بعدها.

[٣] د. معتز نزيه محمد الصادق مهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص١٢٠.

أرباب المهن الحرة أو الفنيين أو غيرهم، وذلك على عكس المسئولية المهنية والذي يوحي بقصر تلك المسئولية على أصحاب المهن الحرة فقط[١].

أما **التأييد الثاني** يتمثل في أن أثر الصفة الاحترافية في تشديد قواعد مسئولية المحترفين المدنية لها مظاهر متعددة، فوفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، فإن معيار تقدير الخطأ العقدي أو التقصيري هو معيار موضوعي وليس ذاتي أو شخصي، ويطلق عليه معيار الرجل المعتاد، وهو معيار مجرد يقوم على مقياس السلوك المألوف من الشخص العادي، بصرف النظر عن ظروفه الشخصية الذاتية، وبصرف النظر عن ما يملكه فعلاً من يقظة ومعرفة ودراية وحسن تدبير[٢]، فالصفة الاحترافية في حد ذاتها تجعله ملتزماً ببذل المزيد من الحرص والعناية ومنتهى حسن النية في قيامه بالتزاماته.

وتأكيداً لما سبق فإن فقه[٣] يكاد يجمع على قيام المسئولية المدنية لطوائف المحترفين المختلفة بافتراض الخطأ من مجرد وقوع الضرر، فلا يكلف المضرور بإثبات الخطأ من جانب الطرف المحترف، ولن يستطيع هذا الأخير دفع تلك المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وعلى الرغم من نص المشرع في القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن

---

(1) LE TOURNEAU(P): Responsabilité civile professionnel, 2ème éd., Dalloz,2005,. P6.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، الجيزة، ٢٠٠٦م، ص٦٥٧ وما بعدها–د. حسام الدين كامل الاهواني، مسئولية شركات السمسرة في الأوراق المالية تجاه عملائها، ص٣٠.

-CORNU: De l'assimilation du vendeur professionnel au vendeur, de mauvaise foi pour la garantie des vices cachés, R.T.D. Civ., 1967,p.406.

-VINEY(G): Droit de la responsabilité, Pietites Affiches, 11 juille 2001, N137,p 95.

[٣] د. حسن جميعي، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية، ص١٨–د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، ص٤٩–د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، ٢٠٠٨م، ص١٠٩–د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص٨٣.

خطئه الجسيم، فقد أجمع الفقه[١] على بطلان كافة اتفاقات التخفيف أو الإعفاء من مسئولية المحترفين، فإذا قام المحترف(الإعلامي) بوضع شروطاً من شأنها أن تقيد أو تخفف أو تعفيه تماماً من المسئولية، فإن ذلك يعد تعسفاً من جانبه يؤدي إلى بطلان مثل هذه الشروط.

[١] د. جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ص١٥٥-١٥٦-د. محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٠، العدد الثالث، ص٢٥١-د. فوزية عبد العزيز طه، اتفاقات المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٩.

الخاتمة

تناول البحث أحد الموضوعات الهامة والتي فرضتها الحاجة الماسة للتنظيم نظراً لانتشار وسائل الإعلام الإلكترونية، والتي لم تعد تقتصر على النسخ الورقية، وقد أحسن المشرع المصري صنعاً في إقرار مجلس النواب لعدة قوانين لم تصدر بعد وقت كتابة هذا البحث، وقد تم الاستعانة بها في الحدود التي تطلبها البحث، حيث لم يكن يوجد قانون ينظم الإعلام الإلكتروني بكافة أموره، وقد توصلت من خلال هذا البحث الموجز لعدة نتائج وتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج

١- تختص الهيئة الوطنية للإعلام أو الصحافة بالمواقع الإلكترونية الإعلامية الرسمية، ويخرج من نطاق اختصاصها الحسابات الإلكترونية الشخصية، إلا إذا وصل عدد المتابعين ٥٠٠٠ شخص أو أكثر.

٢- اتساع نطاق الأثر السلبي للمحتوى الإعلامي المضلل؛ بحيث يمس الأمن القومي، ويؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي، والتنمية المستدامة، ويعكر الصفو العام، ويضلل المستهلك، ويحض على نشر الفتن والطائفية والعنصرية والإرهاب، وغيرها من الأمور التي لا حصر لها.

٣- أن حرية التعبير في المواقع الإلكترونية الإعلامية بوصفها إحدى وسائل الإعلام ليست مطلقة، بل إن هذه الحرية تُمارس في حدود القانون، ويتعرض من يخالف أصول وأخلاقيات المهنة للمسئولية.

٤- تقوم مسئولية جميع من شارك في إعداد المحتوى الإعلامي الإلكتروني في حال إسهامهم في نشر وبث المحتوى المضلل.

٥- تقوم المسئولية المدنية للإعلامي باعتباره من المحترفين بافتراض الخطأ من مجرد وقوع الضرر، فلا يكلف المضرور بإثبات الخطأ.

ثانياً: التوصيات

١-أحسن المشرع صنعاً بإصدار عدة قوانين تعالج وتنظم وتجرم كل تجاوز على المواقع الإلكترونية، ونوصي بضرورة إضافة التعديلات التي تتوافق مع التطور المتنامي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى لا تكون هذه القوانين عديمة الجدوى بعد مرور وقت قصير.

٢-يجب على المشرع تقديم حوافز لصاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية والتي تلتزم بالضوابط المنصوص عليها من خلال تقديم تسهيلات وامتيازات.

٣-يجب على المؤسسات الإعلامية والصحفية تدريب العاملين لديها على معايير الجودة المتطلبة، لضمان عدم تحول المواقع الإلكترونية من الهدف المنوط به، وهو بث ونشر وإفادة متلقي الخدمة.

٤-ضرورة العمل المشترك بين المؤسسات الحكومية والصحفية والإعلامية، والجامعات لإيجاد استراتيجية شاملة لتطوير الإعلام الإلكتروني.

٥-في ظل تحول الصحافة المطبوعة إلى إلكترونية يجب عدم المساس بحقوق العاملين في هذه المؤسسات.

٦-يجب الاهتمام بإعداد الكوادر المؤهلة والمدربة في ظل انتشار المواقع الإلكترونية الإعلامية.

٧-ضرورة مواجهة المحتوى الإعلامي المضلل بالمعلومات الدقيقة والشاملة للحد من تأثيراتها السلبية من خلال تطوير الأدوات البحثية، وتنظيم عدد من ورش العمل والدورات التدريبية للصحفيين والإعلاميين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١-د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢-د. جابر محجوب علي:

- خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، ٢٠٠٨م.
- قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، ٢٠٠١م.

٣-د. جبار صابر طه، أساس المسئولية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٤-د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، الجيزة، ٢٠٠٦م.

٦-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.

٧-د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر.

٨-المستشار/ عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية) ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٩-د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

١٠-د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

١١-د. معتز نزيه محمد الصادق مهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

الرسائل العلمية

١-د. بشر أحمد صالح على، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م.

٢-د. فوزية عبد العزيز طه، اتفاقات المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣-د. ماجدة محمود حسن الجندي، المسئولية المدنية في مجال تقديم خدمات البث المسموع والمرئي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م.

٤-د. مهند حسن البنا إبراهيم، الجريمة الإعلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٧م.

المقالات والدوريات

١-د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١م.

٢-د. حسام الدين كامل الأهواني، مسئولية شركات السمسرة في الأوراق المالية تجاه عملائها في ظل قانون سوق رأس المال، بحث مقدم لمؤتمر مسئولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م.

٣-د. حسن عبد الباسط جميعي، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية، بحث مقدم لمؤتمر مسئولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م.

٤-د. محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسئولية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٠، العدد الثالث.

القضاء المصري

١- الدعوى ٢٥ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

٢- الدعوى رقم ١٥٥٧٥لسنة ٦١ق، جلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧م.

٣- نقض مدني، جلسة ١٨ فبراير ١٩٩٨م، طعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٦٥ق.

٤- الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية برقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٠٩م، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠١٠/٠١/٣١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية باللغة الفرنسية

1-CORNU: De l'assimilation du vendeur professionnel au vendeur, de mauvaise foi pour la garantie des vices cachés, R.T.D. Civ., 1967.

2-Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»), Journal official des Communautés européennes 178/1 17/7/2000

3-LE TOURNEAU(P): Responsabilité civile professionnel, 2ème éd., Dalloz,2005.

4-Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997.

5-VINEY(G): Droit de la responsabilité, Pietites Affiches, 11 juille 2001, N137.

المسئولية المدنية عن التجاوزات الاعلامية بالتدخل في الحياة الخاصة

الباحث

إسلام محمد أحمد محمد عطية

باحث دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول :ماهية الإعلام وحقوق الإعلاميين

المبحث الأول : ماهية الإعلام ومدى حرياته وبعض المفاهيم المرتبطة بها

المطلب الأول : ماهية الإعلام ومدى حرياته

المطلب الثانى : بعض المفاهيم المرتبطه بالإعلام

المبحث الثانى : حق الإعلامى ، مدى نطاقه وحدوده

الفصل الثانى : الإطار القانونى وآثار المسئولية الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة

المبحث الأول : الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصة والتجاوزات الإعلامية لها

المطلب الأول : ماهية الحياة الخاصة والأخطاء الصحفية

المطلب الثانى : الجرائم التى تثير المسئولية المدنية للصحفى

المبحث الثانى: آثار مسئولية الإعلام عن التجاوزات للتدخل فى الحياة الخاصة

المطلب الأول : تحديد المسئولية عن التجاوزات الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة

المطلب الثانى : التعويض عن التجاوزات الإعلامية بالتدخل فى الحياة الخاصة

النتائج

التوصيات

المراجع

الفهرس

الإطار العام للبحث

١) طبيعة المشكلة التى يتناولها البحث

يتناول البحث تحديد المسئولية المدنية عن التجاوزات الإعلامية بكافة أشكالها وصورها وذلك فى التدخل وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وهذا ما دعانا إلى بحث مدى المسئولية المدنية طبقاً لأحكام القانون المدنى المصرى والفرنسى وطبقاً لإحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨ .

٢) هدف البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التى يعالجها البحث ، فإنه يمكن تحديد هدف رئيسي للبحث ينبثق منه مجموعة من الأهداف الفرعية . الهدف الرئيسي للبحث يتمثل فى تحديد الآليات التى عن طريقها يتم الوصول إلى تحديد نقاط الإشكالية التى تواجه التدخل فى الحياة الخاصة ، وتحديد الأليات المتبعة للحد من التجاوزات الإعلامية بكافة صورها .

٣) مجال البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التى يعالجها البحث ، والهدف الرئيسي ومجموعة الأهداف الفرعية التى يسعى البحث إلى تحقيقها ، يمكن وضع مجموعة من الحدود لإطار هذا البحث . والحدود فى هذا الإطار تعنى تجريد المشكلة الأساسية للبحث . بحيث لايتم تناول كافة المتغيرات المؤثرة على الدراسة وإنما يتم تناول مجموعة من المتغيرات فقط ، وعلى ذلك يتحدد مجال البحث على النحو التالى :-

١- ماهية الإعلام ومدى حرياته
٢- الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصة
٣- تحديد المسئولية عن التجاوزات الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة
٤- التعويض عن التجاوزات الإعلامية بكافه صورها التى تنتهك حرمة الحياة الخاصة

٤) منهج البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التى يعالجها البحث ،والهدف الرئيسي ومجموعة الأهداف الفرعية التى يسعى البحث إلى تحقيقها ، يمكن تحديد منهج البحث على أنه المنهج (الإستقرائى) الذى يعنى بإستقراء متغيرات المشكلة البحثية ، التى تتمثل فى إطار هذا البحث للوصول إلى تحديد المسئولية المدنية عن كافة التجاوزات الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة طبقاً لأحكام القانون المدنى والقانون الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام .

المقدمة

إن الحق فى الخصوصية من الحقوق الدستورية التى نادت بها كل الدساتير والمواثيق والقوانين حيث إن ذلك الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم ، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها ، لذلك فقد تمتعت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة فى دول العالم أجمع ، وشهدت السنوات الأخيرة إستجابة تشريعية على مسئويات مختلفة لدواعى هذه الحماية مثل قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى بصدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، وسابرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه ، لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً .

إن السؤال الذى يطرح نفسه فى حديثنا عن حرمه الحياة الخاصة يتمحور حول خصوصيتنا كأفراد فى القرن الحادى والعشرين بعد غزو الإعلام بكافة صورة منها الإعلام المرئى والمسموع والإعلام الإلكترونى وتجاوزاته بالتدخل فى الحياة الخاصة للأفراد فى المجتمع .

حيث أضحت الحياة الخاصة عُرضه للتجاوزات الإعلامية المختلفة التى تمس جوهر هذه الحياة وتعكر صفو خصوصيات الأفراد فى المجتمع ، وهذا ما دفعنا إلى التطرق فى كتابة بحثنا عن المسئولية المدنية لكل التجاوزات الإعلامية بكافة صورها وأشكالها بالتدخل فى الحياة الخاصة للأفراد فى المجتمع حتى يتسنى لنا مواجهة تلك التجاوزات وبيان مسئولية الإعلامى وتحديد نطاق حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الأول
ماهية الإعلام ومدى حرياته

أولاً : ماهية الإعلام

يعرف الإعلام بأنه نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التى تهم الجمهور فى وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأى سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من القضايا ، بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية تلك الجماهير [١]

[١] د/ محمد منير حجاب – الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً – دار الفجر – سنة ١٩٩٨ م – ص ٤٩

والصحف جمع صحيفة وهى الكتاب وتجمع على صحائف ، والمصحف يضم الميم وكسرها وصفة الضم لأنه مأخوذ من أصحف أى جمعت فيه الصحف [١] والصحافة ذات معنى واسع يحتوى كل وسائل الإعلام وبالتالى فإن كلمة صحفى ترادف كلمة إعلامى .

ثانياً : أهمية الصحافة

تقوم الصحافة بدور لا غنى عنه ، فالصحافة صاحبة الدور الحيوى الفعال فى المجتمع من حيث التنوير والتثقيف مما يؤدى فى النهاية إلى ربط مجتمعى بالإحداث ، فضلاً عن الدور الإصلاحى من خلال إلقاء الضوء على السلبيات وإيجاد الحلول لها من خلال إستضافة المختصين فى هذا المجال ، الأمر الذى حدا بالبعض [٢] أن يطلق على الصحافة (سلطة رابعة) ، وكذا (لسان الشعب المعبر وعينه الساهره) .

ثالثاً : مفهوم حرية الإعلام

حرية الإعلام تعنى حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير وحرية البث الإذاعى والتليفزيونى والبث بأى شبكات إعلام ، وحرية الصحافة أحد أوجه حرية الراى [٣]، وحرية الصحافة هى أقدم الحريات الإعلامية حيث عرفها الفقيه الفرنسى (دوجيه) بأنها : " حق الفرد فى التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من (كتب ، مجلة ، جريدة أو إعلان) شريطة عدم خضوع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مسئولية مدنية أو جنائياً .

كما عرفها البعض بأنها " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التى تساعدهم على تكوين رأى صائب فى واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأى تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وإتجاهاتهم وميولهم [٤]

وقد عرفتها أيضاً المادتين الثانية والثالثة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، حيث نصت المادة الثانية على أن " تكفل الدولة

---

[١] مختار الصحاح – محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ١٥٠/١

[٢] د/ أشرف رمضان – حرية الصحافة – دراسة تحليلية فى التشريع المصرى والقانون المقارن – دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤

[٣] د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظال القانون رقم ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٩٧١

[٤] د/ محمد بن عبد الله السلامه – الإعلام الإسلامى ومتغيرات العصر – مكتبة التوبه –سلسلة المدى للدراسات الإعلامية – الطبعة الأولى – الرياض – سنة ٢٠٠٣ – ص ٢٢ وما بعدها .

حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى ".

ونصت المادة الثالثة على أن " يُحظر ، بأى وجه ، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية ويُحظر مصادرتها ، أو وقفها أو إغلاقها .

ومن ناحية دستوريه يعرف البعض حرية الصحافة بأنها " قدرة الأفراد على إستعمال حقهم فى التعبير عن آرائهم فى الصحف والمجلات وحقهم فى إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسئ إستعمال ذلك الحق"[١]

وإختلاف الراى بين الناس أمر طبيعى ، فالإختلاف سنه كونيه أكدتها الأيات القرانية والأحاديث النبوية الشريفة .

ولأجل التوفيق بين ذلك الإختلاف كان لابد من التسليم بحرية الرأى طالما إلتزم بالحفاظ على الأمن العام وإحترم حقوق الغير ، وهذا ما ذهب إليه الفقه فى آراء كثيرة .

وتنقسم واجبات الصحفيين إلى سلبية وإيجابية كالتالى :-

أ- واجبات الصحفيين السلبية

١- الإلتزام بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور أثناء أدائه المهنى .
٢- إجتناب جرائم النشر
٣- مراعاة نزاهة القضاء
٤- عدم نشر الخصوصيات
٥- عدم إمتهان الإديان

ب – واجبات الصحفيين الإيجابية

١- إلتزام الصحفى بالتحرى فى حقيقة ومصداقية ما ينشره
٢- إلتزام الصحفى فى حالة الخطأ أن يقوم بنشر الرد أو التصحيح

المطلب الثانى
بعض المفاهيم المرتبطة بالإعلام

أولاً : واجبات الصحفى

١- قبل قيام الصحفى بالنشر يجب أن يتحقق من صحة الخبر المراد نشره
٢- يجب على الصحفى أن ينقل الخبر من مصادره دون تحريف أو تغيير

[١] د/ أشرف الراعى – جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) ، عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٠ ص ٤٦

ثانياً : وظائف الصحافة

١- نشر الثقافة والمعلومات وترسيخ الوطنية والمواطنة .
٢- إلقاء الضوء على أعمال الحكومة بما فيها أحياناً من نقد بناء أو ثناء على الإيجابيات لتثقيف المواطن بمجهودات الحكومة .
٣- تعد الصحافة حلقة وصل بين متطلبات الجمهور والمسئولين ، وكذا أداة توجيه للمواطنين لممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم .
٤- المساهمة فى كشف الحقيقة

ثالثاً : القيوم التى ترد على حرية الصحف

١- المحافظة على آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة عند القيام بالنشر
٢- عدم التدخل فى الحياة الخاصة للأفراد فى المجتمع
٣- الرقابة على ما تقوم به الصحف بنشره

رابعاً : محظورات النشر

١- الأمن القومى الداخلى والخارجى
٢- عدم الإضرار بالصالح الإقتصادى للدولة
٣- التدخل فى خصوصية الغير
٤- إيذاء الشعور الدينى
٥- إختراق المعلومات السرية

المبحث الثانى
حق الإعلامى ، مدى نطاقه وحدوده

الإعلام هو القوى الناعمة لمقاومة الفساد فى المجتمع وإظهار السلبيات بجانب وضع الحلول المقترحة من خلال إستضافة المختصين فى علاج هذه السلبيات ، وله فى سبيل الحصول على الأخبار بما فى ذلك من إستخدام مصادر قد تكون سرية ، وذلك ما أكدته المادة رقم (٨) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ التى نصت على " لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة التى تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سبباً لمساءلته ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ".

***بعض الحقوق الإعلامية التى يتمتع بها الإعلامى خلال مباشرته لمهامه:-**

أولاً : حق الإعلامى فى الحصول على الأخبار ونشرها

يستند هذا الحق للدستور والعرف وحق الإنسان فى المعرفة الذى يرجح مصلحة المجتمع فى المعرفة ، والمعلومات هى مادة الإعلامى ، وهذه المعلومات حق مجتمعى وهذا هو ما ذهب إليه المشرع فى ميثاق الشرف الصحفى [١]

وحق الحصول على المعلومات يخدم حق أصيل وهو حق المعرفة والأخير حق الأصيل للإنسان كالحق فى الحياة والحرية ..... إلخ [٢]

ولقد نبه المشرع المصرى إلى جوهرية حق الحصول على الأخبار ليست للصحافة فقط بل لخدمة حق الأفراد فى المعرفة ، فإصدار قوانين تنظيم الصحافة المتعاقبة وكذلك ميثاق الشرف الصحفى الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٨ فضلاً عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كالتالى :-

أ- تنص المادة (٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى على " حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح ونشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء فى جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفى حق نشرها يتحصل عليه منها ". ويقابلها المادة (٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت على أن " للصحفى أو الإعلام حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكترونى للإتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفى أو الإعلامى من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار ".

ب- تنص المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى على أن :

---

[١] ميثاق الشرف الصحفى المصرى – المادة الثالثة " حق المواطنين فى المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته ، مما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها أو إسقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .

[٢] د/ أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩ ص ٣٣ وما بعدها

" للصحفى فى سبيل تأدية عمله الصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والإجتماعية العامة ". ويقابلها المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ التى نصت على " للصحفى أو الإعلامى فى سبي تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة ، وإجراء اللقاءات مع المواطنين ، والتصوبر فى الأماكن العامة غير المحظور تصويرها ، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة فى الأحوال التى تتطلب ذلك ".

جـــ- تنص المادة (٩) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه :" لا يجوز فرض أية قيود على حقوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على معلومات. ويقابلها المادة (١٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ التى تنص على أن "يحظر فرض أى قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها ، أو تحول دون تكافؤالفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، أو حقها فى الحصول على المعلومات ، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ".

د- تنص المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على : " للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات أو أخبار وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات سريه بطبيعتها طبقاً للقانون " . ويقابلها المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ التى تنص على أن" مع مراعاة أحكام المادتين (٩،١٠) من هذا القانون ، للصحفى أو الإعلامى الحق فى تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

هـــ- كما تنص المادة (٣/١٤) من ميثاق الشرف الصحفى الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٩٨ على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق فى تلقى الإجابة عما يستفسر عنه من معلوماته وإحصائيات وأخبار وحقه فى الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة .

و- تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على " لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أى تدخل أو إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأى وسيلة كانت".

ى- تنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة على ممارسة الحق فى الحصول على المعلومات وخولت الأمين العام لمجلس الصحافة إتخاذ اللازم حال تقدم الصحف بطلب الحصول على معلومات عن موضوع ما ولم يتم الرد عليه خلال أسبوع على الأكثر .

-كما يرى جانب من الفقهاء أن الحق فى الإتصال يعنى حرية الراى وإعلام الآخرين والتواصل معهم بما يستتبع ذلك من تحمل الإلتزامات والمسئوليات [١] .

والأصل العام إباحة الحصول على المعلومات كافة وإستثناء على الأصل العام فهناك من المعلومات ما هو سرى بطبيعته كالأسرار العسكرية ، الأمنيه ، التحقيقات القضائية وذلك للمدة التى يترائى للمشرع عدم خطورة هذه المعلومات .وهذا ما أكدته المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً : حق الصحفى فى عدم إفشاء مصدره فى المعلومات

لقد أحسن المشرع حينما نص على حقوق الصحفى فى الحصول على المعلومات وذلك إستناداً لحق الجميع فى المعرفة وهو حق دستورى ، ولكن الصحفى حال طلبه الحصول على معلومة ما قد يقابل بعدم الرد أو التسويف الأمر الذى يضطر الصحفى إلى الحصول على المعلوم من مصادر سريه ، وعلى ذلك تنقسم مصادر الحصول على المعلومة الصحفية إلى قسمين كالتالى:

١-**مصادر رسمية**

وهذه المصادر تتمثل فى المكاتب الصحفية الموجوده فى كل جه وهذه المصادر قد تعطى الصحفى كل المعلومات دون تحفظ كما أنها معلومات غير سريه من الجهة أو قد يحدث تحفظ أحياناً على بعض المعلومات التى من شأنها تعريض الجهة للإتهام أو حتى النقد [٢].

---

[١] د/ ليلى عبد المجيد – تشريعات الإعلام فى مصر – سنة ٢٠٠١ – ص ٦

[٢] د/ ماجد راغب الحلو – السريه فى أعمال السلطة التنفيذية – مجلة حقوق الإسكندرية – العدد الأول – ١٩٧٥ – ص ٥٥ وما بعدها

٢-مصادر غير رسمية

يترتب على عدم كفاية المصدر الرسمى فى الحصول على المعلومات أن يضطر الصحفى لخلق مصدر له غير رسمى داخل المؤسسات للحصول على المعلومة الكاملة والصحيحة ، هذا المصدر تكون ثقته فى الصحفى كبيرة لكشف الفساد ومحاسبة المسئول ، وإذا تم الكشف عن هذا المصدر ، فقد الصحفى مصدر تدفق المعلومات وفقد المجتمع حق الحصول على المعلومات الكاملة ، بل وتعرض المصدر لخطر يدور بين رحى المسئولية بشقيها أو كره رؤسائه له وإضطهادهم له ليكون عبره لغيره [١].

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصرى فى المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسن ١٩٩٦ (الملغى) " لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون ". ويقابلها المادة رقم (٨) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الذى نص على أن " لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة التى تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سبباً لمساءلته ، كما لا يجوز إجبار على إفشاء مصادر معلوماته .

ولذات المعنى ذهب المشرع الفرنسى حيث أكد فى قانون الصحافة الفرنسى على سرية مصدر المعلومات بغض النظر عن كونه واجب أم حق للصحفى ، وإستثناء يجب على الصحفى كشف النقاب عن مصدر المعلومة أمام القضاء ، ولكنه لم يتشدد فى ذلك بل قبل من الصحفى إدعائه بنسيان الواقعة [٢].

يتضح مما سبق أن الأصل العام عدم جواز إجبار الصحفى على الكشف عن مصدر معلوماته لأى جهه مهما كانت ولا يرد وعلى ذلك إستثناء سوى أن يكون أمام القضاء للشهادة [٣].

كما يكون لرئيس تحرير الصحيفة بما خولته المادة (٥٤) من قانون تنظيم الصحافة من سلطة الإشراف على ما ينشر بالصحيفة وهذه المساحة المشتركة

---

[١] د/ فتحى فكرى – دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون الصحافة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦ – ص ١٣٢

[٢] د/ حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانون المصرى الفرنسى – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٨٠ وما بعدها

[٣] د/ محمد هشام أبو الفتوح – المسئولية الجنائية للصحفى فى الطعن على أعمال الموظف العام – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١ – ص ١٢٦

بين الصحفى ورئيس التحرير من المسئولية عما ينشر تعطى الأخير فى معرفة مصدر المعلومة كما أنها فى ذات الوقت تحمله بمسئولية عدم إفشاء سر المصدر مثله مثل الصحيفة تمام [١].

وتفسير إفشاء سر المهنة عموماً فى قانون العقوبات ليس بالأمر اليسير ؛ لما يمثل من ضرورة كفالة التفسير حماية حرمة الحياة الخاصة [٢].

حيث يجب أن يتم ممارسة العمل الصحفى دون خشية من عواقب مالية أو جسمانية أو سياسية أو خلافه وذلك لتكون فكر داخل المجتمع [٣].

ثالثاً : حقوق الصحفى تجاه المؤسسة الصحفية

العقد بين الصحفية والصحفى يعد عقد مقاولة – يلتزم فيه بتقديم عمل للصحيفة طبقاً لشروط العقد ، وعقد المقاولة نظمته المادة (٦٤٦) " عقد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " وهو بذلك عقد رضائى ملزم للجانين وهو بذلك عقد معاوضة [٤].وخالفتها المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨ حيث نصت على أن " تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل ، ومكانه ، والمرتب وملحقاته ، والمزايا التكميلية ، والترقيات والتعويضات ، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعى فى حالة وجوده . ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها ".

ومن المسلم به أن المؤسسات الصحفية تعتبر من أشخاص القانون الخاص [٥]، وعلاقة الصحفى بالمؤسسة الصحفية تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء الصحفى أو على المنتج الإعلامى بشكل عام ، الأمر الذى تنبه إليه المشرع المصرى فنظم العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية بما يحقق حرية الصحفى ويمنع التعسف المؤسسى ضد الصحفى ، ولقد نظم المشرع

---

[١] د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ١٩١

[٢] د/ حسام الدين الأهوانى – الحق فى إحترام الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٧ – ص ٣١

[٣] د/ خالد فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – الطبعة الأولى – الإسكندرية – دار الفكر الجامعى – سنة ٢٠٠٨ –ص ٢٣

[٤] د/ نبيلة رسلان – عقد المقاولة – مطبعة جامعة طنطا – سنة ١٩٩٧ – ص ٥٧ وما بعدها

[٥] د/ حسنين عبد القادر – إدارة الصحف – الطبعة الثانية – سنة ١٩٦٢ – ص ٥٦ وما بعدها

المصرى هذه العلاقة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنقابة الصحفيين ، وأيضاً القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم العمل الصحفى ، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، حيث كفل للإعلامى عدة حقوق كالتالى :

١- الحقوق المالية كاملة بكافة مشتملاتها
٢- حق إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة بشرط الإخطار قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل .
٣- حق الإنتقال إلى صحيفة أخرى .
٤- حق نشر الرأى حتى وإن خالف ذلك رأى رئيس التحرير

رابعاً : حق الصحفى تجاه الدولة

حق الصحفى تجاه الدولة يعتبر بشكل غير مباشر حق لكل المواطنين فى الدولة ؛ لكون المواطنين لا يستطيعون معرفة الأخبار والمعلومات وكذا متابعة أعمال السلطة من خلال الصحافة ، ومن هنا فإن بعض الصحفيين قد يتعرضون لمخاطر كثيرة جراء نقدهم لأعمال السلطة أو تسليط الضوء على بعض المخالفات ، ومن هنا لزم أن يكون للصحفى حقوق تجاه الدولة تضمن حريته فى أن يكون حيادى فى رأيه ، وكذا طرق محاسبته حال إنحرافه بإساءة إستخدام عن الحقوق المكفولة التالية .

١- حق الصحفى فى إمتلاك صحيفة .
٢- حق الصحفى فى المحاكمة أمام القضاء العادى للتحقيق
٣- حق الصحفى فى حضور الإجتماعات العامة .

الفصل الثانى
الإطار القانونى وآثار المسئولية الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة

تمثل الصحافة أحد ركائز تطور المجتمع بقدر إسهامها فى التنوير والمعرفة خلال تكنولوجيا المعلومات .

وتتعاظم أهمية الإعلام فى شتى دول العالم بغض النظر عن الطريقة التى يدار بها الإعلام ، إلا إنه فى النهاية تتحدد الغاية منه سواء أكانت هذه الغاية وطنية أم غير وطنية تمتد لجميع الدول عبر وكالات الأنباء أو الأقمار الصناعية ، وبغض النظر عن الهدف منه سواء أغراض إخبارية أم توعوية أم إنحرف إلى أغراض خبيثة تحريضية [١].

ومن الجدير بالذكر أن كافة الدساتير العالمية تقر حرية الصحافة والإعلام ، إلا أنها تختلف فيما بينها فى تفسير هذه الحرية حال التطبيق ، فبعض الدول تنظر إلى أن هذه الحرية إلى أنها حجر الزاوية فى الديمقراطية ، فى حين ترى بعض الدول النامية أن الصحافة المعارضة تعد ترف لا يحتمله وضعها ، لما له من تأثير سلبى على الأمن وسمعه الأفراد ، ولقد أحسن المشرع المصرى صنعاً حينما نص فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد (٣٠٢ حتى ٣١٠) على عدة جرائم هذه الجرائم هى السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب ، وهذه الجرائم جميعها عدا الأخيرة من الممكن أن ترتكب بواسطة الإعلام .

وسنتناول ذلك من خلال مطلبين كالتالى :

المبحث الأول : الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصة والتجاوزات الإعلامية لها .

المبحث الثانى: آثار مسئولية الإعلام عن التجاوزات للتدخل فى الحياة الخاصة

المبحث الأول
الإطار القانونى لإحترام الحياة الخاصة والتجاوزات الإعلامية لها .

يقتضى نشر الأخبار الصحة والعمومية ، والخبر الصحيح هو الذى يتمتع بحماية حرية الإعلام ، أمام الخبر غير الصحيح منزوع الحماية لكونه يسبب ضرر للغير بل ويترتب عليه مسئولية الإعلامى ، كما يجب وضع الحدود

[١] د/ جعفر عبد السلام – الإطار التشريعى للنشاط الإعلامى – دار المنار للنشر والتوزيع – سنة ١٩٩٣ – ص ٨٣ وما بعدها

الفاصلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، لكون الأخيرة لها حرمة يحميها القانون ، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصرى [١]

وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : ماهية الحياة الخاصة والأخطاء الصحفية

المطلب الثانى : الجرائم التى تثير المسئولية للصحفى .

المطلب الأول

ماهية الحياة الخاصة والأخطاء الصحفية

الحياة الخاصة هى الإطار الذى يحتوى على رغبات الشخص ، ورغبته فى أن يختفى عن الآخرين رغبه منه فى ستر حياته الخاصة [٢]، ولا يجوز الإعتداء على الإنسان أو إنتهاك حرمه حياته الخاصة سواء أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد .

أولاً: ماهية الحق فى الحياة الخاصة

الحق فى حرمة الحياة الخاصة كالحق على الجسد ، وخصوصية الإنسان حق مقدس أكدتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

وكذلك نصت الدساتير المصرية ومعها دستور ١٩٧١ المادة (٥٧) تنص على :" كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء .

دستور ٢٠١٤ المادة (٥٧) :" للحياة الخاصة حرية وهى مصونة لا تمس ....."

كما تنص المادة (٥٥) من القانون المدنى على :" حماية الحقوق الصحفية بالشخصية ومنها الحياة الخاصة ".

كما تنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ " الملغى "على أن :" لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ".ويقابلها المادة رقم (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة

[١] نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧

[٢] د/ ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٨٣ – ص ٢٦٠

٢٠١٨ التى نصت على أن " يحظر فى أى وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ".

وعلى ذلك فإن حرية الصحفى تقف عندما تبدأ الحياة الخاصة للأفراد ، لأن الأخير لها حرمة محمية بكافة التشريعات .

ثانياً: الحياة الخاصة فى الفقه

الحق فى الحياة الخاصة تعنى حق الفرد أن يعيش بخصوصياته بمنأى عن تدخل الغير .

وقد عرفها البعض [١] " الحق فى الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق " [٢] .

وعرفها البعض بأنها :" الحق فى الخلو ، حق الشخص فى أن يترك يعيش وحده الحياة التى يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الآخرين ".

-وهناك فارق بين الحياة الخاصة والحياة العامة يحدده الفقهاء [٣] بأن الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يتحدد فى شعور الإنسان بالحياة تجاه ألفة حياته وهنا تبدأ الحياة الخاصة .

-وهذا ما ذهب إليه نص المادة (٩) من القانون المدنى الفرنسى حال تعدى الإعلامى على حرمة الحياة الخاصة .

ثالثاً : مميزات الحياة الخاصة

الحياة الخاصة لها صفات تميزها عن الحياة العامة منها السرية والنسبية والحرية كالتالى :

١- السرية

السر ضد العلن ، والسرية هى أهم صفات الحياة الخاصة ، وهذا يقتضى عدم إضطلاع الغير أو علمهم على أى معلومات تخص واقعة أو وضع معين لشخص ما إلا صاحبه ذاته أو أى شخص تحتم الظروف إضطلاعه عليه ، وعلى ذلك فإن القانون يصون سرية الأشخاص بالتشريعات الخاصة بتجريم إفشاء الأسرار حتى من الأشخاص المطلعين عليها مثل عدم إفشاء السر الطبى ، وأيضاً حدود حرمة الحياة الخاصة وكونها شرط إستثنائى لحرية الإعلام .

---

[١] د/ حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٤٥٥

[٢] د/ حسام الدين الأهوانى – الحق فى إحترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٨ – ص ٤٩

[٣] د/ حسام الدين الاهوانى – الحق فى إحترام الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص ٥٤

٢- النسبية

النسبية هى أحد خصائص الحياة الخاصة ، وهى تعنى إختلاف معناها من شخص لآخر ومن إقليم لآخر ومن زمن لآخر .

ويرى جانب من الفقه [١] أن النسبية هى حرية إستخدام الحواس والمكنات أو عدم إستخدامها ، وكذلك التفكير والتعبير أو التحفظ على بعض الملامح للشخصية ، وذلك لإختلاف القيم والأشخاص والعادات من وقت لآخر .

٣- الحرية

الحرية هى أحد الصفات المميزة للحياة الخاصة ونطاقها الحرية فى كل شئ ويرى جانب من الفقه [٢]الخلط بين الحرية والحياة الخاصة وتعنى حق كل شخص أن يفعل ما يشاء أو يتركه دون أى تدخل أو تتبع من أحد .

وتتسع حرمة الحياة الخاصة لتشمل كل الحريات تقريباً ، وعلى صعيد آخر يرى جانب من الفقه [٣] أن الحرية هى أحد بل وأهم صفة للحياة الخاصة وهى جزء من الحرية بصفة عامة .

رابعاً : الخطأ الصحفى سبب إنتهاك حرمة الحياة الخاصة

الخطأ عموماً لم يعرفه المشرع المصرى ، بل نص عليه فى المادة (١٦٣) مدنى مصرى " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " وبذلك فتح الباب أمام الفقه لتعريفه من زوايا متعددة [٤].

ويختلف حق النقد عن الخطأ حيث عرفت محكمة النقض الأول بأنه " إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مرتكباً جريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ".[٥]

ورغم كثرة التعريفات إلا أنها إتفقت جميعاً على أن الخطأ على عقدين هما الإنحراف والتمييز .

---

[١] د/ رمسيس بنهام – نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الإسكندرية – سنة ١٩٧٨

[٢] د/ عبد الله مبروك النجار – النقد المباح – سنة ١٩٧٧ – ص ١١

[٣] د/ عصام أحمد البهجى – حماية الحق فى الحياة الخاصة فى ضوء حقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥ – ص ١٦٨

[٤] د/ محمد على عمران – دروس فى مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية – مكتبة سعيد رأفت – ١٩٨٣ – ص ١٥٤

[٥] نقض ١٠ يناير ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج٤ – رقم ١٤٦ – ص ١٤٠

ولقد إتفق الفقه والقضاء على أنه لا يتطلب درجة معينة لجسامة الخطأ الصحفى وذلك لترتيب المسئولية المدنية والجنائية فكلاهما سواء .[١]
والخطأ مفترض فى حق الصحفى حال المساس بحرمة الحياة الخاصة ، وعبء الإثبات يكون على عاتق الصحفى إذا أراد نفى الخطأ عن نفسه وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية.[٢]
وذلك بغض النظر عن كون المادة الإعلامية مقال صحفى أم تحقيق أم حديث صحفي أم مونتاج أم كاريكاتير .

خامساً: نطاق الخطأ الصحفى :

١- إنتهاك الحق فى الصورة

الصورة هى أحد أهم حقوق الحياة الخاصة ، والإنسان سيد مظهره ، وهو الوحيد صاحب الحق فى ظهور صورته بالطريقة التى تناسبه لأنها إنعكاس شخصيته [٣] ، وبالتالى فله الحق فى تصويره بالطريقة التى تناسبه أو رفض تصويره [٤].
الأمر الذى يعطى الفرد الحق فى إتخاذ اللازم نحو وقف النشر حين نشر صورته بطريقة غير لائقة بغض النظر عن توافر سوء النية من عدمه ، وكذلك طلب التعويض.[٥]

٢- إنتهاك الحق فى السمعة

إن الحق فى صون الشرف والإعتبار من أهم الحقوق ، وهذا حق أقره القانون ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية لنص المادة (٥٠) من القانون المدنى بقولها " إن المشرع قد حمى الشخص من ضرر الآخرين إذا تعدى عليه بأى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحقه فى حريته وسلامة جسده أو سمعته الأدبية ، وحرمة موطنه ".
والحق فى السمعه يعنى عدم الإتيان بما من شأنه إحتقار الشخص أو عدم إحترامه أو الإساءة إليه أو توثيقه.[٦]

---

[١] د/ حسام الدين الأهوانى – مصادر الإلتزام – المصادر غير الإرادية – القاهرة – ١٩٩٤ – بدون دار نشر – ص ٨٨ وما بعدها
[٢] طعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩
[٣] د/ خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٩ – ص ٢٥١
[٤] د/ حسام الدين الأهوانى – الحق فى الحياة الخاصة – مرجع سابق – ص ٧٦
[٥] د/ نبيله رسلان – نظرية الحق – مطبعة جامعة طنطا – سنة ٢٠٠١ – ص ٦٨
[٦] وهذا ما ذهبت إليه المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصرى

٣- التعسف فى إستخدام حق النشر

التعسف هو [١] الإنحراف عن الحق والغاية أو إستعمال الحق على وجه غير مشروع أو إنحراف عن الهدف .

وطبيعة العمل الصحفى تقتضى الإعتراف بحق النشر ، لكن هذا الحق مشروط بأن يكون فى الحدود التى رسمها القانون ، وحال تعسف الصحف فى إستعمال حقه فى النشر بما يضر مصالح الغير وحرية حياتهم الخاصة فإنه يعد مسئول مسئولية تقصيرية لتعديه .

وحالات التعسف فى إستعمال حق النشر تتلخص فى :-

١- قصد الصحفى الإضرار بالغير ، وذلك بحيث أن يقصد الصحفى الإضرار بالغير جراء النشر .

٢- عدم التناسب بين الحق الناجم عن النشر والضرر الذى يصيب الغير ، كأن يتم نشر خبر لمجرد زيادة المبيعات ويكون قصة .

٣- عدم مشروعية المصلحة من إستعمال حق النشر ، كأن ينشر الصحفى خبر للضغط على الغير لتحقيق مصلحة معينة .

٤- الجرائم التعبيرية

هناك أيضاً أضرار التى يصاب بها بعض أفراد الجمهور جراء العبارات التى تسئ إليهم أو الصور بمجرد نشرها ، أى بمجرد توافر العلانية ، أما تفكيرالصحفى بها لا يرتب أى مسئولية ، وتتحقق مسئولية الصحفى بمجرد تعبيره عنها بشكل يحقق العلانية ، فالعلانية هى التى تحقق الركن الأساسى للجريمة .

٥- جريمة النشر

هى كل فعل غير مشروع يسبب ضرر للغير سواء بالصالح العام أم الحياة الخاصة بأى وسيلة من وسائل الإعلام ، والصحف هى الأخطر لإتساع نطاق تأثيرها على الراى العام ، ولذلك خصص المشرع الباب الرابع عشر من قانون العقوبات لهذه الجرائم .[٢]

---

[١] د/ محمد السعيد رشدى – التعسف فى إستعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١

[٢] د/ رياض شمس – حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٤٧ – ص ١٣٨

- شروط جرائم النشر [١]

أ- إحتواء الإعلام على إساءة للغير أو تعسف فى إستعمال حق النشر.

ب- إحتواء الإعلام أو الرأى على جريمة معاقب عليها .

جـ- العلانية – أى نشر الموضوع محل التجريم بأى وسائل الإعلام .

وبغض النظر عن كونها سياسية أم غير سياسية ، كالتحريض على تعكير النظام السياسي أو التحريض على قلب نظام الحكم أم غير سياسية كالقذف أو السب .

وسواء تم التعبير عن الرأى بالقول أم الكتابة أم الإشارة أو الرسم ، وسواء أكان ذلك التعبير صريحاً أم ضمنياً طالما أنه فى النهاية يرجى إلى الإساءة للغير ، شريطة أن يتحقق ركن العلانية ، وهى تعنى نشر الإعلان أو الرأى أو خلافه مما يترتب عليه علم العامة بمضمون الفكرة أو قابلية وصوله لهم.[٢]

-وبغض النظر عن كون العلانية قانونية أم واقعية أم مطلقة أم نسبية أم حكمية أم فعلية. [٣]

والعلانية لها حالات مختلفة كالتالى :-

١- العلانية جريمة تعبيرية

وذلك حيثما يمثل الخبر جريمة يعاقب عليها عن إستقلالاً.

٢- العلانية ركن فى جريمة

وذلك حينما يرتكب الصحفى جريمة ما قوليه ثم يقوم بنشر ذلك الموضوع مثل جهره بالتحريض على جرائم سياسية ثم يقوم بنشر أفكاره التحريضية ، هنا يمثل العلانية ركن فى الجريمة .

٣- العلانية كرد إعتبار لجريمة سابقة

وتكون العلانية هنا محاولة للرد أو التصحيح لموضوع سابق شكل جريمة ونشر أو حكم منشور صادر تم نقضه .[٤]

---

[١] د/ خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحف – مرجع سابق – ص ٣٨١

[٢] د/ محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأى والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٩٣ – ص ٩٤

[٣] د/ خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – مرجع سابق – ص ٣٩٧ وما بعدها

[٤] د/ محسن فرج فؤاد – جرائم الفكر والرأى والنشر – مرجع سابق – ص ١٠٢

المطلب الثانى
الجرائم التى تثير المسئولية المدنية للصحفى

الصحافة لها دور عظيم فى تنوير وتثقيف المجتمع ، كما أنها محاطة بضمانات حرية الرأى والتعبير المنصوص عليه فى كافة التشريعات الدولية والوطنية ، وكل حق يقابله واجب ، وتقتضى ممارسة الإعلامى لهذا الحق مشروطة بالحفاظ على حرية وحقوق الغير وعدم الإضرار بهم ، وقد ينحرف الإعلامى عن دوره ويرتكب بعض الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة [١] كالتالى :-

١- جريمة القذف
٢- جريمة السب العلني
٣- جريمة الإهانة

أولاً: جريمة القذف

القذف بشكل عام هو إمكانية نسب فعل ما لشخص بعد جريمة فى القانون الجنائى أو يوجب إحتقار من وجه إليه عند أهل وطنه .[٢]

وعرفها المشرع فى قانون العقوبات " يعد قذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧) أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب إحتقاره عند أهل وطنه".[٣]

كما أن المشرع نص على تشديد العقوبة للقذف حال إرتكابها بطريق النشر ، حيث تنص المادة رقم (٣٠٧) عقوبات والمعدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ على :" إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ وأيضاً ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ".

-كما تنص المادة (٣٠٨) والمعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على :" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى إرتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو ماساً بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة

---

[١] د/ خالد مصطفى فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – مرجع سابق – ص ٤١٩ وما بعدها
[٢] حكم محكمة النقض – طعن رقم ١٩٦٤٤ سنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠
[٣] المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات المصرى

فى المواد ١٧٩ ، ١٨١، ٣٠٣ ،٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين ".

-ولقد أحسن المشرع صنعاً حينما جعل إرتكاب هذه الجريمة بطريق النشر لأن المنطق والعدالة يقتضيان ذلك ، لأن النشر فى القذف يجعل الجريمة أكثر إنتشاراً وبالتالى أكثر ضرراً بسمعة المجنى عليه .

- **أركان جريمة القذف**

١- إسناد أمر معاقب عليه أو موجب لإحتقار من أسند إليه .

٢-قصد الإضرار بالغير (المسند إليه)

ثانياً : جريمة السب العلنى

السب هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو المعارضة أو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .[١]

والسب فى صورته البسيطة جنحة وبالتالى لا عقوبة على الشروع فيها ، وقد عرف المشرع السب بنص المادة (٣٠٦) عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ ، (٩/٩٧٨) بنوعيه العلنى وغير العلنى بما من شأنه خدش الشرف والإعتبار ، ولقد شدد المشرع عقوبة جريمة السب فى **ثلاث حالات كالتالى :-**

١- إذا وقعت الجريمة بطريقة النشر

٢- إذات وقعت الجريمة على موظف عام بسبب وظيفته

٣- إذا تضمن السب مساس بحرمة الحياة الخاصة .

- ولقد شدد المشرع العقوبة بنص المادة (٣٠٨) والمعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ كما بينا سابقاً .
- أركان جريمة السب العلنى

١- إلصاق واقعة تمس الشرف أو الإعتبار لشخص ما .

٢- نية إساءة سمعه الغير .

ثالثاً: جريمة الإهانة

هى كل فعل من شأنه إحتقار الموظف العام والمساس بشرفه أو إعتباره .[٢]

- أركان جريمة الإهانة

---

[١] طعن ١٩٧٥/٢/١٧ – أحكام النقض – ص ٢٦ – ق ٣٩ – ص ١٧٥

[٢] د/ خالد مصطفى فهمى – مسئولية الصحفى المدنية – مرجع سابق – ص ٤٢٩

١- حدوث الإهانة بأى صورة
٢- توجيه الإهانة لموظف أو من فى حكمه
٣- نية إهانة الموظف

المبحث الثانى
ِ لثار مسئولية الإعلام عن التجاوزات للتدخل فى الحياة الخاصة
المطلب الأول
تحديد المسئولين عن التجاوزات الإعلامية للتدخل فى الحياة الخاصة

تمهيد

تحديد المسئول عن الخطأ هو أول خطوات الإصلاح ، فضلاً عن تحقيق الردع العام والخاص ، وكذلك جبر المضرور ، وقد تنسب المسئولية عن الخطأ الإعلامى حال وجود الأخير بين رئيس التحرير أو الصحفى أو الجريدة أو الناشر أو البائع والمستورد ، وهذا ما سنتناوله كالتالى :-

أولاً : رئيس التحرير

يعد رئيس التحرير مسئول بصفته الإشرافية على كل ما ينشر بالصحيفة طبقاً لنص المادة ١/٥٤ ، ٢ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ويتحدد نطاق إعفائه فى حالتين هما :

١- إذا أثبت أن النشر محل التحقيق تم بدون علمه
٢- إذا قدم المستندات الدالة على المسئول
٣- إذا أثبت أنه أجبر على النشر

ويسأل مسئولية مدنية بنص القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المادة (٢٠٠/أ مكرر) وأصبحت مسئولية شخصية لتصبح الغرامة تتراوح بين خمسة آلاف حتى عشرة آلاف جنيه .

ثانياً : مسئولية الصحفى

يسأل الصحفى جنائياً ومدنياً عن ما يقوم بنشره من مادة إعلامية تضر بالغير ؛ جراء إخلاله بمصلحة أولى بالرعاية وهى إنتهاك حرمة الحياة الخاصة .

ثالثاً : مسئولية البائع والمستورد

يسأل كل من البائع والمستورد بوصفهم فاعل أصل إذا كانت الصحيفة أو المطبوعات من خارج الوطن ، وتم إسترادها رغم إحتوائها على إنتهاكات بمصالح الغير .

رابعاً : الناشر

حيث يسأل الناشر بصفته فاعلاً أصلياً حال نشر صحيفة دون معرفة إسم صاحب المقال أو رئيس التحرير [١]، وكذلك يسأل الناشر مدنياً إذا إرتكب خطأ شخصى بنشر خبر أو مقال سبب ضرر للغير رغم التنبيه عليه من الغير بذلك.

خامساً : الصحيفة

الصحيفة شخصاً معنوياً مسئولاً مباشرة عن المادة الإعلامية المنشور بالصحيفة طبقاً لنص المادة (١/٢٠٠) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ مسئولية تضاعفية فى التعويض مع الصحفى المسئول ، وكذلك يسأل رئيس الحزب وفقاً لنص المادة ١٧٤ مدنى مصرى .

- تقادم دعوى المسئولية

تتقادم دعوى المسئولية عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة فى مصر بمرور ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر وفاعله أو خمسة عشر سنة من تاريخ من يوم وقوع الفعل غير المشروع طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى [٢]، وهذا عين ما ذهبت إليه محكمة النقض فيما يخص جرائم النشر وحرمة الحياة الخاصة .

أما فى فرنسا فقد أخذت بالتقادم القصير جداً حفاظاً على حرية الصحافة فقد أخذ التشريع بأن المخالفات التى تقع بواسطة الصحفى تتقادم بمضى ثلاثة شهور من تاريخ النشر أو وضع المعلوم على مواقع التواصل الإجتماعى وذلك بنص المادة ٦٥ من قانون الصحافة ، وهذا أيضاً ما أكده الفقه الفرنسى.

المطلب الثانى

التعويض عن التجاوزات الإعلامية بالتدخل فى الحياة الخاصة

حرية الرأى والتعبير فى الإعلام لا يمكن أن تكون بغير مسئولية ، خاصة إزاء إساءة البعض إستخدام هذه الحرية عبر وسائل الإعلام للنيل من الغير أو زعزعة الأمن للأفراد ، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة تحمل الإعلامى مسئولية خطأه وتحمل العقوبات المنصوص عليها ، وليس ذلك تقييد للحريات أو تكميم للأفواه فحسب ، بل حماية للأشخاص والمؤسسات الوطنية وكذلك

[١] د/ طارق أحمد سرور – دروس فى جرائم النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٦٨

[٢] د/ عبد الحميد عثمان محمد – المفيد فى مصادر الإلتزام – مطبعة جامعة طنطا – ١٩٩٩ – ص ٢٥١

غير الوطنية بغير حق ، وذلك وجب توازى الحريات مع المسئوليات حتى لا تتحول الأخطاء إلى مشاكل وكوارث ، وهذا ما سنتناوله كالتالى :-

أولاً: ماهية التعويض عن التجاوزات الإعلامية بالتدخل فى الحياة الخاصة

التعويض عموماً نظمه المشرع المصرى فى المادة (١٧١) مدنى [١]

أما التعويض فى المسئولية الإعلامية عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة يكون قضائياً ، والتعويض قد يكون عينياً وإما أن يكون بمقابل والأخير إما أن يكون نقدياً أو غير نقدى .[٢]

ومما سبق يتضح أن القاضى له أن يأمر بإعادة الحال لما كانت عليه ، وبالنسبة لأحكام القضاء بإدانة للإعلاميين يكون إعادة الحالة لما كانت عليه الحالة بالتصحيح للفكر الذى أدان المضرور لدى العامة ولا يكون ذلك إلا بنشر الحكم .[٣]

وعلى ذلك ينقسم التعويض عن إنتهاكات الإعلاميين لحرمة الحياة الخاصة إلى نوعين كالتالى :-

١-الحق فى الرد أو التصحيح (التعويض العينى)

٢-التعويض النقدى

أولاً: التعويض العينى

١- الحق فى الرد

الحق فى الرد مخول لأى شخص تناوله الخبر بالتصريح أو بالتلميح ، والرد أو التصحيح أو الإيضاح حق مكفول لمن تناولهم الإعلام ؛ لما بدر بنشر التصحيح فى نفس المكان وحجم الكتاب ونفس الصفحة أو أن يكون ذلك بناء على أمر قضائى .

---

[١] المادة ١٧١ من القانون المدنى المصرى " أ- يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراد مرتباً ويجوز هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ، ب- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .....الخ .

[٢] د/ عبد الرزاق السنهورى – الوسيط – مصادر الإلتزام – مرجع سابق – ص ٩٦٦

[٣] د/ عبد الرزاق السنهورى – الوسيط – مصادر الإلتزام – مرجع سابق – ص ٩٦٧

ولا يؤثر ذلك الرد أو النشر على الحق فى التعويض النقدى وحق الرد هو أحد الضمانات للحد من إساءة إستخدام حرية الإعلام كما أنه وسيلة لجبر الضرر المعنوى جبراً عينياً .[١]

ولعل المشرع الفرنسى كان له السبق فى النص على حق الرد جراء المخالفات الإعلامية وذلك بنص المادة ١٣ من القانون ١٨٨١

وكذلك المشرع المصرى فى القوانين المتعاقبة إلى أن نص عليه فى المواد من ص ٢٣ حتى ٢٩ من قانون الصحافة الحالى ٩٦ لسنة ١٩٩٦

ولابد أن يشمل الرد الأشخاص أو الهيئات والموضوعات محل النشر المسبب لجريمة السب أو القذف .

وبالرغم من إختلاف رأى الفقهاء حول طبيعة حق الرد بين مؤيد لكونه حق دفاعى شرعى [٢] ورأى مؤيد لكون حق الرد حق شخصى .[٣]

٢- **حق التصحيح**

وهو يكون لأشخاص السلطة العامة ، وله شروط كالتالى :

١- أشخاص السلطة العامة أصحاب الحق فى التصحيح .
٢- إرتباط العمل الإعلامى بأعمال السلطة العامة
٣- نشر خبرعلى غير الحقيقة
٤- توافر حسن نية الإعلامى

حق الرد والتصحيح مكفول فى التشريع المصرى بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بالمادة رقم ١/٢٤ حيث تنص على :" ينشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره فى الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحف ."

- أما المشرع الفرنسى فقد ميز بين حق الرد وحق التصحيح وهو حق ثابت للأشخاص والهيئات وكذلك الورثة عكس المشرع المصرى الذى لم ينص على هذا الحق سوى للأشخاص والهيئات فقط ، أما حق الورثة فى الرد فلم ينص عليه القانون ، لكن أيده جانب من الفقه

[١] د/ مدحت محمود عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٤٥٣

[٢] د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص ١٩٣

[٣] د/ حسين فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ – ص ٥٢٧

[1]إلى حق الورثة فى الرد على السب والقذف لدى مورثهم ، وهذا أمر تقتضيه العدالة حتى لا يتعرض الورثة لإجحاف تشريعى فى الدفاع عن حق مورثهم فى ذات المكان الذى تم فيه السب أو القذف بالصحيفة ، شريطة ألا يتعرض الرد للإعتداء على الغير بسب أو قذف أو خلافه ، بل يقف دوره على دفع ما سبق من سب أو قذف أو تصحيح للخبر .

- ولا يشمل هذا الحق الرد على الكتب أو المطبوعات العلمية أو المجلات المهنية ، والرد يكون لمرتين فقط شريطة أن يكون فى غضون ثلاثين يوماً وألا ينطوى ما يخالف بالنظام العام ، وإلا تعرض الصحفى المخالف لأحكام الرد للجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وهى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً: التعويض النقدى عن تدخلات الإعلام والمساس بحرمة الحياة الخاصة

التعويض النقدى يكون تقديرياً للقاضى ، حيث يبنى هذا التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خساره جراء ما نشر بحقه ويتم تعينه طبقاً للمادة (١٧١) مدنى وينقسم هذا التعويض إلى نوعين :-

١- **تعويض عن الضرر المادى**

يكون من حق المضرور وخلفه العام ، شريطة أن يكون الضرر محقق وأن يتسبب فى ضرر مالى .

٢- **تعويض عن الضرر الأدبى**

يكون هذا التعويض ثابت للمضرور غير ثابت للخلف العام إلا إذا طالب به مورثهم قبل وفاته ويراعى فى التعويض درجة جسامة خطأ الصحفى ، سلوك المضرور ، ووضع المضرور ، حسن نيه الصحفى .

[1] د/ جابر جاد نصار – المرجع السابق – ص ٢٠٣

النتائج

١- إستخدام بعض الصحف الخاصة وتكنولوجيا المعلومات فى السب والقذف وإهدار حرمة الحياة الخاصة بما يخل بقيم المجتمع وحقوق الغير جراء عدم وجود آلية للرقابة على هذه الصحف والمواقع
٢- سلبية بعض الأفراد فى المشاركة المجتمعية خشية ذبحهم فى الإعلام وعدم معرفتهم بحقوقهم مقابل ما ينشر عليهم .
٣- تعاظم دور الإعلام وتعدد تقنياته لتعاظم تكنولوجيا المعلومات فى الأونة الأخيرة .
٤- بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ تم تغطيه كل القصور الذى شاب القوانين السابقة عليها منها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذى تم إلغاءه بصدور هذا القانون .

التوصيات

١- ضرورة النص على حق الورثة فى الرد والتصحيح على ما نسب لمورثهم .
٢- ضرورة توعية الأفراد بحقوقهم رداً على ما يتعرضون له جراء النشر .
٣- ضرورة النص على آلية قانونية كتدبير إحترازى لوقف الدعاية التحريضية المؤثرة على الأمن العام .
٤- عقد المؤتمرات والندوات الدورية لشباب الإعلاميين ورفع الحدود الفاصلة بين حرية الرأى والتعبير وبين حرمه الحياة الخاصة .
٥- إستثناء جريمة النشر فيما يخص الموتى من التعويض الأدبى للخلف العام ، وتختص النيابة العامة فى رفع ومباشرة الدعوى الجنائية والمدنية حال عدم وجود خلف عام .
٦- ضرورة الإسراع فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ حتى نتمكن من التطبيق الفعلى لهذين القانونين فى أقرب وقت .

المراجع

أولاَ : القوانين محل البحث

١- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢- القانون المدنى الفرنسى رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤
٣- ميثاق الشرف الصحفى المصرى
٤- قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
٥- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠
٦- قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨
٧- قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

ثانياَ: المراجع العامة

١- أ.د. السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى –جـ١ – نظرية الإلتزام بوجه عام – العقد – طبعة منشأة المعارف – س ٢٠٠٤ – تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى
٢- أ.د. حمدى عبد الرحمن – الوسيط فى النظرية العامة للإلتزامات – الكتاب الأول – المصادر الإرادية للإلتزام – العقد والإرادة المنفردة – الطبعة الأولى– دار النهضة العربية – ١٩٩٩
٣- أ.د.حسام الدين الأهوانى – مصادر الإلتزام – المصادر غير الإرادية – القاهرة – ١٩٩٤
٤- أ.د.محمد لبيب شنب – شرح قانون العمل – ١٩٨٤
٥- أ.د. أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٩

ثالثاً :المراجع المتخصصة

١- أ.د. حسام الدين الأهوانى – الحق فى إحترام الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨
٢- د. حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى – سنة ١٩٩٤
٣- د. عصام أحمد البهجى – حماية الحق فى الحياة الخاصة فى ضوء حقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥
٤- د/ أشرف رمضان – جرائم الصحافة – دراسة تحليلية فى التشريع المصرى والقانون المقارن – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٤
٥- د. خالد فهمى – المسئولية المدنية للصحفى – الطبعة الأولى– الإسكندرية – دار الفكر الجامعى – سنة ٢٠٠٨

المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات
دراسة مقارنة

دكتور
طارق عفيفي صادق أحمد
محاضر منتدب
كلية الحقوق جامعة حلوان

الملخص

إذا كان حق الحصول على المعلومات من الأهمية التي جعلت المنظمات والمواثيق الدولية تهتم به وتكفله للكافة، إلا أن له أهمية خاصة لبعض فئات المجتمع- ومنهم فئة الصحفيين، والتي تملك القدرة على تقييم هذه المعلومات وإدراك محتواها، لتبصير الجمهور بها والقيام بدورهم في الرقابة على المؤسسات العامة؛ فكفالة الحق في الحصول على المعلومات إذن من المستلزمات الضرورية للقول بوجود صحافة حرة داخل مجتمع ما من عدمه. ولما كان لا يوجد حق أو حرية بغير ضوابط أو قيود، فإن الباحث قد اهتم في هذه الدراسة ببحث إشكالية " المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات"؛ وذلك لإبراز الآليات التى تمكن المضرور من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الاعتداء علي حقوقه الشخصية، وجبر الأضرار المادية والأدبية التي قد تلحق به، وكفاله حقه في الرد على نشر عنه وتصحيح المعلومات الخاطئة التي ذكرت بشأنه. وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما "مبحث تمهيدي" أشار فيه إلى التعريف بحق الصحفي في الحصول على المعلومات وأساسه وطبيعته القانونية. وفي " المبحث الأول " استعرض القيود القانونية والإدارية والأخلاقية التي تحد من نطاق الممارسة العملية لهذا الحق، بالتطبيق على مهنة الصحافة. أما في " المبحث الثاني " فقد تناول المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود ممارسة الحق الحصول على المعلومات. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن نص المادة (٤٨) من دستور ٢٠١٤ أكثر فائدة للمواطن المصري في الحصول على المعلومات من النص المعنى بهذا الحق بصفة أساسية (المادة ٦٨ من ذات الدستور). كما اقترح الباحث تطوير فكرة صناديق التأمين المشار إليها في قانون الصحافة والإعلام الجديد هذا إلى جانب بعض التوصيات المرتبطة بمشروع قانون حق الحصول على المعلومات في مصر.

الكلمات المفتاحية

حق الحصول على المعلومات- المسئولية المدنية- الصحفي- التعويض- حق التصحيح- القيود القانونية

مقدمة

لا يمكن تصور مجتمع متحضر يقوم على ركائز الديمقراطية والشفافية، بدون صحافة حرة ومستقلة، خاصة وبعد أن أصبحت الصحافة تجسيد عملي للكثير من حقوق الإنسان، ومظهرا من مظاهر التمتع بها؛ كالحق في التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية تداولها، والحق في المشاركة في الشئون العامة ... الخ. إلا أنه- من البديهي- أن تخضع حرية الصحافة للقيود (الضوابط) التي تضعها النصوص القانونية المنظمة للعمل الصحفي بوجه عام؛ إذ لا يتصور أن توجد حرية أو حق مطلق، فكل سلطة (حق أو حرية) يمنحها القانون تتقيد بعدم الإضرار بالغير وبحدود الغاية من منحها ووظيفتها الاجتماعية.[١] وهو الأمر (أي التقييد وعدم الإطلاق) الذي يصدق أيضا على الحق في الحصول على المعلومات سواء بالنسبة للصحفيين أم بالنسبة لغيرهم من المواطنين؛ فعلى الرغم من إجماع رجال الفكر الإنساني- في مختلف العلوم الاجتماعية- على أهمية هذا الحق- لدوره المؤثر في حياة ورفاهية الشعوب والأفراد- إلا التجربة والدراسات الأكاديمية المتخصصة- سواء في إطار العمل الإعلامي أو الأمني- أثبتت أن نشر المعلومات أو إتاحة الحصول عليها بدون ضوابط يضر بأمن ويهدد استقراره.[٢]

ومن هنا تظهر أهمية التنظيم القانوني لهذا الحق من زاويتين؛ الأولى: ضمان التمتع به من قبل الكافة، وخاصة العاملين في الحقل الصحفي. والثانية: ضمان ممارسة هذا الحق في إطار الهدف والوظيفة الاجتماعية له. وإذا كانت الأدبيات- المؤلفات القانونية وغيرها- تختلف فيما بينها بشأن البداية الحقيقية لنشأة الحق في الحصول على المعلومات؛ واتفقت معظمها أنه ظهر في عام

---

[١] في هذا المعنى انظر: د. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجديد، مجلة الحكمة – مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ع ٢٧، ٢٠١٣، ص ٣٣٦.

[٢] للمزيد عن أهمية الحق في الحصول على المعلومات: سلامة عمر سلامة، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، رسالة ماجستير بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، ٢٠١٦م، ص ٥١؛ د.إبراهيم عبد الله المسلمي، الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠٠٧م، ص ١١٥ وما بعدها؛ د. طارق عفيفي صادق، دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية، دراسة للآليات القانونية التى تضمن الحصول علي المعلومة البيئية، في ضوء النظام السعودي والتطورات التكنولوجية، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق- جامعة طنطا، المنعقد يومي ٢٣-٢٠١٨/٤/٢٤م، ص ١ وما بعدها.

١٩٤٦م عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولي القرار رقم (٩٥) الذي نص على أن "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"، والذي تلاه عام ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر والذي أكد على هذا الحق في المادة (١٩) منه.[١] إلا أن الباحث يعتقد أن هذا الحق قد اكتسبته البشرية منحه من الله (جل جلاله)، بوصفه حقا لصيقا بشخصية الإنسان، وهو ما يتجلي في قوله تعالي: " وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا... قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَـــكِيمُ".[٢] فالشاهــد من هاتين الآيتين الكريمتين أن الله اختص آدم دون باقي خلقه بعلم الأسماء، تكريما له.

أولا: مشكلة الدراسة:

إذا كانت العقوبة الجنائية أو الإدارية أكثر وضوحا في إطار الحديث عن المسئولية القانونية عن الإخلال بقيود الحق في الحصول على المعلومات، بخلاف الجزاء المدني (التعويض؛ بنوعيه العيني، والنقدي) نظرا لإختلاف أهمية المصلحة المعتبرة من تقرير كل جزاء منها، وتعلق النصوص المنظمة لهذا الحق بالمصلحة العامة واعتبارات الصالح العام والأمن القومي[٣]. إلا أن ذلك لا ينفي أهمية الجزاء المدني ودوره في ردع كل خروج متعمد على القواعد المنظمة للحق في الحصول على المعلومات- سواء في المجال الصحفي أم في غيره من المجالات؛ هذا إلى جانب أهمية قواعد القوانين المدني وعنايتها بالآليات التى تمكن المضرور من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الاعتداء علي حقوقه الشخصية، وجبر الأضرار المادية والأدبية التي تلحق به، وكفاله حقه في الرد على نشر عنه في وسائل الإعلام وتصحيح المعلومات الخاطئة التي ذكرت بشأنه؛ وهو ما يظهر جليا من خلال دراستنا

---

(١) أ/ جمال محمد غيطاس، حرية تداول المعلومات "القيمة والقانون"، ملتقي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير: تجارب عربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالالمبور-ماليزيا، ٢٠١١، ص١

(٢) سورة البقرة- الآيتين ٣١، ٣٢.

(٣) الأمن القومي- وفقا للمادة (٢٤/١) من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحده وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن الوطني، ووزارة الدفاع والانتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لها".

للإطار القانوني الحاكم للمسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات في القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة.

ثانيا: أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

– التعرف على أحكام المسئولية المدنية للصحفي في حال تجاوزه لقيود الحق في الحصول على المعلومات.

– معرفة مدى تأثر نطاق الحق في الحصول على المعلومات بالتطور الذي لحق بالعمل الصحفي والاتجاه نحو الصحافة الالكترونية.

– الوقوف على صور الخطأ التقصيري (الانتهاكات) الذي يقع من الصحفيين تجاوزاً منهم للقيود القانونية للحق في الحصول على المعلومات.

– تقديم بعض التوصيات ذات الصلة بإشكالية البحث، والتي قد تفيد في ممارسة الصحفيين– وغيرهم من أفراد المجتمع– للحق في الحصول على المعلومات بصورة أكثر فاعلية.

ثالثا: تساؤلات الدراسة:

– ما هو مفهوم الحق في الحصول على المعلومات؟ وما هو أساسه القانوني؟

– ما هى القيود التي تحول دون حصول الصحفيين على المعلومات؟

– هل يندرج في إطار صور الخطأ المدني المحتمل للصحفي في هذه الدراسة مجرد الحصول على المعلومة أم يجب أن يقترن هذا الفعل بواقعة النشر؟

– ما هى أسباب نفي المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق محل الدراسة؟

رابعا: أهمية الدراسة: أثبتت الدراسات الإعلامية أن الصحفيين يواجهون العديد من الصعوبات نظرا لعدم وجود قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات بشكل واضح وشامل منها: ضغط الجهات المسئولة داخل الدولة عليهم للكشف عن مصادر معلوماتهم، وتدخلها لحرمانهم من نشر بعض هذه المعلومات دون مقتضى قانوني.[١] لا يمكن أن يتصور أن تكون قواعد المسئولية القانونية بوجهيها (المدني والجنائي) قيد على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات أو على حرية الإعلام، بل أنها تدعم هذا الحق وتلك

[١] انظر: حاتم علاونة، حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع : دراسة ميدانية تحليلية، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد ٢٣، العدد ٣، أيلول ٢٠٠٧م، ص ٩٨٤.

الحرية، ولعل هذه الدراسة وما يناظرها من دراسات مماثلة دليل على ذلك. ومن هنا تبدو أهمية الدراسة في موضوعها، وهو بحث حالات المسئولية المدنية عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات، ومن ثم نستبعد بداهة المسئولية الجنائية والتأديبية للصحفي الناشئة عن تجاوز نطاق الحق محل الدراسة. كما نستبعد حالات المسئولية المدنية للصحفي في الحالات التي يكون فيها مصدر للمعلومات؛ كأن يقدم معلومات عن كيفية ارتكاب جريمة ما أو التحايل على القانون. ونستبعد أخيرا حالات المسئولية العقدية للصحفي عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات، والتي تتصور متى كان هناك اتفاق على النشر بين الصحفي وأحد الأشخاص أو إحدى الجهات، وتجاوز الصحفي بنود هذا الاتفاق.

سادسا: منهج الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع الدراسة وحاجته للدراسة المعمقة وفقا لنظرة نقدية؛ لذا سوف نقوم بتأصيل هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، تحقيقا أهدافها ومقتضياتها، مع الاعتماد على الأسلوب المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض الأنظمة القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة: يقسم الباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

مقدمة

مبحث تمهيدي: التعريف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة وأساسه القانوني.

المبحث الأول: قيود ممارسة الصحفي للحق الحصول على المعلومات.

المبحث الثاني: المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز قيود ممارسة الحق الحصول على المعلومات.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

مبحث تمهيدي
التعريف بحق الصحفي في الحصول على المعلومات وأساسه القانوني

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المبحث الطبيعة القانونية لحق الصحفي في الحصول على المعلومات، من المفهوم والخصائص، والأساس القانوني له؛ وذلك في إطار المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الحق في الحصول على المعلومة وخصائصه وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الصحفي في الحصول على المعلومات.

المطلب الأول
ماهية حق الصحفي في الحصول على المعلومات وخصائصه وطبيعته القانونية

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب التعريف بالمصطلحات الأساسية التي تدور حولها الدراسة وهى: لفظ " الحق"، و"الصحفي"، و" المعلومة"، و"حق في الحصول على المعلومات"؛ هذا إلى جانب بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الصحفي:

على الرغم من أن السنة الغالبة للمشرع المصري- كغيره من المشرعين- ترك أمر تعريف المصطلحات للفقه، ومن بينها تلك المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي؛ لذا فقد خلا قانون تنظيم الصحافة (الملغي) رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من تعريف للفظ " الصحفي" وقد كان اتجاه محمودا من قبلنا؛ إلا أنه عاد وتدارك هذا النقص، لاعتبارات تمس الأمن القومي وضبط البيئة الصحفية فعرف الصحفي في المادة (٤/١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد[١] بأنه: " كل عضو مقيد

[١] نشر بالعدد(٣٤ مكررهـ) لسنة ٦١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ ذي الحجة ١٣٣٩هـ- الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

بجداول نقابة الصحفيين". وهو ذات التعريف الذي تبنته المادة (٤/١) من قانون الهيئة الوطنية للصحافة.[١] وبالتالي فإنه يخرج من هذا المفهوم الصحفي المتدرب، ومن يمارس الكتابة الصحفية على سبيل التفرغ دون أن يكون مقيداً بالنقابة.[٢]

ثانيا: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

قبل أن نعرف الحق في الحصول على المعلومات، نوضح أولا ماهية لفظي " الحق، المعلومات على النحو التالي:

أ. ماهية لفظ " الحق"

استفاضت الشروح الفقهية في بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفظ " الحق " لذا فسوف يكتفي الباحث في هذا الموضع بذكر التعريف الراجح لديه لهذا اللفظ، بأنه: " استئثار بقيمة معينة ثابتة بالشرع أو القانون لله تعالى أو للشخص أو لهما معاً على الغير مع حمايته عن طريق التسلط أو الاقتضاء".[٣]

ب. مفهوم لفظ " المعلومات"

بعيدا عن الخلاف الفقهي والتشريعي بشأن لفظ " المعلومات"،[٤] فإننا نعرفها بأنها: " رسالة لها محتوى خاص ومميز (رموز، أو أرقام، أو حروف

---

[١] نشر بالعدد (٣٤ مكرر د) لسنة ٦١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ ذي الحجة ١٣٣٩هـ- الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

[٢] أما التشريعات العربية ذات الصلة فإن منها ما اهتمت بتعريف الصحفي نسبة لنوع العمل الذي يمارسه ومنها من اشترطت لمنحه الصفة المهنية العضوية في نقابة الصحفيين وهو الاتجاه الذي سايره المشرع المصري على النحو المشار إليه. وفي ذات الاتجاه عرفته المادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م، بأنه "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام القانون". ومن أمثلة التشريعات التي تبنت الاتجاه الأول: قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ والذي عرف الصحفي في المادة (١/ أولاً) بأنه :"هو كل من يزاول عملاً صحفيا وهو متفرغ له".

[٣] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي، جامعة القاهرة،١٩٩٤م، ٥٣. وللمزيد انظر: د. طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م، ص ١١- ٢٣.

[٤] للمزيد حول هذا الخلاف حول مصطلح المعلومات- والذي يرجع لاختلاف التخصص والفهم- انظر: تعرف المشرع المصري للمعلومات الالكترونية في المادة (٣/١) من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة (٨/١) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق؛ عامر قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٤؛ د. هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ٢٠٠٨م، بدون ناشر، ص ٦١.

أو أي بيانات أو معطيات أخرى)، ذا قيمة (مالية أو عملية) لدى أطرافها والغير، يستوى أن تكون شفوية أو مكتوبة، أو أن تحتويها سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى".

ج. تعريف الحق في الحصول على المعلومات:

تتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على الحق في الحصول على المعلومات، فمن التعبيرات الأخرى الدالة عليه: حرية الوصول إلى المعلومات، وحرية الإطلاع عليها، وحق الولوج إلى المعلومات، والحق في تلقي المعلومة.[١] إلا أن غالبية التشريعات الوطنية لم تعرف هذا الحق- تحت أي مسمى من هذه المسميات. وقد عرفه البعض بأنه: " الحق في مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنه والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات".[٢] كما عرف بأنه: لطالب المعلومة تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات ما دام الأخير راغبا في بثها إليه، ويشمل ذلك رؤية المعلومات في سجلات خاصة إذا كان من غير الممكن الحصول على نسخة منها".[٣] والتعريف الراجح فقها في إطار الدراسة أنه: " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف".[٤]

---

[١] محمد الزاهي، حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية- المغرب، ع ١٠، أكتوبر ٢٠١٦م، ص ٧٠؛ د. محمد محمد عبد المجيد حسين، النظام القانوني للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص ٨٢-٨٤.

[٢] د. حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر ، فرنسا، انجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ١٠

[٣] Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University. P 137

[٤] د. أشرف عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط١، دار المجد للطباعة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

ثالثا: خصائص الحق في الحصول على المعلومات وطبيعته القانونية:

جرى الواقع التشريعي والدستوري في الكثير من الدول- العربية والأجنبية- على معالجة الحق في الحصول على المعلومات بوصفه حقاً دستورياً مستقلا يتجاوز حرية التعبير؛[١] وبناء على ذلك فإن أبز خصائص هذا الحق تتمثل في الآتي:

أ. حق أساسي من حقوق الإنسان: وهو ما يظهر من اهتمام المؤسسات الدولية- وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية- به؛ ومن ثم فهو يتصف- تبعا لهذه الخاصية- بأنه حقا عاما يتكامل مع غيره من الحقوق والحريات، ولا يوجد بمعزل عنها.

ب. حق دستوري: حرصت دساتير العديد من الدول على الاعتراف الصريح به وإقراره للصحفيين ولمواطنيها- على أقل تقدير وللمقيمين في بعض الأحيان- على اعتبار أنه حق أساسي للإنسان.[٢]

ج. حق مقيد: كغيره من حقوق الإنسان الأساسية والعامة، لا يتصور التمتع بالحق الحصول على المعلومة بشكل مطلق، حتى ولو كان الهدف من إقرار هذا الحق والاعتراف به، كفالة التمتع بحقوق الإنسان الأخرى والوصول إلى مجتمع يقوم على أسس ديمقراطية؛ وهذه الخاصية هى أساس هذه الدراسة.[٣]

د. حق نسبي: أي يختلف تنظيمه من دولة لأخري تبعا لشكل نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٤]

---

[١] د.عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ٨١

[٢] د .أسامة أحمد عبد النعيم، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون والإعلام)، سابق الإشارة إليه، ص ٨؛ حاتم علاونة، حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع، المرجع السابق ص ٩٨٤؛ د. محمد صلاح عبد البديع، المرجع السابق، ص ٤٦؛ سلامة عمر سلامة، المرجع السابق، ص ١.

[٣] د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٣٦٨.

[٤] فراس سليمان القضاة، المسئولية الصحفية في القانون الأردني، مراجعة القاضي وليد كناكاريه، المجلة القانونية، ديوان الخدمة المدنية، الأردن، ج٢، ٢٠٠٢، ص ١٠- ٢٠.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لحق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمهيد:

ترجع الأهمية العملية لدراسة الأساس القانوني للحق محل الدراسة (الحق في الحصول على المعلومات) لكون أن النصوص ذات الصلة بهذه الإشكالية هى مدخلنا لبيان الأساس القانوني للمسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود هذا الحق؛ وحيث تتعدد مصادر حق الصحفي في الحصول على المعلومات، سواء على المستوى الدولي أم داخليا على المستوى الوطني للدول. فسوف نتناول الأساس القانوني لهذا الحق في إطار البندين التاليين:

أولا: الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومات في القانون الدولي:

لم يغفل المشرع الدولى الإنساني أهمية الحق في الحصول على المعلومات، ودوره في تعزيز ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فعلى الرغم من تعدد الإتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق- ما بين الاتفاقيات الشاملة أو العامة، وتلك التي تعني بتنظيم طائفة معينة من حقوق الإنسان، والاتفاقيات التي تهتم بحماية حق معين كالحق في منع التمييز، والاتفاقيات المعنية بحماية فئة بشرية معينة؛ كحقوق الطفل وحقوق المرأة- إلا أن جميعها اهتم بهذا الحق، وخاصة بعد أن اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحق،[١] وقيام بعض المنظمات الدولية بعض المعايير التي تقيس أو تشير إلى مدى التمتع بهذا الحق.[٢]

وتتمثل أبرز المواثيق الدولية التي أشارت صراحة إلى هذا الحق في:[٣]

---

[١] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر عام ١٩٤٦م، الذي نص على " إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

[٢] دينا حسن وفا، الحق فى الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد فى العالم العربى، مجلة آفاق سياسية - المركز العربي للبحوث والدراسات - مصر، ع٢٢، اكتوبر٢٠١٥م، ص ٦١

[٣] أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط ١ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٤٤، ص ١٧٢؛ د. محمد محمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٩٤- ٩٧؛ عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية-الاردن، مج ٢٢ ، ع ٦، ٢٠٠٧م، ص ١٥٨.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨؛ إذ تنص المادة (١٩) منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل حرية ... استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت ...".

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦: وفيه تضمنت المادة (٢/١٩) منه

أن: " ... لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...".

٣. إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩م، حيث نص في المادة (٥/ب) على ما يلي: "نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد علي بينة بالتغيرات التي تطرأ علي المجتمع بأسره".

٤. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تضمن في الفقرة (٢٠) من القسم (٣): " كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع.." وتضمن في الفقرة (٢٤) من القسم (٥): "كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات".

٥. الاتفاقية الدولية لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م؛ وفيها تنص المادة (١٣) على أن: " ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ... لتشجيع افراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام، مثل المجتمع الاهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ... وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: ... ب- ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛ ... د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها...".

٦. أكدت عدد من الاتفاقيات الاقليمية على هذا الحق مثل: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة ١٠ منها)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩(المادة ١٣ منها)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المادة ٩ منه)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٣٢ منه)

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومات في الأنظمة الوطنية:

إعمالا للنصوص الدولية سالفة الذكر، وبوصف الحق محل الدراسة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان واللازمة له داخل أي مجتمع بشري، أيا كانت درجة تحضره؛ فقد حرصت بعض الدول على إدراج هذا الحق داخل دساتيرها. وقد كانت بداية ظهور هذا الحق في الدساتير العربية في دستور المملكة المغربية الصادر في يوليو ٢٠١١ (المادة ٢٧ منه)،[١] ثم تلى ذلك الدستور المصري عام ٢٠١٤، والتي تضمنت المادة (٦٨) منه الآتي: " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون". وإن كانت هذه المادة ليست الأولى في النظام القانوني المصري التي اعترافت بحق الحصول على المعلومات، إلا أنها الأولى التي اعترافت بهذا الحق للكافة؛ إذ أن إقرار المشرع المصري السابق به كان مقتصرا على فئة الصحفيين، وذلك في القوانين المتعاقبة المنظمة لمهنتهم؛ إذ كانت المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة الملغي (رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م) تنص على أن "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها".[٢]

---

[١] والتي جاء فيها: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

[٢] كما نشير أخيرا إلى نص المادة (٣) من ميثاق الشرف للصحفى المصري أن: " حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفى كغايته، مما يستوجب ضمان التدفق

والجدير بالذكر أن المشرع الدستوري المصري قد أكد على الحق في الحصول على المعلومات أيضا- ولكن بصورة غير مباشرة- في المادة (٤٨) من ذات الدستور، وذلك بنصه فيها على أحقية المواطن المصري في الثقافة، والتزام الدولة بكفالة هذا الحق له، بما يقتضيه ذلك من إتاحة المواد الثقافية- بجميع أنواعها- له، والتي هى (أي المواد الثقافية) في حقيقتها معلومات ومعرفة، إلا أنها- كمعرفة- في الغالب من صنع أشخاص مبدعين- محددين أو غير محددين- أو هى مورث ثقافي للأمة المصرية أو للأمة العربية أو للإنسانية عامة؛ لذلك لا يتصور أن يتم الحصول عليها من خلال تقديم طلب لجهة إدارية ما، لذلك؛ القى المشرع على الدولة مهمة إتاحة ونشر هذه المعلومات (المواد الثقافية) خاصة في المناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً، ودن أي تميز بين المواطنين بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك من أسباب التمييز غير المشروع بين المواطنين.[١]

كما نرى أن هذا النص أكثر فائدة للمواطن المصري في الحصول على المعلومات من النص المعنى بهذا الحق بصفة أساسية (المادة ٦٨ من ذات الدستور) نظراً لوجود عدد كبير من غير المتعلمين ومحدودي الثقافة في المجتمع المصري، والذين يجهلون- من منظور الباحث- وجود الحق في الحصول على المعلومات ذاته؛ وبالتالي فهم في أمس الحاجة لتنمية ملكاتهم المعرفية والثقافية، وامتلاك أدني من المعرفة اللازمة للتمتع بحقوقهم الإساسية كآدميين. ومما يدعم وجهة نظرنا- تفسيرنا لنص المادة (٤٨) من ذات الدستور- أن هذا النص قد ختم بعبارة " وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها"؛ إذ أن التجربة البشرية قد أثبتت عظم دور الترجمة في نقل وتداول المعلومات تيسير الحصول عليها؛ كذلك فإن هذا النص- وخاصة ما

الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها أو اسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها".

وقد كان هذا هو نهج المشرعين العرب أيضا، وفي ذلك انظر كل من: المادتين (٤، ٦) من قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، والمادة (٨/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨؛ والمادتين (٣١- ٣٣) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢.

[١] وذلك إعمالا لنص المادة (٥٣) من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر".

ألقاه على عاتق الدولة من إتاحة المواد الثقافية- يتوافق مع أبرز آليات وطرق الحصول على المعلومات، وهى آلية النشر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يغفل النص على الحق في الحصول على المعلومات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد (رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م)، إلا أننا نعتبر أن صياغة المواد (٩- ١٢) من هذا القانون، تثير التساؤل عن ميل المشرع للتضيق من نطاق هذا الحق بالنسبة للصحفيين؛ علما أن من ايجابيات هذا القانون أنه ألزم الجهات الحكومية بإنشاء إدارات أو مكاتب اتصال لتسهيل حصول الصحفي على المعلومات(م٩)؛ كذلك نصه على مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات، وحظر فرض أى قيود تعوق أو تحول دون ذلك(م١٠)، كما أنه أعطى للصحفي الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة، بوصفها أحد مصادر الحصول على المعلومات(م١٢)؛ وهذا كله باستثناء المعلومات أو البيانات أو الأخبار السرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون، على النحو الذي سيلي بيانه تفصيلا.[١]

المبحث الأول
قيود ممارسة الصحفي للحق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أشرنا إلى أن الحق في الحصول على المعلومات ليس من الحقوق المطلقة، إذ أنه يتقيد بالنظام العام السائد في المجتمع، واعتبارت الأمن القومي، ومصلحة المجتمع، وحماية الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم؛ وهذا ما أكد عليه البند (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.[٢] وذلك لأن الحقوق- أيا كان مسماها أو طبيعتها- يرتبط

---

[١] للمزيد أنظر: د. حسين قائد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٨؛ شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، ج٢، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١١؛ د.فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص١٩؛ د. أحمد سليمان مغاوري، المرجع السابق، ص ٩.

[٢] إذ تنص المادة (٣/١٩) منه على أن: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: ١. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته؛٢. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

بالفوضي والتنازع بشأنها سواء بين الأفراد فيما بينهم ، أو بينهم وبين السلطة العامة في المجتمع.

وفي كل الأحوال فإن أبرز الإشكاليات التي تتعلق بالتنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات- كغيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية هى القيود التي تحد من إرادة الأفراد في ممارسته، والتي تختلف من مجتمع لآخر، بحسب ظروفه ونظام الحكم السائد به من حيث الشمولية والديمقراطية ومدي احترامه لحقوق الإنسان وحرياته. إلا أننا سوف نكتفي في المبحث بدراسة القيود المتفق عليها في مختلف المجتمعات- والتي يمكن تلخيصها في القيود التي تهدف إلى احترام حريات وحقوق الأخرين، وتلك القيود التي تهدف إلى المحافظة على المصالح العليا للمجتمع ويأتي على رأسها تلك التي ترتبط ببقاء الدولة ذاتها؛ لذا نقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: القيود الإدارية والمهنية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

المطلب الأول
القيود القانونية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمهيد:

تتمثل القيود القانونية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، في الحالات التي ورد النص عليها صراحة في قانون أو لائحة منظمة لمهنته أو للحق محل الدراسة في ذاته. ويمكن تقسيم هذه القيود إلى طائفتين؛

الأولى: وتتمثل في القيود الخاصة بنوعية المعلومات المتاح الحصول عليها من قبل الصحفي، وتلك المحظور عليه الإطلاع عليها أو تداولها- سواء بالنشر أو بالإفشاء للغير. أما الثانية: فتتعلق بنوعية الأشخاص المستفيدين من هذا الحق، وهؤلاء المستثنون من ممارسته.

أولا: القيود الخاصة بنوعية الأشخاص المستفيدين من هذا الحق

اشترطت القوانين ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات- وخاصة النافذة في المنطقة العربي- لكي يكون الشخص أهلا لمباشرة هذا الحق ما يلي:

أ) أن يكون شخصا كامل الأهلية، وهذا الشرط يكون متوفرا في رأي الباحث: متى بلغ الشخص سن الرشد- أو السن المحددة قانونا للتمتع بهذا الحق إن وجد- وهذا ما لم يكن هذا الشخص محكوما عليه بعقوبة جنائية أو ورد النص على حرمانه من ممارسة هذا الحق بنص خاص. وهو الشرط يعد متوفرا فيمن يمارس مهنة الصحافة أو الإعلام بوجه عام، باعتباره من المستلزمات الضرورية لصلاحية الشخص للاحتراف الإعلامي.

ب) أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية الوطنية: وقد أخذ بهذا الشرط المشرع الأردني في المادة (٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المنظم للحق محل الدراسة.[١] وإن كان هذا الشرط يتعارض مع المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، والتي كفلت هذا الحق للكافة- سواء أكان طالب المعلومة وطنياً أم شخصاً أجنبياً- كما أنه جاء متناقضاً مع تعريف الأمم المتحدة لهذا الحق،[٢] إلا أن هذا الشرط له ما يبرره إذا كانت الدولة محل تهديدات خارجية. ويمكن القول أنه بغياب التنظيم التشريعي الكامل لهذا الحق لا يمكن تصور أن المشرع المصري قد كفل هذا الحق لغير المصريين، خاصة وأنه استخدم في المادة (٦٨) من الدستور الحالي عبارة " .. حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية..".

ج) أن يكون للشخص طالب المعلومة مصلحة شخصية مشروعة ومباشرة في الحصول على المعلومات المطلوبة؛[٣] وهذا الشرط يقتضي بداهة وجود

---

[١] كما أخذ أيضا بهذا الشرط مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي- والذي كان من المتوقع إصداره في عام ٢٠١٣ ولم يصدر حتى الآن- والذي عرف في مادته الأولى طالب المعلومة بأنه: " الشخص العراقي الطبيعي أو الاعتباري". وللمزيد حول هذا المشروع- إيجابياته وسلبياته- والانتقادات الموجه إليه انظر: مجموعة مقالات متعلقة به متاحة على الموقع الالكتروني للمرصد العراقي لحرية التعبير عن الرأي (منظمة عراقية):

http://www.marsad.ccslr.org/ArticleShow.aspx?ID=32

تم آخر اطلاع عليها في ٢٠١٨/٨/١٥

[٢] بأنه" حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة، وواجب هذه الجهة في توفير هذه المعلومات له".

[٣] وقد تضمنت المادة (٧) من القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة إليها

صلة بين المعلومات المطلوبة ومقدم الطلب، ويجعلها تتسم بدرجة معينة من التميز والتفريد وأن يتم تحديدها بدقة في الطلب؛[١] كأن يسعى مستثمر وطني أو صحفي وطني متخصص في الشئون الاقتصادية للإطلاع على تقرير أعدته لجنة حكومية رفيعة المستوى عن مستقبل الاستثمار في منطقة بعينها.

ثانيا: القيود الخاصة بنوعية المعلومات المتاح الحصول عليها وتلك المحظور الاطلاع عليها أو تداولها:

تتمثل أبرز المعلومات التي يحظر إطلاع الغير عليها وبالتالي يحظر نشرها عبر وسائل الإعلام- التقليدية أم الجديدة- في: المعلومات العسكرية والأمنية، والمعلومات المعلومات المتعلقة بجلسات سرية في البرلمان أو في المحاكم أو في مجالس الوزراء، بالإضافة إلى البيانات والمعلومات الشخصية؛ وهو ما نفصله علي النحو التالي:

١: المعلومات الخاصة بالأسرار العسكرية والقوات المسلحة:[٢]

وقد فسرت المادة (٣/٨٥) من قانون العقوبات المصري ماهية المعلومات التي تعد سراً من أسرار الدفاع بقولها: " الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة القوات المسلحة بنشره أو إذاعته".

وقد ورد النص على هذا القيد في العديد من التشريعات العربية ذات الصلة.[٣] كما لم يغيب عن المشرع الأردني أن يضمن هذا القيد في أول قانون عربي يتعلق بحق الحصول على المعلومات وهو القانون الأردني رقم

هذا الشرط. إلا أن هذه المادة لم تضع أي حدود لمبدأ المشروعية. وتركت الأمر في القول بتوافر المشروعية من عدمها بيد المسؤول بسلطة مطلقة. وهذا ما يؤدي إلى التوسع في استخدام هذا المفهوم للامتناع عن تقديم المعلومات. للمزيد حول الجدل الذي أثير حول هذا الشرط من حيث المفهوم والغاية انظر: حسين سليمان الحديثات، شرط المصلحة في الحصول على المعلومات الإدارية في القانون الأردني، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون (الاردن)، مج ٤٣ ، ع ٣، ٢٠١٦م، ص ٢٥٠- ٢٥٤.

[١] حسين سليمان الحديثات، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

[٢] ياسر سيد حسن، الحق الدستوري في الحصول على المعلومة، ص ١٨١- ١٩٧.

[٣] ومن ذلك انظر: الفصل (٢٧) من الدستور المغربي؛ والمادة (١/٨٤، ٢) من قانون الإعلام الجزائري؛ والمادة (١٤) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق؛ والمادة (١٤) من مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات العراقي

٤٧ لسنة ٢٠٠٧م، وذلك في المادتين (١٣/ج) منه.[١] خاصة وأن المشرع الأردني قد سبق له النص عليه في المادة (٣) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني، والتي اعتبرت من قبيل الأسرار والوثائق المحمية، وتصنف بدرجة (سري للغاية) ما يلى:

- المعلومات التي يؤدي إفشاؤها من قبل المطلعين عليها أو حائزيها- بحكم القانون- إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة (الداخلي أو الخارجي) أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة في حالة عداء فعلي أو محتمل مع المملكة الأردنية.
- خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو أجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.
- الوثائق السياسة الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل مايتعلق بها من مباحثات ودراسات.[٢]
- المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو المشتعلين فيها.
- المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٢: حظر إفشاء (تداول) المعلومات التي تتضمنها مدولات المحاكم وتحقيقات الأجهزة القضائية:

ويأتي هذا الحظر حمايةً للأمن العام من الإرباك ومنع التأثير السلبي على السكينة العامة وإرهاب المواطنين ونشر ما يتناقض مع أخلاقهم وقيم

---

[١] للمزيد انظر: يحيي شقير، التشريعات الأردنية وحرية الإعلام، مركز حماية حرية الصحفيين، ب- م، ٢٠٠٣، ص ٨.

[٢] والجدير بالذكر أن ذات القانون قد ضمن المادة (٦) منه نوعا آخر من المعلومات ذات الصلة بالشئون العسكرية والتي تصنف بدرجة (سري) هى: أية معلومات تتعلق بمواقع تكديس المواد الدفاعية، أو بتحركات القوات المسلحة أو الأمن العام وكذلك المعلومات التي تتعلق بأسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة. كما تضمنت المادة (٨) من ذات القانون نوعا ثالثا من هذا النوع من المعلومات أسمته بالأسرار والوثائق التي تصنف بدرجة (محدود) وهى: تقارير الاستخبارات العسكرية- مالم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى-وموجات اللاسلكي العسكرية- أيا كانت التابعة: جيش، أمن العام، مخابرات ..الخ.

المجتمع في القضايا التي تتعلق بالأسرة والجنس والعقيدة والبدع والآداب العامة وجرائم القتل التي يخشى إفلات مرتكبيها.[١]

تم التأكيد على هذه القيد في أكثر من نظام قانوني وطني بشكل مستقل عن القوانين ذات الصلة بالحق محل الدراسة، نظرا للمصلحة المعتبرة منه. وقد ورد النص على هذا القيد في كل من الدستور الكويتي، والدستور الفلسطيني، والدستور اليمني والعماني.[٢] كما أكد عليه المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛[٣] تأكيدا لما ورد في التشريعات ذات الصلة بالإجراءات المتبعة أمام جهات تحقيق العدالة؛ وذلك بتقريره حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، إذا كان له تأثير سلبي على صالح التحقيق أو المحاكمة أو على مراكز من الأشخاص التي تعلقت بهم هذه الإجراءات.[٤]

٣: حظر إفشاء (تداول) المعلومات التي تتضمنها مدولات ومناقشات المجالس النيابية والبرلمانية في الجلسات غير العلنية:

---

[١] بركة بن زامل الحوشان. الإعلام الأمني والأمن الإعلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٧٩-١٨٦؛ للمزيد عن مبرر هذا القيد وتأصيله الشرعي انظر: د. عديل أحمد الشرمان، ضوابط الإعلام عن الجرائم، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج ٢٣، ع ٩١، ص ٢٢.

[٢] انظر: المادة (١٦٥) من الدستور الكويتي؛ والمادة (٦٣) من الدستور العماني؛ والمادة (١٣٣) من الدستور القطري؛ والمادة (١٥٤) من الدستور اليمني،

[٣] والتي تقابل المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

[٤] إذ تنص المادة (١٦٦) من قانون المرافعات على أن: "تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين". وتنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتبه وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ..". للمزيد انظر: د. ياسر سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٧٢- ١٨٠.

ومن التشريعات المقارنة التي ورد بها النص على ذات القيد: المواد (٣/٨٤، ١١٩، ١٢٠) من قانون الإعلام الجزائري؛ والمادة (١٤) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق؛ والمادة (٧٨) من القانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر؛ والمادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر السعودي لعام ١٤٢١هـ؛ والمادة (١٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي؛ والمادة (٢/٢١) من قانون المطبوعات والنشر الجديد. د. فارس المطيري، المرجع السابق، ص ١٥٩؛ بركة الحوشان، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٣.

إذا كانت اعتبارات مبدأ الشفافية أقتضت أن تكون العلانية هى الأصل بالنسبة لجلسات المجالس النيابية، إلا أنه نظرا للمهام الجسام الملقاه على عاتق المجالس النيابية، وتعلق غالبيتها بمصالح الدولة العليا وأمنها القومي، فإن السرية من مقتضيات رعاية هذه المصالح، متى طلب ذلك- أي عقد الجلسة سرية- رئيس الدولة أو ممثل الحكومة أو رئيس المجلس ذاته أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل، ووافقت أغلبية أعضاء المجلس على ذلك.[١]

٤: حظر إفشاء (تداول) المعلومات التي تتضمنها مدولات ومناقشات مجلس الوزراء:

الأصل إن ما يتم تداوله داخل المجالس الحكومية أو الجهات التابعة لها أمر سري، لا يجوز إفشائه، كالتزام يقع على عاتق كافة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، ومن بينهم الوزراء وهم فئة يتعلق عملهم بمصالح الدولة العليا وأمنها القومي أيضا؛ خاصة إذا ما تعلق الأمر باجتماعاتهم فيما بينهم بوصفهم أعضاء الحكومة (مجلس الوزراء).

وإن كانت بعض الأنظمة القانونية قد أكدت على مبدأ سرية مدولات ومناقشات مجلس الوزراء، إلا أنها لم تقرر عقوبة محددة على من يخالف هذا القيد (السرية)،[٢] وبذلك يكون لمجلس الوزراء أو لرئيس الوزراء أو من يفوضونه- كالمتحدث الإعلامي- سلطة تقرير ما يعد أمر سريا لا يجب إفشائه، وما يجوز إفشائه، تحقيقا لمبدأ الشفافية.

٥: المعلومات والبيانات التي يدلي بها أحد الموظفين العموميين، متى كانت متعلقة بوظيفته: وهذا القيد غرضه الحفاظ على أسرار الوظيفة والتي تتعدى أهميتها الأسرار المهنية العادية، لتعلقها بمصالح الدولة وتسيير المرافق العامة، والتي قد يؤدي نشرها عبر وسائل الإعلام والصحافة، نشر البلبلة والفوضى داخل المجتمع، أو على الأقل التأثير على أداء وسير المرفق العام.

وقد حرص المشرع المصري على النص علي هذا القيد- بذات الصياغة- في كل من من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م والقوانين السابقة عليه؛[٣] إذ تضمنت المادة (١٥٠) من

---

[١] وهذا ما قضت به المادة (١٢٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والتي تقابل كل من: المادة (٣٥) من الدستور اللبناني، والمادة (٩٤) من الدستور الكويتي، والمادة (٧٣) من الدستور اليمني.

[٢] انظر: المادة (١٢٨) من الدستور الكويتي، والمادة (٤٦) من الدستور العماني.

[٣] للمزيد انظر: المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة

اللائحة المذكورة ما يلي: " يحظر على أي موظف ... ٢. إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك الخدمة".

٦: المعلومات والبيانات الشخصية:[١]

حرصت غالبية النظم التشريعية ذات الصلة بموضوع الدراسة على استبعاد المعلومات ذات الصلة بالحياة الخاصة للأشخاص من نطاق الحق في الحصول على المعلومات؛ وهذا لأن البيانات والمعلومات الشخصية للفرد حق من حقوقه الأساسية،[٢] لا يجوز جمعها أو معالجتها أو حفظها أو استخدامها خلافا للدستور والتشريعات النافذة؛ ومن ثم فإنه لا يجوز الافصاح عن المعلومات الشخصية إلا في حال الحصوال على موافقة صاحب الشأن أو إذا كانت متعلقة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد. [٣]

وتتمثل أبرز المعلومات والبيانات الشخصية في الآتي:

- المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص وما يعتريه من أمراض، وأي معلومة تتعلق بجيناته الوراثية الخاصة به أو التي يشترك فيها مع عائلته؛ أو قد تشكل خطورة على صحته، ويدخل في

١٩٧٨م؛ والمادة (٢/١٤٩، ٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م؛ د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٨، ص ٢٠٩؛ ياسر سيد حسن، المرجع السابق، ص ١٦١-١٧١.

[١] عرف المشرع المصري "البيانات الشخصية" بأنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى". انظر: المادة (٤/١) من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] بل أنه يمكن القول أن الحق في البيانات والمعلومات الشخصية قد أصبح أبرز حقوق الإنسان في العصر الحديث؛ إذ جرى الاعتراف به ضمن ثقافات غالبية الدول ونظمها القانونية، وقد جرى حمايته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان- الإقليمية والعالمية على حد سواء. كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات (البعد المادي للخصوصية)، وكذلك الحق في منع الوصول إلى المعلومات الشخصية والسيطرة عليها (البعد المعنوي للخصوصية). للمزيد انظر: ممدوح بحرة، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة .د.ط .عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٥٣٨.

[٣] المادة (١٩) من مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات العراقي.

ذلك أيضاً حقه في عدم تصويره وهو على فراش المرض وعدم نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقته.[١]

- الأسرار المهنية والحالة الوظيفية للشخص.[٢]
- المعلومات المتصلة بالحالة العاطفية والعائلية للشخص.
- المعلومات ذات الصلة بالأشخاص التعليمية.
- المعلومات المتصلة بالحالة المالية للشخص وحساباته المصرفية.
- المعلومات الالكترونية التي يتسبب الافصاح عنها إلى اختراق الشبكات المحمية أو الاجهزة الالكترونية ويعرضها الى المحو أو السرقة.
- المراسلات البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو الالكترونية أو تلك التي تتم بأي وسيلة أخرى، وهذا كله وفقا للقانون.[٣]

---

[١] للمزيد انظر: المادة (٢٠) من القرار ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري؛ د. أحمد شرف الدين، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، بحث منشور في كتاب: وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية- إسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، المنعقدة في القاهرة فيما بين ٢٧- ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٣٠٧ وما يليها؛ أبوبكر إسماعيل سقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ..... ص ١١٥ وما بعدها؛ د هيثم عمر سليم، الالتزمات الطبية فى مجال البدائل الطبية الصناعية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والصحة المنعقد بكلية الحقوق – جامعة أسيوط، في الفترة ٣١ مارس حتى ١ ابريل ٢٠١٠م؛ د. الهاني محمد طايع ، الوسائل الحديثة في الإثبات ، بصمة المخ- بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م، ص٣٩١

CIV, 1er ,6 juin 1987, Bull. civ. N. 191; Cass. Crim.,16 mars 1893, D.1894, 1, 137; C.A. Bordeaux, 5/07/1983, D.1984, 2, 177; LINDON (R) : La création prétorienne en matiére de droit de la personnalité et incidence, DALLOZ 1974, P.23.

[2] (Cass Crim 29 mars 1989, D, 1990 ,P. 45 ; T.G.I Dijon 26 fév. 1993, GP 1994-2 SOMM. 803.

[٣] ومن النصوص القانونية التي تضمنت حظر جمع أو نشر البيانات الشخصية وحماية الخصوصية: المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد؛ والمادة (٧/٢١) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي؛ والمادة (١٤) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق؛ والمادة (٩٣) من قانون الإعلام الجزائري؛ وفي الأردن نجد أن المادة (١٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات؛ والمادة (٣٤٨ مكرر) من قانون العقوبات الأردني؛ والمادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨م. وللمزيد عن التزام الصحفي بعدم الاعتداء على الخصوصية انظر: انظر: د. فارس المطيري، المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها

المطلب الثاني
القيود الإدارية والأخلاقية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

يشير الباحث في هذا المطلب إلى القيود ذات الطبيعة الإدارية والأخلاقية التي تؤثر بشكل مباشر على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، وذلك في البندين التاليين:

أولا: القيود الإدارية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

نظرا لخروج القيود الإدارية التي ترد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات من نطاق الدراسة، لعدم تأثيرها المباشر على حق المضرور في الحصول على التعويض الجابر لما يلحقه من ضرر، وإن كنا نعتبر هذه القيود هى في ذاتها ضمانات ذات طبيعة إدارية للتمتع بهذا الحق؛ فهذه القيود تتعلق بتنظيم قواعد تقديم طلب الحصول على المعلومات، ووضع المهل الزمنية اللازمة للإجابة على طلبات الحصول عليها، وبيان شروط الرد وإبلاغ المتقدم بالطلب من طرف الشخص (الموظف) المكلف؛ هذا إلى جانب تحديد تكاليف الحصول على المعلومات، وشروط تقديم الشكاية من طرف مقدم الطلب في حالة عدم الرد أو رفض الطلب، ومن هي الجهات التي توجه إليها الشكايات أو الطعن.[١]

ثانيا: أثر أخلاقيات مهنة الصحافة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات:

عرف البعض الاخلاقيات المهنية الإعلامية: هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الصحافة والإعلام المكونة من القيم والمبادئ والمعايير المتعلقة

---

[١] انظر: المواد (٣- ٦) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني؛ والمواد (٣، ١٥، ١٧) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق؛ والمادتين (٤، ٥) من مشروع قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في العراق؛ والمواد (١، ٣٣، ٣٨) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات المصري، المنشور الصادر عن المجموعة المتحدة United Group، تحت عنوان " النص الدستورى والقانون المقترح لحرية المعلومات فى مصر" بدون تاريخ، متاح على شبكة الانترنت، بصيغة pdf، ص ١٥. وللمزيد عن هذه القيود راجع: حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم: اسماعيل سراج الدين، إعداد/ أحمد درويش، وماجد عثمان، ومحسن يوسف، ومعتز سلامة، مكتبة الإسكندرية،2009، ص ١٧١ وما بعدها؛ بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، د.ط، رام الله :المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، ٢٠١٠، ص ١٥ وما بعدها.

بالممارسة اليومية التي على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه المتمثلة بالمواثيق ومدونات السلوك، كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.[١]

كانت أخلاقيات العاملين في المجال الإعلامي عامة والصحفيين خاصة محل اهتمام المفكرين والقانونين منذ عقود، بوصفها الضمانة الأساسية لصحافة مسئولة ومنضبطة ذاتيا.[٢] وقد كانت بداية تقنين هذه الأخلاقيات في مواثيق شرف ولوائح أخلاقيات للمهنة غير ملزمة ولا تحتوى على جزاء قانوني ملزم.[٣] ثم بدأت القوانين المنظمة لقطاع المطبوعات والنشر تستلهم من هذه المواثيق. وأخيراً جعل قانون قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من مسئوليات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وأهدافه ضمان التزام المؤسسات الصحفية بمعايير المهنة وأخلاقياتها.[٤]

ولعل أبرز أخلاقيات الصحافة عدم نشر أخبار من شأنها إرهاب الناس أو التأثير السلبي على المجتمع، و"شرف الوسيلة في الحصول على المعلومات"، بمعنى أن تكون الوسيلة التي يلجأ إليها الصحفي للوصول لهذه الغاية (الحصول على المعلومات) مباحة، وألا يسعى للحصول عليها بإتباع أحد أساليب الغش أو الخداع أو التدليس أو أي أسلوب آخر محرم شرعاً أو محظور قانونا؛ كالتجسس أو التنصت على الغير أو التقاط الصور الخاصة بغير موافقة مسبقة.[٥] وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية الغراء، ومن الشواهد التي تدل على تحريم

---

[١] للمزيد انظر: حمزة خليل الخدام، المُمارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن، المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية، الأردن، ٢٠١٣م، مج ٦، ع٣، ص ٤٣٢؛ عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص ١٥؛ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ٥٨.

[٢] في هذا المعنى انظر: جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع،مؤسسة مهارات– بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧؛ سليمان صالح، المرجع السابق، ص ٢٢– ٤٠

[٣] وقد بدأ أول ميثاق عربي منظم لأخلاقيات الحقل الإعلامي عام ١٩٥٣م كثمرة للمؤتمر الأول للصحافة العربية بالقاهرة، ثم تلى ذلك ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الذي أعددته منظمة إذاعات الدول الإسلامية في رجب ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وميثاق الإعلام العربي عام ١٩٧٨ والذي اعتمده مجلس وزراء الإعلام العرب في دور انعقاده الرابع عشر بالقاهرة. للمزيد انظر: د. مرزوق فتحي عيد حسين، صفات الإعلامي– تأصيل شرعي، وتطبيق فقهي، مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية، جابمعة الأزهر، ع ١٥٧، ج٣، ص ٥٠٩.

[٤] المادتين (٣/٦٩، ٣/٧٠، ٤) من القانون المشار إليه.

[٥] د. مرزوق فتحي عيد حسين، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

الإسلام للتجسس، وإفشاء الأسرار: قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا".[١] قوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٢]، وقول النبي (ص) بأن: " من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار".[٣] وقوله (ص): " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا".[٤]

المبحث الثاني
المسئولية المدنية للصحفي
الناشئة عن تجاوز قيود ممارسة الحق الحصول على المعلومات

تمهيد وتقسيم:

إن الاهتمام بالمسئولية القانونية للصحفي بوجهيها (المدني والجنائي) لا يعني مناهضة حرية الصحافة والإعلام، بل أنها من ضمانات هذه الحرية وكفالة ممارستها بشكل لا يضر بالغير أو يشكل خطرا على أمن المجتمع مصالحه. ويرى الباحث خصوصية المسئولية المدنية للصحفي عند تجاوز قيود الحق محل الدراسة تظهر من خلال النقاط التالية:

١. أن مسئولية الصحفي تتجاوز في بعض الأحيان واقعة النشر؛ إذ أنها تثور أيضا في بعض الحالات بصدد جمع المعلومات أو مجرد الحصول عليها، كما في حالة الاعتداء على خصوصية الأشخاص. كما تثور أيضا في حالة إفشاء الوثائق أو المعلوماتا التي يحصل عليها، واقتحام الأنظمة المعلوماتية المملوكة للدولة للحصول على المعلومات التي تملكها الجهات الحكومية بدون إذن.
٢. المسئولية المدنية للصحفي عند تجاوز قيود الحق محل الدراسة هى دائما مسئولية تقصيرية
٣. التعويض العيني متصور في الكثير من حالات المسئولية في إطار الدراسة لمعالجة آثار الخطأ الصحفي ووقف الاعتداء على الحريات الشخصية، على النحو الذي سيأتي تفصيله في إطار التقسيم التالي:

---

[١] سورة الحجرات، الآية ١٢.
[٢] سورة الأنفال، الآية ٢٧.
[٣] الجامع الكبير، للسيوطي، ٢٠٢٩٤، ص ١٠٦
[٤] صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج ٤، ص ٣.

المطلب الأول: عناصر المسئولية المدنية للصحفي عند تجاوز قيود الحق محل الدراسة

المطلب الثاني: خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي عند تجاوز قيود الحق محل الدراسة

المطلب الأول
عناصر المسئولية

تتمثل عناصر المسئولية المدنية للصحفي في إطار الدراسة في: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.[١] وهو ما يفصله بجانب بيانه أحكام إثبات هذه العناصر على النحو التالي:

أ. الخطأ:

الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية بكافة صورها،[٢] ونعرفه في نطاق الدراسة بأنه: " انحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يتوافق مع أخلاقيات المهنة، بما يشكل خروجاً عن القواعد الحاكمة للحق في الحصول على المعلومات مع إدراكه لهذا الانحراف".

وقد سبق أن ذكر الباحث أن صور الخطأ المحتمل ارتكابها من قبل الصحفي في إطار هذه الدراسة تندرج في إطار الخطأ التقصيري، كما أنها في الغالب ما ترتبط بحالات الاعتداء على حريات الأفراد وحقهم في الخصوصية، فعلى سبيل في حالة تجاوز الصحفي لقيد عدم إفشاء أو تداول المعلومات التي تتضمنها مدولات المحاكم وتحقيقات الأجهزة القضائية، نلاحظ أنه وإن كان في ظاهر هذا القيد أن الغاية منه عدم التأثير على سير مرفق العدالة وضمان تحقيق العدالة، إلا أنه لن تثار مسئولية الصحفي إلا عندما تكون المعلومات المتداولة في الجلسات وفي التحقيقات، والتي تم نشرها بمعرفته، متعلقة بالحياة

---

[١] انظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري وتقابلها: المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني. وإن كانت المادتين الأخيرتين تؤسس المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية على ركن فعل الإضرار، وليس على ارتكاب خطأ. انظر: د. أحمد الحوامدة، وآخرين، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي، المجلة الأردنية في القانون، مج ٩، ع ٢، ٢٠١٧م، ص ١٨٤ وما يليها.

[٢] للمزيد عن مفهوم الخطأ في القواعد العامة انظر: د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، ١٩٨١، ص ١٣٦؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد ٢، ١٩٨٨، ط٥، ص ١٨٧ وما يليها؛ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٨٩.

الخاصة لأحد الأشخاص أو بحياة من كانت الإجراءات القضائية متخذة في مواجهتم (أي أطراف الدعوى المدنية أو الجنائية).

ومن الصور الأخرى للخطأ التقصيري للإعتداء المباشر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أن يقوم الصحفي بالتقاط أو نشر صور ضحايا الجرائم دون رضاهم أو رضاء من ينوب عنهم، أو نشره صور خاصة لأحد المشاهير دون أذنه.[١] ومن ذلك: تصوير الممثلة الراحلة شادية وهى فراش المرض ونشر صورها في الجرائد وتداول هذه الصور عبر مواقع التواصل بدون رضاها.

كذلك يعد خطأً مرتكبا من قبل الصحفي دخوله لأحد الأنظمة المعلوماتية المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص للحصول على معلومات بدون رضاء حائزها- شخصا كان أم جهة.[٢]

ب. الضرر

لا يتصور قيام المسئولية المدنية- أيا كانت طبيعتها- إلا بوجود ضرر ما لحق بأحد الأشخاص أو أكثر.[٣] ونعرفه في نطاق الدراسة بأنه: " الأذى الذي يصيب شخص ما- طبيعي أم معنوي- أو أكثر، من جراء مساس الصحفي بحق من حقوقه الأساسية أو بمصلحة مشروعة له، بسبب تجاوز الصحفي لقيود الحق في الحصول على المعلومات، يستوي في ذلك أن يتحقق هذا الأذي نتيجة فعل اكتساب المعلومة في ذاته- بالحصول عليها بنفسه أو بواسطة الغير- أم نتيجة واقعة نشرها في صحيفة أم عبر المواقع الالكترونية".[٤]

---

[١] د. مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٠- ٢٠٠١م، ص ٢٤٣؛ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٤؛ د. جعفر كاظم جبر الموزاني، د. نعيم كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع ٧، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

[٢] انظر: المواد (١٤- ٢١، ٢٥، ٢٦) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٣٧٢.

[٤] للمزيد عن مفهوم الضرر في القواعد العامة في: د. السنهوري، المرجع السابق، ج١، ص ٦٧٩- ٦٨٦.

ولا تختلف صور الضرر في إطار الدراسة عن صوره في القواعد العامة؛ إذ قد يكون الضرر الذي قد يلحق بالمضرور ضررا ماديا- جسديا أم مالياً- وهو أمر ليس بمستبعد هنا؛ فعلى سبيل المثال بالنسبة للضرر الجسدي: قد تكون المعلومات السرية التي يحصل عليها الصحفي- ويقوم بنشرها بالتبعية- متعلقة باتهام شخص ما بارتكاب جرائم قتل- عادية أو ممنهجه- يسعى أهل الضحايا للقصاص من القاتل فيترتب على واقعة النشر، قتل المتهم أو الاعتداء عليه.

أما بالنسبة للضرر المالي: فيبدو جليا في حالة نشر المعلومات المتصلة بالحالة المالية للشخص أو بحساباته المصرفية أو أسراره المهنية، لأنها تؤثر بشكل مباشر على مركزه التنافسي- بالسلب- إذا كان تاجراً، فمن المنطقي أن يستغل منافسيه هذه المعلومات فيترتب على ذلك ضياع صفقة رابحة عليه أو تفويت فرصة لكسبه مال أو فقده لعملائه أو تنبيه دائنيه وموردیه لحقيقة مركزه المالي، فيتخذون ضده إجراءات (قانونية كانت أم لا) لم يكن ليتخذونها لولا واقعة النشر.

كذلك قد ينتج الضرر المادي بسبب نشر بعض المعلومات عن النظام المعلوماتي للمضرور، فيستغل البعض تلك المعلومات لإختراق هذا النظام (الشبكات المحمية أو الأجهزة الالكترونية) لمحو أو سرقة ما به من معلومات.

كما قد يكون الضرر معنوياً متمثلا في الأذي الذي يلحق المضرور في شعوره، أو في عاطفته أو كان متعلقا بكرامته وشرفه، أو بسمعته واعتباره؛ وهو ما ينتج عادة عندما يتم يرتبط النشر بالحياة الخاصة للأشخاص، كنشر معلومات مخجلة عن الشخص أو عن أحد أفراد عائلته.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بشرط أن يقترن الضرر المعنوي أو يكون مصحوباً بأضرارٍ ماديةٍ. فبمجرد نشر الصحفي لمعلومات تتضمن إساءة للعقيدة الدينية لطائفة ما أو لدين بعينه، فإنه يحق لممثل هذه الطائفة أو الديانة (كالأزهر أو البابوية) أو لحد أتباعها أن يطالب بتعويض مالي ووقف الاعتداء (النشر) على حرية الطائفة الدينية وسحب نسخ الجريدة المتداولة أو غلق الموقع الالكتروني إذا حصل النشر عبر الوسائل الالكترونية.

وقد يرتبط الضرر المادي بالضرر المعنوي في الكثر من الأحوال إذا ما تسببت واقعة النشر في حرمان المضرور- سواء أكان شخصا طبيعيا أم

جهة رسمية- من استغلال المعلومات المنشورة تجارياً أو تفويت فرصة القيام بنشرها، بجانب الأذي النفسي الذي لحق بشخص المضرور.[١]

وعلى كل فإنه يشترط في الضرر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا- لإمكان مسألة الصحفي عنه- أن يكون محققا ومباشرا ومتوقعا؛ بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد حصل فعلا كنتيجة مباشرة لواقعة نشر المعلومات أو بمجرد الحصول عليها، وتجسدت أثاره (أي الضرر) على أرض الواقع.

ج. علاقة السببية:

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ الصادر عن الصحفي- هو السبب الرئيس في الضرر الذي لحق بالمضرور.[٢] ومن ثم فإن انقطاع رابطة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي لحق بالمضرور يؤدي إلى انعدام مسئولية الصحفي المدنية عن هذا الضرر.[٣]

كيفية إثبات عناصر المسئولية الصحفية في إطار الدراسة:

ربما يتبادر إلى الذهن سهولة إثبات أي من صور الخطأ محل الدراسة خاصة مع ارتباط الخطأ والضرر بواقعة النشر بنوعية- التقليدي (الورقي) والالكتروني؛ فالمضرور المدعي لا يكلف بأكثر من إثبات الاعتداء الواقع علي حقه في الخصوصية عبر وسيلة إعلام بعينها (كصحيفة أو مجلة أو موقع الكتروني.. الخ) من خلال تقديم نسخة منها[٤] أو صورة مطابقة لها أو إفادة رسمية للمحتوى الضار به معتمدة من جهة رقابية أو رسمية ما.

كما أنه في الغالب ما تثار المسئولية المدنية للصحفي جنباً إلى جنب مع الدعوى الجنائية المثارة ضده، إذ يستفيد المضرور من الجهد الذي تقوم به جهة الإدعاء العام- وجهة الضبط الإداري- في إثبات نسبة الواقعة إلى الصحفي المتهم.

---

[١] د. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٨٥، هامش ٤٢.

[٢] السنهوري، المرجع السابق، ف ٦٠١.

[٣] د. مصطفى احمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٥٠.

[٤] د. عايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٨٥؛ د. جعفر كاظم جبر الموزاني، وآخر، المرجع السابق، ص ٦٧.

وفي كل الأحوال فإنه يقع على عاتق المضرور- بوصفه المدعي- إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[١]، وله في ذلك اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، لأننا بصدد وقائع مادية. ويخضع الأمر للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[٢]

المطلب الثاني
خصوصية آثار المسئولية المدنية للصحفي في إطار الدراسة

تمهيد:

متى تحققت عناصر المسئولية المدنية للصحفي (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) على النحو السابق بيانه، كان لكل من لحقه ضرر من فعله (تجاوز قيود الحق محل الدراسة) الحق في المطالبة بالتعويض إعمالا للقواعد العامة؛ هذا إلى جانب حقه في طلب وقف الاعتداء على حقه في الخصوصية- وهذا هو الفرض الغالب في نطاق الدراسة، والتي يندرج فيها حق الشخص في الحفاظ على أسراره الشخصية (العائلية والعاطفية والصحية والمهنية والمالية) وحقه في السمعة- وهذا وفقا لنص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري،[٣] والتي تمثل حكما عادلا ومنطقيا- من جهة نظر الباحث- لأنه لا

---

[١] والجدير بالذكر أنه رغم اختلاف آراء الفقه بشان إثبات علاقة السببية إلا أنه لا تثور في هذا الشأن مشكلات عملية؛ لأنه وفقا لآراء الفقه، يكون للقاضي- وفقا لسلطته التقديرية- دور فعال في استخلاص هذه العلاقة من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، سواء عاونة في ذلك المضرور المدعي أم لا؛ وعلى مسبب الضرر (الصحفي) إن أراد التخلص من تبعة المسئولية أن ينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر، بأن يثبت أن مصدر الضرر سبب أجنبي- قوة قاهرة أو خطأ الغير أو فعل المضرور.

[٢] عمرو محمد المارية، الحماية من أضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ١٥٨.

[٣] إذ أقرت المادة المشار إليها حكما عاما بشأن حماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان تتمثل في حق " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وتأكيدا لهذا الحكم جاءت المادة التالية لها (م٥١) بنصها على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". انظر: د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، الفترة من ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٧، ف ٤٣، ص ١٦؛
والجدير بالذكر أن الأمر يتعدى أحيانا نطاق الأحكام السابقة ليثير الكثير من التساؤلات حول طبيعة التعويض أو طبيعة الإجراءات التي تلزم بها الدولة الصحف- أو الإصدارات الصحفية الأخرى- للتعاون معها للحيلولة دون تفاقم الضرر الناتج عن تجاوز الصحفي لقيود الحق في الحصول على المعلومات، في حال نشر معلومات تتعلق

يتصور التعويض العيني- وهو الأصل- بدون وقف الاعتداء الحاصل، كإجراء احترازي وقائي ثم يأتي بعد ذلك الحديث عن آليات معالجة الضرر (المادي أو الأدبي) الذي لحق بالمضرور. ولما كانت أبرز الاجراءات الوقائية- ذات الصفة العاجلة- لمنع تفاقم الضرر في مجال تتجسد في: سحب الصحيفة (النسخ المتداولة منها)، وغلق الموقع الالكتروني، ووقف النشر، وكفالة حق الرد والتصحيح للمضرور،[١] فسوف نفصل أهم هذه الإجراءات، وأحكام التعويض على النحو التالي:

أولا: سحب النسخ من التداول أو غلق الموقع أو الصفحة: وفقا للغاية من هذا الإجراء (سواء السحب أو الغلق الالكتروني للموقع أو صفحة Web) فإنه يتم اتخاذه على سبيل الاستعجال للحد من تفاقم آثار الضرر الناتج عن تجاوز حدود الحق في الحصول على المعلومات، سواء أكانت المعلومات المنشورة متعلقة بالحياة الخاصة لبعض الأشخاص أم كانت متعلقة بالأمن القومي أو بمصلحة المجتمع؛ ولعل هذا الإجراء قد يتخذ من جانب الجهة الإدارية (الدولة) متى كانت المخالفة الصحفية (الخطأ التقصيري) يشكل جريمة في حق مصالحها. أما بالنسبة للأفراد فلا يكون أمامهم من سبيل- للاستفادة من هذا الإجراء- سوى اللجوء للقضاء، وليس بشرط أن نكون بصدد دعوى موضوعية، فيكفي توافر صفة الاستعجال للجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لإستصدار الأمر بذلك.[٢]

بالأمن القومي وسلامة الوطن، والتي يمكن تلخيصها في وجوب تعاون الصحفي مع الإدارات المختصة بالإعلام الأمني في الدولة.

[١] د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ١٥٢؛ مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج ١٢، ع٢، ديسمبر ٢٠١٥م، ص ص ١٧٦، ١٧٨؛ د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٦ وما بعدها.

[٢] وقد أقر الفقه والقضاء الفرنسي مشروعية هذه الوسيلة لحماية الحياة الخاصة للمواطنين، في ضوء المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي.

Mirkovic (A). Droit Civil: Personnes, Famille. Study rama. Paris.2004 .P 66; X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, L. U. A. P., 1994, n° 545; J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J. 1978, n° 408 et n° 413.

ثانيا: حق الرد والتصحيح: تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد والمجتمع والنص تشريعيا على ذلك- في مختلف الأنظمة محل الدراسة- ضمانة لحماية الحقوق الشخصية للفرد، وضمانة أيضا لحرية الصحافة فهذا الحق- في نظر الباحث والفقه الراجح- حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بمقتضاه يتمكن المضرور من إعلام الكافة بحقيقة ما نشر من وجهة نظره. ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الإجراء، فقد ألزم المشرع المصري الصحيفة- في المادة (٢٢) من قانون الصحافة والإعلام الجديد- بأن تنشر التصحيح خلال ٣ أيام من تاريخ وروده إليها أو في أول عدد يصدر منها، وبدون مقابل، طالما لم يتأخر المضرور عن ٣٠ يوما من تاريخ النشر ولم تقم الصحيفة بالتصحيح من تلقاء نفسها(م ٢٣ من قانون الصحافة والإعلام الجديد).[١]

ثالثا: التعويض والمسئول عنه: قد يكون التعويض النقدي هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور في نطاق الدراسة، في حال فشل الإجراءات الاحترازية والعاجلة في منع حدوث هذا الضرر، ولا تختلف أحكامه هنا (أي في نطاق الدراسة) عن أحكامه في القواعد العامة، إلا فيما يخص المسئول عنه؛ فإذا كان الصحفي مسئولا في مواجهة المضرور عن خطئه الشخصي، فإن هناك حالات يسأل فيها كل من الصحفي ومدير التحرير عن تعويض المضرور على سبيل التضامن، وأساس مسئولية الأخير (رئيس التحرير) هو مسئوليته كمتبوع عن فعل تابعه (الصحفي)، وهذا لمعرفته المؤكدة لما نشره وإطلاعه عليه، باعتباره مشرفا عليه، له سلطة فعليه في رقابته وتوجيه.[٢] كما يسأل رئيس التحرير عن خطأه الشخصي في حال رفضه أو تقصيره في نشر التصحح الوارد إليه من شخص لحقه ضرر من نشر معلومات متعلقة بحياته الخاصة أو عن التحقيق أو المحاكمة الجارية بشأنه؛ وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في كل من: المادة (٤٧) من قانون

---

[١] للمزيد عن حق التصحيح انظر: د. طارق سرور، جرائم النشر، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣٥ وما يليها؛ الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث – جامعة الجلفة – الجزائر، ع٦، ٢٠١٢م، ص ١٥٥ وما بعدها.

[٢] للمزيد انظر: د. عايد فايد، المرجع السابق، ص٩١؛ د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٨٣ ؛ د. مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٤١٥؛ د. مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٢٧٥؛ د. إيناس محيي الدين عبد المعطي، حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والإعلام، سابق الإشارة إليه، ص ٣٦.

الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨، والتي اعتبرته (أي رئيس التحرير) مسئولا عن التزام الصحفي بميثاق الشرف الصحفي، وكذلك المادة (١٠١) من قانون الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، بتقريره عقوبة جنائية عن تلك الأفعال لجسامتهم، مع العلم أن انقضاء الدعوى الجنائية المشار إليه في هذه المادة لا يخل بحق المضرور في الرجوع على رئيس التحرير للمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر.[١]

حالات نفي المسئولية المدنية للصحفي في إطار الدراسة:

تنتفي مسئولية الصحفي إذا أثبت أنه لم ينحرف عن السلوك المهني القويم،[٢] وأنه لم يتجاوز القيود القانونية للحق في الحصول على المعلومات، بأن يثبت أنه حصل على المعلومات من مصادر مشروعة[٣] ووفقا للإجراءات المحددة قانونا، أو يثبت أنه قد حصل على إذن بنشرها من قبل الجهة أو الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات، وأنه لم يتجاوز حدود هذا الإذن[٤] أو يثبت أن المعلومات المتعلقة بجلسات سرية- في البرلمان أو في المحاكم أو

---

[١] وللمزيد عن التعريف برئيس التحرير وشروط شغله للوظيفة ومسئوليته وعزله انظر: المواد (٤٧- ٥٢) من المادة (١٨) من نظام المطبوعات والنشر السعودي لعام ١٤٢١هـ؛ والمادة (١٥) من قانون الإعلام الجزائري؛ والبند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧؛ د. سلامة عبد الصانع أمين، أحمد عبد الصانع أمين، الوجيز في المسئولية القانونية عن إزدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية-مصر، دارالنهضة العلمية-الإمارات، ٢٠١٨م، ص ١٤٤- ١٤٦؛ د. سليمان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٧م، ص ١٤٢.

[٢] د. أحمد محمد الحوامدة، وآخر، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٣] د. إيناس محيي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٣٨.

[٤] فالإذن أو الرضاء المستتير بالنشر- سواء صدر عن شخص طبيعي أم معنوي (حكومي أو خاص)- يعد سببا لإعفاء الصحفي من مسئوليته المدنية؛ وذلك متى كانت المعلومات محل النشر متعلقة بمن صدر عنه الرضاء- بشخصه أو عمله- ولم تكن إرادته معيبة، أو مكرها أو وقع ضحية تدليسا أو غشا ارتكب من قبل الصحفي، وكان هذا الشخص ملما بحدود رضائه بالنشر، وعلما بآثاره ومخاطره، و أن يكون هذا الرضاء سابقا على واقعة النشر أو معاصرا له؛ وهذا كله شريطة ألا يكون الرضاء بناء على اتفاق مخالف للنظام العام والآداب. للمزيد انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١٩؛ د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣١؛ د. مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٧٥؛ د. مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص ١٥٩- ١٦٢؛ د. عايد فايد، المرجع السابق، ص ٤٩.

في جلسات مجلس الوزراء- قد أعيد تداولها في جلسات علنية قبل النشر،[١] أو أنه قد حصل على إذن خاص بنشرها. ومن وجهة نظري أنه يكفي لنفي مسئولية الصحفي إذا اعتقد حصوله علي هذا الإذن الخاص بالنشر بناء على تصريح من شخص مسئول كوزير أو قاضي أو عضو برلماني، متى دلت قرائن وملابسات الحال على حسن نيته.

وفي كل الأحوال تنتفي مسئولية الصحفي إذا أثبت أنه كان يمارس حقا يقره القانون؛[٢] فإذا كان- على سبيل المثال- تصريح موظف عام بمعلومات تتصل بوظيفته لصحفي، يشكل خروجا على الواجب الوظيفي للموظف ويخضعه للمساءلة التاديبية، فإن نشر الصحفي لهذه المعلومات يأتي في إطار حقه في النشر والتعبير وكشف الفساد.

ولما كان النشر عموما- بما في ذلك حالات النشر الضار الوارد في نطاق الدراسة- لا يأخذ عادة شكلا سلبيا وإنما يحتاج إلى فعل إيجابي يقوم به الصحفي، ومن ثم فإن الضرر يتحقق بعد النشر وليس قبله، بالتالي لا نتصور إمكانية تحقق القوة القاهرة المعفية من المسئولية المدنية- بشكل كامل أو جزئي- في مجال النشر في حالات تجاوز قيود الحق في الإعلام.[٣]

---

[١] حكم محكمة تمييز دبي، ط ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/١٦م، مكتب فني ٢١، ج١، ص ١٠٠٥.

[٢] انظر في هذا المعني: د. إيناس محيي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٣٨.

[٣] يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١م، ص ٧٢.

الخاتمة

اهتمت هذه الدراسة بإشكالية الإطار القانوني الحاكم للمسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود الحق في الحصول على المعلومات في إطار القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة؛ وذلك لإبراز الآليات التى تمكن المضرور من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الاعتداء علي حقوقه الشخصية، وجبر الأضرار المادية والأدبية التي قد تلحق به، وكفاله حقه في الرد على نشر عنه في وسائل الإعلام وتصحيح المعلومات الخاطئة التي ذكرت بشأنه. وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما " مبحث تمهيدي" أشار فيه الباحث إلى التعريف بحق الصحفي في الحصول على المعلومات وأساسه وطبيعته القانونية. وفي " المبحث الأول " استعرض القيود القانونية والإدارية والأخلاقية التي تحد من نطاق الممارسة العملية للحق في الحصول على المعلومات، بالتطبيق على مهنة الصحافة. أما في " المبحث الثاني " فقد تناول المسئولية المدنية للصحفي الناشئة عن تجاوز قيود ممارسة الحق الحصول على المعلومات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١. يشترط للقول بتوافر الصفة المهنية الصحفية المخالطبين وفقا للمادة (٤/١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ القيد بجداول نقابة الصحفيين.

٢. لم تعرف التشريعات العربية الحق في الحصول على المعلومات، واختلف الفقه بشأن مفهومه، لذا فقد رجح الباحث تعريف هذا الحق بأنه: " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف".

٣. تبين لنا بأن أبرز خصائص الحق في الحصول على المعلومات أنه: حق أساسي من حقوق الإنسان، يتقيد بالنظام العام ومصلحة المجتمع، فهو حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة.

٤. تعددت المواثيق الدولية التي أقرت حق الأشخاص في الحصول على المعلومة وكان أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٥. لم تكن التشريعات المنظمة لممارسة حق الحصول على المعلومات في البلاد العربية موفقة في الابتعاد عن كل نقد، إذ أن نصوصها بعيدة من حيث المضمون عن تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية وتجسد السرية الإدارية بشكل ضمني. ويمكن الخروج من دائرة الانتقادات التي تم توجيهها إلى هذه التشريعات من خلال الالتزام والتلائم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٦. لم يأخذ الحق في الحصول على المعلومات مكانه في الممارسة العملية في مصر رغم أنه حظى بالإقرار الدستوري، لغياب الآليات والضمانات القانونية المتكاملة التي تكفل تمتع المواطنين به على نحو كامل، حتى أن تمتع الصحفيين به وفقا للقوانين المتعاقبة المنظمة لمهنتهم يتأثر بالسمات الشخصية للصحفي ونوعية المعلومات المطلوبة.

٧. اتضح للباحث من خلال الدراسة أن نص المادة (٤٨) من دستور ٢٠١٤ أكثر فائدة للمواطن المصري في الحصول على المعلومات من النص المعنى بهذا الحق بصفة أساسية (المادة ٦٨ من ذات الدستور) نظراً لوجود عدد كبير من غير المتعلمين ومحدودي الثقافة في المجتمع المصري، والذين يجهلون- من منظور الباحث- وجود الحق في الحصول على المعلومات ذاته؛ وبالتالي فهم في أمس الحاجة لتنمية ملكاتهم المعرفية والثقافية، وامتلاك أدني من المعرفة اللازمة للتمتع بحقوقهم الإساسية كآدميين.

٨. صور الخطأ المحتمل ارتكابها من قبل الصحفي في إطار هذه الدراسة تتدرج في إطار الخطأ التقصيري، كما أنها في الغالب ما ترتبط بحالات الاعتداء على حريات الأفراد وحقهم في الخصوصية.

ثانيا: التوصيات:

١- يجب تثقيف وتدريب الصحفيين على إتباع الأساليب المشروعة للحصول على المعلومات، وتجنب الأساليب القائمة على الكذب والسرقة والرشاوى للحصول عليها والتي تثير دوما مسئوليتهم القانونية. وكذلك استغلال التدريب لتنمية وزيادة معرفتهم القانونية والتي تجعلهم لا يتجاوزون قيود الحق في الحصول على المعلومات.

٢- تطوير صناديق التأمين المشار إليها في نص المادة (١٥) من قانون الصحافة والإعلام الجديد " صناديق التأمين ضد العجز والبطالة" ليشمل التأمين ضد المسئولية المهنية، لما في ذلك من أثر إيجابي داعم لحرية الصحافة واستقلال الصحفيين، ونقترح أن يتم النص على ذلك في تعديل تشريعي لاحق للقانون المشار إليه باعتباره نوعا من أنواع التأمين الإجباري.

٣- على المشرع المصري أن يسرع الخطى في إصدار قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات مستلهما التجارب العربية والدولية ذات الصلة، على أن يراعى فيه الآتي:

أ. وضع معيار أو ضابط معين لشرط المصلحة في طلبات الحصول على المعلومات إذا كان مقدم الطلب شخصا عاديا أو صحفي غير متخصص- هو أو الكيان الصحفي التابع له- في نشر مثل هذا النوع من المعلومات.

ب. مراعاة المعايير الدولية التي تضمن التمتع الكامل بالحق في الحصول على المعلومات.

ج. وجود جهة محايدة ومستقلة كالمجلس القومي لحقوق الإنسان، أو الهيئة الوطنية للمعلومات تكون مهمتها تطبيق أحكامه والإشراف على تنفيذه بما يضمن الفاعلية له على أرض الواقع.

د. أن يقع على عاتق الجهات الحكومية نشر المعلومات والوثائق بصفة دورية طالما لم يكن في هذا النشر تأثير سلبي على عملها أو الصالح العام للمجتمع.

هـ. وجود قضاء متخصص للفصل في منازعات المعلومات، على أن يكون اللجوء لمفوض المعلومات أو الجهة التي يحددها القانون شرط أساسي قبل اللجوء للقضاء.

و. ضرورة الاهتمام بالتعويض المدني وآليات التنفيذ العيني، بمعني أن تكون العقوبات الواجب توقيعها على المخالف لأحكامه مختلطة ما بين الجزاء المدني والجنائي والإداري، وليست جنائية خالصة، على تكون- فيما يخص الجزاء المدني- متدرجة بدءا بحق الرد وطلب الحذف والتصحيح وصولا للتعويض الجابر لمجمل الأضرار التي لحقت بالمضرور.

المراجع

أ- المراجع

١. د. أشرف عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، دار المجد للطباعة، ٢٠٠٧م.

٢. د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٣. د. حسين قائد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤. د. حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر ، فرنسا، انجلترا، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

٥. د. سلامة عبد الصانع أمين، أحمد عبد الصانع أمين، الوجيز في المسئولية القانونية عن إزدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية (مصر)، دارالنهضة العلمية (الإمارات)، ٢٠١٨م.

٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد ٢، ط٥، ١٩٨٨م.

٧. د. سعيد سعد عبد السلام: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط١، ٢٠٠٧م.

٨. د. سليمان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٧م.

٩. د. طارق سرور، جرائم النشر، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

١٠. د. طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م.

١١. د. عايد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، ١٩٨١م.

١٣. د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٤. د. مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠- ٢٠٠١م.
١٥. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١م.
١٦. د. هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ٢٠٠٨م، بدون ناشر
١٧. يحيي شقير، التشريعات الأردنية وحرية الإعلام، مركز حماية حرية الصحفيين، ب- م، ٢٠٠٣م.

ب- الأبحاث والمقالات وأعمال المؤتمرات:

١. د. أحمد سليمان مغاوري، مسئولية الإعلام عي جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، المؤتمر العلمي الرابع " القانون والإعلام " كلية الحقوق- جامعة طنطا، الفترة ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٧م
٢. د. أحمد محمد الحوامدة، د. مهند صالح الزعبي، د. عيسى غسان الربضي، المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله الصحفية في التشريعين الأردني والإماراتي،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠١٧ م.
٣. د .أسامة أحمد عبد النعيم، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع (القانون والإعلام)، طنطا، الفترة ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٧م
٤. د. إيناس محيي الدين عبد المعطي، حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الرابع- القانون والإعلام، طنطا، الفترة ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٧م.
٥. حسين سليمان الحديثات، شرط المصلحة في الحصول على المعلومات الإدارية في القانون الأردني، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون (الاردن)، مج ٤٣ ، ع ٣، ٢٠١٦م.
٦. دينا حسن وفا، الحق فى الحصول على المعلومات لمكافحة الفساد فى العالم العربى، مجلة آفاق سياسية - المركز العربي للبحوث والدراسات - مصر، ع٢٢، اكتوبر ٢٠١٥م،

٧. د. طارق عفيفي صادق، دور المعلومات البيئية في الحد من المخاطر المستقبلية للبيئة السعودية، دراسة للآليات القانونية التى تضمن الحصول علي المعلومة البيئية، في ضوء النظام السعودي والتطورات التكنولوجية، من أعمال مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق- جامعة طنطا، المنعقد يومي ٢٣-٢٤/٤/٢٠١٨م.
٨. عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية-الاردن، مج ٢٢ ، ع ٦، ٢٠٠٧م.
٩. د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، الفترة من ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٧م.
١٠. فراس سليمان القضاة، المسئولية الصحفية في القانون الأردني، مراجعة القاضي وليد كناكاريه، المجلة القانونية، ديوان الخدمة المدنية، الأردن، ج٢، ٢٠٠٢م.
١١. محمد الزاهي، حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية- المغرب، ع ١٠، أكتوبر ٢٠١٦م
١٢. د. مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج١٢، ع٢، ديسمبر ٢٠١٥م.
١٣. د هيثم عمر سليم، الالتزمات الطبية فى مجال البدائل الطبية الصناعية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والصحة المنعقد بكلية الحقوق – جامعة أسيوط، في الفترة ٣١ مارس حتى ١ ابريل ٢٠١٠م

ج- الرسائل:

١. د. الهاني محمد طايع ، الوسائل الحديثة في الإثبات ، بصمة المخ- بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م .

٢. د. محمد محمد عبد المجيد حسين، النظام القانوني للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٧م
٣. د. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٤. د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- فرع بني سويف، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥. يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١م.

د- المراجع الأجنبية:

- LINDON (R) : La création prétorienne en matiére de droit de la personnalité et incidence, DALLOZ 1974.
- Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University.

هـ- أبحاث غير قانونية:

١. د.إبراهيم عبد الله المسلمي، الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠٠٧م
٢. بركة الحوشان، الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤
٣. بلال البرغوثي، الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، د.ط، رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، ٢٠١٠
٤. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع،مؤسسة مهارات- بيروت، ٢٠٠٩م.
٥. حاتم علاونة، حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع : دراسة ميدانية تحليلية، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مج ٢٣، العدد ٣، أيلول ٢٠٠٧م.

٦. سلامة عمر سلامة معروف، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، رسالة ماجستير بِكُليةِ الآداب فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة- فلسطين، نوفمبر ٢٠١٦ م- صفر ١٤٣٨هـ.
٧. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ٥٨.
٨. عامر قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١١م.
٩. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

المسئولية المدنية الناجمة عن تحرير المحتوى الإعلامي الإلكتروني

نظرة قانونية فى ضوء أحدث التشريعات الإعلامية

دكتورة

غادة عبد الكريم محمد جاد

محام استئناف

دكتوراه القانون المدني

كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

إن حرية الرأى والتعبير مكفولة بنص الدستور ومع إنتشار التطور التكنولوجى فى مجال الانترنت ، وزيادة عدد المستخدمين له ظهر الإعلام الالكترونى ومع تداول المحتوى عبر تلك التقنية قد يشوبها التجاوز والتعدى على الغير ليلحق به الضرر المادى أو الادبى الذى يستوجب المسألة القانونية. وظهور هذا النمط الجديد من الإعلام آثار مشكلات المسئولية المدنية عن تحرير هذا المحتوى، وخصوصاً مع تعدد المسئولين عن تحريره، فتجاوز حدود حرية التعبير والتعدى على خصوصية الأفراد يعد من أهم الأسباب التى ترتب المسئولية المدنية عما يلحق بالغير من أضرار، فكان لزاماً علينا تناول موضوع الدراسة بالبحث وخصوصاً فى ظل صدور التشريعات الإعلامية الحديثة وتطبيقها على موضوع بحثنا المتواضع.

هدف وأهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع فى محاولة وضع الحدود الفاصلة بين مفهوم حرية الرأى والتعبير من جهة وحرمة الحياة الخاصة وعدم الأضرار بالغير .

ولما كان المشرع المصرى أستحدث إصدار قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ يتناول فيه المؤسسات الصحفية والإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية ، وحيث أصبحت وسائل الإعلام الالكترونية أكثر انتشاراً بين مستخدمى الانترنت مما جعل منها إعلام بديل قادر على التفاعل مع المستخدم والتأثير على تكوين عقيدته تجاه شخص أو موضوع ما، وفى ضوء ما جاءت به نصوص التشريعات الإعلامية الحديثة تم تناول موضوع البحث للوقوف على مدى حرية المواقع الإعلامية الالكترونية فى بث المحتوى الاعلامى والذى قد يخرج عن نطاق الموضوعية والحيادية ومن ثم المساس بحرية الآخرين وإلحاق الضرر بهم، ولما كانت المكتبة القانونية تفتقر لمثل هذه الابحاث وخصوصاً بعد صدور التشريعات الاعلامية وهى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشان مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية ، القانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشان الهيئة الوطنية للإعلام، القانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بشان إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشان إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

وعليه فلم يعد هناك مجال لتطبيق القواعد القانونية العامة فى جميع الأخطاء المترتبة على تحرير محتوى اعلامى الكترونى الحق ضرر بالغير مع وجود النص التشريعى الخاص ، ومدى إمكانية تطبيق نظرية التابع عن أعمال المتبوع ومدى تضامنهم فى المسئولية المدنية عن إلحاق الضرر بالغير نتيجة بث المحتوى الاعلامى.

فان موضوع بحثنا هذا لنبين نوع المسئولية المدنية الناجمة عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى الضار بالغير.

إشكالية البحث:

ان الطبيعة الخاصة للإعلام الالكترونى والذى يمتاز عن الإعلام التقليدى من حيث أدواته بشكل عام وصورة ، وفى تحديد المسئولية المدنية بالنسبة للشخص المسئول عن المحتوى الاعلامى الالكترونى، فان ذلك يؤدى إلى الإشكالية التالية:

- مفهوم الإعلام الالكترونى وممارسة حرية الرأى فيه.
- نطاق ممارسة العمل الصحفى عبر الإعلام الالكترونى.
- الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى.
- أركان المسئولية المدنية المنعقدة حيال الشخص المسئول عن تحرير المحتوى.

منهج وخطة البحث:

المنهج الاستقرائى للتشريعات القانونية الحديثة فى مجال الإعلام مع الأخذ فى الاعتبار القواعد العامة بالقانون المدنى المصرى.

وعليه فانه سيتم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين يسبقهما مبحث تمهيدى ثم خاتمة متضمنة اهم النتائج والتوصيات والمراجع على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: ماهية الإعلام الالكترونى.

المبحث الأول: الإطار القانونى لممارسة العمل الصحفى عبر الاعلام الالكترونى

المبحث الثانى: المسئولية المدنية عن خطأ محرر المحتوى الاعلامى الالكترونى

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

المبحث التمهيدي
ماهية الإعلام الإلكتروني

لكى يتجلى مفهوم الإعلام الإلكتروني يجب إيضاح مفهوم الإعلام اولاً ثم نتناول أنواع وسائل الإعلام يعد الإعلام الالكترونى احد هذه الأنواع ، ثم نتناول مفهوم الإعلام الالكترونى، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول
مفهوم الإعلام

أولا: تعريف الإعلام لغة:

الإعلام لغة مصدر لفعل أعلم – ويقال (أعلم فلانا الخبر، أخبره به) [١]

وعلى هذا فان الإعلام بهذا الأصل اللغوى هو إحاطة الغير علما بشئ ليدرك حقيقته[٢].

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحاً:

من خلال رصد الدراسات الإعلامية الخاصة؛ بوضع تعريف اصطلاحى للإعلام نخرج بنتيجة مهمة: وهى عدم توصل هذه الدراسات إلى تعريف موحد فمثلاً التعريف الذى يحظى بالتقدير من قبل غالبية الدارسين الإعلاميين؛ هو تعريف "العلامة الالمانى أوتوجروت"Auto Grott" فقد عرف الإعلام بقوله :" الإعلام هو التعبير الموضوعى لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها فى نفس الوقت" [٣]

ويعرف الإعلام أيضا بأنه نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين ، سواء تمثلت تقنية النقل فى وسائل تقليدية أو وسائل حديثة. [٤]

وعليه فان الإعلام هو عملية تبادل الأنباء والمعلومات والأفكار وتداولها بين الناس، كما ان الإعلام يشمل أيضاً سائر مضامين ومخرجات وسائل الاتصال، فالفرد كعضو فى المجتمع يستقبل الرموز والصور والأنباء والمعلومات والأفكار، وينقلها إلى غيره من الأفراد عبر وسائل الإعلام المختلفة والتى تمتاز فى عصرنا الحالى بالسرعة بل بالقدرة الفائقة على نشر الأخبار

---

[١] المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية – مطبعة مصر – ١٩٦١م– مادة علم.

[٢] د. عبد العزيز شرف، المدخل الى وسائل الإعلام، القاهرة، دار الكتاب المصرى ودار الكتاب اللبنانى، ١٩٨٠، ص٢٩

[٣] د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م، ص١١

[٤] د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٧

والمعلومات فيكون الخبر أو الحدث فى غضون دقائق من وقوعه قد انتشر على نطاق واسع بفضل التطور التكنولوجى لوسائل الإعلام. [١]

ويمكننا الإيجاز بتعريف وسائل الإعلام بأنها عبارة عن التقنيات والأدوات أو الطرق التى يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور. ويطلق على الإعلام اسم" السلطة الرابعة" [٢] نظراً لمدى عمق تأثيره على المجتمع المحلى والعالمى، حيث أصبحت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من أهم القوى التى تهيمن على مجريات الأمور وبات الإعلام عنصراً أساسياً من عناصر توجيه الرأى العام.

وهناك تعريف اصطلاحى للإعلام– نفضله عن غيره– حيث أفاد بأنه " كل قول أو فعل؛ قصد به حمل حقائق ، أو مشاعر ، أو عواطف أو أفكار، أو تجارب قولية" أو سلوكية شخصية أو جماعية، إلى فرد أو جماعة أو جمهور، بغية التأثير، سواء أكان الحمل مباشراً ، أم بواسطة وسيلة ، اصطلح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً. [٣]

وهذا التعريف للإعلام فى الاصطلاح – فى رأينا– جاء جامعاً مانعاً: أما لأنه جامع؛ فلأنه لم يقتصر على ما يجب ان يكون عليه الإعلام بل شمل كذلك ما هو كائن بالفعل، وأما لأنه مانع؛ فلأنه قد حدد المقصود بالإعلام على نحو يمنع اختلاطه بغيره من وسائل الاتصال الجماهيرية كالندوات، والمؤتمرات .

المطلب الثاني
أنواع وسائل الإعلام

لقد أصبح من الصعب تصور حياة تخلو من وسائل الإعلام، تنقل إلى الإنسان، تفاصيل الأحداث والوقائع وشتى الأفكار والاتجاهات والآراء، وصفوف المعرفة من حيث تصدر إلى حيث يكون ، دون ان تحول بينه وبين ذلك عوامل الزمان أو المكان ، أو اختلاف اللغات واللهجات. [٤]

ويمكننا تقسيم وسائل الإعلام إلى قسمين رئيسيين على النحو التالى:

---

[١] سيأتى الحديث عنها فى موضعه

[٢] د. فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة(إعلام السلطة وسلطة الإعلام) ، عالم الكتابة، ط أولى ٢٠٠٧، ص٢١

[٣] د. يوسف محمد الشنقيطى، دراسات فى الإعلام الاسلامى والرأى العام، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧، ص ٦ وما بعدها

[١] د. زيدان عبد الباقى، وسائل وأساليب الاتصال فى المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩، ص٣٧٩

أولا: وسائل الإعلام المطبوعة:

تلك الوسائل المطبوعة مثال الجرائد والصحف والمجلات ، ومن الجدير بالذكر أن لكل دولة الصحف الرسمية والتى تختص بنشر الأخبار المحلية والعالمية، ومنها ما يصدر يومياً ومنها ما يصدر بشكل أسبوعى أو شهرى.

ثانيا: وسائل الإعلام غير المطبوعة:

هذه الوسائل تكون غير ورقية وإنما تكون مسموعة أو مرئية أو الكترونية مثال الراديو والتليفزيون وتلك الوسائل ما يطلق عليها الوسائل التقليدية، أما بالنسبة لوسائل الإعلام الالكترونية وهى الانترنت والذى أصبح اليوم ضرورة حياتية لاغنى عنها يمكن من خلاله أى فرد ان يشاهد كل ما يجرى حول العالم عبر الصفحات والمواقع الالكترونية بواسطة المتصفح وتتمثل تلك الوسائل فى تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت وتطبيقات الويب.

ولما كان التطور التكنولوجى متلاحق تنوعت خلاله صور وسائل الاتصال الالكترونى والتى استخدمت فى الأخبار والإعلام للرأى العام، وفيما يلى تناول لصور تلك الوسائل:

أ- المدونات الالكترونية Blog: وهى عبارة عن صفحات على الويب[١] تحتوى على مقالات عامة قصيرة ومنظمة وفقاً لترتيب زمنى ومؤرشفة ومحدثة بانتظام وتحتوى على مجموعة من التعليقات والآراء الشخصية تتبع فى تأليفها وإنشائها برامج خاصة بها وتقدم وصلات لمواقع أخرى. [٢].

ب- مواقع بث تسجيلات الفيديو والصور: وهى مواقع تعمل على إمكانية بث ونشر الصور أو مقاطع الفيديو ومشاركتها مع المستخدمين لتلك المواقع ومن أشهر هذه المواقع youtube و fliker ، والجدير بالذكر أن تلك المواقع استطاعت من خلال مستخدميها ان تكون وسيط اخبارى لكثير من الأحداث العالمية وأشهرها على سبيل المثال كارثة تسونامى فى جنوب شرق آسيا عام٢٠٠٤م[٣] .

---

(١) ان مصطلح web انقسم إلى (web 1.0-web 2.0) وتم تعريفها على أنها وسيلة للتعبير عن الرأى من قبل المستخدمين لها، وهى تزداد جودة مع زيادة استخدام الناس لها، لمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكترونى التالى : تاريخ التصفح١٠/٧/٢٠١٨ http://radar.oreilly.com

(٢) عصام منصور، المدونات الالكترونية مصدر جديد للمعلومات ، مجلة دراسات المعلومات ، العدد الخامس، مايو ٢٠٠٩، ص٩٦

(٣) عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكى الجديد: المفهوم والدور، مجلة الفكر السياسى ، واتحاد كتاب العرب بدمشق، سوريا ، العدد ٥١-٥٢-٢٠١٤، ص١٣٠

ج- شبكات التواصل الاجتماعى Social Media:

وهى مواقع تستخدم للتواصل بين الأشخاص ومن أشهرها Facebook و My Space تلك الصفحات من خلال مستخدميها تساعد على نشر الأخبار والأحداث بالإضافة إلى تدعيمها بالصور والفيديوهات، وعليه يتم تداول الأخبار المحلية والدولية على مدار الساعة ونقلها مباشرة فور حدوثها مما يؤثر بشكل مباشر على الرأى العام من خلال صناعة المعلومة الإخبارية ومشاركتها فى كثير من القضايا سواء الاجتماعية أو السياسية أو الدينية. (١)

د- التدوين المصغر Micro Blogging: وهى عبارة عن مدونات شخصية ولكنها صغيرة من حيث مساحة التعبير حيث أن الرسائل المعروضة عليها لا تتجاوز ١٤٠ حرفا ومن أشهرها موقع Twitter . (٢)

ه- الويكى Wiki: تلك الكلمة تعنى "السريع" فى لغة هاواى وهى تتيح للمستخدم إنشاء صفحة أو تعديل صفحة موجودة او تبادل وصلات مع مواقع أخرى ومن أشهر هذه التقنية على الإطلاق هى صفحة الموسوعة الحرة Wikipedia: (٣)

و- صفحات المواقع الإعلامية: وهى عبارة عن صفحات تعد امتداد لمواقع إعلامية قائمة بالفعل ، إلا أنها تعتمد على نشر محتوى وارد من أشخاص ومواطنين عاديين لا يمتهنون مهنة الصحافة أو المراسلة ، ومن أشهرها CNNReport . (٤)

ويضيف البعض إلى ما سبق من صور صورة أخرى، إلا وهى قيام المواطن العادى بالتعليق على أخبار تم إعدادها من قبل صحفيون مهنيون ومنشورة على مواقع إعلامية بهدف تداول الأخبار وإعلام العامة بها ويقوم المواطن بالتعليق على هذه الأخبار وعرض وجهات نظرهم خلالها، ويعتبر البعض ان تلك الصورة صحافة وإعلام شبه مستقل. (٥)

---

(٤) عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكى الجديد: المفهوم والدور ، المرجع السابق، ص١١٩

(٥) عبد الحميد غانم، المرجع السابق، ص١٢٢

(١) باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد العاشر ، ٢٠١٢ ص ٢٥

(2) Nadinejurrat: Mapping Digital Media: Citizen Journalism And the Internet , Open Society foundations, London, 2011, p7

(3) Tony Rogers, What IS Citizen Journalism?: A look at What we Mean By Citizen Journalism , 2016

بإمكان الباحث الاطلاع على مزيد من التفاصيل خلال الموقع التالى

وبعد أن تم تناول مفهوم الإعلام وأنواعه ، بقى ان نتناول مفهوم الإعلام الالكترونى- وهو موضوع بحثنا المتواضع- وذلك فى ضوء احدث التشريعات الإعلامية الحديثة فى شأن الإعلام، وذلك بالمطلب التالى:-

المطلب الثالث

مفهوم الإعلام الالكترونى

فى عالمنا المعاصر لم تعد شاشة التلفاز أو الجريدة اليومية هى الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المعلومة أو الخبر الأكيد، حيث أصبحت شبكة الانترنت هى المصدر الرئيسى للحصول على الأخبار – المحلية والعالمية- وذهب مستخدمى الانترنت لمنافذ إخبارية – الكترونية عبر شبكة الانترنت لتلقى المعلومة، مما دفع وسائل الإعلام التقليدية المختلفة[١] (مقروءة أو مسموعة أو مرئية) لتأخذ مكانها على الشبكة ، مستفيدة من ميزاتها من سرعة الاتصال، وسرعة الوصول إليها من قبل المستخدمين لشبكة الانترنت فى أى زمان ومن أى مكان ، وخصوصاً مع انتشار وسهولة الحصول على الهواتف الجوالة، وإنشاء الحسابات الخاصة والتى تخول للشخص الطبيعى او الاعتبارى الحق فى الدخول على المحتوى الإعلامى عبر الانترنت والاطلاع عليه.

وكان أول ظهور لصحيفة اليكترونية عام ١٩٩٣ عندما أصدرت مجلة نيوزويك الأسبوعية الأمريكية أول إصدار اليكترونى لها فى اسطوانة مدمجة.[٢]

- وجاء بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [٣] بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – الباب الأول – (المادة الأولى) ما نصه:

<u>يقصد بالإعلام المسموع أو المرئى أو الالكترونى</u>: كل بث اذاعى وتليفزيونى أو اليكتروني يصل إلى الجمهور ، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات

---

https://www.thoughtco.com/What-is-citizen-journalism-

تاريخ الصفحة١٠/٧/٢٠١٨

[١] كما هو الحال فى صحيفة اليوم السابع والوطن والدستور وغيرها.

[٢] د. اشرف جابر السيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧

[٣] راجع منشورات الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (هـ) فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

الحديثة، أو أى وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والالكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

ويقصد بوسائط الإعلام الالكترونى: الوسائل التى يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الانترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها.

ويقصد بالموقع الالكترونى: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الالكترونى المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفى أو اعلامى أو إعلانى نصياً كان أو سمعيا أو مرئيا ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ، ويصدر بأسم معين، وله عنوان ونطاق الكترونى محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

وعلى ما تقدم فان الإعلام الالكترونى يعد نمط جديد ومختلف عن أنماط الشكل التقليدى للإعلام، إلا أن الإعلام الالكترونى لا يمثل فقط بديل للوسائل الإعلامية القديمة بل أن الأمر يتسع لجوانب أخرى تتمثل فى أطراف العملية الاتصالية المستخدمة لتشمل (تقنية المعلومات) وهى أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات ، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً، وتم التعبير عنها بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ – سالف البيان– بمصطلح الوسيلة الإعلامية، وعرفت بأنها " قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والالكترونية، أما (المحتوى) فهو يتمثل فى الرسالة أو أى بيانات تؤدى بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد موجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى، و(مقدم المحتوى) وهو أى شخص طبيعى أو اعتيادى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات، و(المستخدم) وهو المستقبل أو كل شخص طبيعى أو اعتبارى ، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأى صورة كانت.

– ومما سبق يتضح أن هناك أطراف عديدة أصبحت تلعب دوراً أساسياً وفعالاً فى إنتاج المحتوى الإعلامى الالكترونى وإتاحته للمتلقى. [١]

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول بالمبحث التالى الإطار القانونى لممارسة العمل الصحفى عبر المواقع الالكترونية ، وذلك فى مطلبين متتاليين أتناول بالأول ضوابط ممارسة العمل الصحفى، وبالمطلب الثانى أوضح مفهوم حرية التعبير عبر الإعلام الالكترونى، وذلك فى ضوء ما جاءت به احدث التشريعات على النحو التالى بيانه:

المبحث الأول
الإطار القانونى لممارسة العمل الصحفى عبر الإعلام الالكترونى

نظم القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حقوق وواجبات الصحفى والإعلامى، ولما كان العمل الصحفى قائم على أساس ممارسة الحق فى حرية التعبير، وعليه سأقسم هذا المبحث الى مطلبين أتناول فى الأول منهما الضوابط القانونية للعمل الصحفى وبالمطلب الثانى أتناول حرية التعبير عن الإعلام الالكترونى وذلك على النحو التالى بيانه به.

المطلب الأول
الضوابط القانونية للعمل الصحفى والإعلامى

ورد بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، التعريف بالصحفى والإعلامى وكذلك حقوق وواجبات كل منهما، وذلك لإخفاء الحماية القانونية على ممارس المهنة ، وإيضاح حقوقه، وواجباته حتى لا يخرج عن إطارها ، مما يعد خروج ممارس المهنة الصحفية عن المهنية المطلوبة وفقاً للقانون؛ مما ينجم عنه مسئوليته القانونية سواء الجنائية أو المدنية أو التأديبية وحدد القانون –سالف الذكر – حقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين وكذلك ضمانات التحقيق معهم ومحاكمتهم ، وذلك على النحو التالى:

أولا: حقوق الصحفيين والإعلاميين:

تناول القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حقوق الصحفيين والإعلاميين بالفصل الثانى منه فى المواد من (٧) إلى (١٦)، ومن أهم ما تضمنته من حقوق ما يلى:

---

[١] د/ رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩١

١. استقلال وحرية الصحفى والإعلامى فى أداء عملهما فلا سلطان عليهما سوى القانون.
٢. عدم إجبارهما على إفشاء مصادر معلوماتهما.
٣. حقهما فى الحصول على المعلومة من مصدرها ونشرها والتى لا يحظر القانون إفشاءها دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى.
٤. للصحفى والإعلامى الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات العامة، والتصوير فى الأماكن غير المحظور تصويرها، بعد الحصول على التصاريح.
٥. يحق للصحفى والإعلامى الاحتفاظ بسياسة التعاقد بينه وبين الصحيفة او الوسيلة الإعلامية الملتحق بها، وفى حال التغيير الجذرى لهذه السياسة جاز له فسخ التعاقد بالإرادة المنفردة بشرط الإخطار قبل الفسخ بثلاثة أشهر.

– كما أشار القانون– سالف البيان– إلى تضمين اللائحة التنفيذية له لنموذج استرشادياً لعقد عمل بين الطرفين.

٦. التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة للعاملين فيها.
٧. لا يجوز فصل الصحفى والإعلامى إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة بمبررات الفصل، وخلال ٦٠ يوماً تقوم النقابة بالتوفيق بينهما، وفى حالة عدم الجدوى يتم تطبيق قانون العمل فى شأن فصل العامل.

ثانيا: واجبات الصحفيين والإعلاميين:

تناول القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واجبات الصحفيين والإعلاميين وذلك بهدف الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وكذلك عدم تجاوز حدود ممارسة حرية التعبير وضمان عدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، وجاء ذلك بالفصل الثالث من القانون فى المواد من (١٧) إلى (٢٧) ومن أهم ما تضمنته من واجبات ما يلى:

١. يلتزم الصحفى والإعلامى فى أدائه المهنى بنصوص الدستور، وأحكام القانون، وتقاليد وميثاق شرف المهنة، وكذلك سياسة الصحيفة او الوسيلة الإعلامية.
٢. إذا اخل الصحفى والإعلامى بواجباته يسأل تأديبياً أمام نقابته ، وذلك دون الإخلال بنصوص القانون.

٣. يحظر بث محتوى اعلامى كاذب أو داعى للعنف أو الكراهية أو تمييز بين المواطنين أو سباً أو قذفاً لهم أو ازدراء الأديان وذلك خلال الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الالكترونى.

– ويلاحظ على هذا الحظر الوارد بالمادة رقم (١٩) من القانون أنه استحدث تطبيق هذا الإلزام أيضا على المواقع الالكترونية أو المدونات أو الحسابات الشخصية والتى يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر ، أضف إلى ذلك انه أتاح للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحق فى وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصى بقرار منه.

٤. حظر التعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

٥. حظر نشر أخبار التحقيقات أو المحاكمات المتداولة بما يؤثر على سير العدالة.

٦. يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الالكترونى بث تصحيح للأخبار والمعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح بطريقة الإبراز ذاتها عند النشر على سبيل الخطأ.

٧. يحظر على الصحفى ويسأل تأديبياً عن قبول التبرعات أو الإعانات بمناسبة عمله من أى شخص أو جهة سواء محلية أو أجنبية ، أو أن يسعى لجلب الإعلانات أو يوقع على مادة إعلانية بأسمه، أو يشارك فى إعلانات تجارية مدفوعة الأجر.

ثالثا: ضمانات التحقيق ومحاكمة الصحفيين والإعلاميين:

تناول القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ضمانات التحقيق مع الصحفيين والإعلاميين ومحاكمتهم فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الالكترونية، وجاء ذلك بالفصل الرابع منه فى المواد من (٢٨) وحتى (٣٢) ، ومن أهم ما تضمنته من ضمانات ما يلى:

١. يحق للمتهم أن ينيب عنه محامياً للحضور فى الدعاوى الجنائية فى الجنح

٢. لا يوقع على المتهم عقوبة سالبة للحرية فى جرائم النشر، ويستثنى من ذلك جرائم العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد.

٣. لا يتخذ من المعلومات والبيانات والأوراق التى فى حوزة الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده فى التحقيق الجنائى، ويستثنى من ذلك ان يكون حيازتها جريمة فى ذاتها.
٤. لا يجوز تفتيش مكتب أو مسكن الصحفى أو الإعلامى بسبب جريمة من جرائم الصحف أو وسائل الإعلام إلا فى حضور عضو النيابة العامة.

المطلب الثانى
حرية التعبير عن الإعلام الالكترونى

ان حرية التعبير عن الرأى تعد من حقوق الإنسان، وهذا الحق ما أكد عليه واقره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. [١]

وإذا كانت حرية التعبير تضمن للفرد فى مواجهة الدولة مجموعة من المميزات والسلطات التى تحظى بالحماية الدولية والدستورية، ولا يجوز للسلطات العامة أن تأتى من الأفعال ما يتضمنه اعتداء على هذه الحرية، إلا أنه إلى جانب هذه الأخيرة قد يقع الالتزام باحترام حرية الرأى على عاتق الغير من الأشخاص الخاصة خارج إطار السلطات العامة، حيث ان الممارسة الفعلية لحرية التعبير قد لا يتضمن فقط التزام الدولة بعدم التدخل كلياً، لكنه قد يتطلب أيضا تدخل ايجابى حتى فى علاقة الأفراد بعضهم ببعض وعليه فإن حرية التعبير عن الرأى ليست مطلقة من كل قيد لكن يشترط فى هذه القيود ان تتوائم مع مجموعة من المعايير حتى لا تؤدى إلى إفراغ حرية التعبير من مضمونها بصفة تامة.

وجاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته رقم (١٩) تأكيد على حرية التعبير لكل فرد بأنه " لكل شخص الحق فى حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حرية واعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

كما أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] جاء مؤكداً على ما أقره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث ورد بالمادة (١٩) الفقرة الثانية ما نصه " لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى

---

[١] الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨م
[١] العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦م

إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو قالب فنى، أو أية وسيلة أخرى يختارها"

وكذلك جاءت نصوص كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، والميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب[٢] ،والميثاق العربى لحقوق الإنسان[٣] متوافقا مع حرية الأفراد في التعبير عن الرأى.

وعلى صعيد التشريع المصرى ، نرى أن المادة (٦٥) من الدستور المصرى الحالى والصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ جاء فيها ما نصه " حرية الفكر والرأى مكفولة.. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وحق التعبير يعنى الحق فى إختيار الوسائل التعبيرية التى من خلالها يتم التعبير عن الأفكار والآراء وإيصالهما للعالم الخارجى عبر تلك الوسائل" والكتابة كانت أهم تلك الوسائل للتعبير عن الرأى ومع التطور التكنولوجى أصبح الانترنت هو الوسيلة الأكثر أهمية وانتشاراً [٤]، وخصوصاً مع انتشار تطبيقات الويب والمواقع الالكترونية لإنشاء روابط تواصلية سريعة وأكثر فاعلية مع اكبر قاعدة من الجماهير والثقافات المختلفة ، ومع الطفرة التى شهدها قطاع الاتصالات ، فأصبح الآن بضغطه زر واحدة تصفح العالم كله فى ثوان معدودة.

وشاركت الأدوات المساعدة كتطبيقات الجوال والويب من توفير فرص اكبر أمام مستخدمى الجوالات الذكية.

إلا أن التساؤل الذى يثور هل تعد حرية التعبير عن الرأى متحررة من أى قيود؟ وهل تعد السلطة الرابعة فى معزل عن الرقابة؟

---

[٢] راجع المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلس أوروبا المنعقدة فى ١٩٥٠.

[٣] راجع المادة (٩) من الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، المعتمد فى ١٩٨١

[٤] راجع المادة (٣٢) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، جامعة الدول العربية، المعتمد فى ٢٣ مايو ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ فى مارس ٢٠٠٨

[٥] وائل أحمد علام، حدود حرية التعبير فى الانترنت (دراسة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان) مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، المجلد الثانى، العدد الثانى، يوليو ٢٠١٢، ص٨

جاء القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالرد على هذه التساؤلات حيث جاء بالتنظيم القانونى لحدود المسئولية عما يتسبب من ضرر جراء تجاوز حرية التعبير عن الرأى. فكل حق يقابله واجب، ويجب على المؤسسات الصحفية والإعلامية سواء الورقية أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أثناء ممارسة حقها فى حرية التعبير المشمولة بالحماية الدستورية ألا تتعدى حدود هذه الحرية وخصوصاً بما يتعلق بنقد الأداء الحكومى أو الشخصيات العامة أو ما يؤثر على الرأى العام أو الأمن القومى أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة داخل الدولة.

وهذا ما أكد عليه القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فى الباب الثانى منه عن حرية الصحافة والإعلام فى المواد من (٢) إلى (٦) ومن أهم ما تضمنته من قواعد ما يلى:

١. حرية الصحافة والإعلام الورقى والمسموع والمرئى والاليكتروني تكلفها الدولة.
٢. يحظر فرض الرقابة أو مصادرة أو وقف أو إغلاق الصحف ووسائل الإعلام المصرية، إلا فى حالة الحرب أو التعبئة العامة، وفى هذه الحالة يجوز للمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة المنشورة بالصحيفة الالكترونية أو الموقع الالكترونى.
٣. يحظر على الموقع الالكترونى النشر بما يخالف الدستور أو القانون أو ميثاق الشرف المهنى أو مخالف للنظام والآداب العامة.

وللمجلس الأعلى ان يمنع أى بث من الخارج من الدخول إلى مصر لاعتبارات أمنية ومنع تداول أى معلومات أو أخبار من شأنها تكدير السلم العام.

٤. لا يجوز بأى حال من الأحوال إصدار موقع الكترونى قائم على أساس التمييز الدينى أو ممارسة الكترونية فى جمهورية مصر العربية وإدارتها تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى وفى حال مخالفة هذا الحكم للمجلس إلغاء الترخيص ويستبين من نصوص القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ان المجلس الأعلى للصحافة والإعلام يهدف إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المسموعة أو المرئية أو الالكترونية، وذلك فى إطار التنظيم القانونى

لاختصاصات المجلس الأعلى والتى تضمنها القانون المشار اليه على نحو من التفصيل الجامع المانع.

وبالعودة الى المحتوى الاعلامى الالكترونى نجد أن المواقع الالكترونية الإعلامية أثناء ممارستها للعمل الصحفى والاعلامى حملت معها الكثير من التحديات تطبيقا لحقها فى حرية التعبير ، وبالأخص التزامها بالمصداقية فى الأخبار والمعلومات المتداولة عبر صفحاتها [١].

وعليه فيجب على العاملين فى المواقع الإعلامية الالكترونية عند ممارسة حق التعبير وحرية الرأى الالتزام بنصوص الدستور والقانون واحترام ميثاق الشرف المهنى والالتزام بالنزاهة والصدق والموضوعية فى نقل الأحداث والأخبار ، هذا الالتزام يتناول من حيث نطاقه وسائل الإعلام جميعها بشتى صورها، إلا أن تلك الأهمية تزداد وتتضاعف فى ممارسة العمل الاعلامى عبر المواقع الالكترونية، فحرية التعبير عن الرأى مشروطة بالالتزام بحدود القانون[٢].

ولما كانت وسائل الإعلام الالكترونية تعد وسيلة تساهم بفاعلية فى الكشف عن الفساد ، فى ظل مالها من تأثير واضح فى تشكيل عقيدة المتلقى وذلك لزيادة الإقبال عليها للحصول على المعلومة فى ظل ما تمتاز به من مجانية مما يساعد على سرعة تداول الأخبار المنشورة خلالها والتى قد تكون أخبار خاطئة ينتج عن تداولها المساس بأمن البلاد أو التأثير على استقراره ، كل هذا يثير المشكلات القانونية والمسئولية المدنية الناجمة عن المحتوى الاعلامى الالكترونى ، والمتداول بين المواطنين والذى أصبح واقع يجب التعامل معه[٣]، والذى لا يمكن إنكار تأثيره البالغ حتى كتابة هذه السطور سواء على المستوى المحلى أو الدولي، وعليه فإن الأمر يتطلب تناول المسئولية المدنية الناجمة عن ممارسة العمل الاعلامى الالكترونى، وبالأخص فى حال تضمن المحتوى أخطاء أو أكاذيب وهذا ما سوف أتناوله بالمبحث التالى:

---

(١) د. فيصل أبو عيشة، الإعلام الالكترونى، دار أسامة للنشر ، والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٢٤

(٢) د. اشرف فتحى الراعى، حق الحصول على المعلومات" دراسة مقارنة " ، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣٦

(٣) د. شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، رؤى إستراتيجية ، ٢٠١٤، ص٩٦ – وكذلك راجع مؤلف د. عمرو محمد الماريه، الحماية المدنية عن أضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٣

المبحث الثانى
المسئولية المدنية عن خطأ محرر المحتوى الاعلامى الالكترونى

لكى يتم تحديد المسئولية المدنية عن خطأ محرر المحتوى الاعلامى الالكترونى لابد من تحديد المسئول عن هذا الخطأ، فلا مسئولية دون مسئول، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول فى الأول منهما الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى، وبالمطلب الثانى أتناول الأساس القانونى عن خطأ المسئول ، وذلك على النحو التالى بيانه.

المطلب الأول
الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى

لكى يتم تحديد الشخص المسئول عن الخطأ الوارد بالبث الاعلامى الالكترونى لابد من التمييز بين العاملين على تقديم الخدمة المعلوماتية بالموقع الاعلامى الالكترونى.

يتنوع العاملين على تقديم الخدمة المعلوماتية الإعلامية أو المحتوى الاعلامى بالموقع الالكترونى بين كل من مالك للموقع الالكترونى، ومدير مسئول عن الموقع، ورئيس تحرير، واعلامى الكترونى، وفيما يلى إيضاح مسئولية كل منهم:

أولا: مالك الموقع الاعلامى الالكترونى:

هو كل من يملك وسيلة إعلامية الاليكترونية وبحوزته ترخيص إصدارها، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، عامة أو خاصة، ووفقاً لنص المادة (٣٣) من الفصل الأول بشأن ملكية المؤسسة الصحفية وتأسيسها من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بأنه يجوز للمصريين تملك الصحف أو المشاركة فى ملكيتها، ووفقاً لنص المادة (٤٠) من ذات القانون والتى جاء فيها ما نصه " على من يرغب فى إصدار صحيفة ان يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه او من ممثله القانونى ، يشمل اسم الصحيفة أو الموقع الالكترونى، واسم مالكه ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التى تنشر بها الصحيفة أو الموقع الالكترونى، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريرى، والادارى، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التى تطبع بها الصحيفة، ومكان بث الموقع الالكترونى" ووفقا لنص المادة (٣٤) من القانون – سالف البيان– يشترط فيمن يمتلك صحيفة أو موقعاً إلكترونياً أو يشارك فى ملكيته ألا يكون محروما من

مباشرة الحقوق السياسية ، وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية، أو فى جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

وجاء بالمادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٠ أنه " لا يجوز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتبارى الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة فى صحيفة يومية أخرى، ولا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة فى أكثر من صحيفة يومية، ويسرى هذا الحكم على الصحف الاليكترونية"

كما ورد بنص المادة أنه " لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة".

وتتجلى أهمية كل ما سبق من معلومات فى تحديد شخصية صاحب الموقع الالكترونى الاعلامى بما يكفل للمضرورين من المحتوى المنشور عبر الموقع الالكترونى إقامة الدعوى فى مواجهة مالك الموقع والرجوع عليه بالتعويض.

وعن المسئولية المدنية لمالك الموقع الالكترونى الاعلامى عن المحتوى فهى مسئولية تضامنية مع كل من رئيس التحرير والاعلامى الالكترونى بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بالغير.

وتقوم مسئولية مالك الموقع الالكترونى الاعلامى المدنية وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وتقوم وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن إعمال تابعة متى توافرت شروطها والمنصوص عليها فى المادة (١٧٤) من القانون المدنى المصرى والتى جاء فيها ما نصه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ، ولم لم يكن المشرع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"[١]

وبالتطبيق على الحالة الماثلة أمامنا، حيث تتحقق مسئولة المتبوع من فعل التابع متى كان للمتبوع (مالك الموقع الالكترونى الاعلامى) على تابعه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر والتعليمات والتى يتعين مسئوليته عن أفعال تابعه وفى هذه الحالة يعد كلا من رئيس التحرير والاعلامى الالكترونى فى حال تبعيه لمالك الموقع الالكترونى الاعلامى وفى حال بث

---

[١] يقابل نص هذه المادة فى القانون المدنى الفرنسى نص المادة ٣/١٣٨٤ والذى ورد بمسئولية المتبوع عن أخطاء التابعين حالة تأدية وظيفتهم إذا ما أصاب الغير منها ضرر .

محتوى اعلامى خاطئ أو غير مشروع أو ضار للغير يحق لهذا الأخير الرجوع على مالك الموقع الالكترونى الاعلامى وفقا لأحكام مسئولة المتبوع عن أعمال تابعه.

إلا فى حالة ان يكون مالك الموقع الالكترونى الاعلامى هو نفسه من قام بتحرير المحتوى الضار أو غير المشروع ، عندئذ تكون مسئوليته مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير.

ثانيا: رئيس تحرير الموقع الاعلامى الالكترونى:

هو الشخص الطبيعى الذى يتولى الإشراف على السياسية التحريرية فى الموقع الاعلامى الالكترونى ويقوم بتعيينه مالك الموقع.

ويقصد بالسياسة التحريرية كما ورد تعريفها بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة [١] بالباب الأول مادة (١) والتى جاء فيها ما نصه " أن المقصود بالسياسة التحريرية أنها أهداف الصحيفة وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريرها" وورد بالمادة (٤١) من قانون ١٨٠ لسنة٢٠١٨ –سالف البيان– اختصاصات ومهام رئيس التحرير بالموقع الالكترونى حيث جاء فيها ما نصه " يشترط ان يكون لكل صحيفة أو موقع الكترونى رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافاً فعلياً على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين ، ويشرف كل منهم اشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها".

كما ورد بنص ذات المادة شروط يجب توافرها فى رئيس التحرير والمحررين المسئولين فى الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجداول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون أى منهم ممنوعا من مباشرة حقوقه السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"

وعن المسئولية المدنية لرئيس التحرير بالموقع الاعلامى الالكترونى هى مسئولية تقصيرية وتقوم على أساس قواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه متى توافرت شروطها وفقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى المصرى. وذلك لان رئيس التحرير فعليا هو تابع لمالك الموقع الالكترونى وهو يمارس السلطة فى الرقابة وتوجيه المحررين لحساب مالك الموقع الالكترونى، وليس لحسابه الشخصى وعليه فهو يعد تابع لمالك الموقع.

---

[١] راجع منشورات الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (د) فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

ويتضح مما سبق انه يلزم لقيام مسئولية الموقع تحقق ثلاثة شروط ، أولها وجود علاقة التبعية والثانى تحقق سلطة المتبوع فى الرقابة والتوجيه ، ثم حدوث خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أدى إلى الأضرار بالغير.[١]

ويكون رئيس التحرير مسئول مسئولية شخصية إذا قام هو بنفسه بكتابة الموضوع أو تزويد المحتوى.

ثالثا: المدير المسئول عن الموقع الاعلامى الالكترونى:

هو الشخص الطبيعى الذى يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية، ويقوم بتعيينه صاحب الوسيلة الإعلامية.

وجاء بالمادة (٥٦) من القانون (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ ما نصه " تعين الوسيلة الإعلامية مديرا لبرامج القناة المرئية او المسموعة أو الرقمية فيكون مسئولا عن المحتوى ، ويشترط فيه ان يكون مصرياً مقيداً فى جداول المشتغلين بنقابة الإعلاميين أو الصحفيين ، ألا يكون ممنوعاً من مباشرة حقوقه السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"

وعلى ما سبق فلابد من ذكر اسم المدير المسئول فى الصفحة الرئيسية للموقع لتمكين من يلحقه الضرر بسبب محتوى منشور فى الموقع من تعرف الشخص المسئول الذى يمكن رفع دعوى التعويض عليه وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى مجال المسئولية المدنية[٢]، حيث ان المدير المسئول ليس متبوع وإنما هو يعد تابع لمالك الموقع .

رابعا: الإعلام الالكترونى:

وهو الشخص الطبيعى الذى تكون مهنته جمع معلومات أو إعداد أو تحرير المحتوى الاعلامى بهدف بث هذا المحتوى فهو وسيلة من وسائل النشر الالكترونى.

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذه الشروط: أ.د حسام الأهوانى ، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، المصادر غير الإدارية، ١٩٩٧، ١٩٩٨ ، ص١٧٥ وما بعدها

أ.د نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٤.

(٢) أ.د مصطفى مرعى، المسئولية المدنية فى القانون المدنى المصرى، ط. ١٩٣٦، ص ٢٢٩وما بعدها.

وحيث أن مفهوم الاعلامى كما ورد بالقانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام [١] أنه كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين"

وعن المسئولية المدنية للإعلام الالكترونى عن تحرير المحتوى الالكترونى فانه يسئل وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية تطبيقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى والتى جاء فيه ما يلى : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، وفيما يلى نتناول الأساس القانونى لهذا التعويض .

المطلب الثانى
الأساس القانونى لتعويض الغير
عن الضرر الناجم عن تحرير المحتوى الالكترونى

ان الأساس القانونى للتعويض عن الخطأ فى تحرير المحتوى الالكترونى قائم على اساس القواعد العامة للمسئولية المدنية سواء العقيدة أو التقصيرية، فاركان توافر كل منهما واحد، وهى (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) ، ولما كانت اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة والإعلام وفقاً للقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ والواردة بالمادة رقم (٧٠) والتى جاء فى بندها (٥) ما نصه " تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف او يبث بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعه الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة ، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة او الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون، او لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفى أو الاعلامى الى النقابة المعنية لمساءلته فى حال توافر الدلائل الكافية على صححه ما جاء فى الشكوى المقدمة ضده ".

وعلى ما تقدم فاننا سوف نركز فى دراستنا عن تعويض الغير عن الضرر الناجم، عن تحرير محتوى غير مشروع يتعرض للمساس أو الإضرار بسمعه وكرامة الأفراد لما لهذا من تأثير على مكانتهم الاجتماعية[٢] ، وحيث أنها أصبحت ظاهرة من ظواهر المجتمع حالياً وبالأخص تجاوز حدود حرية

---

[٢] راجع منشورات الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

[١] د. عمرو محمد الماريه، الحماية المدنية عن أضرار الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص٩٢

التعبير، وهذا ما يستوجب مسالة الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الالكترونى استناداً الى قواعد المسئولية التقصيرية، وفيما يلى تناول لأركانها:

أولا: الخطأ:

ان المسئولية التقصيرية تقوم على خطأ واجب الإثبات من قبل المضرور، تلك هى القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية. (١)

ويعرف الخطأ فى مجال المسئولية التقصيرية بأنه " كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الموجود فى نفس الظروف المحيطة لمرتكب الخطأ المؤدى لضرر الغير ، مع إدراكه لهذا الانحراف".

ويتحقق خطأ المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى بمجرد نشره لمحتوى مخالف للقانون فيه مساس بسمعة وكرامة الغير.

ومن هذا يتضح ان للخطأ عنصران احدهما مادى والأخر معنوى.

والعنصر المادى للخطأ معياره موضوعى يتحقق بانحراف المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إذا كان هذا السلوك عن تعمد أو عن إهمال وتقصير فى أداء العمل، وعلى المضرور عبء إثبات إلحاق الضرر به وعبء إثبات انحراف المعتدى عن السلوك المألوف للشخص المعتاد. (٢) والعنصر المعنوى للخطأ يتمثل فى الإدراك والتمييز حيث ان الشخص الذى لا يدرك ما يصدر عنه من سلوك لا تجوز مساءلته مطلقاً لان المسئولية تقوم هنا على إدراك الخطأ.

وبالتطبيق فان مسئولية رئيس التحرير عن المحتوى الاعلامى الالكترونى هى مسئولية تقصيرية تقوم وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعة. (٣)

ومن ثم يكون للمضرور من المحتوى الاعلامى الالكترونى الحق فى المطالبة بالتعويض عما لحق به ضرر ، أو طلب حجب تلك المواقع.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٩٤) من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بالفصل التاسع منه حيث جاء فيها ما نصه " يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية

---

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ، طبعة ٢٠٠٤، ص٣٢٨ وما بعدها.

(١) نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٦ ص ١٢٧- ١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥١ ص ٤٤١

(٢) د. عمرو عيسى الفقى، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الالى والانترنت فى مصر والدول العربية) المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦، ص١١٠-١١٢

والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، والذى جاء فيها انه يجوز منع نشر أو بث المادة الإعلانية لفترة محدودة او بصفة دائمة ، وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أى من تلك الجزاءات أو التدابير إلا فى حالة انتهاك اى مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية او الأعراف المكتوبة (الاكواد) ، وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب.

ويتم إخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى المخالفات التى تقع من احد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس احد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى ، وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية فى مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها.

وعلى هذا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض وفقا لنص المادة (٥٠) من القانون المدنى والتى جاء فيها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وعليه ننتقل إلى الركن الثانى من أركان المسئولية المدنية وهو الضرر.

ثانيا: الضرر:

لا يتصور قيام المسئولية المدنية الا بتحقق الضرر [١]، وتعريف الضرر بأنه " كل اذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه او فى مصلحة مشروعه له"[٢]

والضرر الناتج عن تصرف الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى الخاطئ او المخالف للحقيقة لا يخرج عن المعنى الوارد بالتعريف وما أقره القانون.

وبالتطبيق فان الشخص المسئول عن تحرير المحتوى الاعلامى قد يلحق الضرر بالغير اذا كان ما نشره من محتوى غير مشروع او خاطئ ، فبهذا يكون قد أصيب الشخص فى حق من حقوقه المحمية قانوناً.

ومن الشروط الواجب توافرها بالضرر لكى يكون موجب للمسئولية ان يكون محقق او سيقع حتماً، ورغم ذلك يمكن التعويض عن الضرر المتمثل فى

---

[١] د. جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٥٥٢

[٢] نقض مدنى ١٩٦٥/١١/٢٦ س ١٦ ص ١٠٧٥ رقم ١٦٧

تفويت الفرصة رغم ان الفرصة امر احتمالى إلا ان تفويتها يعد أمر محقق، وذلك وفقا لنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى المصرى[١]، والمقصود بتفويت الفرصة هو الحرمان من فرصة جادة وحقيقية لتحقيق كسب احتمالى.[٢]

والضرر الناجم عن الجرائم التعبيرية قد يكون ضرر مادى وهو الضرر الذى يلحق بالمضرور ويكون ذات قيمة مالية، وقد يكون ضرر معنوى وهو يعتبر الضرر الأكثر حدوثاً ويلحق بالغير نتيجة تحرير محتوى الكترونى يصيب الشرف أو يعتدى على الكرامة أو به إيذاء للسمعة أو تعدى بالسب والقذف كل هذه الأفعال تعد ضرر معنوى أو ادبى. [٣]

وبالتطبيق على ضرر الغير الناجم عن تحرير المحتوى الالكترونى نجد أن الضرر قد يكون مادى ومعنوى فى أن واحد كأن يتم بث صور عائلية لأحد الأشخاص دون علمه أو رضاه وتداولها وهنا يتحقق الضرر المعنوى، وقد يقوم المعتدى – القائم بالفعل الضار – باستغلال هذه الصورة فى مجال الدعاية والإعلان التجارى وهنا يتحقق الضرر المادى. [٤]

ثالثا: علاقة السببية:

لابد من توافر علاقة السببية بين ركنى المسئولية التقصيرية الخطأ والضرر وعليه تثبت المسئولية المدنية بالنسبة للمسئول عن تحرير المحتوى الالكترونى الضار للغير تبعاً لثبوت الصلة بين الخطأ والضرر.

ويقع عبث الإثبات على عاتق المضرور – المدعى – وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقرر أن " البينة على من ادعى"، وعليه يجب على المضرور – الغير– إثبات تحقق أركان المسئولية التقصيرية الثلاث بحيث يتم إثبات ان الخطأ هو علة الضرر. [٥]

ويعد المسئول الأول عن العمل الضار والماس بخصوصيات الغير هو المحرر للمحتوى الاعلامى الالكترونى ، كما يسأل رئيس التحرير او المدير المسئول عن الموقع عما يبث به، ويسأل مسئولية شخصية اذا ثبت علاقة مباشرة بين

---

[٣] يقابلها المادة (١٨٣٨) من القانون المدنى الفرنسى.

[٤] د. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤٥

[١] د. عبد الرازق احمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام، الجزء (١) طبعة ٢٠٠٦، ص٧٣٤

[٢] د.عمرو محمد المارية، الحماية من أضرار الصحافة الالكترونية،مرجع سابق، ص١٥٥

[٣] د. عمرو محمد المارية، المرجع السابق، ص ١٥٨

ما تم بثه وخطأه فى إهماله بالإشراف على المحتوى، وكذلك يسأل مالك الموقع متى ثبت وجود علاقة سببية بين ما تم بثه عبر الموقع الالكترونى وبين سلطته فى الإشراف على محرر المحتوى والذى لحق ضرر بالغير، وذلك وفقاً لنص المادة (١٧٤) مدنى.

ويحق للمدعى عليه – محرر المحتوى الالكترونى– دفع المسئولية عنه باثبات انعدام السببية– بين ما ارتكبه من فعل وما لحق المدعى من ضرر، وذلك وفقاً لنص المادة (١٦٣) مدنى بأن يتم إثبات ان الضرر بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ذاته، والتقدير فى هذا الشأن خاضع لقاضى الموضوع دون معقب عليه. [١]

[١] طعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ق ، فى ١٩٩٠/٢/١٨ ، نقض مدنى ٥٣٣٤١

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

تناولنا فى هذا البحث المتواضع المسئولية المدنية الناجمة عن تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى فى ضوء احدث التشريعات الإعلامية واستعرضنا ماهية الإعلام الالكترونى ، ثم تناولنا الإطار القانونى لممارسة العمل الصحفى عبر الإعلام الالكترونى، ثم انتهينا الى تحديد المسئولية المدنية عن خطأ محرر المحتوى الاعلامى الالكترونى.

ولما كانت خواتيم الأمور لابد وان تكلل ببعض النتائج والتوصيات والتى تعد ثمار هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى على النحو التالى:

أولا: النتائج:

١- ان حرية التعبير عن الرأى ليست مطلقة وبالأخص بالمواقع الالكترونية فيجب ان تكون مقيدة بقيود تتوائم مع مجموعة من المعايير حتى لا تؤدى إلى إفراغ حرية التعبير من مضمونها بصفة عامة.

٢- ان تحرير المحتوى الاعلامى الالكترونى وإتاحته للجمهور قائم على عناصر وجهود عديدة وفى حال حدوث الخطأ او التجاوز بالمحتوى لابد من إثبات أركان المسئولية التقصيرية فى مواجهة المسئول.

٣- ان القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. أرسى قواعد تنظيم العديد من الجوانب التى طالما طالب بها الباحثين فى المجال القانونى .

ثانيا: التوصيات:

١- سرعة الفصل فى القضايا المتعلقة بتقنية المعلومات وتداولها عبر مواقع الكترونية.

٢- تزويد القضاء وأعضاء النيابة العامة بخبرات فنية فى مجال تقنية المعلومات لاستيعاب المفاهيم الخاصة بالانترنت استناداً إلى أن الحكم على الشئ فرعاً عن تصوره.

٣- ندب الخبراء الفنيين فى مجال جرائم النشر وتقنية المعلومات .

٤- نهيب بالمشرع ضرورة تنظيم قانون يتناول حرية التعبير بمواقع التواصل الاجتماعى بصفة خاصة نظراً لانتشارها الواسع، ومساسها بالرأى العام مع عدم الإخلال بالحق فى الخصوصية ودون التعرض للرسائل الخاصة حتى لا يصبح النظام قمعى.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م.

٢- اشرف جابر السيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣- اشرف فتحى الراعى، حق الحصول على المعلومات" دراسة مقارنة " ، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٤- باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد العاشر ، ٢٠١٢.

٥- جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٦- حسام الأهوانى ، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، المصادر غير الإدارية، ١٩٩٧، ١٩٩٨

٧- رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- زيدان عبد الباقى، وسائل وأساليب الاتصال فى المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩.

٩- شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، رؤى إستراتيجية ، ٢٠١٤.

١٠- عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكى الجديد: المفهوم والدور، مجلة الفكر السياسى ، واتحاد كتاب العرب بدمشق، سوريا ، العدد ٥١-٥٢-٢٠١٤.

١١- عبد الرازق احمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام، الجزء (١) طبعة ٢٠٠٦.

١٢- عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ، طبعة ٢٠٠٤.

١٣- عبد العزيز شرف، المدخل الى وسائل الإعلام، القاهرة، دار الكتاب المصرى ودار الكتاب اللبنانى، ١٩٨٠.

١٤- عصام منصور، المدونات الالكترونية مصدر جديد للمعلومات ، مجلة دراسات المعلومات، العدد الخامس، مايو ٢٠٠٩.
١٥- عمرو عيسى الفقى، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الالى والانترنت فى مصر والدول العربية) المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦.
١٦- عمرو محمد الماريه، الحماية المدنية عن أضرار الصحافة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٧- فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة(إعلام السلطة وسلطة الإعلام) ، عالم الكتابة، ط أولى ٢٠٠٧.
١٨- فيصل أبو عيشة، الإعلام الالكترونى، دار أسامة للنشر ، والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٩- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
٢٠- محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢١- مصطفى مرعى، المسئولية المدنية فى القانون المدنى المصرى، ط. ١٩٣٦.
٢٢- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية – مطبعة مصر – ١٩٦١م.
٢٣- نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٤- وائل أحمد علام، حدود حرية التعبير فى الانترنت (دراسة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان) مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، المجلد الثانى، العدد الثانى، يوليو ٢٠١٢.
٢٥- يوسف محمد الشنقيطى، دراسات فى الإعلام الاسلامى والرأى العام، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧.

ثانيا: أحكام قضائية:

١- نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٦ ص ١٢٧-١٩٥٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥١.
٢- نقض مدنى ١٩٦٥/١١/٢٦ س ١٦ ص ١٠٧٥ رقم ١٦٧.
٣- طعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ق ، فى ١٩٩٠/٢/١٨ ، نقض مدنى ٥٣٣٤١.

ثالثا: المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

1- Nadinejurrat: Mapping Digital Media: Citizen Journalism And the Internet , Open Society foundations, London, 2011.

2- Tony Rogers, What IS Citizen Journalism?: A look at What we Mean By Citizen Journalism , 2016 .

https://www.thoughtco.com/What-is-citizen-journalism.

3- http://radar.oreilly.com

الضوابط الدستورية
لحرية التعبير فى الإعلام

دكتور
محمد عبد المنعم احمد عبدالله
دكتوراه القانون العام
كلية الحقوق جامعة بنى سويف

مقدمة

تطورت وسائل الاتصال وتقنياته ، ومعها دخل الإعلام آفاقاً جديدة ، فتطورت أهدافه بتطور آلياته ، فى الوقت الذى لم تعد فيه حرية التعبير محل جدل بعد أن أصبحت مادة أساسية فى مواثيق حقوق الإنسان وفى الدساتير ، وازدادت حيويتها تأثيراً وتأثراً ، و اتسعت ضماناتها ، ومع هذا التطور عنت الحاجة لدراسة هذه الضوابط ، فكان بحثنا حول الضوابط الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام ، والذى نتناوله على النحو التالى :

مطلب تمهيدى : مفهوم الإعلام وأشكاله ووسائله

الفرع الأول : أشكال الإعلام

الفرع الثانى : وسائط الإعلام

الفرع الثالث : وسائل الإعلام

المبحث الأول : مفهوم وضوابط حرية التعبير

المطلب الأول : مفهوم ونطاق حقوق الإنسان

المطلب الثانى : حرية التعبير فى مواثيق واعلانات حقوق الانسان

المطلب الثالث : حرية التعبير فى الدساتير المصرية

المبحث الثانى : المبادئ الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام

المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحرية التعبير فى الاعلام .

المطلب الثانى : قيود حرية التعبير فى الإعلام .

المطلب الثالث : الرقابة القضائية .

خاتمة

مطلب تمهيدي
مفهوم الإعلام وأشكاله ووسائله

الإعلام لغة : مصدر من الفعل الرباعى أعلم . يقال أعلم ، يعلم ، إعلاماً ، وأعلمته بالأمر ــ أبلغته إياه وأطلعته على ما جاء به[١] وفى الاصطلاح : تعددت تعريفات الإعلام[٢] ومن جماع تلك التعريفات والنظر إلى ماهية الإعلام على أرض الواقع يمكن النظر إليه على أنه : بث الأفكار بغية اتصال علم الفير بها ،

[١] ابن مظور : لسان الغرب ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، ج ٤ ، ص ٣٧١ .

[٢] سمية ابراهيم المكاوى : الإعلام الإسلامى والإعلام الغربى فى حاضر اليوم ، رسالة ماجستير ، ص ١١ .

وقد تتجسد هذه الأفكار فى الأخبار أو المعلومات أو الآراء بهدف التثقيف أو الترفيه أو الترويج أو التوجيه .

والاعلام قديم قدم وجود الإنسان فى جماعة ، من خلاله يستطيع الإنسان التواصل مع غيره للتأثير بتوصيل أفكاره ، أو للتأثر بالاستفادة بأفكار وتجارب الآخرين .

وقد أخذ صوراً عدة بدأت ضيقة النطاق ظهرت على يد الخطباء أو الشعراء أو المنتديات الخاصة والديوانيات أو المسارح ، ثم تأثرت نأثراً كبيراً بوسائل الاتصال وتطورها .

وطبقاً للتعريفات الواردة بالمادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فإن : " الإعلام المسموع أو المرئى أو الإلكترونى : كل بث إذاعى وتليفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور ، أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أى وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة و... " ، هذا بالإضافة إلى الصحافة الورقية ، وفيما يلى نتناول فى الفرع الأول وسائل الإعلام ، وفى الفرع الثانى نتناول وسائطه وفى الفرع الثالث نتناول صوره .

الفرع الأول
أشكال الإعلام

يأخذ الإعلام أياً كانت وسيلته شكلاً من تلك الأشكال التى استقرت فى الصحافة والتى تتنوع بين الخبر ، التقرير ، التحقيق ، الحوار ، المقال ، الحملة ، الإعلان ، الأعمال الفنية والأدبية .

أولاً : الخبر ، يعرف الخبر بأنه : تقرير عن حدث لم يكن معروفاً عند الناس من قبل ، تم جمعه بدقة من مصادر موثوق بصحتها[١]، ويفترض فى الخبر الصحة والدقة والموضوعية .

ثانياً: التقرير، يختلف التقرير عن الخبر فى أنه أكثر اتساعاً فى التغطية الإعلامية حيث يعرض الوقائع مع خلفياتها وتفصيلاتها ، والنتائج المتوقع ترتبها عليه ، وفيه يظهر رأى معد التقرير أو مقدمه .

[١] السيد أبو داود : الصحافة الالكترونية " دراسة فى المهارات والأسس الفنية " ، ص ٣٢.

ثالثاً:التحقيق ، وينصرف إلى البحث والتحرى وراء الأحداث لاكتشاف ما خفى وراءها ، ومن خلاله غالباً ما تظهر صوراً أخرى من صور الإعلام ، وهو يتضمن أيضاً وجهة نظر الإعلامى ، وضيوفه فى التحقيق .

رابعاً: الحوار ، وهو مقابلة تتم مع شخصية محل اهتمام المجتمع ، أو مؤثرة فيه ، أو يتوقع أن تكون مؤثرة فيه لاستخلاص معلوماته أو علمه أو تجربته ، وفيه يظهر رأيه ومواقفه ، وقد يظهر فيه رأى الإعلامى أيضاً .

خامساً : المقال ، وفيه يقدم صاحب المقال لمعلوماته ورأيه وتحليله لحدث أو فكرة ، ويظهر غالباً فى افتتاحيات الصحف ، وأعمدة كبار الكتاب ، وفى التدوينات على شبكة الانترنت .

سادساً: الحملة، قد يكون هناك من الموضوعات المهمةوالملحةوالتى لايكفى لتحقيق الغرض منها استخدام إحدى أشكال الإعلام السابقة ، فيتم عمل حملة مكثفة من خلال أشكال الإعلام الأخرى

بغية تحقيق أقصى نتائج فى أقرب وقت ، كالترويج لخطة سياسية معينة ، أو لحزب سياسى أو مرشحين بعينهم ، أو مشروع وطنى ، أو مواجهة أزمة أو وباء .

سابعاً :الإعلان ، وذلك من خلال استخدام الكلمات المكتوبة أو الصور أو الصوت أو الحركة للترويج لمنتج معين أو لشخص أو شركة بعينها .

ثامناً الأعمال الفنية والإبداعية :

حيث تعد من أهم عوامل التأثير فى الرأى وطرح الرؤى والأفكار بطريقة غير مباشر ، يشهد على ذلك مدى التأثير الهائل الذى أحدثته السينما الأمريكية فى الثقافة العربية[١]

الفرع الثانى
وسائط الإعلام

تمثل وسائط الإعلام الأدوات التى يتم من خلالها نقل المادة الإعلامية من المرسل " وسيلة الإعلام " إلى المتلقى وقد تنوعت تلك الوسائط وتطورت بحكم التطور الذى أصاب عالم الاتصالات والمعلومات .

أولاً : الاتصال المباشر أو عبر وسيط بشرى أو كائن حى : وذلك من خلال إلقاء الرسالة مسموعة على آذان ومرآى المتلقى أو من خلال التثبيت فى مكان متاخ لعدد من الناس ، أو عبر رسول أو عبر الحمام الزاجل .

[١] د / عواطف عبد الرحمن : الإعلام العربى وقضايا العولمة ، ص ٢٣ .

ثانياً : الطباعة : يعتبر اختراع جوتنبرج للطباعة فى مطلع القرن الخامس عشر بمثابة فتح فى دنيا المعرفة[١]) ، اختصر الوقت والجهد وتكلفة مشر الكتب وجاءت الصحافة لتستفيد من هذا الوسيط الرائع وتتطور بتطوره .

ثالثاً : التلغراف : فى عام ١٨٤٤ استطاع صامويل مورس إلاسال رسالة تلغرافية تحمل النقاط والحروف عبر أسلاك من واشنطون إلى بالتيمور ثم امتدت تلك الخطوط بمحازاة خطوط السكك الحديدية وتحت الماء لتلف معظم أرجاء الكرة الأرضية ، مما يسر نقل الأفكار والرسائل فى

سرعة ويسر[٢] رابعاً : الهاتف : فى عام ١٨٧٦ استطاع الكسندر جراهام بل وسيلة للاتصال السمعى عبر الأسلاك ، لتبدأ معه صورة الإعلام المسموع ، ولم يزل الهاتف بالرغم من التطور الذى أصاب وسائل الاتصال الأخرى ركيزة أساسية للإعلام سواء على صورته الأولى أو بعدالتطور الكبير الذى أصابه ، وبالاندماج مع الصور الحديثة لتكنولوجيا الاتصال .

خامساً : الموجات الكهرمغناطيسية ، حيث يتم استخدام تلك الموجات فى نقل الصوت والرسائل بدون أسلاك ، ويرجع الفضل فى هذا المجال إلى هنرى هرتز عام ١٨٨٨ ، ومن بعده أوليفر لودج عام ١٨٩٤ ، ثم استخدمه ماركونى فى الأغراض التجارية غام ١٨٩٧ ، ثم كان نقل الكلام تكنولوجياً على يد فرانك كونراد عام ١٩٢٠ .

سادساً : الحاسب الآلى : يعرف الحاسب الآلى بأنه جهاز يحتوى على دوائر إلكترونية تدبرها برامج حسابية ومنطقية لتشغيل البرامج المختلغة بتلقى الأوامر ، وإعطاء النتائج المطلوبة بسرعة خارقة ، وبكفاءة عالية[٣]

سابعاً:الأقمارالصناعية: منذ إطلاق القم الصناعى السوفيتى الأول عام ٥٧ بدأ استخدام الأقمار الصناعية فى أغراض متنوعة ، حتى جاءت مساهمة الأأقمار الصناعية فى مجال الإعلام من خلال نقل دورة طوكيو للألعاب الأوليمبية عام ١٩٦٤ إلى دول أوروبا وبعض المدن الأمريكية .

ثامناً: الإنترنت : وهو عبارة عن شبكة واسعة تربط بين عدد كبير من شبكات الحاسب الآلى فى مختلف أنحاء العالم ، كل منها عبارة عن مجموعة من الحاسبات الآلية ترتبط ببعضها عن طريق الاتصال السلكى أو اللاسلكى

---

[١] د / جمال محمد أبو شنب : نظريات الاتصال والاعلام ص ٢١٧ .

[٢] د / جمال محمد أبو شنب : نظريات الاتصال والاعلام ، ص ٢١٧ .

[٣] د / على جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، ط ٢٠١٣ ، ص ٣١ .

عن طريق الكوابل أو خطوط التليفون أو الألياف الضوئية أو الأقمار الصناعية[١]:وتقدم العديد من الخدمات أهمها : خدمة البريد الإلكترونى ، خدمة الويب العالمية ، محركات البحث كجوجل ، التخاطب عبر الانترنت ، المنتديات ، نقل الملفات .

الفرع الثالث
وسائل الإعلام

للإعلام وسائل كثيرة ، فكل ما يحقق الآتصال بالأفكار يعد إعلاماً ، إلا أن المفهوم الفنى لوسائل الإعلام ينصرف إلى تلك الأكثر شيوهاً وتأثيراً ، والتى استدعت وجود تنظيم قانونى لها والتى تتمثل فى الصحافة ، والإذاعة ، والتليفزيون ، والمدونات ، إلى جانب الندوات والمؤتمرات ، وقيما يلى نتعرض لكل منها .

أولاً : الصحافة :

بدأت الصحيفة كمخطوط يحمل تعليمات رسمية كالرسائل الديوانية ، أو توثيق مثل ما خط على جدران المعابد أو ما ورد بالبرديات ، أوميثاق مثل ما ورد بصحيفة المدينة الصادرة سنة ١ هجرية بين المهاجرين والأنصار واليهود[٢]، أو منتجاً أدبياً كالمعلقات الشعرية ، أو الرسائل الإخوانية ، أو شكوى كتلك الواردة فى بردية شكوى الفلاح المصرى الفصيح فى العهد الفرغونى ، إلى أن ظهرت الصحافة بمعناها الفنى الذى يستقل عن شكل الكتاب ، والذى ينصرف إلى المحرر المكتوب الذى يصدر وينشر بصفة دورية ، والتى بدأت مع إعلان الاستقلال الأمريكى فظهرت الصحيفة فى شكل بدائى بطريقة طباعة بدائية ، ثم تتطورت عام ١٨٤٠ بدخول الإعلانات إليها ، وشهدت تطوراً كبيراً مع الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية بأحداثهما المثيرة ، وتطور اتصال المتلقى بها من فرد يجلس فى المنتديات ليقرأ لنفسه ولغيره بفعل تراجع الأمية وانتشار التعليم والمعرفة إلى وسيلة سهلة متاحة للجميع[٣]، وقد تربعت الصحافة على عرش الإعلام لفترة طويلة قبل أن تفقدها وسائل الإعلام الأخدث شيئاً من تلك الأهمية[٤]، كما أنها استفادت مما طرأ على

---

[١] د / على جعفر : المرجع السابق ، ص ٥٧ .
[٢] د / محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى ، ص ٢٧ .
[٣] د / جمال محمد أبو شنب : نظريات الاتصال والاعلام ص ٦٠ .
[٤] د / عبد العزيز شرف : المدخل إلى وسائل الإعلام ، ط ٢٠٠٠ ، ص ٣٦٣ .

وسائل الإعلام الأخرى ووسائطه من تطور فظهرت الصحافة الإلكترونية "المواقع الإلكترونية"[١]) ، وكذا النشر الإكترونى للصحف التقليدية .
وقد بدا هذا التطور فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، فطبقاً للتعريفات الواردة فى المادة الأولى منه فإن الصحيفة هى : كل إصدار ورقى أو إلكترونى ، يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ، ويصدر باسم موحد وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، ويصدر عم شخص مصرى ، طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص ... " .

ثانياً : الإذاعة :

وهى وسيلة إعلامية للبث المسموع عبارة عن جهازين ، الأول لتحميل الصوت أو الرسالة المراد نقلها إلى الغير وبثه عبر موجات كهرومغناطيسية متنوعة التردد إلى أماكن متنوعة طبقاً لطول الموجة ، والآخر جهاز استقبال يتم من خلاله تلقى تلك الموجات وإخراجه بالشكل الطبيعى المسموع[٢]، وقد ظهر فى بعض الإذاعات الأهليـــــــة ، فى النصف الأول من القرن العشرين حتى انتقلت ملكيتها إلى الحكومة المصرية عام ١٩٤٧ ، وقد احتلت الإذاعة مكانة عظيمة فى مجال الإعلام لفترة طويلة استخدمت فيها لنشر الثقافة والمعرفة والعلم وللتوجيه السياسى .

ثالثاً : التليفزيون :

فى عام ١٩٢٦ استطاع لجزن بيرد نقل الصورة من خلال تحويل الطاقة الكهربية إلى خلايا ضوئية[٣]، ثم تطور كثيراً ليصبح أهم الوسائل الإعلامية فى النصف الثانى من القرن العشرين، ساهم فى تطوره واحتفلظه بمكانته انتشار الأقمار الصناعية، وفى مصر بدأ البث التليفزينى عام ١٩٦٠ ، وبدأ تابعاً إدارياً وقانونياً للإذاعة المصرية ، ولم يكن مسموحاً إنشاء محطات تلبفزيونية خاصة حتى تسعينيات القرن العشرين بدأ التصريح لبعض القنوات الفضائية[٤]

رابعاً : وكالات الأنباء :

تعرف وكالة الأنباء بأنها : مؤسسة إعلامية تقوم بجمع الأنباء وتحريرها وإعادة توزيعها على مختلف الأجهزة الإعلامية الأخرى من صحف وإذاعات

---

[١] االسيد أبو داود : الصحافة الالكترونية " دراسة فى المهارات والأسس الفنية "،ص ١٠ .
[٢] محمد حسن على : الإعلام المدرسى فى ضوء ثورة المعلوماتية ، ص ٧٦ .
[٣] د / جمال محمد أبو شنب : نظريات الاتصال والاعلام ص ٢٢٤ .
[٤] د / ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام وأخلاقياته ، ص ١٢٧ .

ومحطات تليفزيون وغيرها فتغذى مختلف الأجهزة الإعلامية بالصور والأنباء على مدار الساعة[١]

خامساً : المواقع الإلكترونية

طبقاً للتعريفات الواردة بالمادةالأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام فإن الموقع الإلكترونى : هو الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكترونى المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفى أو إعلامى أو إعلانى نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ، ويصدر باسم معين ، وله عنوان ونطاق إلكترونى محدد ، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) .

سادساً: المدونات :

وهى كتابة على صفحة إلكترونية ، تجمع بين الرأى والسيرة الذاتية ، وقد ازدادت انتشاراً فى الفترة الأحيرة وخاصة بين أساط الشباب ، وهى تختلف عن الموقع الإلكترونى فى القدرة على التخفى ، كما أنه يمكن حجبها فى أى وقت[٢] **سابعاً : الندوات والمؤتمرات :**

تمثل الندوات والمؤتمرات وسيلة قديمة جديدة للاتصال والإعلام ، يتم فيها الاتصال المباشر بالمتلقى لعرض وتبادل الأفكار والآراء والمعلومات .

المبحث الأول

مفهوم وضوابط حرية التعبير

لم تكن حرية التعبيرحقاً مستقلاً للانسان يمارسه بمعزل عن باقى الحقوق والحريات، وإنما ظهرت منذبداية الاعتراف للانسان بأول حقوقه الأصلية كوسيلة للاتصال بالجماعة، تأثرت بنطاق الحقوق والحريات بصفة عامة فكانت انعكاساً لبعضها كحرية الفكر والعقيدة واندمجت فى حرية الرأى، وكانت مقدمة حماية حقوقه الأساسية بصفة عامة ، وأصبحت لازمة من لوازم التمتع ببعضها كالحقوق الاجتماعية والحقوق المدنية والحقوق السياسية ، وفيما يلى نتناول مفهوم الحقوق والحريات بصفة عامة لنتبين موقع حرية التعبير منها فى المطلب الأول، ثم نتناول فى المطلب الثانى حرية التعبير فى المواثيق الدولية، وفى المطلب الثالث حرية التعبير فى الدساتير المصرية .

---

[١] ياسر عبد العزيز : عولمة وكالات الأنباء ، ص ١٤ .

[٢] نجلاء أبو جهجه : الإعلام عبر التاريخ ، ط ٢٠١٠ ص ٣٥ .

المطلب الأول
مفهوم وتقسيمات حقوق الإنسان

ينصرف مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التى تثبت للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية[١] وبغض النظر عن لونه أو جنسه أو أصله أو دينه ، والتى اهتمت مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان بكفالتها[٢] و من أهمها العهد الأعظم الذى استخلصه بارونات انجلترا للحد من سلطة الملك سنة ١٢١٥ ، وإعلان الحقوق الأمريكى سنة ١٧٧٦ ، ثم إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩[٣] ثم شهدت تطوراً فى النصف الأول من القرن التاسع عشر بإلغاء العبودية وتحريم تجارة الرقيق ، وبنهاية الحرب العالمية الثانية شهدت أهم تطوراتها[٤] والتى كان أهمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحـــــــدة عام٦٦، وكذا فى المواثيق والاتفاقيات الإقليمية[٥]، وانتقلت إلى دساتير الدول حتى أصبح لايخلو دستورمن الدساتير الحديثة من النص عليها وعلى ضماناتها .

تقسيمات الحقوق والحريات :

تنوعت الدراسات والكتابات الفقهيـــة فى تقسيمها للحقوق والحريات لتقدم لنا تقسيمات مختلفة[٦] اخترنا منها ذلك التقسيم الذى استقر فى اعلانات ومواثيق حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمة ، حيث أفردت الأمم المتحدة كما رأينا عام ١٩٦٦ عهداً دولياً للحقوق المدمية والسياسية ،

---

[1] Carlos Santiago Nino. The ethics of human rights, Oxford 1994,p 3-4.

– د / عاطف البنا : الوسيط فى النظم السياسية ط ٢٠٠٠ ، ص ١١٩ .

[2] Dominique Breillat , Libertes publiqes et droits de la personne humaine , p.23

[٣] د . أحمد فتحى سرور ، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون ، ط٢٠٠٥ ص١٠٧

[4] world, 3ed Manchester : A.H. Robertson , J.G. Merrills. Human rights at the The brittish council 1992,p6

Conor Gearty and Adam Tomnkins , Understanding Human rights London 1996. p 233.

[5] J.A.Andrews and W.D.Hines , internatiol protection of human rights. p.11.12

[٦] الباحث : رسالة دكتوراة بعنوان " الجنسية وأثرها فى مباشرة الحقوق والحريات ، ص ٩١ .

وآخراً للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[١] **القسم الأول الحقوق المدنية والسياسية :** والتى تضمنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر فى عام ١٩٦٦ ، والتى تنقسم بدورها إلى قسمين :

الحقوق المدنية : كالحق فى الحياة ، الحق فى سلامة الجسم ، حرمة الحياة الخاصة ، الحق فى الأمن ، حرية التنقل ، حق الإقامة ، والحق فى الشخصية القانونية ، وحق الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية تكوين النقابات ، وحق التقاضى والتى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٣ منه .

كما كفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ .

وقد كفل دستور عام ١٩٧١ تلك الحريات فى المواد ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، والباب الرابع منه ، وهو ما تضمنه الدستور الحالى لعام ٢٠١٤ فى الباب الثالث منه .

الحقوق السياسية : وهى الحقوق المتعلقة بإدارة الشئون العامة للبلاد، كالحق فى الوظيفة العامة ، وحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها ، وحق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء ،

والحق فى الترشح والتى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة ٢١ منه :

كما كفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والذى نص فى المادة ٢٥ منه .

وقد نصت المادتان ١٤ ، ٦٢ من دستور ١٩٧١ على هذه الحقوق كما كفلها الدستور الحالى فى المواد ١٤ ، ٧٤ ، ٨٣ منه .

القسم الثانى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وقد دخلت فى إطار القانون الدولى مع بداية القرن العشرين تحت ضغط دول الكتلة الشيوعية إلى أن أفردت لها اتفاقية خاصة عام ١٩٦٦ هى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتى تنقسم بدورها إلى :

الحقوق الاقتصادية : كالحق فى التملك ، وحرية التجارة والصناعة ، والحق فى العمل .

---

[١] د / محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى ، ص ٢٣ .

والتى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المواد ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ منه ، كما كفلها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المواد ٦ ، ٧ منه .

وقد كفلت الدساتير المتواترة فى مصر الحقوق الاقتصادية ، وجاء الدستور الحالى بضمانات حمايةالحقوق الاقتصادية فى الفصل الثانى من الباب الثانى تحت عنوان المقومات الاقتصادية .

الحقوق الاجتماعية والثقافية : كحقوق الأسرة ، وحق الضمان الاجتماعى ، والحق فى الصحة ، والحق فى التعليم ، والحق فى الثقافة والتى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المواد ١٦ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ منه ، كما كفلها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ منه .

وكفلها الدستور المصرى الحالى فى الفصل الأول من الباب الثانى منه تحت عنوان " المقومات الاجتماعية .

المطلب الثانى
حرية التعبير فى مواثيق واعلانات حقوق الانسان

لم تتعرض حرية من الحريات للتقلبات مثل ما تعرضت له حرية التعبير ، حيث تأتى دائماً كمؤشر يعكس مدى ما يتمتع به المجتمع من حقوق وحريات ، إلا أنها بقيت لم تختف حتى فى أشد العصور استبداداً كانت سلاح الشعب فى الدفاع عن حقوقه وحرياته ، فلم تزل شكاوى الفلاح الفصيح فى مصر القديمة تشهد على استخلاص هذا الحق من قديم الزمان ، ثم كان للإغريق دورهم ومساهمتهم الواسعة فى هذا المجال مثل ما تضمنه خطاب القائد الحكيم بركليز من أن : المناقشة هى الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام بدور فى الحياة العامة وفى النظام السياسى ،وما تضمنته أفكار فلاسفتهم من تصور واسع للحقوق والحريات[١] وفى العصور الوسطى ورغم تراجع الحقوق والحريات وبخاصة فى مواجهة الحكم الدينى إلا أنه الم تندثر تماماً، حتى تعافت وعادت إلى مكانتها مع أفكار المصلحين مثل سان توما الاكوينى[٢] ثم جاء الإسلام ليدعم حرية التعبير بعد أن أقر حرية الفكر والاعتقاد ، وتجلت

[١] د / ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام وأخلاقياته ص ٨ الطبعة الثالثة ٢٠١٤ دار النهضة العربية .

[٢] د / ليلى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ١٢ .

فى ممارسة الرسول ص العملية لها ، ليس فقط بحرية الكلام وإنما بالاعتداد بالآراء والأفكار التى تتولد عن حرية التعبير تحت مظلة الشورى . والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، ومارسه من بعده أصحابه منذ حادثة الثقيفة وتولية أبى بكر الصديق حتى إذا ما تولى أعلنها صراحة "... فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى "

، وجاء عمر بن الخطاب ليمارسها من بعده وعلى ذلك تشهد واقعة قبوله مراجعة امرأة له حين خطب عن غلاء المهور[١] ومنذ ظهور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ متضمناً ضمانة هذا الحق والذى نص فى المادته ١٩ منه على أنه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وعسيلة ودونما اعتبار للحدود " .

وتوالت العهود والمواثيق الدولية والإقليمية التى تكفل هذا الحق إلى جوار باقى الحقوق والحريات التى تضمنها هذا الإغلان .

فقد نصت المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ فى فقرتها الثانية على أن : " لكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخري يختارها "٠

ومن قبله نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ فى المادة العاشرة منها على : "١- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ، وذلك دون إخلال بحق الدولة فى تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما ٠

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ فى المادة ١٣ منها على أنه :

" ١ – لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ،

[١] د / عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأى فى الفقه والقضاء الدستورى ، ص ٤٢ .

دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة يختارها .

٢ – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل

يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القنون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان : أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب – حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .

٣ – لا يجوز تقييد حق التعبير بأسساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسق فى استعمال الإشراف الحكومى أو غير الرسمى على ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة فى نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .

٤ – على الرغم من أخكام الفقرة ٢ السابقة ، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هى تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .

٥ – إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية ، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون ، أو أى عمل غير قانونى آخر ومشابه ضد أى شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ، بما فى ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين .

كما نص عليه الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عام١٩٨١ فى المادة ٩ منه على أنه : " ١ – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢ – لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح " .

ونص عليه الميثاق العربى لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧ فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ منه ، حيث نصت المادة ٢٦ على أن " حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد " .

ونصت المادة ٢٧ على أن " للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية ، كما أن لهم الحق فى التعبير عن أفكاره عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أى أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون " .

المطلب الثالث
حرية التعبير فى الدساتير المصرية

درجت الدساتير المصرية على كفالة حرية التعبير و دمجها فى حرية الرأى باعتبارها المظهر الخارجى لها ، واختصت حرية الإبداع وحرية الصحافة بضماناتها باعتبارهما أبرز صور حرية التعبير ، ففى دستور ١٩٢٣ نصت المادة ١٤منه على أن : " حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان الإعراب عن فكرة بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون " .

كما نصت المادة ١٥ منه على أن : " الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الإجتماعى " .

وفى دستور ١٩٥٦ نصت المادة ٤٥ منه على أن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفى حدود القانون " . وهو ذات مارردده دستور ١٩٦٤تقريباً ، حيث نص فى المادة٣٦ منه على أن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون " .

وفى دستور ١٩٧١ نصت المادة ٤٧ منه على أن "حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوالكتابة أو التصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ".

كما شدد على كفالة حرية الصحافة باعتبارها أهم صور التعبير حيث نصت المادة ٤٨ منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أوأغراض الأمن القومى،وذلك كله وفقاً للقانون " .

وعليه فإن تلك الدساتير جميعها اهتمت بحرية الصحافة بصفة أساسية ثم أضاف إليها البعض الطباعة والتشر حيث ترتبطان بالصحافة بصورة قوية ، ثم أضاف إليهم دستور ١٩٧١ تعبير

وسائل الإعلام إلتفاتاً منه إلى أهمية وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون .

وقد أضاف تعديل الدستور عام ١٩٨٠ باباً سابعاً أفرد الفصل الثانى منه لسلطة الصحافة ، حيث نص فى المادة ٢٠٦ منه على أن :" الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون " .

ونص فى المادة ٢٠٧ منه على أن : " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون " .

ونص فى المادة ٢٠٨ منه على أن : " حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون " .

ونص فى المادة ٢٠٩ منه على أن : " حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون . وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون " .

كما نص فى المادة ٢١٠ منه على أن : " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون ، و لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون " .

وأخيراً تص فى المادة ٢١١ منه على أنه : " يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة . ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون " .

ثم جاء دستور ٢٠١٤ ليكفل حرية التعبير فى الإعلام بوسائله المتنوعة ، بعد أن كفل الحريات المرتبطة بها كحرية الفكر ولإبداع والبحث العلمى و حقوق الملكية الفكرية وذلك فى المواد من ٦٥ حتى ٧٢ منه الواردة بالباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة ، بالإضافة إلى الفصل السادس من الباب الخامس الخاص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

المبحث الثانى
المبادئ الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام

يعتبر الدستور و ما يتضمنه من قواعد وأحكام أهم محددات التنظيم القانونى بصفة غامة ، وفى مجال الحقوق والحريات يكون دور الدستور أوسع وكما رأينا فإن حرية التعبير فى الإعلام قد نالت أوفر حظ من ذلك التنظيم واستحقت أكبر قدر من الضمانات ، وهو ما سنتناوله فى المطلب الأول من هذا المبحث ، إلا أن هذه الحرية وضماناتها لم تخل من القيود وهو ما سنتناوله فى المطلب الثانى ، وفى المطلب الثالث نتناول الرقابة القضائية باعتبارها الضمانة الفعلية لالتزام المشرع بالضوابط الدستورية عند سن القانون ، ثم التزام كافة المعنيين بأخكام القانون بصفة عامة عند التطبيق .

المطلب الأول
الضمانات الدستورية لحرية التعبير فى الاعلام

إذا كانت النصوص الدستورية قد اضطردت على كفالة حرية التعبير بصفة عامة ، فإنها اتجهت إلى النص على ضمان حريةالإعلام بصفة خاصة باعتباره أداة التعبير، وكان للصحافة النصيب الأكبر باعتبارها كانت الصورة الأوسع انتشاراً فى الاتصال الإعلامى ، قبل أن تتطور آليات البث المسموع والمرئى ، وتطغى وسائل الاتصال الإلكترونى لتصنع صوراً جديدة للإعلام أكثر انتشاراً ، وتساعد فى سهولة وسرعة نشر الوسائل السابقة ، كما أنها يسرت تحريرها وصناعتها .

وفيما يلى نتناول تلك الضمانات الدستورية وصداها فى التظيم القانونى

أولاً : اتساع مدى الحقوق والحريات وخاصة المدنية والسياسية منها :

كما رأينا أن حرية التعبير هى أكثر الحريات تأثراً بغيرها من الحريات وتأثيراً فيها ، ففى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية وحيث يتسع نطاق الحرية السياسية تجد حرية التعبير أخصب أرض ، وفى الأنظمة الاستبدادية تتراجع حرية التعبير ويتحول الفكر والرأى والتعبير عنه لبناء المجتمع إلى جريمة ، وهوما يظهر من المقارنة بين دساتير مصر المتوالية التى تنقلت من حرية واسعة فى دستور ١٩٢٣ إلى تقييد وتوجيه فى ظل دستورى ٥٦ ، ٦٤ ، تبعه إعلام موجه[١]، ثم انتقال إلى التوسع فى الحريات فى دستور ١٩٧١ وتعديلاته

[١] د / فاروق عبد البر : دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الثانى ، ص ٣٠٠ .

نتج عنه التوسع فى حرية الإعلام بعودة الصحافة الحزبية ثم الصحافة الخاصة ثم القنوات الفضائية الخاصة ، ثم فوضى إعلامية ظهرت فيها وسائل إعلامية مشبوهة ، صاحبها على النقيض عزل إعلامى تأثر بالعزل السياسى الوارد فى دستور ٢٠١٢ ثم بسقوط هذا الدستور ، وقد جاء دستور ٢٠١٤ بالضمانات والمبادئ التى استقرت فى الدساتير السابقة ومواثيق حقوق الإنسان ولما يظهر أثره على أرض الواقع .

ثانياً : ارتفاع مستوى الحريات التى تمثل جزء من الإعلام :

فحرية الفكر والرأى والتى كفلها الدستور فى المادة ٦٥ تؤثر فى مضمون الإعلام ، وحرية البحث العلمى وحرية الإبداع الفنى والأدبى ، واللتان كفلهما الدستور فى المادتين ٦٦ ، ٦٧ منه تؤثران تأثيراً كبيراً فى أشكال ووسائل الإعلام .

ثانياً : حرية تدفق المعلومات و الاطلاع عليها :

طبقاً للمادة ٦٨ من الدستور فإن : " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً... " .

وطبقاً للمادة ٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام فإنه : " للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبارالتى لا يحظر القانون إفشاءها ، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة الأخرى بإنشاء إدارة أو موقع إلكترونى للاتصال بالصحافة والإعلام لمكين الصحفى أو الإعلامى من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار " .

وطبقاً للمادة ١١ فإنه : " مع مراعاة أحكام المادتين (٩ ، ١٠) من هذا القانون ، للحفى أو الإعلامى الحق فى تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات ، أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون " .

وطبقاً للمادة ١٢ فإنه : للصحفى أو الإعلامى فى سبيل تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ، وإجراء اللقاءات مع

المواطنين ، والتصوير فى الأماكن العامة غيرالمحظور تصويرها، وذلك بعدالحصول على التصاريح اللازمة فى الأحوال التى تتطلب ذلك".

ثالثاً : حماية الملكية الفكرية .

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية والتى كفلتها المادة ٦٩ من الدستور الحالى ضمانة أساسية لحرية التعبير فى الإعلام باعتبار الإعلام منتج فكرى ، قابل للاستيلاء عليه جدير بالحماية القانونية .

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك " .

رابعاً : حرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام .

طبقاً للمادة ٧٠من الدستور الحالى فإن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية " .

خامساً : عدم جواز فرض وقاية على وسائل الإعلام وقف أو تعطيل وسائل الإعلام .

طبقاً للمادة ٧١ من الدستور فإنه : " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة .

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون " .

وطبقاً لقانون الصحافة والإعلام فإنه : " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية ، ويحظر مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها... " .

سادساً استقلال المؤسسات الصحفية :

طبقاً للمادة ٧٢ من الدستور فإنه : " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرهاعن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام، ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " .

و طبقاً للمادة ٧ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام فإنه " الصحفيون والإعلاميون مستقلون فى أداء عملهم ، لا سلطان عليهم فى ذلك لغير القانون"

المطلب الثانى

القيود التى ترد على حرية التعبير فى الإعلام

أولاً : التوازن بين الحقوق والحريات : كما رأينا فإن حرية الرأى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بباقى الحقوق والحريات فهى إما انعكاس لغيرها أومقدمة أو نتيجة أو وسيلة علاقة جعلت من كثير من الحقوق والحريات قيداً على حرية التعبير فى الإعلام ، وأهم تلك الحريات التى تصطدم كثيراً بحريةالتعبير، حرمة الحياة الخاصة ، فقدأتاح التطور الهائل فى أدوات الاتصال ، والتشابك فى العلاقات الاجتماعية التعرض للحق فى الخصوصية ، سواء كان ذلك بقصد الإساءة أو التشهير أو باعتباره مادة جاذبة للمتلقى ، أو باعتباره لازماً للوصول إلى الحقائق الموضوعية .

فطبقاً للمادة ٧١ من الدستور فإنه : " ... ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون " .

وطبقاً للمادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام فإنه : " يحظر فى أى وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما يحظر فى أى وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ، ومستهدفاً المصلحة العامة .

كذلك فإن حرية الفكر والعقيدة كثيراً ما تنتهك نتيجة التحيز الإعلامى ، وطبقاً للمادة ١٩ من ذات القانون فإنه : " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى نشر أو بث أخبار كاذبة أو مايدعو أو يحرض على

مخالفة القانونأو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين ، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد ، أو سباً أو قذفاً لهم ، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية ..." .

ثانياً : التوظيف السياسى للإعلام : حيث أن تشكيل المجلس الأعلى للإعلام – وهو المهيمن على شئون الإعلام – يتم اختيار غالبية أعضائه طبقاً للمادة ٧٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام من قبل السلطة التنفيذية ، مما يجعل تبعيته الفكرية والأيدولوجية حتماً للنظام السياسى القائم .

وقد كان دستور ١٩٧١ فى تعديله عام ١٩٨٠ والذى أطلق على الصحافة تعبير سلطة الصحافة قد نص فى المادة ٢٠٧ منه على أن : " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه ... " . فجعل التوجيه أحد وظائف الصحافة .

ثالثاً : التمويل :مع عودة الترخيص بإنشاء وسائل الإعلام الخاصة ، تفاءل الكثيرون ، أملاً فى ظهور رأى عام نابع من الشعب موازى للرأى العام الحكومى الذى صنعته وسائل الإعلام العامة الموجهة ، إلا أن التجربة أظهرت خلاف ذلك ، حيث تبين أن التحكم فى المؤسسات الخاصة أسهل من التحكم فى المؤسسات الصحفية العريقة ، وبخاصة من خلال التمويل ، حيث يحكم الرأى فى المؤسسات الخاصة صاحب رأس المال وفق رؤيته ومل يحقق مصالحه ، كما أن اشتراط إيداع مبلغ مالى قد يصل إلى خمسين مليون جنيهاً يحصر يحول دون الكثيرين من أصحاب الفكر والرأى والذيم لا يملكون فى الغالب هذا النصاب ، بالرغم مما أفرزته التجربة من طهور قنوات ممولة من الخارج ، أو قنوات لجماعات متطرفة ، أو لرجال أعمال لا علاقة لهم من قريب أو بعيد بالفكر أو الإعلام ، كما أن بعض القنوات تلجأ إلى تأجير فترات من إرسالها بحثاً عن العائد المادى .

رابعاً : اعتبارات الأمن القومى :

طبقاً لتعريف لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فإن " الأمن القومى يشير إلى الاستقلال السياسى والسيادة الكاملة للدولة على أراضيها[١] وطبثاً للمادة ١٠ من ذات القانون فإنه : " يحظر فرض أى قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية

[١] عامر الوكيل : الإعلام مأساة مصرية وتجارب دولية ، ص ١١٩ .

ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو حقها فى الحصول على المعلومات ، وذلك كله مع عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومى " .

خامساً : الانضمام إلى نقابة : تشترط بعض المهن القيد بنقابة ما لممارسة المهنة ومنها القيد

بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين ، وهو شرط وإن يحمل قيداً على ممارسة الإعلام ، إلا أنه بالنظر إلى المشتغلين بالإعلام منذ ظهور القنوات الخاصة ، والصحف الخاصة ، وانتشار المراسلين ، ظهرت طائفة ممن يطلقون على أنفسهم إعلاميين ، جعلت من قيام نقابة للإعلاميين واشتراط القيد بها للعمل بالإعلام .

المطلب الثالث
الرقابة القضائية

إذا كان الواقع ينبئ عن عدم التلازم بين الحرية والنصوص الدستورية التى تكفلها فإن المجتمع كان بحاجة متجددة إلى كفالة الحرية على أرض الواقع وبخاصة إذا انحرف المشرع عن تلك الضمانات بحكم تكوينه السياسى، كما أن الممارسة العملية وموقف السلطة التنفيذية قد يحمل اعتداءً على تلك الحرية، فإن القضاء الدستورى يأتى كأهم ضمانة لرد الاعتداء على تلك الحرية.

وقد دأبت المحمة الدستورية العليا على ترسيخ حرية التعبير[١] وأكدت على كافة ركائز حرية التعبير فى الإعلام ، حيث ذهبت إلى أن :"حرية التعبير تمثل فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها ، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها ، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التى يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تنحصر آفاقها ولا أدواتها ، تدنى الحقائق إليها فلا يكون التعبير عن الآراء حائلا دون مقابلتها ببعض وتقييمها ، ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون ، مؤدياً إلى تهميشها ، لا تلقيها عن غيرها ، مانعاً من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها ، ولا تدفقها من مصادر تزدريها مستوجباً إعاقتها أو تقييدها ٠ كذلك فإن إنماءها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها ، إنما يدعم إسهامها فى أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل صونها وترابطها ، فلا يكون تنظيمها مقتضياً إلا فى أقل القيود التى

[١] د / أنور رسلان : الحقوق والحريات فى عالم متغير ، ص ٢٦٦ .

تفرضها الضرورة "[١] وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على صون حرية التعبير وحظرت على المشرع إنكارها أو مصادرتها وربطت بينها وبين حرية الصحافة ، حيث ذهبت إلى أن " حرية التعبير– فى مضمونها الحق – تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم ، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار ، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع ، بل إن حرية القول والصحافة والعقيدة

وتقديم العرائض ، لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً إلا عن طريق اجتماع تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها، يكون صونها لازماً لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعيا أو اقتصادياً أوسياسياً، بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التى تطرحها "[٢] وإذا كانت حرية التعبير قد باتت مكبلة بقيود موروثة من سيطرة السلطة على الآراء والأفكار وتحكمها فى وسائل نشرها ورقابتها عليها فإن المحكمة الدستورية العليا قد حاولت أن تنفض عنها ذلك الغبار فى مجال تأثيرها فى الحياة العامة " إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور أبلغ ما تكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها ، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها ، ليس معلقاً على صحتها ، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها ، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها بما يحول دون السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها، وكذلك فإن الذين يعتصمون بنص م٤٧لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التى يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التى يقدرون مناسبتها وفعاليـــــــتها سواء فى مجال عرضها أو نشرها ولو كان بوسعهم إحلال

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٧٧ س ١٩ق جلـسة ١٩٩٨/٢/٧ ٠ المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة المعلومات القانونية العربية .

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٧٧ س ١٩ق جلـسة ١٩٩٨/٢/٧ ٠ المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة المعلومات القانونية العربية .

غيرها من البدائل لترويجها "[١] ولم تكتف المحكمة الدستورية العليا بحماية حرية التعبير بصفة عامة فحسب ، وإنما نفذت إلى جوهرها ضاربة بسياج حمايتها على أهم صور ممارستها المتمثلة فى حرية الصحافة وحرية الإبداع حيث ذهبت إلى أن " الإبداع لا ينفصل عن حرية التعبير ، بل هو من روافدها ، يتدفق عطاء عن طريق قنواتها ويتمخض فى عديد من صوره – حتى ما كان منها رمزياً – عن قيم وآراء ومعان يؤمن المبدعون بها ويدعون اليها ، ليكون مجتمعهم أكثر وعياً ، وبصر أفراده أحد نفاذاً إلى الحقائق والقيم الجديدة التى تحتضنها ٠ ومن ثم كان الإبداع عملاً إنشائياً إيجابياً حاملاً لرسالة محددة ، أو ناقلاً لمفهوم معين ، مجاوزاً حدود الدائرة التى يعمل المبدع بها ، كافلاً الاتصال بالآخرين تأثيراً فيهم وإحداثاً لتغيير قد لا يكون مقبولاً من بعض فئاتهم ، وما ذلك إلا لأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وأن وسائل مباشرتها يتعين أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها ، ولا يتصور بالتالى أن يكون الإبداع على خلافها إذ هو من مداخلها ، بل إن قهر الإبداع عدواً مباشراً عليها ، بما مؤداه أن حرية التعبير عن الآراء ونشرها بكل الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من الدستور ، إنما تمثل الإطار العام لحرية الإبداع التى بلورها بنص المادة ٤٩ بما يحول دون عرقلتها ، بل إنها توفر إنفاذ محتواها ووسائل تشجيعها ، ليكون ضمانها التزاما على الدولة بكل أجهزتها[٢] كما ذهبت بشأن حرية الصحافة وارتباطها بحرية التعبير إلى أنه " تعد حرية الصحافة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ومن ثم فقد كفلها الدستور بنص المادة ٤٨ وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى واعتبرها – بنص المادة ٢٠٦ سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون كما أكد الدستور بنص المادتين ٢٠٧ ، ٢٠٨ المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة١٩٨٠ – مبدأ حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرة

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣ ، المرجع السابق .

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١/٤ ، المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة المعلومات القانونية العربية .

رسالتها محدداً لها أطرها التى يلزم الاهتداء بها وبما لا يجاوز تخومها أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها
فى خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسيـــة للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجدداً – فى حفاوة غير مسبوقة – بنص المادة ٢٠٨ صدر المادة ٤٨ منه فيما تضمنه من كفالة حرية الصحافة ، وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها إداريـــــاً "[١] لقد جعلت من حرية التعبير أساس قيام الدولة الديمقراطية " إن حرية التعبير التى كفلها الدستور على ما تقدم ، هى القاعدة فى كل تنظيم ديقراطى لا يقوم إلا بها ، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجـــــوز فصلها عن أدواتها ، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغايتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها "[٢] وأكدت أنها ضمانة المجتمع ضد انحراف السلطة " إن صون حرية التعبير والاجتماع للمواطنين يعتبر عازلاً ضد جنوح السلطة وانحرافها وضماناً لفرص أفضل لتطوير مجتمعهم ليكون مدنياً نابضاً "[٣] ولم تسمح المحكمة بأن تكون حرية التعبير مجرد عملة تذكارية تسك عند صدور الدستور ثم تسكن فى ذمة التاريخ ، حيث ذهبت الى أن " أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون "[٤]

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢٥ لسنة٢٢ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥ ، المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية ، شبكة المعلومات القانونية العربية .
[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ ، المرجع السابق .
[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٦/٤/٦ ، المرجع السابق .
[٤] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٢ لسنة قضائية ١٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٣ . ، المرجع السابق .

خاتمة

لم يعد الإعلام مجرد وسيلة لبث الأخبار والآراء ، أو للترويج الإعلانى ، أو الترفيه ، إنما تحولت المؤسسات الإعلامية إلى مؤسسات استثمارية تحكمها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية ، فعلى المستوى الدولى ، يعد الإعلام أهم أدوات السيطرة التى تستخدمها الدول المتقدمة للتوطئة لترويج مصالحها ، أو للغزو الفكرى أو الاقتصادى أو حتى العسكرى .

وعلى المستوى السياسى تتخذ الأنظمة من الإعلام السلاح الأول لهدم الفكر المخالف بما يشكله ذلك من خطر على الحقوق والحريات ، كما تتخذ المعارضة غير المشروعة الإعلام لهدم النظام لدرجة يصل تجاوزها فيها إلى حد هدم الدولة باستخدام أدوات مخالفة للنظام العام ومهددة للأمن القومى ، إن إعلام المؤسسات العامة أصبح مطالباً بدورين رئيسين أولهما مواجهة الإعلام المنحرف ، وبناء إعلام وطنى يساهم فى إعادة بناء الشخصية المصرية ، دون أن يصادر حقها فى الفكر والرأى والاختيار .

التوصيات :

- التحرك السياسى والتقنى لمواجهة وسائل الإعلام التى تبث من الخارج مواد إعلامية تهدد الأمن القومى ، أو النظام العام .
- وضع معايير قانونية وتنظيمة لضمان شفافية العمل الإعلامى .
- إعادة النظر فى تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة ، والهيئة العامة للإعلام ، بزيادة عدد الأغضاء المنتخبين أو المرشحين من هيئات منتخبة ، وأن يكون اختيار رئيسها بالانتخاب من بين الأعضاء .
- استبدال منصب الوكيل بالتشكيلات الإعلامية بمنصب النائب بمايتماشى مع أسس التنظيم والترتيب .
- إعادة النظر فى سياسة التوظيف بالمؤسسات الإعلامية العامة .
- تجريم إعادة نشر أو مشاركة ، ما يعد نشره ابتداءً جريمة .
- إلزام أى وسيلة إعلام بتحديد شكل المادة الإعلامية " خبر ، تحقيق ، ..... " .
- تحويل أخلاقيات المهنة إلى واجبات قانونية ، لإمكان المساءلة فى حالة تجاوزها .
- وضع ضوابط قانونية للإعلان .

كانت هذه أهم ملامح الضوابط الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام ، والله نسأل أن تكون هذه السطور قد حملت من الفائدة ولو قلبل ، وعلى الله قصد السبيل

" **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** " .

المراجع العربية

- ابن مظور : لسان الغرب ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
- د . أحمد فتحى سرور ، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون ، ط٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- السيد أبو داود : الصحافة الالكترونية " دراسة فى المهارات والأسس الفنية " ، طبعة ٢٠١٠ ، الدار الذهبية ، القاهرة .
- د / أنور رسلان : الحقوق والحريات فى عالم متغير ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د / جمال محمد أبو شنب : نظريات الاتصال والاعلام " المفاهيم ، المداخل النظرية ، القضايا " طبعة ٢٠٠٨ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندؤية .
- سمية ابراهيم المكاوى : الإعلام الإسلامى والإعلام الغربى فى حاضر اليوم ، رسالة ماجستير ، السودان .
- د / فاروق عبد البر : دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الثانى ، ط ١٩٩١ .
- – د / عاطف البنا : الوسيط فى النظم السياسية ط ٢٠٠٠ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة .
- عامر الوكيل : الإعلام مأساة مصرية وتجارب دولية ، ط ٢٠١٦ ، دار المحروسة للنشر ، القاهرة .
- د / عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأى فى الفقه والقضاء الدستورى ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د / عبد العزيز شرف : المدخل إلى وسائل الإعلام ، طبعة ٢٠٠٠ ، الهيئة المصرية العمة للكتاب ، القاهرة .
- د / على جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، مكتبة زين الحقوقية ، صيدا .
- د / عواطف عبد الرحمن : الإعلام العربى وقضايا العولمة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة .

- د / ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام وأخلاقياته ص ٨ الطبعة الثالثة ٢٠١٤ دار النهضة العربية .
- محمد حسن على : الإعلام المدرسى فى ضوء ثورة المعلوماتية ، ط ٢٠٠٨ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- د / محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- د / محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى الوثائق الإقليمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- نجلاء أبو جهجه : الإعلام عبر التاريخ ، ط ٢٠١٠ ، دار المؤلف ، بيروت .
- ياسر عبد العزيز : عولمة وكالات الأنباء ، ط ٢٠٠٥ ، الهيئة المصرية العمة للكتاب ، القاهرة .

المراجع الأجنبية

- - A.H. Robertson , J.G. Merrills. Human rights at the world 3ed Manchester : The brittish council 1992
- - Carlos Santiago Nino. The ethics of human rights, Oxford 1994
- - Conor Gearty and Adam Tomnkins , Understanding Human rights London 1996.
- - Dominique Breillat , Libertes publiqes et droits de la personne humaine , Gualino editeur , Paris 2003 .
- - J.A.Andrews and W.D.Hines , internatiol protection of human rights, London 1987 .

التنظيم القانوني لوسائل الإعلام في فترات الانتخابات

دكتور
نورا عيسى زكريا عبدالسلام
مدرس بقسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

إن حرية الإعلام تعد إحدى ركائز الديمقراطية بما تتيحه من عرض للإتجاهات السياسية والفكرية المختلفة ونشر للمعلومات المتعلقة بالشأن العام. وقد كفل الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤[١] حرية الفكر والرأي والتعبير. حيث تضمن نص المادة ٦٥ من الدستورالتأكيد علي الحق في التعبير عن الرأي ونشر المعلومات بشتي الطرق، ويشمل ذلك القول والطباعة والتصوير والتدوين وغيرها من وسائل التعبير.

وقد حرص الدستور في المادة ٧٢ علي ضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام إيماناً بأهمية الدور الذي تلعبه في توعية المجتمع وإشراكه في الحياة السياسية.

ولكن إذا كان الدستور قد كفل حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذه الحرية لا يجوز أن تخلو من الضوابط التي تراعي مقتضيات الأمن القومي والنظام العام وحرية الأخرين. لذلك قيد الدستور هذا الحق كغيره من الحقوق العامة بأن تكون ممارسته في حدود القانون. كما نصت المادة ٧١ علي حظر الرقابة علي وسائل الإعلام المصرية إلا في وقت الحرب و التعبئة العامة حماية لمصالح الدولة. ومنعت نفس المادة توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية بإستثناء التحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو الخوض في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

ولما كانت حرية وسائل الإعلام علي اختلاف أنواعها من أهم صور حرية الرأي و التعبير والأبلغ أثراً في المجتمع، فقد شملها القانون بالتنظيم في كثير من المجالات. فعلي الصعيد السياسي تلعب وسائل الإعلام التقليديه والحديثه دور اساسي في الحملات الإنتخابيه، حيث تعتبر ركيزة تحقيق الديمقراطية وآلية هامة لتطبيق مبدأ حرية التعبير. ولكن هذا الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام قد يكون سلاح ذو حدين. ففي الوقت الذي يمكن أن يمثل فيه الإعلام ممبرا لحرية الرأي والتعبير يمكن أيضا أن يتحول الي وسيله لتضليل الناخبين و تحقيق أغراض شخصيه. وهنا تظهر ضرورة التنظيم القانوني لوسائل الإعلام في فترات الإنتخابات بالشكل الذي يضمن الحفاظ علي نزاهتها وموضوعيتها.

---

[١] انظر المواد (٦٥، ٧١ و٧٢) من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤.

وقد بدأت المنظمات الدوليه في الإهتمام بدور وسائل الإعلام في العمليات الإنتخابيه في دول افريقيا، وخصوصا الدول التي عانت من عدم الإستقرار السياسي في السنوات الأخيرة. حيث ثبت أنه حين يكون المناخ السياسي غير مستقر، من الممكن أن تمثل وسائل الإعلام تهديدا للأمن والإستقرار الوطني[1]. لذلك أصبح الإصلاح المؤسسي و التنظيم القانوني لهذا القطاع ضروره ملحه في الدول حديثة العهد بالديمقراطية. وفي هذا الصدد يجب الموازنه بين استقلال وحرية الإعلام ، والذي يعتبر ركن من اركان النظم الديمقراطيه، وأهمية ضمان حيادية وموضوعية وسائل الإعلام. هنا تظهر إشكاليه هامه وهي كيفية تحقيق الموازنة بين الرقابة القانونية على الممارسات الإعلامية غير المشروعة، وكفالة حرية وسائل الإعلام في التعبير.

في إطار هذا البحث سنقوم بدراسة المعايير القانونيه التي يمكن أن تحقق الدور المرغوب من وسائل الإعلام والمتمثل في توعية المجتمع بالعملية الإنتخابية و المساهمة في تحقيق الديمقراطية، من ناحية، والأطر التي تضمن عدم انحراف هذه الوسائل عن الهدف المرجو منها في هذا الصدد، من ناحيه أخري.

ينقسم هذا البحث الي قسمين؛ الباب الأول يوضح الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفه في فترات الإنتخابات ومدى تأثيرها علي الوعي السياسي للناخبين. ثم سنتعرض فى الباب الثانى لمدي ملائمه النصوص التشريعه المصريه لتنظيم دور وسائل الإعلام ومدي شمولها لوسائل الإعلام الحديثه، وذلك عن طريق الإسترشاد بالمعايير التى وضعتها المنظمات الدولية و النهج الذى تتبعه الدول الديمقراطية فى هذا الشأن.

المبحث الأول
دور وسائل الإعلام في فترات الإنتخابات

تلعب وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، المسموعة والمرئية والمسموعة، دورا هام جدا أثناء فترات الإنتخابات. فهي تقوم بخلق علاقة مباشرة بين المواطنين والمرشحين لإعتلاء المناصب العليا. ذلك مما يجعلها

[1] FRERE, Marie-soleil, "LES MÉDIAS, « CHIENS DE GARDE » DES ÉLECTIONS AU BURUNDI ET EN RDC ? Une critique de l'assistance internationale aux medias", *Afrique contemporaine* 2015/4 (n° 256), p. 119-138. DOI 10.3917/afco.256.0119.

في مقدمة آليات تحقيق الديمقراطية في العصر الحديث[١]، ولكن هناك اختلاف في الأراء حول أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الإلكترونية وتلك التقليدية.

المطلب الأول
التعريف بدور الإعلام في الإنتخابات

في ظل التطور التكنولوجي المستمر، لم يعد دور وسائل الإعلام يقتصر علي نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالإنتخابات. فقد أصبحت إحدي وسائل الرقابة علي سلامة واستقامة العملية الإنتخابية. فهو يدع فرصة لجميع طوائف المجتمع، من أحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، أن يشاركوا في منع الممارسات الغير قانونية وضمان نزاهة الإنتخابات[٢].

وقد اشتهر عن وسائل الإعلام مصطلح "كلب الحراسة"، إشارة الي دورها في حراسة الديمقراطية. فوجود إعلام حر مستقل يكشف الممارسات الخاطئة وحالات الفساد يعد من أهم دعائم الديمقراطية. إلا أن الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية في فترات الإنتخابات يمتد ليكون أكثر من مجرد حراسة للمجتمع[٣]. لذلك يجدر القاء الضوء علي الدور الفاعل والمأمول من وسائل الإعلام في فترات الإنتخابات.

يختلف دور وسائل الإعلام باختلاف المرحلة التي تمر بها العملية الإنتخابية، فهناك فترة ما قبل الإنتخابات، وهي الفترة التي يتم فيها وضع النظام القانوني للعملية الإنتخابية، و تحديد الميزانيات، وتجهيز الحملات الإنتخابية[٤]. وفي هذه المرحلة يقوم الإعلام بعدة أدوار:

---

[1] MONGE, Priscilla Jensel Monge, "La campagne présidentielle sur internet : une illusion démocratique", Petites affiches - n°079 –, 20 april 2017, pp. 13.

[٢] أيمن ولاش، "الأطر التشريعية و الممارسة المهنية: دور الإعلام في الإنتخابات"،المركز العربي للبحوث والدراسات، ٥ فبراير ٢٠١٥، في الموقع الأتى: http://www.acrseg.org

[٣] فاطمة السالم،"الإعلام سلاح المرشحين الأقوي"، موقع القبس، ٢ نوفمبر ٢٠١٦، في الموقع الأتى: http://elections.alqabas.com

[٤] أيمن ولاش، "الأطر التشريعية و الممارسة المهنية:دور الإعلام في الإنتخابات"، مرجع سابق.

أولاً: تثقيف الناخبين

يتمثل هذا الدور فى إرشاد الناخبين وتوعيتهم بالعملية الإنتخابية وبحقوقهم الديمقراطية. ويهدف هذا الدور الي تعريف الناخب بحقوقه وواجباته وكيفية الإقتراع ومكانه وزمانه.

ثانياً: تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين و نشرها

في إطار هذا الدور تتيح وسائل الإعلام أمام المرشحين والأحزاب السياسية، الفرصة لعرض برامجهم الإنتخابية. كما تسمح بعرض وجهات النظر المختلفة من خلال السماح بالتواصل مع المرشحين ودعوة التيارات السياسية المختلفة للمناظرة.

كما يوجد مرحلة العملية الإنتخابية و التي تنقسم الي عملية الإقتراع ثم عملية الفرز و العد و إعلان النتائج. وفي هذه المرحلة يكون دور الإعلام متمثل في حراسة العملية الإنتخابية و التأكد من نزاهة الإنتخابات. هنا يبرز الدور الرقابي لوسائل الإعلام حيث أصبحت إحدي الوسائل التي تحمي استقامة العملية الإنتخابية.

في ظل التغيرات السياسية التي شهدتها مصر في الأونة الأخيرة، وبعدأن استعرضنا دور وسائل الإعلام فى مرحلة الإنتخابات، أصبح من الضروري القاءالضوء علي المعايير التي تطبقها وسائل الإعلام علي أرض الواقع، ومن ثم التعرف علي مدي تأثير وسائل الإعلام علي سلوك الناخبين.

المطلب الثاني
التأثير السياسي لوسائل الإعلام علي سلوك الناخبين

لعبت وسائل الإعلام فى مصر دورا بارزا في الإنتخابات التي أعقبت ثورتي ٢٥ يناير٢٠١١ و٣٠ يونيو٢٠١٣ فقد تطور دور الإعلام ليصبح العامل الرئيسي المؤثر علي نتائج الإنتخابات، فنري أنه قادر علي تشكيل الرأي العام وتسليط الضوء علي مرشح معين أو منع مرشح أخر من الفوز. لذلك يري البعض أن الإعلام يمثل نصف المعركة الإنتخابية. ولكن فى العصر الحديث وبظهور أنماط جديدة من وسائل التواصل ونقل المعلومات أصبح هناك درجات متفاوتة لتأثير وسائل الإعلام علي السلوك السياسي تبعا لإختلاف أنواعها.

علي الصعيد الدولي أصبحت شبكت الإنترنت الوسيلة المفضلة للتعبير عن الرأي ونشر الأفكار السياسية، ويرجع ذلك لطبيعتها المفتوحة والمتاحة

للجميع[١]. لذلك يري المتخصصون في الإعلام أن العصر الذهبي للتليفزيون قد مضي[٢]. وقد احتلت وسائل الإعلام مكانة متقدمة من حيث الإستخدام من جانب المرشحين والناخبين علي قدم المساواة. فمن ناحية،استطاعت شبكة الانترنت أن تخلق علاقة مباشرة بين المرشح و الناخب، وذلك يجعلها تتفوق علي وسائل الإعلام التقليدية التي لطالما انتقدت بسبب دور الوسيط الذي تلعبه. فقد أصبح الآن من الممكن توجيه الأسئلة مباشرةً إلي المرشح من خلال الإنترنت و شبكات التواصل الإجتماعي[٣].

و من ناحية أخري، تكمن أهمية وسائل الإعلام الإلكترونية في أنها تساعد علي تقليل عدم المساواة بين المرشحين المدعومين مادياً ومعنويا من حزب سياسي، وأولئك الذين يستخدمون امكانيات متواضعة في حملاتهم الإنتخابية. فهي تسمح للمرشح أن يقود حملة انتخابية نشطة دون الحاجة الي حشد موارد بشرية و مالية كبيرة[٤].

وفي الانتخابات الرئاسية تعطي شبكة الانترنت الفرصة للتغلب علي العقبة القانونية التي تواجه معظم المرشحين، والمتمثلة في ضرورة أن يؤيد المرشح ما لا يقل عن ٢٥ الف مواطن ممن لهم حق الإنتخاب في خمسة عشر محافظة علي الأقل، بحد أدني الف مؤيد من كل محافظة منها[٥].

وبذلك نجد أن وسائل الإعلام الإلكترونية تقدم ميزة مزدوجة تتمثل في كونها غير مكلفة، في الوقت الذي يكون تأثيرها السياسي علي الجمهور أكثر أهمية، في كثير من الأحيان، من مجرد اذاعة للأخبار علي الوسائل الأخري[٦].

وبالرغم من الأهمية التي وصلت اليها وسائل الإعلام الإلكترونية، والتي كان من المفترض أن يكون لها تأثير علي سير عملية الإنتخابات الرئاسية بمصر وذلك عن طريق حشد المصريين للتصويت للمرشح الذي

---

[1] MONGE, Priscilla Jensel Monge, "La campagne présidentielle sur internet : une illusion démocratique", *op.cit.*, pp. 13.

[2] THOVERON, Gabriel et *al.*, « Election et Média : 1978,1979», Courrier Hébdomadaire du Crisp, n° 856, 40 p.

[3] MONGE, Priscilla Jensel Monge, "La campagne présidentielle sur internet : une illusion démocratique", *op.cit.*, pp. 13.

[4] *Ibid.*

[٥] انظرالمادة ٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية و شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

[6] MONGE, Priscilla Jensel Monge, "La campagne présidentielle sur internet : une illusion démocratique",*op.cit.*, pp. 13.

تركز حملته الإنتخابية علي الترويج له عبر مواقع التواصل الإجتماعي، إلا أن هناك دراسة قامت بها الدكتورة داليا العصامي أثبتت أن مواقع التواصل الحديثة لم تكن كافية للدعاية الإنتخابية الرئاسية عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، وأن التركيز المبالغ من الحملات الإنتخابية لبعض المرشحين علي شبكات التواصل الإجتماعي لم يؤت الثمار المرجوة منه. وانتهت في رسالتها الي أن إعمال التوازن بين وسائل الإعلام الحديثة والتقليدية هو الاتجاه الأمثل في حالة الدول النامية مثل مصر[١].

كما يري ا.د. بركات عبد العزيز، أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة، في حديث له بجريدة العرب، أن وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحافة والتليفزيون لديها القدرة علي توجيه الرأي العام نحو القضايا التي يتبناها وتقليل الضوء علي تلك التي ينصرف عنها. ويرجع ذلك الي قدرتها علي بناء التصورات الذهنية لدي جمهورها عن طريق العمل بشكل ممنهج بين مرسل و متلقي[٢].

وقد جاء في تقرير الأخبار الرقمية الخاص بوكالة رويترز[٣] لعام ٢٠١٦، *أن الأخبار التليفزيونية لا تزال أكثر أهمية بالنسبة للمجموعات الأكبر سناً، أما بالنسبة للشباب فقد بدأ استخدام وسائل الإعلام التقليدية في الإنخفاض*". وفقاً للتقريرأكد ٢٨% من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عام، أن مواقع التواصل الإجتماعي تمثل المصدر الرئيسي للأخبار بالنسبة لهم، بينما أظهر التقرير أن التليفزيون مازال في مقدمة مصادر الأخبار في فرنسا وألمانيا[٤].

ونشر مركز بيو للأبحاث في ٢٠١٦ دراسة عن متابعة الأخبار خلال الإنتخابات الرئاسية الأمريكية[٥]. وفقاً لهذه الدراسة يحصل ٥٧% من البالغين

---

[١] داليا طه العصامى، "نموذج مقترح لتأثير استخدام وسائل الإتصال الحديثة في التسويق السياسي علي سلوك الناخبين بالتطبيق علي الإنتخابات الرئاسية المصرية"، رسالة دكتوراة تحت إشراف ا.د. عائشة مصطفي المنياوي ود. حنان حسين محمود، ٢٠١٧، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ادارة الأعمال، ٣١٢ ص.

[٢] شيرين الديداموني، "هل يستعيد الإعلام الإلكتروني دوره في الحملات الانتخابية"، جريدة العرب، ٢٠١٧/١٢/٢٨، فى الموقع الأتى: https://alarab.co.uk/

[3] Reuters Institute for the Study of Journalism, Digital News Report 2016, p. 8, *In* https://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/sites/default/files/Digital-News-Report-2016.pdf.

[4] *Ibid.*, pp. 36, 49.

[5] Pew Research Center, The Modern News Consumer, 7 July 2016,*In*

علي الأخبار من التليفزيون، و٣٨% يحصلون عليها عبر الإنترنت، و٢٥% يحصلون علي الأخبار من الإذاعة و٢٠% يحصلون عليها من الصحف المطبوعة، وذلك في الأحوال العادية. أما في فترات الإنتخابات الرئاسية الأخيرة في الولايات المتحدة، تصدر التليفزيون مصادر متابعة نتائج الإنتخابات، حيث تابع ٨٨% من الناخبين النتائج علي التليفزيون[١].

كما أرجعت أ.د. حنان يوسف، أستاذ الإعلام بجامعة عين شمس، محدودية وسائل الإعلام الإلكترونية في التأثير علي المشاركة السياسية في الإنتخابات المصرية الي زيادة نسبة الأمية في مصر، و التي تبلغ أكثر من ٣٠ بالمئة. و تتفق أ.د. حنان مع الأراء السابقة التي تري أن وسائل الإعلام التقليدية أكثر تأثيراً في المجتمع المصري[٢].

وعلي الرغم مما انتهت اليه الآراء السابقة من التأثير المحدود لوسائل الإعلام الإلكترونية علي الحياة السياسية بمصر، فلا يمكن اغفال قدرتها علي حشد وتعبئة المصريين في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. كما أن التطور السريع لهذا النوع من وسائل الإعلام وعدم اتخاذها لشكل محدد يجعل مدي تأثيرها في المستقبل غير قابل للتوقع.

فاذا كانت الفوضي الإلكترونية التي تمر بها مصر عقب ثورة يناير، أدت الي تنامي عدم ثقة الجمهور في هذه المواقع وأصبح المواطن عرضة للتضليل والأخبار المزيفة، و قد أدى ذلك إلى أن تفقد وسائل الإعلام الالكترونية مصداقيتها لدي الجمهور المصري، إلا أن التوظيف الإيجابي للإعلام الإلكتروني في دعم الحملات الإنتخابية في الديمقراطيات الغربية قد جعل منها اداة فعالة في اعلاء مرشحين واسقاط مرشحين أخرين.

ونذكر علي سبيل المثال أن مواقع التواصل الإجتماعي كانت الأداة الأساسية للرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما الملقب "بأول رؤساء التواصل الإجتماعي"، في حملته الإنتخابية عام ٢٠٠٨. وقد ظهرت أهمية مواقع التواصل الإجتماعي في خلق قناة للتواصل الفعال بين المرشح والناخبين. وقد قامت الحملة الإنتخابية للرئيس اوباما بحشد المؤيدين وتوجيههم للمشاركة في

---

http://www.journalism.org/2016/07/07/the-modern-news-consumer.

[1] *Ibid.*, p. 4.

[٢] شيرين الديداموني، "هل يستعيد الإعلام الإلكتروني دوره في الحملات الانتخابية"،مرجع سابق.

انتخابات ٢٠٠٨. كما استغل المرشح هذه المواقع في جمع التبرعات لدعم موارده التمويلية[١].

نخلص من كل ما سبق إلى أن وسائل الإعلام الإلكترونية تعتبر سلاح ذو حدين. فاذا تم استغلالها كممبر لحرية الرأي والتواصل المباشر بين المواطنين والمسئولين، ستؤدي الي نتائج ايجابية مذهلة من حيث زيادة المشاركة السياسية الفعالة، وادارة الحملات الإنتخابية بطريقة سهلة وبأقل التكاليف. أما اذا تم التوظيف السلبي لهذه المواقع عن طريق نشر الأخبار الملفقة وشن هجمات لتشتيت الحملات الإنتخابية وتقليل المشاركة السياسية، ففي هذه الأحوال ستفقد هذه الوسائل مصداقيتها، بل ومن الممكن أن تكون سبباً في إثارة بعض الأزمات السياسية والإقتصادية للدول.

وقد اتضح ذلك في سوء استغلال مواقع التواصل الإجتماعي أثناء الإنتخابات المصرية في ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و كذلك ٢٠١٨. حيث تحولت هذه المواقع الي منابر "للدعاية السوداء" التي تتسم بطابع انتقامي واحتجاجي. بالإضافة الي استخدام التقنيات الحديثة في القرصنة السياسية و نشر الأخبار الملفقة[٢].

من هنا يجدر الإهتمام بالتنظيم القانوني لوسائل الإعلام وفقاً للمعايير الدولية ، بما يعزز التحول الديمقراطي بمصر وبما يواكب التطور التكنولوجى لوسائل الإعلام الحديثة بالشكل الذي يجعلها تخضع للأطر القانونية المطبقة فى مصر.

المبحث الثاني
الإطار التشريعي المنظم لوسائل الإعلام في فترات الإنتخابات

يتم تنظيم العمليات الانتخابية بصفة عامة وفق أطر قانونية مختلفة، ومنها الضوابط القانونية التي تحكم دور الإعلام أثناء الإنتخابات. وفي هذا الصدد يجدر التمييز بين المرجعيات المختلفة التي تحكم وسائل الإعلام في فترات الإنتخابات. فهناك قواعد دستورية، وقوانين انتخابية، ولوائح تنفيذية، وقرارات ادارية. ويجدر االإشارة الي أن القوانين الداخلية المتعلقة بالإعلام

[1] KATZ, J., BARRIS, M., JAIN, A., "The Social Media President :Barack Obama and the Politics of Digital Engagement", Palgrave Macmillan US, 2013, edition 1, pp. 215, p.12.

[٢] شيرين الديداموني، "هل يستعيد الإعلام الإلكتروني دوره في الحملات الانتخابية"، مرجع سابق.

والإنتخابات يجب الا تخالف قواعد المعاهدات الدولية التي قد تكون الدولة المصدرة للقانون طرفاً فيها، كما يجب أن تحترم قواعد الدستورالتي تتعلق بالحق في حرية التعبير وابداء الرأي. فوفقا للمادة ٦٥ من الدستور المصري "*حرية الرأي و الفكر مكفولة. و لكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر*".

ولكن من الضروري أيضاً ابرام تشريعات منظمة للممارسات الإعلامية في فترات الإنتخابات، وذلك لضمان الحفاظ علي الحقوق والحريات وتنظيم استغلالها بما لا يؤثر علي الأمن القومي و بما لا يمثل انتهاك لحقوق الأخرين، مثل حق المرشح في حماية الحياه الخاصة أو السمعة، أو حقه في الرد.

وفي مصر يأتي التنظيم التشريعي لوسائل الإعلام في ثلاث أشكال[١]، ففي السابق كان الدستور والقوانين العامة هم المنظمين لعمل وسائل الإعلام. وفي أعقاب ثورة ٢٥ يناير صدرت مجموعة من القرارات الإدارية عن اللجنة العليا للإنتخابات، لها قوة القانون، لتنظيم دور وسائل الإعلام في فترات الإنتخابات. وفي الوقت الحالي يأتي تنظيم أطر وضوابط ودور الإعلام تفصيلا في الإنتخابات في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسيه.

المطلب الأول
التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المسموعه والمرئيه

لقد خضعت وسائل الإعلام المسموعة و المرئية لأعلي مستوي من التنظيم التشريعي علي مر التاريخ، خاصة خلال فترات الإنتخابات[٢]. وقد جاءت نصوص القانون المصري بمجموعة من الضوابط المتعلقة بدور الإعلام الإذاعي والتليفيزيوني في فترات الإنتخابات، و التى سنعرض أهمها فيما يلى:

[١] أيمن ولاش، "الأطر التشريعية و الممارسة المهنية:دور الإعلام في الإنتخابات"، مرجع سابق.

[2] Cappello M. (ed.), Media coverage of elections: the legal framework in Europe, IRIS Special, European Audiovisual Observatory, Strasbourg, 2017، p. 3.

أولاً: ضوابط التغطية الانتخابية

كقاعدة عامة، لا يمنع القانون المصري استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في الإعلانات السياسية اثناء فترات الإنتخابات. فقد نصت المادة ٢٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤[١]، علي حق المرشحين في الحصول علي مساحة إعلانية مجانية علي التليفزيون العام وذلك دون تمييز بين المرشحين. وفي هذا الإطار أوضح حاتم زكريا، رئيس لجنة المعايير بالمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام وسكرتير عام نقابة الصحفيين، خلال الإنتخابات الرئاسية الأخيرة بمصر أنه في حال تجاوز أي مؤسسة إعلامية، عامة أو خاصة، للمعايير التي حددها القانون في التغطية الإعلامية سيتم تطبيق غرامات، وقد تصل لوقف بث القناة في حالة الإنتهاكات الكبرى[٢].

و قد حددت المادة ٣٢ من هذا القانون ضوابط التغطية الإعلامية لوسائل الإعلام في فترات الإنتخابات. فنصت علي ضرورة مراعاة الموضوعية في تغطية الإنتخابات وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، ومن خلال التركيز علي البرامج الإنتخابية للمرشحين. و في إطار ضمان الموضوعية والنزاهة فقد فرض القانون في المادة ٣٢ عدة التزامات علي وسائل الإعلام الإذاعية و التليفزيونية منها:

١) عدم خلط الرأي بالخبر وعدم خلط الخبر بالإعلان؛
٢) مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها؛
٣) عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه؛
٤) عدم الإنتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق علي ما يتعرض له من هجوم أو مدح.

ثانياً: استطلاع الرأي

نص قانون تنظيم الحياة السياسية في المادة ٣٣ علي التزام وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، بعدم اذاعة أو نشر استطلاع رأي حول الإنتخابات، إلا وفقاً لما يتفق مع الأصول المهنية وحق المواطن في المعرفة. و قد حدد القانون ضوابط اذاعة استطلاع الرأي، حيث يجب أن يتضمن الأتي:

---

[١] انظر المادة(٢٩) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسيه.

[٢] حاتم زكريا، "معايير تغطية الإنتخابات الرئاسية لدى خبراء الإعلام"، المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، ١٦ فبراير ٢٠١٨، في الموقع الأتي: http://scm.gov.eg .

١) المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بها؛
٢) الجهة التي تولت تمويله؛
٣) حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة و مكانها إن كان في الحضر أو الريف؛
٤) أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن؛
٥) الأسئلة التي إشتمل عليها؛
٦) طريقة جمع بياناته؛
٧) تاريخ القيام به؛
٨) نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه

كما أنه خلال الثلاث أيام السابقة علي اليوم المحدد لإجراء الإنتخاب و حتي انتهاء عملية الإقتراع، يحظر علي وسائل الإعلام نشر أو إذاعة أي استطلاع رأي.

ثالثاً: الصمت الانتخابي

تنظم المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية مدة الصمت الدعائي في وسائل الإعلام الإذاعية والتليفزيونية، حيث تنص علي أن تحظر الدعاية الإنتخابية بداية من الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق علي التاريخ المحدد للإقتراع، و في حالة انتخابات الإعادة تبدأ من الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق علي التاريخ المحدد للإقتراع.

وقد قرر القانون أن تشكل لجان مراقبة للدعاية الإنتخابية من خبراء مستقلين في مجال الإعلام، يعهد اليهم تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدي التزامها بضوابط الدعاية المقررة في الدستور والقانون. كماتقوم برصد المخالفات التى تقع من وسائل الإعلام. وتكون من سلطة اللجنة العليا للإنتخابات اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة المخالفات التى ارتكبت وفقاً لما يقرره القانون[١].

المطلب الثاني
التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المقروءه

تخضع وسائل الإعلام المقروءة الي نفس التنظيم القانوني الذي ينظم وسائل الإعلام الإذاعية والتليفزيونية في فترات الإنتخابات.

[١] انظر المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

أولاً: ضوابط الإعلانات الانتخابية

وردت ضوابط الإعلانات و الدعايا الإنتخابية في المادة ٣٢ من قانون تنظيم الحياة السياسية لتشمل جميع وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر بما في ذلك وسائل الإعلام المقروءة. ومن أهم الضوابط التي حددها القانون ضرورة الإلتزام بعدم خلط الرأي بالخبر أو الخبر بالإعلان، ومراعاة الدقة في نقل المعلومات وتوضيح مصادرها، واستعمال عناوين معبرة عن المتن، وعدم نشر صورة بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.

ثانياً: استطلاع الرأي

يجب أن تلتزم الصحف المرخص لها بالعمل في مصر بعدم نشر أي استطلاع رأي حول الإنتخابات إلا وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها. ويجب أن يلتزم الإستطلاع بالضوابط التي وردت تفصيلاً في المادة ٣٣ من قانون تنظيم الحياة السياسية[١].

كما يحظر عليها نشر أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة ليوم الإقتراع و حتي نهاية عملية الإقتراع.

ثالثاً: الصمت الانتخابي

تخضع الصحافة لنفس ضوابط و مدد الصمت الإنتخابي التي قررها القانون بالنسبة لوسائل الإعلام الإذاعية والتليفزيونية. كما تلتزم بعدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح بعد الميعاد المحدد للدعايا.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لوسائل الإعلام الإلكترونيه

في البداية يجب أن نحدد ما المقصود بوسائل الإعلام الإلكترونية. فكلمة الكترونية تشير إلي أنها أي وسيلة يمكن الوصول لها عبر الإنترنت من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة اللوحية والهواف الذكية. ولكن هذه الوسائل لها عدة أنماط. فهناك الإصدارات الصحفية أو الإذاعيه لبعض الصحف والبرامج عبر الإنترنت، مثل بي بي سي نيوز و لو موند. ونجد أيضا بعض وسائل الإعلام المقروءة التي يتم انشاؤها حصريا علي شبكة الإنترنت. وأخيرا يوجد مواقع التواصل الإجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر، والتي يتم استخدامها في الوصول الي الأخبار ونشرها.

[١] انظر المادة ٣٣ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

لا يحتوي الإطار القانوني في مصر على تنظيم خاص بالإعلام الإلكتروني في فترات الإنتخابات. وبالتالي فإن الصحافه و المواقع و البوابات الإلكترونيه وغيرها من وسائل الإتصال عبر الإنترنت، جميعها تخضع للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسيه. حيث أن الفصل الرابع من هذا القانون و المتعلق بضوابط الدعاية في الإنتخاب والإستفتاء ينطبق علي جميع "وسائل الإعلام" المصرح لها بالعمل في مصر. ولكن عموميه مصطلح وسائل الإعلام تجعل هناك عدم يقين في تحديد وسائل الإعلام الإلكترونيه التي تخضع لهذا القانون. ولكن هذا اللبس تم تلافيه في المادة ١ من القانون الجديد لتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨[١]، و التي عرفت الإعلام المسموع والمرئي والرقمي بأنه "*كل بث اذاعي او تليفزيوني أو رقمي، يصل إلي الجمهور أو فئات معينه منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية و اللاسلكية الحالية و غيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث و النقل الإذاعية والتلفزيونية والرقمية وغيرها، و يصدر عن أشخاص طبيعية أو إعتبارية عامة أو خاصة*". وقد أبقى القانون الجديد على نفس التعريف الذى جاء فى القانون الملغى رقم٩٢ لسنة ٢٠١٦[٢] لما به من تفصيل.

ولكن اذا كان التحديد و التعريف الدقيق لوسائل الإعلام في القانون ذو أهمية كبيرة، إلا أن الطابع الحديث والمتنوع لوسائل الإعلام الإلكترونيه يجعل السؤال الأهم هو مدي إمكانية تطبيق القواعد القانونية المنظمة لهذه الوسائل في الواقع العملي؟

فقد جاءت معظم القواعد المنظمة لوسائل الإعلام غير ملائمه لهذا النمط الجديد من تداول المعلومات ونشر الأخبار. فنتيجة لزيادة ظاهرة الأخبار المزورة علي الإنترنت فقد أدخلت بعض شبكات التواصل الإجتماعي أنظمة للرقابة الذاتية لمكافحة المعلومات المغلوطة. على سبيل المثال ،في ٢٠١٦ سمح الفيسبوك لمستخدمينه أن يضعوا علامة معينة اذا وجدوا خبر مزيف. ثم يتم فحص هذا الخبر بواسطة متخصصين في تدقيق الحقائق. وفيما

[١] انظر المادة (١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

[٢] انظر المادة (١) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام.

يتعلق بتغطية الإنتخابات فقد نشرت شبكة LinkedIn سياسة إعلانية جديدة تنص علي ضرورة تحديد هوية الشخص أو الكيان الذي دفع ثمن الإعلان. كما أن الإعلانات التي لا يتم تمويلها من قبل أحد المرشحين أو حملاتهم الإنتخابية، يجب إما أن تشير الي أن المحتوي مرخص من المرشح المعني و إما أن تتضمن كافة البيانات الشخصية للشخص أو الكيان الذي دفع ثمن الإعلان. وبالمثل تتضمن سياسة الإعلان لدي تويتر قيوداً علي الحملات الإنتخابية، و لها قواعد خاصة بكل بلد.

وقد أصبح تبادل المعلومات عبر مواقع التواصل الإجتماعى اتجاها عالميا وضرورة للمجتمعات على اختلاف اشكالها. ولكن الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل جعلت تنظيمهايختلف كثيرا عن غيرها من الوسائل التقليدية. فلا تستطيع الدولة فرض الرقابة والسيطرة القانونية على المواقع الإلكترونية، ويرجع ذلك الى عدم وجود آليات تسمح بتتبع هذه الصفحات او فرض عقوبات عليها، خاصة اذا كانت مواقع أو صفحات خارجية. لذلك لابد من اصدار قانون خاص بتنظيم دور وسائل الإعلام الإلكترونية في الإنتخابات من أجل مكافحة التضليل وإساءة استخدام البيانات الشخصيه ونشر المعلومات المغلوطة عن الإنتخابات. ويمكن اقتراح أن يكون هناك تنسيق بين الحكومة والمواقع العالمية الأكثر تأثيرا فى الرأى العام، مثل فيسبوك وتويتر، و محاولة التوصل الى اتفاق مشترك معهم، ينظم الممارسات التى تتم على هذه المواقع فى فترات الإنتخابات. وفى هذا الإطار يمكن أن يصبح للتشريع المقترح قوة قانونية على أرض الواقع.

المبحث الثالث
نظرة نحو التطور التشريعي المنظم لوسائل الإعلام في فترات الإنتخابات

تمثل المعايير الدولية لتنظيم دور الإعلام من أهم المرجعيات لوسائل الإعلام المحلية فى ممارسة دورها أثناء فترات الإنتخابات. كما تظهر أهمية المعايير الدولية في وضع التشريعات الداخلية المنظمة لعمل وسائل الإعلام. حيث تحرص هذه المعايير علي تحقيق التوازن والنزاهة وإحترام الخصوصية وحق الرد وغيرها من الإعتبارات المهنية والأخلاقية لوسائل الإعلام.

المطلب الأول
المعايير الدولية لتنظيم الممارسات الإعلامية في فترات الإنتخابات

اهتم المجتمع الدولي بالتأكيد علي الحق في حرية التعبير باعتباره من أهم الحقوق الآنسانية. وقد تم النص علي هذا الحق في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية. فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة علي سبيل المثال مبدأ حرية التعبير من خلال مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونذكر منها علي سبيل المثال:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨

يعتبر هذا الإعلان من بين الوثائق الدولية الهامة التي أصدرتهامنظمة الأمم المتحدة، وقد تم اعتماده من الجمعية العامة في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف[١]. وعلي الرغم من الطبيعة غير الملزمة لهذا الإعلان إلا أن صياغته لحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً جعله يكتسب قوة قانونية عرفاً بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[٢].

وقد جاءت المادة ١٩ منه لتأكد أن كل شخص يتمتع بحرية الرأي والتعبير، وذكرت أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الأخرين بأي وسيلة، ودون اعتبار للحدود.

كما أكدت المادة الثانية علي حق كل انسان في التمتع بالحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان[٣].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦

يعتبر هذا العهد معاهدة دولية متعددة الأطراف وملزمة. فقد تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتم التصديق عليها من ١٧١ دولة من ضمنها مصر[٤].

---

[١] ارجع للموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[٢] محمد أحمد عيسي، "ضوابط إستخدام حق حرية التعبيرعلي شبكات التواصل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الرابع، ٢٠١٧/٤، ٥٩ ص.

[٣] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

[٤] انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=iv-4&chapter=4&clang=_en

تمثل المباديء التي جاءت في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأساس القانوني لحماية حرية التعبير في القانون الدولي[١].

فقد نصت المادة ١٩[٢] علي أن:

"١. *لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة؛*

٢. *لكل انسان حق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها ونقلها إلي الأخرين دونما اعتبار للحدود، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أ بأية وسيلة أخري يختارها؛*

٣. *تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. و علي ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية:*

(أ) لإحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

و يري جانب من الفقه أن هذه القواعد موجهه لتنظيم سلوك الحكومات تجاه الإعلام أكثر منها لتنظيم وسائل الإعلام نفسها[٣]. حيث توفر هذه المادة حماية لوسائل الإعلام لتمكينهم من اداء دورهم في ايصال المعلومات للجمهور بمصداقية وموضوعية، كما تشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي أوسع نطاق. ولكن في نفس الوقت نصت المادة ١٩ من العهد الدولي علي بعض القيود، والتي من شأنها أن تضمن عدم اساءة استغلال وسائل الإعلام لحقوقها، عن طريق الإساءة لسمعة الأخرين أو المساس بالمصالح العامة للدول.

---

[1] MAIOLA, GIOVanna; DI PAVIA, Osservatorio; MEYER-RESENDE, Michael, "Regulation of Mass Media Activities during Elections", research report, Project for the OSCE Project Coordinator in Ukraine, 23 September 2008, p. 1, *In* https://www.osce.org/ukraine/37893?download=true.

[٢] انظر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

[3] MAIOLA, GIOVanna; DI PAVIA, Osservatorio; MEYER-RESENDE, Michael, "Regulation of Mass Media Activities during Elections", research report, Project for the OSCE Project Coordinator in Ukraine, 23 September 2008, p.1, *In* https://www.osce.org/ukraine/37893?download=true

يوجد أيضاً الكثير من المصادر التي تحدد معايير تنظيم حرية التعبير، ومن أهمها المعاهدات الإقليمية الملزمة، وسوف نعرض بعض منها:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

جاء نص المادة ١٠ من هذه الإتفاقية[١] ليؤكد على الحق فى حرية الرأى و التعبير، حيث نصت على أن "*لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الرأي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دوون اخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.*

. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات، لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، و أمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الأخرين، ومنع افشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."

كما أصدر البرلمان الأوروبي في السادس من يوليو ٢٠٠٦ قرار بخصوص الحق في حرية التعبير علي الإنترنت[٢]، وقد أكد هذا القرار أن حرية الانترنت أصبحت شرطاً من شروط تحقيق الديمقراطية. وقد ناشد الإتحاد الأوروبي الدول الأعضاء من أجل الموافقة علي بيان مشترك يلزمهم بحماية حق مستخدمي الانترنت في حرية التعبير في جميع أنحاء العالم.

ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) في يونيو سنة ١٩٨١[٣]. وقد جاءت المادة ٩ منه لتكفل حرية الرأي والتعبير حيث نصت علي عدة مبادئ:

"١. *من حق كل فرد أن يحصل علي معلومات.*

٢. *يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.*"

---

[١] انظر المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

[٢] محمد أحمد عيسي، "ضوابط إستخدام حق حرية التعبيرعلي شبكات التواصل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مرجع سابق.

[٣] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب متاح علي موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: http://www.achpr.org/ar/instruments/achpr/

ويتضح من نص المادة أنها تكفل الحق في حرية التعبير والحصول علي المعلومات، ولكن في الحدود التي لا تخالف القوانين التي يتم سنها في كل دولة.

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في إطار سعي الدول العربية إلي وضع حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير ضمن الإهتمامات الأساسية وفقاً لما اقرته وانتهت اليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي الأتي[١]:

"١. *يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.*

٢. *تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.*"

ونري أن جميع المواثيق الدولية السابق ذكرها تؤكد علي الحق في حرية الرأي والتعبير وانتقال المعلومات. كما تم وضع بعض القيود التي تضمن عدم اساءة استعمال هذا الحق بالشكل الذي يضر بسمعة الآخرين أو بالأمن والنظام العام والآداب والصحة العامة للدول.

ويمكن أن نقسم الشروط التى يجب أن تتوافر فى القيود التي ترد علي حرية التعبير، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلي ثلاث مستويات[٢]:

أولاً: يجب أن يتم النص عليها في القوانين والتشريعات؛

ثانياً: يجب أن تكون متعلقة بالحفاظ إما علي سمعة الآخرين أو الأمن والنظام العام أو الآداب والصحة العامة للدول؛

---

[١] انظر المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤.

[2] MAIOLA, GIOVanna; DI PAVIA, Osservatorio; MEYER-RESENDE, Michael, "Regulation of Mass Media Activities during Elections", *op.cit.*, p.1.

ثالثاً: يجب أن يكون القيد المفروض متناسب مع الغرض المرغوب منه، وذلك وفقاً لمعايير الدول الديمقراطية في حقوق الإنسان.

و في النهاية يجدر الإشارة الي أنه إلي جانب المعاهدات والمواثيق الدولية فهناك مصادر أخري يمكن أن نستمد منها المعايير الدولية التي تنظم حرية الرأي والتعبير[١]. فنجد علي سبيل المثال الالتزامات السياسة مثل تلك الصادرة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٢] والتوصيات التي تصدر من بعض الهيئات السياسية مثل لجنة وزراء المجلس الأوروبي، بالإضافة إلي الآراء والتعليقات والتفسيرات التي تصدر من الهيئات الدولية ذات الدور الفعال في مجال حقوق الإنسان مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣].

المطلب الثاني
بعض المقترحات لتطوير القوانين المنظمة لدور وسائل الإعلام في الإنتخابات

تتفاوت درجة التنظيم القانوني لدور وسائل الإعلام في مصر في فترات الإنتخابات. فعلي الرغم من أن مواد قانون تنظيم الحياة السياسية جاءت لتشمل جميع وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، إلا أنها أغفلت أن تفرد نصوصاخاصة تنظم دور وسائل الإعلام الإلكترونية نظرا لطبيعتها الحديثة و المتغيرة. حيث جاءت نصوص القانون بتنظيم تفصيلي لضوابط التغطية الإعلامية والحملات والإعلانات الدعائية وفترات الصمت الإنتخابي في وسائل الإعلام الإذاعية والتليفزيونية والمطبوعة، ولا يوجد تنظيم محدد للحملات الإنتخابية عبر الإنترنت. والسؤال هنا ليس ما اذا كان المشرع سيقوم بسن قانون خاص بوسائل الإعلام الإلكترونية، ولكن بالأحري مدي قابلية مثل هذا التشريع للتطبيق على أرض الواقع؟

إنه من الضروري سن قواعد قانونية خاصة متناسبة مع مختلف وسائل الإعلام مع مراعاة طبيعة كل منها والتطورات المستقبلية التي قد تطرأ عليها. فعلي سبيل المثال في الإنتخابات الرئاسية الفرنسية التي تمت في ٢٠١٧ تم نشر ٩ جيغا بايت من الوثائق السرية للحملة الإنتخابية لأحد المرشحين وقد تم تسريبها علي الإنترنت[٤]. وذلك على الرغم من وجود

---

[1] *Ibid.*

[٢] انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا: https://www.osce.org

[٣] انظر الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/en/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx

[4] Kim Willsher, "French media warned not to publish Emmanuel

تشريعات تجرم مثل هذا الفعل. لذلك قامت لجنة الإنتخابات الرئاسية بإصدار بيان عشية الإقتراع تناشد فيه وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية بالإمتناع عن تداول محتوى التسريبات. وقد استجابت وسائل الإعلام الفرنسية بوجه عام من أجل ضمان التعبير الحر عن رأي الشعب وصدق التصويت.

نخلص من ذلك الي أن أي تشريع مستقبلي متعلق بدور وسائل الإعلام في فترات الإنتخابات يجب أن يحمل بين نصوصه المبادئ التى تحث وسائل الإعلام على ضرورة اجراء انتخابات عادلة لخلق مجتمع ديمقراطى، ولا محل لذلك دون الحفاظ على الموضوعية والنزاهة فى نقل المعلومات. كما يجب أن يتم وضع آليات لتوعية المجتمع بضرورة مواجهة الظواهر السلبية المتمثلة فى نشر المعلومات المضللة واستخدام وسائل التواصل الإجتماعى لتشويه سمعة بعض المرشحين لتحقيق أغراض شخصية، وذلك لما له من أثار سلبية على بناء حياة سياسية ديمقراطية فى مصر.

ويجدر الإشارة إلى أن الأبحاث تتزايد حول تأثير نشر المعلومات الكاذبة أثناء فترات الإنتخابات. فنظرا للخطورة التى تمثلها قضية نشر الأخبار الكاذبة عبر الإنترنت، بدأت بعض الدول تصدر قوانين جديدة لمعالجة هذه المسألة. فى ذات الوقت حذرت المنظمات الدولية من المخاطر التى قد تصاحب التشريعات فى هذا المجال، والتى قد تهدد حرية التعبير والإعلام[١]. وفي هذا الإطار سوف نلقى الضوء على بعض الدول التى أصدرت تشريعات فى هذا المجال:

أولا: ألمانيا

وافق البرلمان الألمانى فى يونيو ٢٠١٧ على قانون يجرم نشر بعض الأشياء على مواقع التواصل الإجتماعى، مثل خطاب الكراهية، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والمواد المتعلقة بالإرهاب، والمعلومات المزيفة[٢].

Macron leaks", The Guardian, 6 May 2017, *In* https://www.theguardian.com.

[1] UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al., "Joint Declaration on Freedom of Expresion and 'Fake News', Disinformation and propaganda", 3 March 2017, http://www.osce.org/fom/302796.

[2] Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks (Network Enforcement Act), *In* https://www.bmjv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/Dokumente/NetzDG_engl.pdf?__blob=publicationFile&v=2.

بموجب هذا القانون؛ يمكن فرض غرامات على مواقع التواصل الإجتماعى، مثل فيسبوك تويتر، قد تصل إلى خمسين مليون يورو إذا اخفقت فى إزالة المحتوى غير القانونى. ويمكن أيضا أن يتم تغريم المسؤولين عن إدارة هذه المواقع بشكل فردى غرامة تصل إلى خمسة ملايين يورو[١].

وقد وجهت بعض الإنتقادات لهذا القانون لأنه يسمح بتقييد حرية التعبير من خلال دفع مواقع التواصل الإجتماعى إلى الحذف المفرط ومراقبة النشر كإجراء إحترازى[٢].

ثانيا: فرنسا

يتم مناقشة مشروع قانون مثير للجدل فى البرلمان الفرنسى، متعلق بالحماية ضد التلاعب بالمعلومات خلال فترات الإنتخابات. ويسمح التشريع للمترشح للإنتخابات أو للحزب السياسى أن يتقدم بطلب للمحكمة لتأمر بوقف نشر المعلومات الكاذبة التى تنشر فى الثلاثة أشهر السابقة لموعد الإقتراع.

وعلى الرغم من دعم الرئيس الفرنسى "إيمانيويل ماكرون" لهذا المشروع، إلا أن أحزاب المعارضة فى البرلمان قد عارضته بشدة واعتبرته إعتداء على حرية الرأى و التعبير[٣].

وفى النهاية نرى أنه بالرغم من الإنتقادات التى توجه لمحاولات تقنين نشر المعلومات الكاذبة علي شبكة الإنترنت، إلا أن ترك هذه المواقع دون تقنين سيفتح الباب أمام استغلالها في نشر الأخبار الملفقة وإثارة الأزمات السياسية والإقتصادية للدول. وقد بدأت مصر بالفعل تنتهج هذا المنهج بقيام مجلس النواب بإصدار بعض التشريعات التى تواجه الممارسات غير المشروعة على شبكات الإنترنت، وقد تضمنت هذه التشريعات مجموعة من المواد التى توفر حماية ضد التلاعب بالمعلومات والإعتداء على البيانات الخاصة، فعلى سبيل المثال:

– القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤]، والذى نص على تجريم الإعتراض غير المشروع لأى معلومات أو بيانات، والإعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، والإعتداء على البريد الإلكترونى والمواقع. كما تضمن القانون عقوبات بشأن

---

[1] *Ibid.*

[2] Agence France Presse, "Fighting 'fake news' with the law", 13 July 2018, Capital News, *In* https://www.capitalfm.co.ke.

[3] *Ibid.*

[٤] انظر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الإعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية. وعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من تعمداستعمال تقنية أو برنامج معلوماتى فى معالجة معطيات شخصية للغير، لربطها بمحتوى مناف للأدآب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه.

– فقد نص القانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فى المادة رقم ١٩[١] على حظر نشر أو بث أخبار كاذبة أو مايدعو أو يحرض على العنف أو الكراهية أو ينطوى على تمييز بين المواطنين، أو يدعو للعنصرية أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد، أو سباًأو قذفاً لهم، أو امتهان للأديان السماوية أو العقائد الدينية. ويحمد لهذا القانون أنه أكد صراحة على التزام كل المواقع الإلكترونية والحسابات الشخصية، التى يبلغ عدد متابعيهم خمسة ألآف متابع فأكثر، بأحكام المادة رقم ١٩ السلف ذكرها. كما نصت المادة رقم ٩٥[٢] على حق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى إلغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامى أو الموقع الإلكترونى، اذا خالف المرخص له حكمامن أحكام القانون.

ونجد أن هذه القوانين الجديدة تقدم ضمانة قانونية وحماية ضد التضليل اللإلكترونى والتلاعب بالمعلومات الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. ولكن تظل فاعلية هذه القوانين محدودة لإنطباقها على الممارسات الداخلية دون وجود آليات لتفرضها على المواقع والصفحات الإلكترونية الخارجية.

ولذلك نناشد المشرع بضرورة سن تشريع خاص ينظم ضوابط نشر المعلومات والدعايا الإنتخابية أثناء فترات الإنتخابات على نفس النهج الذى سارت عليه التشريعات الأخيرة الخاصة بالإعلام، كما يجب أن يراعى هذا التشريع المعايير الدولية التى جاءت فى المواثيق والمعاهدات الدولية والتى تضمن حماية حرية الرأي والتعبير وإيصال المعلومات للمواطنين بشفافية وموضوعية، ويجب أيضاًان يستحدث آليات جديدة لتطبيقه على الصفحات والمواقع الخارجية مثل التنسيق مع المواقع العالمية المؤثرة على الرأى العام، ومحاولة عقد اتفاقيات مشتركة معهم لتنظيم الممارسات التى يجب أن تلتزم بها هذه المواقع أثناء فترات الإنتخابات المصرية.

---

[١] انظر المادة رقم ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بتنظيم الصحافة و الإعلام.
[٢] انظر المادة رقم ٩٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بتنظيم الصحافة و الإعلام.

قائمة المراجع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١
- الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤

القوانين

- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- القانون المصرى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام.
- القانون المصرى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية و شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
- القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسيه.
- German Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks (Network Enforcement Act), *In* https://www.bmjv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/Dokumente/NetzDG_engl.pdf?__blob=publicationFile&v=2.

المقالات المنشورة عبر الإنترنت

- أيمن ولاش، "الأطر التشريعية و الممارسة المهنية: دور الإعلام في الإنتخابات"،المركز العربي للبحوث والدراسات، ٥ فبراير ٢٠١٥، في الموقع الأتى: http://www.acrseg.org
- شيرين الديداموني، "هل يستعيد الإعلام الإلكتروني دوره في الحملات الانتخابية"، جريدة العرب، ٢٠١٧/١٢/٢٨، فى الموقع الأتى: https://alarab.co.uk/

- فاطمة السالم،"الإعلام سلاح المرشحين الأقوي"، موقع القبس، ٧ نوفمبر ٢٠١٦، في الموقع الأتى: http://elections.alqabas.com
- محمد أحمد عيسي، "ضوابط إستخدام حق حرية التعبيرعلي شبكات التواصل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الرابع، ٢٠١٧/٤، ٥٩ ص.

رسائل الدكتوراه

- داليا طه العصامي، "نموذج مقترح لتأثير استخدام وسائل الإتصال الحديثة في التسويق السياسي علي سلوك الناخبين بالتطبيق علي الإنتخابات الرئاسية المصرية"، رسالة دكتوراة تحت إشراف ا.د. عائشة مصطفي المنياوي ود. حنان حسين محمود، ٢٠١٧، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ادارة الأعمال، ٣١٢ ص.

المراجع الأجنبية باللغة الإنجليزية

- Agence France Presse, "Fighting 'fake news' with the law", 13 July 2018, Capital News, *In* https://www.capitalfm.co.ke.
- Cappello M. (ed.), Media coverage of elections: the legal framework in Europe, IRIS Special, European Audiovisual Observatory, Strasbourg, 2017
- KATZ, J., BARRIS, M., JAIN, A., "The Social Media President :Barack Obama and the Politics of Digital Engagement", Palgrave Macmillan US, 2013, edition 1.
- Kim Willsher, "French media warned not to publish Emmanuel Macron leaks", The Guardian, 6 May 2017, *In* https://www.theguardian.com.
- MAIOLA, GIOVanna; DI PAVIA, Osservatorio; MEYER-RESENDE, Michael, "Regulation of Mass Media Activities during Elections", research report, Project for the OSCE Project Coordinator in Ukraine, 23 September 2008, *In* https://www.osce.org/ukraine/37893?download=true.

- Pew Research Center, The Modern News Consumer, 7 July 2016,*In* http://www.journalism.org/2016/07/07/the-modern-news-consumer.
- Reuters Institute for the Study of Journalism, Digital News Report 2016,*In* https://reutersinstitute.politics.ox.ac.uk/sites/default/files/Digital-News-Report-2016.pdf.
- UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, et al., "Joint Declaration on Freedom of Expresion and 'Fake News', Disinformation and propaganda", 3 March 2017, http://www.osce.org/fom/302796.

المراجع الأجنبية باللغة الفرنسية

- FRERE, Marie-soleil, "LES MÉDIAS, « CHIENS DE GARDE » DES ÉLECTIONS AU BURUNDI ET EN RDC ? Une critique de l'assistance internationale aux medias", *Afrique contemporaine* 2015/4 (n° 256), pp. 119-138.
- MONGE, Priscilla Jensel Monge, "La campagne présidentielle sur internet : une illusion démocratique", Petites affiches - n°079 –, 20 april 2017.
- THOVERON, Gabriel ; GEERTS, Claude ; CLAIRE-ARANDA, Marie ; THOVERON- GLANSDORFF, JACQUELINE ; JORIS, Claire, « Election et Média : 1978,1979», Courrier Hébdomadaire du Crisp, n° 856, 40

المواقع الرسمية

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا: https://www.osce.org
- الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
- https://www.ohchr.org/en/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx

الترخيص الاداري بمزاولة نشاط القنوات الاعلامية الخاصة كآلية لضبط ممارستها

دكتور
عامر أحمد طه السيد الجارحي
عميد فرع الجامعة العمالية بالإسكندرية

مقدمة البحث

يعد الترخيص الإداري أداة رئيسية من أدوات الضبط الإداري ، بموجبه تتمكن الدولة تنظيم الأنشطة الخاصة داخلها ، والوقاية من الأضرار التي قد تسببها الأنشطة الخاصة للأفراد والمنشآت، فهي تعد بمثابة أداة وقائية مما قد يقع في المستقبل من مخاطر وأضرار من ممارسة الأنشطة المختلفة للمؤسسة الخاصة للأفراد ، ويعد الترخيص الإداري في مجال الإعلام من الأهمية بمكان كآلية لضبط السلوك الإعلامي للقنوات الخاصة وحماية المواطنين من مخاطر هذه القنوات الخاصة.

بيد أن التراخيص الإعلامية تتنوع أنماطها إلي ثلاثة أنماط ، أولها الترخيص الإعلامي المهني

هذا الترخيص يمنح لمن تتوافر فيهم بشروط مزاولة مهنة الإعلام وفق متطلبات نقابة الاعلاميين التي تمنح ترخيص مزاولة مهنة الإعلام ، كالممثلين والمذيعين والمخرجين ونحو ذلك ، كذلك الأمر للصحفيين ، ثانيهما الترخيص الإعلامي لمزاولة نشاط للوسيلة الإعلامية مثل القناة الإعلامية أو المحطة الإعلامية وذلك إذا تحقق فيها كافة الضوابط والأحكام التي يستلزمها المشرع لمزاولة النشاط الإعلامي ، وعلى الجهة الإدارية المختصة بمنح هذا النوع من الترخيص الإعلامي – المجلس الاعلي للإعلام – مراجعة كافة المستندات المقدمة والضوابط والقيود قبل إصدار قرار الترخيص ، ثالث أنواع التراخيص الإعلامية ، التراخيص الإعلامية الإنشائية ، يمنح هذا النوع من الترخيص من الجهة الإدارية المختصة – المنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر – وذلك من أجل إنشاء الوسيلة الإعلامية ، كالقناة الإعلامية أو الوكالة الإعلامية – المحطة الإعلامية ونحو ذلك ، إذاً فالتراخيص الإعلامية تتنوع أنماطها وتتنوع الجهات المانحة له مابين نقابة الاعلاميين أو المجلس الأعلي للاعلام والمنطقة الحره العامة الاعلامية.

أهمية البحث

لقد أضحي الإعلام آلة عصرية بسلاح ذو حدين، إما معول بناءاً للأمم أو هدم لها ، فكلما كان الإعلام منضبطاً ومحدداً بحدود المواثيق والقوانين واللوائح ذات الصلة ، كلما كانت الآلة الإعلامية آلة بناءاً لاهدم والضد بالضد وتأتي على رأس المسائل الأساسية لضبط مشلك الآلة الإعلامية ، الترخيص الاداري للوسائل الإعلامية الخاصة ، فالترخيص يعد بمثابة شهادة ميلاد لمزاولة

الوسيلة الإعلامية الخاصة وشهادة صلاحية بدوام استمرارها الإعلامي في المجتمع ، فالترخيص ليس شرط إبتداء فحسب وإنما شرط استمرار للشئ المرخص له ، فإذا خالفت الوسيلة الإعلامية قواعد الترخيص ، كان الجزاء حرمان الوسيلة من نشاطها الإعلامي ، وكلما كانت الوسيلة منضبطه ، استمرت شهادة الصلاحية الإعلامية للقناة أو الوسيلة على حسب نمط نشاطها.

إذاً فأهمية الترخيص تكمن بأنه أداه ذو طبيعة مزدوجه كونه أداه لمنح إجازة مزاولة النشاط الإعلامي وأداة رقابية فيما بعد مرحلة منح الترخيص ، فنظراً لخطورة وأهمية الدور الذي يلعبه الترخيص الإعلامي للوسائل الإعلامية ومنها القنوات الإعلامية الخاصة ، كان لابد من التركيز على هذا الإجراء الإداري وإلقاء الضوء على كافة جوانبه من حيث بيان ذاتيته ومقارنة بالتراخيص الإدارية الأخري التي تمنحها جهة الإدارة من أجل مزاولة الأنشطة المختلفة ، وبيان حدود سلطة جهة الإدارة المتمثلة في المجلس الاعلي للاعلام المختصة بمنح الترخيص الإعلامي ، وذلك عما إذا كانت سلطة مقيدة أم سلطة تقديرية لها بمنح الترخيص للقناة الإعلامية الخاصة في ضوء سلطاتها التقديرية المطلقة أم أنها مقيدة بلزوم منح الترخيص إذا توافرت شروط الترخيص ، وهل هذا الوضع يختلف عن الترخيص الصحفي الذي يمنح للمؤسسات الصحفية الخاصة ، هذا ماسوف تكشف عنه الدراسة.

كذلك فإن الدراسة تهدف إلي بيان خصائص وأنماط التراخيص الإعلامية للوسائل الإعلامية المختلفة ومنها القنوات الخاصة ، ثم تتأتي أهمية الدراسة كونها تكشف عن مدي نطاق الحرية الإعلامية فهل هي حرية مطلقة بلا ضوابط أو حدود أم أنها حرية محددة بضوابط وقيود لايجوز للوسيلة الإعلامية تجاوزها ، الأمر الذي يوضح للقارئ حدود وأبعاد مايزعم أنصار الحرية المطلقة للإعلام في الدول النامية ، من أجل أهداف خبيثة ظارها فيه الرحمه ومن قبلها العذاب وزعزعة المجتمعات وهدم بنيان تلك الدول تحت شعار الحرية الإعلامية المطلقة ، وقياس معامل الديمقراطية بالحرية الإعلامية ، تلك إذا قسمة غير عادلة ، فالحرية المطلقة مفسده مطلقة، لذا يجب أن يكون الإعلام ، إعلام الموضوعية ، ولن تتأتي الموضوعية إلا بوجود نوع الرقابة المسبقة والمتمثلة في الترخيص في إجازة مزاولة النشاط الإعلامي للقناة المطلوب ترخيصها وتستمر تلك الرقابة بعد مزاولة النشاط على مدي الالتزام بضوابط وقيود الترخيص ، أخيراً فإن الدراسة تلقي الضوء على الجانب

الإجرائي لمنح الترخيص الإعلامي ، والجهات الإدارية المختصة بمنح الترخيص الإعلامي للقناة والترخيص الانشائي للقنوات الإعلامية الخاصة.

منهج البحث :

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل المضمون بالاضافة للمنهج الوصفي في إطار وصف الوقائع وتحليل المبادئ القانونية ومعرفة مدي انطباقها على الوقائع محل البحث مع المنهج المقارن في ذات الوقت.

نطاق البحث :

كما هو معلوم أن موضوع الإعلام تتشعب الدراسات القانونية والاعلامية بصدده ، أن رجال الإعلام حيث أن رجال القانون يتناولون هذا الموضوع بزاوية تختلف ، عما يتناوله رجال الإعلام، أن الدراسة محل البحث سوف يقتصر نطاقها على الترخيص الإداري لمزاولة النشاط الإعلامي للقنوات الخاصة ، دون الترخيص المهني للإعلاميين العاملين بها ، والممنوح من نقابة الإعلاميين ، فالترخيص الإداري للقنوات الخاصة ، يصرح به من جهتين إدارتين مختلفتين فالجهة الاولي المنطقة العامة الحره الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر والتي تمنح الترخيص الانشائي ويهدف إلي بغية تحقيق بناء الآلة الإعلامية المراد تشييدها والجهة الثانية المجلس الأعلي للاعلام والذي يمنح رخصة مزاولة الوسيلة التي تم تشييدها في مجال الإعلام سواء أكانت وكالة أو محطة أو قناة ونحو ذلك.

بيد أن الدراسة سوف تقتصر على القنوات الإعلامية الخاصة فقط ، كذلك يتحدد النطاق القانوني للبحث ، حيث يقتصر على تطبيق نظام الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة في ضوء القانون المصري وإن كانت الدراسة تتناول المواثيق الدولية في مجال الإعلام وبعض من القوانين المقارنة ذات الصلة بالاعلام أيضاً مع الأخذ في الإعتبار أو التطرق لمشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ والمرتقب التصديق عليه بعد ماتم مناقشته بالبرلمان خلال الدورة البرلمانية الأخيرة قبل عطلة البرلمان.

خطة البحث

الدراسة محل البحث تقتصر على ثلاثة مباحث

حيث تتناول ذاتية الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مبحث أول) على أن هذا المبحث يتناول فحوي الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مطلب أول) كذلك خصائص الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مطلب ثان).

أما المبحث الثاني ، حيث يعالج الأحكام أو القواعد القانونية المنظمة لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مبحث ثان) على أنه يتناول الضوابط التنظيمية لمنح الترخيص الإعلامي الادارية والمهنية (مطلب أول) ، كذلك القيود التنظيمية منح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مطلب ثان).
أما المبحث الثالث ، يتعرض للإجراءات الإدارية والجهات مانحة الترخيص ويتناول الإجراءات الادارية لمنح الترخيص الإعلامي (مطلب أول) كذلك إلقاء الضوء على الجهات المختصة بمنح الترخيص الإعلامي (مطلب ثان).

المبحث الأول
ذاتية الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

نتناول في هذا المبحث ذاتية الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة من خلال تسليط الضوء على ما يميز هذا النوع عن غيره من التراخيص التي تمنحها جهة الإدارة وذلك ببيان مفهومة وطبيعته وأنماطه (مطلب أول) وأخيراً الخصائص الذاتية التي تميزه عن غيره (مطلب ثان).

المطلب الأول
فحوي الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

ان الترخيص الإعلامي يتميز عن غيره من التراخيص الادارية التي تمنحها جهة الادارة الاخري وذلك في طبيعته الذاتية وأنماطه ومفهومة ، لذا فإنه سوف نقوم بإلقاء الضوء حول مفهوم الترخيص الإعلامي لبيان فحواه (فرع أول) ، طبيعة الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (؟فرع ثان) ، أنماط الترخيص الإعلامي (فرع ثالث).

الفرع الأول
مفهوم الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

تتنوع مفاهيم التراخيص الإدارية وذلك حسب الزاوية محل النشاط المرخص له بمزاولته فالترخيص البيئي غير الترخيص الإعلامي غير التكنولوجي أو الصناعي أو الطبي وذلك لأن كل ترخيص يتمتع بخصوصية تميزة بخصائص عن غيرة من التراخيص الأخري ، إلا أن مفهوم الترخيص الإداري تتنوع التعريفات الفقهية حول تحديد مفهومة القانوني ، حيث عرفه البعض بأنه عبارة عن قيام جهة الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص له لايتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته ولايترتب عليه أية أضرار بالمجتمع فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد

ينشأ عنه من ضرر بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ماتراه من الاحتياطات التي تمنع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا لم يكن كافياً للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط المقررة من قبل المشرع سابقاً[١] ، وعرفه البعض الأخر ، الترخيص الاداري هو بمثابة الموافقة المسبقة الصادره عن جهة الإدارة على ممارسة الحرية أو النشاط المراد مزاولته ، وذلك لحماية مقومات النظام العام بمفاهيمه الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينه العامة[٢]".

هذه التعريفات الخاصة بالترخيص لاتختلف بعيداً عن الترخيص الإداري بمزاولة النشاط الإعلامي والتي هي جزء من التراخيص الإدارية بصفة عامة ، فهي لاتنفك عنها ولا تختلف عن باقي التراخيص الإدارية في مفهومها الاجمالي لمفهوم الترخيص الإعلامي ، إلا أن الترخيص الإعلامي قد عرّف بأنه " قدرة الأفراد على إنشاء واستخدام محطات الاتصال السمعية والبصرية ، لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار التي يحصلون عليها على أفراد المجتمع ، دون أن تفرض عليهم آية قيود إلا للمصلحة العامة والآداب العامة وسمعة الأفراد وخصوصياتهم[٣]" ، ويعرف البعض الآخر الترخيص الإعلامي بالبث عبر محطات الإذاعة والتليفزيون ، لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار (حرية الإرسال والنشر) على جميع أفراد المجتمع في إطار من الموضوعية والدقة والتوازن في العرض (حرية الإستقبال) دون أن تفرض عليها أية قيود من أي نوع إلا من أجل المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة وسمعة الأفراد وخصوصياتهم".

وتناولت بعض الأنظمة القانونية مفهوم الترخيص الإعلامي ، حيث عرفته وثيقة البث الفضائي لعام ٢٠٠٨ بأنه عبارة عن " الإذن الصادر عن السلطة

---

[١] د/ محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري ، سلطاته وحدوده فى دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع مصر ، دار الفكر العربي ، ط ٢٠٠٣ ، ص٢٢٥

[٢] راجع فى ذلك د/ محمد جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ١٩٩٢ ، ص٤٣١ ، د/ محمد سعيد النجار ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الطبعة الأول . ط ١٩٩٣ – ١٩٩٤ ، ص٤٦٦ – كذلك د/ سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٧٥ – كذلك د/ زكي محمد النجار ، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، ط الاولي ، ١٩٩٤ ، ص ٦٥٣

[٣] د/ ماجد الحلو – حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، ط ٢٠٠٦ ، ص٢٦٥.

المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي".

وتناولت المادة (١ / ٧) من قانون الإعلام الكويتي لعام ٢٠٠٧ تعريف الترخيص الإعلامي بأنه عبارة عن " الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد لذلك والتي تبينها اللائحة التنفيذية" .

ولقد عرّف مشروع الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي لعام ٢٠٠٨ الترخيص الإعلامي بأنه "عبارة عن الترخيص الذي يصدر لشخص اعتباري وذلك لتمكينه من القيام بالأعمال المتصلة بالبث المسموع والمرئي المشفر وغير المشفر على أن تقتصر المساهمة والملكية للأشخاص المرخص لها بالبث الأرضي على الأشخاص الطبيعيين المصريين" .

الفرع الثاني
طبيعة الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

تتنوع التراخيص الإدارية الممنوحة من جهة الإدارة المختصة مابين تراخيص تقديرية وأخري مقيدة وذلك وفقاً لسلطات جهة الإدارة تجاه الموافقة أو عدم الموافقة على منح الترخيص لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص بشأنه ، حيث تتراوح درجة تقيد السلطة التقديرية لجهة الإدارة في منح التراخيص وفقاً لمعيارين ، أولهما نوعية ودرجة جسامة الأضرار الناشئة عن ممارسة النشاط المراد الترخيص بصدده[١] ، والثاني وفقاً لمدي السلطة التقديرية التي منحها المشرع لتقدير وتقييم مدي توافر الشروط المتطلبة لمنح الترخيص ومن ثم منح الترخيص أو رفضة مع لزوم مراعاة عدم الانحراف بالسلطة التقديرية[٢]".

---

[١] د/ مصطفي محمود عفيفي ، الوسيط فى مبادئ القانون الاداري ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للتنظيم الاداري – الضبط الاداري ، المرفق العام ، مطبعة جامعة طنطا ، ص ٤٩٩.

[٢] فإذا كان منح الترخيص يقع فى نطاق السلطة التقديرية لسلطة الضبط فإن الاجراء ينطوي على إخطار بالنسبة للرعايا إذ يخشي أن تترك نشاطاتهم لتحكم الجهة الادارية ، ولذلك يبدو القضاء أكثر تقيدا عند سكوت المشرع لأنه فى هذه الحالة يحدد الغاية من فرض الترخيص ، وبالتالي الأسباب التي تبرر عدم الموافقة على الترخيص أو سحبه والأسباب التي تتذرع بها الادارة لرقابة الترخيص تتعلق بالجود المادي للوقائع وتكيفها القانوني.

فإذا كانت الآثار الناشئة عن النشاط المراد الترخيص بشأنه ضاره أو سلبية بالأفراد وأمن المجتمع ككل كنا بصدد ترخيص تقديري ، فالأمر في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة نظراً لخطورة الترخيص والعكس صحيح فلو كانت الآثار غير سلبية أو ضارة على الدولة والمجتمع بل يحقق آثار إيجابية فهنا نكون بصدد ترخيص مقيد ، وذلك وفقاً للمعيار الأول ، أما إذا كانت جهة الإدارة لها سلطة تقديرية في منح الترخيص أو رفضه وذلك إعمالاً للنصوص أو النص التشريعي مع مراعاة ضابط المشروعية ، فهنا نكون بصدد ترخيص تقديري.

والتساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث ماهي طبيعة الترخيص الإداري بمزاولة النشاط الإعلامي للقنوات الخاصة فهل هو ترخيص إداري تقديري أم ترخيص إداري مقيد.

بداية اختلف الفقه حول المفاضلة بين نوعي الترخيص المقيد والتقديري ، فيما ذهب رأي بالقول بأنه إذا كان الترخيص يعد من الخطورة تقديرياً لجهة الإدارة في منح الترخيص أو عدم منحه ، فإن هذا النوع من الترخيص يعد من الخطورة بمكان على نطاق ممارسة الحريات المختلفة مقارنة بالترخيص المقيد ، وهو يقترب إلي حد كبير من نظام الحظر أو المنع الإداري لممارسة الحريات الفردية للأفراد داخل المجتمع ، ومن ثم عدم مشروعيته ، وذهب رأي آخر مؤيداً الاقتصار على الترخيص المقيد دون المطلق مستنداً أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية وتمنح الترخيص لمن تشاء من الأفراد ، وترفض منحه لمن تشاء على الرغم من توافر ذات الشروط المطلوبة في الترخيص للأفراد الآخرين[١] ، ويقرر اتجاه آخر بجواز نظام الترخيص الإداري بنوعيه المطلق والمقيد لكن بشرطين ، أولهما عدم جواز تطبيق نظام الترخيص نوعيه بالنسبة للحريات التي يكفلها الدستور بالحماية والرعاية المطلقة ، وثانيهما لزوم مراعاة مبدأ المشروعية والمساواة حين إصدار الإدارة للترخيص.

بالتطبيق على التساؤل المثار في هذا الصدد على ماهي طبيعة الترخيص الإعلامي ، فهل هو ترخيص إداري مقيد أم ترخيص تقديري ، نري أنه يعد من طائفة التراخيص التقديرية لجهة الإدارة وذلك إستناداً على الأتي :

(١) د/ نبيلة قشطي ، مواثيق الشرف الاعلامية ، مؤتمر القانون والاعلام ، حقوق طنطا

أولاً : خضوع الترخيص الإداري لمزاولة النشاط الإعلامي للقنوات الخاصة لمعيار الآثار الضارة الناشئة عن مزاولة النشاط الإعلامي (المعيار السلبي) وذلك نظراً لخطورة العمل الإعلامي للقنوات الخاصة والآثار الضاره التي قد تحقق نتيجة أنشطتها المختلفة على الفرد والمجتمع والدولة ككل في العديد من المناقب المختلفة الاجتماعية والأخلاقية والوطنية والدينية والصحية وهذا ما أكدت عليه العديد من أحكام القضاء الإداري الحديثة المتعلقة بنشاط القنوات الإعلامية تجاه القرارات الخاصة بترخيصها أو منع إصدار قرار من جهة الإدارة بوقف الترخيص أو إلغاؤه نظراً للآثار الضاره من أعمال بعض القنوات الخاصة ، حيث ذكرت محكمة القضاء الإداري في إحدي أحكامها بأن مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ، القرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة الإعلامية والتي تضمنت على عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحره لقنوات ذات صبغه دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، وإلتزام الشركات بالعمل في المنطقة الحره بميثاق الشرف الإعلامي[١] " ، هذا يؤكد على أن القضاء يؤكد الترخيص التقديري لمزاولة النشاط الإعلامي للقنوات الخاصة نظراً للآثار السلبية الضارة من أعمال القنوات الخاصة على المجتمع والدولة بل إن محكمة القضاء الإداري في ذات الحكم أشارت إلى الأضرار الصحية التي وقعت على المواطنين نتيجة قيام بعض القنوات مثل الناس والصحة والجمال بالترويج عن ما يسمي " طب الأعشاب البديل" وبث مواد الدعاية الطبية والاعلان عن أدوية ومستحضرات طبية دون الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة قبل الاعلان بالقناتين المشار إليهما عن المستحضرات والأدوية ، كما تم الاعلان عمن يروجون لتلك الأدوية كأطباء وعن نشاطهم دون الحصول على موافقة النقابة اللازمة عندما يريد الطبيب ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة . ورغم أن القائمون على تلك البرامج أو الإعلانات من الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنتي الطب أو الصيدلة إذاً يجب ضرورة مراجعة وتدقيق لكل الأعمال والأهداف وبرامج القناة المزمع الترخيص لها.

---

[١] انظر الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ فى الدعوي رقم ٤٨٦١ لسنة ٦٥ قضائية ، محكمة القضاء الاداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ضد قنوات الناس والخليجية والحافظ والصحة والجمال ووصال وصفا وغيرها.

ثانياً : كذلك إن الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة ينتمي لطائفة التراخيص التقديرية إستناداً على المعيار القانوني (الايجابي) ، حيث أن القواعد القانونية واللائحية لإنشاء القنوات الخاصة تؤكد على ذلك الاتجاه ، فنري قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية أشار بضرورة مراعاة أمرين قواعد الترخيص بصفة عامة في المناطق الحره والاستثمارية ولكافة المشروعات المقامة فيها ، الأمر الثاني نص على لزوم إنشاء منطقة حرة إعلامية للقنوات الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر ، ولقد جاء القرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الإعلامية بإنشائها وحدد ضوابط التراخيص الإعلامية وعدم جواز الخروج عليها أو التقصير في أدائها.

وجاء العديد من أحكام القضاء لتؤكد على ذلك المعيار القانوني لتأييد فكرة الترخيص التقديري ولزوم الالتزام بالقواعد القانونية لقانون الاستثمار وضوابط المنطقة الحرة الإعلامية لمنح الترخيص أو إلغاؤه[١] ، فمن ذلك على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الاداري الصادر ٢٠١٦/١/١٧م بإلغاء ترخيص بث قناة المنار الفضائية[٢] ، حيث أستندت المحكمة على حق قرار جهة الإدارة بإلغاء الترخيص الإعلامي وعدم منحه ثانية لهذه القناة إعمالاً للنصوص اللائحية والقانونة ذات الصلة بالاعلام ، حيث ذكرت المحكمة بأن " المستفاد من استقراء أحكام القوانين والقرارات سالفة البيان أن الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون الاشراف والرقابة على المواد المسموعه والمرئية التي تبثها ... وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنها تحقق رسالة الإعلام الإذاعي والمسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً ، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذاً بأحدث ما تصل إليه متطلبات العلم

---

[١] راجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الاداري ، الدائرة الثانية فى الدعوي رقم ٤٠٨٠٦ لسنة ٧٠ق بجلسة ٢٠١٦/٦/١٢ ضد قناة الفراعين والاعلامي توفيق عكاشة بعدم التصريح له بالظهور الاعلامي ، وحكم أيضاً محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٦ فى الدعوي رقم ١١٣٨٤ لسنة ٦٩ق ، ضد قناة مصر الآن التابعة لجماعة الاخوان المسلمين ، كذلك حكم محكمة القضاء الاداري بجلسة ٢٠١٢/١/١٤ فى الدعوي رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ق ، بوقف البث لقناة الفراعين الفضائية خلال مدة زمنية محددة.

[٢] راجع حكم محكمة القضاء الاداري الصادر فى الدعوي رقم ٣٤٨٣٤ لسنة ٦٣ق بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ضد قناة المنار الفضائية.

الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، وأنه في سبيل ذلك يعمل على تحقيق أغراض متعددة منها أداء الخدمة الاذاعية المسموعه والمرئية بالكفاءة المطلوبة ، وضمان توجيهها لخدمة الشعب ولمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري ، ووفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل علي نشر الثقافة ، والاسهام في بناء الانسان حضارياً والعمل على تماسك الأسرة ، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإعلامية ..... ثم ذكرت المحكمة بأن مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم (١/٤ – ٢٠٠٠) الصادر بجلستة المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر على الشركة والمشروعات العامة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة الحره والصادر بشأنها قرار المجلس رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقررها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحتة التنفيذية ، ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحره والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحره.

وأشارت المحكمة بأن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أكدت على لزوم مراعاة الضوابط والشروط اللازمة لمنح الترخيص وقواعد التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص ومدي التزام أعمال البث السمعي والبصري بالشروط والضوابط المقرره للبث الفضائي والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفتها وأشارت أيضاً المحكمة أنه بالتطبيق لما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يهدف في دعواه الماثلة الى طلب الحكم إلغاء قرار الإدارة السلبي بالإمتناع عن وقف بث قناة المنار الفضائية على القمر الصناعي المصري " النايل سات " سند بثها أخبار كاذبة وغير حقيقية عن مصر ووصفها بالعمالة لأمريكا ورعاية مصالح الصهيونية مما يشكل إهانة بالغة للدولة حكومة

ورئيساً بالمخالفة لميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الدولية وقوانين البث الفضائي.

كذلك فإن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ حيث أكدت المادة (٤٠) من اللائحة على أنه " ..... في جميع الأحوال يلتزم المستثمر بإستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الانتاج أو مزاولة النشاط وبحسب الأحوال .... ، ومن ثمن فلو تم الترخيص بمزاولة نشاط اعلامي لقناة خاصة عليه الالتزام الكامل بقواعد الترخيص بالمادة (٤٠) وعلى جهة الادارة تقدير مدي جواز منح الترخيص أم إلغاؤه في ضوء متطلبات اللوائح.

كذلك فإن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد نص في مادتة (٧) منه على أنه لجهة التحقيق المختصة متي قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد عائلية أو ما في حكمها ، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً".

وكذلك فإن المادة (٢٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أكدت على الترخيص التقديري لمزاولة نشاط الاتصالات داخل الدولة وحددت قواعد الترخيص وأشارت صراحة على سلطة جهة الإدارة في الترخيص في هذا المجال والذي يقاس على العمل الإعلامي للقنوات الخاصة لاتحاد العله والسبب والغاية والطبيعة ، حيث نصت على أنه " ..... ويبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً".

وتجدر الإشارة أن مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام والذي تم مناقشته خلال شهر مايو الماضي ٢٠١٨ والمنتظر صدوره ، حدد الفصل الثاني من الباب الثالث منه قواعد مزاولة الوسيلة الإعلامية لنشاطها المواد من (٥٨ – ٦٨) ، وتبنت أسلوب الترخيص التقديري ، حيث نصت المادة (٥٨) منه على أنه " لايجوز إنشاء أية وسيلة إعلامية ، أو تشغيلها ، أو الاعلان عن ذلك قبل الحصول على ترخيص من المجلس الاعلي ، وأشارت المادة (٦٧) أيضاً أنه "

لايجوز بث المواد الإعلامية المسموعة والمرئية والرقمية على الهواتف الذكية ، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلي " ورغم وضوح النصوص القانونية لمشروع القانون في باب الترخيص بإعتبار أنه تقديري لجهة الإدارة المجلس الأعلي للاعلام في منح ترخيص أم لا ، إلا أننا نجد نص المادة (٥٩) منه أشارت إلي وضع يخالف الاطار العام لسياق النصوص في هذا الصدد حيث نصت على أنه "يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية ، الى المجلس الاعلي على النماذج التي يصدرها ، مستوفياً البيانات والمستندات التي يحددها ، ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز التسعين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ، فإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ولذي الشأن الطعن فية أمام محكمة القضاء الاداري" ، في ضوء هذا النص استلزم المشرع وجوب البت خلال فترة زمنية حدودها (٩٠) يوم وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

بيد أن هذا الأمر يحمل مغالطة كبيرة ومخالفة لخطورة الترخيص وفقاً للمعيارين السابقين ، حيث كان يجب على المشرع عدم الاعتداد بالموافقة الضمنية من المجلس الاعلي للاعلام بإنشاء القناة الإعلامية الخاصة ، ولزوم الموافقة الصريحة بالترخيص الإعلامي حيث أشارت بلزوم البت خلال ذات المدة (٩٠) يوم من تاريخ استيفاء الطلب بالترخيص وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً " فالعله والسبب والطبيعة بين النشاطين الاتصالات الحديثة والقنوات الإعلامية الخاصة واحدة ، فالخطورة والأهمية تستلزم الموافقة الصريحة والواضحة ، أو على الأقل التظلم للجهة الادارية المختصة المجلس الأعلي في حالة عدم الموافقة الصريحة خلال مدة معينة بعد مرور (٩٠) يوم ، وقد يرجع السبب في هذا إلي إقامة توازن بين نظامي الترخيص بإنشاء الصحف والذي أضحي بأسلوب مختلط لاساليب التراخيص الإعلامية الترخيص المقيد والتقديري في آن واحد ، وهذا أمراً مرفوضاً وفق المنطق القانوني السليم ، حتي إن القضاء الإداري ذاته اعتبر مسلك الإدارة في مجال الترخيص للقنوات الإعلامية ، بأسلوب القرار السلبي ، أمراً ليس ايجابياً وأن هذا المسلك يحتمل خطورة بالغة خصوصاً في هذا المجال[١].

[١] راجع حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ ، الدعوي رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ق ضد قناة الناس الفضائية.

حيث ذهبت المحكمة بالقول بأنه نظراً لخطورة الآلة الإعلامية وآثارها الضاره على المجتمع في البعض من ممارستها ، إذ لايجوز لجهة الإدارة اتخاذ قرار سلبي باستمرار القناه في بثها تحت ستار حرية التعبير وترك الغث من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوي عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناه لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات ، حيث إن الانتظار من جهة الإدارة لحين صدور حكم جنائي دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون من الأفعال السيئة والفاحشة والتطاول والتشهير ..الخ ، لذا ومن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الناس الفضائية ومن ثم وقف نشاط القناة بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديدة ،....." في ضوء ذلك فإن القضاء لا يستحسن أسلوب القرار السلبي من جهة الإدارة في نشاط مادة الإعلام نظراً لخطورته لذلك ومن باب أولي عدم الاعتداد بالقرار السلبي في منح الترخيص ، ومن ثم لزوم حذف الفقرة (٣) من المادة (٥٩) من مشروع قانون الإعلام والتي تقرر بقبول الترخيص فيما لم ترد الإدارة خلال (٩٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

الفرع الثالث
أنماط التراخيص الإعلامية للوسائل الإعلامية الخاصة

فى ضوء ما تقدم يبقي تساؤل آخر في هذا الصدد حول الأنماط الدارجة تحت الترخيص الإعلامي التقديري للوسائل الإعلامية الخاصة.

لقد أشار القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسس للصحافة والاعلام لانماط التراخيص الإعلامية الدارجة تحت الترخيص الإداري التقديري في مزاولة الأنشطة الإعلامية المختلفة.

١- التراخيص الانشائية لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها بكافة أنواعها ، فيحق للمجلس الاعلي للاعلام منح تراخيص بإنشاء محطات بث إذاعي وتليفزيوني[١] ، سواء كان ترخيص بشروط تفصيلية مميزة عن الآخرين في ذات المجال وذلك إذا قدرت جهة الادارة المتمثلة في المجلس الاعلي للاعلام بأن بعض الأشخاص أو الهيئات يجب أن تتمتع بمزايا إعلامية تفضلية إذا توافرت فيهم الشروط المعدة سلفاً في هذا الصدد ، إذا كان ذلك

[١] وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة المنطقة الحره الاعلامية رقم (١/٢ – ٢٠٠٠)

يصب في مصلحة الأمن القومي للدولة ، وقد يكون هذا الترخيص عادي بخلاف الترخيص الممتاز أو التفضيلي– حيث يخضع لشروط موحدة لجميع المرخص لهم بالنسبة لكل نوع من أنواع التراخيص[١].

٢– التراخيص من الباطن لمزاولة النشاط الإعلامي المرخص لها من قبل ، وذلك بشرط الموافقة المسبقة من المجلس الاعلي للاعلام ، ووفقاً للشروط التي يحددها[٢].

فالقاعدة عدم جواز التنازل للغير في الترخيص الإعلامي إلا بشرط استلزمة المشرع في مشروع القانون الجديد للصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ ألا وهو ضرورة موافقة المجلس الاعلي للاعلام ، وفى حالة مخالفة ذلك فإن النشاط الإعلامي للقناة يطبق أحكام الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام[٣] ، كذلك فإن المادة (٣١) الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، أكدت على هذه القاعدة بصفة العموم لكافة المشروعات المقامة على المناطق الاستثمارية والخاضعة لأحكام هذا القانون حيث قررت بأنه " ..... ولايجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون[٤]" ، ولقد أشارت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ إلي الضوابط المقررة بلائحة المنطقة الحره الإعلامية الصادر بموجب القرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) أنه "لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة[٥]"

---

[١] قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ أشار إلي نمطي الترخيص الممتاز والعادي ، د/ نبيلة قشطي ، الرسالة السابقة ، ص٦٩.

[٢] المادة (٦٣) من مشروع قانون الصحافة والاعلام الجديد لعام ٢٠١٨ وهو ذات النص نجده فى قانون (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والذي نص فى المادة (٣١) منه على أنه لايجوز – فى جميع الاحوال – أن يتنازل المرخص له الى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الادارة.

[٣] المادة (٢٦) من قانون (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام.

[٤] المادة (٣١) من قانون الاستثمار الجديد رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

[٥] الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بجلسة ٢٠١٢/١١/٣٠ فى الدعوي رقم ٣٦٥٨٧ لسنة ٦٦ق ، ضد شبكة الجزيرة الفضائية.

٣- تراخيص الشركات العاملة في مجال الإعلام وتتنوع بين ثلاثة أنماط[١] ، **النوع الأول** الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلي للاعلام ، وتحديد المقابل المالي بما لا يجاوز (٥٠٠٠٠٠) جنيهاً سنوياً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

النوع الثاني : الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع أو هيئاتها ، أو مؤسساتها ، ومتابعة مراحل عملية التحقق من كافة اعتماد النتائج وذلك في ضوء القواعد الموضوعه من المجلس الاعلي.

النوع الثالث : ترخيص الشركات العاملة في مجال توزيع الافقية الفضائية (الكيبل).

٤- ترخيص إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيون والأعمال السينمائية وكافة أشكال الانتاج الفني والمواد الاعلامية[٢].

٥- ترخيص إقامة دور للطباعة ، وإنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة وخدمات الدعاية والاعلام والعلاقات العامة[٣] ، بيد أن حيازة أو تركيب أي جهاز لاسلكي داخل البلاد يلتزم على القناة إخطار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[٤].

٦- التصاريح الممنوحة لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل في جمهورية مصر العربية ، وتحديد المقابل المالي لها ، بما لا يجاوز مائة ألف جنيهاً سنوياً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

إذا في ضوء ما تقدم أن التراخيص الإعلامية للقنوات الخاصة ، تتنوع وتعدد أنماط في مصر والأنظمة العربية[٥] لكن جميعها تقع في بوطقة التراخيص

---

[١] المادة (٤) من قانون (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام.

[٢] قرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحرة.

[٣] قرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحرة الاعلامية.

[٤] حيث نصت مواد الباب الرابع من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بأن التراخيص الخاصة بالطيف الترددي فيتولي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مسؤلية تنظيمة ومنحها ، كذلك حيازة وتركيب وتشغيل أي جهاز لاسلكي ، ويكتفي فقط بإخطار الجهاز إذا تعلق الأمر بالاذاعة والتليفزيون.

[٥] فلقد حدد قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ أنواع التراخيص المتعلقة بالبث الاذاعي والتليفزيوني ، حيث ذكرت المادة (٢٩) منه على ما يسمي بالترخيص الممتاز ، وذلك الذي يمنح لشخص أو لجهة معينة بشروط تفضيلية خاصة بذلك الشخص أو تلك الجهة عما سواها فى المجال الاعلامي ، كذلك ذكرت المادة (٣٢)

الإدارية التقديرية لا التقييدية ، حيث تمنح للإدارة " المجلس الاعلي للاعلام " ، سلطة تقدير منح الترخيص أو رفضه في ضوء الضوابط ومعايير اللوائح الموضوعة في هذا الصدد مثل قوانين الاستثمار ذات الصلة وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الإعلامية الحره وقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون (٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام ، بيد أنه على المشرع سرعة إنجاز مشروع القانون المطروح لتنظيم عمل الصحافة والاعمال وضبط أنماط التراخيص الإعلامية من أجل وضع تنظيم قانوني سليم يحمي البلاد من مخاطر الإعلام وآثاره الضاره على المجتمع[١] .

المطلب الثاني
خصائص الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

للعمل الإعلامي ذاتيه تميز عن أعمال الصحافه وبالتالي الترخيص الإعلامي له ذاتيه تميز عن غيره عن باقي التراخيص الادارية التي تمنحها جهة الادارة ، نوضحها علي النحو التالي :

١- **الترخيص الإعلامي يعد في فحواه قرار إداري**حيث تمنح بموجبه الجهة الإدارية المختصة به (المجلس الأعلي للإعلام) لطالب الترخيص حق مزاولة

من ذات القانون على ما يسمي بالترخيص العادي ، وهذا بخلاف الاول ، حيث يمنح لكافة الاشخاص والجهات المتعاملة فى المجال الاعلامي دون تمييز عما سواهم وتحدد الجهة مانحة الترخيص شروط موحدة لجميع المرخص لهم دون تمييز وفقاً لهذا النوع ، وكذلك فإن المادة الاولي ، حددت مايسمي ترخيص تردد اتصالات ، وهذا الترخيص يقصد به أي تردد مخصص لأغراض متعلقة بعملية البث والاذاعة واتصالات الراديوية المتنقلة او ما يتصل بها – أياً كانت التقنية المستخدمة وتشمل خدمات الجيل الثالث – والهاتف اللاسلكي ... وتطبيقات القمر الصناعي الثابتة والمتنقلة والشبكات المحلية عالية الاداء ، وأخيراً ترخيص تردد ، وذلك من أجل استخدام تردد اتصالات يمنح طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون، كذلك فإن القانون الأردني رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام رخص البث الاذاعي والتليفزيوني ، حدد صور التراخيص الاعلامية ، رخص محطات البث وإعادة البث الاذاعي ، رخص محطات البث وإعادة البث التليفزيوني الارضي ، رخص محطات البث الفضائي ، رخص محطات البث المؤقتة للأقمار الاصطناعية – د/ حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار ، دار تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف فى كل من مصر وفرنسا والمملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٥١ ، د/ محمد فريد عزت ، إدارة المؤسسات الاعلامية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١٩٩٤ ، ص ٣٢ ، د/ نبيلة قشطي ، الرسالة السابقة ، ص٧٠

[١] د/ على عبدالفتاح البارودي ، إدارة الاعلام ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص١٣٢

النشاط الإعلامي ، ومن ثم تسري عليه أحكام القرار الاداري من حيث أركنه وشروطه وخضوعه لرقابة القضاء وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة[١]، وفى هذا قالت محكمة القضاء الاداري أنه وعن الدفع المبدي من شركة الأقمار الصناعية (نايل سات) بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الاداري فإنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوي الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الاداري ذاته استهداف لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم يتعين لقبول دعوي الإلغاء أن تنصب على قرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوي – وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا – هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزم بما لها من السلطة عامة بمقتضي اللوائح والقوانين ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ويلزم صدوره في صورة معينة أو بشكل معين، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً .... ، وحيث باستقصاء مدي جود الضوابط التي يتوافر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالالغاء ، فإن الثابت من الأوراق أن أركان وضوابط القرار متوفر صلاحية الطعن عليه بالإلغاء[٢]"

٢- **الترخيص الإعلامي يعد آلية وقائية**وعلاجية في وقت واحد ، فمن حيث كونه آليه وقائية حيث أنه يقي من الآثار الضاره التي قد تنشأ فيما لو سمح للقناه بمزاولة نشاطها الإعلامي وآلية علاجيه لاحقة لبعد مزاولة النشاط الإعلامي ، فيما ترتب عن مزاولة القناه الإعلامية أضرار اجتماعية أو بالدولة ككل[٣] ، وهذا ما أكدت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر ضد

---

[1](Zlan), ®, librtes publices, dalloz, paris 1987, p42

- Bhilibbe (B.), La science potique, 1982, p102.
- Livet (B.), L'autorisation administrative prealable et les libertes rubliques, These 1944, P.18

[٢]راجع حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ ضد الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) وقناة الناس الفضائية ، الدعوي رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ق.

[٣]قارب من هذا المعني د/ ماجد الحلو ، القانون والاعلام ، المرجع السابق ، ص١٨٤ حيث أشار إلي أن نظام الترخيص فى المواد الاعلامية ككل الصحافة والاعلام يعد قيداً كبيراً علي ممارسة حرية الصحافة ، ويجعلها معلقة على الحصول على الموافقة المسبقة من جهة الادارة وفق شروط معينة غالباً ماتكون موسعه لكي يسمح للإدارة بقدر لا بأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت ، وقد تقوم الادارة برفض الترخيص إذا كان موضوعه يمس النظام العام ، إذا فالترخيص الاعلامي معلق على مشيئة الادارة ، بإعتباره نظام وقائي.

قناة التت التي تعمل دون ترخيص وتبث من على القمر الصناعي النايل سات ، وتبث إعلانات عن مستحضرات ومنشطات جنسية مجهولة المصدر وتبث رقصات وأغاني رديئة وتضع بيت المشاهد وكأنه ملهي ليلي وتصوير برامج جنسية تدعو لممارسة الجنس والفجور وتبث سمومها لهدم المجتمع والأسرة ، وأن ما تبثه هذه القناه لا صلة له بالإعلام أو الفكر ، فهي لا تنشر إعلاماً ، ولاتخدم فكراً ، ولا تساند رأياً ، بل تهدم الكيان الاجتماعي للدولة ككل والقيم والمبادئ الدينية والأخلاقية ، لذا كان لزاماً على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه القناه لثبوت المخالفه وليعد القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن منع بث القناه ، وسحب الترخيص منها ، ولزوم الترجيح بالإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوي[١].

٣- **الترخيص الإعلامي يعد من قبيل التراخيص الإدارية ذات الطبيعة العينية لا الشخصية** ، بمعني أن الترخيص الإعلامي للقنوات الإعلامية يمنح لها على أساس كونها شخص إعتباري يعمل في مجال الإعلام دون الاعتداد بالاعلاميين القائمين على العمل الإعلامي في برامج القناه ذاتها واما الاعلاميين يحصلون إما على تصاريح مزاولة مهنة الإعلام أو ترخيص وعضوية نقابة الإعلام فالوسيلة الإعلامية شئ والاعلامي شئ آخر[٢] ، وهذا ما وضحته كل من المادتين الأولي من قانون (٩٢) لسنة ٢٠١٦ ، ومشروع قانون الإعلام الحالي بقولها أن الوسيلة الاعمية هي عباره عن " قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية" وأما عن مفهوم الشخص الإعلامي هو "كل عضو مقيد بنقابة الاعلاميين " إذا فإختلاف المفهومين وإختلاف طبيعة عمل الاثنين الإعلامي والوسيلة الإعلامية يؤدي ذلك الى القول بإختلاف نمط الترخيص الأول عن الثاني ، فالترخيص الذي يصدر للاعلامي يصدر من النقابة العامة للاعلاميين وفق شروط تخص من يرغب في ممارسة مهنة الإعلام ، والثاني ترخيص يصدر من المجلس الأعلي للاعلام وفق ضوابط وشروط وقيود وإجراءات يحددها القانون المنظم واللائحة التنفيذية ولائحة المنطقة الحره الإعلامية العامة التي تخضع لقواعد قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وبالتالي فلا يعتد

---

[١] راجع حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٦ فى الدعوي رقم ٤١٨٥٢ لسنة ٦٦ق ضد قناة التت الفضائية.

[2] E-mannuel (D.), manuel de Droit de la communication, 2 ed., P.309 etc.

بأثر السلوك السلبي الصادر عن أحد منهم لأي منهما على الآخر ، فخطأ الإعلامي لايمتد على ترخيص القناه ككل والعكس خطأ القناة الإعلامية لايمتد لصلاحية الإعلامي لممارسة مهنة الإعلام وهكذا هذا ما أكدت عليه محكمة القضاء في إحدي أحكامها حيث قالت بأن " ولئن خلع المشرع الدستوري الحصانة على وسائل الإعلام في مواجهة أياً من إجراءات الضبط الإداري التي يمكن أن تتخذ حيالها بداية من عدم جواز فرض الرقابة عليها مروراً بإيقافها ونهاية بإلغاء التراخيص التي تمنح لها على النحو السالف بيانه ، فإن ذلك كله ينصرف إلي وسيلة الإعلام ذاتها ككيان اعتباري قائم بذاته بغض النظر عن الأشخاص القائمين عليها يظل رهناً بالممارسة الإعلامية المنضبطه من جانبهم .... وقالت أيضاً انما تمد يد الحماية الى ممارسة قد تحمل بعض الخروج على الضوابط المهنية تاركة للاعلاميين أنفسهم إصلاح أي خلل في منظومة العمل وعلى ان يكون للقضاء الجنائي القول الفصل في أي إعتداع على حقوق الأفراد وحرياتهم ....."[١].

إذا فهناك إنفصال بين نشاط الإعلامي ذاته ونشاط القناه ذاتهاة ، لذا نجد أن العقاب الذي ينال الإعلامي قد يقتصر منع ظهور الإعلامي لمدة معينة أو حرمانة من مزاولة مهنة الإعلام وهكذا على حسب نوع الفعل المؤثم والجريمة التي ارتكبها ، دون أن يؤثر ذلك على الوسيلة الإعلامية ذاتها ، لذا نجد المحكمة عندما طعن على قرار بوقف نشاط شركة فيرجينيا للإنتاج

---

[١]حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/١٢ ، فى الدعوي رقم ٤٠٨٠٦ لسنة ٧٠ق ضد شركة فرجينيا للإنتاج الاعلامي والقنوات المالكة لقناة الفراعين

وقالت المحكمة ومن حيث أنه وبالبناء على ماتقدم فإن البين من أوراق الدعوي ، أن طالب التدخل (السيد / توفيق عكاشة) أثناء استضافته المزعومة للقناة لم يكن ضيفاً بالمعني التقليديى المتعارف عليه وإنما كان موجهاً للبرنامج ومحدداً لنظام سير الحوار فيه وأن بعضاً مما ورد فى حديثه متعلقاً بإسرائيل سواء اتصل بسد النهضة أو مقابلته للسفير الاسرائيلي سبب حرجاً للشعور العام لغالبية الشعب المصري ، وبغض النظر عن إسقاط عضويته من مجلس النواب ، فإن ماذكره فى هذا الصدد يمثل اعتداءاً على الأمن القومي الذي يقف على رأس تحققه الرضاء الشعبي بحسبان أن الأمن القومي فى عقيدة المحكمة يبدأ من الشعب وينتهي إليه ، وإن مؤسسات الدولة فى الصداره منها منصة القضاء عليها حراسته والزود عنه ، ومن ثم يكون قرار جهة الإدارة فينا يتضمنه من منع ظهور طالب التدخل لمدة سنة محسوبة اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣ ، سواء كإعلامي أو ضيف بقناة الفراعين – بحسب الظاهر – قدر صدر قائماً على سببه المبرر له من الواقع والقانون مما ينتفي معه الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

الإعلامي والقنوات المالكة لقناة الفراعين لمدة سنة من تاريخه ، حكمت المحكمة بوقف تنفيذ ذلك القرار الإداري وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بمنع ظهور الإعلامي (الخصم المتدخل) على قناة الفراعين معد البرنامج ومنظمة في وقت واحد وذلك لمدة سنة تاريخ إيقاف نشاط الشركة المدعية.

كذلك فإن الترخيص الإعلامي بناءاً على كونه من التراخيص العينية يمكن نقله أو انتقاله بين الجهات الإعلامية المتماثلة سواء بمقابل أو بدون مقابل أو بالارث أو الوصية أو بالهبه ونحو ذلك بشرط تقديم طلب للجهة الادارية المختصة المجلس الاعلي للاعلام قبل النقل[١] ، وإلا يتم إلغاء قرار الترخيص الإعلامي للوسيلة الإعلامية بإعتبار ذلك خطأ جسيم لمخالفة صراحة القواعد المعمول بها في المنطقة الحره الإعلامية العامة ، أما لو كان الترخيص الإعلامي يقوم على الاعتبار الشخصي للمؤسسة الإعلامية الخاصة ، لما كان ذلك النقل مستحيلاً[٢] ، فالتراخيص الشخصية كما هو معلوم تمنح على أساس الاعتبار الشخصي كترخيص قيادة السيارة والسلاح ونحو ذلك[٣] .

---

[١] راجع التشريعات التي تجيز نقل الوسائل الاعلامية للغير المرخص له . قانون الاستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المادة (٣٦) من هذا القانون والتي لا تجيز التنازل كلياً أو جزئياً إلا بموافقة المنطقة الاستثمارية والمنطقة الحره المادة (٦٣) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ ، كذلك المادة (٤٤) من القانون الصحافة الاماراتي ، المادة (٤٩) من القانون العماني، والمادة (٢٨) من القانون البحريني.

[٢] هذا بخلاف بعض التشريعات التي تحرم التنازل عن ترخيص إصدار الصحيفة كوسيلة من وسائل الاعلام وذلك بشكل مطلق ، فلا تستطيع جهة الادارة المختصة الموافقة على هذا التنازل الذي يقع باطلاً لا أثر له بحكم القانون ، ومثال ذلك المادة (٤٩) من تنظيم الصحافة المصري حيث نصت على أنه " تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازاً خاصاً لايجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع الصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً. ويعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيهاً ، فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

فالنتيجة إذا بطلان التصرف فى الترخيص . ٢- إلغاء الترخيص للصحيفة. ٣- معاقبة المخالف بالغرامة المالية.

اما إذا أراد مالك الصحيفة التصرف فيها كمجرد أموال ماديةٍ مملوكة له ، يجوز لكن بشرط أن يسبقة إلغاء الترخيص من الجهة المختصة بناءاً على طلب من مالكها. بيد أن هذا النص سوف يصبح لاوجود له بعد التصديق على المشروع القانون الجديدبموجب المادة (٦٣).

د/ ماجد الحلو ، القانون والاعلام ، ص٢٠٤.

[٣] د/ محمد فوزي نويجي ، المرجع السابق ، ص١١٩ . كذلك د/ عبدالعليم عبدالمجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

٤- الأصل في التراخيص الإدارية أنها تتصف بالديمومة مالم ينص القانون أو اللائحة على خلاف ذلك[١] ، أي منح صفة التأقيت بمدة زمنية قد تكون طويلة أو قصيرة من تاريخ صدوره[٢] ، بيد أن الترخيص الإعلامي يتصف بالتأقيت وعدم الديمومة ، وهذا ما تسير عليه التشريعات الإعلامية الوطنية للعديد من الدول ، حيث تنص المادة (٦٠) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام الجديد على أنه " مدة الترخيص عشر سنوات ، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلي قبل ستة أشهر من إنتهائة ، وذلك طبقاً للأحكام المبينة في هذا القانون."

إذا يتضح أن التراخيص الإعلامية نظراً لخطورة نشاطها فلابد وأن تخضع لنظام التراخيص التأقيتية ويجب كذلك مراجعتها بصفة دورية والاطمئنان على مدى تحقيق الأهداف المرجوه من النشاط الإعلامي للوسيلة الإعلامية ، وإلغاء وسحب الترخيص غير المنضبط وفق القواعد وضوابط الترخيص ، ووفقاً للمنطق أنه طالما أن الترخيص الإعلامي مؤقت المدة يكون قابل للتجديد إذا ما استوفي شروط التجديد[٣].

المبحث الثاني
الأحكام المنظمة لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

تعد عملية منح الترخيص الإعلامي من الأمور المهمة في الصناعة الإعلامية ، فهي الكيزه الأولي ، فلا إعلام حقيقي موضوعي منصف ، يحافظ على الكيان الوطني والاجتماعي للدولة ، إلا بناءاً على إعلام مشروع من الناحية الدستورية والقانونية ، أي يقره الدستور وينظمة القانون بموجب القواعد القانونية واللائحية المنظمة لإنشاءه وعمله ، لذا تجد أن الأنظمة الدولية سواء

---

[١] حيث تقرر المادة (٢٠) من قانون (٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاستثمار على أن الترخيص للمشروعات الاستراتيجية أو القومية التي تسهم فى تحقيق التنمية أو مشروعات القطاع الخاص أو العام فى أنشطة المرافق العامه أو الطاقة المتجددة أو المواصلات والموانئ وغيرها موافقة واحدة على اقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك التراخيص الخاصة البناء ونحو ذلك...

[٢] المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ من قانون الاستثمار الحالي (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والتي تقرر بأن مدة الترخيص للمشروعات فى المناطق الاستثمارية خمس سنوات كحد أقصي ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين إستيفاء المشروع موافقات الجهات المعنية ويجدد مرة واحدة كل ستة أشهر على مسئولية المشروع.

[٣] حكم محكمة القضاء الاداري ، بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ في الدعوي رقم ٢١٤١٣ لسنة ٦٦ق ضد قناة ONTV الفضائية.

الهيئات الدولية العاملة في مجال الإعلام والاتفاقيات الدولية والتشريعات الإعلامية الوطنية والعالمية قد أفردن لنظام التراخيص لمزاولة الأنشطة الإعلامية المختلفة قواعد وضوابط وقيود قبل عملية البدء في إستخراج الترخيص الإعلامي ثم النص على الإجراءات الإدارية والجهات مانحة الترخيص الاعلامي[١] ، في ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين ، القواعد القانونية المنظمة لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة (مطلب أول) – الاجراءات الإدارية لمنح الترخيص الإعلامي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الضوابط التنظيمية لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

لقد تم وضع العديد من مواثيق الشرف الإعلامية سواء في المحيط الدولي أو العربي أو الاسلامي أو الداخلي والتي على هداها وضعت الأنظمة القانونية الإعلامية العديد من الضوابط أو شروط اللازمة لمنح الترخيص الإعلامي وألزمت طالب الترخيص والجهة مانحة الترخيص بها[٢] ، بل ووضعت العديد من القيود التي يجب على طالب الترخيص التقيد بها وإلا كان لجهة الإدارة سحب الترخيص أو إلغاؤه أو حرمان طالب الترخيص من الخرصة الإعلامية لمزاولة النشاط للمؤسسة الإعلامية الخاصة . في ضوء ذلك فإنه يجب إلقاء

---

(1) Cherreau (B.), Les Rigime juridique de diactivit , P.260 ets . Ravillon (L.) Droit des activites spatiales aux phenomenes > de commercial lialisation et de privatistion , volume 22 , pedone paris 2004 , p.226 et. 227 , cherreau (B.) la television directe indroite de l'espace paris , pedone , 1988 , p.256

- Bertrand (j.e.), Deontologie de medias, les exigencies de le democratie " Revenu medias pouvoirs . Nu, troisieme frimstre 1998 , p.54. Http://www.adrare.net/xyiznwsnmpe1.htm

- مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الاذاعي والتليفزيوني فى المنطقة العربية.

[٢] راجع أيضاً د/ حنان يوسف ، أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الاعلامية ، ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر الاعلاميات السادس ، الاردن – عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٩ ومابعدها. د/ كامل مطر ، تشريعات إعلامية والممارسات الفضائية ، كلية القانون ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨ ومابعدها ، د/ نبيلة قشطي ، مواثيق الشرف الاعلامية ، مؤتمر القانون والاعلام ، حقوق طنطا ، ص٩ ومابعدها ، د/ ناهد صالح ، العلم والأخلاقيات ، دراسات فى أخلاقيات قياس الرأي العام ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، القاهرة ، ص٢٠٧ ومابعدها . د/ عبدالله زلطه ، مدخل الصحافة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٩٢ ومابعدها.

الضوء على ضوابط منح الترخيص الإعلامي والتي تتنوع مابين ضوابط إدارية وأخري مهنية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
الضوابط الادارية التنظيمية

لقد نظمت القوانين واللوائح ذات الصلة الضوابط التي يجب مراعاتها قبل منح الترخيص الإعلامي حيث أوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم (١/٤ – ٢٠٠٠) الصادر بجلسة المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

كذلك فإن مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام الجديد لعام ٢٠١٨ وضع تلك الضوابط الإدارية بصور جيدة في المواد من (٤٨ – ٥٧) ، ونوضح تلك الضوابط على النحو التالي :

أولاً: ضابط الغاية من تأسيس القناة الاعلامية:

لايجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة الإعلامية لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو الى الجنس أو للعنف[١] ، هذا الضابط الإعلامي يعد أحد الضوابط الأساسية والركيزة الأولي لمزاولة النشاط الإعلامي لكافة أنواع المؤسسات الإعلامية ، فالغاية الأساسية لمزاولة النشاط الإعلامي يجب أن يكون ضامن أساسي لحماية النظام العام والآداب العامة في المجتمع ورءب الصدع بين أبناء المجتمع وحماية السلام والأمن الاجتماعي ودعم القيم الدينية

[١] راجع قرار مجلس الادارة رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الخاص بالمنطقة الحره العامة الاعلامية فقره (ب–١) من القرار والبند الرابع فقره (٥) والبند الخامس (١) من وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الاذاعي والتليفزيوني العربي والمنبثق عن مجلس وزراء الاعلام العرب بموجب القرار رقم (ق/٢٩٤ – دع/٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠)

والأخلاق الاجتماعية والحفاظ على مقومات الدولة ومحيطها الاسلامي والعربي[١] ، هذا الضابط الإعلامي يستلزم الحفاظ على المبادئ التالية :

١. عدم جواز ممارسة كافة صور مايخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع والحفاظ على الاداب العامة[٢] ، وعدم جواز استغلال المرأة والطفل كأداة ترويجية وتسويقية[٣].
٢. يحظر المساس بالامن القومي والنظام العام ، حيث وجوب الامتناع عن الافصاح عن المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية العليا ، ويدخل في ذلك الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر الدولة إفشائها[٤] وحماية الأمن القومي العربي واحترام سيادة الدول العربية[٥].
٣. يحظر انتهاك الصحة العامة والأخلاقيات ، فيجب الامتناع عن نشر المعلومات الخليعة والتي تحرض على الاجرام والانحرافات الجنسية[٦].
٤. يحظر على وسائل الإعلام أي دعوة للكراهية ، أو العنصرية ، أو التمييز ، أو العداوة أو الدعوة للعنف ، أو أي دعاية للحرب أو تشجيع العدوان أو الاستعمار[٧].

---

[١] د/ أحمد اسماعيل محمد مشعل ، ضوابط حرية الاعلام فى الفقه الدستوري والاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون ، حقوق طنطا ، الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٧ ، ص٢٥ ، كذلك د/ أحمد عبدالحميد المهندس ، العمل الاعلامي فى الفقه الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا فى الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧ ، ص٢٨ ، كذلك د/ عادل السيد محمد علي ، الاعلام الاسلامي ، مفهومة ، مشروعيته ، ضوابطه بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا فى الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧ ، ص٣٥ ومابعدها ، كذلك د/ محمد ابراهيم علام ، المسئولية المدنية عن المحتوي غير المشروع لصحافة المواطن ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا فى الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧ ، ص١٧ ، أ/ حسام خليل عايش ، الاعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، الجامعة الاسلامية ، غزه ، ٢٠٠٧ ص٣٤ ، د/ هدي بسيوني ، المرجع السابق ، ص٢٧٤ ومابعدها.

[٢] راجع حكم القضاء الاداري ، بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ ، فى الدعوي رقم ٣٦٥٨٧ لسنة ٦٦ بشأن شبكة قناة الجزيرة الفضائية.

[٣] د/ عبدالمنعم الميلادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٤ وبعده نبيله قشطي ، البحث السابق ، ص٢٩ ، كذلك د/ جبالي أبوهشيمة كامل ، الحماية القانونية لمشاهدي برامج الرأي "توك شو" ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والاعلام حقوق طنطا ٢٠١٧ ، ص٩ ومابعدها

[٤] أحمد اسماعيل مشعل ، البحث السابق ، ص٢٩

[٥] البند الخامس من الميثاق العربي.

[٦] د/ أحمد اسماعيل مشعل ، البحث السابق ، ص٢٦

[٧] حكم المحكمة القضاء الاداري بجلسة ٢٠١٥/١٢/٦ فى الدعوي رقم ١١٣٨٤ لسنة

٥. يحظر الترخيص للقناة الخاصة ذات الصبغة الحزبية[١].

٦. لزوم مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (٧) من قانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنظم الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع التي تبث من داخل الدولة أو من خارجها ، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو مافى حكمها ، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويشكل تهديد للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

٧. لزوم مراعاة الضوابط ذات الصلة بالأمن القومي والتعبئة العامة في الأوقات العادية وفى الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وذلك على غرار ما اتبع في الباب السادس من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، حيث يستلزم الأمر أخذ الرأي والموافقة على بعض المسائل في الترخيص الإعلامي من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي[٢][٣] ، مثل التحقق من الغاية من ترخيص القناة الإعلامية وعدد القنوات للشبكة الإعلامية الواحدة والمسئول عن إدارتها وخطة التشغيل ، بحيث يكون هناك تنسيق بين كل من المنطقة الحره العامة الإعلامية والمجلس الاعلي للاعلام عند أخذ موافقات الترخيص ، لذا نقترح بضرورة إفراد باب بعنوان الأمن القومي والتعبئة العامة في مشروع القانون المنظم للصحافة

٦٩ق ضد قناة مصر الفضائية المملوكة لجماعة الاخوان ، كذلك حكم محكمة القضاء الاداري السابق ضد قناة الجزيرة الفضائية.

[١] د/ ماجد الحلو ، القانون والاعلام ، المرجع السابق ، ص١٧٣.

[٢] راجع الباب السادس من قانون (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات المواد من (٦٤ – ٦٩) بعنوان الأمن القومي والتعبئة العامة.

[٣] راجع تفصيلا فى ذلك د/ علي الباز ، الاعلام والاعلام الأمني ، دراسة تطبيقية مقارنة للدول العربية ، ط١ ، القاهرة ، جامعة عين شمس – كلية الآداب ط ٢٠٠١ ، ص١٠١

- د/ مدحت أبوبكر محمد ، التخطيط للإعلام الأمني بإستخدام شبكة الانترنت رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ط ٢٠١٠ ، ص٦٧ ومابعدها.
- د/ راشد محمد المري ، البث الاجنبي وتهديداته للأمن القومي ، دراسة ميدانية على ضوء نظرية الغرس الثقافي ، رسالة دكتوراة فى علوم الشرطة أكاديمية الشرطة ، يوليو ٢٠٠٧ ، ص٨١ ومابعدها.

- James (L.) communication , culture , a global Approach , UM , Cambridge , polity , press 2000 , p.129

والاعلام الحالي لعام ٢٠١٨ وذلك على غرار القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، لاتحاد العله وطبيعة النشاط في العديد من المسائل المتشابهة بينهما.

ثانياً : ضابط ملكية القناة الإعلامية الخاصة :

مما لاشك فية أن مسألة ملكية القناة الإعلامية يعد أمراً ذات أهمية كبري يعول عليه في منح الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي للقناة ، لذا فإن القواعد والنصوص القانونية اللائحية ذات تنظيم المواد الإعلام قد أفردت الشروط الواجب توافرها لمن له حق تملك القناة الإعلامية أو المساهم في جزء من ملكيتها أو المسئول عن إدارتها وتشغيلها ، نوضح ذلك في النقاط التالية :

أ- جنسية مالك القناة أو المساهم في ملكيتها أو تشغيلها :

لقد كان من نتائج العولمة وثورة الاتصالات الحديثة وانتشار الإذاعات المسموعة والمرئية في مختلف دول العالم أياً كان مصدر بثها وتحكم الدول الكبري بواسطة إمكاناتها الهائلة ووكالات الأنباء التابعة لها[١] ، فإنه لم يعد هناك مجالاً للإنغلاف الإعلامي في الواقع العملي ، بصرف النظر عن مواقف الدول وقوانينها الوطنية ذات الصلة بالاعلام[٢] ، فالآلة الإعلامية أضحت أداة من أدوات الغزو عبر الحدود الدولية ، لذا فإن الدول أضحت تتعامل معها وكأنها في قرية صغيرة في مجال الإعلام والاتصالات وأضحي رأس المال الإعلامي ينتقل من الدول وبين الدول بسهولة ، فنري قنوات فضائية ووكالات أنباء عابرة الحدود الاقليمية ، ولم يعد أمام الدول إلا الرضوخ لذلك مع إمكانية وضع ضوابط منظمة للمارسات الإعلامية على أرضيتها مثل الضوابط المنظمة لملكية رأس مال الوسيلة الإعلامية سواء أكان للمصريين أم للأجانب.

لذا أضحت مسألة قصر تملك الوطنيين للوسائل الإعلامية دون الأجانب أمر بعيد المنال ، نظراً لصعوبة الاعتراف بالحدود الجغرافية ، أذ أصبح العالم في بوطقة العولمة الإعلامي ولا مناص منها ، هذا بخلاف الوضع لإمتلاك المؤسسات الصحفية ، أذ لايجوز تملكها لغير المصريين الوطنيين إعمالاً للنصوص الدستورية القانونية ذات الصلة ، حيث نصت الفقرة الاولي من المادة (٧٠) من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ على أنه " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي و المسموع والالكتروني مكفولة

---

[١] د/ راشد المدي ، الرسالة السابقة ، ص٨٤

[٢] د/ ماجد الحلو ، القانون والاعلام ، المرجع السابق ، ص٥١

وللمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية ، عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي ، وتصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون ، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الالكترونية" ، يتضح أن المشرع الدستوري قد حدد على سبيل الحصر من له حق تملك المؤسسات الصحفية وهي الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، أما عن شروط تملك كل منها للصحف فقد عني بتنظيمها قانون تنظيم الصحافة الحالي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦ ، المواد من (٥٢ – ٥٤) منه حيث استلزم القانون إعمالاً لنص الدستور قصر تملك المصريين على المؤسسات الصحفية ، سواء أكانت أشخاص إعتبارية عامة بأنواعها المختلفة أو أشخاص إعتبارية خاصة والمحددة في القانون على ثلاثة صور شركة مساهمة – أو شركة توصية بالاسهم أو جمعيات تعاونية[١].

ولعل قصر تملك المصريين للمؤسسات الصحافية دون الأجانب **وذلك لأمرين** ، **أولهما** يمثل هذا الشرط ضمان يمنع رأس المال الأجنبي من السيطرة على الصحف التي تشارك في تكوين الرأي العام وتصوغ الثقافات[٢] ، **الأمر الثاني** كون الصحافة الورقية لا الالكترونية أمراً مادياً ملموساً يصعب تمدده عبر الحدود الجغرافية للدول إلا بموافقة الدول الموفد إليها هذا بخلاف الوضع للوسيلة الإعلامية ، في ضوء ذلك فإن قوانين واللوائح المنظمة للمواد الإعلامية جعلت هناك تفرقة بين الوسائل أو المؤسسات الإعلامية بخصوص باب الملكية ، حيث قصر الملكية على المصريين بالنسبة للاولي دون الثانية ، حيث يمكن للأجانب تملك الوسائل الإعلامية فعلي سبيل المثال فإن قوانين الاستثمار السابقة والحالية (٧) لسنة ١٩٩٨ ، والحالي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ قد شجع الأجانب بالاستثمار في مجال قطاع الإعلام ، بل استلزم القانون ضرورة إنشاء منطقة حره إعلامية عامة للأجانب والمصريين على السواء

---

[١] د/ جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص٤٢ – كذلك د/ أيمن محمد أبو حمزة ، الوجيز فى التشريعات الاعلامية ، دراسة نقدية وتحليلية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٥ ومابعدها.

[٢] د/ ليلي عبدالمجيد ، تشريعات الصحافة فى مصر وأخلاقياتها "رؤية تحليلية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص٨٥

ولم تقتصر لائحة تلك المنطقة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) على المصريين فقط حول التملك دون الأجانب ، لذا فليس بمستغرب أن تأتي نصوص مشروع قانون الصحافة والاعلام الجديد لعام ٢٠١٨ على جواز تملك الاجانب مع الاحتفاظ بالأصل في هذه القاعده ، فلقد نصت المادة (٤٨) منه على أنه "للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ، الحق في تملك الوسائل الإعلامية وفقاً لأحكام هذا القانون"

ونحن نؤيد هذا الاتجاه من المشرع المصري نظراً للطبيعة الذاتية لوضع الإعلام كما سبق القول أي لكونه عابر الحدود الجغرافية للدول ومعه رأس المال الإعلامي كتابع له وملازم له.

هذا من ناحية ومن ناحية أخري ، هذا الاتجاه التشريعي يعضد من فرص الاستثمار في مجال قطاع الإعلام ، الأمر الذي يساعد على التوطن التكنولوجي لصناعة الإعلام ، على غرار الدول المتقدمة التي أضحت تمتلك آلية إعلامية ضخمة تستطيع أن تمارس بها ضغوطها الدولية على الدول الأخري. ولاخوف طالما كانت ضوابط منح الترخيص منضبطة وأن جهة الإدارة على دراية ووعي كبير في مسألة منح التشغيل للقناة.

ب–الأهلية القانونية لمالك القناة الإعلامية :

كما هو معلوم أن الأهلية القانونية هى النواة الرئيسية في كافة التصرفات القانونية ، فعديمي الأهلية بواقع الحال محروم من أهلية الأداء وأهلية الوجوب ، وللأهلية ضوابط وأحكام لايتسع المجال لسردها[١] ، لكن مايهم مسألة الترخيص الإعلامي ، أنه يستلزم فيمن يمتلك وسيلة إعلامية أو يساهم في ملكيتها ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقة السياسية أو صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخله بالشرف أو للأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره[٢] ، هذا الشخص الطبيعي ، أما للشخص الاعتباري الخالص المالك لوسيلة اعلامية تزاول البث أو إعادة البث المسموع أو المرئي أو الرقمي على شبكة المعلومات الدولية أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية[٣] على نحو ما

---

[١] راجع فى ذلك د/ عبدالمنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، ص٤٨٧ . د/ نبيلة رسلان ، د/ رمزي رشاد الشيخ ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، معيار الالتزامات ، ص٧٧ ، د/ يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسئولياته "مدنياً وجنائياً" منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧ ، ص٢٦

[٢] راجع نص المادة (٤٩) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام.

[٣] راجع نص المادة (٥٠) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام.

سنوضحه في النقطة التالية المهم أن تتوافر الأهلية القانونية للحق في طلب الترخيص الإعلامي وفق قواعد اكتساب الأهلية وألا يكون به احدي حالات المنع القانوني من طلب الترخيص وألا يكون ممنوع من مباشرة حقوقه السياسية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

ثالثاً : ضابط الشكل القانوني للوسيلة الاعلامية:

بخلاف الوضع القانوني لنظام المؤسسات الصحافية ، فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين تملك الوسيلة الإعلامية وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص ، حيث أنه وفقاً للنظام المتبع في تملك المؤسسات الصحافية وإعمالاً لنص القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ في مادته (٥٢) من قصر تملك هذه المؤسسات على الأشخاص الاعتبارية سواء الأحزاب السياسية أو التي تعد من قبيل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، ولايحق للأفراد تملك صحفاً ، وإذا كان الأمر كذلك بيد أنه يجب مراعاة عدة ضوابط قانونية طلب عند الترخيص وذلك بخصوص ضابط الشكل القانوني المتطلب توافره في الوسيلة الإعلامية ، هذه الضوابط أشارت إليها كل من قرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الإعلامية في ضوء قانون الاستثمار القديم رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وقانون الاستثمار الحالي (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولقد نظمت هذه الضوابط في مشروع تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ لذا فإننا سوف نلقي الضوء على هذه القواعد جميعاً لاستظهار النقص والتعارض الواجب الانتباه إليه :

أ- يراعي عند القيام بأعمال التوزيع والتشفير لبث البرامج والخدمات أن تتم غير الشركات المرخص لها بذلك[١].

ب- لزوم أن يؤسس الشخص الاعتباري الخاص المالك للوسيلة الإعلامية المطلوب ترخيصها لكي تزاول البث أو إعادة البث المسموع أو المرئي أو الرقمي على شبكة المعلومات الدولية وذلك على صورة شركة مساهمة مصرية مملوكة للمصريين بحيث تكون لإدارة المصريين[٢] ، مع جواز

---

[١] راجع الفقرة (ب-٤) من قرار مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الاعلامية رقم (١/٢ – – ٢٠٠٠) ، هذا النص يتفق مع فلسفة المادة (٥٣) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨.

[٢] المادة (٥٠) من مشروع قانون الصحافة والاعلام لعام ٢٠٠٨ هذا بخلاف قرار مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الاعلامية رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) فقره (ب-٥) حيث

إمكانية تملك الأجانب أشخاص طبيعية أو اعتبارية نسبة من أسهم تلك الشركة لكن يشترط ألا تكون حصتهم في الأسهم تغلب حصة المصريين لكي لايكون لهم حق الإدارة[١].

ت- لايجوز أن تتملك الشركة أكثر من سبع قنوات تليفزيونية ، ولايجوز أن تشتمل على أكثر من قناة عامة وأخري إخبارية[٢].

ث- يراعي عند البت في الطلبات المقدمة لإقامة المشروع الإعلامي كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته[٣] بحيث لايقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عن ٢٥ مليون جنيهاً وللقنوات العامة والإخبارية ذات المبلغ (٢٥) مليون جنيهاً و (٧) ملايين جنيهاً للمحطة الإذاعية الواحدة ، ونصف مليون جنية للمحطة أو القناة التليفزيونية الرقمية على الموقع الالكتروني ، ويودع نصف المبلغ في أحد البنوك العاملة في مصر ، قبل بدء البث ولمدة سنة ، للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة ، لسداد حقوق العاملين فيها.

i. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمجلس الأعلي للاعلام ، بقرار مسبب ، الترخيص بالبث للشركات التي يقل رأس مالها عن القيم المشار إليها ، هذا ويجب على مؤسس الشركة أن يكتتبوا أو يسهموا بـــ(٣٥) على الأقل من رأس مالها ، ولايجوز أن تقل هذه النسبة خلال السنوات الخمس التالية للحصول على الترخيص بالبث ، ويستثني من الشروط السابقة المؤسسات الإعلامية العامة ووسائل الإعلام العامة[٤]. بيد أن قرار رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحره للاعلام جاء بنص مختلف عما ورد بمشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ ، الأمر الذي يستبح ذلك بإلغاء[٥] هذا النص الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة.

أشارت مسميات بعض أنواع الشركات مثل شركات تسويق ، وشركات الانترنت والشركات الاقتصادية ، ولم تحدد شكلها القانوني هي مساهمة ام لا.

[١] المادة (٥١) هذا النص يتفق مع فلسفة قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الاعلامية رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) وان كان لم ينص عليه صراحه.

[٢] المادة (٥٢) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠٠٨

[٣] قرار رقم (١/٢-٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الاعمية وهو مايتفق فحوي فلسفة المادة (٤/٥٣) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام.

[٤] المادة (٥٣) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨

[٥] حيث نصت الفقرة (ب-٥) من القرار أنه "يراعي عند البت فى الطلبات المقدمة لإقامة المشروع كفاية وملائمة رأس المال للنشاط المطلوب مزاولته بحيث لايقل رأس المال المصدر لأنشطة بث القنوات المتخصصة عما يعادل (٢٠ مليون جنية مصرياً)

ii. يعد المجلس الاعلي للاعلام نموذجاً لعقد تأسيس الوسيلة الإعلامية ، ويجب أن تحدد في هذا العقد أغراض الوسيلة الإعلامية ، والفئة المستهدفة من الجمهور والسياسة التحريرية ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ونظامها الأساسي ، وذلك طبقا لطلب الترخيص[١].

ج- تعين الوسيلة الإعلامية مديراً لبرامج القناة المرئية أو المسموعة أو الرقمية يكون مسئولاً عن المحتوي ، ويستلزم أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية القانونية والسياسية ويكون مقيداً بجداول المشتغلين بنقابة الاعلاميين[٢] ، وتعين كذلك الوسيلة الإعلامية مسئولاً عن البث مع لزوم أن يكون مصرياً يتمتع بالأهلية القانونية ولديه خبره لاتقل عن عشر سنوات وأن يكون متفرغاً لأداء عمله[٣].

ح- لايجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهات المختصة المجلس الاعلي للاعلام[٤] ووفقاً للشروط التي يحددها وبشرط أن تكون موافقة مسبقة وليست لاحقه.

الفرع الثاني
الضوابط المهنية التنظيمية

تعد كل من الضوابط الإدارية والمهنية من المسائل الأساسية التي يجب توافرها قبل وبعد طلب الحصول على الترخيص ، فهي شرط استمرار وليست كشروط ابتداء ، بحيث يلزم توافر ابتداء وانتهاء ، فإذا لم تتوافر ابتداء لايجوز منح الترخيص الإعلامي ، وهى كذلك يستلزم استمرار ووجودها وجوداً وعدما كمتلازمة لبقاء مزاولة النشاط الإعلامي للوسيلة الإعلامية فأي تغير يطرأ عليهما بالحذف او النقصان أو الخطأ يعرض الترخيص الإعلامي للزوال ومن ثم سحبه أو الغاؤه ، هذا وإن كانت الضوابط الإدارية تعد بطبيعة الحال في الأصل شرط ابتداء إذ بدونها لايمكن الحصول على الترخيص الإعلامي من الجهة الادارية المختصة ، فهي مسائل إدارية محضه يجب على طالب الترخيص أن يكون مستوفيها مقدماً وفق لما سبق بيانه كالمستندات

وتزداد الى ما يعادل (٣٠ مليون جنية مصرياً) للقنوات العامة ، وذلك عدا الشركات الاقتصادية وشركات التسويق وشركات الانترنت"

[١] المادة (٥٤) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨

[٢] المدة (٥٦) من ذات المشروع السابق

[٣] المادة (٥٧) منذاتالمشروعالسابق

[٤] راجع قرار رقم (٢/١-٢٠٠٠) الصادر عن مجلس إدارة المنطقة الحره العامة الاعلامية وذات النص بمشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨.

الداله على غاية النشاط من الوسيلة الإعلامية والملكية الاهلية والجنسية والشكل القانوني للوسيلة الإعلامية ورغم ذلك الا أن هذه الضوابط الادارية لاتكفي بذاتها لمنح الترخيص الإعلامي ، إذ يلزم بجانبها ضوابط مهنية تتعلق بآليات الممارسة الإعلامية للوسيلة المرخص لها ، وهى تعد في الاصل شرط إنتهاء تأتي بعد الضوابط الادارية ، لكن يلزم وجودها أيضاً كشرط ابتداء قبل منح الترخيص ، إذاً يفهم من ذلك أن الضابطين الادارية والمهنية لابد وان يجتمعان معاً في متلازمة واحده ومن ثم فهما شرطا استمرار أو بقاء للترخيص الإعلامي.

بيد أن هذه الضوابط المهنية وإن كانت تختلف عن الضوابط الادارية ، إلا أنها لاتقل أهمية عن الأخيرة حيث أولت لها المواثيق الإعلامية الدولية اهتماماً كبيراً لها ، منها على سبيل المثال وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ – دع/٤٠ – ٢٠١٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر ويعد هذا الميثاق حجر الزاوية للجهة الادارية في مصر لمنح الترخيص الإعلامي ، بل وكافة الدول العربية الاخري ، لذا فإننا نلقي الضوء على هذه الوثيقة بإعتبارها حجر زاوية في هذا الصدد ، حيث طبقتها العديد من الأحكام القضائية ذات الصله بقضايا إعلامية[١] ، فمن هذه الأحكام القضائية على سبيل المثال والتي استندت في حيثيات حجكمها على هذه الوثيقة في الدعوي رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ق ضد قناة البدر الفضائية حيث قالت المحكمة اجمالاً لهذه الوثيقة أن البنود من الرابع الى التاسع تضمنت التزامات هيئات البث وخدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها (علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومات السليمة – حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث

[١] راجع على سبيل المثال الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري فى العديد من الدعاوي الاتية فى هذا الصدد الدعوي رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ق والصادر حكمها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ ضد قناة البدر الفضائية ، الدعوي رقم ٢١٤١٣ لسنة ٦٦ق ضد قناة اون تي في الفضائية الصادر الحكم فيها بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ ، الدعوي رقم ٦٩٤٥٧ لسنة ٦٨ق ضد قناة الجزيرة والصادر فيها حكماً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ، الدعوي رقم ٤٠٨٠٦ لسنة ٧٠ق ضد قناة الفراعين والصادر فيها حكماً بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

– عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العام) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها " الالتزام بإحترام حرية التعبير واحترام حرية الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الاعلام" ، وكما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدموا خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها "احترام كرامة الانسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة – واحترام خصوصية الأفراد والامتناع من انتهاكها بأي صورة من الصور – ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه" وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن مايتم بثه من مواد إعلانيه بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الاعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الاعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (٣) أنه " وفى جميع الأحوال ومتي ما رصدت السلطات المختصة بالدولة والتي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الوارده بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالفات أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة[١]".

المطلب الثاني
القيود التنظيمية لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

تقتضي مرحله الترخيص لمزاولة الوسيلة الإعلامية لنشاطها التحقق من بعض الفروض التطبيقية وعما إذا كانت متوافرة لدي الجهة طالبة الترخيص أم لا ، وتتحول هذه الفروض التطبيقية إلي أداة للجهة مانحة الترخيص فيما بعد مرحلة الترخيص لكي تحقق من جدوي الاستمرار في منح الترخيص وتجديدة أم لزوم سحبه أو إلغاؤه نظراً عدم وجود تلك القيود أو الفروض التطبيقية وهي عبارة عن مسائل مختلطة بين الضوابط الإدارية والمهنية ، وهى تعد شرط إستمرار تسير وجوداً وعدماً مع الترخيص ، فإذا فقد أحدها فقدت صلاحية الترخيص ، فكما ذهبت بعض أحكام القضاء إلي أنه "ويحق بالقول

[١] راجع الحكم تفصيلا فى الدعوي رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ق والصادر فيها الحكم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ الصفحة ٢/١١ من هذا الحكم.

فإنه حرية الاتصال السمعي والبصري لايحكمها " نظرية السلطة " وهي الصحافة والاعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياماً ما كانت ، ولايحكمها كذلك "نظرية الحرية" القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لانخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعي وهى النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الافراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب ، ولتنبذ إعلام الإبتذال والابتزاز والمبالغة ، ومن ثم ارتكزت النظرية المسئولية الاجتماعية علي أن للإعلام المقروء والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين اقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم مايهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي[١].

بيد أن إنتشار مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري تحكمه مجموعة من المبادئ أخصها في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحره العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠م ، إنما تحكمة مجموعة من المبادئ أخصها[٢] : (الحق في الموجه) وهو الحق استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد الموارد الطبيعية وهو في ذات الوقت يتصل بحيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومنه البث السمعي والبصري ، وهو في ذات الوقت مورد طبيعي محدد يحكمة مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها وبالتالي يخضع لفكرة الترخيص المسبق الذي يعد في مجال الاتصال السمعي والبصري وسيلة رقابية تهدف بالدرجة الاولي المحافظة على النظام العام[٣] .

---

[١] حكم محكمة القضاء الاداري فى الدعوي رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ق ضد قناة الناس الفضائية والصادر فيها الحكم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ ، راجع ص ٣/١٠ من الحكم

[٢] حكم سبق الاشارة اليه ضد قناة البدر الفضائية " راجع ص٣/١٢ من الحكم

[٣] راجع المواد الاتية :

كذلك مبدأ حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية ، وهى حرية ترتبط إرتباطاً وثيقاً (بالحق في الاتصال)[١] ثم مبدأ الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار . ثم مبدأ الحق في الشفافية ، ثم مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج ، هذه المبادئ ترد عليها القيود أو الفروض التطبيقية التالية :

أولاً : قيد مراعاة إعتبارات المصلحة العامة[٢] .

القاعدة أنه ترخيص إعلامي دون مراعاة المصلحة العامة[٣] ، هذا القيد يستلزم مراعاة عدة مبادئ منها – الالتزام بما يوجبه ميثاق الشرف الإعلامي – الالتزام بتعليمات الحكومة وقت الحروب والكوارث – عدم المساس بالمصلحة القومية للبلاد – الالتزام بما توجبه التشريعات للمحافظة على حقوق وملكية الغير[٤]– مراعاة عدم إحداث مايسمي بالفوضي الإعلامية المضره بالاقتصاد القومي للبلاد[٥]– الالتزام ما يسمي بالحروب النفسية الدولية باستخدام الآلة الاعلامية[١].

- المادة (١١) من الاعلان العالمي لميثاق حقوق الانسان.
- المادة (١٥/١) ، (٤٩) من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، كذلك المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[١] راجع قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٤ والذي نص على أن "حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الاساسية ، وهى المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لحمايته.

[٢] راجع العديد من الاحكام التي أخذ بها القيد فى مجال الاعلام منها على سبيل المثال الحكم الصادر ضد قناة الجزيرة الفضائية فى الدعوي رقم ٣٦٥٨٧ لسنة ٦٦ق والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣

كذلك الحكم الصادر ضد قناة مصر الان المملوكة للاخوان المسلمين فى الدعوي رقم ١١٣٨٤ لسنة ٦٩ق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

[٣] د/ أحمد اسماعيل مشعل ، البحث السابق ، ص٢٦ ومابعدها.

[٤] د/ هدي بسيوني ، الحماية الدولية للاقمار الصناعية ، الرسالة السابقة ، ص٢٨٠

[٥] لقد تعرضت مصر لفوضي إعلامية شديدة من قبل أعدائها كنوع من الضغوط الاقتصادية لعرقلة الاقتصاد المصري ومنها توجه لرئيس الدولة بخفض مستوي المعيشة والتشكيك فى جهود الاقتصاديين عن إدارة الاقتصاد المصري .

- اسناد سوء الوضع الاقتصادي الى المشكلات المتنوعة وافتقار مصر للعمالة المهر.
- التهويل وإرهاب المواطنين بأن مستوي المعيشة أقل من المستويات العالمية وفى نفس الوقت التعظيم من إتهام الدولة بزيادة الانفاق على التسليح.
- تسليط الضوء على الظواهر الاقتصادية الطارئة التي قد تصطنع عبر الجواسيس والعملاء

ثانياً : قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية

يشير هذا القيد الى أنه من حق المشاهد أو المستمع التنوع في الاستقبال الإعلامي وذلك من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها وللتفاعل في إطار مشترك ، دون أن تخلي الساحة القضائية لقطاعات سياسية أو اجتماعية تغرد وحدها فيصاب المجتمع بأمراض الخنوع والخضوع للرأي الواحد ، وتحل السلبية محل الايجابية ومحل المشاركة في بناء نهضة الوطن[٢].

ثالثاً : قيد الحق في الرد[٣] :

إذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو اثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها ، فإن للمستمع وللمشاهد الحق في الرد وايضاح حقيقة ماتم

- George comstoch , Erica scharrer : television , Academic , press , 1999 , p.127
- مشار اليه د/ نشأت إدوارد ناشد ، دعم الاعلام الاقتصادي للمواطنة لمواجهة الارهاب ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٥٢٠) اكتوبر ٢٠١٥ السنة ١٠٦ ص٥٧٣ ، ٥٧٤

[١] د/ راشد محمد المري ، البث الاجنبي وتهديداته للأمن القومي ، دراسة ميدانية على ضوء نظرية الغرس الثقافي ، رسالة دكتوراة أكاديمية الشرطة ، يوليو ٢٠٠٧ ص ٨٢ – كذلك د/ على الباز الاعلام الامني ، دراسة تطبيقية مقارنة للدول العربية ، ط١ القاهرة كلية الاداب جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ ، ص١٠١

[٢] راجع حكم القضاء الاداري الدعوي رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧

[٣] راجع تفصيلا حق الرد د/ أيمن محمد ابوحمزه ، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت ، دراسة تحليلية فى ضوء القانون الفرنسي الصادر فى ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمي ، دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠١٦ ، ص٢١ ومابعدها.

- د/ محمد عزن أحمد حامد ، العمل الاذاعي والتليفزيوني ، الرسالة السابقة ، ص٤٠٢ ومابعدها.
- د/ جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ص١٧٥ ، كذلك د/ خالد مصطفي فهمي ، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط٢٠٠٣ ، ص٤٥٧ ومابعدها.
- Cass. Civ.1, 10 avril 2008 , legifrance N 7/15461.
- Cass. Civ. 1,3 avril 2007 , legifrance N 06-19225
- Cass. Civ. 2eme eh 4 fev. 1999 . J.C.P. 1999 . 4 N 1621
- Emmanuel (D.), Droits de reponse (refus d'inserer), Repertoire de droit penal et

بثه تحقيقا لقيمة النقد والنقد الذاتي ، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز ، فلايجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكرى أو المهني أو الحرفي أو غيره أو إختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري[١]، ويكون حق الرد إما بتكذيب ما نشر عنه من وقائع أو بإذاعة حقيقة الوقائع أو بإضافة بيانات بيانات أخري أو بطلب حذف كل ماتم بثه أو بعضه ، ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاستصال السمعية والبصرية سواء كانت أقوالاً أو فعلاً أو كتابة أو رسماً أو صوراً أو كاريكاتيراً ، ومن خصائص الحق في الرد أنه حق مستقل عن المسئولية الجنائية والعقاب المقرر لها ، ومستقل عن المسئولية المدنية والتعويض الناجم عنها ، كما أنه مستقل عن المسئولية الإدارية والجزاءات الإدارية والتأديبية المقرره لها ، إذ لصاحب حق الرد الجمع بين ذلك كله ، والحق فر الرد ثابت للأفراد سواء أخبروا أم لا ، وهو حق واجب التلبية يذاع في ذات توقيت إذاعة الخبر أو التحليل المطلوب الرد عليه وفى ظروف مشاهدة واحده تؤمن لطالب حق الرد جمهوراً موازياً[٢].

رابعاً : قيد الحق في الخصوصية[٣] :

يتضمن فحوي هذا القيد أنه لايجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله ، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من

---

[١] راجع حكم القضاء الاداري ، ضد قناة الناس الفضائية فى الدعوي رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ ، ص٢/١٠

[٢] راجع حكم القضاء الاداري ، ضد قناة اون تى في الفضائية بإلغاء الترخيص الممنوح لها الدعوي رقم ٢١٤١٣ لسنة ٦٦ق الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ ، الحكم ص ٢/١١

[٣] راجع الحق فى الخصوصية ، د/ خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ص١٥٣ ومابعدها ، كذلك د/ محمود عبدالرحمن محمد ، نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ١٩٩٤ ، ص٧ ومابعدها

- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن طبعة ١٩٩٦ ص١١
- Kayser (p.) la protection de la privee par le droit , protection du secret de la vie privee , 3 eme , ed Economica 1995 p. 142.
- Cass. Civ. 13 avril. 1988 J.c.p. 1989 , note
- Pierre (n.), la protection de la vie prive tome 1 protection du secret de la prive .. Economica p. 44ets.

الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يجميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سريتها مكفولة ، ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية هو حق أصيل من حقوق الانسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الانسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية بإقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فلذلك إعتداء تأباه الأديان والفطره السلمية مالم يكن المساس لمصلحة عامة أعلي أو لمصلحة خاصة أرجح[١].

ولقد نص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة حرمة وهى صونه لاتمس ...." ، كذلك نصت المادة (١٥) من دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب على أنه " لايجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ...." كما أكدت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على هذا الحق والمادة (٢) من ميثاق الشرف العربي ، ويعد من أبرز انتهاكات الخصوصية في الإعلام المصري حديثاً ماقام به أحد برامج "التوك شو" من إذاعة تسجيلات صوتية ، كمجموعة من الشخصيات السياسية المعروفة في مصر ، دون الحصول على إذن من النيابة العامة ، مما يستلزم معه تطبيق قانون العقوبات[٢].

خامساً : قيد التزام الموضوعية والدقة[٣] :

الموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها ويسعي الإعلامي لترويجها بغير حق ، والبعد عن استخدام وسائل المونتاج للمشاهد المصورة والاقتصار على عرض المشاهد المعبره عن وجهة نظر المخرج أو المعد أو المذيع الشخصية ، فضلاً عن عدم الاستعمال المغرض لمفردات اللغه لتحميلها بالايجاءات والظلال المؤدية لإصدار أحكام مطلقة بالادانة أو تشويه الأشخاص وسمعتهم ، والموضوعية

---

[١] راجع حكم القضاء الاداري ضد قناة الناس ، السابق ، ص ٢/١٠

[٢] مفاجأت فى تقييم خبراء الاعلام لبرامج " التوك شو " خلال عام ٢٠١٥ ، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني مشاراً اليها د / جبالي أبوهشيمة ، البحث السابق ، ص١٣

[3] Cass. Civ. 12 dec 2000 N 98-21161 , cite par lu crynbum, Carolina , le Goffic et Lydia morlet - Haidara

المتطلبه في البث السمعي والبصري لاتكون فحسب في البرامج السياسية وإنما في كافة البرامج ، ومراعاة الدقة تقتضي دوماً الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنياً للأضرار بالغير[١].

سادساً : قيد عدم الخلط بين الإعلام والاعلان التجاري[٢] :

فالاعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل التوجيه بوجهة نظر مغرضة ، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو التليفزيون أي بإستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية ، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام ، بينما الدعاية فهي العمل بكل الاساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدي رجل الدعاية في كثير من الأحيان ، ومن ثم فقد يكون من أدواته التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق ، كما قد يتبع أسلوب التهييج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه ، فبينما الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معاً أو يقول كلمة حق يراد بها باطل ، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجها وتنطفئ إذا إنحرف بها عن مسارها وتدخلت محكمة القضاء الاداري في إحدي حيثيات حكمها حديثاً في رقم ٦٩٤٥٧ لسنة ٦٨ق ضد قناة الجزيرة .

هذا وقد تناولت بعض الأنظمة القانونية الاعلان بالتنظيم القانوني وقواعد الاعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة والالتزامات الملقاه على الشخص المعلن عن المادة أو الشئ المعلن عنه ، فمن ذلك المادة الاولي من قانون

---

[١] حكم محكمة القضاء الاداري رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ق بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ ، ص٢/١١

[٢] راجع تفصيلا بشأن الاعلان د/ جبالي أبو هشيمة ، المسئولية المدنية للمعلن عبر شبكات الاتصالات والمعلومات الانترنت نموذجاً ،

- كذلك د/ محمد رفعت الصباحي ، د/ مصطفي أبو عمرو ، الالتزام بالاعلام فى عقود الاستهلاك دراسة مقارنة.
- كذلك د/ جبالي أبوهشيمة ، الحماية القانونية لمشاهدي برامج الرأي ، البحث السابق ص٢٠ ومابعدها.
- د/ جابر محجوب على محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنة ، مفهومها – أساس الزامها ونطاقها (دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ص٢٠٠١ ، ص٥٢ ومابعدها.
- د/ هويدا مصطفي ، الاعلان فى الانظمة الاعلامية المعاصرة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ط ١٧١
- د/ فاطمة حسين عواد ، الاتصال والاعلام التسويقي ، دار أسامة للنشر والتوزيع – الاردن عمان – ٢٠٠٩ ص ٩٥
- Mahgoub (G.), la responsabilite civile dans la partique chirurgicale , These Dijon 1986.

(٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والذي عرف الشخص المعلن بأنه " كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره بإستخدام أية وسيلة من الوسائل" ووضعت كل من ميثاق الشرف الإعلامي العربي وميثاق شرف الاعلان الصحفي المصري ومبادئ تنظيم البث الفضائي العربي ، العديد من القيود التي يجب مراعاتها عند القيام بالاعلان ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية – والالتزام بأخلاقيات المجتمع العربي وعدم استغلال الطفل والمرأة في الحملات الإعلانية بشكل يسئ إليهما. – كما يراعي عدم نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئة ، أو الوحدة الوطنية أو آدابه العامة ، أو مع رسالة الوسيلة الإعلامية ويجب ألا يكون الاعلان خادعاً أو غير صادق وألا يكون خادشاً للحياء.

ولقد أجملت المادة (٤) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلان لعام ٢٠١٨ القيود التي يجب مراعاتها عندعرض المادة الاعلانية في الوسيلة الإعلامية ، حيث نصت على أنه " يحظر على المؤسسه الصحفية والوسيلة الإعلامية نشر أي إعلان تتعارض مادته مع الدستور أو القانون أو ميثاق الشرف المهني أو النظام العام والآداب.

يجوز للمجلس الأعلي للإخبار التي يقتضيها الأمن ، أن يمنع مطبوعات ، أو صحف ، او مواد إعلامية ، صدرت أو جري بثها من الخارج ، من الدخول إلي مصر أو التداول أو العرض ، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية نعرضاً من شأنه تكدير السلم العام أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب ، لكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري".

المبحث الثالث
الإجراءات الإدارية لمنح الترخيص الإعلامي

تبدأ إجراءات إستخراج الترخيص الإعلامي للقناة الإعلامية الخاصة بموجب طلب بقدم من ذوي المصلحة المالك أو المساهم معه – وذلك للجهة الإدارية المختصة ، تلك الجهة التي تختص بفحص الطلب والمرفقات والمستندات المطلوبة من الجهات المختصة وتختص بالرد بالقبول أو الرفض ، في ضوء ذلك فإننا نلقي الضوء على تقديم طلب الترخيص الإعلامي (مطلب أول) ، الجهات الإدارية المختصة بفحص الرد (مطلب ثان)

المطلب الأول
تقديم طلب الترخيص الإعلامي

أولاً : بيان طلب الترخيص :

يستلزم وفقاً للقواعد القانونية واللائحية ذات الصلة المنظمة لممارسة الأنشطة الإعلامية ، أن يقدم طالب الترخيص الإعلامي طلباً للجهة الادارية المختصة والتي وفقاً لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام وهى المجلس الأعلي للاعلام ، والمنطقة الحره العامة الإعلامية المنشئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بناءاً على قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على أنه يشترط أن يتضمن الطلب كافة البيانات والمستندات التي تستلزمها تلك الجهات الإدارية المختصة من أجل منح الترخيص وذلك على نماذج يصدرها المجلس الاعلي للاعلام ونخص بعض من البيانات والمستندات التي يجب أن تكون مدونة في الطلب ومرفقة[1] به وذلك على النحو التالي :

١- بيان صفة مقدم الطلب اسمه ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .
٢- بيان بأسماء وصفات الهيكل الإداري للقناة.
٣- بيان اسم القناة ولغتها المستخدمة في الاعلام.
٤- اسم القمر الصناعي المتعاقد معه للبث.
٥- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة في البث .
٦- الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة.
٧- مقياس جودة الخدمة وكفائتها.
٨- شعار القناة المرئية أو الرقمية الذي يجب إظهاره على شاشة القناة.
٩- التردد المستخدم طوال ساعات البث.
١٠- بيان الموقع الالكتروني للقناة سواء كان حياً أو ارشيفياً.
١١- بيان الإجراءات الوقائية في حالة الطوارئ أو وقف أو قطع الخدمة.
١٢- بيان الميزانية ومصادر تمويلها.
١٣- الرسوم المقررة لكل خدمة تقدمها القناة مثل الاعلانات والدعاية ونحو ذلك.

---

[1] راجع فى ذلك لائحة المنطقة الحرة العامة الإعلامية التابعة لوزارة الاستثمار ، كذلك قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والتي تعمل مظلته كافة مناطق الاستثمار كذلك لائحة المجلس الاعلي للاعلام ، ثم مشروع قانون تنظيم الاعلام لعام ٢٠١٨ المواد من (٥٨ الى ٦٨).

١٤- توقيتات أداء الخدمة المتنوعة على القناة الخاصة.
١٥- كافة الموافقات والعقود والتصاريح البيئية والمحلية والأمنية ونحو ذلك.
١٦- كافة المستندات والأوراق التي يستلزمها المجلس الأعلي للإعلام والمنطقة الحره وفقاً لقواعد قانون الاستثمار.
١٧- تحديد مدة الترخيص ، فللجهة الإدارية تحديد مدة الترخيص مع مراعاة فترة التجديد وفق اللوائح[١].

ثانياً : الرد على طلب الترخيص.

فى نهاية الأمر بعد تمام إجراءات الترخيص تتولي الجهة الإدارية المختصة تقدير الطلب في ضوء الضوابط والقيود والمستندات المقدمة لمنح الترخيص – كما سبق القول إعمالاً لمنطلق السلطة التقديرية للجهة الإدارية لمنح التراخيص الإعلامية – ولجهة الغدارة الخيارين أمرين الرد صراحة بالقبول وإما الرد صراحة او ضمنياً بالرفض من خلال عدم اتخاذ قرار خلال المدة المقررة للرد على طلب الترخيص مثل ماقررته المادة (٥٩) من مشروع قانون تنظيم لعام ٢٠١٨ ، والتي قررت مدة الرد (٩٠) يوماً من تاريخ طلب الترخيص واستيفاء كافة المستندات ، كذلك ماقررته المادة (٤٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ حيث قررت بأن مدة الرد على طلب الترخيص (٤٠) يوم من تاريخ طلب الترخيص وتقديم كافة المستندات ، كذلك ماقررته المادة (٦) من قانون الإعلام الكويتي المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ والتي قررت بأن مدة الرد على طلب الترخيص (٩٠) يوم من تاريخ طلب الترخيص وتقديم كافة المستندات.

بيد أنه في حالة انقضاء المدة المقررة دون الرد من جهة الادارة المختصة فإن هذا يعد في حكم الرفض ، فالرفض قد يكون صراحة أو ضمنياً ، وذلك لخطورة وأهمية الترخيص لمزاولة النشاط الإعلامي للوسيلة الإعلامية كما سبق القول – بخلاف الوضع بالنسبة للصحافة حيث أعتبر المشرع عدم الرد خلال المدة المحددة بمثابة موافقة ضمنية[٢] ، وسار عليه النهج بخصوص مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ ، حيث ساوي المشرع

---

[١] تنص المادة (٦٠) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ على أنه " مدة الترخيص عشر سنوات ويجوز تجديده بناءاً على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلي قبل ستة أشهر من إنتهائة ، وذلك وفقاً للأحكام المسبته فى هذا القانون.

[٢] المادة (٤٧) من قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

بين عدم الرد لمنح الترخيص الصحفي والترخيص الاعلامي[١]وذلك بمقضتي نص المادة (٥٩) منه والتي نصت على أنه " ويبت المجلس في الطلب في مدة لاتجاوز التسعين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً " ، ونحن كما سبق القول لانتفق مع هذا الاتجاه التشريعي ، بيد أن هذا الاتجاه من المشرع المصري قد صادف اتجاه مؤيد بخصوص إصدار الصحف لدي المحكمة الادارية العليا ، كذلك فإن هذا الاتجاه يتوافق مع موقف المشرع الفرنسي والذي أطلق من حرية إصدار الصحافة وإلغاء كافة القوانين التي تعرقل من إصدارها[٢].

وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون مسبباً ، من اجل إتاحة رقابة أفضل للقضاء الغداري عند الطعن على قرار الغدارة بالرفض[٣].

المطلب الثاني

الجهات الادارية مانحة الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة

لقد سبق البيان بأن نطاق البحث اقتصر على منح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة ، بيد أن الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة يتفرع عنه نوعان للتراخيص الإعلامية الأساسية ، الأول ترخيص إنشائي أي يتعلق بإنشاء الوسيلة الإعلامية أو القناة الإعلامية الخاصة ، والثاني ترخيص مزاولة النشاط الإعلامي للوسيلة الإعلامية او القناة الخاصة ، ولكل منهما جهة اصدار تختص بشئونه في ضوء القواعد القانونية المنظمة لذلك.

---

[١]حيث قضت المحكمة بأنه " إذا كان عدم الردم من المجلس الأعلي للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر فى حكم قرار الموافقة أو عدم الاعتراض على صدورها ، فإن قصد المشرع منه إستنهاض المجلس لمباشرة إختصاصة ومسئولياته ، وحثه على بحث الإخطارات المقدمة إليه لإصدار الصحف والبت فيها خلال أجل معقول حتي لاتكون سلطة المجلس المذكور سلطة مطلقة من كل قيد زمن على نحو يشكل تقييداً لحرية إصدار الصحف التي كفلها الدستور والقانون ، وهذه الموافقة أو عدم الاعتراض مقصور على الأحوال العادية التي يتوفر في الصحيفة والطلب المقدم بشأنها ، مايعد من الأركان الأساسية التي استلزمها الدستور وقانون الصحافة فى تحديد ملكية الصحف ، ونوعية ملاكها ، ما يماثل ذلك من جوانب أساسية.

راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ دائرة منازعات الأفراد أو الهيئات والتعويضات – الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٤ق.

[2]Le Wetong (G.), libertes publiques et droit de l'homme , 1995 , p.374 ets.

[٣]المادة (٥٩) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨.

الفرع الأول
جهة الاختصاص بمنح الترخيص لمزاولة النشاط للقنوات الخاصة

تجمع معظم التشريعات الوطنية في مجال الإعلام على أن منح الاختصاص بإصدار التراخيص الإعلامية للجهة الادارية محددة يضع لها المشرع القواعد والأحكام القانونية والإجرائية التي يجب على هديها عمل هذه الجهة ، فنري على سبيل المثال ما قرره المشرع الفرنسي من تشكيل مايسمي بالمجلس الأعلي بالاعلام المسموع والمرئي (CSA) بفرنسا ، وذلك بموجب قانون ١٩٨٢ بضمان إستقلال الإعلام عن القوي السياسية المختلفة في الدولة وحدد المشرع الفرنسي التشكيل العضوي له[١] ووضع له مهام عملية أساسية والتي منها توزيع الموجات الإذاعية والتليفزيونية وتحديد إلتزامات المحطات الخاصة ، وإصدار التراخيص اللازمة لإقامة المحطات الإذاعية الخاصة وقنوات التليفزيون الخاصة ، القومية منها والمحلية سواء العاملة بالنظام التقليدى أو عن طريق الأقمار الصناعية ، بيد أنه يجب أن يسبق إصدار الترخيص دعوة المهتمين لتقديم عروضهم إحتراماً لمبدأ المنافسة الحرة ، ويلزم لإصدار الترخيص الإعلامي توافر شرطين :

أولهما : إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص ، ويقصد بذلك لزوم إبرام عقد إداري بين الجهة طالبة الترخيص والمجلس قبل إجراءات الترخيص.

ثانيهما : أن تتولي لجان فنية محلية فحص طلبات الترخيص والتحقق من توافر كافة المستندات والبيانات المطلوبة في ذلك[٢] ، وفى هذا الصدد يتشابه

---

[١] يتشكل المجلس الأعلي للاعلام الفرنسي من تسعة حكماء يعينهم رئيس الجمهورية الفرنسي ، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ويختار رئيس المجلس من بين الأعضاء .

هذا بخلاف الوضع بالنسبة للنظام المصري حيث أن المجلس الأعلي للاعلام المصري يتكون من عدد (١٣) عضو وفق المادة (٦) من قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، حيث يختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس بالاضافة الى اثنين من الشخصيات العامة وزوي الخبرة ، نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وممثل للجهاز القومي للاتصالات واثنين من الصحفيين واثنان من الاعلاميين واثنان من الشخصيات العامة وزوي الخبرة بناء على ترشيح رئيس مجلس النواب على أن يكونوا غير أعضاء به وأخيراً ممثلاً للمجلس الأعلي للجامعات .

[٢] د/ ماجد الحلو ، حرية الاعلام ، المرجع السابق ، ص٣٧٦.، كذلك د/ سعدي محمد الخطيب ، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٨٣ ومابعدها ، كذلك د/ نبيلة قشطي ، المرجع السابق ، ص٥٩

المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي كونهما يستلزمان إبرام عقداً إدارياً قبل الحصول على طلب الترخيص الإعلامي ، ولقد تأكد ذلك بموجب نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٤ – ٠٤) بشأن النشاط السمعي البصري الجزائري حيث نصت على أنه "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للإتصال السمعي البصري الموضوعاتيه ....."

يتضح من ذلك أمرين ،الأمر الأول أن الجهة المنوط بها منح الترخيص الإعلامي الجزائري هى سلطة الضبط السمعي البصري ، الأمر الثاني أن العلاقة بين الإدارة الجزائرية وطالب الترخيص الإعلامي هى علاقة عقدية قبل أن تكون علاقة تنظيمية وذلك من أجل إحكام الرقابة على الوسائل الاعلامية.

وإن كان ما يبرر ذلك كما يذهب – وبحق – بعض الفقه الجزائري بأن النشاط الإعلامي له القدرة الكبيرة على توجيه الرأي العام وتعبئته فإن ذلك قد يهدد النظام العام للدولة وأمنها الاستراتيجي ، لذا لابد من الجمع بين العقد الاداري والرخصة ، فالعقد الاداري له كراسة شروط وأركان وقواعد تنظمه والرخصة لها ضوابطها وقيودها التنظيمية ، مما يؤدي ذلك إلى الحد من مخاطر الوسائل الإعلامية الخاصة[١] .

هذا وتذهب بعض الدول مقررة بعقد منح الاختصاص باصدار التراخيص الإعلامية لوزير الإعلام كونه صاحب الاختصاص الاصيل بمسائل الإعلام في السلطة التنفيذية ، كما هو عليه الحال للمشرع الكويتي[٢] ، أما بخصوص المشرع المصري ، فإن جهة الاختصاص بالترخيص الإعلامي تنعقد للمجلس الاعلي للاعلام بموجب قانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ ونوضح فيما يلي قواعد وأهداف إختصاصات المجلس تجاه إصدار التراخيص الاعلامية.

أولاً : صفة المجلس الاعلي للاعلام

حددت المادة الثانية من هذا القانون صفة المجلس الاعلي للاعلام على النحو التالي :

---

[١] د/ ضريفي ناديه ، لجط فواز ، حرية الاعلام فى الجزائر – سلطات ادارية تنظيمية واسعة مقابل حرية اعلامية ضيقه ، جامعة المسيلة – الجزائر ، بحث مقدم لمؤتمر قانون الاعلام ، ٢٣/٢٤ ابريل ٢٠١٤ ، ص١٩ ، ٢٠

[٢] انظر المادة (٥) من قانون الاعلام الكويتي المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ .

"المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي محافظة القاهرة ويتولى تنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته ولا يجوز التدخل في شئونه".

ثانياً : أهداف المجلس الاعلي للاعلام :

"يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتي:

١- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

٢- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيادها وتعددها وتنوعها.

٣- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

٤- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومى.

٥ -ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

٦- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.

٧ – ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

٨- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.

٩ – إنفاذ المعايير البيئية والفنية فى مجال البث المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

١٠ – منع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.

ثالثاً : اختصاصات المجلس الأعلى للاعلام بشأن الترخيص :

حددت المادة الرابعة من القانون أحكام الاختصاص بالترخيص

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي:

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.
٢- تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها.
٣- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.
٤- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.
٥- تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أوتعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحفية أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفته اللقانون أو لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.
٦- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التي تقدم له.
٧- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالي الصحافة والإعلام.
٨- وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية.
٩- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه، وبشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به، حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
١٠- من حال تصاريح لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل في جمهورية مصر العربية وتحديد نطاق عملهم وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز مائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.
١١- الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

١٢- الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع أو هيئاتها أو مؤسساتها ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.
١٣- الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأفنية الفضائية "الكيبل".
١٤- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

الفرع الثاني
جهة الاختصاص الانشائي للقنوات الخاصة

لقد نظم قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ مسألة إنشاء مناطق حرة في العديد من التخصصات الاستثمارية وذلك بناء على اقتراح يقدم من الجهة الادارية ذات الصلة (كالهرباء – المياة – السكك الحديدة – الطرق ....الخ) على ان يصدر القرار بمنح انشاء المنطقة الاستثمارية من مجلس الوزراء .
من ذلك المنطقة الحرة العامة الإعلامية التي تقرر إنشاؤها مابين السادس من اكتوبر ، بحيث تكون منطقة تمارس فيها كافة الوسائل الإعلامية أنشطتها ، ووضع قانون ضوابط وحوافز الاستثمار المشار إليه ، الضوابط والإجراءات اللازمة للحصول على تراخيص إقامة المنشآت الإعلامية بهذه المنطقة في ضوء المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣) فالجهة أو الشخص الذي يرغب في الحصول على ترخيص بانشاء قناة إعلامية عليه الالتزام بالضوابط والاشتراطات المقررة لهذه المنطقة في ضوء هذا القانون والقرارات الادارية ذات الصلة[١] ، بيد أنه وبعد صدور قانون الاستثمار الجديد قانون (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ ، أضحي وجوب الالتزام بأحكامه وقواعده الخاصة بالتراخيص الانشائية للمناطق الحرة المنصوص عليها في الفصل الرابع من المواد (من ٣٣ الى ٤٧) .
ولقد تم تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية العامة في ضوء أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وأصدر المجلس الادارة قراراً رقم (١/١ – ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحره العامة الإعلامية في

[١] راجع حكم الدائرة الاولي محكمة القضاء الاداري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ الدعوي رقم ٣٦٥٨٧ لسنة ٦٦ق ضد شبكة الجزيرة الفضائية ، ص٢/٥

أول جلسة منعقدة له بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ، كما أصدر هذا المجلس قراراً رقم (١/٢ – ٢٠٠٠) بشأن ضوابط وقواعد العمل بهذه المنطقة – كما سبق البيان بذلك – وحدد القرار الأنشطة التي يسمح لها بمزاولتها .

وذلك على النحو التالي :

١- البث الفضائي التليفزيوني والاذاعي والمعلوماتي عبر الاقمار الصناعية.

٢- تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والاذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها واصدار التراخيص بشأنها.

٣- إنتاج المصنفات الاذاعية والتليفزيونية والاعمال السينمائية وكافة أشكال الانتاج الفني والمواد الاذاعية.

٤- إقامة دور الطباعة .

٥- انتاج وتصنيع وتجميع الادوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة.

٦- خدمات الإعلام والدعاية والعلاقات العامة.

٧- مايتم الموافقة عليه مستقبلاً من رئيس مجلس الوزراء.

الخاتمة

تناولت الدراسة محل البحث الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة كآلية لضبط الممارسات الإعلامية لها في ضوء القواعد القانونية وقواعد الضبط الإداري والمواثيق المحلية والدولية الإعلامية ذات الصله وذلك في ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول : فحوي الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة ، حيث تناولت الدراسة في هذا المبحث ماهية الترخيص الإعلامي والطبيعة القانونية للترخيص الإعلامي ، وعما إذا كان من قبيل التراخيص المقيدة أم التراخيص التقديرية لجهة الإدارة وكشفت الدراسة أن التراخيص الإعلامية تعد من قبيل التراخيص التقديرية لجهة الإدارة من أجل ضبط الآلة الإعلامية في ممارستها وسلوكها الإعلامي ، وذلك وفق معيارين ، المعيار الأول القانوني والمعيار السلبي (الاثار السلبية الضاره الضاره عن ممارسة القناة لاعمالها ، وتناولت دراسة البحث أنماط التراخيص الإعلامية للوسائل الإعلامية الخاصة ، وذلك في المطلب الأول منه ، ثم تناولت الدراسة الخصائص الذاتية للترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة ، حيث أشارت الدراسة أن هذا النوع من التراخيص الإدارية يتميز بعدة خصائص أولهما أنه يعد في فحواه قرار إداري وثانيهما أنه آلية وقائية وعلاجية في وقت واحد لضبط السلوك الإعلامي للقنوات الخاصة وثالثهما أنه يعد من قبيل التراخيص العينية لا الشخصية ورابعهما أنه يتصف بالتأقيت ، حيث إرتباطه بمدة زمنية محددة ، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثم تناولت الدراسة الأحكام المنظمة لمنح الترخيص الإعلامي للقنوات الخاصة وذلك في المبحث الثاني منها ، حيث تناول المطلب الأول الضوابط الادارية التي يجب توافرها قبل تقديم طلب الترخيص وحددت هذه الضوابط أو الشروط بثلاثة ضوابط أولهم ضابط الغاية من تأسيس القناة الإعلامية الخاصة ، ويقصد به لزوم مراعاة الغاية الأساسية لانشاء القناة الإعلامية فلايجوز الترخيص لقناة تتعارض أهدافها مع مقومات وأسس المجتمع والدولة والأمن القومي ككل ، وثاني هذه الضوابط ضوابط ملكية القناة الإعلامية الخاصة والذي يستلزم ضرورة أن يتمتع مالك القناة بالجنسية المصرية ولزوم توافر الأهلية القانونية لمالك القناة ، سواء أكان شخص طبيعي أم شخص إعتباري ، وثالث هذه الضوابط : ضابط الشكل القانوني للوسيلة الإعلامية المؤسسة للقناة ، حيث كشفت الدراسة إلى لزوم أن يتخذ في الكيان الإعلامي المالك للقناة

شكل شركة مساهمة مصرية مع جواز تملك الاجانب لجزء من رأس المال بشرط عدم وصول أنصابهم للقدر الذي يمكنهم من حق الإدارة مع لزوم كفاية رأس المال ، ثم تناولت الدراسة الضوابط المهنية بجانب الضوابط الإدارية بإعتبارهما متلازمان معاً وهى تتعلق بالمسلك المهني للقناة وبما لايخالف فلسفة الترخيص الإعلامي .

وركزت الدراسة على ايضاح هذا الضابط من خلال وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العربي.

ولقد تناول المطلب الثاني من هذا المبحث : القيود التي يجب مراعاتها قبل منح الترخيص الإعلامي منها قيد مراعاة المصلحة العامة ، وقيد التعددية الإعلامية لحق للمشاهد وحق الرد وقيد الحق في الخصوصية وقيد لزوم الموضوعية والدقة وقيد عدم جواز الخلط بين الإعلام والاعلان وأخيراً تناولت الدراسة في المبحث الثالث منها الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها في الحصول على الترخيص الإعلامي والجهات مانحة الترخيص المجلس الاعلي للاعلام والمنطقة الحره العامة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر.

نتائج البحث

كشفت الدراسة عن عدة نتائج:

١- ضبط الممارسة الإعلامية للقنوات الخاصة أضحي ضرورة ملحه في ظل التطور التكنولوجي الإعلامي الهائل والمخاطر التي يواجهها المجتمع والأمن القومي للدولة من الكم الإعلامي الهائل للوسائل الإعلامية المختلفة والمواد الإعلامية التي تبثها في المجتمع وما من شك أن الترخيص الإعلامي يعد من أهم الآليات لضبط هذا السلوك الإعلامي في المجتمع ، وانه لايجوز القول بالحرية الإعلامية المطلقة أو التشدق بها ، فهذه الحرية المنفلته أضرت بالمجتمعات العربية في الحقبة الأخيرة تحت مسمي إعلامي سياسي دولي (ثورات الربيع العربي) والتي كانت لها أثارها المدمرة على الدول حتي الأن كما هو معلوم.

٢- كشفت الدراسة عن مدي القصور التشريعي المصري في تنظيم قانون كان من الضروري والملح أن يكون هناك قانون يتناول موضوع الإعلام بدءاً من الترخيص به ومروراً بالجزاءات القانونية الرادعه توقع على من يخالف أحكامه . فالأمر كان يقتصر على ما يسمي بميثاق الشرف

الإعلامي ، هذا القصور التشريعي أحدث نوعاً من الانفلات الإعلامي الضار بالدولة والمجتمع ، إذ كان يجب على المشرع المصري أن يحاكي الدول المتقدمة في صناعة الإعلام وضبط سلوكه بموجب تنظيم قانوني شامل يعالج كافة زواياه المتنوعه ، والامل أضحي معقود على مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد لعام ٢٠١٨ وذلك على التصديق عليه بعدما تمت مناقشة بالبرلمان مؤخراً.

٣- أوضحت الدراسة دور القضاء الإداري المتميز في أحكامة الخاصة بمجال التراخيص الإعلامية للقنوات الخاصة وخصوصاً الاحكام الحديثة والتي حصلنا عليها مما أضفت على الدراسة الأثقال المنهجي المطلوب ، حيث المبررات والاسانيد والقواعد التي كرسها القضاء الإداري المصري وخصوصاً الدائرة الأولي من محكمة القضاء الإداري ، فأحكمها أرست العديد من الضوابط ، والقيود والأحكام في المادة الإعلامية ، والتي يفتقر لها الوضع القانوني ، حيث لايوجد قانون أو تنظيم قانوني يعالج بشكل شامل وواضح ، مايتعلق بالاعلام المرئي والمسموع وبالرغم من ذلك كان يجب إنشاء محاكم متخصصة لنظر قضايا الإعلام على غرار المحاكم المتخصصة في العديد من المجلات الأخري.

٤- كشفت الدراسة على أن مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام لعام ٢٠١٨ تبني منهج القرار السلبي في الترخيص الإعلامي ، بمعني عدم رد جهة الإدارة (المجلس الاعلي للاعلام) على مزاولة نشاط القناة خلال مدة زمنية من تاريخ تقديم الطلب ، فإن ذلك يعد موافقة ضمنية من جانب الإدارة ، على غرار الوضع بالنسبة للمؤسسات الصحفية الخاصة ، وهذا الأمر يحمل مغالطة كبيرة يجب تلافيها كما سبق من مبررات".

٥- بينت الدراسة أن لجهة الإدارة المختصة بالترخيص الإعلامي سلطة تقديرية لامقيد في منح الترخيص الإعلامي أو الحرمان منه ، وذلك نظراً لخطورة وأهمية مناط موضوع الترخيص ، الأمر الذي يقود إلى إحداث نوعاً من التوازن بين التقدم الإعلامي الهائل في الآلة الإعلامية وانعكاستها السلبية على الدولة والمجتمع وبين التأكيد على دور الدولة في حماية أساسها ومقوماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية ،...

توصيات البحث :

١- دعم جهة الإدارة (المجلس الأعلي للاعلام) من أجل ضبط الممارسات الإعلامية للقنوات الخاصة وذلك من خلال منحه السلطة التقديرية لا المقيده عند النظر في طلب الترخيص الإعلامي لهذه القنوات وعدم الانتقاص من هذه السلطة قضاءاً وفقهاً ، طالما أن القانون يلزم جهة الإدارة بتسبيب الرد بالرفض وجواز الطعن عليه أمام القضاء الإداري ، حيث إقامة نوع من التوازن من سلطة الإدارة وحقوق الأفراد .

٢- وجوب حذف الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من مشروع قانون تنظيم الصحافة والاعلام والتي تنص على أنه " وإلا اعتبر الطلب مقبولاً " حيث يجب أن يكون نص الفقرة خالياً من الموافقة الضمنية أو القرار السلبي للترخيص الإعلامي لمزاولة نشاط القنوات الخاصة ، ومن ثم يكون نص الفقرة على النحو التالي " ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوماُ من تاريخ إستيفاء الطلب".

٣- لزوم إنشاء محاكم متخصصة لنظر قضايا الإعلام على غرار المحاكم التخصصية في مجالات عدة كالمحاكم الاقتصادية ومحاكم الملكية الفكرية ونحو ذلك ، الامر الذي يواجهه النشاط الهائل وكم السلوك الضار للقنوات الخاصة ، ومساندة المضرورين على الحصول على حقوقهم في إطار من العدالة الناجزه.

٤- ضبط الممارسات الإعلامية من خلال تعاظم دور ضوابط وقيود الترخيص الإداري للقنوات الخاصة وعدم جواز الانتقاص منها أو تقليص الدور الذي تلعبه عند الترخيص وعدم جواز الرضوخ لكافة التأثيرات من أصحاب المصالح أو التأثيرات الخارجية تحت مسمي العولمة وحرية الإعلام والفكر أو أي مسميات أخري بغية النيل من أحكام الترخيص الإعلامي.

٥- نوصي المشرع بأن يسير على حذو كل من المشرع الفرنسي والجزائري بربط الترخيص بالعقد الاداري المسبق مع المجلس الاعلي للاعلام قبل بدئه في إجرائات الترخيص، بحيث أن العلاقة مابين الدولة والقناة الإعلامية الخاصة تكون علاقة تعاقدية وتنظيمية في آن واحد لاتحكمها مجرد الضوابط والقيود فقط وإنما أيضاً العقد ، هذا المقترح يحقق إفادة في حالة توجيه مسئولية الدولة عن أعمال القنوات الإعلامية الخاصة.

المراجع العربية

- أ/ حسام خليل عايش ، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، الجامعة الاسلامية ، غزه ، ٢٠٠٧
- د/ أحمد اسماعيل محمد مشعل ، ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون ، حقوق طنطا
- د/ أحمد عبدالحميد المهندس ، العمل الإعلامي في الفقه الاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا
- د/ أيمن محمد أبو حمزة ، الوجيز في التشريعات الإعلامية ، دراسة نقدية وتحليلية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- د/ أيمن محمد ابوحمزه ، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت ، دراسة تحليلية في ضوء القانون الفرنسي الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي ، دار النهضة العربية ، ط الثانية ٢٠١٦
- د/ جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤
- د/ جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ١٩٩٤
- د/ جابر محجوب على محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنة ، مفهومها – أساس الزامها ونطاقها (دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية)
- د/ جبالي أبو هشيمة ، المسئولية المدنية للمعلن عبر شبكات الاتصالات والمعلومات الانترنت نموذجاً
- د/ جبالي أبوهشيمة كامل ، الحماية القانونية لمشاهدي برامج الرأي "توك شو" ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والاعلام حقوق طنطا ٢٠١٧
- د/ حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار ، دار تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر وفرنسا والمملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨

- د/ حنان يوسف ، أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الإعلامية ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الاعلاميات السادس ، الاردن – عمان ، ٢٠٠٧
- د/ خالد مصطفي فهمي ، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط٢٠٠٣
- د/ راشد محمد المري ، البث الاجنبي وتهديداته للأمن القومي ، دراسة ميدانية على ضوء نظرية الغرس الثقافي ، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة ، يوليو ٢٠٠٧
- د/ زكي محمد النجار ، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، ط الاولي ، ١٩٩٤
- د/ سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
- د/ سعدي محمد الخطيب ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩
- د/ ضريفي ناديه ، لجط فواز ، حرية الإعلام في الجزائر – سلطات ادارية تنظيمية واسعة مقابل حرية اعلامية ضيقه ، جامعة المسيلة – الجزائر ، بحث مقدم لمؤتمر قانون الإعلام ، ٢٣/٢٤ ابريل ٢٠١٤.
- د/ عادل السيد محمد علي ، الإعلام الاسلامي ، مفهومة ، مشروعيته ، ضوابطه بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا
- د/ عبدالعليم عبدالمجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري
- د/ عبدالله زلطه ، مدخل الصحافة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢
- د/ عبدالمنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية
- د/ على الباز ، الإعلام الامني ، دراسة تطبيقية مقارنة للدول العربية ، ط١ القاهرة كلية الاداب جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠
- د/ على عبدالفتاح البارودي ، إدارة الإعلام ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤
- د/ فاطمة حسين عواد ، الاتصال والاعلام التسويقي ، دار أسامة للنشر والتوزيع – الاردن عمان – ٢٠٠٩
- د/ ليلي عبدالمجيد ، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها "رؤية تحليلية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٩

- د/ ماجد الحلو – حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، ط ٢٠٠٦
- د/ محمد ابراهيم علام ، المسئولية المدنية عن المحتوي غير المشروع لصحافة المواطن ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق طنطا
- د/ محمد جمال جبريل ، الترخيص الاداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ١٩٩٢ ، ص٤٣١ ، د/ محمد سعيد النجار ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الطبعة الأول . ط ١٩٩٣ – ١٩٩٤
- د/ محمد رفعت الصباحي ، د/ مصطفي أبو عمرو ، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة.
- د/ محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري ، سلطاته وحدوده في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع مصر ، دار الفكر العربي ، ط ٢٠٠٣ ، ص٢٢٥
- د/ محمد فريد عزت ، إدارة المؤسسات الإعلامية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١٩٩٤
- د/ محمود عبدالرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ١٩٩٤
- د/ مدحت أبوبكر محمد ، التخطيط للإعلام الأمني بإستخدام شبكة الانترنت رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ط ٢٠١٠
- د/ مصطفي محمود عفيفي ، الوسيط في مبادئ القانون الاداري ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للتنظيم الاداري – الضبط الاداري ، المرفق العام ، مطبعة جامعة طنطا
- د/ ناهد صالح ، العلم والأخلاقيات ، دراسات في أخلاقيات قياس الرأي العام ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، القاهرة
- د/ نبيلة قشطي ، مواثيق الشرف الإعلامية ، مؤتمر القانون والاعلام ، حقوق طنطا
- د/ نشأت إدوارد ناشد ، دعم الإعلام الاقتصادي للمواطنة لمواجهة الارهاب ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٥٢٠) اكتوبر ٢٠١٥ السنة ١٠٦

- د/ هويدا مصطفي ، الاعلان في الانظمة الإعلامية المعاصرة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٩
- د/ يحي أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسئولياته "مدنياً وجنائياً" منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧

المراجع الأجنبية

- (Zlan), ®, libertés publiques, Dalloz, paris 1987.
- Bertrand (j.e.), Déontologie de medias, les exigences de le démocratie " Revenu medias pouvoirs . Nu, troisième frustré 1998. Http://www.adrare.net/xyiznwsnmpe1.htm مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الاذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية.
- Bhili bé (B.), La science poétique, 1982.
- Cherreau (B.), Les Régime juridique de désactivait , , Ravillon (L.) Droit des activités spatiales aux phénomènes. de commercial légalisation et de privatisation, volume 22 , déponé paris 2004
- Cherreau (B.) la télévision directe in droite de l'espace paris , déponé , 1988 .
- E-manuel (D.), manuel de Droit de la communication, 2 éd.
- Emmanuel (D.), Droits de réponse (refus d'insérer), Répertoire de droit pénal et
- George comstoch, Erica Scherrer : télévision , Académique , pressé , 1999.
- James (L.) communication, culture, a global Approach , UM , Cambridge , Policy , pressé 2000.
- Kayser (p.) la protection de la privée par le droit , protection du secret de la vie privée , 3 eme , éd Économico 1995 .

- Livet (B.), L'autorisation administrative préalable et les libertés rubriques, Thèse 1944.
- Mahgoub (G.), la responsabilité civile dans la pratique chirurgicale, These Dijon 1986.
- Pierre (n.), la protection de la vie prive tome 1 protection du secret de la prive ..Économico .

المسئولية القانونية للإعلام عن إفشاء السر الوظيفي

دكتور
هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين
دكتوراه القانون العام
كلية الحقوق جامعة حلوان

مقدمة

يعتبر الحق في التعبير أو حرية التعبير من الحقوق الملازمة واللصيقة بالإنسان لذلك نجد أن هناك اتفاقيات دولية وإقليمية تفرد نصوصا لهذا الحق، بل وأغلب دساتير دول العالم تفعل ذلك، فهو ليس حقا فرديا بل هو حق اجتماعي إذ بدونه لا يمكن للإنسان أن يتواصل مع غيره من البشر فلا يستطيع نقل أفكاره، ولا يستطيع تلقي آراء غيره، وهو ببساطة شديدة يعرف بأنه "هو حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا، وكذلك يشمل هذا الحق أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم"، وبهذا فإن الحق في التعبير يشمل الجانب الإيجابي وهو الكلام والجانب السلبي وهو الصمت.

وهو ما تبنته المحكمة الدستورية العليا بمصر عندما قضت بأن" حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أبو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير– وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعياً لتعدد الآراء، ومحوراً لكل اتجاه، بل أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثاً من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوباً– وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة

المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها([1]).

إذا لكل شخص الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وبالوسيلة التي يراها مناسبة، ومن هذه الوسائل بالطبع الإعلام بوسائله المختلفة، وبالطبع لكي تقوم وسائل الإعلام بوظائفها المختلفة يجب أن تتمتع بالحماية القانونية من الرقابة المسبقة على ما ينشر بها أو من إصدار أوامر بمنع النشر أو إعاقته بها من خلال قرارات أو أوامر بالحجب أو المنع أو المصادرة أو الإغلاق، وأيضا يجب عدم معاقبة الناشر بها على ما قام بنشره بها جنائيا إلا بتوافر مصلحة حقيقية وملحة، وبموجب نص قانوني واضح ومحدد، يوازن ليس فقط ما بين حق الفرد في التعبير وإنما أيضا مصلحة المجتمع في تلقي المعلومات والآراء وما بين المصلحة التي تدعي الدولة حمايتها، وبناء على حكم قضائي تراعى فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو المغالاة في العقوبات المالية، وهو ما ورد في الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٤ في عدد من نصوصه([2]).

([1]) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٥/٥/ ٢٠٠١.

وهو ما أكد عليه الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٤ في المادة ٦٥ منه بالنص على أن" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

([2]) نصت المادة ٧٠ منه على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية". كما نصت المادة ٧١ منه على الحماية الكاملة لوسائل الإعلام حتى تمارس نشاطها بالنص على أن" يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"، وقد أكدت على استقلال المؤسسات الإعلامية حتى المملوكة لها فى المادة ٧٢ منها تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

إلا أن الحق في التعبير لا يعني الفوضى، ولا يتصور قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع كل فرد فيه أن يعبر بالمطلق عما يشاء ومتى شاء وكيفما شاء، إذ بقبول الإنسان العيش ضمن جماعة فإن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى كما تقيده مصالح فردية وجماعية، مقابلة لها أهميتها وقيمتها بالنسبة للأفراد والمجتمع، ومن هنا فإن نوعا من التوازن يجب أن يتوفر ليضمن القدر اللازم من الحرية.

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوع هام طفي بقوة على سطح الحياة اليومية في مصر خصوصا بعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١، ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، ألا وهو ظهور عدد من متولي الوظائف العامة بالدولة، على شاشات الفضائيات أو في تصريحات صحفية أو على المدونات الإلكترونية الكبرى ناشر مستندات واسرار تتعلق بوظيفته، أو بالدولة أو بأشخاص داخل الدولة، دون تصريح مسبق بذلك من رؤسائه أو من الأشخاص أصحاب هذه البيانات والمستندات مما يعد خرقا واضحا لحق الدولة في حماية اسرارها، التي قد تتعلق بأمنها الداخلي أو الخارجي أو علاقتها بجيرانها، كما انها تعد خرقا لحق الأفراد في الخصوصية، ويتم تبرير هؤلاء الموظفين لما اقترفوه من ذنب وظيفي وجرم جنائي بأنهم يحاولون كشف الفساد ومحاربته وأن الدستور المصري تحدث عن الشفافية الإدارية وهو ما يقتضي الكشف عن كل ما لديهم من معلومات ومستندات([1]).

كما أن الإعلامي الذي قام بنشر ذلك السر الوظيفي أو ساهم في نشره بغرض الشهرة بين أقرانه، يتحجج بأنه له حصانة وبحرية الإعلام وأن مصدره هو المدان، ويحاول أن يبرر مسئوليته عما أقترفه من جرم في حق الدولة أو الأفراد علي حسب درجة جسامة السر الوظيفي الذي اذاعه أو ساهم في إذاعته، ثم بالبحث عن المستفيد الرئيسي من إذاعة السر الوظيفي نجدها المؤسسة الإعلامية التي تذيعه عبر وسائلها لتحقق شهرة بين نظيرتها، وتجذب

([1]) نص الدستور المصري الحالى المعدل عام ٢٠١٤ فى المادة ٦٨ منه على أن" المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

الناس لمتابعتها، وبما أن هذه المؤسسة شخص اعتباري فتحاول تبرير موقفها بنسبة الخطأ لتابعيها للتخلص من المسئولية. وسنحاول في هذا البحث القاء الضوء عن كل تلك الأمور مع البحث عن مسئولية للإعلامي وللمؤسسة الإعلامية تلازم وتجاور مسئولية الموظف الذي أفشي ذلك السر.

إشكالية البحث: يثير البحث عدد من التساؤلات الهامة محاولا الإجابة عليها، تبدأ بتحديد مفهوم السر الوظيفي لوجود نقص تشريعي في تحديد مفهومه، هذا النقص الذي قد يستغل في إضفاء السرية علي كل فساد إداري في الدولة للتستر عليه مما يعيق الرقابة الشعبية، ومن هنا كان لابد من القاء الضوء عن مفهوم الشفافية الإدارية ومدى تعارضها مع السر الوظيفي، ثم ما هو دور الإعلام في تحقيق الموائمة بين السر الوظيفي والشفافية الإدارية، ومدى مسئولية الإعلامي حال إفشاء الموظف لما ائتمن عليه من سر وظيفي من خلاله أو بواسطته ، وتحديد نطاق تلك المسئولية، وما إذا كانت المؤسسة الإعلامية باعتبارها شخصا اعتباريا تسأل عن إفشاء السر الوظيفي عبرها وبمعرفة تابعيها وفي حالة مسئوليتها ما هو نطاق هذه المسئولية. وذلك في إطار عدد من القوانين صدرت حديثا منها القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام، والقانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للصحافة، والقانون ١٨٠ بشأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمنشورين بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٨/٢٧.

الصعوبات التي واجهت الباحث: عدم وجود مراجع قد تناولت هذا الموضوع من قبل فكل من تناول السر الوظيفي تناوله بشكل منفرد وتناول فيه مسئولية الموظف أو المهني عن إفشائه للسر الوظيفي سواء على نطاق المسئولية التأديبية أو المسئولية الجنائية، ولم تقترب تلك الكتابات من مسئوليته المدنية، ثم كتابات وابحاث أخرى تناولت مسئولية الصحفي المدنية أو الجنائية عن جرائم النشر، إلا أن أحدا لم يقترب من مسئولية المؤسسة الإعلامية أو حتى الصحفية عن جرائم النشر، بل كل من تعرض تعرض للمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، الأمر الذي جعلنا نحاول التوفيق بين كل ما كتب في موضوعات متناثرة مبعثرة وتجميعها في إطار بحثنا هذا للتأصيل لمسئولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي بمعرفتها أو من خلالها.

خطة البحث: تناولت بحثي هذا في مبحثين مبحث أول: أحاول فيه التأصيل النظري للمفاهيم التي يدور البحث في فلكها وهي السر الوظيفي، الشفافية الإدارية، الإعلام والعلاقة التي تربط بينهم. ثم في مبحث ثاني: أجتهد لأوضح وأوصل لمسئولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية عن إفشاء ذلك السر، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل النظري للعلاقة بين الإعلام والسر الوظيفي والشفافية الإدارية.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمسئولية الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي.

المبحث الأول
التأصيل النظري للعلاقة بين الإعلام والسر الوظيفي والشفافية الإدارية

تمهيد وتقسيم:

يطلع الموظف العام بحكم وظيفته علي أسرار يتعلق بعضها بأمن الدولة جميعها أو بالدفاع عن تراب الوطن أو بالمواطنين أبناء ذلك الوطن، تلك الأسرار التي ما كان من المتيسر له الاطلاع عليها لولا أنه يتقلد إحدى وظائف الجهاز الإداري بالدولة، لذلك هناك التزام أدبي وقانوني يقع علي عاتق الموظف العام يمنعه من انتهاك هذه السرية؛ إلا أن الدول تختلف في تحديد نطاق ما هو سري يمتنع علي الموظف إفشائه، وبين ما هو غير سري يجوز إطلاع الغير عليه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة فيما يسمى بالشفافية الإدارية، وذلك حسب درجتها في سلم الديمقراطية، فالدول المتخلفة عن ركب الديمقراطية السرية في أعمال موظفيها وسلطتها التنفيذية هي الأساس، بينما نجد في الدول الديمقراطية يقل نطاق السرية لحساب الشفافية[1]، وسنحاول في هذا الفصل توضيح ماهية السر الوظيفي لنتمكن من وضع حدود

---

(1) ففي أو تقرير للمدياتير الفرنسي قرر فيه أن السرية التي تحيط بها الإدارة أعمالها عادة بغيضة تمثل أثرا للنظام النابليوني المستبد، قد آن الأوان للتخلص منها بلا رجعة لتحل محلها العلانية التي تفرض على الإدارة الفرنسية الشفافية، وتضع نهاية لهذا الاحتكار الإداري السيء للمعلومات، راجع:

LE GRAND (A):médiateur.Répertoire de contentieux administratifs Encoclopedie.Dalloz.1993, p5.

، راجع **د. محمد باهي أبو يونس:** التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٢، ص٩.

قانونية يمكن علي أساسها الحكم علي ما يعد سري لا يجوز إفشائه إلا في حالات معينة، وما هو غير سري فلا مسئولية تقع علي الموظف عند إفشائه، وماهية الشفافية الإدارية باعتبارها الوجه الأخر للسر الوظيفي ،وماهية الإعلام كوسيلة تستخدم لإفشاء السر الوظيفي وتحقيق الشفافية الإدارية وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية السر الوظيفي.

المطلب الثاني: ماهية الإعلام.

المطلب الأول
ماهية السر الوظيفي

يعد التزام الموظف بحماية الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم تلك الوظيفة قيداً على حريته في إبداء رأيه [١]، فواجب المحافظة على الأسرار الوظيفية، واجب أساسي، لا غني عنه لحماية الأفراد المتعاملين مع الإدارة ولحماية الإدارة نفسها، وهذا الواجب بحكم طبيعته يقتضي تطبيقا واسعاً، يشمل جميع الموظفين العموميين، ويتضمن كل ما يطلع عليه هؤلاء من معلومات ووثائق بمناسبة قيامهم بعملهم، لذلك فإن كل البيانات والمعلومات التي تصل إلي علم الموظف بمناسبة قيامه بعمله [٢]، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم السر الوظيفي.

الفرع الثاني: أساس الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي.

الفرع الثالث: نطاق الالتزام بالسر الوظيفي وطرق ووسائل إفشائه.

الفرع الأول
مفهوم السر الوظيفي

التعريف الفقهي للسر الوظيفي [٣]: يختلف تعريف السر الوظيفي باختلاف الظروف والأزمنة والأمكنة فما يعد سراً بالنسبة لشخص قد لا يعد سراً

---

(١) وذلك لا يشمل غيرها من الأسرار التي يطلع عليها بأي طريق آخر، **د. أمل لطفي حسن جاب الله:** أصول القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، د. ن، د. ت، ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) **د. نبيلة عبد الحليم كامل، د. جابر جاد نصار:** الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٧٣.

(٣) كلمة سر secret مشتقة من كلمة sacred والتي تعنى مقدس حيث اقترن السر في بداية الأمر بطبيعة التقديس، وقد بدأت المحافظة علي السر الوظيفي كواجب ذو طبيعة أخلاقية في البداية فكان يحكم كل مهنة القانون الأخلاقي للمهنة، ثم نظرا لأن

بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سراً في ظروف معينة قد لا يعد سراً في غيرها[١]، وقد تصدي الفقه لتعريف السر الوظيفي فعرفه جانب بأنه" كل ما يعرفه الموظف أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر"[٢]، وعرفه جانب أخر بأنه" الواقعة التي يري القانون مصلحة في حصر العلم بها في شخص أو اشخاص محددين"[٣]، وعرفه جانب ثالث بأنه" واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعتبر بها القانون في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق"[٤]، وعرفه جانب رابع بأنه" كل ما يتصل بالمعلومات والإجراءات والقرارات التي يطلع عليها الموظف من خلال ممارسة الوظيفة العامة"[٥]، كما ذهب جانب خامس بأنه" التزام الموظف بالمحافظة علي سر المهنة بكل ما يتعلق بالأفعال والمعلومات التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو من خلال ممارسته لوظائفه، فيمتنع عليه إذاعتها أو نشرها بأية صورة كانت أو تسليمها إلي أي شخص إلا إذا كان مسئولاً"[٦].

المهن كثيرة ومختلفة وكل مهنة يطلع صاحبها علي أسرار عديدة يؤدي افشائها إلي خطر كبير قد يهدد كافة نواحي الحياة، **راجع أ. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات:** الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢، وما بعدها.

(١) **د. ياسر حسين بهنس:** الحماية الجنائية للسرية في القانون الضريبي، مركز الدراسات العربية، ط.١، ٢٠١٥، ص١٥.

(٢) **راجع المستشار. محمد ماهر:** إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص٩٩، ١٠٠.

(٣) راجع قريب من هذا المعنى أ. **جاري شيراز:** مسئولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٠.

(٤) **د. محمود نجيب حسنى:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٧٥٣.

وعرف أيضاً بأنه: اسباغ الدولة علي واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوباً عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم تتقرر إباحته، راجع في ذلك أ. **عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات،** مرجع سابق، ص١٤.

(٥) **د. خالد الزبيدي:** التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة (٣٦)، سبتمبر ٢٠١٢، ص٥٤٢.

(٦) **د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف:** التزام الموظف العام بالتحفظ في ضوء أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد(٦٥)، يناير ٢٠١٤، ص١٠٢.

وعرفه جانب أخير يؤيده الباحث بأنه" تلك المعلومات التي يطلع عليها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها والمعلومات التي يحرم على الموظف البوح بها وهي أما أن تكون سرية بطبيعتها كالأمور العسكرية، أو عرفا كالمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وأما أن تعتبر كذلك بالنص في القوانين أو القرارات أو التعليمات الإدارية على اعتبارها سرية لا يجوز للغير الاطلاع عليها"[١].

التعريف التشريعي للسر الوظيفي: لم تجر التشريعات علي وتيرة واحدة في تحديد ما يعد سراً وظيفياً فهناك ثلاثة اتجاهات **الاتجاه الأول** : تتجه فيه هذه التشريعات صوب عدم وضع تحديد لما يعد سرا وظيفيا وذلك باعتباره فكرة واسعة تتنوع إلي صور كثيرة مما لا يجوز معه تقييده بتعريف ضيق، وهو اتجاه منتقد من جانب الفقه الذي يري أن القوانين التي حرمت على الموظف العام إفشاء السر الوظيفي لم تهتم بتعريف ما هو السر الوظيفي جاءت لتضيق من نطاق حرية الموظف العام في التعبير، وذلك بأن تستخدم جهة الإدارة هذا الحظر كسيف مسلط على الموظف بأن تضفي صفة السرية على أشياء لا تستحق السرية [٢].

أما الاتجاه الثاني: فيميل نحو تقسيم ما يعد سرا وظيفيا إلى حقيقي وحكمي ثم يترك للسلطة التنفيذية بالدولة أمر إصدار مرسوم بعد أخذ رأي الخبراء المختصين ([٣])، وهو بهذا الشكل يكون قابلاً للتعديل

([١]) **د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي:** جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٣٦.

([٢]) **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر:** ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٢، ص٥٨٢.

([٣]) وهو تقريبا ما صار علي نهجه القانون العماني الخاص بأسرار الوظيفة والأماكن المحمية الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٨، والذي اهتمت بتعريف الوثائق محل الحماية فعرف في المادة الأولي منه أصدراه الوثيقة أو المعلومات رسمية بأنها: أي رسم أو صورة أو مخطط أو نموذج أو تصميم أو شكل أو عينة أو مقالة أو مذكرة أو وثيقة أو معلومات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظيفة أي موظف.، كما عرفت الوثيقة أو المعلومات الرسمية المصنفة بأنها: أية وثيقة أو معلومات رسمية تحمل التصنيف (سري) أو (سري جدا) أو (مكتوم) أو (محظور) أو أي تصنيف أخر مماثل، وأية وثيقة أو معلومات رسمية يكون إفشاؤها مناقضا لمصالح الدولة. ثم تطرق في المادة الثانية إلي التطبيق العملي للقانون فقرر أنه تحقيقا لأغراض هذا القانون، تشمل عبارة "وثيقة أو معلومات رسمية" أي جزء من وثيقة أو معلومات رسمية، عبارة "وثيقة أو معلومات رسمية مصنفة" أي جزء من وثيقة أو معلومات رسمية مصنفة. وتشمل العبارات التي تشير إلى نقل "الوثائق أو المعلومات الرسمية

والتكملة وفقاً لما تظهره التجارب، في حين أن **الاتجاه الثالث:** يميل لوضع تحديد شامل لما يعد سرا وظيفياً عن طريق سرد كل ما يمكن أن يعتبر كذلك [١].

كما أن بعض التشريعات قامت بتحديد طائفة من الأشخاص الذين يقع علي عاتقهم الالتزام بالمحافظة علي السر الذي يتلقونه من الناس بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، ولم تحدد تلك التشريعات علي سبيل الحصر الأمناء علي الأسرار [٢]، والضابط في ذلك أن يكون الشخص منتميا إلي إحدى المهن التي يلتزم أصحابها بحفظ السر، وتلك المهن يفترض في من يمتهنها أن يكون محلاً للثقة العامة من قبل المجتمع عمومه، فلا يكفي أن يكون محلاً للثقة من قبل بعض الأفراد، فهي هامة اجتماعيا، ولا تمارس إلا بالعلم بالأسرار والالتجاء إلي أصحابها اضطراري [٣].

الشروط الواجب توافرها حتى نقول إن هناك سرا وظيفيا: يتضح من التعريفات السابقة أنه لا يمكن القول بوجود سر وظيفي دون توافر ثلاثة عناصر هي:

١-**أن يكون سراً بطبيعته أو بطبيعة الظروف المحيطة به:** هناك اتجاهين فقهيين في تحديد السر الوظيفي الاتجاه الأول: يأخذ بالمعيار الشخصي: حيث يتم تحديد وصف السرية عن طريق صاحب السر نفسه بصورة مباشرة سواء كان مواطن يرغب في جعل أمور خاصة تتصل بحياته الخاصة في جانب السرية طواعية، فالموظف لا يلتزم إلا بالحفاظ علي ما عهد به إليه صاحب السر، وأما أن تكون قد صدرت تعليمات من

أو الوثائق أو المعلومات الرسمية المصنفة نقلها المادي أو الشفوي، كإعطاء الوثيقة أو المعلومات الأصلية أو نسخها أو صورة أو خلاصة عنها، أو إفشائها أو صفها أو إبرازها أو تحويلها، وكذلك إتاحة الفرصة أمام شخص أخر لكي يتلقى أو ينسخ أو يصور أو يلخص أية وثيقة أو معلومات رسمية أو أية وثيقة أو معلومات رسمية مصنفة.

(١) راجع قريب من ذلك **د. مجدي محب حافظ:** الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص١٦٣، وما بعدها.

(٢) **د. طارق سرور:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٤١.

(٣) **د. ياسر حسين بهنس،** مرجع سابق، ص٢٣.
وهو ما يتوافر في الموظف العام الذي تتيح له وظيفته العامة أن يطلع على أمور وأسرار لم يكن في استطاعته أن يطلع عليها لولا وظيفته. أ. **جاري شيراز،** مرجع سابق، ص١٩.

السلطة الإدارية باعتبار أمور معينة من قبل الأسرار التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها، أما الاتجاه الآخر فيأخذ بالمعيار الموضوعي: وهو الذي ينظر لموضوع المعلومة ومضمونها، والوقائع المرتبطة بها دون النظر لإرادة صاحب السر، فهو يخضع لمعيار الرجل العادي في الحكم علي المعلومة أو الموضوع، مثال ذلك سرية العطاءات المقدمة في المناقصات والمزيدات، وكذلك أسئلة الامتحانات(١).

ويري هذا الجانب الآخر من الفقه أن إضفاء السرية على واقعة معينة يعتمد على ما جري عليه الناس عادة على اعتباره سراً، كما أنه يري أن الضابط في اعتبار الواقعة سرا ضابط ذو شقين: الشق الأول: أن يتعلق السر بوقائع محددة وصادقة، فلا التزام بالسر مع وقائع كاذبة تتعلق بوقائع غير حقيقية لا وجود لها(٢)، والشق الثاني: أن توجد مصلحة مشروعة في ابقاء المعلومة أو الواقعة سرا، فإذا لم تكن هناك مصلحة فإن صفة السر لا تثبت (٣).

وترجع أهمية المصلحة في تحديد السر أنه إذا كان القانون يعترف بمصلحة في كتمان سر ما فإنه إذا وجدت مصلحة أعلي مرتبة في إفشاء السر يعترف بها القانون كذلك فإنه يقوم علي أساس من هذه المصلحة " سبب للإباحة" ينفي عن الإفشاء الصفة غير المشروعة (٤)، ويعد تحديد ما إذا كانت الواقعة أو المعلومة سراً من عدمه من المسائل الموضوعية

---

(١) **د. غنام محمد غنام:** الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٨٨، ص١٦٥، **د. خالد الزبيدي،** مرجع سابق، ص٥٤٣، ٥٤٤، **د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف،** مرجع سابق، ص١٠١.

وما ذهب إليه القضاء الفرنسي من اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة غير قابلة للاطلاع، راجع:

Michel prieur,Droit de l'environment4ed dalloz,2001,p105.

(٢) **د. محمد عبد الظاهر حسين:** المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٢٧.

(٣) وهو ما قضت به محكمة استئناف Orléans الفرنسية عام ١٩٢٩ عندما حكمت بأن" إذا كان إفشاء الواقعة التي أسر بها إلي الأمين (وقد كان طبيبا) ليس من شأنه إحداث ضرر من أي طبيعة كانت وإذا لم يكن لصاحب السر مصلحة في الكتمان فإن صفة السرية لا تنطبق علي الواقعة محل الذكر.." راجع:

Orléans14nov.1929, D.H.1930.76.

(٤) **د. محمود نجيب حسنى،** مرجع سابق، ص٧٥٣، وما بعدها.

التي يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع في كل حالة علي حدة [١].

٢-ألا **يكون معلوم للكافة:** لم يضع القانونيين حدا معينا لعدد الأشخاص حتى يحتفظ الخبر بالسرية فتظل الواقعة سرية حتى ولو كانت معلومة لبعض الأشخاص أو بعض الجمهور طالما أنها لم تصل إلى علمهم بطريقة مؤكدة أي إذا كانت مجرد إشاعة أو خبر غير مؤكد [٢].

كما يمكن أن تكون المعلومة قد وصلت بصورة كاملة صحيحة لعدد من الأشخاص؛ إلا أنه يتعين أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين، حتى ولو كان عددهم كبير، أما إذا كان الذي يعلم بالواقعة عدد غير محدد بحيث لا يكون في الاستطاعة السيطرة على نطاق العلم بها فتنتفي عنها صفة السرية [٣]، ولا يلزم لاعتبار الواقعة أو المعلومة سراً أن يكون قد حصل عليها الغير من صاحبها مباشرة بل تظل الواقعة سراً حتى ولو حصل عليها الشخص من غير صاحبها [٤]،

٣- **أن يعلم الموظف بالسر في أثناء الوظيفة أو بسببها:** لكي يوصف السر بأنه مهني أو وظيفي يجب أن تكون له صلة بالوظيفة أو المهنة التي يمارسها المؤتمن، سواء بصورة مباشرة ويشمل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته، أو بشكل غير مباشر إذا قد يتيح العمل الوظيفي للموظف الاطلاع علي أسرار معينة يكلفه زملائه في العمل تبليغها، أو كحالة الموظف الذي يطلع علي محتوى المراسلات التي تمر علي زميله بسبب وجودهما في مكان عمل واحد، أو أن تكون الأعمال سرية إلا أن ممارستها أو انجازها يتطلب ممن نيط بهم تلك الواجبات أن يستعين بأشخاص آخرين لمساعدته لعدم إمكان أدائه لها بصورة منفردة[٥].

---

(١) **د. ياسر حسين بهنس**، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.
وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن" القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلي العرف وظروف كل حادثة علي انفراد" راجع حكم محكمة النقض الصادر في فبراير ١٩٤٢، مشار إليه لدى **د. غنام محمد غنام**، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) **د. غنام محمد غنام**، مرجع سابق، ص١٦٤.
وهو ما قضي به القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه منها:
Rennes 7 mai 1979, J.C.P.1980.ii.19333, note Chambon, Crim Janv.1968, and D.1968.153.

(٣) **د. محمود نجيب حسنى**، مرجع سابق، ص٧٥٣، وما بعدها.

(٤) **د. خالد الزبيدي**، مرجع سابق، ص٥٤٤، ٥٤٥، **د. ياسر حسين بهنس**، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

(٥) **د. خالد الزبيدي**، مرجع سابق، ص٥٤٥.

الفرع الثاني
أساس الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي

يرجع التزام الموظف بعدم إفشاء السر الوظيفي لأساس تشريعيا فهناك نصوص كثيرة متناثرة سواء أكانت في قوانين الوظيفة العامة " الخدمة المدنية" أو قانون العقوبات، كما أن هناك عدد من النظريات الفقهية التي قيلت في أساس الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي وسنحاول توضيحهما في الآتي:

التشريعات وأساس الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي: هناك عدد من النصوص القانونية التي تؤكد على التزام الموظف أو المهني بعدم إفشاء السر الوظيفي، والتي تتمثل في الآتي:

أولا: التنظيم القانوني للالتزام بالسر الوظيفي من الناحية التأديبية: هذا الالتزام مقرر في فرنسا بموجب المرسوم رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩ المادة العاشرة بشأن الموظفين والمعدل بالقانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣ والذي جري نصها علي أن " كل موظف يلتزم بكتمان السر الوقائع والمعلومات التي عرفها أثناء ممارسته لوظيفته ويحظر عليه إفشاء الأوراق والمستندات الخاصة بالخدمة ولا يمكن إعفاء الموظف من هذا الالتزام إلا بتصريح من الجهة التي يتبعها[١]،ويطلق علي هذا الالتزام بالفرنسية La discretion professionnelle ، ويستطيع الوزير باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته أن يعفي الموظف منه إذ وجد المصلحة في ذلك[٢].

وقد ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نصا مفصلا عن النص الفرنسي لحماية السر الوظيفي [٣] ؛ إلا أن هناك قوانين آخري تناولت الأسرار الوظيفية بالحماية التي

---

[١] **د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي**، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٢] راجع :

Auby (J.M.) et Ducos –Ader (R.):Droit administrative: La function pubique, et les travaux publiques.Paris.Dalloz,1986,p.190.

[٣] حيث جاء نص المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦، عندما تناولت مخالفات الموظفين قامت بتخصيص أكثر من فقرة بها للحماية من انتهاك السر الوظيفي فجاء نصهم كالآتي:١.....٢-إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون أذن كتابي من الرئيس المختص ويظل هذا الالتزام قائما يعد ترك الخدمة. ٧-الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به أو الاحتفاظ بضرورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري.

عند مخالفتها تستوجب المساءلة التأديبية لمن خالفها منها القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة والذي نص في المادة ٢ منه علي أن " لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل علي وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولي أو علي صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر محتواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص[1]، والقرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩

٨-أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس.١٧-مباشرة أي نشاط أو آتيان أي سلوك من شأنه تكدير الآمن العام أو التأثير على السلام الاجتماعي".

وهو تقريبا ما كان مقررا في القانون السابق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة والذي نص في المادة (٧٧ /٧،٨، ٩) على أن".... ٧- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرح له بذلك كتابة من الرئيس المختص. ٨-على الموظف العام أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.٩-أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً. أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة".

(١) وقد نصت المادة الأولى منه على أن" يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وقد عبرت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون سالف البيان عن التوجه الحقيقي للتشريع، ناحية إعاقة حرية تداول المعلومات بشكل جلي، حيث جاء في تلك المذكرة أنه لوحظ في الفترة الأخيرة اتجاه بعض الكتاب والناشرين والمؤلفين الذين يتعرضون لتاريخ مصر وأحداث ما قبل ثورة 23 يوليو وما بعدها، إلى الاستعانة ببعض الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بما يتناولونه من موضوعات والتي تتصل مع ذلك بالسياسة العليا للدولة أو أمنها القومي أو سلامتها العامة، ولما كان توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وتاريخها أمرا واجبا، ولما كانت معاونة هؤلاء الكتاب والناشرين على الاستيثاق لدقة وصحة ما يكتبونه أمرا واجبا كذلك، فقد ارتأى توفيقا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التي كفلها الدستور واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومي، ووضع تنظيم يكفل حماية هذه الاعتبارات كلها، ويمنع نشر أي شيء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص، يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة ١٩٧٥.

بشأن المحافظة على الوثائق الخاصة بالدولة [١]، فضلاً عن قرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2009 بإصدار لائحة محفوظات الحكومة[٢].

ثانيا: التنظيم القانوني للالتزام بالسر الوظيفي من الناحية الجنائية: بدأت حماية السر الوظيفي في فرنسا بمرسوم ١٨١٥ بالقانون الجنائي الذي

---

(١) والذي جاء نص المادة الأولى منه على أن" تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها الا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها".

ويري البعض أن قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ساقط قطعا في هوة عدم الدستورية للأسباب الآتية:١-عدم وجود مقتض للتفويض. 2- صدور القرار غير محدد المدة وفقا لما نصّت عليه المادة 108 من دستور 1971 ، الذي صدر القرار أثناء العمل به التي نصّت على أن "لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة

محددة، وأن تُبين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون". ٣-صدر هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية دون عرضه على مجلس الشعب، بالمخالفة للنص الدستوري سالف البيان.

٤- من ناحية الموضوع فقد توسعت المادة الأولى في نطاق الحظر، بما يجاوز الحظر الوارد في المادة الثانية من القانون 121 لسنة 1975 ، حيث اعتبرت الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية، لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها، وهو ما يتجاوز نطاق المصدر التشريعي لهذا القرار المتمثل في القانون 121 لسنة 1975 ، راجع أ. **أحمد عزت وأخرين** : حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط.٢، ٢٠١٣، ص٣٩، ٤٠.

(٢) والمقصود بمحفوظات الحكومة وفقا للمادة الأولى من هذه اللائحة "جميع السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة، المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة" وألزمت المادة الثالثة من اللائحة أمين غرفة المحفوظات ألا يسلم شيئا منها إلا بناء على طلب رسمي، موضح به نوع المحفوظات المطلوبة والغرض من طلبها، ويشفع هذا الطلب بإذن كتابي من الرئيس المختص بالتسليم"، **ويتضح من هذا النص أن الوثائق المودعة في أرشيفات الحفظ ودار المحفوظات العمومية يمكن الاطلاع عليها فقط من قبل الموظفين العاملين بالدولة، وأن الاطلاع غير متاح للجمهور بوجه عام**، وهو ما أكدته المادة التاسعة والعشرون" بأن يجوز لأي موظف مختص بإذن كتابي من الرئيس المختص الاطلاع لضرورة مصلحية على أي سجل أو دفتر أو ورقة من المحفوظات وأخذ صورة أو مستخرج منها، وكذلك للقضاة وأعضاء النيابة الاطلاع على المحفوظات متى ندبوا لذلك رسميا، وأنه يمتنع على الأفراد الاطلاع على المحفوظات أو الدخول إلى غرف الحفظ".

نص في مادته ٣٧٨ علي " معاقبة الأشخاص الذين يفشون الأسرار التي عهدت إليهم أو تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهنتهم[١]، وقد سار المشرع المصري علي ذات النهج فقام بوضع نص عام يجرم إفشاء السر الوظيفي وذلك بالنص في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧علي أن" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليهم بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصريا.ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢..".

وعلى الرغم من أن النص قد قام بتحديد بعض المهن الملزمة بحفظ السر الوظيفي إلا أن الفقه والقضاء قد أجمع على أن المهن المذكورة بالنص وردت على سبيل المثال وأن النص يشمل كل من يتلقون أسرار بمناسبة ممارسة عملهم، وهو ما يفهم من كلمة " غيرهم" الواردة بالنص[٢].

كما أنه توجد عدد من النصوص الجنائية الواردة بشكل متناثر في عدد من القوانين بتفرد حماية جنائية علي السر الوظيفي لبعض الوظائف منها على سبيل المثال المادة ١٥٤ من قانون العقوبات السابق والتي نصت على إلزام موظفي البريد والبرق بالمحافظة علي سرية المراسلات.

والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي جرت علي" التزام مأموري الضبط القضائي بأسرار المهنة عما وصل إلى علمهم بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة"، والمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي اعتبرت" إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار وألزمت قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم

(١) **د. محمد عبد الظاهر حسين**، مرجع سابق، ص١٣١.
(٢) **د. محمد عبد الظاهر حسين**، مرجع سابق، ص١٣١.

ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها"

وما قررته المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك بالنص علي أن" يحظر علي رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بمقتضي أحكام هذا القانون"، وما نصت المادة ١٠١ في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالضرائب علي الدخل بأنه " يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير علي إيه ورقة أو بيان أو ملف أو غيره..".

كما قرر أخير بنص ٢٦ من القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام والذي جرى نصها على أن" يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وعدم افشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها"([1]).

ثالثا: التنظيم القانوني للالتزام بالسر الوظيفي من الناحية المدنية: يمكن أن يرتب على إفشاء الأسرار المسؤولية المدنية إذا ترتبت أضرار مادية أو أدبية عن واقعة الإفشاء [٢]، وبالطبع قد يكون خطأ الإفشاء خطأ شخصي فيسأل عنه الموظف في ماله الخاص، وقد يكون خطأ المرفق الذي يعمل فيه وبالتالي يتحمل المرفق التعويض، وقد يكون الخطأ مشترك يجتمع فيه خطأ الموظف والمرفق معاً.

([1]) وهو ذاته ما قررته المادة ٢٧ من القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للصحافة والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) مكرر(د) في ٢٠١٨/٨/٢٧.

([2]) راجع أ. **جاري شيراز**، مرجع سابق، ص٢٩.

وتحكم المسئولية المدنية في هذه الحالة نصوص القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨ أرقام ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.

ولكى نستطيع تحديد المسئولية المدنية عن إفشاء السر الوظيفي لا بد من الوقوف علي طبيعة الالتزام بحفظ السر فهو يعد في طبيعته تطبيقاً للالتزام السلبي بالامتناع عن عمل، ويعد التزاماً بتحقيق نتيجة في ذات الوقت، فالملتزم بالسرية لا يكفي أن يقوم بالجهد والعناية اللازمة للحفاظ علي سرية الوقائع والمعلومات المعهودة إليه، وإنما هو ملتزم التزاماً تاماً بعدم إفشاء تلك الأسرار في غير الأحوال القانونية التي يجوز فيها ذلك، فلا يكفي أن يثبت أنه قام ببذل الجهد والعناية اللازمة للحفاظ علي تلك الأسرار دون إفشائها، وبالتالي هو التزام ذو طبيعة مختلطة ما بين الإطلاق والنسبية، فالموظف يلتزم بصفة أساسية بحفظ السر الوظيفي لكن مع وجود بعض الاستثناءات التي تتيح له إفشائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[١].

الفقه وأساس الالتزام بعدم إفشاء السر الوظيفي: تعددت النظريات والاتجاهات الفقهية التي قيلت لتحديد الأساس القانوني للالتزام بالسر الوظيفي[٢].

النظرية الأولى: العقد هو أساس الالتزام بالسر الوظيفي: حيث يري أصحابها أن أساس الالتزام بالحفاظ علي السر الوظيفي وجود رابطة تعاقدية بين صاحب السر والمؤتمن عليه، وقامت هذه النظرية على مبدأ حرية صاحب السر في اختيار الأمين عليه؛ إلا أن هذه النظرية لا تصلح أن تكون أساس لحفظ السرية في حالات معينة ليس من بينها من وجهة نظرنا الوظيفة العامة.

النظرية الثانية: النظام العام كأساس للالتزام بالسرية : يأخذ أصحاب هذه النظرية بفكرة المصلحة الأولى بالرعاية فتجريم إفشاء السر لديهم يكون لحماية مصلحة أسمى وأعلي من مجرد حماية مصلحة صاحب السر الفردية، وهي مصلحة المجتمع ككل، وعلي الرغم من أن هذه النظرية قد

---

(١) **د. معتز نزيه صادق المهدى**، مرجع سابق، ص٦٨، وما بعدها.

(٢) راجع في هذه النظريات بالتفصيل كلا من **د. محمد عبد الظاهر حسين**، مرجع سابق، ص١٣١، وما بعدها، **د. معتز نزيه صادق المهدى:** الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢١، وما بعدها، **د. مروة محمد العيسوي:** مدة توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.١، ٢٠١٦، ص٤١، وما بعدها، راجع في تفاصيل هذه الآراء الفقهية **أ. مريم الحاسي:** التزام البنك بالمحافظة علي السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٥٤، وما بعدها.

تضع تفسيراً للالتزام بالسر الوظيفي إلا أنها تؤدي إلي جعل الالتزام بالسر التزاما مطلقاً فلا يستطيع الأمين علي السر إفشائه رغم موافقة صاحب السر علي ذلك، بل حتى ولو كان هناك مصلحة لصاحب السر في إفشائه، كما أن فكرة النظام العام متغيرة من حيث المكان والزمان؛ إضافة إلي أن القول بذلك قد يؤدي لإفلات الأمين علي السر من المسئولية حيال خطأه بتمسكه بالتزام الصمت والسرية لإخفاء الخطأ الذي صدر منه، وبذلك يتم إهدار مصلحة المجتمع ككل مقابل مصلحة الأمين.

النظرية الثالثة: الطابع المزدوج للالتزام بالسر الوظيفي: حاول أصحاب هذه النظرية المزج بين النظريتين السابقتين وذلك بقولهم إن الالتزام بالسرية له طابع مزدوج فهو يهدف من ناحية إلى حماية المصلحة الخاصة لصاحب السر، وبالتالي يجوز له أن يصرح للأمين عليه بإفشائه، كما يهدف لحماية المصلحة العامة وهو ما يبرر وجود عقوبة جنائية في حالة الإخلال به.

المبررات الفقهية للمسئولية القانونية عن إفشاء السر الوظيفي: هناك عدد من الأسباب التي ساقها الفقه كمبررات لتجريم إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي منها الآتي [١]:

١-يقف الموظف العام بحكم عمله على كثير من أسرار الناس لاسيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات الدقيقة للمواطنين كرجال النيابة والأطباء ورجال الأمن ومأموري الضرائب، وإذا كان المواطنون يكشفون مكرهين أسرارهم لهؤلاء الموظفين فإن الدين والأعراف وحتى القانون الوضعي يحثان على عدم إذاعتها إلى عامة الناس، والإفشاء في هذه الحالة يعد اعتداء علي حق صاحب السر من المواطنين في كتمان سره، ويؤدي إلى إحجام الأفراد

([١]) راجع:

BAUDOUIN (Jean-Lois):" Secret Professionnel et droit au secret dans le droit québecois comparé au droit Français et la common-law".Paris, Librarie générale de droit et de jurisprudence, 1965.no.169, p.113.

، **د. مجدي محب حافظ**، مرجع سابق، ص١٣٢، أ. **عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات**، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤، **د. خالد الزبيدي**، مرجع سابق، ص٥٤٩، ٥٥٠، أ. **جاري شيراز**، مرجع سابق، ص٢٤، **د. كمال طلبة المتولي سلامة**، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، مركز الدراسات العربية، ط.١، ٢٠١٥، ص١٣، ١٤.

عن اللجوء إليهم خشية افتضاح أسرارهم، الأمر الذي يصيب المجتمع ببالغ الضرر.

٢-الموظف العام هو ممثل الدولة المؤتمن من ناحيتها على أداء الخدمات العامة للمواطنين، والمؤتمن

على أسرارها التي لا يجب إذاعتها ونشرها على عموم المواطنين، أو الخوض في تفاصيلها وإلا ضاع الهدف منها وقلت قيمتها نظراً لما لها من طبيعة خاصة، وبالتالي للإدارة الحق في أن يصمت موظفوها عن إفشاء ما يتعلق بهذه الوقائع أو المعلومات التي عرفوها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

٣-للدولة مصلحة في كتمان أسرارها العسكرية والاقتصادية والسياسية والصناعية لما يترتب على هذا الإفشاء من تأثير ضار بوجودها وبقائها بين الأمم.

٤-السرية ضمان لفاعلية النشاط الإداري فاطلاع الأفراد على بعض الأمور قد يهدد تحقيقها لأهدافها بفاعلية لذلك لا يجوز أن تكون الإدارة مجرد بيت من زجاج مكشوف لكافة الأفراد على اختلاف اتجاهاتهم، فالعلانية قد تؤدى لإعاقة النشاط الإداري لتوافر مناخ المنازعات، كما أنها تعتبر اعتداء علي حياة الإدارة الداخلية لأن استقلال الإدارة الذي توفره السرية يعنى في النهاية استقلال الموظفين، فالموظفون سيعملون بقدر أقل من الحرية والاستقلال إذا ما خطر في اذهانهم أن أراءهم سوف يطلع عليها الأخرون.

٥-السرية تضمن للإدارة عدم الخوض في محاولات قد يكون لها طابع سياسي مما يحافظ على حيادتها، فإذا كانت الإدارة العامة هي الإدارة التنفيذية التي تتولي تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الحكومة المنتخبة من قبل الشعب صاحب السيادة الحقيقية، فإن الواقع العملي يؤكد ضرورة ابعاد هذه الإدارة عن المشاحنات والمنازعات ذات الطابع السياسي بين طوائف المعارضة والحكومة، ومن هنا كانت السرية الإدارية هي الضمانة الحقيقية لحياد الحكومة.

٦-المواطنين أنفسهم يقتنعون ويعتقدون بضرورة وأهمية السرية خاصة في مجالات الأمن الوطني وفي المجالات التي تتعلق بحياتهم الخاصة [١].

([١]) **د. عمرو محمد سلامة العليوى:** حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١١، ص٣٢٦، ٣٢٧.

لابد ألا يفتح الباب للموظف العام في التعامل مع وسائل الإعلام ونشر ما يقع تحت يديه من اسرار وظيفية، راغبا في تحقيق الشهرة أو نكاية في جهة الإدارة عند الخلاف معها أو طبقا لتقديره الشخصي أنه يحقق الصالح العام بإفشائه.

الفرع الثالث

نطاق الالتزام بالسر الوظيفي وطرق ووسائل إفشائه

نطاق الالتزام بالسر الوظيفي: يمتد الالتزام بالسر الوظيفي ليشمل جميع التقارير والمحاضر والتحقيقات وبوجه عام وكافة الوثائق التي تحت يد الموظف، وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي بأن الالتزام بالكتمان يشمل كافة الوقائع والمعلومات التي يقف عليها الموظف بسبب أو أثناء ممارسة وظيفته فضلاً عن جميع الوثائق التي تكون تحت يده باعتباره التزاماً عاماً مطلقاً، بل أن عمومية الحظر تمتد من الناحية الشخصية لتستغرق جميع من يتصل بهم الموظف، إذا يحظر عليه الإفشاء أو الكشف عن تلك الوثائق أو ما تنطوي عليه من معلومات أو بيانات حتى لأحد زملائه ولو كان يعمل معه في ذات مكتبه[١]، كما لا يجوز له أن يفشي هذه الأسرار سواء في معرض التدليل علي موقف سياسي معين أو من خلال مناصرته لحزب سياسي معين أو حتى إبداء رأيه في موضوع عام مستخدماً في ذلك المعلومات التي وصلت إلي علمه من خلال وظيفته، وهذا القيد واجب يلاحق الموظف داخل مقر عمله وخارجه علي حد سواء، وهذا الالتزام يجد اساسه في واجب التحفظ [٢]، كما يلاحقه أثناء الخدمة أو خارجها فهو واجب مستمر، لا يقتصر عن الفترة التي يمارس فيها الوظيفة العامة [٣]، كما يشمل حظر إفشاء الأسرار الإدارية

([١]) راجع:

C.E.6mars 1953.Faucheux .Rec.p.123.R.D, P, 1954. concl. Chardeau. p.1030.note.walline.

C.E.17nouvember 1953.J.C.P.1954.2.8119.NOTE: Chavanne.

وراجع في تفاصيل ذلك **د. محمد باهي أبو يونس**، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠، **أ. جاري شيراز**، مرجع سابق، ص٢٥.

([٢]) **د. طارق حسنين الزيات:** حرية الرأي لدي الموظف العام " دراسة مقارنة مصر وفرنسا"، د. ن، ط.٢، ١٩٩٨، ص٢٨٨، وما بعدها.

([٣]) **د. مجدي مدحت النهري:** الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٩٩، **د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر**، مرجع سابق، ص٥٧٨.

المعلومات المسموح بنشرها متى تم إذاعتها قبل الموعد المحدد للنشر لأن الإفشاء السابق للأوان من شأنه أن يضر بصورة أو بأخري بالمصلحة العامة[١]، ولعل هذا ما دفع جانب من الفقه بالتعبير عن هذا الالتزام بقوله أنه التزام بالصمت المطلق[٢].

أنواع السر الوظيفي: تقسم الأسرار التي يطلع عليها الموظف بحكم طبيعة عمله إلى صور عدة منها [٣]:

١- **الأسرار الحكومية:** وهي تلك المتصلة بوظيفة الدولة بوصفها سلطة حكم مثل الأسرار العسكرية، والأمنية والأسرار المتصلة بعلاقات الدول الأخرى.

٢- **الأسرار الإدارية:** وهي أسرار الجهات الإدارية التي لا تمس سلامة الدولة، إلا أن إفشائها من شأنه الإضرار بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها.

٣- **الأسرار الشخصية:** وهي الأسرار التي تعد حقا شخصيا لأحد الافراد أو مجموعة منهم وتمس شؤونهم الشخصية أو العائلية أو تلك التي تتعلق بالعمل، مثالها حق المريض في إخفاء حالته الصحية مما يلزم الطبيب بكتمانه، وحق الزوج في أن تبقي الأسرار العائلية التي يطلع عليها القاضي أو الموظف في المحكمة على الكتمان.

طرق إفشاء السر الوظيفي: هناك عدد من الأساليب التي يتبعها الموظف العام عند افشائه لما ائتمن عليه من سر وظيفي، والغالب في الإفشاء أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض وذلك عن طريق تقديم السر إلى الغير بفعل واضح وصريح من المؤتمن علي السر؛ إلا أنه وقد يكون الإفشاء ضمنيا بأن يصدر من المؤتمن علي السر قول أو فعل يدل علي مضمونه ، وقد يكون الإفشاء التلقائي بأن يبادر المؤتمن علي السر بكشف السر دون أن يطلب أحد منه ذلك، كما قد يكون الإفشاء غير التلقائي بناء على طلب الغير، وقد يكون الإفشاء لكامل السر، وقد يكون لجزء منه متى كان الجزء المعلن يدل علي الجزء المتبقي من السر، وقد يتم نشر السر بفعل إيجابي من المؤتمن عليه وذلك شفاهه أو كتابة بشكل عام أو بشكل خاص، وقد يكون بفعل سلبي

---

(١) **د. مجدي محب حافظ**، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) **د. محمد باهي أبو يونس:** التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية في التشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) **د. خالد الزبيدي**، مرجع سابق، ص٥٤٦، ٥٤٧.

بالامتناع كما لو شاهد المؤتمن علي سر معين شخص من الغير يحاول الاطلاع علي الأوراق المدون بها السر ولم يحاول منعه رغم استطاعته[١]، فالعبرة في الإفشاء هو إضافة معلومة جديدة للغير بغض النظر عن صغر أو كبر حجم المعلومة الجديدة، فإذا كان هذا الغير يعلم بالواقعة محل الإفشاء من قبل علم اليقين فإن افضاء الموظف إليه بها لا يعد إفشاء[٢].

وسائل إفشاء السر الوظيفي: هناك عدد من الوسائل يمكن من خلالها أن يتم إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي بعدة وسائل منها الكلام: ويتحقق ذلك عن طريق المشافهة بالحديث أو الخطابة التي توجه إلي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو عدد غير محدد منهم، وقد يكون الكلام مباشراً بين أفراد حاضرين في مكان واحد ، كما قد يكون موجها إلي شخص أو أشخاص بعيدين عن الموظف، كما في حالة التصريح إلي وسائل الإعلام كالصحافة ومحطات الإذاعة أو التلفزة الأرضية أو الفضاء أو عن طريق الهاتف أو الحديث عبر شبكة الإنترنت، أو عن طريق الكتابة: والتي قد تتم بخط اليد أو الألة الكاتبة أو الحاسوب أو الهاتف النقال أو عن طريق الإنترنت، كما يشمل أيضاً الرسوم المختلفة التي يمكن أن تحتويها وثائق متعددة كالرسائل أو المطبوعات المتنوعة من صحف ومجلات وكتب وملصقات، أو عن طريق الصور: الثابتة كالفوتوغرافية والمتحركة كأشرطة الفيديو والسينما والخرائط، ومما لا شك فيه أن ثورة الاتصالات أدى لإتاحة فرص وأشكال أكثر تنوعاً لإفشاء الأسرار وإيصالها إلي الأخرين بسرعة فائقة والتي منها المدونات وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني والرسائل القصيرة عبر الهاتف الجوال وما ستسفر عنه التطورات التقنية مستقبلا، ولعل ما حدث من قيام موقع ويكليكس بنشر مئات الآلاف من الوثائق عن الحرب في العراق وافغانستان في شهر أكتوبر ٢٠١٠[٣].

---

(١) راجع **المستشار. محمد ماهر**، مرجع سابق، ص٩٦، **أ. جاري شيراز**: مرجع سابق، ص٣٢، وما بعدها، **أ. مريم الحاسي**، مرجع سابق، ص١٢٢، ١١٣.

(٢) راجع المستشار. **سعداوي مفتاح:** جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها علي وضعه التأديبي، مركز معلومات النيابة الإدارية، ص٨، ٩ متاح على شبكة الإنترنت علي موقع: www.ba.menoufia.com

(٣) **د. خالد الزبيدي**، مرجع سابق، ص٥٩٦، وما بعدها.

المطلب الثاني
ماهية الإعلام

لم تعد أجهزة الإعلام قناة صغيرة تصب في أرض مغلقة أو موجة عالية تتكسر على شاطئ مجهول، بل عدت أشبه بنهر دافق يشق طريقه وسط القفر والمعمور، فيزود القفر بالعمران ويضفي على المعمور زادا وأكثر سعة وأقوى نماء ([1])، فالعصر الذي نعيشه هو عصر الإعلام بكل معاني الكلمة، نتيجة التطور الهائل في وسائل الإعلام مما جعله جزءا أساسيا في حياتنا اليومية، وستناول ماهية الإعلام في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإعلام.

الفرع الثاني: العلاقة بين الإعلام والسر الوظيفي.

الفرع الأول
مفهوم الإعلام

التعريف الفقهي للإعلام ([2]): لم يتفق الباحثون على تعريف موحد للإعلام فعرفه البعض من خلال الوصف المجرد لنقل المعلومة معرفا أياه بأنه " نقل المعلومات أو الأفكار إلى الأخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات. وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية"([3]).

([1]) أ. **فتحي الإبياري:** نحو اعلام دولي جديد، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص١٣.

([2]) تطور مفهوم الإعلام عبر التاريخ على عدة مراحل مرت عليها البشرية المرحلة البدائية، ثم مرحلة اكتشاف الوسيلة الخارجية، فمرحلة تطوير الاكتشافات وحسن استعمالها، ويصب كل هذا ضمن رغبة إشباع فضول الإنسان واكتشافه للمجهول والاتصال بالآخرين. حيث ساعد ذلك على إقامة نظام اتصالي جماهيري، اختلف في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لآخر، وأهم مرحلة في تطور الاتصال تلك التي اخترع فيها الطباعة على يد جوتنبرج في القرن الخامس عشر، حيث تم توسيع دائرة المتلقين للرسالة الإعلامية، لتشهد اليوم كل دساتير العالم اعترافها بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير، والتي تعتبر من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره من بني جنسه فيها. لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وإبداء رأيه، راجع أ. **بشري مداسي:** الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (٣)، الجزائر، ٢٠١١، ص١٤.

([3]) **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧.

وحاول البعض إبراز الإعلام باعتباره رسالة سامية يحاول أصحابها إصلاح حال المجتمعات فعرفه بأنه" كافة أوجه انشطة الاتصال التي يستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدى إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لفئات المتلقين للمادة الإعلامية، بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور"([1]).

وهناك جانب عرف الإعلام من خلال وصفه بطريقة مجردة بأنه" التبليغ والأخبار وعملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل نشر الأخبار والمعلومات والآراء والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب على الجماهير بشكل شفوي أو باستخدام وسائل أخرى بغرض الإقناع أو تأثير على السلوك"([2])، وبأنه" نقل الأفكار والمعلومات إلي الآخرين سواء عن طريق الصحف والكتب أو أي شكل من أشكال المطبوعات، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل القنوات التلفزيونية أو شبكات المعلومات، وسواء كان نقل المعلومات بوسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية"([3]).

التعريف التشريعي للإعلام: نهج القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام ذات النهج الوصفي لرسالة الإعلام في تعريفه للإعلام المسموع أو الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه" كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو إلكتروني يصل إلي الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو صوت أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها،

([1]) **د. إبراهيم عبد الله المسلمي:** الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، ط.٢، ٢٠٠٧، ص٢٧، **د. رأفت جوهري رمضان:** العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٩، **د. أحمد حسن فولى:** نحو قانون دولي للإعلام مواجهة الحرب الإعلامية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٢١.

([2]) أ. **شيماء شمسه:** أخلاقيات العمل الإعلامي من منظور إسلامي " دراسة تحليلية نظرية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٢.

([3]) **د. أحمد حسن فولى،** مرجع سابق، ص٢٢.

ويصدر عن اشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"([1]).

التعريف الفقهي للإعلامي: يعرف الإعلامي بأنه" القائم بعملية نقل المعلومات والثقافات بشتى أنواعها إلى المتلقي عبر وسائل الاتصال الجماهيري، المرئية منها كالتلفاز والقنوات الفضائية أو المسموعة كالإذاعة أو المقروءة كالصحف والمجلات سواء كانت دورية أو غير دورية صحفا عامة أو متخصصة"، فيشمل مصطلح الإعلام الصحفي، كاتب الرأي، سواء كان العمل الإعلامي من خلال الصحافة الورقية أو الإلكترونية، كما يشمل المراسل التلفزيوني، ومقدم البرامج والمذيع ([2]).

التعريف التشريعي للإعلامي: عرف القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام الإعلامي في مادته الأولى بأنه" كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين"([3]).

مفهوم العمل الإعلامي: لم يعرف القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، ولا القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ العمل الإعلامي، إلا أنه يمكن تعرف العمل الإعلام بأنه" عملية نقل المعلومات والثقافات بشتى أنواعها إلى المتلقي عبر وسائل الاتصال الجماهيري"([4]).

الضوابط والقيود القضائية للعمل الإعلامي: أرسي القضاء الإداري المصري مجموعة من الضوابط التي يجب أن يسير عليها العمل الإعلامي حتى يحقق الرسالة المطلوبة منها والتي تتمثل في الآتي ([5]):

أولا: قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة.

ثانيا: قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية

([1]) القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) مكرر(ج) في ٢٠١٨/٨/٢٧، وهو ذاته ما ورد من تعريف بالمادة الأولى من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد(٣٤) مكرر(ه) في ٢٧/٨/ ٢٠١٨.

([2]) أ. **محمد عبد الجواد الأحمد:** المسئولية المدنية للإعلامي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص١٢.

([3]) وهو ذاته ما ورد من تعريف بالمادة الأولى من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

([4]) أ. **محمد عبد الجواد الأحمد**، مرجع سابق، ص١٠.

([5]) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة (٧) في الطعن رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠١١/١/١٤.

والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك.
ثالثا: قيد الحق في الرد ، فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو إثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها ، فإن للمستمع وللمشاهد الحق في الرد وإيضاح حقيقة ما تم بثه وإذاعته متعلقاً به ، ويكون الرد إما بتكذيب ما نشر عنه من وقائع أو بإذاعة حقيقة الوقائع أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف كل ما تم بثه أو بعضه ، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكري أو المهني أو الحرفي أو الرياضي أو غيره أو اختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري ، ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاتصال السمعية والبصرية سواء كانت قولاً أو فعلاً أو كتابةً أو رسماً أو صورة أو كاريكاتيراً ، ومن خصائص الحق في الرد أنه حق مستقل عن المسئولية الجنائية والعقاب المقرر لها ، ومستقل عن المسئولية المدنية والتعويض الناجم عنها ، كما أنه مستقل عن المسئولية الإدارية الجزاءات الإدارية والتأديبية المقررة لها ، إذ لصاحب حق الرد الجمع بين ذلك كله ، والحق في الرد ثابت للأفراد سواء أضيروا أم لا ، وهو حق واجب التلبية يذاع في ذات توقيت إذاعة الخبر أو التحليل المطلوب الرد عليه وفي ظروف مشاهدة واحدة تؤمن لطالب حق الرد جمهوراً موازياً.
رابعا: قيد الحق في الخصوصية ، بمراعاة أنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله ، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية Right to privacy هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الإنسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية باقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فذلك اعتداء تأباه الأديان

والفطرة السليمة ما لم يكن المساس لمصلحة عامة أعلى أو لمصلحة خاصة أرجح.

خامسا: قيد التزام الموضوعية والدقة ، والموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها يسعى الإعلامي لترويجها بغير حق ، والبعد عن استخدام وسائل المونتاج للمشاهد المصورة والاقتصار على عرض المشاهد المعبرة عن وجهة نظر المخرج أو المعد أو المذيع الشخصية ، فضلاً عن عدم الاستعمال المغرض لمفردات اللغة لتحميلها بالإيحاءات والظلال المؤدية لإصدار أحكام مطلقة بالإدانة أو تشويه الأشخاص وسمعتهم ، والموضوعية المتطلبة في البث السمعي والبصري لا تكون فحسب في البرامج السياسية وإنما في كافة البرامج، ومراعاة الدقة تقتضي دوماً الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنباً للإضرار بالغير.

سادسا: قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية ، فالإعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل التوجيه بوجهة نظر مغرضة ، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو التليفزيون أي باستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية ، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام ، بينما الدعاية فهي العمل بكل الأساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدى رجل الدعاية في كثير من الأحيان ، ومن ثم فقد يكون من أدواته التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق ، كما قد يتبع أسلوب التهييج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه ، فبينما رجل الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معاً ، أو يقول كلمة حق يراد بها باطل ، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجها وتنطفئ إذا انحرف بها عن مسارها وتدخلت شخصيته وأغراضه وأهوائه حاكماً لرداء الإعلام الذي يرتديه.

الفرع الثاني
العلاقة بين الإعلام والسر الوظيفي

المشكلة الحقيقية التي تواجه أي دولة أن أكثر المجالات التي يتم فرض قيود عليها هو مجال المعلومات، فلا شك أن التوفيق بين حماية أسرار الوظيفة وحرية تداول المعلومات الإدارية من خلال وسائل

الإعلام مطلبان متناقضان غالباً [١]؛ إلا أن الدول تختلف في مدى إضفاء السرية على الأعمال الإدارية ومنع الإعلام من الاقتراب منها علي حسب التقدم الحضاري تقسيم حكومات العالم في درجة اخفائها أو اظهارها لحقيقة المعلومات المتعلقة بنشاطها وإعلانها إلى ثلاثة أقسام كالآتي [٢]:

الحكومة المغلقة: وتمثل الغالبية الساحقة من البلاد المتخلفة حيث يختفي الجانب الأكبر من المعلومات وراء جدران قائمة على الكتمان، فلا يسمع أحد عن بعضها ويسمع البعض الآخر فيظهر على هيئة بيانات خاوية من أي حق، ولا يعرف الناس من المعلومات إلا ما تريد له الحكومة أن يعرفه، وفي البلاد الشيوعية تبلغ السرية ذروتها فتحجب الحقائق عن عامة الشعب ويصل الأمر إلى حد إعداد نوعين من الإحصائيات، نوع مزور يجهز للاستهلاك المحلي وينشر على المواطنين لتوجيههم وجهة معينة قررتها الحكومة [٣].

---

(١) **د. مجدي محب حافظ**، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) راجع قريب من ذلك **د. ماجد راغب الحلو:** السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٥، ص٥٥، ما بعدها.

(٣) راجع :

Rollad Drago, Cours de science administrative, 1968-1969, p.43.

، **د. ماجد راغب الحلو:** السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٣.

والأمثلة علي ما تفعله هذه الحكومات كثيرة مثلاً يمكن أن تقوم السلطة السياسية بالدولة بتقرير القيام بحرب لتحرير أرض الدولة المحتلة في تاريخ معين وتتولي السلطة الإدارية بالدولة خفية إجراءات الاستعدادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ميعاده المحدد، فهذه سرية مقبولة تتفق والصالح العام؛ غير أن السرية قد تستر أعمالا غير مشروعة أو مناسبة مثل أن تقرر السلطة السياسية القضاء علي حزب أو اتجاه سياسي داخل الدولة، وبالطبع لن تعلن عن ذلك لمخالفته لمبادئ الديمقراطية والدستور، ثم توكل أمر تنفيذ ذلك للسلطة الإدارية التي تقوم بتنفيذه بقرارات تفصيلية غير معلنة وأعمال مادية خفية تتوصل عن طريقها إلي القضاء علي هذا الحزب أو ذلك الاتجاه باعتقال أو اغتيال رجاله، والاستيلاء علي معداته وأمواله

وبالطبع هناك العديد من الأعمال التي ضربت عليها الحكومة المصرية بابا من السرية لتغطية سياساتها الفاشلة منها علي سبيل المثال سرية خسائر الحكومة المصرية في حرب اليمن التي مات فيها الآلاف وانفق فيها الملايين من الدولارات وأخفيت فيها الحقائق فلم تظهر إلا بعد وفاة عبد الناصر، وإخفاء احتلال شرم الشيخ من قبل اسرائيل بعد العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ علي الشعب علي الرغم من أهمية هذا الموضوع للمواطنين، وحجب الحكومة للقيمة الحقيقية للديون المسحقة علي الدولة للدول الأجنبية بحجة ألا ينتاب الناس شعور باليأس أو يكثروا من نقد السياسة التي أدت إلي تضخم هذه الديون مع قلة الاستفادة منها أو المقدرة علي سدادها ، وكانت

الحكومات شبة المفتوحة: وهي الحكومات التي تقوم بإتاحة المعلومات بعد عرضها على الحكام وكبار المسئولين ليحددوا القرارات المتعلقة بسرية بموضوع البيانات التي يمكن تداولها مثل الاتجاه الأمريكي الذي يعمل علي نشر المعلومات بطريقة تبعث على التفاؤل والأمل العريض بالنسبة للمواطنين، إلا أن هذه الدول تختلط فيها السرية المستخدمة لحماية الأمن الوطني بالسرية المستخدمة لتعزيز النفوذ السياسي والبيروقراطي مما يؤدي إلي نمو السرية علي نحو يصبح معه نظام حماية السرية بدافع الأمن الوطني أكثر تعقيدا مما يسمح بفرصة تسريب المعلومات السرية بصورة غير ظاهرة فتصبح المعلومات السرية فعلاً عرضة للتسريب بمعرفة القيادات العليا بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية وهذا الأمر يشجع علي عدم احترام نظام تصنيف المعلومات السرية، كما أنه يقوض مصداقية سياسة تصنيف المعلومات وغيرها من القيود المفروضة علي الحق في الوصول إلي المعلومات ، وبالتالي عدم القدرة علي التمييز بين السرية المفروضة لحماية الأمن الوطني والسرية غير الضرورية التي ليس لها مبرر([1]).

هذه الديون في معظمها ثمن الأسلحة السوفيتية التي حطمها العدو الاسرائيلي عام ١٩٦٧، راجع في ذلك **د. ماجد راغب الحلو:** السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص٩٧، ٩٨.

([1]) راجع في ذلك تقرير لجنة الحماية والحد من السرية في أمريكا في تقريرها الصادر سنة ١٩٩٧:

Report of the Commission on Protecting and Reducing Government printing office, Washington, 1997, p8, 9.available at: http://www.biblioteapleyades.net.

وهو ما نجده واضحا في التوجيه المنشور بتوقيع الرئيس باراك أوباما رئيس أكبر دولة في العالم على موقع البيت الأبيض والذي جاء به الآتي: مذكرة لرؤساء الإدارات والوكالات التنفيذية –الموضوع: الشفافية والحكومة المنفتحة:

تلتزم حكومتي بخلق مستوى غير مسبوق من الانفتاح الحكومي على الجمهور لضمان ثقته، وذلك من خلال الشفافية والمشاركة العامة، والتعاون، والانفتاح تعزيزا لديمقراطيتنا ورفعا لكفاءة وفعالية حكومتنا. فشفافية الحكومة تعزز المساءلة وتوفر المعلومات للمواطنين حول ما تقوم به حكومتهم، ونظرا لأن المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة الاتحادية هي ثروة وطنية، فحكومتي ملتزمة بأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما يتفق مع القانون والسياسة، في الكشف عن المعلومات – فمشاركة الجمهور للحكومة يعزز فعالية الحكومة ويحسن نوعية قراراته، كما تتوزع المعرفة على نطاق واسع في المجتمع، فعلي الإدارات التنفيذية والوكالات أن تقدم للمواطنين الأميركيين فرص المشاركة في صنع السياسات والقرارات الحكومية والاستفادة من هذه المشاركة،

الحكومات المفتوحة: وهى دول تسعي بقدر الإمكان لإنهاء مجتمع السرية وتحقيق مجتمع الديمقراطية الإدارية، وذلك بإتاحة المعلومات للجميع وطرحها للحوار المجتمعي(١)، فالحكومة المفتوحة تعرف بمدى افصاحها ونشرها المعلومات وحجمها والوسائل والطريقة التي تنشر بها المعلومات فيما إذا كانت الكترونياً أو غير ذلك ومدى استجابة الحكومة لطلب المعلومات غير المنشورة سواء من المواطنين أو وسائل الإعلام وغيرها- ويقاس مدى التزام الدول بالإفصاح ونشر المعلومات وتسهيل الوصول إليها بإصدار القوانين المتعلقة بالإفصاح ونشر المعلومات – هذه العوامل تحدد مدى اهتمام الحكومة بالانفتاح علي مواطنيها ومشاركتهم كافة المعلومات التي تتعلق بشئونهم وحياتهم لتبرهن الدولة أنها تعمل لمصلحة مواطنيها، وتريد أن تكسب ثقتهم فعليها أن تثبت ذلك من خلال نشرها كل ما يمكن نشره عن قراراتها ومشاريعها وميزانياتها وموارادها ونتائج سياساتها وأعمالها وتوقعاتها المستقبلية – والأسباب التي بنت عليها قراراتها وبالتالي تأثير وعواقب تلك القرارات خاصة ما

وعليها أيضا البحث في سبل زيادة فرص المشاركة بين المواطنين والحكومة، وكيفية تحسينها- وأني الزم المسئول عن الميزانية والرئيس التنفيذي لتكنولوجيا المعلومات والمسئولين عن الإدارات المختلفة بضرورة تنفيذ تلك التوصية خلال ١٢٠ يوم – تنشر هذه المذكرة في السجل الفدرالي. باراك اوباما

وكان نص التوجيه تحت عنوان:

Transparency and Open Government :Memorandum for the Heads of Executive Departments and Agencies، SUBJECT: Transparency and Open Government

راجع في نص التوجيه باللغة الإنجليزية موقع البيت الأبيض على شبكة الإنترنت:

https://www.whitehouse.gov/the_press_office/TransparencyandOpenGovernment

(١) راجع:

Lemasurier J.Vers une démocratie administrative: Du refus d´informer au droit d´être informé, RDP, 1980, P.1255.

وهو ما قررته محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في اتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصا الحق في نقل آراءه للآخرين .وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المُطلع ليس مجتمع حر "، راجع:

Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory OpinionOC-5/85, 13 November 1985, para. 30.

يتعلق بالشئون الحياتية والمعيشة والتنموية للمواطنين، وتعد أغلب حكومات دول الاتجاه الأوربي من هذه الحكومات حيث تقوم بنشر المعلومات بصراحة وموضوعية وشرف رغم ما قد تتضمنه من مصاعب أو مشاكل أو اخبار غير سارة([1]).

العلاقة بين الإعلام والشفافية الإدارية: يثير مصطلح الشفافية الإدارية قدرا من الصعوبة لأنه ليس بمصطلح قانوني وإنما دائما ما يعبر عنها في السياق القانوني بمبدأ العلانية، وفي الواقع العلانية تتضمن الشفافية إذ تفترض العلانية وصول حقيقي للمعلومات، يمكن أن يسهم في إعلام الرأي العام وصولاً إلي تكوين فكرة محددة بصدد موضوع معين، فالشفافة مبدأ يكفل ظهور الحقيقة دون تغيير تمهيدا للإعلان عنها، إلا أنها لا تعد ضمانة للعلانية فلا يوجد في قواعد القانون بصفة عامة ما يلزم مسئول باتباع قواعد معينة للإعلان عن قرارا قبل إصداره وهو ما يوضح الفرق بين العلانية والشفافية([2]).

الإعلام إذا هو إحدى الوسائل التى تتحقق بها هذه الشفافية الإدارية([3])، فمن غير الممكن للإعلام القيام بوظيفته في جمع الأخبار إلا إذا اعترف بحق الإعلام في الحصول على المعلومة ([4])، ولا يقتصر دور الإعلام

([1]) راجع **د. عبد الله بن سعد الغامدي**، مرجع سابق، ص١٦، ١٧.

([2]) **د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار:** القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص٩٨.

وقد عرف البعض الشفافية الإدارية بأنها " أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وذلك بأن تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة علي مساءلتها ومحاسبتها"، راجع:

Armstrong Elia: Integrity, Transparency and Accountability in Public Administration: Recent Trends Regional and International Developments and emerging Issues .Economic social.affairs, edition 2005,p3.

،د. فارس بن علوش بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠، ص١٥.

([3]) فالعلانية هي" كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يطلعوا عليه بمشيئتهم دون عائق"، **راجع د. رأفت جوهري رمضان**، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.

([4]) **د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار**، مرجع سابق، ص٩٨.

في تيسير الحصول على المعلومة فقط، بل يلازمه أيضا استكمال المعلومة المبتورة، وتصحيح الزائف منها ([1]).

دور الإعلام في تحقيق الموازنة بين الشفافية الإدارية والالتزام بالسر الوظيفي: على الإعلام أن يقوم بمسئوليته المجتمعية تجاه وطنه، فلا يقتصر دور الإعلام عن نشر المعلومات والأخبار الإدارية محققا الشفافية الإدارية فحسب، بل عليه مراعاة الصدق في نقل الحقيقة والموضوعية والحيادية والنزاهة والعدالة فضلا عن احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة المصالح العليا للوطن، فدور الإعلام هو تسليط الضوء على أي مشكلة وابرازها، دون تضخيم أو تهويل أو محاولة للإثارة في غير محلها، ويجب عليه في جميع الأحوال المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعى للمجتمع، وإقراره وأن ينأى عن كافة المسائل الشائكة والأمور غير المؤكدة التي يمكن أن تثير البلبلة في الشارع وبين أفراد المجتمع، فالحق فى الإعلام والحصول على المعلومة هو حق غير مطلق، بل حق له ضوابط ([2]).

العلانية المطلقة مفسدة مطلقة، والمثال على ذلك ما حدث من تسريب للوثائق السرية عن طريق موقع ويكليكس، والذي أثاره تسريب كافة الرسائل الدبلوماسية لوزارة الخارجية لذا يجب الاعتراف بوجوب هامش السرية فى حدود معينة ولاعتبارات خاصة تتقرر بوضوح، وهو ذات المبدأ الذي يبرر منع النشر بصدد بعض القضايا، حرمان وسائل الإعلام المرئى من دخول قاعة المحكمة بصدد بعض القضايا مثلا ([3]). وهو ما يمكن من خلاله تحقيق

([1]) لقد صار الإعلام حقا أساسيا من حقوق الإنسان التى لا غنى عنها ذلك أنه إذا كانت المعرفة حق طبيعى لكل إنسان فإن وسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها، ويعتبر الحق فى الإعلام من الحقوق الجوهرية التى تعزز كرامة الإنسان، وتحترم خياراته ورغبته فى المعرفة، وتهيئ له ظروفا أفضل للحياة على مختلف الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والتربوية، ولأنه ليس للمعرفة سقف تقف عنده أو يحد منها فإنه ولكى يكتمل هذا الحق يتطلب الأمر عدم تقييد حرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجة والرغبة فى المعرفة، ويذهب البعض إلى أن حرية الإعلام تعد من الحريات الأساسية التى تدعم الحريات الأخرى وتحميها، كما أنها حق أخلاقى، وهذه الحرية 1جزء أساسى من كرامة الإنسان، وهى شرط حيوى للتنمية السليمة والدائمة، راجع **أ. شيماء شمسه**، مرجع سابق، ص١٠، **أ. بشري مداسي**، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

([2]) **د. رانيا محمود الكيلاني**: المسئولية الاجتماعية للإعلام المصري فيما بعد ثورة يناير ٢٠١١، مجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، عدد (٢٦)، الجزء الأول، يناير ٢٠١٣، ص ٣١٥، ٣١٦.

([3]) راجع:

Yves Jégouzo,la modernization et la transparence de l`administration au défi de Wikileaks, AJDP, 2010,P.2449.

التوازن بين الحق في الشفافية الإدارية والحصول على المعلومة، والالتزام بالحفاظ علي الأسرار الوظيفية.

المبحث الثاني
التأصيل القانوني لمسئولية الإعلام عن إفشاء السر الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

أباح القانون لوسائل الإعلام نشر الأخبار التي تصل إليها، وذلك للأهمية الاجتماعية التي تنتج عن نشر الأخبار من إلمام المواطنين بقضايا وهموم بلدهم؛ إلا أنه ليس كل الأخبار يجوز نشرها لمساس تلك الأخبار بأسرار الدولة وحياة الأفراد بما لا يحقق المصلحة الاجتماعية التي من أجلها أباح القانون النشر، وذلك حتى ولو كانت الرواية صادقة وتم عرضها دون تبديل أو تحريف، وتتمثل المسئولية القانونية للإعلام في مسئولية الإعلامي ورؤسائه عن إفشاء السر الوظيفي، ومسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشائه، وهو ما سنتناوله في الآتي:

المطلب الأول: المسئولية القانونية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي.

المطلب الثاني: المسئولية القانونية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي.

المطلب الأول
المسئولية القانونية للإعلامي عن أفشاء السر الوظيفي

يثير العمل الإعلامي المسئولية بأنواعها الثلاثة التأديبية، والجنائية، والمدنية، وذلك حسب طبيعة العمل الذي يمارسه الإعلامي نفسه، وما إذا كان يعمل في القطاع الخاص أو العام، وسنتحدث عن هذه المسئولية بشيء من الايجاز، في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: المسئولية التأديبية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي.

الفرع الثالث: المسئولية المدنية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي.

الفرع الأول
المسئولية التأديبية للإعلامى عن إفشاء السر الوظيفى

تتقرر مسئولية الإعلامي التأديبية عندما يقوم بإفشاء اسرار الدولة أو الأشخاص التي حصل عليها من موظفي الدولة من خلال نشرها عن طريق

المؤسسة الإعلامية، التي يعمل بها أو عن طريق استضافتهم وإعطائهم مساحة كافية لنشر تفاصيل ما بحوزتهم من أسرار تمس أمن الدولة أو الحياة الخاصة للأفراد([1]).

الأساس القانوني للمسئولية التأديبية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي:

على الرغم من أن القانون أعطى الحق للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشائها([2])، إلا أنه ربط حقه وقيده بما يحظر القانون نشره فجعل الأصل حق النشر والاستثناء ما قرره القانون بنصوص خاصة، وهو ما أوضحته وأكدت عليه نصوص القانون ومنها نص المادة ١٠ منه والتي نصت على أنه" يحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو اتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والالكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن". ونص المادة ١١ منه والذي جرى على الآتي" مع مراعاة أحكام المادتين (٩، ١٠) من القانون للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابه على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات واخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون".

ثم أوضح القانون في المادة ١٧ منه واجبات الإعلامي بالنص على أن" يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني

([1]) ونحن من جانبنا نرى أن الوسيلة الإعلامية تشمل الصحف والكتب الورقية والالكترونية وأن القانون قد أغفل النص عليها لوجود قانون صدر في ذات تاريخ القانون السابق تحت رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للصحافة والذي عرف في المادة الأولى منه المطبوعات بأنها" الكتب، أو الرسوم، أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول"، وعرف الصحيفة بأنها" كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري طبيعي أو اعتباري عام أو خاص ووفقا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وكان من وجهة نظرنا لا بد من ذكر الصحافة المطبوعة والإلكترونية والكتب ضمن الوسيلة الإعلامية أيضا.

([2]) راجع نص المادة ٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٤) مكرر(ه) في ٢٠١٨/٨/٢٧.

والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حريتهم". وبالعودة لميثاق الشرف المهني المعتمد بقرار مجلس نقابة الإعلاميين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٨٧ (تابع) في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ أن من بين الالتزامات التي تقع على الإعلامي" الالتزام بعدم إذاعة أي أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة إلا من مصادرها الرسمية، وأنه عليه عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية للمواطنين كافة، وأن عليه احترام الدستور المصري، وأن عليه الاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسئولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة".

وبالرجوع لنصوص الدستور المصري الحالي والمعدل في ٢٠١٤ نجده قد أعطى للإعلام حرية ولكن فى حدود عدم المساس بالأمن القومى وبأسرار الدولة وأفرادها فنص في المادة ٧١ منه على أن" يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون". وهو ما نري أنه يتكامل مع نص المادة ٥٧ منه والتى جاء نصها أن" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون"، والمادة ٨٦ منه والتى نصت على أن" الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون." اللتين حددتا حدود تلك الحرية (١).

(١) وهو ما يتوافق مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن "الأصل في النصوص النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً ، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في

ويختلف النظام التأديبي الذي سيخضع له الإعلامي بحسب ما إذا كان ينتمى ويعمل فى مؤسسة إعلامية مملوكة للدولة فيصبح موظف عام يخضع لما نص عليه القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية باعتباره الشريعة العامة الحاكمة للوظيفة العامة الآن، وفي حالة وجود لوائح جزاءات خاصة بالمؤسسات الإعلامية تطبق إلى جوار القانون؛ أو أنه يعمل في مؤسسة خاصة غير فيخضع لعقد العمل المبرم معها ([1]).

وقد تنتهي مساءلة الإعلامي الذي قام بنشر السر وإعلانه أو المساعدة في ذلك فى المؤسسات الإعلامية العامة بالفصل ([2])، أو بإنهاء عقد العمل فى حالة المؤسسات الإعلامية الخاصة، كما أن الإعلامي يسأل بخلاف ذلك أمام نقابته والتى قد تنتهى إلى الغاء قيده بها وشطبه من عضويتها وهو ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من أن"...يسأل الصحفي أو الإعلامى تأديبيا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها فى القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة،

الفراغ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي" راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق. س جلسة ٢٠٠٠/٧/٨. وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من دستور ٢٠١٤ عندما نصت على أن" يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة".

([1]) حيث نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أن" تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية والترقيات والتعويضات بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده ولا تسري تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها. وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها".

عرف القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، والقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مادتهما الأولى المؤسسة الإعلامية العامة بأنها" المؤسسات أو الشركات التي تنشئها الهيئة الوطنية للإعلام لإدارة الوسائل الإعلامية العامة أو أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للإعلام"، وعرفت الوسيلة الإعلامية العامة بأنها" قنوات التلفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة".

([2]) وقد نص القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ علي جزاء انهاء العمل في المادة (٣٤) بالنص على أن" للهيئة أن تصدر قرار بإنهاء عمل رئيس القناة أو الوسيلة الإعلامية العامة إذا ثبت إخلاله الجسيم بواجباته أو فقد شرطا من شروط التعيين".

وقد نصت المادة (٥٢) ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة العامة للصحافة على أن" للهيئة أن تصدر قرارا بعزل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس التحرير أو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعيين إذا ثبت إخلاله الجسيم بواجباته أو فقد شرط من شروط التعيين".

وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها"([1]).

كما أن إعلان السر الوظيفي عبر وسائل الإعلام لا يتم إلا من خلال مشاركة عدد من الإعلاميين، وهذا التعدد يستوجب مساءلة كل فرد بقدر مساهمته في نشر وإعلان السر الوظيفي، ولذلك لا يسأل تأديبيا في موضوع نشر السر أو إعلانه عبر الوسيلة الإعلامية أو تسهيل ذلك ليس الإعلامي الذي قام بذلك بل كل رؤسائه كل بحسب موقعه الوظيفي، وذلك باعتبارهم جميعا كان لديهم إمكانية مراقبة محتوى الرسالة المنشورة، وبالتالى إمكانية منع نشر السر الوظيفي، وبصفة خاصة بالنسبة لرؤساء الإعلامي المتهم بنشر السر الوظيفى بنفسه أو تسهيل نشره، وذلك للواجب الملقى على عاتقهم واجب الإشراف والمتابعة؛ إلا أن رأى فقهى يري أن مسئوليتهم لا تكون تبعا لهذا الواجب إلا إذا كان البث الإعلامى مسجل مسبقا أي غير مباشر، بينما فى حالة البث المباشر تسقط مسئوليتهم لأنهم يفقدون القدرة علي ممارسة الإشراف والتوجيه([2]).

ونحن من جانبنا نرى أنه يجب مسألة رؤساء الإعلامي المتهم بنشر السر الوظيفى بنفسه أو تسهيل نشره من خلال استضافة من ينشره، فى حالة البث المباشر لأنهم لا يفاجؤون بما يتم نشره لوجود إعداد مسبق للخطوط العريضة على الأقل للموضوع الذي سيتم نشره إعلاميا، وتحديد الضيف الذي سيحضر، وفي أي شيء سيسمح له بالكلام فيه، بالإضافة لقدرة كل وسيلة إعلامية عن قطع بثها أو إيقافه عند اكتشاف وجود ارتكاب جريمة ترتكب عبرها.

([1]) عدد من القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لإحالة المخالف من الإعلاميين للتحقيق معه بمعرفة نقابته وإخطاره بنتيجة التحقيق، منها مثلا القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بإحالة السيد/ أحمد الشريف إلي نقابة الإعلاميين للتحقيق معه فيما بدر منه من تجاوزات في برنامجه ملعب شريف، والقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ بإحالة السيد/ محمد الغيطي للتحقيق معه فيما بدر منه من تجاوزات، وقراره رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٨، بإيقاف بث برنامج "الوسط الفني" وإحالة أحمد عبد العزيز مقدم البرنامج للتحقيق بنقابة الإعلاميين، والقرار ٩ لسنة ٢٠١٧ بإحالة مذيعة برنامج المشاغبة للتحقيق معها.

([2]) راجع قريب من هذا المعنى **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٨٨، وما بعدها.

وهو ما نجده طبق فعلا في قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ حيث انتهى إلى إحالة كل من مقدم ومعد برنامج (هنا القاهرة) على قناة القاهرة والناس، مقدم ومعد برنامج (صح النوم) علي قناة L.T.C، مقدم ومعد برنامج كلام في الكورة علي قناة L.T.C، مديرو القنوات بهذه القنوات للتحقيق نظرا لما بدر منهم من تجاوزات ومخالفات في هذه البرامج.

الفرع الثاني
المسئولية الجنائية للإعلامى عن إفشاء السر الوظيفى

إن تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي في مجال جرائم الإعلام بصفة عامة، ومنها جريمة إفشاء السر الوظيفى، تؤدي إلى إثارة الكثير من المشاكل، حيث يقوم على أي وسيلة إعلامية عدد من الأشخاص التي تتشابك وتتداخل أعمالهم، فالوسيلة الإعلامية الآن تمثل مشرع ضخم ذو طابع إعلامى اقتصادي سياسي في ذات الوقت، وكثرة المتدخلين في العمل الإعلامي يثير مشكلة تحديد الفاعل الأصلى للجريمة ومن هو الشريك أو المساهم ([1]).

أساس المسئولية الجنائية للإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي: تعددت الأبحاث التى حاولت إيجاد حل لمشكلة المسئولية الجنائية للإعلامى عن الجرائم الإعلامية بصفة عامة، جريمة إفشاء السر الوظيفي بصفة خاصة، محاولة المواءمة بين اعتبارات العدالة التى تتأذي من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب، وانتهت تلك الأبحاث لطرح ثلاثة حلول لهذه الإشكالية تتمثل فى الآتى:

أولا: المسئولية المبنية على الإهمال: وطبقا لهذا الحل يسأل كل القائمين على الوسيلة الإعلامية بما فيهم الإعلام الذي أذاع أو ساعد في إذاعة السر الوظيفي، وتستند هذا الرأي إلى أن الإهمال الذي وقع منهم أثناء تأدية وظائفهم هو أساس المسئولية ([2]).

وقد أخذ على هذا الرأي أنه لا يمكن معاقبة شخص طبقا للقانون الجنائي باعتباره فاعلا أصليا عن جريمة عمدية نتيجة أنه أهمل في أداء

([1]) **د. بن عشي حفصية:** الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٦، ص٢٢٧، وما بعدها.

([2]) راجع:

MONGIN(M.),problem de ressponsablité ,pénale de directeurs de publication, R.S.C,1974,P.60.

وظيفته أو لم يحتاط في أداء عمله؛ إلا أن البعض دافع عن هذا الرأي باعتباره وسيلة لردع تجاوزات الوسائل الإعلامية فى حق المجتمع عند افشائها للسر الوظيفى ([1]).

ثانيا: المسئولية المبنية على فكرة التضامن: وتقوم هذه الفكرة على مساءلة جميع القائمين على الوسيلة الإعلامية التي قامت بنشر السر الوظيفي من خلالها باعتبارهم جميعا فاعلين بالتضامن عن جريمة النشر، وقد أخذ على هذا الرأي غرابته في مجال المسئولية الجنائية فالمسئولية التضامنية مقبولة في القانون المدنى إلا أنها ليست كذلك فى مجال المسئولية الجنائية، فلا يتصور في قانون العقوبات أن يرتكب شخصا ما جريمة، ويتحمل تبعاتها شخص أخر متضامن معه ولو أراد ذلك بإرادته ([2]).

([1]) راجع في هذا السياق **د. عمر سالم:** نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط.١، ١٩٩٥، ص١٣٥، وما بعدها.

قد قررت محكمة النقض الفرنسية المسئولية الجنائية لمدير النشر واعتبرت المحكمة أن مدير المنشور لم يزيل الرسالة التشهيرية بالسرعة الكافية، فى حين أنه بعد قيامه بتنبيه الشخص المعني، كان بإمكانه فعل ذلك، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لمدير المنشور هي التى شاركت وليس فى خدمة الاعتدال. فى الواقع، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن المحرر لم يكن لديه معرفة شخصية بالملاحظات المثيرة للجدل، إلا أنه كان قادراً مع ذلك على ممارسة واجبه في الإشراف. قد يبدو هذا الحل مدهشًا في أن العطل يعزى أساسًا إلى خدمة الإشراف الخارجى. ودعماً لهذا المنطق، أخذت المحكمة العليا فى الاعتبار حقيقة أنه "إذا ظهر اسمها وجودة مديرها المنشور على الموقع"، لم يكن هذا هو حال إحداثياتها ولا سيما عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها. . ومن ثم، اعتبرت محكمة النقض أن مدير المنشور كان فى وضع يمكنه من ممارسة واجبه الإشرافى وأنه "لا يعتمد بشكل مفيد على الوظيفة المعتدلة التى يجري الاستعانة بمصادر خارجية بها ولا على مصلحة". أحكام تحكم المسئولية الجنائية لمضيف الموقع ". وبالتالى، فإن حقيقة الاستعانة بمصادر خارجية في خدمة الاعتدال لا يجعل من الممكن الانتقاص من النظام المنصوص عليه فى المادة ٩٣-٣ من قانون الاتصال السمعى البصري المعدل. بموجب هذا الحكم، ترجع محكمة النقض إلى أسس نظام المسؤولية الجنائية لمدير المنشور. ويؤكد من جديد أن فعل النشر والنشر على الجمهور يشكل التبرير الحقيقى لنظام التبعة للمسئولية. ولذلك، فإن مجرد منح الموافقة على النشر هو أن المسؤولية قائمة على أساس وليس حقيقة كونها مصدر المحتوى. هذا قرار وقائي خاص لضحايا التعليقات التشهيرية. راجع في ذلك:

ARTIC :RESPONSABILITE DU DIRECTEUR DE LA PUBLICATION: MEME EN CAS D'EXTERNALISATION ? Journal, Avocate Paris 75005, Disponible sur le site: https://www.murielle-cahen.com.

([2]) **د. يسري حسن القصاص،** مرجع سابق، ص٩٠، ٩١.

ثالثا: المسئولية المبنية علي فكرة التتابع أو التعاقب: وتقوم هذه الفكرة علي ترتيب الأشخاص المسئولين جنائيا عن ارتكاب جريمة النشر للسر الوظيفى عبر الوسيلة الإعلامية، فيسأل من هو على قمة الترتيب أو التسلسل فإن لم يكن معروفا فالذي يليه، وهكذا حتى نصل للشخص الأخير في التسلسل، فتقوم فكرة المسئولية بالتعاقب علي الافتراض والذي قد يسند المسئولية الجنائية لأشخاص لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة، وتتميز هذه الفكرة بوضوحها وسهولة تطبيقها، فالضابط في تحديد المسئول هو ترتيب الأشخاص المسئولين قانونا عن الوسيلة الإعلامية ؛ إلا أنه يعاب عليه أنه يتعارض مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والذي يقضي بأنه لا جريمة بدون خطأ([1]).

أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية عن إفشاء السر الوظيفي: هناك أسباب تعفي الإعلامي من المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر الوظيفي أو تسهيل إفشائه، وهناك أسباب تعفى رؤسائه من تلك المسئولية.

أولا: أسباب إعفاء رؤساء الإعلامي المفشى للسر الوظيفي من المسئولية عن الإفشاء: يعفي الرؤساء في هذه الحالة من المساءلة الجنائية في حالتين ([2]):

الأولى: حال إثباتهم عند بدء التحقيق الجنائى فى هذه الواقعة أن إفشاء السر الوظيفي أو تسهيل إفشائه عبر الوسيلة الإعلامية التي يعملون بها قد تم دون علمهم، وقدموا كل ما لديهم من معلومات تساعد على معرفة الفاعل الحقيقى لجريمة الإفشاء.

الثانية: إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات لإثبات مسئولية من أرشد عنه.

ثانيا: أسباب إعفاء الإعلامي المفشى للسر الوظيفي من المسئولية عن الإفشاء: قد قرر الفقه عدد من الشروط يجب توافرها مجتمعه لإعفاء الإعلامى من المسئولية عن إفشاء السر الوظيفى أو تسهيل إفشائه، وتتمثل تلك الشروط في الآتي:

([1]) راجع قريب من هذا المعنى **د. جميل عبد الباقي الصغير**، مرجع سابق، ص٩٠، وما بعدها.

([2]) **د. خالد رمضان عبد العال سلطان:** المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢، ص٣٨٦.

الشرط الأول: أن يكون الخبر الذي تم إفشاء السر الوظيفي من خلاله صحيحا: فالإعلام وظيفته تقديم الأخبار الصحيحة بكل صدق وموضوعية بعيدا عن الهوى أو القصد في تحقيق مآرب شخصية.

الشرط الثاني: أن يكون الخبر الذي تم إفشاء السر الوظيفي من خلاله عن واقعة تهم الجمهور: فالخبر المنشور لابد أن يكون ذا أهمية معينة للجمهور بحيث يكون نشر الخبر المحتوى علي السر الوظيفي محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الناس الاطلاع عليه للتنبيه من خطر معين أو بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها، وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها؛ إلا أنه ليس كل ما يهم الجمهور يجوز نشره فهناك ما يهمهم الاطلاع عليه إلا أنه لا يجوز نشره لمصلحة راجحة علي حق الجمهور في العلم وهو حق الدولة في الحفاظ علي أسرارها، حيث يحظر نشر هذه الأسرار بأية وسيلة من الوسائل([1]).

الشرط الثالث: أن يكون إفشاء السر الوظيفي أو تسهيل إفشائه قد تم بحسن نية: أن يكون الإعلامي قد اتجه إرادته إلى إفشاء السر الوظيفي أو تسهيل إفشائه بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، وحسن النية يتعلق بالجانب المعنوي للجريمة؛ إلا أنه ليس معنا باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده على تصرفه فيها على أسباب معقولة، وفكرة حسن النية أو القصد يتم التعامل معها في هذه الحالة بنوع من الحظر فهي مقررة للتوفيق بين المصالح المتعارضة ([2]).

موانع مسئولية الإعلامي ورؤسائه من المسئولية الجنائية عن إفشاء السر الوظيفي: وتتمثل تلك الموانع في حالة الإكراه والضرورة، والإكراه هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقا لما يفرضه عليه من مصدر القوة فقد يتعرض الإعلامي لإكراه مادي أو معنوي (حالة الضرورة)، يفرض عليه إفشاء السر الوظيفي أو استضافة من يفشيه كما يمكن أن يتعرض رئيسه لذلك، وهنا تنتفي المسئولية لانتفاء الإرادة مطلقا ([3]).

([1]) **د. سعد صالح شكطي الجبوري:** مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣٠، ١٣١.

([2]) راجع **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص ١٠٥، وما بعدها.

([3]) **د. عمر سالم**، مرجع سابق، ص٢٠٥، ٢٠٦.

الفرع الثالث
المسئولية المدنية للإعلامى عن إفشاء السر الوظيفى

يعتبر افشاء السر الوظيفى من خلال الوسائل الإعلامية بواسطة إعلامي من الأمور التي تستوجب المساءلة المدنية للإعلامي سواء قام الإعلامي بنفسه بإفشائه أو من خلال استضافته لآخر يقوم هو بإفشائه، وبالطبع من الأسرار الوظيفية ما يمس كيان الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي، ومنها ما يمس حياة الأفراد الخاصة، فقد يؤدى إفشاء سر وظيفي لانهيار بورصة دولة ما أو انخفاض سعر تداول عملتها، أو تدهور العلاقات بينها وبين جيرانها، وقد يؤدى لفقد شخص لوظيفة أو تدهور حياته العائلية ...الخ، لذلك كان للتعويض دورا هاما فى جبر الضرر، وتخفيف الألم.

شروط الحكم بالتعويض المدني علي الإعلامي نتيجة إفشائه للسر الوظيفي:

يعتبر نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصري رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ أساس الحكم بالتعويض على الإعلامى المفشى للسر الوظيفى والتى جري نصها على أن" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

١-**الخطأ:** يتمثل الخطأ في نشر السر الوظيفي أو المساعدة في ذلك، ولا يكلف المعتدى عليه بنشر السر الوظيفي بإثبات ذلك الخطأ، ولا يستطيع الإعلامى تبرير خطأه بأن السر قد نشر من قبل أو أن هناك موافقة من الجهات الأمنية بالدولة أو الفرد المعتدى عليه بالنشر، طالما فشل فى اثبات وجود مثل ذلك الأذن، ([1]).

فالخطأ هنا يفترض حتى مع وجود حسن النية لدى الإعلامى، بل وخطأ يثبت فى حق الإعلامي ولو لم يكن عمدي، بل يكفى فى ذلك مجرد الإهمال أو الخطأ البسيط ، وإذا كان الأمر كذلك فان المضرور من نشر السر الوظيفي لا يكلف بأكثر من إثبات الاعتداء علي السر الوظيفي الخاص به، ونشره فى وسائل الإعلام من خلال تقديم نسخه مثلاً من الصحيفة أو المجلة أو أي وسيلة أخرى للإعلام تم بها الاعتداء، فضلا عن ذلك فان القضاء يتمتع

وهى ما نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته من أنه" لا عقاب علي من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

([1]) راجع قريب من المعنى **د. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي:** الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي " دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص٢٤٢، وما بعدها.

بسلطة تقديريه تجاه اعتبار مجرد الاعتداء على السر الوظيفي بنشره يكون ركن الخطأ فى المسؤولية المدنية أم لا خاصة([١]).

٢- **الضرر:** الضرر ركن أساسى فى المسئولية المدنية بصفة عامة، ذلك لأنه إذا أمكن تصور مسئولية دون خطأ إلا أنه لا يمكن تصور مسئولية دون ضرر، والضرر الناتج عن إفشاء السر الوظيفي قد يكون ماديا يتمثل فيما فات المضرور من كسب، وما لحقه من خسارة،، كما قد يكون أدبيا (معنويا)، والذي يتمثل في المعاناة التي يعانيها المضرور من إفشاء السر الوظيفى، وفى الغالب يكون الضرر الواقع من إفشاء السر الوظيفي علي الدولة ماديا، بينما في حالات إفشاء أسرار الأفراد يكون الضرر معنويا، ويشترط فى ذلك الضرر أن يكون ضررا محققا، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، فتوافر الضرر أمر لازم للحكم بالتعويض فلا يكفى فعل النشر للسر الوظيفى بل يجب حدوث ضرر حتى يستحق التعويض([٢])، ويري البعض بحق أن مجرد إفشاء الإعلامي للسر الوظيفي يستتبع بالضرورة توافر الضرر وتحققه فالضرر في مثل هذه الجريمة مفترض([٣]).

١- علاقة السببية: وهى الرابط بين خطأ الإعلامى الذي أدى إلى إفشاء السر الوظيفي والضرر الناشئ عن إفشاء ذلك السر، فلابد للمدعى المتضرر من إفشاء السر الوظيفى أن يثبت وجود علاقة سببيه بين خطأ الإعلامي والضرر الواقع عليه، وفي حالة فشله في إثبات ذلك لا يسأل الإعلامي مدنيا أمام المضرور من إفشاء السر الوظيفي ([٤]).

([١]) راجع **د. جعفر كاظم جبر الموازنى، د. نعيم كاظم جبر الموازنى:** نحو نظام قانوني لمسئولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، عدد (٧)، ٢٠١١، ص٦٧.

([٢]) راجع:

Patrice Jourdain: Les principes de la resposabilité civile-3e éd-Dalloz, 1996, p.121.

راجع **د. أحمد سليمان مغاوري سليمان:** مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والإعلام، المنعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص٣٠، وما بعدها.

([٣]) **د. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي**، مرجع سابق، ص٢٤٧، وما بعدها.

([٤]) راجع **د. جعفر كاظم جبر الموازنى، د. نعيم كاظم جبر الموازنى**، مرجع سابق، ص٦٨.

تطبيقات قضائية على مسئولية الإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي: أصدرت محكمة النقض المصرية عددا من الأحكام التى تتعلق بمسئولية الصحفى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص والتى يمكن الاستعانة بما ورد فيها لتوضيح فكرة مسئولية الإعلامي عن إفشاء السر الوظيفي.

أكدت حكم محكمة النقض من أن الاهمال يستوجب التعويض" إذ كان البين من الأوراق أن جريدة ..... التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ ..... بالصفحة ..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيره نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاما للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال"([1]).

وفي حكم أخر أكدت محكمة النقض على ثبوت الخط حتى ولو كان النشر قد تم بحسن نية فقضت بأن" إذ كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التي يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة – لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س ر ٧ ط ر ٥ ف للسيدة ..... داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمتها ١٠٠ ألف جنيه – بما يعني اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية التي أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية، وهو منهما مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية والذي لا يشترط لتحققه – خلافاً للمسئولية الجنائية – توافر سوء النية لدى مرتكبه، يستوي في

([1]) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/12.

ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض التي أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد نقل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"([1]).

العناصر الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن إفشاء الإعلامي للسر الوظيفي: تعيين عناصر الضرر من مسائل القانون، وتقدير التعويض بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوع الضرر، ويقوم تقدير التعويض على اعتبارات شخصية تختلف من محكمة لأخرى، ولذلك هناك عناصر معينة يجب مراعاتها عند تقدير التعويض منها ([2]):

١- أن يكون التعويض عن إفشاء السر الوظيفي متناسبا مع الضرر الحادث من إفشائه فلا يزيد مقدار التعويض أو ينقص عن قدر الضرر فالهدف من التعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

٢- أن يتم مراعاة الظروف الملابسة لإفشاء السر الوظيفي وأثر الإفشاء على المضرور، ويقدر التعويض في هذه الحالة بما إذا كان الخطأ جسيما أم بسيطا، فيؤخذ في الاعتبار مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي نشر السر الوظيفي من خلالها.

٣- الحالة المهنية للمتضرر من النشر.

٤- حسن نية الإعلامي الناشر.

([1]) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ قضائية مدنى جلسة ١٩٩٨/٧/٩.

([2]) **د. خالد مصطفي فهمي**، مرجع سابق، ص٤٤٦، وما بعدها.

المطلب الثاني
المسئولية القانونية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى

المؤسسات الإعلامية اشخاص معنوية اعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة التي تسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (١)، ونظرا لأن طبيعة نشاط المؤسسة الإعلامية يتم من خلال اشخاص طبيعيين يمكن مساءلتهم عن إفشاء السر الوظيفي كما سبق وأن ذكرت، فكان لزاما علينا توضيح ما إذا كان يمكن مساءلة تلك المؤسسات عن إفشاء السر الوظيفي بواسطتها ومن خلالها، هو ما سنحاول توضيحه فى ثلاثة فروع كالآتى:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى.

الفرع الثاني: المسئولية التأديبية والجنائية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى.

الفرع الثالث: المسئولية المدنية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي

الفرع الأول
الأساس القانوني لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى

تستند مساءلة المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي على الرغم من كونها شخصية اعتبارية، وإلى مبررات فقهية تم ترجمتها إلى نصوص تشريعية، تتمثل في الآتي:

المبررات الفقهية لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: هناك خلافا فقهيا حول مسئولية المؤسسة الإعلامية عما ترتكبه من جرائم وعلى رأسها جريمة إفشاء السر الوظيفي، فاتجاه يري بعدم جواز مساءلة المؤسسة الإعلامية عن جرائمها بصفة عامة ومنها جريمة إفشاء السر

(١) حيث تنص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أن" ١ــ يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢ــ فيكون له : (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه ، أو التي يقررها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته ، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج ، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز ادارتها ، بالنسبة الي القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية. ٣ــ ويكون له نائب يعبر عن ارادته ".

الوظيفي، والاتجاه الأخر يري جواز مساءلتها، ولكل اتجاه منهم له أسبابه وأسانيده والتي تتمثل في الآتي:

الاتجاه المعارض لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: يستند إلى ما يلي ([1]):

١- المؤسسة الإعلامية ما هي إلا شخص اعتباري افتراض قانوني فلا يتصور اتيانها للسلوك إفشاء السر الوظيفي ولا يمكن نسبة تلك الجريمة لها بركنيها المادي والمعنوي، فهذه الجريمة تتم بمعرفة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للمؤسسة الإعلامية، وهم من يسألون عنها، ثم القول بمسئولية المؤسسة الإعلامية في هذه الحالة يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة بطريق غير مباشر، إذ القول بمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي أن تطال العقوبة جميع المساهمين في انشائه علي الرغم من بعدهم عن ارتكاب هذه الجريمة.

٢- المؤسسة الإعلامية تمنح الشخصية القانونية في حدود الغرض من إنشائها، فيما يطلق عليه مبدأ التخصص، فإن تجاوزت ذلك الغرض فلا وجود قانوني لها، ولا يتصور أن يكون من بين أغراضها إفشاء السر الوظيفي.

٣- العقوبات التي يمكن توقيعها على المؤسسة الإعلامية نتيجة إفشاء السر الوظيفي لن تضر المؤسسة الإعلامية بقدر أنها ستضر العاملين بها سواء من الإعلاميين المتورطين في ذلك أو غيرهم، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما أن الغرض من العقوبة من تحقيق الردع والإصلاح وإعادة التأهيل لن يحدث مع المؤسسة الإعلامية، فأشد عقوبة يمكن أن توقع عليها الحل، فهي عقوبة صورية لأن المؤسسة الإعلامية تستطيع أن تنشأ مرة أخرى بمعرفة أصحابها تحت مسمى آخر، وبالتالي لن تحقق العقوبة هدفها من تحقيق الردع.

([1]) **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص٤٣٨، وما بعدها، **د. رنا إبراهيم سليمان العطور:** المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد(٢)، ص٣٤٣، ٣٤٤، **أ. مريم كحلولة:** أحكام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٤، ٣٥.

الاتجاه المؤيد لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي:
يستند إلى ما يلي ([1]):

١- المؤسسة الإعلامية ليست شخصا مفترضا قانونا بل هو شخص حقيقي قائم القانون لم يفترضه بل أكد على وجوده وتدخل لتنظيمه، فهو شخص قائم بذاته مستقل عن مكونيه وله إرادة متميزة، يستطيع من خلالها ارتكاب جريمة إفشاء السر الوظيفي، فالمؤسسة الإعلامية تسأل مدنيا عن إخلالها بعقودها مثلا فلما لا تسأل عن جريمة إفشاء السر الوظيفي.

٢- القول بأن الوجود القانوني للمؤسسة الإعلامية مرتبط بالغرض من إنشائها وأن أي فعل يخرج عن غرض الإنشاء يجعلها غير موجودة قول غير صحيح، فمبدأ تخصيص لا يعنى عدم وجود المؤسسة الإعلامية عند خروجها عن الغرض من إنشائها بل يعنى أن تصرفها هذا غير مشروع يستوجب مساءلتها. فالإنسان لم يخلق لارتكاب الجرائم وعلى الرغم من ذلك يعاقب عند خروجه عن الغرض الذي خلق من أجله

٣- يمكن تطبيق عقوبات تتلاءم مع طبيعة المؤسسة الإعلامية، والتي تؤثر في الذمة المالية للمؤسسة الإعلامية، وتحقق الردع للقائمين عليها، فلا يكررون فعل إفشاء السر الوظيفي مثل عقوبة الغرامة المالية، والمصادرة، والتوقيف عن ممارسة النشاط، بل ويمكن أن تمس وجوده كعقوبة الحل.

٤- القول بأن عقاب المؤسسة الإعلامية سيمتد للعاملين بها من أشخاص طبعيين لم يرتكبوا أي ذنب ولم يساهموا من قريب أو بعيد في إفشاء السر الوظيفي، قول مردود عليها بأن ذلك من الآثار غير المباشرة للعقوبة، مثل تأثر أسرة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

وقد نجح هذا الاتجاه من فرض أرائه على السياسة التشريعية والتي نراها تتجه لتقرير مسئولية الشخص المعنوي في كل المجالات الآن.

([1]) **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص٤٤١، وما بعدها، **د. رنا إبراهيم سليمان العطور**، مرجع سابق، ص٣٤٤، ٣٤٥، **د. محمد نصر محمد القطري:** المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد (٥)، يونيو ٢٠١٤، ص ٢٢، وما بعدها، أ. **مريم كحلولة**، مرجع سابق، ص٣٦، وما بعدها.

الأساس القانوني لمساءلة المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي:
نظم القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام بنصوص صريحة وواضحة مسئولية المؤسسة الإعلامية عن الجرائم التي ترتكب عبرها وبواسطتها، ومنها بالطبع إفشاء السر الوظيفي فنص في صدر المادة ١٨ منه على أن" مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يسأل الصحفي أو الإعلامي."، وهذا النص يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن مسئولية المؤسسة الإعلامية مفروغا منها بل هي تسبق مسئولية الصحفي.

ثم تطرق القانون في مادته ٩٤ ، شارحا الجزاءات التي يمكن توقيعها على المؤسسة الإعلامية، وأن هذه الجزاءات منصوص عليها فى اللائحة التى ترافق الترخيص الممنوح للمؤسسة الإعلامية مما يعنى العلم المسبق لتلك المؤسسة بهذه الجزاءات، ثم لم يترك الأمر لهوى المجلس بل جعل هناك رقابة من القضاء الإداري علي تلك الجزاءات بعد اللجوء للتظلم للمجلس الأعلى لعله يستجيب ويلغى قراره بالجزاء أو يعدله([1])، فنص فيها على أن" يضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة، حال الإخلال بأحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها. وتعتبر هذه اللوائح جزءا لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات.

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتى:

١-إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

٢-توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها فى التراخيص فى حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص.

٣-منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

([1]) وهو ما نراه يتوافق تماما مع نص الدستور المصري الحالي المعدل في ٢٠١٤ بخصوص مبدأ شرعية التجريم وكأنه يتعامل مع المؤسسة الإعلامية كشخص طبيعي يستحق تقنين الأفعال التي سيعاقب عليها، حيث نصت المادة ٩٥ منه على أن" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي من تلك الجزاءات أو التدابير إلا في حالة انتهاك أي مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة.

وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب. ولذوي الشأن الطعن على هذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري"([1]).

ثم تطرق القانون للجزاء الذي يعد بمثابة حكم إعدام على المؤسسة الإعلامية، وهو قرار إلغاء الترخيص ونظرا لخطورة هذا الجزاء فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات منها أنه لا يوقع بصفة فورية، بل تمهل المؤسسة الإعلامية لفترة زمنية لا تقل عن مدة معينة ولا تزيد عنها، لتصحيح أوضاعها، وفي النهاية ضمانة الطعن أمام القضاء، فجري نص المادة ٩٥ منه على أن" للمجلس الأعلى الحق فى الغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامى أو الموقع الإلكتروني في الأحوال الآتية:

١-.....٢-إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص المحدد له في هذا القانون أو خالف حكما جوهريا من أحكامه، وذلك بشرط أخطار المجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري".

([1]) وهذا النص يشبه إلي حد كبير نص المادة ٢٦ من القانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام الملغي بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والتي جاء نصها" مع عدم الاخلال باختصاص النيابة العامة، يحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم اليه، الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اذا رصدت لجنة تقويم المحتوى انتهاكا من أية مؤسسة صحفية أو اعلامية للقواعد والمعايير المهنية والأعراف المكتوبة "الأكواد"ويضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الاعلامية والمؤسسات الاعلامية العامة والوسائل الاعلامية والوسائل الاعلامية العامة، حال الاخلال بأحكام هذا القانون، وتراعى التظلم منها، على أن تتضمن ما يأتي:١- الزام المؤسسة أو الوسيلة بازالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو ايقافها على نفقتها.٢-توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في التراخيص في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص،٣- منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الاعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.ويتم اخطار النقابة المختصة لفتح التحقيق اللازم في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على احدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى، وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها.

الطبيعة القانونية لمسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: قررت النصوص القانونية السابقة مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي بشكل مباشر بحيث يمكن اسناد جريمة إفشاء السر الوظيفي لها بطريقة مباشرة فتقام عليها دعاوى المسئولية بصفة أصلية، وتتحمل كافة المسئولية الناتجة عن الإفشاء، بغض النظر عن مسئولية الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها أو المتولين إدارتها، كما قررت المسئولية غير المباشرة لها عن أفشاء السر الوظيفي من خلال الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها أو المتولين إدارتها ([1]).

الشروط القانونية لقيام مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: لا يكفى لقيام مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى أن تكون من المخاطبين بأحكام القانون، بل يجب أن يكون قد ارتكبت جريمة إفشاء السر الوظيفى من خلال أجهزة المؤسسة الإعلامية (مجلس الإدارة، رئيس القناة، رئيس التحرير...الخ)، والتي يحددها القانون، أو ممثليه الطبيعيين، وأن تكون جريمة إفشاء السر الوظيفي قد تمت لحساب المؤسسة الإعلامية ولصالحها، ولا يشترط هنا أن تحقق المؤسسة مصلحة ذاتية أو مصلحة مادية، وبالتالى لو كان ارتكاب إفشاء السر الوظيفى لصالح ولحساب الشخص الطبيعي الذي أفشاه أيا كان أو كان الإفشاء من قبله بغرض الإضرار بالمؤسسة الإعلامية ذاتها فلا توجد مسئولية على المؤسسة الإعلامية نتيجة الإفشاء ([2]).

الفرع الثاني
المسئولية التأديبية والجنائية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي

هناك عدد من العقوبات الجزاءات التأديبية (الإدارية) والجنائية التي نص عليها المشرع في القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والتي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ردع كافة المؤسسات الإعلامية بما فيها المؤسسة

([1]) راجع في هذا السياق أ. **رامي يوسف محمد ناصر:** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٥، وما بعدها، **د. محمد نصر محمد القطري**، مرجع سابق، ص ٣٩، وما بعدها.

([2]) راجع في هذا المعنى أ. **رامي يوسف محمد ناصر**، مرجع سابق، ص٤٠، وما بعدها، **د. محمد نصر محمد القطري**، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥، أ. **مريم كحلولة**، مرجع سابق، ص٥٤، وما بعدها.

المخالفة وتنبيها لخطورة ما ستتعرض له عند إفشائها للسر الوظيفي، كما تهدف إلى تحقيق العدالة بأن تعيد التوازن من جديد إلى الحقوق لأن إفشاء السر الوظيفي يخل بهذا التوازن، وتوقيع العقاب يحققه من جديد، ونظرا لصعوبة الفصل بين هذه العقوبات وتحديد ما منها يعد إداري وما منها يعد جنائي لطبيعة المؤسسة الإعلامية من كونها شخص اعتباري، وتتمثل تلك العقوبات في الآتي:

إلزام المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة: بمعنى إزالة ما تم نشره عن طريق المؤسسة الإعلامية خلال مدة قصيرة حتى لا يتمكن أكبر عدد من متابعيها من الإلمام بالسر الوظيفي والعلم به، وتنصب الأشياء التي تجب إزالتها على الكتابات، والرسوم، والصور، والرموز، وغيرها من الأشياء والوسائل المتعلقة بإذاعة السر الوظيفي، والأشياء الملحقة بها، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي تقوم بإعادة نشر ما نشرته المؤسسة الإعلامية من سر وظيفي ([1])، ويتم إزالة أسباب المخالفة من وجهة نظرنا بمعرفة المجلس الأعلى للإعلام والصحافة، وذلك لخطورة ترك إزالة كل ما هو متعلق بنشر السر الوظيفي للمؤسسة الإعلامية، ويجب أن تتم الإزالة في أسرع وقت، كما أنه طبقا لنص القانون قد يتم إلزام المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة علي نفقتها الخاصة.

نشر الحكم الصادر من القضاء على المؤسسة الإعلامية أو تابعيها نتيجة إفشاء السر الوظيفي على نفقتها: والنشر هنا عقوبة تقرر بمعرفة القضاء على حساب ونفقة المؤسسة الإعلامية ويكون النشر في وسائلها حتى تحدث العلانية بالنسبة للجميع، وقد يكون النشر بناء علي طلب المجنى عليه أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويتم نشر الحكم وحيثياته، وإذا امتنعت المؤسسة الإعلامية عن النشر يعد ذلك بمثابة جرمة جديدة تعاقب علي أساسها([2])، ويحقق نشر الأحكام من وجهة نظرنا أبعاد منها إعلام الناس بان القضاء يضمن حق المجتمع، وبيان أسماء الجناة للاحتراز منهم، بالإضافة إلى تحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه القوانين العقابية، كذلك في المساهمة بنشر

([1]) **د. عمر سالم**، مرجع سابق، ص ٢١٩، وما بعدها.

([2]) راجع في نشر الأحكام العقابية **د. عمر سالم**، مرجع سابق، ص٢٢٢، وما بعدها، **د. سعد صالح شكطى الجبوري**، مرجع سابق، ص٢٢٢، وما بعدها.

الثقافة القانونية وخلق حالة الوعي القانوني لدى عامة الناس الذي بموجبه ننهض بالحياة العامة نحو التقدم والتطور وتوفير الأمن.

الغرامة: وهي إلزام المؤسسة الإعلامية التي قامت بإفشاء السر الوظيفي بموجب حكم قضائي أن تقوم بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة يتفاوت حسب جسامة الضرر المترتب علي جريمة إفشاء السر الوظيفي، أو الفائدة التي حصلت عليها المؤسسة الإعلامية من إفشائها للسر الوظيفي، وتتميز عقوبة الغرامة فضلا عن أنها تدخل لخزينة الدولة مبلغ مالي، وأنها تحقق الغرض من العقوبة وهو الردع، أنها تحصل فوريا ولا يوقف استئناف الحكم الصادر بها تحصيلها ([1])، وتتميز هذه العقوبة بأنها تمس الجانب المالي فقط للوسيلة الإعلامية ولا تمس وجودها فهي لا تعوق حرية الرأي والإعلام، كما أن اثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلي العاملين فيه([2]).

وقد نص القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على عقوبة الغرامة للمؤسسة الإعلامية في المادة ١٠٦ بالنص على أن" تعاقب الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به وتقضي المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع".

وتظهر فكرة تطبيق الغرامة كعقوبة توقع علي المؤسسة الإعلامية في عدد من القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مثل القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بالإنذار بتوقيع غرامة قدرها ٢٥ ألف جنيه علي قناة L.T.C تضاف لأية عقوبة ستوقع علي القناة، والقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ بتوقيع عقوبة غرامة قدرها ٢٥

([1]) **د. حامد راشد:** شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن، ٢٠٠٨، ص ١٠٦، وما بعدها. وقد قررت محكمة النقض في حكم لها أن الغرامة يمكن أن تحصل من المؤسسة الإعلامية وهى خاصة بها و تحصل من الإعلاميين التابعين لها ولا يكونوا متضامنين في سدادها فقضت بأنه" إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " فالغرامات العادية هي عقوبة أصلية يحكم بها القاضي على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلاً أو شريكاً في جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة في هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجاني لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب عسرهم"، راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦-٢-٢٠٠٥.

([2]) **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص٤٤٩، ٤٥٠.

الف جنيه مضافا اليها قيمة الغرامة السابقة، القرار ١٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بتوقيع غرامة خمسون الف جنيه علي ذات القناة، والقرار ٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ بتوقيع غرامة ٢٥ الف جنيه علي ذات القناة، وهو مثل للغرامات التي تحصل من المؤسسات الإعلامية عند مخالفتها لمعايير العمل الإعلامي.

المصادرة: تعد المصادرة من العقوبات المالية التي توقع على المؤسسة الإعلامية التي تقوم بإفشاء السر الوظيفي، وذلك من خلال مصادرة جهة الإدارة ووضع يدها على ما تمتلكه هذه المؤسسة من وسائل استخدمت في إفشاء السر الوظيفي، وتشمل المصادرة المكاسب المتحققة التي حصلت عليها المؤسسة الإعلامية، وتتم المصادرة أما بناء علي حكم قضائي، أو بناء على قرار إداري صادر من السلطة الإدارية " المجلس الأعلى للإعلام والصحافة"([1]).

منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محدودة أو بصفة دائمة: نتيجة أن المؤسسات الإعلامية يمكن أن ترتكب من خلال ادواتها العديد من الجرائم التي منها إفشاء السر الوظيفي فقد أعطى المشرع المجلس الأعلى للإعلام لوقف بث المادة الإعلامية لفترة محدودة أو بصفة دائمة، كما أنه يجوز لأفراد المجتمع المطالبة بذلك قضائيا لما لهم من مصلحة مؤكدة في ضبط أداء

([1]) راجع في فكرة المصادرة **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص٤٥١، ٤٥٢، **د. مجدي بسيوني علي أحمد:** العقوبة الخاصة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥، ص١٦٨، وما بعدها، **أ. ريمة موايعية:** النظام القانوني للمصادرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسه، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٢، وما بعدها.

وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة " من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي معنوية اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذك وكان المقصود بالآلات التي استعملت في الجريمة كل إداه استخدمها الجاني ليزيد من امكانياته لتنفيذها أو لتخطى عقبة تعترض تنفيذه" راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة٦١ ق نقض جنائي جلسة ٩-٢-١٩٩٣

وقضت بتبرير مصادرة الأشياء التي تعد مخالفة للقانون بأن من المقرر " أن مصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته من الاشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي بنصب على الشي ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية" راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٨١ لسنه ٦١ ق نقض جنائي جلسة ١١-١٠-١٩٩٢.

المؤسسة الإعلامية، وبالتالي يمكننا تقسيم منع النشر أو البث إلى قسمين كالآتي:

١- **منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محدودة أو بصفة دائمة بمعرفة جهة الإدارة:** أعطى المشرع الحق للمجلس الأعلى للإعلام بوقف أو منع بث المادة الإعلامية الخاصة بالسر الوظيفي، وهو ما تم استخدامه مع بعض البرامج منها ما أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من قراره رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٨، بإيقاف بث برنامج "الوسط الفني" الذي يذاع على قناة "الحدث اليوم" لمدة أسبوعين، و القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر الخاص بإيقاف برنامج" ملعب شريف" المذاع علي قناة L.T.C لمدة أسبوع، والقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ بوقف برنامج " صح النوم" المذاع علي قناة L.T.C ، وغيرها من القرات التي تهدف إلي ضبط العمل الإعلامي والتأكد من عدم مخالفته للقوانين والنظام العام للدولة.

وهو ما يعد تطبيقا لفكرة الضبط الإداري للمؤسسة الإعلامية، والتي تعد مجموعة من تدخلات الإدارة التي ترمى إلى أن تفرض على التصرف الحر للمؤسسة الإعلامية النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع، فهو نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة بها، غير أن هذا التدخل بغرض تنظيم نشاطها وليس تقييده ([1]).

٢- **منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محدودة أو بصفة دائمة بمعرفة القضاء:** حالة تراخى جهة الإدارة الممثلة في المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة من اتخاذ إجراءاته تجاه المؤسسة الإعلامية التي قامت بنشر السر الوظيفي فهنا من حق كل مواطن من المواطنين المصريين الذين تتأثر مراكزهم القانونية والشخصية بما تبثه هذه المؤسسة من إقامة دعوى أمام القضاء يطالب فيها بمنع بث أو نشر المادة الإعلامية التي يتم فيها انتهاك السر الوظيفي، وهنا القضاء يستجيب مصدرا حكما بهذا المفهوم بإلغاء القرار السلبي الصادر من

([1]) راجع في مفهوم الضبط الإداري **د. عادل أبو الخير**: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص٨٠، وما بعدها.

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة بعدم اتخاذه إجراءات منع البث([1]).

وهو ما نجد له تطبيقات قضائية عديدة منها الحكم الصادر بمنع بث برنامج مصر اليوم علي قناة الفراعين ومنع مذيعه من الظهور علي القناة واستند الحكم إلي أن" في ضوء ما تقدم جميعه فإن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين

([1]) والقرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، ومناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون ، والتزمت السلبية، ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب ، بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، راجع حكم محكمة القضاء الإداري في قضية منع برنامج مصر اليوم من البث علي قناة الفراعين والصادر من الدائرة (٧) في الطعن رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ق بجلسة ١٤/ ١/ ٢٠١١.

مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي- وحيث إنه وعن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية لا يتوقف على ثبوت ارتكاب القنوات الفضائية بمعديها ومخرجيها ومقدمي برامجها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعني والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال القناة الفضائية في الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوى عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناة لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات ، إذ من جهة أولى فقد لا يسعى من ناله التشهير والإساءة إلى ولوج الطريق الجنائي ، ومن جهة ثانية يكون انتظار الإدارة لصدور حكم جنائي بمثابة دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون ساحة لتخليص الحسابات ولتكون سوقاً للفاحش والسيئ من القول والفعل ، ومن جهة ثالثة تكون الجهة الإدارية قد تخلت عن الدور المنوط بها تحقيقه في حماية المشاهد والمستمع وتركته فريسة لحمى وسعار البذيء من التطاول والإساءة والتشهير ، ومن جهة رابعة فقد تحول عصمة أو حصانة من التحقيق في المخالفات أو تتبع أو ملاحقة المخالف فيزيد إمعاناً في المخالفة تحت ستار العصمة أو الحصانة ، فهذا القول لا يستقيم مع الدور المنوط بالجهة الإدارية- وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن قناة الفراعين،

قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص ببث مجموعة من حلقات برنامج مصر اليوم، وفيها قام المدعي عليه الثامن بالتلفظ بألفاظ تعف مدونات الحكم أن تتضمنها ، كما أنها آذت سمع المحكمة ، والتي حرصت على الاستماع لكل جملة أو كلمة تضمنتها تلك الأقراص، وكان أهون عليها أن لا تطول آذانها أو سمعها مثل هذا الذي تضمنته ، لولا أمانة أداء الواجب بالاطلاع على كل ما يقدمه أطراف الخصومة تحقيقاً لدفاعهم ،ـــ وقد ظهر للمحكمة من خلال الاطلاع على ما تقدم أن تلك القناة ، وما تبثه وما تلفظ به المدعى عليه الثامن قد شوه المادة الإعلامية التي تقدمها للجمهور، بربطها دون دواع من مصلحة عامة ، بالتهكم تارة على الأخرين أو بالتطاول عليهم، والإساءة إليهم دون مقتضى من سياق عرض المادة الإعلامية ، فخرج بمضمون البرنامج عن غاياته التي يتعين أن يكون رائدها خدمة المشاهد ، الذي لن يفيد شيئاً من التعرض للناس خصوماً كانوا للمذيع أو أصدقاء ، فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً ، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه ،وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد ، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ،الأمر الذى يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية([1]).

([1]) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر من الدائرة (٧) في الطعن رقم ٨٩٢٠ لسنة ٦٦ق بجلسة ١٤/ ١/ ٢٠١١.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكم سابق لها بأن" المحكمة وهي تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة ، فإنها تنوه إلى أن مسئولية الجهة الإدارية جد خطيرة في ألا تقهر رأيا أو فكراً وألا تحول بينه وبين حرية الوصول إلى جمهور المشاهدين والمستمعين ، وأن تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية التعبير والمحافظ على تقاليد وأعراف وحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، وفي ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق وحماية الأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير والإساءة إلى سمعة المواطنين بغير مقتض ، وأن تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية وتردت فيه لغة الخطاب والحوار ، وتطايرت الألفاظ البذيئة والشتائم في كل صوب وحدب على الهواء وفي المجالس المنتخبة وفي غيرها ، وصارت سلاطة اللسان وتبادل الألفاظ القبيحة والمعاني الهابطة والتلاسن

غلق أو وقف المؤسسة الإعلامية التي افشت السر الوظيفي: وهو ما يعد من الجزاءات الشديدة حيث تتعلق بوجود المؤسسة الإعلامية، وقد يكون الغلق مؤقت لفترة زمنية معينة لعل المؤسسة الإعلامية تراجع نفسها فيما تبثه، وقد يكون دائم فيما يعرف ومن أمثلة غلق المؤسسة الإعلامية لفترة محددة القرار الصادر من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة تحت رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ بغلق قناة L.T.C لمدة أسبوعين فيما يعد أول تطبيق للقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. وبهذا يكون الغلق لفترة مؤقته إجراء من إجراءات الضبط التى يقوم بها المجلس لضبط سلوك المؤسسة الإعلامية لإعادتها للطريق المسموح به قانونا للعمل الإعلامي (١). وهو ما نراه يتعارض مع نص المادة ٧١ من الدستور الحالى المعدل فى ٢٠١٤ والذي جرى نصها علي أن" يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة".

الغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامي للمؤسسة الإعلامية التي افشت السر الوظيفي: الغاء الترخيص الإداري الممنوح للمؤسسة الإعلامية يعد بمثابة حكم الإعدام الصادر على الشخص الطبيعي، فهو يقوم بإلغاء قرار جهة الإدارة

داخل أروقة المجالس على اختلاف أنواعها وعبر القوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشه للحياء وسيلة الكثيرين في الانتصار لرأيه والحط من رأي وكرامة الآخرين ، خصوصاً كانوا أو مخالفين له في الرأي ، وطال الانفلات قيادات الأصل فيها أنها القدوة لينفلت اللسان ليس بالشتائم وسب الأشخاص فحسب بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعف مدونات الحكم أن تحتويها وبلغ بعضها حد الإساءة إلى الدين ذاته في مناقشات برلمانية وأخرى في مناقشات فضائية ، تشبثاً بحصانة قد تحول بينهم وبين أن ينالهم عقاب على أفعال تصوروا على غير الحقيقة أنها قد تعصمهم من قضاء المشروعية ، فسادت قيم فاسدة لا تقيم وزناً لمشاعر الأسرة المصرية والنشء فيها، في وقت كان من المتعين أن تكون تلك القيادات والأجهزة الإعلامية وغيرها قدوة لجيل يعلق عليه آمال التقدم والرقي ، وهي ظواهر من شأنها أن تهدم البنيان الديمقراطي وتعوق مسيرة تطوره ، إن شعباً بحجم وتاريخ وحضارة وأصالة وعراقة وريادة وأخلاق الشعب المصري لجدير بأن يكون موطناً للأخلاق الفاضلة ، وناشراً للقيم الإنسانية الرفيعة وليس مصدراً للسيئ من القول والفعل وللكلمات البذيئة والعبارات الساقطة والمعاني الهابطة ، وعلى ذلك فإن تقاعس الجهات الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومواثيق الشرف لهو دعوة لإطلاق العنان لبذاءات تهدد السلام والأمن الاجتماعي وتضرب الحريات العامة الملتزمة بالشرعية والقانون في مقتل"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 32440لسنة 63 ق. ع جلسة٢٧ / 2/2010.

(١) راجع فى الوقف **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٣، وما بعدها.

الصادر لصالح المؤسسة الإعلامية لممارسة نشاطها الإعلامي، لمخالفة المؤسسة لشروط منح الترخيص أو تخلف شرط أو أكثر من شروط منح الترخيص، وإلغاء الترخيص قد يصدر من المجلس الأعلى للإعلام كقرار صادر من جهة الإدارة وقد يصدر من القضاء ([1])

وهو ما نرى له تطبيقا عمليا في حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٠٢٩٧ لسنة ٦٥ ق بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ بغلق قناة الجزيرة مباشر مصر واليرموك والقدس وأحرار ٢٥ يناير والذي جاءت حيثياته لتؤكد على أن" قامت تحت سمع وبصر الجميع بالخروج عن الحياد المفترض فى الإعلام، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامى، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وتصوير الثورة على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينمائيون، وأن الجموع التى خرجت فى هذا اليوم قلة لا تمثل الشعب المصري، وأن ما حدث هذا اليوم انقلاب عسكري وليس ثورة شعبية. كما أن هذه القنوات نشرت وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه وتحريض المرتزقة فى سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة، وسب الشعب بكل فئاته، ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفه كنشر صور أطفال سوريين قتلى والادعاء كذباً أنهم أطفال مصريون قتلهم الجميع– إنها ما هى إلا شيطان مريد سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية، وانكشفت سوءاتها، فإذا بها شريك فى مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن وبث الفرقة بين أبنائه، وبينهم وبين الجيش والشرطة، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر

([1]) راجع **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**، مرجع سابق، ص ٤٥٣، **د. ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وما بعدها، راجع في الترخيص الإدارية بصفة عامة **د. عبد الرحمن عزاوى:** الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٥٥، وما بعدها.

فالمؤسسة الإعلامية كأي شخص اعتباري عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال بقصد تحقيق غرض مشترك، لكن يلزم هذه المجموعة اعتراف الدولة بها حتى تمنح الشخصية القانونية، هذا الاعتراف هو ما يتمثل في الترخيص بالعمل في المجال الإعلامي، راجع في الشخصية الاعتبارية **د. حسام الدين كامل الأهواني:** المدخل للعلوم القانونية، ط٣، د. ن، ١٩٩٧، ص٣٢٩، وما بعدها.

وحكمه وفقاً لما يرونه، ووفقاً لمخططاتهم التى تباركها وترعاها منظمات عالمية، ودول وقوى أجنبية لا تضمر خيراً للشعوب العربية والإسلامية بل لا تضمر خيراً للدين الإسلامي- الذى تدعى جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته. كما رأت المحكمة أن هذه القنوات جاوزت التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب إلى التزوير والتلفيق، وقلب الحقائق ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استدعاء الخارج على مصر، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر، مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض وبما يضر الأمن القومي المصري، ويعد مخالفة للدين الحنيف- وانتهت المحكمة إلي "إنه يتعين على القائمين على البث الفضائي استخدام السلطات التي منحها لهم القانون، لوقف هذا العبث الإعلامي بأمن مصر، حيث إن استمرار هذه القنوات يمثل استهانة واستفزازاً لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي والعبث باستقرار مصر. وانتهت المحكمة إلى أن العمل الإعلامي في مصر، سواء كان مسموعاً أو مقروءًا أو مرئياً أو رقمياً، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه، وحماية القيم والتقاليد والحق فى الخصوصية"([1]).

وهو ما نراه قد طبق فى تجاوز المؤسسات الإعلامية الإلكترونية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الدائرة الثانية، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢، فى الطعن رقم ٥٠٦٢٤ لسنة ٧١ ق برفض الطعن المقام من السيد/ أيمن نور بصفته صاحب قناة وموقع الشرق والذي أقام ذلك الطعن مطالبا فيه بإلغاء قرار حجب موقع القناة من مصر. واختصم فيه رئيس الوزراء ووزير الداخلية. وبنيت حيثيات المحكمة فى رفض الطعن أنه تم حجب مواقع إلكترونية لوسائل إعلام وصحف تابعة لقطر وجماعة الإخوان الإرهابية، ومنها ما يتم بثه من تركيا، وذلك فى مايو ٢٠١٧، وشملت قائمة المواقع المحجوبة مواقع قنوات وصحف الجزيرة والشرق والعرب والراية والوطن القطرية، ووكالة الأنباء القطرية وموقع قناة الجزيرة وعربى ٢١ وصحيفة الشعب، والحرية بوست، وحسم، وهافينجتون، وإخوان أونلاين

([1]) وقد أكدت محكمة القضاء الإداري علي حكمها السابق برفضها إعادة الترخيص للعمل في مصر في الدعوى المقامة من ممثلها القانوني تحت رقم ٧٨٤٦ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦.

وغيرها. واعتادت المواقع المشار إليها بث مضامين إعلامية مساندة لجماعة الإخوان الإرهابية وتعمد ترويج الشائعات ضد الدولة .

خصائص الجزاءات التى توقع على المؤسسات الإعلامية لإفشائها السر الوظيفى: هناك عدد من الخصائص التى تميز الجزاءات سالفة الذكر والتي جاء بها القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ منها الآتى ([1]):

١- حماية المجتمع والمحافظة على حقوق الأغلبية التي تتعرض للأخطار نتيجة إفشاء السر الوظيفى.

٢- القدرة على ردع المؤسسات الإعلامية المخالفة بما تمثله تلك العقوبات من تهديد لاستمرار وجود نشاطها والتأثير على سمعتها ووضعها تحت الرقابة القضائية وحرمانها من بعض حقوقها.

٣- حجم الغرامة التى توقع على المؤسسة الإعلامية تتناسب مع جسامة الأثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تنتج عن إفشاء السر الوظيفى وعدم التزام المؤسسة الإعلامية بقواعد الحيطة والحذر ومقتضيات الالتزام بوسائل الأمان.

٤- تتوافق تلك العقوبات مع كون المؤسسة الإعلامية ذات شخصية اعتبارية لا يمكن للمشرع من توقيع عقوبات سالبة للحرية فى حقها، مع الحفاظ في ذات الوقت على الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع.

الفرع الثالث

المسئولية المدنية للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفى

تلتزم المؤسسة الإعلامية بتعويض الأضرار الناشئة عن مخالفتها لنصوص القانون بإفشائها السر الوظيفى؛ أن الفقه يميز بين مسئوليتها المباشرة عن تعويض المضرورين من إفشاء السر الوظيفي نتيجة عملها هي، وبين مسئوليتها غير المباشرة عن ذلك، فهناك طائفتين من موظفي المؤسسة الإعلامية طائفة العقل المدبر والمسيطر على المؤسسة الإعلامية وهم رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمدير التنفيذي وهم من يقومون برسم سياساتها وإصدار التعليمات والأوامر التى تنظم كيفية ممارسة نشاطها، وهم من يمثلون إرادتها فتسأل عما يصدر منهم باسمها من أفعال مسئولية مباشرة، وهناك طائفة أخرى تتمثل في أياد المؤسسة الإعلامية وهم التابعون الذين يقتصر

([1]) **د. محمد نصر محمد القطري**، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

دورهم على تنفيذ السياسات والاوامر الصادرة من العقل المدبر الذي يجسد إرادتها وهؤلاء تسأل عنهم مسئولية غير مباشرة ([1]).

المسئولية المباشرة للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: تترتب المسئولية التقصيرية المباشرة للمؤسسة الإعلامية نتيجة انحرافها عن السلوك الواجب عليها اتباعه ويقاس عنصر الانحراف وعدم الحرص واليقظة المكون للخطأ بالقياس على مؤسسة إعلامية أخرى تعمل في ذات ظروفها، ويجب على المضرور في هذه الحالة إثبات انحراف المؤسسة الإعلامية بإفشائها للسر الوظيفى أو عد تحليها باليقظة والحذر حتى لا يذاع ذلك السر، وبالطبع من سيقوم بالانحراف المكون لركن الخطأ هم ممثليه القانونيين كأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الإعلامية فإي عمل يصدر من ممثل المؤسسة الإعلامية ينسب خطأه مباشرة لها، وخطأ المؤسسة الإعلامية هو خطأ مفترض يمكن أثبات عكسه([2]).

المسئولية الغير مباشرة للمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي: تعتبر مسئولية المؤسسة الإعلامية غير المباشرة من أهم صور المسؤولية التقصيرية وأكثرها حدوثًا في الحياة العملية، فعلي الرغم أنها في حقيقة الأمر قد تكون لم ترتكب أي فعل يتعلق بإفشاء السر الوظيفي، إلا أن القانون جعلها مسئولة عمن قام بارتكاب هذا الفعل، لذلك فقد ارتأى المشرع أن يحيط هذه المسئولية بمجموعة من الشروط التي لا تقوم مسئولية المؤسسة إلا بتحققها، والتي نصت عليها المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث جاء نصها" (١) أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.(٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه".

([1]) راجع في ذلك:

William Wilson, Criminal law Edinburgh: Pearson education limited, Fifth edition, 2014, p165et s.

، د. **بطي سلطان المهيري:** أسس وأنواع المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الامارات المتحدة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد(٦٦)، إبريل ٢٠١٦، ص٤٠، وما بعدها.

([2]) أ. **فريدة غليم:** المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ٢٠١٣، ص٣٠، وما بعدها.

فهناك ثلاثة شروط طبقا للنص السابق يجب أن تتوافر حتى نقر بالمسئولية غير المباشرة للمؤسسة الإعلامية عن أعمال العاملين بها وتتمثل في الآتي:

١- وجود علاقة تبعية بين المؤسسة الإعلامية والعامل أو الموظف الذي قام بإفشاء السر الوظيفي أو ساعد على إفشائه: وعلاقة التبعية قد تكون لارتباط التابع بالمؤسسة الإعلامية بموجب عقد عمل أو خضوعه للمؤسسة اقتصاديا لاضطراره لكسب العيش من خلال العمل بها وذلك في المؤسسات الخاصة؛ بينما في المؤسسات العامة فعلاقة التبعية تنظمها اللائحة لتعيينه بالمؤسسة بموجب قرار إداري. وعلاقة التبعية تظهر في رقابة وتوجيه المؤسسة الإعلامية له حتى ولوكان ممثلها في ذلك لا يملك الجوانب الفنية التي تساعده في التوجيه والرقابة، وتسأل المؤسسة الإعلامية عن عمل تابع التابع أي من يسخره العامل لديها لتنفيذ عملها بشرط أن تكون للمؤسسة الإعلامية سلطة الرقابة والتوجيه على تابع التابع. وعلاقة التبعية بين المؤسسة الإعلامية والعامل أو الموظف الذي قام بإفشاء السر الوظيفي أو ساعد على إفشائه، لا تفترض بل على المضرور من إفشاء السر الوظيفي إثباتها بكافة طرق الإثبات ([1]).

٢- وقوع افشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه من الموظف أو العامل التابع للمؤسسة الإعلامية:

فلا تكفي علاقة التبعية لإثبات حدوث مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء موظفيها للسر الوظيفي أو مساعدتهم على ذلك بل يجب إثبات ذلك فمسئولية المؤسسة الإعلامية عن أعمال تابعيها تدور وجود أو

([1]) راجع في مسئولية المتبوع عن فعل تابعه أ. **ربيع ناجح راجح أبو الحسن:** مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٧٣، وما بعدها.

وهو ما قضت به محكمة النقض من أن" مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدني، اذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم على الاختيار، بل ان مناطها هو السلطة الفعلية التي تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه"، راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم481 لسنة ٤٣ ق نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣.

عدما مع مسئولية تابعيها فيجب أن يكون ذلك التابع قد أخطأ بإفشائه للسر الوظيفي أو ساعد في ذلك، وأن يكون ذلك الإفشاء سبب ضرر للغير ويرتبط الإفشاء بالضرر بعلاقة سببيه ([1]).

٣- أن يكون افشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه قد تمت أثناء تأدية التابع لوظيفته بالمؤسسة الإعلامية أو بسببها: وذلك أمر منطقي فسلطة الرقابة والتوجيه للمؤسسة الإعلامية علي موظفيها والعاملين بها لا تكون إلا أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها، ويكون إفشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه تم بمناسبة تأدية الوظيفة بأن يكون قد تم ذلك وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، وأن يكون لازال يعمل لدى المؤسسة الإعلامية حال ارتكابه ذلك، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الفعل إيجابا بل يمكن أن يكون إفشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه قد تم بالامتناع؛ أما إفشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه يكون بسبب الوظيفة إذا ارتكب عن طريق تزيده في أداء عمله أو إساءته لاستعمال سلطته أي أن وظيفته هي التي يسرت له وهيأت له ارتكاب هذا الفعل([2]).

أساس مسئولية المؤسسة الإعلامية عن عمل تابعها: حددت محكمة النقض أساس مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء تابعها للسر الوظيفى حاسمة بذلك جدلا فقهيا كبيرا، فقضت بأن" المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه، وتقصيره في رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون

([1]) راجع أ. **ربيع ناجح راجح أبو الحسن**، مرجع سابق، ص٨٤، وما بعدها.

([2]) راجع في مسئولية المتبوع عن فعل تابعه أ. **حبيبة أمير:** المسئولية الناشئة عن عمل الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٥٠، وما بعدها.

وهو ما قضت به محكمة النقض من أن" مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم الا اذا كان الضرر ناشئاً عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء اثبات خطأ التابع. ومن ثم يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض أن يبين الخطأ الذى وقع من التابع، والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ والا كان الحكم قاصر التسبيب بما يوجب نقضه"، راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 587 لسنة ٤٥ ق نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦.

العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع "حال تأدية الوظيفة أو بسببها" ولم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها. وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه"([1]).

وقضت مفصلة لأساس هذه المسئولية مجيبة على تساءل هام لما قررت بأن" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه، بل لأنه مسئول عنه"([2]).

أثار المسئولية المدنية غير المباشرة للمؤسسة الإعلامية: تتمثل تلك الأثار في العلاقة بين المضرور والمؤسسة الإعلامية وتابعها الذي قام بإفشاء السر الوظيفي أو ساعد على إفشائه، وبين المؤسسة الإعلامية وتابعها من جهة أخرى.

العلاقة بين المضرور والمؤسسة الإعلامية وتابعها: يجوز للمضرور من إفشاء السر الوظيفي أن يقيم دعوى التعويض علي المؤسسة الإعلامية التي تم الإفشاء من خلالها وبواسطة تابعيها، ويجوز له إدخال التابع الذي قام بالإفشاء أو ساعد عليه في دعوى التعويض، وفي هذه الحالة يكون كل منهما مسئولا عن سداد كامل التعويض المحكوم به؛ ومن الممكن له كما سبق أن ذكرت في المسئولية المدنية للإعلامي أن يعود مباشرة علي التابع بدعوى المسئولية الشخصية ، وهنا لا يجوز إدخال المؤسسة

([1]) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ق نقض مدني جلسة ٦/١/ ١٩٧١.

([2]) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 657 لسنة ٤٢ ق نقض مدني جلسة ١٩٧٦/٨/٥.

الإعلامية في الدعوى إلا إذا كانت قد ساهمت بجزء من الخطأ الذي سبب الضرر وهنا يكون إدخالها بدعوى المسئولية الشخصية المباشرة عن الضرر وليس باعتبارها متبوعا؛ إلا أن الواقع العملي والمنطق القانوني يختار الرجوع علي المؤسسة الإعلامية باعتباره الأقدر علي دفع التعويض المالي، فلا يصطدم بإعسار التابع بعد الحكم، كما ان هذا هو السبب الرئيسي والحقيقي الذي جعل المؤسسة الإعلامية مسئولة إلي جانب تابعها عن عمله([1]).

العلاقة بين المؤسسة الإعلامية وتابعها: أجاز القانون للمؤسسة الإعلامية الرجوع بما قامت بسداده تعويضا عن إفشاء تابعها للسر الوظيفي أو مساعدته في ذلك، فنصت المادة ١٧٥ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ علي أن" للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر"، ويجب علي المؤسسة الإعلامية إثبات خطأ تابعها الذي تسبب في إفشاء السر الوظيفي، وعلي ذلك يكون رجوعها عليه كليا أو جزئيا علي حسب مساهمة التابع في الخطأ الذي تسبب في إفشاء السر الوظيفي والذي حكم بالتعويض بسببه([2]).

وهو ما قضت به محكمة النقض من أن" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن

([1]) أ. **ربيع ناجح راجح أبو الحسن**، مرجع سابق، ص١١٩، ١٢٠، راجع أ. **حبيبة أمير**، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠.

([2]) أ. **ربيع ناجح راجح أبو الحسن**، مرجع سابق، ص١٢٧، ١٢٨، راجع أ. **حبيبة أمير**، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

وهو ما قضت به محكمة النقض من أن" ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع مؤداه يكون المتبوع متضامناً مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معاً" راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1905لسنة ٥٦ ق نقض مدني جلسة ٦/٧/ ١٩٩٣.

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه"([1]).

([1]) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 960لسنة ٥٨ ق نقض مدني جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧.

الخاتمة

أصبح الإعلام بمؤسساته المختلفة وسيلة فعالة في تشكيل المجتمع وبنائه، وفي تضليله وأثارت الفتن فيه وهدمه، ومن هنا ظهرت خطورة إفشاء السر الوظيفي المجرم إفشائه بموجب نصوص قانونية موجودة في قوانين مختلفة عبر تلك المؤسسات وبواسطة عمالها وتابعيها ووسائلها، وتظهر تلك الخطورة في ما يحتويه ذلك السر فإذا كان سرا يتعلق بأمن البلاد من الداخل أو الخارج أو سر دبلوماسي يعكر صفو العلاقات بين الدول ، أو سر حربي أو سر اقتصادي يؤدى لسقوط البورصة، وتهاوى سعر صرف العملة أمام العملات الأجنبية، أو حدوث تلاعب في أسعار سلع أو احتكارها وتخزينها مما يضر ابلغ الضرر بكيان الدولة والمجتمع، وقد يتعلق السر الوظيفي بالحياة الخاصة للإفراد مثل حياتهم الصحية أو العائلية ويتم استغلاله بغرض تصفيتهم سياسيا أو وظيفيا أو اغتيالهم معنويا أو بغرض النكاية فيهم، ويتعاظم أثر إفشاء السر الوظيفي عبر المؤسسات الإعلامية لتحقق العلانية بشكل لا مثيل له فيتابعها ملايين ، ففي وقت قصير يصبح السر في متناول ملايين من البشر يلوكونه بألسنتهم، فكان لابد من القاء الضوء علي خطورة تلك المؤسسات ودورها في إفشاء السر الوظيفي ومن ثم مسئوليتها القانونية عن ذلك وهو ما حاولنا جاهدين فعله في هذا البحث.

فتناولنا التأصيل للعلاقة بين الإعلام والسر الوظيفي في مبحث أول: تناولنا في مطلب أول: ماهية السر الوظيفي من حيث المفهوم والنطاق وانواعه وطرق ووسائل إفشائه والأساس القانوني للالتزام بعدم إفشائه، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلي ماهية الإعلام من حيث مفهومه والقيود المفروضة عليه، والعلاقة بينه وبين السر الوظيفي وكيفية الموائمة بينهما.

ثم في المبحث الثاني: أصلنا قانونا لمسئولية الإعلامي والمؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي فجاء المطلب الأول: متناولا مسئولية الإعلامي التأديبية والجنائية والمدنية عن إفشاء السر الوظيفي، وجاء المطلب الثاني في مسئولية المؤسسة الإعلامية عن إفشاء السر الوظيفي متناولين الأساس القانوني لهذه المسئولية، الجزاءات التي يمكن مساءلة المؤسسة الإعلامية بها عن إفشاء السر الوظيفي ثم انتهينا للمسئولية المدنية لها عن تعويض المضرورين من إفشاء السر الوظيفي. وخلصنا في بحثنا هذا إلي النتائج التالية:

أولا: لابد من صدور تشريع يعرف السر الوظيفي تعريفا دقيقا حتى لا يتم التوسع في الصاق عبار سر وظيفي على كل معلومة لا ترغب السلطة

التنفيذية بأجهزتها في إخفائها، مما يرسخ لمكافأة الفساد وعدم اكتشافه أو الاقتراب منه بحجة أن هذا الأمر يتعلق بالسر الوظيفى.

ثانيا: على المشرع المصري أن يسارع في إصدار قانون الشفافية الإدارية تطبيقا لنص ٦٨ من الدستور المصري الحالى الصادر عام ٢٠١٤ والذي جاء نصها أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون". وهذا القانون سيساعد في كشف النقاب عن الكثير من المعلومات التي يعدها البعض اسرار وظيفية، وسيساعد بالفعل على الحفاظ على ما يعد سرا وظيفيا حقيقيا، فكثرة الأسرار تقلل من أهميتها لدى حاملها والمؤتمن عليها.

ثالثا: يجب على السلطة التنفيذية المصرية ممثلة فى المجلس الأعلى للإعلام بسرعة إصدار اللوائح المنظمة لعمل القوانين ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ذاكرين العقوبات التى يمكن أن توقع علي الإعلامي، وعلي المؤسسة الإعلامية بشكل مفصل، موضحين العقوبة وسبب توقيعها علي أن يكون من ضمن تلك الأسباب سبب إفشاء السر الوظيفي بشكل صريح ومعلن مع تحديد ما يعد سرا وظيفيا علي سبيل المثال لا الحصر مع الإحالة إلي التعريف الذي سيرد في القانون المقترح في البند أولا وقانون الشفافية الإدارية في البند ثانيا من النتائج.

رابعا: التركيز على العقوبات المالية سواء علي الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية في حالة إفشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه، علي أن يتم شطب الإعلامي من نقابته التابع لها، وغلق وسحب الترخيص من المؤسسة الإعلامية حال تكرار ارتكابها لإفشاء السر الوظيفي أو المساعدة في إفشائه.

وفي الختام أذكر قول الإمام الشافعي عندما قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

وإذا ما أزددت علماً زادني علماً بجهلي

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

د. إبراهيم عبد الله المسلمي: الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، ط.٢، ٢٠٠٧.

د. أحمد حسن فولى: نحو قانون دولي للإعلام مواجهة الحرب الإعلامية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

د. أحمد سليمان مغاوري سليمان: مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والإعلام، المنعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧.

أ. أحمد عزت وأخرين : حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط.٢، ٢٠١٣.

د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٢.

د. أمل لطفي حسن جاب الله: أصول القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، د. ن ، د. ت.

أ. بشري مداسي: الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (٣)، الجزائر، ٢٠١١.

د. **بطي سلطان المهيري:** أسس وأنواع المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الامارات المتحدة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد(٦٦)، إبريل ٢٠١٦.

د. بن عشي حفصية: الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٦.

د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي: جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

أ. **جاري شيراز:** مسئولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

د. جعفر كاظم جبر الموازنى، د. نعيم كاظم جبر الموازنى: نحو نظام قانوني لمسئولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، عدد (٧)، ٢٠١١.

د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن، ٢٠٠٨.

أ. حبيبة أمير: المسئولية الناشئة عن عمل الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٤.

د. حسام الدين كامل الأهواني: المدخل للعلوم القانونية، ط٣، د. ن، ١٩٩٧.

د. خالد الزبيدي: التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة (٣٦)، سبتمبر ٢٠١٢.

د. خالد رمضان عبد العال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢.

د. رأفت جوهري رمضان: العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

أ. رامي يوسف محمد ناصر: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

د. رانيا محمود الكيلاني: المسئولية الاجتماعية للإعلام المصري فيما بعد ثورة يناير ٢٠١١، مجلة كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، عدد (٢٦)، الجزء الأول، يناير ٢٠١٣

أ. ربيع ناجح راجح أبو الحسن: مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

د. رنا إبراهيم سليمان العطور: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد(٢).

أ. ريمة موايعية: النظام القانوني للمصادرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسه، الجزائر، ٢٠١٦.

د. سعد صالح شكطى الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

المستشار. **سعداوي مفتاح:** جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها علي وضعه التأديبي، مركز معلومات النيابة الإدارية، ص٨، ٩ متاح على شبكة الإنترنت علي موقع:www.ba.menoufia.com

أ.شيماء شمسه: أخلاقيات العمل الإعلامي من منظور إسلامي " دراسة تحليلية نظرية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.

د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

د. طارق حسنين الزيات: حرية الرأي لدي الموظف العام " دراسة مقارنة مصر وفرنسا"، د. ن، ط.٢، ١٩٩٨.

د. عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

أ. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات: الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

د. عبد الرحمن عزاوى: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧.

د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف: التزام الموظف العام بالتحفظ في ضوء أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد(٦٥)، يناير ٢٠١٤.

د. عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط.١، ١٩٩٥.

د. عمرو محمد سلامة العليوى: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١١.

د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع، أكتوبر ١٩٨٨.

د. فارس بن علوش بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من

الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠.

د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار: القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦.

أ. فتحي الإبياري: نحو اعلام دولي جديد، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

أ. فريدة غليم: المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ٢٠١٣.

د. كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها، مركز الدراسات العربية، ط.١، ٢٠١٥.

د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

د. ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٥.

د. مجدي بسيوني علي أحمد: العقوبة الخاصة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥.

د. مجدي محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

د. مجدي مدحت النهري: الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. محمد باهي أبو يونس: التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية في التشريع الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢

د. محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

أ. محمد عبد الجواد الأحمد: المسئولية المدنية للإعلامي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.

المستشار. محمد ماهر: إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥.

د. محمد نصر محمد القطري: المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد (٥)، يونيو ٢٠١٤.

د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د. مروة محمد العيسوي: مدة توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.١، ٢٠١٦.

أ. مريم الحاسي: التزام البنك بالمحافظة علي السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١-٢٠١٢.

أ. مريم كحلولة: أحكام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧.

د. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي " دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

د. معتز نزيه صادق المهدى: الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. نبيلة عبد الحليم كامل، د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د. ياسر حسين بهنس: الحماية الجنائية للسرية في القانون الضريبي، مركز الدراسات العربية، ط.١، ٢٠١٥.

د. يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٤.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Armstrong Elia: Integrity, Transparency and Accountability in Public Administration: Recent Trends Regional and International Developments and emerging Issues .Economic social.affairs, edition 2005.

Auby (J.M.) et Ducos –Ader (R.):Droit administrative: La function pubique¸ et les travaux publiques.Paris.Dalloz,1986.

BAUDOUIN (Jean-Lois):" Secret Professionnel et droit au secret dans le droit québecois comparé au droit Français et la common-law".Paris, Librarie générale de droit et de jurisprudence, 1965.no.

Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory OpinionOC-5/85, 13 November 1985, para. 30.

LE GRAND (A):médiateur.Répertoire de contentieux administratifs Encoclopedie.Dalloz.1993.

Lemasurier J.Vers une démocratie administrative: Du refus d´informer au droit d´être informé, RDP, 1980.

Michel prieur,Droit de l'environment4ed dalloz,2001.

MONGIN(M.),problem de ressponsablité ,pénale de directeurs de publication, R.S.C,1974,

William Wilson, Criminal law Edinburgh: Pearson education limited, Fifth edition, 2014.

Patrice Jourdain: Les principes de la resposabilité civile-3e éd-Dalloz, 1996.

Report of the Commission on Protecting and Reducing Government printing office, Washington, 1997, p8, 9.available at: http://www.biblioteapleyades.net..

:RESPONSABILITE DU DIRECTEUR DE LA PUBLICATION: MEME EN CAS D'EXTERNALISATION ? Journal, Avocate Paris 75005, Disponible sur le site: https://www.murielle-cahen.com.

Yves Jégouzo,la modernization et la transparence de l`administration au défi de Wikileaks, AJDP, 2010.

المسئولية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

دكتور
علاء الدين محمد سيد محمد ابوعقيل
مدرس القانون العام
الكلية التكنولوجية وسط الوادي - فرع سوهاج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد،،،

أثبت الإعلام أنه قوة فعالة لا يستهان بها في التغيير والتأثير على الأفراد والمرافق العامة،لاسيما بتوكيد الدساتير المصرية المتعاقبة علي التتابع ما مؤداه ان حرية الفكر والرأي مكفوله وان لكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة او التصوير([1]) ولكن قبل أن يصبح هذا الإعلام قوة من دون مسئولية ، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته وفعالياته وأدواره المتسارعة والمتزايدة..

ويظل الأمر حياً مستمراً ومتجدداً ، تتزايد أهميته فى كل مرة عندما تظهر قواعد المسئولية والمساءلة فى مواجهة ممارسة الحرية الغير مسئولة ، خاصة عندما تطلق لنفسها العنان بغير حدود أو ضوابط ، ولهذا وجبت العناية بالحرية والمسئولية فى مجال الاعلام ، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر ، ويعبر عنها أحياناً بـــ«الحرية المسئولة» ومع ذلك يقع الخلاف دوماً بين الإفراط والتفريط ، وبين هذا وذاك هناك حقيقة ثابتة أن الحريات ليست مطلقة ، وأنها – أى الحرية – اذا كانت كلمه نفاذة براقة .. ومعناها ساحر ، فإنه يزداد بريقها فى مجال الرأى والتعبير ، وهى دوماً فى حاجه إلى حماية ، وإلا كانت بغير معنى ، ومن ثم تنقلب إلى فوضى تصيب المجتمع فى مقوماته وقيمه ومبادئه كما تصيب حريات وحقوق الآخرين، لهذا كانت ضرورة حمايتها أمراً مقضياً ، بتوفير الضمانات التى تحاط بها ، بالواجبات والالتزامات ومراعاة الحقوق الأخرى ، ومن هنا كان التأكيد على أن الحرية دوماً تقابلها المسئولية، حماية للحرية ذاتها.

ولعل ما شاهدناه ونشاهده هذه الايام من تجاوزات ازدادت ضراوة ، حتى شهد بذلك رجال الصحافة والإعلام أنفسهم ، أسفاً وتضرراً ، واحساساً بالخطر على حرية الصحافة والإعلام ذاتها ، وهى تهدد أمن المجتمع ومقوماته وقيمه وأخلاقه ، وتهيئ الناس للوقوع فى المغالطات والاستنفار أو إفساد الأخلاق

اهميه البحث :

[1]) حكم المحكمة الدستورية العليا طعن رقم ٧٧لسنة ١٩ق دستورية بتاريخ ٧-٢-١٩٩٨

ان التجاوزات الاعلامية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الاعلان عن فكر او رأي تجاوز حدوده وتكون وسائل الاعلام المختلفة هي الاداة التي استخدمت في ارتكابها ([1]) وبالنظر الي المؤلفات والبحوث القانونية نجدها قد اقتصرت علي دراسة مسئولية الاعلامي سواء علي صعيد القانون الجنائي او القانون المدني من حيث تنظيم المسئولية او تكييفها وغياب دراسة تعني بمسئولية الدولة عن وسائل الاعلام العامة حيث ان التطور الهائل لوسائل الاعلام أظهر الكثير من صور التجاوز والاساءة الي الحقوق الشخصية

وفي الآونة الأخيرة بدأ البعض يسيء استخدام الحرية الاعلامية المتاحة ، فرغم الآفاق الواعدة لوسائل الإعلام الجديد– المقروء او السمعي والمرئي او الانترنت– في سرعة الوصول والتواصل ونقل الاخبار والأفكار والآراء الجادة، لكن البعض قد أساء استخدامها وأصبحت منافذ مقلقة ومهددة للأفراد والمؤسسات والهيئات والصالح العام ، من خلال نشر معلومات مضللة تتعمد إهانة أو إساءة شخصيات في الدولة،وقد تبلغ الإساءة حد التأثير الهائل علي المؤسسات الاقتصادية لدرجة تؤدي الي انهيارها الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة تضر بالصالح العام، ويثير علامات استفهام وتساؤلات مشروعة حول حرية الإعلام والتعرض لخصوصيات الآخرين، وحدود المسئولية والمساءلة والعقوبات المطلوبة.

حيث ان تنظيم المسئولية عن تجاوز حدود الحريه الاعلامية ولاسيما في الإعلام الجديد بات ضرورة عاجلة، ويجب ألا يفهم منه أنه تقييد للحريات أو تكميم للأفواه طالما كان في حدود القانون ، وإنما هو يهدف الي حماية الأشخاص والمجتمع والصالح العام، وحتى لا يصبح الإعلام قوة من دون مسئولية

كما يجب التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسئولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة ، حتى لا تتحول الأخطاء التي نظنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة، إذا تجاوزنا عنها ولم نسارع بإصلاحها في الوقت المناسب ومحاسبة ومعاقبة المتسببين فيها.

---

[1]) د /عماد عبدالحميد النجار "**الوسيط في تشريعات الصحافة** " ١٩٨٥ الناشر مكتبة الانجلو المصرية ص٨

أهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى القاء الضوء على احد الجوانب الهامة من جوانب المسئولية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية في ضوء الحرية الاعلامية التي كفلها الدستور الحالي وتجاوز هذه الحرية مما يستوجب المسئولية بكافة صورها الجنائية والمدنية والتأديبية وتحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات ومن بين هذه الأسئلة: هل يجوز الرجوع علي الدولة نفسها بالتعويض عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية بصفتها مالكة لوسائل الاعلام العامة؟ وهل مسئولية الدولة مسئولية جنائية ام مدنية ؟ وما الاساس الذي يمكن الارتكان اليه في مسئولية الدولة ؟ وما الجهة التي يقع عليها عبء التعويض ؟

منهج البحث:-

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وتم الاستعانة بعدد من الدراسات والبحوث والتشريعات التي تتعلق بموضوع البحث

خطة البحث :- سنقسم دراستنا تلك لمبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي في إطار الخطة التالية :-

مبحث تمهيدي :-ماهية حرية الاعلام

المبحث الاول :-حدود الحرية الاعلامية

المطلب الاول :- التنظيم الدستوري لحرية الاعلام

المطلب الثاني :- حدود حرية الاعلام وصور تجاوزها

المبحث الثاني :- مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

المطلب الأول :- مسئولية الدولة

الفرع الاول :- مفهوم مسئوليه الدولة

الفرع الثاني :-تطور اساس مسئولية الدولة

المطلب الثانى :- مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

الخاتمة

مبحث تمهيدي
ماهية حرية الاعلام

تعريف الحرية

التعريف اللغوي للحرية: جاء في مختار الصحاح: الحر ضد العبد، وحر الوجه: ما بدى من الوجنة، والحرة الكريمة (١)، والحرير: نوع من الثياب، وحر الرجل يحر حرية من حرية الأصل، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، أقول ومن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٢)

وفي القاموس إضافة لما سبق من معان: حري: خيار كل شيء والحرية: الفعل الحسن، حرة السحاب: الكثيرة المطر والأرض اللينة الرملية، ومن العرب أشرافهم"

ونستخلص من هذه المعاني أن الحرية في أصل اللغة تعني: الانطلاق، والشرف، والكرامة، والاستقامة، وفعل الخير، والعطاء الكثير، والمرونة، والخدمة النبيلة (٣)

التعريف الاصطلاحي للحرية:- الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

لذا فأن هذا التعريف يقرر أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين (٤)

إلا انه من جانبنا نري ان الحرية في مجال الاعلام قد تضر بالاخرين وذلك حينما يتم نشر معلومات حقيقية ولكن نشرها يضر بهؤلاء، لذلك نري

---

[١] بن منظور "**لسان العرب**"دار بيروت للنشر الطبعه الاولي الجزء الرابع ص١٨١

[٢] سورة ال عمران من الاية ٣٥

[٣] مجد الدين الفيروز ابادي "**القاموس المحيط**" مطبعة موسي محمد – القاهره ٢-١٤

[٤] د/ سليمان الطماوي "**موجز القانون الدستوري** " دارالكتب الجامعيه –القاهرة ص ٣٦٦

ان الحرية الاعلامية تقوم علي نشر اية معلومات حتي ولو اضرت بالأخرين طالما كانت حقيقية وموثقة.

تعريف الاعلام

يعرف الاعلام **لغه** بمصدر الفعل أعلم ويعرف ايضا ب الاخبار – واخبرت الناس اي أعلمتهم اياه [١] والاعلام بهذا الاصل اللغوي دائر حول الاخبار ونقل المعلومات عن طريق الكلمة او غيرها.

ويعرف الاعلام **اصطلاحا** بأنه"سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف [٢] ويعرف ايضا بأنه عملية نقل المعلومات ذات الاهمية التي تهم الفئة المستهدفة [٣] ويكون هذا السرد أما بالنشر من خلال الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون [٤]أو شبكات الإتصالات الإلكترونية (الأنترنت) وذلك من خلال إطلاع الجمهور على الوقائع التي حصل عليها الاعلامي وسردها متحريا الصدق و الإمانة ودون تحريف وتعد ممارسة الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر ، والحق في التعبير هو قيام الاعلامي بالتعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها [٥]

ويعرفه العلامة الالماني أوتوجروت بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت [٦]

وقد عرفة البعض بأنه تزويد الناس بالاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم علي تكوين رأي صائب في واقعه من

---

[١] المعجم الوجيز –مجمع اللغه العربيه –طبعه خاصة بوزاره التربية والتعليم ١٩٩٤م ص٤٣٢

[٢] د/ محمد عبد القادر حاتم " **الإعلام والدعاية** " رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠، ص ١١ .

[٣] د/ اسامه علي عصمت "**المسؤلية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة** " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون –كليه الحقوق –جامعة طنطا ابريل ٢٠١٧ ص ٣

[٤] كانت مصر من اول البلدان معرفة بالاذاعة حيث انشئت اول اذاعة رسمية حكومية في ٣١مايو ١٩٣٤م وعرفت البث التليفزيوني عام ١٩٥١م حين طلب الملك فاروق من شركة فرنسية انشاء قناة تليفزيونية لنقل مراسم زفافه علي الملكة ناريمان واطلقت مصر قمرا صناعيا–نايل سات– في ٢٨ابريل ١٩٩٨م وعرفت مصر الاعلام الخاص سنة ٢٠٠٥م باطلاق قناتي المحور ودريم

[٥] د/ اسراء محمد علي سالم " **إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة** " دراسة مقارنة بحث منشور مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العراق – السنه السابعة العدد الرابع ٢٠١٥

[٦] د/ مؤمن علي عطية "**المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات** " " رساله دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠م ص ٢٢٠

الوقائع او مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم ([1])

المبحث الاول
حدود الحرية الاعلامية

تمهيد وتقسيم :-

للإنسان أن يبدي رأيه ويعبر عنه بكافة الطرق المشروعة فلقد اجاز القانون حرية الاعلام والتعبير واباح نشر ذلك بعد التأكد من صدقها مادام لذلك أهمية اجتماعية وكان النشر بحسن نية وكانت الاخبار من الجائز نشرها ([2])عبر وسائل الاعلام وهو مايسمي بحدود الحرية الاعلامية وهو ما سوف نتاوله علي النحو التالي

المطلب الاول :- التنظيم الدستوري لحرية الاعلام

المطلب الثاني :- حدود حرية الاعلام وصور تجاوزها

المطلب الاول
التنظيم الدستورى لحرية الاعلام([3])

ارست المواد الخاصه بحرية الرأي والتعبير وحريه الاعلام وتنظيم مؤسساته أسس وقواعد من شأنها دعم حرية الاعلام حيث بلغت مجموعة المواد بدستور ٢٠١٤ نحو خمس عشرة مادة ، ترسخ جميعها لحماية الرأى والإبداع والصحافة والطباعة والنشر واحترام الأمن القومى للبلاد ومقومات المجتمع المصرى وحقوق الأخرين

وأنه لما كانت حرية الاعلام تمثل ركنا ركينا من اركان حرية الرأي والتعبير بل ومن المقومات الفعلية للديمقراطية الحقة ، وهى مبادئ وقواعد مقررة فى أى تنظيم ديمقراطى،إذ غدت كفالة تلك الحرية من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي، لأنها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها ،

---

[1]) د/ عبداللطيف حمزة "**الاعلام والدعاية** " دار الفكر العربي القاهره ١٩٧٨ ص ٧٦

[2]) د/ مؤمن علي عطية "**المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات** " مرجع سابق ص ٢١٩

[3]) من المعلوم ان القواعد الدستورية تسمو علي كل سلطات الدولة والنتيجة لذلك عدم جواز اصدار قوانين علي خلاف الدستور وذلك لان الدستور قواعده تتبوأ قمة التسلسل الهرمي في البناء القانوني للدولة ..... لمزيد من التفاصيل راجع استاذنا الدكتور/ثروت عبد العال احمد هريدي " **الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق** " دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ٤٥ وكذلك استاذنا الدكتور /عبدالواحد يوسف الفار "**قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعه الاسلامية** " دار النهضه العربية ١٩٩٦م ص ٤٠١

ومن خلالها يتم تلقى أو تبادل المعلومات أو الأفكار ، فهى قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية ، وعلى ضوئها تنمو الشخصية الفردية وتسهم فى الحياة العامة ، وقد أكدت هذه الحرية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ (المادة ١٩) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

وفي هذا الاطار فقد اكد المشرع الدستوري في الدستور المصري الحالي في اكثر من موضع علي حرية الاعلام نذكر منها:-

الماده (٧٠) مؤكدة على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية "

والماده (٧١) والتي جاءت معززا لسابقة اذ جاء نصه مؤكدا علي انه "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"

وكذلك الماده (٧٢) علي تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

وجاءت المادة (٦٨) مقررة " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية

بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"

وقد استبان من خلال الاستعراض السابق للنصوص الدستورية عدة نقاط نذكر منها

- يلاحظ ان الدستور القائم قد قرر حماية دستورية متعددة مظاهرها وضماناتها لحرية الاعلام
- ان الدستور قد كفل حرية الاعلام كأصل عام وان اصدار الصحف يكون بمجرد الاخطار وكفل انشاء وتملك محطات البث الاذاعي والمرئي والصحف الالكترونية وفقا للاجراءات التي ينظمها القانون
- قرر الدستور قاعدة عامة مؤداها ان المعلومات والاحصاءات والوثائق الرسمية "ملك للشعب "وليست ملكا لسلطة او جهة وهو ما يفيد بعدم جواز حرمان الشعب من الوقوف علي الحقيقة بكل شفافية
- مد النص الدستوري حمايتة لحرية تداول المعلومات والحصول عليها ليس للاعلاميين فقط بل يستغرق المواطنين كافة ولم يقف علي ذلك انما جعل توفيرها بشفافية "التزاما" على عاتق الدولة ذاتها وجرم حجبها ([1])

وكذلك نجد ان المحكمة الدستورية العليا اكدت علي ان حرية الإعلام من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ، فهى على حد تعبير المحكمة السياج لحرية الرأي والفكر والتعبير([2]) ولهذا كفلها الدستور بنصوصه فحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى واعتبرها تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ، وأن وسائل الإعلام أحد أركان الديمقراطية ، على أساس أن حرية الإعلام

---

[1]) د / يوسف عبد المحسن عبدالفتاح "**الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والاعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها** " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا ابريل ٢٠١٧م ص١٢

[2]) لمزيد من التفاصيل في هذا المعني .....حكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٣٤ لسنة ٧ق دستورية صادر بتاريخ ٧-٥-١٩٨٨ وايضا الحكم الصادر بتاريخ ٣-٧-١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥لسنه١٦ ق دستورية

كما يراجع قريبا من ذلك المستشار/حمدي ياسين "**الحماية القضائية لحقوق الأنسان** " مجلة المحاماه –العدد الاول٢٠٠١ ص٥٤٥ وكذلك د/ فاروق عبدالبر "**دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة** " الجزء الاول ١٩٨٨ ص ٢٧٦

تعنى حق الشعب فى تلقى المعلومات فى الشئون العامة حتى يتمكن من المشاركة السياسية بوصفها أحد دعائم الديمقراطية، ومن هذا المنطق ، فإن مقتضى واجب وسائل الإعلام إنارة الشعب بكل المسائل التى تحظى بالاهتمام العام وتحقيق مصالحه ، بقصد المصلحة العامة للوطن ، وحق المواطن فى المعرفة ، وإنارة السبل إلى الارتقاء والتقدم.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور كفل للاعلام حريته، متوخياً دوماً أن يكرس بها قيما جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم ، وأن الاعلام تكفل للمواطن دوراً فاعلا ، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها له للتعبير عن الآراء التى يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مُطارداً بالفزع من بأس السلطة وعداونها ، ومع ذلك فإن تلك الحرية ليست مطلقة ، فلا يجوز الانحراف فى ممارستها ومقتضياتها من خلال تجاوز أطرها الدستورية المقررة والا انقلبت على نفسها. وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني

المطلب الثاني
حدود حرية الاعلام وصور تجاوزها

من يتصور أن اطلاق حق الرأى والتعبير فى الاعلام .. اطلاقاً بغير قيود .. يهددون حرية الاعلام ذاته ، ويناقضون مبدأ مسئوليته أو مساءلته ، وهو المبدأ المقرر الذى لا تختلف عليه المبادئ والمواثيق الدولية التى تعمل على رعاية حرية الإعلام ، وهى قيم عليا لا تنفصل عن مبادئ الديمقراطية وقواعدها.

الفرع الاول
حدود حرية الاعلام

نظم الدستور والقانون حرية الاعلام ووضع عدة ضوابط لها بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلا الي مفسده بدلا من ان تكون سبيلا الي مصلحة ، ففي استعراض سريع للنصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة منذ دستور ١٩٢٣ وحتي الدستور الحالي يتبين ان المادة ١٥ من دستوري ١٩٢٣ و١٩٣٠ قد نصت علي ".....في حدود القانون " وكذلك الشأن في دستور ١٩٧١م حيث نصت الماده٤٨منه علي ".....ويجوز استثناءا في

حاله اعلان الطوارئ او زمن الحرب ان يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومي وذلك كله وفقا للقانون " وجاء نص المادة ٤٨من دستور٢٠١٢م وكذلك المادة ٧٠ من دستور ٢٠١٤م ".....ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب او التعبئة العامة"

كذلك جاء قيدا دستوريا علي حرية الاعلام عندما تقترن بعده جرائم وذلك بالنص في المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤م " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية اما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن في اعراض الافراد فيحدد القانون عقوبتها " وفي موضع اخر ناطت الماده ٢١١من الدستور الحالي بالمجلس الأعلي لتنظيم الاعلام وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الاعلام بأصول المهنه واخلاقياتها ومقتضيات الامن القومي ([1])

فضلا عن النصوص الدستورية الاخري التي تحمي العديد من قيم المجتمع وحقوق أفراده في غير موضع

كما جاءت نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام بتوكيدها علي وضع حدود للحرية الاعلامية بالنص علي ذلك

مادة (٤) " يحظر علي المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية والموقع الاليكتروني نشر اوبث اي مادة او اعلان يتعارض محتواه مع احكام الدستور او تدعو الي مخالفة القانون او تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني او يخالف النظام العام او الاداب العامة او يحض علي التمييز او

([1]) نصت المادة ٢١١ من الدستور الحالي علي ان " المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والاداري، وموازنتها مستقلة ويختص المجلس بتنظيم شئون الاعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والاعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والاعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الاعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفة للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله "

العنف او العنصرية او الكراهية وللمجلس الاعلي للاعتبارات التي يقتضيها الامن القومي ان يمنع مطبوعات او صحفا او مواد اعلامية او اعلانية صدرت او جري بثها من الخارج من الدخول الي مصر اوالتداول او العرض وعلي المجلس ان يمنع تداول المطبوعات او المواد الاباحية او التي تتعرض للاديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام او التي تحض علي التمييز او العنف او العنصرية او الكراهية "

مادة (٥) " لا يجوز بأي حال من الاحوال اصدار اي صحيفة او الترخيص بأنشاء اي وسيلة اعلامية او موقع إلكتروني او السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متي كان يقوم علي اساس تمييز ديني او مذهبي او التفرقة بسبب الجنس أو الاصل او علي اساس طائفي او عرقي او تعصب جهوي او ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية او علي نشاط ذي طابع سري اوتحريض علي الاباحية او الكراهية او العنف اويدعو الي اي من ذلك او يسمح به "

لذا فيمكننا القول بأن نصوص الدستور والقانون والسالف الاشاره اليها قد جاءت جميعها متواترة علي تأكيد استثناء علي حرية الاعلام مؤداه جواز تقييدها من خلال جواز فرض رقابة محددة عليها بمنع التداول والعرض في حالات معينة وكذلك حاله الاقتران بالتحريض علي العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن في اعراض الافراد

وكذلك نري ان الدستور منح المشرع سلطه تقديرية ([1])في تحديد عقوبات اقتران النشر بالتحريض علي العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن في اعراض الافراد ولو تضمنت عقوبات سالبة للحريه وان كان ذلك كذلك فان جرائم التحريض علي العنف او الجرائم المتعلقة بالطعن في اعراض الافراد جرائم يمكن تحديدها او الوقوف عليها اما ماعبر عنه النص الدستوري بجرائم التمييز بين المواطنين فهو يتسم بالعمومية مما يصعب معه ضبط حدوده في مجال التجريم علي اساسها

وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا في اكثر من حكم علي احترام القيود الواردة علي حرية الاعلام لمواجهة المخاطر الداهمة التي حددها الدستور وكذلك حدها بحد عدم التجاوز الي الاضرار بالغير اوالمجتمع واكدت

[1]) د/ يوسف عبد المحسن عبدالفتاح "**رقابة المحكمة الدستورية العليا علي السلطة التقديرية للمشرع** "رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهره ص ١٠ ومابعدها

في قضائها ان علي وسائل الاعلام وجوب مراعاة هذه الضوابط والاطر الدستورية المختلفة ([1])

ومن خلال ماسبق طرحه يجب التأكيد علي ان الحماية الدستورية المقررة لحرية وسائل الاعلام ([2]) لا يعني بالمرة اطلاق تلك الحرية بلا ضوابط او انها عصية علي التنظيم التشريعي ذلك لان لكل حرية من الحريات حد يحدها والا صارت ممارسة حرية الاعلام نوعا من العبث والفوضي كما انه ان كانت الحرية حقا فإن لكل حق او حرية علي الجانب الاخر واجبا وحدا يحدها ويضبط ممارستها ويتمثل ذلك الحد فيما يتمتع به الافراد او المجتمع من حقوق مماثلة ومحمية دستوريا كذلك ، بما يستوجب احترامها وعدم الاعتداء عليها او انتهاكها ([3])

---

[1]) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم٢٥لسنه ٢٢ق دستوريه بتاريخ ٥-٥-٢٠٠١

وكذلك حكم المحكمه الدستورية العليا في الطعن رقم ٥٩ لسنه١٨ق دستوريه والصادر بتاريخ ١-٢-١٩٩٧

وحكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٦لسنة ١٥ ق دستورية والصادر بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٥

وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم٢٣لسنه١٦ق دستوريه بتاريخ ١٨-٣-١٩٩٥

وايضا حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣٤لسنه٧ق دستورية بتاريخ ٧-٥-١٩٨٨ لمزيد من التفاصيل .....راجع د /احمد اسماعيل محمد مشعل "**الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة** "دراسه مقارنه رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٤ ص ١٩٦

[2]) ويمكن تعريف وسائل الاعلام بأنها عبارة عن" التقنيات والادوات او الطرق التي يتم من خلالها ايصال المعلومة او الحدث للجمهور " ويمتاز عصرنا الحالي عصر السرعة بالقدرة الخارقة علي نشر الاخبار والمعلومات بسرعة عالية عبر وسائل الاعلام المنتشرة بكل اشكالها وانواعها فيكون الحدث والخبر في غضون ثواني معدودة من حدوثه ووقوعهوذلك بفضل التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام ويمكن ايجاز انواع وسائل الاعلام في وسائل اعلام مطبوعة ووسائل اعلام غير مطبوعة

[3]) د / يوسف عبد المحسن عبدالفتاح "**الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والاعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها** " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا ابريل ٢٠١٧م ص١٨

الفرع الثاني
صور تجاوز حدود الحرية الاعلامية([1])

يجب لقيام المسئولية ان تتوافر اركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ونحاول هنا التعرض لصور تجاوز حرية الاعلام باعتبارها الخطأ الذي يستوجب المساءلة وذلك علي النحو التالي:-

ففي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام جاءت المادة (١٩) بأنه " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكترونى

---

[1]) تضمن التقرير السنوي الاول للمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام ٢٠١٨م الخاص برصد الحاة الاعلامية في مصر بدراسة عينة عشوائية لمدة ثلاث اشهر ممثلة من الصحف المملوكة للدولة والخاصة والحزبية اليومية والاسبوعية اسفرت عن التجاوزات الاعلامية الاتية

١- الاخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ ٣٨٤ بنسبة ٥٤,٧% من اجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة
٢- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت ٩٧ بنسبة ١٣,٨%
٣- اهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت ٣٠ بنسبة ٤,٣%
٤- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات ١٩ بنسبة ٢,٧%
٥- الحض علي الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات ٤ بنسبة ٠,٦%
٦- عدم احترام الرأي الاخر والتخوين بعدد تجاوزات ١ بنسبة ٠,١%

كما شمل التقرير نتائج فحص ١٨ برنامجا سياسيا واجتماعيا علي احد عشر قناة خلال نفس الفترة تبين وجود عدد ٢٨٨ تجاوز كالاتي

١- الاخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ ٢٢بنسبة ٧,٦% من اجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة
٢- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت ١٤ بنسبة٤,٩ %
٣- اهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت ٥٦ بنسبة ١٩,٤%
٤- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات ١١٠ بنسبة ٣٨,٢%
٥- الحض علي الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات ٥ بنسبة ١,٧%
٦- عدم احترام الرأي الاخر والتخوين بعدد تجاوزات ١٠ بنسبة ٣,٥%

...لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الاول للمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام ٢٠١٨م بعنوان "**حالة الاعلام في مصر** "

شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه ولذوي الشأن الطعن علي القرار الصادر بذلك امام محكمة القضاء الاداري"

مادة (٢٠)

" يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما يحظر في اي وسيلة من وسائل النشر او البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا اذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة"

ومن خلال ماسبق طرحه يتضح ان بعض صور التجاوز تتمثل في الاتي:-

اولا :-التشهير بالاشخاص

مما لا شك فيه ان صور الاساءة والتشهير لسمعة شخص او الاعتداء علي حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع التطور والتحديث في وسائل الاعلام فيمكن ذكر بعض الامثلة لما يقع من صور التشهير والمساس بالسمعة والحقوق الشخصية فقد تتخذ صوره القذف ([1])او السب ([2])وإلصاق وقائع تسئ الي كرامة الشخص وشرفه وقد تكون بنشر وقائع غير صحيحة او تشويه وقائع صحيحة اي اخبار كاذبة ([3])

وتتفق جميع هذه التجاوزات في العلانية كأحد اركانها ،حيث ان هذه العلانية تفسح المجال لكثير من الاشخاص الاطلاع علي ما اسنده الي الغير وقد يحمل الناس علي تصديقه لانه قد نشر في احدي وسائل الاعلام ، ومن ثم يكون اثره السلبي علي سمعة وكرامة من وجه اليه اكبر أو الاساءة الي مركزه الاقتصادي.

---

[1]) يعرف القذف بأنة "اسناد واقعة محدده تستوجب عقاب من تنسب الية او احتقاره اسنادا علنيا فقوام القذف فعل الاسناد والقذف جريمة عمدية علي الدوام

[2]) السب هو "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه"

[3]) الاخبار الكاذبة "هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها او جزء منها سواء عن طريق الحذف او الاضافة "

ثانيا: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "انتهاك الخصوصية" ([1])

تتحقق هذه الصوره بمجرد نشر او اذاعة مادة تتعرض للحياة الخاصة للشخص دون رضائه فالخطأ متوفر بمجرد نشر او اذاعة المادة المتعلقه بالحياة الخاصة دون اذن صاحبها وقد تكون كنشر الصور ([2]) والتقاطها لشخص دون علمه او رضاه او حذف او اضافة بعض اجزاء للصورة الاصلية باستخدام مجموعة من الحيل الفنية لخلق منظر غير حقيقي وكذلك عرضها بشكل ساخر او هزلي او باستغلال صورة شخص لأغراض تجارية او دعائية دون اذنه وبمجرد النشر او الاذاعة يكون قد تحقق الخطأ وان لم ينطو فعله علي تشهير او قذف فالامر هنا متعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في حماية خصوصيته فالحياة الخاصه تعتبر حقا اصيلا للانسان ولا يجوز المساس بها

---

[1]) هو أحد الحقوق الانسانية التي يحميها الدستور المصري، حيث خصص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ عدة مواد للحق في الحياة الخاصةومنها المادة ٥٧ علي ان "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس"

ومن قانون العقوبات مادة ٣٠٩ مكرر "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطات وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها.

مادة ٣٠٩ مكرر (أ) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

[2]) د/ ايناس هاشم رشيد "**المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام** " دراسة مقارنة رساله ماجستير٢٠٠٦ م كلية القانون جامعة بابل –العراق ص١

المبحث الثاني
مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

تمهيد وتقسيم :-

قد تفرض الحرية التي تنتهجها وسائل الاعلام تجاوزات قد تلحق أضرارًا متنوعة بالأفراد، وعليه نشأت نظرية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه التجاوزات، والمتسبب بهذا الضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصًا معنويًا وعلى رأسهم الدولة (الإدارة)، ذلك أن الدولة بجميع إداراتها ومؤسساتها وأطيافها وأجهزتها تدار من قبل أفراد قد يصيبون وقد يخطئون، وبالتالي يترتب عن أعمالهم إلحاق أضرار بالغير وهنا تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض الأفراد عن هذا الضرر الناتج عن تصرفاتها. ونعرض لمسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية في السطور القليلة القادمة في اطار مطلب أول عن مسئولية الدولة بصفة عامة وثنيته بمطلب عن مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية على النحو التالى :-

المطلب الأول :- مسئولية الدولة

الفرع الاول :- مفهوم مسئوليه الدولة

الفرع الثاني :-تطور اساس مسئولية الدولة

المطلب الثانى :- مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

المطلب الاول
مفهوم مسئولية الدولة

تعرف المسئولية **لغة** بأنها "حالة المؤاخذة او تحمل التبعة" وتعرف ايضا "حال او صفة من يسأل عن امر اتاه وتقع عليه تبعته ([1])

وتعرف **اصطلاحا** بأنها "مساءلة الشخص عن فعلة او فعل غيره الخاطئ ويتوافر الخطأ في مخالفة واجب عدم الاضرار بالغير " وتعرف ايضا بأنها " مؤاخذة الشخص عن الأفعال أو التصرفات التي أحدثها للغير ويكون مسؤولا عن نتائجها"

كما تعرف بأنها "التزام نهائي يقع علي عاتق الشخص بمحاسبتة ومساءلته ومطالبته بجبر الضرر الذي صدر عنه بخطأ او بدون خطأ " ([2])

---

[1]) المعجم الوسيط الطبعة الثالثة

[2]) د/ رائد محمد عادل " **الاساس القانوني للمسؤولية دون خطأ** " بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون –الجامعة الاردنية –المجلد ٤٣ العدد ١ لسنه٢٠١٦ ص ٢٩٠

ويقابل مصطلح المسئولية في المعجم الفرنسي la responsabilité وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء او تأدية الحسابات ([1])

أما **مسئولية الدولة** التي تنعقد في ظل القانون الإداري وتتصل بشكل مباشر بالدولة ومرافقها العامة فهي" الحالة القانونية التي تلتزم بها الإدارة العامة بشكل نهائي بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع" ([2])

وتعرف ايضا بأنها "مسئولية الادارة العامة علي اعمالها الضارة "

الفرع الثاني
تطور اساس مسئولية الدولة

ظلت القاعدة المسلم بها هي عدم مسئولية الدولة ثم بدأ الفكر القانوني يسلم بهذه المسئولية في حالات استثنائية الي ان وصلت الي ان تكون القاعدة هي مبدأ المسئولية والاستثناء هو عدم المسئولية وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل([3])

وقد كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسئولية الدولة عن أعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها وهو ما كان سائدا في بريطانيا سندا للقاعدة الدستورية "الملك لا يخطئ The King cannot do wrong "

وكذلك الحال في فرنسا وبتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع مما يسمح بتراجع مبدأ عدم مسئولية الدولة وبدأ ذلك القضاء الإداري الفرنسي حيث تراجع عن هذا المبدأ وقرر في ٨ فبراير١٨٧٣ عن طريق محكمة التنازع مسئولية الدولة بمقتضى حكم (بلانكو) BLANCO الذي أخضع هذه المسئولية لمبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام.

---

[1]) Yves GAUDEMET ,Traite de droit administratif ,Tome1,Droit administratif general , 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris , 2001 .p3

[2]) أ / سيد ابراهيم محمد " **مسئولية الادارة بدون خطأ** " بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية – بيروت اغسطس ٢٠١٧ ص ٣

[3]) العوامل التي ادت الي مسئولية الدولة منها:-
- انتشار الديمقراطية
- العدول عن نظرية سيادة الدولة
- اتساع نشاط الدولة
- ظهور حالات تتطلب سرعة التعويض
- مساهمة المشرع في اقرار مبدأ مسئولية الدولة

ثم حدث تطور آخر علي اساس فكرة التمييز بين الخطأين خطأ الدولة والخطأ الشخصي فبعد أن كان القضاء الإداري الفرنسي يحدد أساس المسئولية على أساس الخطأ الشخصي أصبح يحددها على مجرد الخطأ مع امكانية الجمع بين المسئوليات بشكل متوازن بين مسئولية"الدولة" المتبوع والتابع "الشخصي " ، ثم بعد ذلك حصل تطور آخر في قواعد المسئولية حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي المسئولية بدون خطأ "علي اساس المخاطر " .

وبذلك يتضح لنا توسع مفهوم الخطأ المرفقي ليشمل الافعال الشخصية البحته للاعوان العموميين التي تنتج مسئوليتهم بالموازاة مع مسئولية الدولة بحيث لوحظ سيطرة مسئولية الدولة شيئا فشيئا علي مسئولية الموظف شخصيا لوحده وكذلك توسع في انماط الضرر حيث اصبح يشتمل علي مس السمعة والالم المادي والمعنوي واصبحت قابلة للتعويض امام القضاء الاداري

المطلب الثاني
مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الاعلامية

ان حرية التعبير من خلال وسائل الاعلام ، لا يعني ان استخدامها يخلو من اي التزام وانما هناك العديد من الالتزامات التي تقع علي عاتق الدولة بصفتها مالكة لوسائل الاعلام العامة من خلال ما تنشره او تبثه او تنقله او تعرضه علي الجمهور كألتزام بأحترام حرية التعبير واحترام حقوق الاخرين والالتزام بحقوق الملكية الفكرية واحترام حقوق الانسان وكرامته وخصوصية الافراد والامتناع عن انتهاكها بأي صوره من الصور بالاضافة الى الالتزامات الكثيرة على هذه الوسائل ،والا شكل فعلها جريمه تستوجب العقاب وتحمل المسئولية ويترتب على ذلك أن الحرية فى وسائل الاعلام تتقيد بحدود، وهذه الحدود يفرضها القانون. فمن يتجاوز هذه الحدود يتحمل تبعة ذلك، وهذه هي المسئولية .la responsabilité

ويتبين من ذلك ان المسئولية القانونية تترتب نتيجة للأخلال بالتزام قانوني ، وتنقسم المسئولية في القانون إلى ثلاثة أقسام هي المسئولية التأديبية و المسئولية الجنائية و المسئولية المدنية ، ومن هنا يظهر التساؤل عن وجود مسئولية الدولة ضمن اقسام المسئولية القانونية وهل هي مسئولية جنائية ام مسئولية مدنية ؟

وللاجابة علي هذا التساؤل نقول بأن المسئولية الجنائية مؤسسة علي الخطأ الشخصى ولان الدولة شخص معنوي فأنها من غير المتصور ارتكابها اخطاء شخصية اذن فمسئولية الدولة ليست مسئولية جنائية

وبنظره لقواعد القانون الاداري نجد ان الحال في القانون الاداري لا يختلف عن القانون المدني في مجال المسئولية من وجهة نظر البعض حيث لا يزال القانون المدني يعتبر ان "كل خطأ سبب ضرر يستوجب التعويض " يطبقها القانون المدني بكل سهولة ولا يجد المضرور صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول علي تعويض ضرر لحق به ([1])

وفي القانون الاداري نجد ان الادارة بمرافقها عند قيامها بأعمالها قد تسبب اضرارا وعندئذ لا يمكن استبعاد المسئولية ،فعلاقة الادارة بالغير فى ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحرياتهم وبالتالي يجب ان يحصل المضرور على تعويض للضرر الذي لحق به

ومن اجل حصول الافراد علي تعويض الضرر الذي لحق بهم فعليهم البحث عن الجهة التى يقع عليها عبء التعويض ، وفي هذا الصدد اقترحت الانظمة القانونية ثلاث حلول نظرية ([2])

فحسب النظام الانجلوسكسونى فأن الموظف المرتكب للخطأ هو الذي يسأل شخصيا من ذمته الماليه الخاصة وطبق هذا الحال في انجلترا حتي عام ١٩٤٧ وفى الولايات المتحده الامريكية حتى ١٩٤٦م

وحسب بعض الانظمة الاخري فأن الاداره هي المسئولة دائما عن اخطاء موظفيها وسير مرافقها العمومية ولا يجوز الرجوع ضد موظفيها ولو كان الخطأ منسوبا ليهم شخصيا

اما حسب النظام الفرنسي ،فينظر الى الجهة المسئولة حسب الحالة وبالتالى للمضرور في بعض الحالات ان يختار الرجوع الي مسئولية الادارة ومسئولية الموظف ([3])

---

[1]) أ / كفيف الحسن " **النظام القانوني للمسؤولية الادارية علي اساس الخطأ** " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ١

[2])Yves GAUDEMET ,Traite de droit administratif ,Tome1,Droit administratif general , 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris , 2001 .p777 et778

[3]) أ / كفيف الحسن " **النظام القانوني للمسؤولية الادارية علي اساس الخطأ** " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ١

الاساس القانوني لمسئولية الدولة

تشهد مصر حالة من التنوع الشديد في انماط ملكية وسائل الاعلام فيها ، فإلي جانب وسائل الاعلام الرسمية المملوكة للدولة هناك انماط اخري من الملكية من صحف وقنوات مملوكة للقطاع الخاص

ونصت المادة الاولي من القانون رقم ١٧٨ لسنه ٢٠١٨م والخاص بالهيئة الوطنية للاعلام علي ان " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للاعلام ،وتسري أحكامه علي جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الاعلامية والمواقع الإلكترونية الاعلامية المملوكة للدولة "

وفي المادة الاولي من الباب الاول من ذات القانون علي ان "في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها .....

الوسائل الاعلامية العامة : قنوات التليفزيون الارضية والفضائية ومحطات الاذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة "

وجاء نص المادة الاولي من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة الوطنية للاعلام كالاتي " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للصحافة ،وتسري أحكامه علي جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة "

وفي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام جاءت المادة الاولي من الباب الاول علي ان "في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها .....

المؤسسات الصحفية القومية :المؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الانباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة ،وتصدر صحفا ورقية أو الكترونية ،اواي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للصحافة

وبناء علي ما تقدم من نصوص قانونية نجد ان هناك وسائل اعلام مملوكة للدولة ([1])وتتحمل الدولة بناء علي ما اكتسبتة من حق الملكية تحمل

---

[1]) تتنوع وسائل الاعلام في مصر بين وسائل اعلام عامة مملوكة للدولة وبين وسائل اعلام خاصة ،فيما يتعلق بالقنوات التليفزيونية يوجد ٧٦ قناة تليفزيونية خاصة و٢١ قناة مملوكة للدولة والشبكات الاذاعية ٢٩ شبكه تمتلك الدولة فيها شبكة الاذاعات الموجهة ، وبلغ عدد الصحف والمجلات والدوريات الحاصلة علي تراخيص ٥٥٠ مطبوعة منها ماهو مملوك للدولة – الاهرام، اخباراليوم، الجمهورية ، دارالمعارف،

مسئولية تجاوزات هذه الوسائل حيث ان المسئولية هنا تقوم علي فكرة الافتراض وتسمح بمساءلة الدولة وهذا هو جوهر الاستثناء في احكام المسئولية وهو اتجاه يعرفه المشرعون في مختلف الظروف والاحيان وهوقائم علي المسئولية المفترضه بمسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

فقد نص القانون صراحة علي أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع ،متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفنه او بسببها " ([1]) ، ويجب لتوافر المسئولية هنا ان يتوافر شرطين

– علاقة تبعية

– خطأ التابع اثناء تأدية وظيفتهاو بسببها

حيث يشترط لقيام المسئولية التقصيرية وجود علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون احدهما التابع (وسيلة الاعلام العامة) خاضع للاخر المتبوع (الدولة) وتجدر الاشارة الي ان الدولة تمارس حق الملكية طبقا لنص المده الاولي من القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ والمادة الاولي من القانون ١٧٩لسنة ٢٠١٨ سالفا الذكر

ومادام ذلك كذلك فان الدولة تكون مسئولة عن الاخطاء التي يرتكبها ممثلوها في وسائل الاعلام العامة ،اذ يتوافر عنصر الادراك في الخطأ عند من يمثل الدولة فعندئذ يستوجب التعويض

فإن كثير من احكام القضاء تجعل مسئولية الدولة عن اعمال ممثليه هي مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ،فتصل بذلك الي تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثلية

ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة علي العمل غير المشروع فالاعفاء من المسئولية التقصيرية يكون باطلا بصريح النص وقد جري القضاء علي هذا المبدأ ، لا بالنسبة الي الاعفاء من المسئولية فحسب بل ايضا التخفيف منها

دارالهلال، روز اليوسف، مجلة اكتوبر ، مجلة الاذاعة والتليفزيون ، مجلة المصور ، مجلة اخر ساعة – بالاضافة الي وكالة انباء الشرق الاوسط .....لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الاول للمجلس الاعلي لتنظيم الاعلام ٢٠١٨م بعنوان "**حالة الاعلام في مصر** " ص٢٠

[1]) المادة ١٧٤ من القانون المدني

وتعليل ذلك ان احكام المسئولية التقصيرية من النظام العام وقد تكفل القانون بتقريرها فهي ليست كأحكام المسئولية العقدية التي هي من صنع المتعاقدين فيستطيعان التخفيف فيها او الاعفاء منها

وبناء عليه فإن الاساس الذي تقوم عليه مسئولية الدولة هي مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه والمسئولية هنا تقوم علي خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ، فيفترض ان المتبوع قد قصر في اختيار تابعه خطأ لا يقبل اقامة الدليل علي انها لم تقصر ،ومسئولية الدولة هنا ايضا مسئولية عن افعال الغير ،فالمتبوع هنا خطأه غير مباشر يتمثل في اختياره للمخطئ وليس خطأه ([1])

ويجوز للمضرور الرجوع الي المتبوع مباشرة او يرجع اليهما معا متضامنان ، واذا رجع المضرور علي المتبوع دون التابع ،فاللمتبوع ان يرجع الي تابعه بجميع ما دفع لانه المسئول عنه لا المسئول معه ([2])

الا ان هذا الاتجاه بإسناد مسئولية الدولة علي اساس إعمال مسئولية المتبوع عن اخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء ([3]) ورغم ذلك لا

---

[1]) د/ إيناس محيي الدين عبدالمعطي "**حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الالكتروني** " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا ابريل ٢٠١٧م ص ٢٥

[2]) تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر "

[3]) إسناد مسئولية الدولة علي اساس إعمال مسئولية المتبوع عن اخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء للاسباب الاتية :-

- مسئولية المتبوع عن اخطاء تابعه في القانون المدني لا يمكن تطبيقها علي مسئولية الدولة وذلك بسبب ان علاقة الدولة بموظفيها هي علاقة تنظيمية خاضعة للقانون الاداري وليس لنصوص القانون المدني
- ان القواعد الادارية هي الانسب والافضل للتطبيق علي النظام القانوني لمسئولية الدولة
- ان طبيعة مسئولية الدولة علي اساس التجاوز (الخطأ) نظام مسئولية تقصيرية غير مباشرة حيث تتحمل الدولة اخطاء موظفيها بخلاف المسئولية المدنية التي تكون فيها المسئولية شخصية مباشرة او غير مباشرة
- ان القواعد المعمول بها من جانب المحكمة تكون محكومة في المسئولية المدنية بقواعد ونصوص القانون المدني لذلك فإنه يتميز بالجمود والصرامة بخلاف مسئولية الدولة يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة
- تهدف المسئولية المدنية تحقيق المصالح الخاصة للافراد بينما مسئولية الدولة تهدف الي التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة
- تخضع دعوي المسئولية المدنية الي اختصاص القضاء العادي بينما تخضع مسئولية الدولة الي اختصاص القضاء الاداري..... لمزيد من التفاصيل راجع

يمكن انكار تطبيق قواعد القانون المدني في مجال المسئولية التقصيرية في مجال مسئولية الدولة ، ويظهر جليا هذا التاثير في تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بخصائص الضرر وانواعة فكلا المسئوليتين تؤسس علي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

انواع الضرر في تجاوز وسائل الاعلام

تجاوز وسائل الاعلام قد ينتج عنه ضرر مادي وقد ينتج عنه ضرر معنوي

فالضرر المادي قدينشأ بسبب حرمان المضرور من دخله او نقصان الدخل الذي يحصل عليه من نشاطه المهني او التجاري او الصناعي او اي نشاط اخر اي _ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب _ فقد تنشر معلومات مالية عبر وسائل الاعلام تمس بالسمعة المالية للمستثمر او بالكيان الاقتصادي لمؤسسة مالية مما يترتب عليه خسائر مالية نتيجة لنشر هذه المعلومات الاقتصادية الغير صحيحة وذلك بسبب مايحدثه هذا النشر من تأثير خطير في نفوس الافراد والمجتمعات ويجعلها اكثر خطورة علي المصالح التي يحميها القانون ، فقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره انه علي وشك الافلاس او الاعسار الي هروب الناس من التعامل مع هذا الشخص او مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة

النوع الثاني من انواع الضرر هو الضرر الادبي وهو ذلك الذي يصيب الشخص في شعوره او وجدانه او عاطفته او كرامته او سمعته او اعتباره ([1]) أو اي عنصر من العناصر المعنوية للانسان ، ومن ذلك يبدو لنا جليا ان الضرر الادبي لا يصيب الذمة المالية للمضرور ولكن يمس القيم الادبية للانسان فالانسان له كيان مادي وكيان معنوي واي اعتداء علي الكيان المعنوي للانسان يمثل ضررا ادبيا فسب الشخص او الاعتداء علي كرامته او قذف الشخص او سبه او نعته بأوصاف تحقر منه او ايزاء سمعته او نشر اخبار كاذبة عنه فأنه يضره بأضرار ادبية تستوجب التعويض وقد يكون الضرر الادبي مقترنا بالضرر المادي وقد يكون منفصلا عنه([2])

أ / كفيف الحسن " **النظام القانوني للمسؤولية الادارية علي اساس الخطأ** " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ٤٢ ومابعدها

[1]) محكمة النقض جلسة ٢٩ابريل ١٩٩٨ الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٤ق ص ٢٥٨

[2]) د/ وليد فاروق جمعة " **الضرر المستحق التعويض في مجال المسئولية الادارية** " بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية –العدد الثامن الجزء الاول ديسمبر ٢٠١٦ ص ٢٦٤

وقد استقر القضاء الاداري المصري منذ نشأته علي التعويض علي الضرر الادبي سواء كان مصحوبا بالضرر المادي او غير مقترن به ([1]) بل ان نطاق التعويض يتسع ليشمل كافة صور الاضرار الادبية وهو ما اكدته المحكمة الادارية العليا بقولها "ان تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر ويغطي التعويض جميع الاضرار التي يتحملها المضرور يستوي ان يكون ماديا أو ادبيا وليس هناك من معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الادبي فكل ضرر يؤذي الانسان في شرفه او اعتباره وعاطفته واحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض([2])

كذلك احكام القضاء الاداري استقرت واقرت مبدأ التعويض عن الاحزان والالام النفسية التي تصيب الشخص نتيجة الاعتداء علي كرامته او شرفه او عقيدته او سمعته او عرضه اوحقوقه وحرياته، وفي هذا السياق قررت محكمة القضاء الاداري التعويض عن الضرر الادبي وجاء بحيثيات حكمها "ان كل ذلك من شأنه ان يسئ إليه والي سمعته التجارية مما يجعل له الحق في التعويض " ([3])

وأكدت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها علي ذلك ايضا بقولها "أن النقابة العامة للمحامين قد نشرت في الصحف القرار الصادر بعدم جواز مباشرته لمهنة المحاماه ولا شك ان هذا التصرف قد الحق بالطاعن ضررا معنويا كبيرا في عاطفته ومشاعره واساء الي سمعته وكرامته وحط من قدره بين اقرانه مما يستوجب الحكم بتعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به ([4])

ومن جماع ما سبق فأنه يتبين لنا جواز التعويض عن الاضرار التي تمس الشخص عن اي تجاوز لحدود الحرية الاعلامية ، سواء مثل هذا ضررا ماديا او ادبيا فسب الشخص او الاعتداء علي كرامته او قذف الشخص او سبه او نعته بأوصاف تحقر منه او ايزاء سمعته او نشر اخبار كاذبة عنه تستوجب المساءلة ومن ثم التعويض

---

[1]) د/ محمد احمد عبدالنعيم " **مسئولية الدولة علي اساس المخاطر** " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥ ص ٢٢٧

[2]) المحكمة الادارية العليا جلسة ١٢فبراير ١٩٩٥ الطعن رقم ٤٦٧ و الطعن ٥٧٦ لسنة ٤٠ق

[3]) مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري جلسة ٢٠ مايو ١٩٤٧ سنة١ ق ص٣٠٤

[4]) المحكمة الادارية العليا جلسة ١٥مارس ٢٠٠٣ الطعن ٥٠٦٢ لسنة ٤٢ق

الخاتمة

كما اسلفنا إزاء التقدم والتنوع فى وسائل الاعلام ازدادت الاشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل اذ فتحت بأسم حرية الاعلام باب الاساءة الي حقوق الاخرين ورأينا كيف ان دخول القطاع الخاص مجال الاعلام الي جانب اعلام الدولة زاد من تلك الاشكاليات الامر الذي يستلزم البحث عن المسئولية علي هذا الاستعمال الذي قد يصل الي حد التجاوز لحرية الاعلام الا اننا ارتأينا ان نتعرض لمسئولية الدولة عن تجاوز وسائل الاعلام لحدود الحرية الاعلامية بأعتبارها مالكة لوسائل الاعلام العامة

فعرضنا في الصفحات القليلة السابقة لموضوع مسئولية الدولة عن تجاوز حدود حرية الاعلام حيث تم استعراض تعاريف مختلفة للإعلام وكذلك تم التطرق إلى أنواع الوسائل المستعملة في الإعلام وتعرضنا للحماية الدستورية لحرية وسائل الاعلام ثم تناولنا حدود هذه الحرية مبينين صور تجاوزها ،كما تبين لنا إن ليس كل الإعلام نافعا فهناك إلى جانب الإعلام النافع يوجد إعلام ضار و هو الإعلام الذي يوجه للطعن في شرف الإفراد ونزاهتهم لإلحاق ضررا ماديا أو أدبيا بهم ، ويحق لمن ألحق بهم ضرر الحق فى إقامة الدعوى ضد من ألحق بهم الضرر سواءً أكان ضررا ماديا أو معنويا، مع التعويل علي مسئولية الدولةعن هذا التجاوز بإعتبارها مالكة لوسائل الاعلام العامة مبينين الاساس القانونى لهذه المسئولية وتطبيقاتها على وسائل الاعلام ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة توصيات نعرضها فيما يلي

التوصيات

١- تقرير مسئولية الدولة عن كافة وسائل الاعلام التي ترخص لها تأسيسا علي عدم مراعاتها الحيطة والدقة عند منح الترخيص

٢- التأكيد علي الدور الوقائي للدولة وهو الرقابة قبل التوزيع بتدقيق مايتم نشره ويسبب ضرر ادبي او مادي ومسئوليتها _الدولة_عن تخلف ذلك

٣- اجراء تعديل دستوري بحيث لا تصدر الصحف بمجرد الاخطار ما ادي للفوضي الاعلامية الناتجة عن كثرة الصحف ومن ثم صعوبة الرقابة عليها واحداث نوع من التنافس فيمابينها لنشر اخبار تجذب الرأي العام وتزيد من التوزيع علي حساب مصداقيتها

٤- التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسئولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة ، حتى لا تتحول الأخطاء التي نظنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة

قائمة المراجع

١. المعجم الوجيز –مجمع اللغه العربيه –طبعه خاصة بوزاره التربية والتعليم ١٩٩٤م
٢. د /احمد اسماعيل محمد مشعل "الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة "دراسه مقارنه رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٤
٣. د/ اسامه علي عصمت "المسؤلية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون –كليه الحقوق –جامعة طنطا ابريل ٢٠١٧
٤. د/ اسراء محمد علي سالم " إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة " دراسة مقارنة بحث منشور مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العراق الرابع السنه العدد السابعه٢٠١٥
٥. د/ إيناس محيي الدين عبدالمعطي "حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الالكتروني " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا ابريل ٢٠١٧م
٦. د/ ايناس هاشم رشيد "المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام " دراسة مقارنة رساله ماجستير٢٠٠٦ م كلية القانون جامعة بابل –العراق
٧. بن منظور "لسان العرب"دار بيروت للنشر الطبعه الاولي الجزء الرابع
٨. استاذنا الدكتور/ثروت عبد العال احمد هريدي " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضه العربية ١٩٩٨ م
٩. المستشار/حمدي ياسين "الحماية القضائية لحقوق الأنسان " مجلة المحاماه –العدد الاول٢٠٠١
١٠. د / رائد محمد عادل " الاساس القانوني للمسؤولية دون خطأ " بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون –الجامعة الاردنية –المجلد ٤٣ العدد ١ لسنه٢٠١٦
١١. د/ سليمان الطماوي "موجز القانون الدستوري " دارالكتب الجامعيه – القاهرة
١٢. المستشار / سيد ابراهيم محمد " مسئولية الادارة بدون خطأ " بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية – بيروت اغسطس

١٣. د/ عبداللطيف حمزة "الاعلام والدعاية " دار الفكر العربي القاهره ١٩٧٨
١٤. استاذنا الدكتور عبدالواحد يوسف الفار "قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعه الاسلامية " دار النهضه العربية ١٩٩٦م
١٥. د/ فاروق عبدالبر "دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة " الجزء الاول ١٩٨٨ بدون دار نشر
١٦. أ / كفيف الحسن " النظام القانوني للمسؤولية الادارية علي اساس الخطأ " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر ٢٠١٣
١٧. د /عماد عبدالحميد النجار "الوسيط في تشريعات الصحافة " ١٩٨٥ الناشر مكتبة الانجلو المصرية
١٨. مجد الدين الفيروز ابادي "القاموس المحيط" مطبعة موسي محمد – القاهره
١٩. د/ محمد احمد عبدالنعيم " مسئولية الدولة علي اساس المخاطر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥
٢٠. د/ محمد عبد القادر حاتم " الإعلام والدعاية " رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠
٢١. د/ مؤمن علي عطية "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات " رساله دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠م
٢٢. د/ محمد احمد عبدالنعيم " مسئولية الدولة علي اساس المخاطر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥
٢٣. د / يوسف عبد المحسن عبدالفتاح "رقابة المحكمة الدستورية العليا علي السلطة التقديرية للمشرع "رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة القاهره
٢٤. د / يوسف عبد المحسن عبدالفتاح "الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والاعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها " بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا ابريل ٢٠١٧م
25. Yves GAUDEMET ,Traite de droit administratif ,Tome1,Droit administratif general , 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris , 2001

الرقابة القضائية على قرارات ايقاف البث الفضائي

مع الاشارة للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

دكتور

ياسر محمد عبد السلام رجب

مدرس القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الملخص

تحكم القرارات الادارية عامة ومنها القرارات الادارية ذات الصلة بالبث الفضائي العديد من الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية كقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام– بعد موافقة مجلس النواب نهائيًا عليه فى الجلسة العامة المنعقدة – وبموافقة أغلبية الثلثين،وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام ،ويقوم مجلس الدولة المصري باعمال رقابته القضائية من خلال العديد من المحاور أهمها الرقابة القضائية على عيب المشروعية الخارجية كركن الاختصاص وركن الشكل،وكذلك الرقابة القضائية على عيب المشروعية كركن السبب ومحاوره الرقابة على الوجود المادي للوقائع ،والرقابة على التكييف القانوني للوقائع ،والرقابة على مدى التناسب بين السبب والمحل (رقابة الملاءمة) مع التطبيق على كل من دعوى الغاء القرار الاداري الصادر بايقاف بث قناة البدر وقناة الفراعين الفضائيتين.

موضوع البحث وأهميته:

تتبدى أهمية الموضوع محل البحث لاتصالها بحرية التعبير حيث أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمانها أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات neutrality of information بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public mind ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولا عائقاً دون تدفقها ، وعلى ذلك فإن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بوسائل الاتصالات المتعددة، لا يجوز منعها أو حظرها أو حجبها أو حتى تقييدها بأغلال تعوق ممارستها "[١].

(١) (في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية " ــ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في أن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري إنما تحكمه مجموعة من المبادئ: أخصها (الحق في الموجه) أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقاً لحكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان ، و (الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار) ، و (الحق في الشفافية) و (ومبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج) ، كما تحكمه كذلك مجموعة من القيود:

أولها ــ قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ، وثانيها ــ قيد التعددية الإعلامية وثالثهاــ قيد الحق في الرد ورابعهاــ قيد الحق في الخصوصية وخامسها قيد التزام الموضوعية والدقة وسادسها ــقيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية.

منهج البحث:

سوف نتناول دراسة هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الأبعاد الفنية والقانونية لهذا الموضوع من خلال المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي.

مقدمة

إن الأصل هو مشروعية قرارات الإدارة، بمعنى انه يفترض أن كل قرار إداري يعتبر مشروعاً وصادراً تطبيقاً لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية، وأنه لمن يريد الطعن أو إلغاء قرارات الإدارة أن يقوم بإثبات إدعائه بعدم مشروعيتها ومخالفتها لقواعد القانون والمشروعية من حيث الأصل،ويمتد نطاق عدم المشروعية إلى حالات لم يرد بشأنها نص ينهى عنها، وإنما لا تتفق وعادات وتقاليد المجتمع، وكذلك للحالات اللاأخلاقية. فالمنافاة لقواعد الآداب والأخلاق تدخل في مجال حالات عدم المشروعية. وكذلك الخروج عن آداب الشرع وقواعد الديني أي أن فكرة المشروعية، أو عدم المشروعية تختلف من مجتمع لآخر، وتخضع في تقديرها لقاضي الموضوع[١].

تحكم القرارات الادارية عامة ومنها القرارات الادارية ذات الصلة بالبث الفضائي العديد من الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية كقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام– بعد موافقة مجلس النواب نهائيًا عليه فى الجلسة العامة المنعقدة – وبموافقة أغلبية الثلثين ،الى جانب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام ، ويقوم مجلس الدولة المصري باعمال رقابته القضائية من خلال العديد من المحاور أهمها الرقابة القضائية على عيب المشروعية الخارجية كركن الاختصاص وركن الشكل،وكذلك الرقابة القضائية على عيب المشروعية كركن السبب ومحاوره الرقابة على الوجود المادي للوقائع ،والرقابة على التكييف القانوني للوقائع ،والرقابة على مدى التناسب بين السبب والمحل (رقابة الملاءمة) ،وسيكون تناولنا لتلك الورقة البحثية كالتالي:

(١) د/ رأفت فودة، القضاء الإداري: الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص٤٠٣.

المبحث الأول: الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية في مجال رقابة القرارات ذات الصلة بالبث الفضائي

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عيب المشروعية الخارجية في قرارات وقف البث الفضائي

المطلب الأول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في قرارات وقف البث الفضائي

المطلب الثاني :الرقابة القضائية على شرط الشكل في دعوي الغاء قرارات ايقاف البث الفضائي

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على عيب المشروعية الداخلية (توافر ركن السبب) في قرارات وقف البث الفضائي

وسوف نتناول في ضوء ذلك قضيتي قناة البدر وقناة الفراعين الفضائيتين ،وهو ماينقلنا الى المبحث الأول من وجوب التعرض الى التنظيم التشريعي لتلك القرارات.

المبحث الأول
الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية
في مجال رقابة القرارات ذات الصلة بالبث الفضائي

بادىء ذي بدء تحكم القرارات ذات الصلة بالبث الفضائي العديد من الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية وأهم تلك الضوابط قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام- بعد موافقة مجلس النواب نهائيًا عليه فى الجلسة العامة المنعقدة -وبموافقة أغلبية الثلثين والذي تضمن العديد من التعريفات الجديدة كمثال:

-القناة العامة : القناة التى يبث عليها محتوى إعلامى متنوع ،والقناة المتخصصة: القناة التى يقتصر عملها على نوعية واحدة من المحتوى الإعلامى ،والقناة الإخبارية : القناة المتخصصة التى تبث مواد إخبارية آنية أو مواد ذات صلة بها،والأقنية الفضائية : الأحوزة أو المسارات الفضائية التى تحمل عليها مواد إعلامية مرئية أو مسموعة ،ووسائط الإعلام الإلكترونى: الوسائل التى يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها.

علاوة على ماسبق تطرق القانون الجديد لاقرار المسئولية عن البث كمسئولية فردية كما نصت المادة (٥٧) "تُعين الوسيلة الإعلامية **مسئولًا عن**

البث يشترط أن يكون متفرغًا لعمله، وأن يتمتع بالأهلية القانونية" ،أو المسئولية الواقعة على القناة ككل حيث نصت المادة (٥٨) "تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أى خطأ فى ممارسة نشاطها، وكذا عن مخالفة القيم أوالمعايير المهنية التى يضعها المجلس الأعلى."

كما يتضح ماسبق أيضا من المادة (٦٤) بأن "تلتزم الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ **بتسجيلات توثيقية كاملة** لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التى تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الإثنى عشر شهرًا الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها فى المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية فى الاحتفاظ بالتسجيلات مدة أطول."

أما بشأن باقي الضوابط نجدها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام حيث تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام على أن "تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة :

..... ـــــ

ـــــ تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات

لوزير ووزارة الإعلام .

ـــ متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة.

وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه ".

وتنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة **١٩٨٩** على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة **الثانية** من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـــ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ ـــ .....

٣ ــ العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ ــ تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

٥ ــ ..... ١٣ ــ ..... "

وتنص المادة **الثالثة** منه على أن "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ ــ تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

٢ ــ شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣ ــ إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

٤ ــ تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها .

٥ ــ ..... " .

ونصت المادة الرابعة على أن " .....ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن ينفذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون،

وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ ــ وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية

وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .

٢ ــ اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

علاوة على ماسبق استناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ ــ ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر **مع** الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ــ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :

١ ــ إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.

٢ ــ تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .

٣ ــ أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني

داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها ".

أضف الى ماسبق نصت المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أياً كان شكلها القانوني. ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشات قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. " وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام

على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات

ويكون التفتيش وفقا لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفى فروعها ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإخطار بقرار الإيقاف، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل في التظلم.

ونصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

" تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

أولا: .....

سادسا: البنية الأساسية :

هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... "

وبشأن سلطات مجلس ادارة الهيئة تنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط

والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع "

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".

واستطرادا لما سبق أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/١ ــ ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته **القرار رقم (١/٢ ــ ٢٠٠٠)** بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

(أ) الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة :

١ ــ البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .

٢ ــ تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.

٣ ــ إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.

٤ــ ..... ١٠ ــ .....

كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت

الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية بوجوب التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، (الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة) .

نخلص مما سبق أن المشرع كان قد ناط بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة له، ويضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وذلك لأداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً،كما يتبين أن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الإعلامية العامة الحرة هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، فهي التي تضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص ، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي ، وكذلك فهي الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، ومن ثم فعند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص (المنطقة الحرة العامة الإعلامية) إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده

تحددها في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، وعليها إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، وعندئذ ينتهي دورها تماماً ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها ، وبالتالي فإذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون إزالة المخالفة كان للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار (مسبب) بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة **أو** إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، أو تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

أما بصدور صدور قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فقد نيط بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام **الترخيص للوسائل الاعلامية** حيث نصت المادة (٥٩)بأنه" لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أوموقع إلكترونى، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للشركة أو المكتب استوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى، **وأن يصدر للبث تصريح مسبق** من المجلس الأعلى محددًا وقت البث ومكانه."

ونصت المادة (٧٢) على أن "يكون إنشاء المنصات الفضائية والرقمية المشفرة (platform) على أراضى جمهورية مصر العربية والترخيص بها من حق المجلس الأعلى وحده دون غيره، ويصدر الترخيص فى هذه الحالة بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، ويشترط لمنح الترخيص أن تكون الشركات العاملة فى هذا المجال مملوكة للدولة."

وقد تطرقت المادة (٧٠) من القانون لاختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام كالتالي"يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على

الوجه المبين فى هذا القانون، ومنها ما يأتى:-

-تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبى التى تصدر أو توزع فى مصر، **ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامى** لوسائل الإعلام المسموع والمرئى والرقمى المقيدة بالهيئة العامة للإستثمار والقنوات الفضائية غير المصرية التى يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصرى أو الأجنبى المشار إليها بالحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة.

-**الترخيص لشركات إعادة البث** من مصر وإليها، وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها، وتحديد المقابل المالى لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التى يحددها المجلس

ولضمان تفعيل اختصاصاته نصت المادة ٩٤ على وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية بأن "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتي:

٣- **منع نشر أو بث المادة الإعلامية** لفترة محددة أو بصفة دائمة.

كما منحت المادة (٩٥) من القانون للمجلس الأعلى الحق فى إلغاء ترخيص مزاولة البث حيث نصت على أنه "للمجلس الأعلى الحق فى **إلغاء ترخيص مزاولة البث** الإعلاميأوالموقع الإلكترونى فى الأحوال الآتية:

١-إذا لم يباشر المرخص له العمل الإعلامى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، إلا إذا وافق المجلس على منحه مدة سنة أخرى.

٢-إذا فقد المرخص له شرطًا من شروط الترخيص المحددة فى هذا القانون، أو خالف حكمًا جوهريًا من أحكامه، وذلك شرط إخطارالمجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة.

أما بشأن الموقف على الصعيد القضائي فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري للنص على بعض الضوابط الاجرائية والموضوعية لإصدار قرار بوقف البث الفضائي ومن ثم وقف نشاط المشروع بقولها "وحيث إن المشرع

لم يُطلق سلطة الجهة الإدارية ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قراراها بوقف البث الفضائي ومن ثم وقف نشاط المشروع ، وإنما قيد تلك السلطة بوجوب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية أولها ــ (ثبوت المخالفة) بأن يسفر التفتيش الذي تُجريه الجهات المنوط بها منح الترخيص (المنطقة الحرة العامة الإعلامية) على المشروعات المرخص بها تطبيقاً للقانون عن ثبوت (مخالفة) لشروط الترخيص وأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاط المشروع ، وأن تتحقق الهيئة مانحة الترخيص من ثبوت تلك المخالفة.وثانيها ــ (الإنذار الكتابي مُحدد المدة) بأن تقوم الجهة التي ثبت لها حصول المخالفة بتوجيه إنذار كتابي إلى المستثمر تحدد له فيه ماهية المخالفة وسندها، وتطالبه بإزالة أسبابها، وتمهله لتنفيذ ذلك مده يحددها الإنذار تتسع وتضيق في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ،وثالثها ــ (إخطار الهيئة بالمخالفة والمدة) بأن تتولى الجهة التي قامت بالتفتيش على المشروع إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالة المخالفة المبينة في الإنذار، ورابعها ــ (تحقق الهيئة من ارتكاب المشروع للمخالفة) بأن تتولى الهيئة بنفسها فحص ما نُسب للمشروع من مخالفة استوجبت إنذاره والتحقق من ثبوت المخالفة بجميع عناصرها وتحقيق دفاع المشروع ، وتحديد طبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها ، وخامسها ــ (تسبيب قرار وقف نشاط المشروع) بأن يكون للهيئة (جوازياً) ــ إذا انقضت مدة الإنذار دون إزالة المخالفة ــ إصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة ووقف البث عن القناة الفضائية ، ووجوب أن يكون هذا القرار (مسبباً) ، وان يتم إخطار الشركة المخالفة بالقرار ، وسادسها ــ (الوقف المؤقت بمدة أو إلغاء الترخيص) بأن يكون للهيئة ــ وفقاً لما تجريه بذاتها من تفتيش على المشروعات (وقف نشاط المشروع لمدة محددة) أو (إلغاء الترخيص الصادر للمشروع) بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بذاتها بالإنذار الصادر عنها، وسابعها ــ (إيقاف تمتع المشروع بضمانات وحافز الاستثمار أو تقصير مدة التمتع أو إنها التمتع بها) ، إذا تطلب الأمر ذلك ، وهي سلطة تمارسها الهيئة مع ترتيب أثر ذلك بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع[1].

(١) الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة

المبحث الثاني
الرقابة القضائية على عيب المشروعية الخارجية في قرارات وقف البث الفضائي

نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري المتعلق بالبث الفضائي انطلاقا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراء.

المطلب الأول
الرقابة القضائية على ركن الاختصاص في قرارات وقف البث الفضائي

يعد عدم الاختصاص، أول أسباب الطعن بدعوى الإلغاء على قرارات وقف البث الفضائي ، ففي الرقابة القضائية على ركن الاختصاص تنصب رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية بحيث يتعين أن يصدر قرار وقف البث الفضائي عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك، فإنه يعتبر معيبا بعدم الاختصاص.

ويمكن تعريف عدم الاختصاص بوجه عام بأنه هو:""عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة"[١].

وقد قضت محكمة القضاء الاداري في قضية قناة البدر الفضائية في هذا الشأن بأنه" لا يغير من ذلك ما ساقته الهيئة العامة للاستثمار في معرض دفاعها من إبلاغها بكتاب وزير الإعلام الموجه إلى وزير الاستثمار من ارتكاب قناة البدر الفضائية لمخالفات تحصلت في بثها لبرامج إعلانية وتأجير مساحات زمنية في برامجها لمرشحي الأحزاب المختلفة بالمخالفة لشروط الترخيص الممنوح لها ، إذ أن هذا الكتاب قد وجه لوزير الاستثمار لتتولى الهيئة المدعى عليها التحقق من ثبوت المخالفة المنسوبة للشركة من وزير الإعلام ولتتخذ فيها إجراء الإنذار محدد المدة أولاً لإزالة المخالفة إن ثبتت لها

---

(١) د/ياسر محمد عبد السلام رجب –دعوى الالغاء–دار النهضة العربية ٢٠١٦ ص ٢٠ للمزيد

- قاسم العيد عبد القادر:"الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس الجزائر ٢٠٠٢.

د/ محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ١٩٧٠

، وهو ما لم تتخذه الهيئة المدعى عليها التي أقرت مراراً بمحاضر الجلسات وبمذكرات دفاعها بأنها لم تنذر الشركة التي يمثلها المدعي ولم توقف الترخيص الممنوح للشركة ولم تلغه وهو ما يعني أنها لم تجد فيما أُبلغت به ما يمثل مخالفة تستأهل اتخاذ إجراءات الإنذار المقررة ، ومن ثم فإن وقف نشاط قناة البدر الفضائية الفعلي بقطع إشارة البث عنها عن طريق الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) يعد غصباً لسلطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، إذ لا تملك تلك الشركة سواء بإرادتها المنفردة أو بتوجيهات من الوزير أو اتحاد الإذاعة والتليفزيون أو غيره أن توقف النشاط المرخص به غصباً لسلطة الجهة مصدرة الترخيص ، وإنما كل ما تملكه وفقاً للعلاقة العقدية بينها وبين الشركة المرخص لها أن تنهي العقد وفقاً للمادة ١٣ منه لدى إخلال المتعاقد معها بالتزاماته وتخطر الهيئة المدعى عليها لتقرر ما تراه في شأن الترخيص الممنوح للشركة ، كما لها لدى تأخر الشركة في سداد التزاماتها أن تخطر الهيئة برغبتها في إيقاف البث ، ومن ثم فإن الهيئة المدعى عليها وقد علمت بقطع إشارة البث عن الشركة المرخص لها ولم تتخذ موقفاً صريحاً من الترخيص الصادر منها للشركة تكون قد رسخت الموقف الفعلي لنشاط الشركة التي يمثلها المدعي ، ويكون وقف النشاط قد تم بدون مخالفة تذكر وبغير مدة زمنية محددة لإزالة المخالفة المزعومة ، وبدون تسبيب للقرار كما استلزم القانون ، وهو ما صار معه القرار المطعون فيه بمثابة وقف نهائي للنشاط وتعطيل للترخيص يبلغ مدى إلغائه بغير سند من القانون وبالمخالفة الصارخة لأحكامه"[١].

---

(١) الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة المقامة من: "مالك قناة البدر الفضائية"

ضد :

١ ــ وزير الاستثمار "بصفته"

٢ ــ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "بصفته"

٣ ــ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) "بصفته"

٤ ــ رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية "بصفته"

٥ ــ رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون "بصفته"

٦ ــ وزير الإعلام "بصفته"

أصدرت الجهة الإدارية قراراً بإيقاف وقطع إشارة البث الفضائي لقناة البدر الفضائية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ ،ورفعت الدعوى ضد كل من وزير الاستثمار ورئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ورئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية

وقد أعملت المحكمة اختصاصها بنظر الدعاوي الصادرة بإيقاف نشاط البث الفضائي باعتبارها قرارات ادارية "حيث كانت الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) في قضية قناة البدر الفضائية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبولها لوجود شرط تحكيم بالعقد المبرم بين الشركة مالكة قناة البدر الفضائية وبين الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) حيث رأت المحكمة بأن المنازعة تنصب حول مدى مشروعية قرار وقف نشاط قناة البدر الفضائية التابعة للشركة التي يمثلها المدعي بوقف

بحسبانها الجهات التي منحت القناة الفضائية الترخيص وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ، كما اختصم كل من وزير الإعلام ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون لكونهما المسئولين عن إصدار قرار قطع البث الفضائي عن قناة البدر الفضائية ووقف استخدامها لمحطات البث المسموع والمرئي ، والذي بموجبه قام رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) بإيقاف وقطع البث الفضائي للقناة بحسبان الشركة المذكورة إحدى الشركات التي أسسها ويملكها اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ .

والجدير بالذكر أن قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مادته الرابعة نص على أنه "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكترونى نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى ، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التى يقتضيها الأمن القومى، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعاتأو المواد الإباحية، أو التى تتعرض للأديانو المذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التى تحض على التمييز أوالعنف أوالعنصرية أوالكراهية أوالتعصب.

ولكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى"

،ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أنه "لا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحيفة أو إعلامية أو موقع إلكترونى، أو السماح له بالاستمرار فى ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفى أو عِرْقى، أو تعصب جَهوى، أو إلى ممارسة نشاط معادِ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذى طابع سرى، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أوالعنف، أو تدعو إلى أى من ذلك أوتسمح به."

ولفرض مزيد من الرقابة نصت المادة (٦٧) على أنه "لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التى يحددها."

البث الفضائي عنها ، وهي منازعة يحكمها القوانين واللوائح والضوابط المقررة للترخيص بإنشاء مشروعات البث الفضائي بالمنطقة الإعلامية الحرة والأحوال التي يجوز فيها وقف النشاط أو إلغاء الترخيص والسلطة التي تملك ذلك ، ومن ثم لا يحكمها التعاقد المبرم بين الشركة المالكة لقناة البدر الفضائية والشركة المدعى عليها الرابعة فلم يثُر أي نزاع بين الشركة المدعى عليها وبين الشركة المدعية حول تنفيذ العقد المبرم بينهما حول أي من بنوده ولم يدع بذلك أي من أطراف الدعوى ، ومن ثم يكون الطعن على القرارات الصادرة بشأن البث الفضائي بوصفها قرارات إدارية من اختصاص محاكم مجلس الدولة"[١].

المطلب الثاني
الرقابة القضائية على شرط الشكل
في دعوي الغاء قرارات ايقاف البث الفضائي

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري بايقاف نشاط البث الفضائي دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، ويرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، ويمكن تعريف عيب الشكل والإجراء بأنه:""عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري[٢].

وقد استقر القضاء الاداري على اعمال سلطته بشأن القرارات الادارية المتصلة بنشاط البث الفضائي أيا كان شكلها "وحيث إنه وعن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها والشركة المصرية للأقمار الصناعية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرر إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا – هو إفصاح الإدارة في الشكل

(١) الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة

(٢) د/ طعيمه الجرف: ، قضاء الإلغاء – دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص١٢.

الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحا أو ضمنياً ، إيجابيا أو سلبياً ، وترتيباً على ذلك فإن مطاعن المدعي بصفته قد انصبت على القرار الصادر بإيقاف نشاط قناة البدر الفضائية وقطع إشارة البث الفضائي عنها ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة إشارة البث الفضائي للقناة ، وهو ما جاء متفقاً مع تكييف المحكمة للطلبات في الدعوى فالثابت بيقين أن الشركة التي يمثلها المدعي حصلت على ترخيص بمزاولة نشاطها بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية ، واستوفت جميع شرائط مباشرة النشاط ، وقد حدد القانون ــ على ما سيرد تفصيله ــ حالات الإيقاف المؤقت لمدة محددة للنشاط وحالات إلغاء الترخيص وخالات وقف أو إلغاء حوافز وضمانات الاستثمار التي يتمتع بها المرخص له ، وبالتالي فإن الثابت بيقين من خلال أوراق الدعوى أن الشركة التي يمثلها المدعي بصفته قد أوقفت بالفعل عن مزاولة نشاطها وأوقفت عنها إشارة البث الفضائي بغير إنكار من أحد من الجهات الإدارية المدعى عليها ،وهو ما لا يكون إلا بقرار إداري نهائي أياً من كان مصدره وهو الثابت للمحكمة وجوده وصدوره بقصد إحداث مركز قانوني معين ، وليس من المقبول من الجهة الإدارية القوامة على المصلحة العامة أن تصدر قراراً بوقف البث عن قناة فضائية حاصلة على ترخيص وتزاول نشاطها تحت مظلة المشروعية ثم تلوذ بإنكار إصداره بدعوى انتفاء القرار ، فإيقاف البث الفضائي للإخلال بشروط الترخيص هو اختصاصها ومتى تم إيقاف البث الفضائي فهي تكون من أصدرت القرار دون سواها ، ولا تعلل بتدخل أي جهة في ذلك فاستمرار الترخيص أو إيقافه هو مسئولية الهيئة وهي الملزمة بحماية المستثمر من تدخل أي جهة مهما كانت ، وبالتالي فإن إيقاف البث الفضائي للقناة المشار إليها إنما ينطوي على قرار إداري صادر من الهيئة المدعى عليها بالموافقة على ذلك الإيقاف فيكون القرار ــ والحالة هذه ــ صادراً منها ، إذ من المقرر أن القرار الإداري كما قد يكون شفوياً أو فقد يكون مكتوباً ، صريحاً كان أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، وهو ما تقدره المحكمة لدى الإنكار ، والثابت أن القرار المطعون فيه ــ وبغير خوض في مدى مشروعيته ــ هو قرار صريح أفصحت عنه جهة الإدارة بما لها من

سلطة وفرضته واقعاً فعلياً لا يحتمل الإنكار ، بوقف الشركة التي يمثلها المدعي بصفته عن مزاولة نشاطها المتمثل في وقف نشاط قناة البدر الفضائية وقطع إشارة البث الفضائي عنها وموافقة الهيئة المدعى عليها ومباركتها لذلك(١)، وقد أكدت المحكمة ذات المفهوم في قضية "قناة الفراعين" من خلال التأكيد على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، مستدلة بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " ، ومناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون ، والتزمت السلبية، ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب ، بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون ، والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

حيث ذهبت المحكمة للقول بأنه "بالنسبة للدفع المبدى من شركة الأقمار الصناعية (نايل سات)بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإنه من المقرر قانونا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه

(١) الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة.

يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره"(١).

وتجدر الاشارة الى إن صاحب الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية المتعلقة بنشاط البث الفضائي لا يملك اصدارها في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتندرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري(٢).

علاوة على ماسبق حين تنصرف أسباب القرار الإداري إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي إداري قانوني، يتعين على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سببًا في وجوده(٣).

---

(١) محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الدعوى رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ قضائية – بجلسة ٢٠١٢/١/١٤م.

(٢) في ذلك المعنى انظر– د/محمود سامي جمال الدين:" القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث يوليو ١٩٨٩.

– د/مازن رضا ليلو"محاضرات في القضاء الإداري"، رقم٧، غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة القادسية.

(٣) في ذلك المعنى انظر: د/محمد رفعت عبد الوهاب:"القضاء الإداري"، الكتاب الثاني:" قضاء الإلغاء(أو الإبطال)، قضاء التعويض وأصول الإجراءات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ بيروت لبنان،. و، بلال محمد زين الدين:"دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع طبعة ٢٠١٠، عمان الأردن،. وانظر أيضا، قاسم العيد عبد القادر: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر" ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، ٢٠٠٢ .

مما تقدم يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبيب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته، وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم . فالتسبيب لا يكون لازمًا إلا حيث يوجبه القانون، أما السبب فيجب أن يكون موجودًا دائمًا وصحيحًا، سواء كان التسبيب لازمًا أو غير لازم، لسبب بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضيا(١).

بمفهوم آخر التسبيب كشرط شكلي للقرار الاداري يختلف عن السبب كركن موضوعي حيث إن القاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قرارها استناد لقرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يُتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها القانون بذكر الأسباب التي أسست عليها قرارها، وبذلك فإذا خوَّل القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة فإنه يتعين عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدده القانون(٢).

وقد ذهبت محكمة القضاء الاداري في قضية قناة البدرالفضائية للقول بأنه "كما تخلف عن القرار شرط (التسبيب) اللازم لصحة قرار إيقاف النشاط للقناة الفضائية ، وإنما تم وقف البث الفضائي عن القناة من الجهة القائمة بالبث غصباً لسلطة الهيئة المنوط بها إصدار القرار ، فوقع القرار الطعين في عيب عدم الاختصاص الجسيم باعتداء سلطة إدارية غير مختصة على الاختصاصات المقررة لسلطة إدارية أخرى هي الهيئة المدعى عليها ، ولم تبادر الهيئة المدعى عليها لمنع هذا الغصب لسلطتها طالما لم تنسب للشركة المالكة للقناة ثمة مخالفة ارتكبتها ، إذ أن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) لا تملك منح مُكنة البث الفضائي لمن تشاء أو وقفه عمن تشاء ، وإنما هي تمارس اختصاصها المقرر لها بتأجير الحيزات الترددية لمن تجيز له الهيئة ذلك بعد استيفاء شروط الترخيص بناء على قرارات تصدر من الهيئة

---

(١) في ذلك المعنى د/ رأفت فودة، القضاء الإداري: الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص٩٣ .
- د/ سليمان الطماوي – قضاء الإلغاء – ١٩٧٦ – ص٤١٥ وما بعدها.
- د/ طعيمة الجرف – قضاء الإلغاء – ١٩٨٨ ص١٢٣ وما بعدها.
(٢) مؤلفنا في دعوى الالغاء المرجع السابق ص ٤٠

العامة للاستثمار ببدء البث الفضائي بعد استيفاء المشروع لشروط مزاولة النشاط بالمنطقة الحرة الإعلامية ، كما تباشر وقف هذا البث الفضائي لدى إصدار الهيئة المشار إليها قرارها المسبب بوقف نشاط المشروع للمدة التي تحددها الهيئة ، أو لدى إصدارها لقرارها المسبب بإلغاء ترخيص المشروع عند ثبوت المخالفة لدى الهيئة ، وبالتالي فإن تصرف الشركة المصرية للأقمار الصناعية المتمثل في وقف البث الفضائي وقفاً مؤقتاً أو وقفاً نهائياً عن قناة (البدر الفضائية) وصمت الهيئة المدعى عليها عن حماية المستثمر غير المخالف ومباركتها لوقف نشاط المشروع أو بإلغائه دون تسبيب لهذا التصرف هو عمل ساقط خالف الدستور والقانون وانتهك الحقوق والحريات وجاء مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يعدم القرار ، ولا يقيل تصرفها من عثرته أن تكون الشركة المذكورة قد قطعت إشارة البث الفضائي عن تلك القنوات بتعليمات من الجهة المالكة لها ممثلة في اتحاد الإذاعة والتليفزيون أو من وزير الإعلام أو من تلقاء نفسها فشريعة القانون هي الحاكم"[(١)].

المبحث الثالث
الرقابة القضائية على عيب المشروعية الداخلية
(توافر ركن السبب) في قرارات وقف البث الفضائي

بعد أن تناولنا قي المبحثين الاول والثاني الرقابة القضائية غلى ركني الاختصاص والشكل نتناول في ذلك المبحث العيب الذي يمس المشروعية الداخلية للقرار الإداري وهو ركن السبب فالسبب هو أحد أركان القرار الإداري وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا عنصر السبب بأنه "هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"[(٢)].وذهبت أيضًا إلى أن "القرار الإداري سواء أكان لازمًا تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازمًا، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقًا وحقًا، أي في الواقع والقانون. وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفًا قانونيًا، ولا

(١) الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة

(٢) المحكمة الإدارية العليا (١٩٥٨/٧/١٢)، س٢٣ ص١٧٢٩ ق١١/٦.

يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه"(١).

علاوة على ماسبق تتدرج درجات الرقابة القضائية على عنصر السبب في ثلاث درجات وهي الرقابة على وجود الوقائع، والرقابة على تكييفها القانوني، ورقابة الملاءمة وسنتناول الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات المتعلقة بنشاط البث الفضائي كالتالي:

أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

ثانيا: الرقابة على الوصف القانوني للوقائع.

ثالثا: الرقابة على مدى التناسب بين السبب والمحل (رقابة الملاءمة).

أولا:الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تعني تلك الدرجة في الرقابة أن يتحقق القاضي من الواقعة التي تدعيها جهة الإدارة والتي كانت سببًا في إصدار القرار بمعنى ألا تكون تلك الواقعة كاذبة أو مختلفة. فإذا تيقن للقاضي **عدم** وجود تلك الواقعة كان القرار معيبًا في سببه، وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن بطلان القرار الإداري في تلك الحالة سواء أكانت جهة الإدارة سيئة النية (أي عالمة بكذب الواقعة عند إصدار القرار) أو حسنة النية (بأن توهمت صحتها على خلاف الحقيقة) (٢).

ذهبت محكمة القضاء الاداري للتحقق من الوجود المادي للوقائع في قضية قناة البدر الفضائية وعما إذا كان يصلح سبباً يبرر القرار المطعون فيه من عدمه ، ورقابة القضاء الإداري في هذا الشأن هي رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار الصادر بإنهاء العقد بميزان القانون ، فإذا ثبت صدور القرار مخالفاً للقانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام، فإنه يقضي بإلغائه ، ولا يكفي أن تكون الدواعي والمبررات المسوغة لإلغاء التعاقد ثابتة في يقين رجال الإدارة أو بموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم ، وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات ، وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام مبررات إصدار القرار ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون ، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره على القانون فلئن كانت الإدارية غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب

(١) الحكم السابق.

(٢) محكمة القضاء الإداري ١٩٥٤/١/٥ ، س٨، ص٣٩٠، ق١٩٧.

القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي . فإنه إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لازم لصحة القرار، ومع ذلك فإن القرار الإداري سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلي ، أم لم يكن هذا التسبيب لازماً ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه . باعتبار أن القرار تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار[١].

ثانيا: الرقابة على الوصف القانوني للوقائع

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن رقابة القضاء على مشروعية القرار الإداري توزن في ضوء الوقائع التي كانت سببًا في إصداره، بصرف النظر عما طرأ على محل المخالفة فيما بعد، سواء كان بفعل المخالف أو بفعل غيره..." [٢].

وقد ذهبت أيضا إلى أن رقابة القاضي الإداري تقف عند حد المشروعية أو عدمها، فلا يتجاوزها إلى مناسبات إصدار القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة، إلا أن له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مدى مطابقته للقانون، بل ذهبت إلى أن العبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار تكون بالسبب الحقيقي الذي صدر استنادًا إليه، وأن يثبت أن هذا السبب كان قائمًا في تاريخ صدوره، وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره[٣]

---

(١) محكمة القضاء الإداري ١٩٥٤/١/٥ ، س٨، ص٣٩٠، ق١٩٧.

(٢) الطعن رقم ٢١٨٢٢ لسنة ٥١ ق. ع جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ (الدائرة الثالثة) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة ٥٤ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٩ ص١٣٠.

(٣) طعن رقم ٣١١٣٢ لسنة ٥ ق . ع – الدائرة السابعة جلسة ٢٠١٠/٦/٢٧ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س٥٥ ، ٥٦ – المكتب الفني ص٥٧٩.

"... إلا أنه ورغم كل ذلك تعنتت الجهة الإدارية معه، واتخذت منه ومعه مواقف تتعارض مع غدر المرض وما تم تقريره بشأنه من قبل الجهات الطبية المتخصصة على ما سلف بيانه، وأنه بدلاً من أن تقوم بتكليفه بعمل خفيف يتناسب مع مرضه كلفته بأعمال شاقة تفوق قدرته النفسية والعصبية، إذ قامت بنقله إلى إدارة الدفاع المدني.

ثالثا:رقابة (التناسب) أو الملاءمة

تسمى تلك الدرجة من الرقابة على عنصر السبب في القرار الإداري بالرقابة على مدى "ملاءمة القرار" وبموجبها يفحص القاضي الإداري ما إذا كانت الواقعة (المادية أو القانونية) التي وجدت بوصفها القانوني كان يلزم لمواجهتها إصدار القرار أو إصداره بمثل أو بكل الآثار القانونية التي يرتبها.

وقد راقبت المحكمة في قضية قناة البدر الفضائية عنصر الملائمة حيث استقرت على أن حرية الاتصال السمعي والبصري لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب والإخلال بقيم وتقاليد المجتمع ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري ــ في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في

... وقد اعتبرته مقتصرًا ومهملاً في عمله، وأحيانًا أخرى اعتبرته منقطعًا رغم أنه في إجازات مرضية، بل وإنها والحال كذلك قامت بتقدير كفايته عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بتقدير دون المتوسط على أساس أنه شخص يتمتع بكامل قواه الصحية، مع أنه يعاني من الأمراض المشار إليه".

٢٠٠٧/٦/٢٠ ــ إنما تحكمه مجموعة من المبادئ والقيود:

فأما عن المبادئ: فأولها ــ (الحق في الموجه) وثانيها حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية وثالثها ــ (الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار) ورابعها ــ (الحق في الشفافية وخامسها ــ (مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج) وأما عن القيود : فأولها ــ قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة وثانيها ــ قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية وثالثها ــ قيد الحق في الرد ورابعها ــ قيد الحق في الخصوصية وخامسها ــ قيد التزام الموضوعية وسادسها ــ قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية(١).

علاوة على ماسبق راقبت محكمة القضاء الاداري في قضية "قناة الفراعين" عما إذا كانت الواقعة (المادية أو القانونية) التي وجدت بوصفها القانوني كان يلزم لمواجهتها إصدار قرار ايقاف البث الفضائي بمثل أو بكل الآثار القانونية التي يرتبه واعتدت بتدرج الاجراءات التي اتخذتها الادارة أو التي كان يتعين اتخذها بدءا من الإنذار ،ثم إيقاف البث مؤقتا،وبعد ذلك وقف إشارة البث الفضائي للقناة ،وإلغاء تخصيص أي أجزاء من أي قنوات قمرية من القطاع الفضائي للأقمار الصناعية النايل سات ١٠٣ ، أو غيره لتلك القناة ،وإلغاء الترخيص الخاص بها حيث ذهبت للقول بأنه ."وحيث أن الثابت بمستندات الدعوى على النحو المشار إليه آنفاً، أن القناة المشار إليها لم يجد معها الإنذار ، ولم يجد معها إيقاف البث مؤقتاً ،فمن ثم كان يتعين على كل من الهيئة العامة للاستثمار والمنطقة الحرة الإعلامية ، والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ،وفي مواجهة باقى المدعى عليهم وقف إشارة البث الفضائي لقناة الفراعين الفضائية، وإلغاء تخصيص أي أجزاء من أي قنوات قمرية من القطاع الفضائي للأقمار الصناعية النايل سات ١٠٣ ، أو غيره لتلك القناة ،وإلغاء الترخيص الخاص بها ، إلا أنه وقد قصر المدعي طلباته على وقف بث القناة خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج "مصر اليوم" ، بما لا يجوز معه للمحكمة أن تقضي بأكثر مما طلبه الخصوم ، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الفراعين

(١) محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار –الدائرة السابعة – الدعوى رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ قضائية – بجلسة ٢٠١٢/١/١٤م.

التليفزيونية الفضائية ببرنامجها(مصر اليوم)،مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف نشاط قناة الفراعين بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج "مصر اليوم "،وفقاً لخريطة البرامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم ، المدة المناسبة لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم مع إزالة مسببات المخالفات ، ووقف بث أي برنامج آخر تحت أي مسمى ، يظهر فيه المدعى عليه الثامن خلال فترة الوقف ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك حتى لايتم الإلتفاف على الحكم ، واستمرار المذكور في تجاوزاته تحت إسم أي برنامج آخر"(١).

المبحث الرابع
الرقابة القضائية على توافر شرط المصلحة
في دعوي الغاء قرارات ايقاف البث الفضائي

يعد شرط المصلحة في دعوي الغاء قرارات ايقاف البث الفضائي من الشروط الهامة حيث اتجهت بعض الأحكام الحديثة إلى أن صفة المواطن تكفي وحدها لقبول دعوى إلغاء القرارات التي تمس مجموع المواطنين المقيمين على أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة(٢).

علاوة على ماسبق يعد شرط المصلحة من الشروط التي تتأكد بها الرقابة القضائية على قرارات ايقاف البث الفضائي،فالمصلحة مناط الدعوى ومناط الدفع بإلغاء القرار الإداري. وقد نص على ذلك كل من قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة ولكن المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء

---

(١) محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الدعوى رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ قضائية – بجلسة ٢٠١٢/١/١٤م.

(٢) د/ فتحى فكري، وجيز دعوى الإلغاء – شركة ناس للطباعة ٢٠٠٩/٢٠١٠ طبعة مزيدة ومنقحة، ص٥.

للمزيد انظر

د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة – بدون دار نشر ٢٠٠٩ ص١٨٣

.د/ مصطفى أبو زيد فهمي:"قضاء الإلغاء"، شروط القبول، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية مصر.

د/ محمد الصغير بعلي ، "الوجيز في المنازعات الإدارية" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥ ، عنابة

د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ،" الدعاوى الإدارية" ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، مصر،٢٠٠٥

وأنظر أيضًا محكمة القضاء الإداري – ١٩٨٠/٤/١ – طبعة رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٢ ق.

يختلف مدلولها عن المصلحة في دعاوي القضاء الكامل وعن مدلولها في قانون المرافعات[١].

مؤدى ماسبق تعد المصلحة في دعوى الغاء قرارات ايقاف البث الفضائي ذات مفهوم أوسع من ذلك بكثير، إذ يكفي لتوفرها أن يكون الطاعن "في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون من شأنها أن تجعله مؤثرًا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرًا مباشرًا"[٢].

أو أن يكون "في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه ما دام قائمًا"[٣] وهو ما ذهب له الفقه بأن تفسير كلمة المصلحة في دعوى الإلغاء لا يعني أكثر من وجود حقوق تحميها هذه الدعوى فالحق في الدعوى الإلغاء يرادف المصلحة الشخصية المباشرة، وهذه تتبلور في وجود مركز قانوني ذاتي لرافع الدعوى تأثر مباشرة بقرار الإدارة، وعلى ذلك أصبح الشخص في حالة قانونية تستدعي حمايته من ذلك القرار الضار[٤].

---

(١) في ذلك المعنى د/ مصطفى أبو زيد فهمي ،" قضاء الإلغاء، شروط القبول ، أوجه الإلغاء" ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠٠١.

د/ عمار بو ضياف:"دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ٢٠٠٩

(٢) محكمة القضاء الإداري، ١٩٦٤/٢/١٨، ص١٩٦٩/٦١،ص٢٩٨ ق١٥١، والمحكمة الإدارية العليا، ١٩٧٤/١/٢٦، س١٩، ص١٠٠. .

للمزيد انظر:

د/ رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م

د/ سليمان محمد الطماوى: الوجيز فى القانون الإدارى «دراسة مقارنة»، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.

د/ طعيمه الجرف: ، قضاء الإلغاء – دار النهضة العربية ١٩٩٣

إبراهيم سالم العقيلي:"إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة"، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، ٢٠٠٨،

د/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٦، بن عكنون الجزائر ،٢٠٠٥ .

بلال محمد زين الدين:"دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠، عمان الأردن

(٣) محكمة القضاء الإداري، ١٩٤٩/٣/١٠، س٣، ص٤٥٨، ق١٢٣.

(٤) د/ رأفت فودة، المرجع السابق ص٣٩٦. ١).

للمزيد يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٩.

د/محمد رفعت عبد الوهاب ، "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ط١ بيروت لبنان ، ٢٠٠٥.

عمار بو ضياف:"دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، جسور للنشر

وتجدر الاشارة الى أن شرطي الصفة والمصلحة يتميز كلاهما عن الآخر، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية ، أما الصفة في الدعوي فهي كما سلف البيان قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه ، كما أن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي ، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو زوال صفته التي كانت له في منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب .

وقد أكدت محكمة القضاء الاداري ذات المفهوم السابق في دعوى "قناة الفراعين الفضائية"بقولها بأنه "حيث إنه والثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعي يتمتع بالأمرين معاً الصفة والمصلحة بالمعني المتقدم ،فهو من المواطنين المصريين الذين تتأثر مراكزهم القانونية والشخصية بما تبثه القنوات الفضائية من مواد وبرامج من القمر الصناعي المصري نايل سات تطاله وتطال الملايين من المشاهدين وتؤذى أسماعهم بالغث من القول في مرحلة يحاول فيها التعبير عن رأيه والحصول على ما يراه حقاً له من الحقوق والحريات بعد أن اندلعت شرارة ثورته يوم ٢٥يناير عام ٢٠١١، ويرى أن ماتبثه القناة المشار اليها يثير الفتنة ويؤذي مشاعره وأسرته ، وقد مسهم مساساً مباشراً المحتوى الإعلامي والتحريضي الضار بهم وبذويهم وأهليهم ، ومن ثم تتوفر للمدعى الصفة والمصلحة اللازمين لقبول هذه الدعوى ،ومن ثم يكون الدفع فى غيرمحله حريا بالرفض مع الإكتفاء بالإشارة الى ذلك فى الأسباب دون المنطوق[1].

والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ٢٠٠٩.

د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩.

(١) محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الدعوى رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ قضائية – بجلسة ٢٠١٢/١/١٤م

الخاتمة

في إطار هذه الدراسة قمنا بتسليط الضوء على التنظيم التشريعي للقرارات الادارية ذات الصلة بالبث الفضائي ، وحاولنا بيان أثر الرقابة القضائية على ذلك النوع من القرارات، وقد وصلنا بناءً على ذلك لمجموعة من التوصيات كالتالي:

– مراعاة الحق في التعبير عند ممارسة الرقابة القضائية في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية والحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار والحق في الشفافية ومبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج ومراعاة قيود اعتبارات المصلحة العامة وثانيها ــ قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية وثالثها ــ قيد الحق في الرد ورابعها ــ قيد الحق في الخصوصية وخامسها ــ قيد التزام الموضوعية وسادسها ــ قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية.

– اعمال القاضي الاداري التوازن عند الرقابة القضائية على ذلك النوع من القرارات حيث إن تلك القرارات لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) وحق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية)

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

- إبراهيم سالم العقيلي:"إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة"، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، ٢٠٠٨
- د/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٦، بن عكنون الجزائر ،٢٠٠٥ .
- بلال محمد زين الدين:"دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠، عمان الأردن.
- د/ رأفت فودة، القضاء الإداري: الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٩
- د/ رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م
- د/ سليمان الطماوي – قضاء الإلغاء – ١٩٧٦ –
- د/ سليمان محمد الطماوى: الوجيز فى القانون الإدارى «دراسة مقارنة»، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.
- د/ طعيمة الجرف – قضاء الإلغاء – ١٩٨٨
- د/ عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء ١٩٨٢، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة
- د/ عمار بو ضياف:"دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ٢٠٠٩.
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري ، منشأة ، المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩.
- د/ فتحى فكري، وجيز دعوى الإلغاء – شركة ناس للطباعة ٢٠٠٩/٢٠١٠ طبعة مزيدة ومنقحة
- مصطفى أبو زيد فهمي:"قضاء الإلغاء"، شروط القبول، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية مصر.
- د/مازن رضا ليلو"محاضرات في القضاء الإداري"، رقم٧، غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة القادسية العراق
- د/ محمد الصغير بعلي ، "الوجيز في المنازعات الإدارية" ، دار

العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ، عنابة
- د/ محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ١٩٧٠،
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ،" الدعاوى الإدارية" ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، مصر،٢٠٠٥.
- د/محمد رفعت عبد الوهاب ، "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ط١ بيروت لبنان ، ٢٠٠٥.
- د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة – بدون دار نشر ٢٠٠٩
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي ،" قضاء الإلغاء، شروط القبول ، أوجه الإلغاء" ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠٠١.
- د/ياسر محمد عبد السلام رجب –دعوى الالغاء–دار النهضة العربية ٢٠١٦
- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٩

ثانيا: الرسائل

قاسم العيد عبد القادر:"الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس الجزائر ٢٠٠٢.

رابعا: المقالات والمحاضرات

- محمود سامي جمال الدين:" القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث يوليو ١٩٨٩.
- محكمة القضاء الإداري ٥٣/١٢/٢٢ – قضية رقم ٣٢٩ لسنة ٦ ق – مجموعة أحكام المجلس السنة ٨
- محكمة القضاء الإداري ٥٣/٢/١٤– قضية رقم ٣٦ لسنة ٦ ق – مجموعة أحكام المحكمة السنة الثامنة
- المحكمة الإدارية العليا – ١٩٥٧/٦/٨ – الموسوعة الإدارية الحديثة – مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ ١٩٤٦ – ١٩٨٥، إعداد: نعيمة عطية – حسن الفكهاني جـ ١٥ قاعدة (١)
- الطعن رقم ٢١٨٢٢ لسنة ٥١ ق. ع جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ (الدائرة الثالثة) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة ٥٤ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٩
- (١) طعن رقم ٣١١٣٢ لسنة ٥ ق . ع – الدائرة السابعة جلسة ٢٠١٠/٦/٢٧ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا س٥٥ ، ٥٦ – المكتب الفني
- المحكمة الإدارية العليا – ١٩٧٨/٦/١٧ – الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ١٩ ق.ع.
- المحكمة الإدارية العليا – ١٩٩٧/٧/٥ – الطعن رقم ٧٣٣٩٦٨٥ لسنة ٤١ ق.ع.
- المحكمة الإدارية العليا – ٢٠٠٠/٨/١٢ – الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٤١ ق.ع.
- المحكمة الإدارية العليا – ٢٠٠٢/٩/٢٨ – الطعن رقم ٦٠٨٤ لسنة ٤٥ ق.ع.
- الاحكام القضائية
- الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ قضائية مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار–الدائرة السابعة
- محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

الدائرة السابعة الدعوى رقم ٩٨٢٠ لسنة ٦٦ قضائية – بجلسة ٢٠١٢/١/١٤م

- حكم المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية " ــ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥
- المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٣/٣١ – مجموعة أحكام الدائرة الأولى – السند ٤٧ ق – الأحكام من أول أكتوبر إلى آخر مارس ٢٠٠١

المسؤولية التأديبية للصحفي

دكتور
أحمد سيد محمود محمد شلبي
دكتوراه القانون العام
كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط
باحث قانونيٌّ بالشهر العقاري

ملخص

طبقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠م وقانون تنظيم الصحافة، والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تختص نقابةُ الصحفيين بمساءلة الصحفي تأديبيًا عما يُنسب إليه من مخالفات تتعلق بالقانون أو اللوائح أو المواثيق المنظمة للمهنة وسلوكياتها، وشرفها، وسلوك أعضائها، واتجهت إرادة المشرع فيما يتعلق بذلك إلى تقرير نظام تأديبي خاص بدءًا من مرحلة الشكوى مرورا بالتحقيق من قبل لجنة تحقيق داخل النقابة ثم الإحالة إلى هيئة تأديب ابتدائية تخضع القرارات الصادرة منها للطعن بالاستئناف أمام هيئة تأديب استئنافية، ومن المقرر قضاءً أن المُحالَ للتأديب أمام مجالس التأديب يتمتع بجميع الضمانات المقررة أمام المحكمة التأديبية، والقرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية يجب أن تصدر مسببة وخلافًا للأصل العام يجب أن تصدر في جلسة سرية، وعلى الرغم من خلو قانون النقابة من ثمة نص يجيز الطعن على قرارات هيئة التأديب الاستئنافية إلا أنه إعمالًا للمبدأ القاضي بأن القرارات الصادرة عن مجالس التأديب، والتي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى بمثابة أحكام، وأنه يجوز الطعن على هذه القرات أمام المحكمة الإدارية العليا، وتتدرج الجزاءات التي يمكن توقيعها على الصحفي بدءًا من الإنذار مرورًا بالغرامة بحد أقصى عشرين جنيهًا تُدفع لصندوق النقابة ثم المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة، وتنتهي بشطب الاسم من النقابة، وهي عقوباتٌ محددةٌ على سبيلِ الحصر، ولا يجوز فرض أية عقوبة تخرج عنها.

مقدمة

لمهنة الصحافة آدابٌ، وأصولٌ تحكمُ الفنَ الصحفيَّ، وتُمكن السلطةَ الرابعة من أداء رسالتها، والقيام بواجباتها، كما تُعنى بتطور، ورفعة المستوى المهني للصحافة وتحمي المهنة من أي خلل أو ممارسات تمس باحترام المجتمع لها أو التعرض لسمعتها أو تزعزع ثقة القارئ بها، وهي آدابٌ، وأصولٌ مستمدة من رسالة صاحبة الجلالة، ودورها المعلوم في بناء المجتمع والمتفقة مع آدابه العامة، وثقافته، وعاداته، وتقاليده، ومعتقداته، ومواقفه من القضايا المختلفة، وتشكل مخالفة هذه الآداب والأصول سواء ما تعلق منها بأدبيات وأصول الفن الصحفي أو سلوك الصحفي أو ما تعلق منها بآداب وأخلاق المجتمع العامة ونظامه العام، وثقافته، وعاداته، وتقاليده، ومعتقداته، وتشكل مخالفة هذه الآداب، والأصول ، أو إخلال الصحفي بواجباته، والتزاماته، ومقتضيات مهنته تشكل ما يطلق عليه المسؤولية التأديبية للصحفي(١).

مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلةُ الرئيسة في هذا البحث في قصور التشريعات التي تُنظّم مسألة تأديب الصحفي، وبخاصة فيما يتعلق بتوضيح قواعد وأحكام هذه المسؤولية أو السبب المولد لها(الخطأ التأديبي) والأثر المترتب عليها (العقوبة التأديبية) والسلطة المختصة بالتأديب وما يتمتع به الصحفي- مرتكب الخطأ التأديبي- من ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على توقيع العقوبة التأديبية، وبخاصة بعد إلغاء قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بصدور قانون تنظيم الصحافة، والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م(٢).

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية وجود نظام جزائي يراعي الخصوصية التي تضطلع بها مهنةُ الصحافة، ويتلائم معها ولا يُشيع الإرباك أو الاضطراب عند ممارستها،

---

(١) فراس سليمان القضاة، والمسؤولية الصحفية في القانون الأردني، منشور على الموقع الإلكتروني " ستار تايمز" على الرابط http://www.startimes.com تاريخ الدخول ٢٠١٨/٨/٢٢م.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ /٨ / ٢٠١٨م ، ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن " يلغي القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة، والإعلام ، كما يلغي كل حكم يخالف هذا القانون والقانون المرافق"

ويمكن من خلاله تقويم أخطاء الصحفي، والمحافظة على المهنة ودورها الفاعل بالنسبة للفرد، والمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى الكشف عن النظام التأديبي الذي يخضع له الصحفي، والسلطة المختصة بالتأديب، ومدى توافر الضمانات المقررة في قضاء التأديب من عدمه.

المنهج المتبع :

سوف يعتمد البحثُ على المنهج الوصفي التحليلي حيث نقرأ النصوص القانونية، وأحكام وقرارات مجلس الدولة قراءةً موضوعيةً حرةً لاستنتاج الأحكام، ومحاولة الخروج بنتائج علمية، وهو ما نريد عرضه، وتناوله في إيجاز من خلال مطلبين :

المطلب الأول : وفيه نتناول الجريمة التأديبية للصحفي من خلال التعريف بمفهوم الجريمة التأديبية التي يقترفها الصحفي، وأنواعها والأساس القانوني للمسؤولية التأديبية.

المطلب الثاني : وفيه نعرض لإجراءات، وضمانات المحاكمة التأديبية للصحفي.

المطلب الأول
الجريمة التأديبية للصحفي

نظرًا لما تقتضيه مبادئُ المنطق، والتفكير الموضوعي، ومنهج البحث العلمي من تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث، وتحديد معناها وعرض تعريفها لزم أن نبين المقصود بمصطلحات الصحيفة، والصحفي، والجريمة التأديبية، وأنواعها، والأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للصحفي، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
مفهوم الصحيفة، والصحفي

أولًا : تعريف الصحافة لغة، واصطلاحا:

الصِحافة بكسر الصاد، من صحيفة، وجمعها : صحائف أو صحف والصحف وصحائف هي الكتاب، بمعنى الرسالة، وفي القرآن الكريم (إن هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأولى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) (سورة الأعلى الآيتان : ١٨-١٩) والصُحف هنا بمعنى : الكتب المنزلة، وتُعرف الصَحافة بفتح الصاد بأنها

مهنة من مهن جمع الأخبار، والآراء، ونشرها في صحيفة أو مجلة. والصحيفة هي مجموعة صفحات، تصدر يومياً، أو في مواعيـد منتظمة، وتتضمن أخبار السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، وما يتصل بها(١).

واصطلاحا : هناك العديد من التعاريف التي أوردها الفقه للصحافة، فعرفها البعضُ بأنها المهنة التي تقوم على جمع، وتحليل الأخبار، والتحقيق من مصدرها، وتقديمها للجمهور، وغالبًا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية، أو المحلية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو الاجتماعية ...أو غيرها (٢). ويرى البعضُ أن المفهوم الحديث للصحافة يشمل " كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة، أو القول، أو الصورة ويصدر بصفة دورية"(٣).

أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفها قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م بأنها "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو غير منظمة "

أما قانون تنظيم الصحافة الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م (٤) فقد نص في مادته الثانية على أنه " يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد، والمجلات، ووكالات الأنباء " وقد انتقد البعض عد وكالات الأنباء من بين صور الصحف، معتبرا أن هذا الأمر غير دقيق ، فالصواب هو ما تصدره تلك الوكالات من مطبوعات لا أن تكون الهيئة نفسها صحيفة في مفهوم القانون(٥).

أما قانون تنظيم الصحافة، والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م فقد عرَّف الصحيفة في المادة الأولى من الباب الأول بأنها " كل إصدار ورقي، أو إلكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون

---

(١) راجع المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤ ، سنه ٢٠٠٤م ،باب الصاد مادة صحف ، ص : ٥٠٨

(٢) على كنعان: الصحافة مفهومها، وأنواعها . دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٣م .ص : ٥

(٣) نقض جنائي في ٧ / ٤/ ١٩٥٢ مج س٣، ص : ٣٦٢ ، اشار إليه د. خالد رمضان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة دكتوراه جامعة حلوان ، سنة ٢٠١٠م . ص: ٨٩٨

(٤) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ١٩٩٦/٦/٣٠م .

(٥) راجع : د. هشام محمد البدرى : حرية إصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص : ٣٠

نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري ، طبيعي أو اعتباري ، عام أو خاص، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١]، والملاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين عدة معاني للصحافة : الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة، والصحافة بمعنى الصناعة والمؤسسة، والصحافة بمعنى الشكل وقد توسع في هذا التعريف لتشمل الصحيفة الورقية المطبوعة بشكلها المتعارف عليه وأشكالها المستحدثة والتي تُبث إلكترونيا [٢] والصحافة طبقا لهذه المفهوم تشملُ كلَ صور التعبير عن الأفكار وتضم كل أشكال المطبوعات سواء كانت مسموعة أو مشاهدة سواء من خلال الراديو أو التلفاز، أو عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية، التي كانت وراء نشأة الصحافة الالكترونية، ويؤكد هذا الفهم أن تعريف المطبوعات في هذا القانون طبقًا للمادة رقم (١) يعني " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نُقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول"

ثانيا : تعريف الصحفي لغة واصطلاحا:

يعرف الصحفي لغة بأنه اسم منسوب إلى صحافة، وهو من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة [٣].

أما الصحفي اصطلاحًا فقد عرفه البعض بأنه "الشخصُ الذي يمارس مهنة الصحافة أما منطوقة أو مكتوبة ، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، والاتجاهات وقضايا الناس ، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف، والتليفزيون، والإذاعة، والمجلات [٤].

وفي الاصطلاح القانوني عرَّف المشرع المصري في المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، الصحفي بأنه "من يباشر بصفة أساسية مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ /٨ / ٢٠١٨م

(٢) وتعرف الصحافة الإلكترونية بأنها صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية تبث محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية. راجع د. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م. ص : ٨٢.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الصاد مادة صحف . ص: ٥٠٨

(٤) على كنعان ، الصحافة مفهومها، وأنواعها . مرجع سابق .ص : : ٣٤

أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرًا ثابتًا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى"، أما قانون تنظيم الصحافة الملغى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م فلم ينص على أي تعريف للصحفي، أما القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم الصحافة، والإعلام فقد عرَّف الصحفي في المادة الأولى من الباب الأول بأنه " كلُ عضوٍ مقيد بجداول نقابة الصحفيين.

الفرع الثاني
مفهوم الجريمة التأديبية للصحفي

اختلفت المصطلحاتُ المستعملة في مجال وصف الخطأ الوظيفي أو المهني الذي يستوجب المساءلة التأديبية، ولكن أشهر هذه المصطلحات على الاطلاق هي " الجريمة التأديبية أو المخالفة التأديبية أو الذنب الإداري "، ويعد مصلح " الجريمة التأديبية " المصطلح الأكثر استعمالا فقها[١]، أما القضاء في مصر فلم يستعمل مصطلحا معينا للتعبير عن الخطأ الوظيفي أو المهني[٢].

ورغم هذه الاختلافات في التسمية، إلا أنها تُعبر عن معنى واحد وهو " الإخلال بالواجبات أو القيام بالممنوعات المتعلقة بالوظيفة، أو أفعال خارجة عن الوظيفة أو المهنة تكون منافية لها ، أو حتى الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامتها، وقد يكون الإخلال إيجابا أو سلبا ، أو اتيان الموظف – المهني _ عملًا من الأعمال المُحرَّمة عليه ويستوي أن يقع الإخلال عمدًا أو عن طريق إهمال كما يمكن أن يعد جريمة تأديبية سواء كان الفعل يتصل بأعمال الوظيفة أم غير متصل بها فالموظف عليه أن يتفادى الافعال التي تعيبه فتمس بالتالي اعتبار الوظيفة العامة، وكرامتها [٣].

---

(١) راجع د . محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص : ٧٦ ، أيضا د .محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق في جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢ م، ص ٧١ وما بعدها

(٢) عرفت المحكمة الإدارية العليا الخطأ الوظيفي أو المهني بأنه " الانحراف الذي يبلغ بمقارفته حد انتهاك تقاليد المهنة وأص :ولها" الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/١/٦م، الدائرة الأولى، منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة ١٣ ، العدد الأول ، يناير – مارس ١٩٦٩م ، ص : ٢٠١ –٢٠٣ مُشارٌ إليه لدى د. طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط١، سنة ٢٠١٤، ص:٣٢٧

(٣) المستشار. سمير يوسف البهي، قواعد المسؤولية التأديبية " في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا " دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٢ ،ص: ١٨ – ١٩ ، للتفصيل راجع تعريفات الفقه للجريمة التأديبية لدى مريم أحمد محسن أحمد ، المسؤولية التأديبية للصحفي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المملكة ،

واستنادا إلى هذا المفهوم فإن الجريمة التأديبية تقوم على ركنين كما هو الحال في الجريمة الجنائية هما: الركن المادي، والركن المعنوي، فالأول : هو المظهر الخارجي للجريمة التأديبية ويتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجب من واجبات وظيفته فالسلوك الإيجابي يتمثل بالقيام بعمل محظور أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون. والثاني ويتمثل في إرادة مرتكب الذنب التأديبي اقتراف الفعل أو الامتناع الذي يشكل الركن المادي للجريمة، وهذه الإرادة الآثمة أو غير المشروعة هي التي تمثل الركن المعنوي(١)

ويلاحظ أن مفهوم الجريمة التأديبية على درجة من الاتساع بحيث تشمل كل فعل يخل بمقتضيات الوظيفة أو المهنة سواء تعلق بواجباتها أو محظوراتها أو أخلاقياتها، ويستوي وقوع هذا الإخلال داخل نطاق العمل الوظيفي أو خارجه، وعن هذا المفهوم تقول المحكمة الإدارية العليا : "المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابًا، أو سلبًا بل كذلك تنهض كلما سلك العامل سلوكًا معيبًا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة و بعد عن مواطن الريبة والدنية حتى خارج نطاق الوظيفة حيث لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة، والحياة الوظيفية للعامل لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرأمته وتمس بطريق غير مباشر كرأمة المرفق الذي يعمل به إذ لا ريب أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما علي عمله الوظيفي ويؤثر عليه وعلي الجهة التي يعمل بها(٢)؛ فالجريمة التأديبية بخلاف الجرائم الجناية ليست محددة على سبيل الحصر ولا تخضع لقاعدة (لا جريمة إلا بنص) فالسلطة التأديبية هي التي تقدر هل الفعل

البحرين،٢٠١٣م، ص ١٠٦ : ١٠٨

تباينت وجهات النظر الفقهية حول تحديد عدد أركان الجريمة التأديبية وماهيتها وفحواها فمن الفقهاء من رأى أن توافر ركن واحد فقط وهو " الركن المادي " ومنهم من اشترط توافر ركنين آخرين إلى جانبه ، هما الركن المعنوي والركن الشرعي ، وهناك رأى آخر استوجب توافر ركن رابع هو الركن الشخصي . للتفصيل راجع مقال المحامية: منال داود العكيدي ، التعريف بالجريمة التأديبية و أركانها ، منشور على الموقع الإلكتروني محاماة نت، https://www.mohamah.net/law تاريخ الدخول عليه ٢٢ /٨/٢٠١٨م الساعة العاشرة مساءً

(٢) الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٠٠١/٥/٥م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س٤٦ ، ج٢ – من أول مارس ٢٠٠١ م إلى آخر يونيه ٢٠٠١م – ص : ١٦٤٦

المنسوب إلى الموظف يشكل جريمة تأديبية أم لا ؟، وهى التي تقدر الجزاء المناسب لهذه الجريمة من بين الجزاءات المنصوص عليها تشريعياً[١].

وتأكيدا لهذا المفهوم قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المحاكمة التأديبية على خلاف الجنائية لا تستوجب تحديد نصوص أو مواد قانونية معينة بتقرير الإحالة طالما أن المراد في الإحالة هو إخلال الموظف بواجباته الوظيفية– مؤدى ذلك : خلو قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من مواد الاتهام لا يؤدي إلى بطلانه طالما أشير فيه إلى مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها[٢]؛ ولذلك يرى البعض بأنه يمكن تشبيه الجريمة التأديبية بجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية وهي جرائم غير محددة النصوص بخلاف جرائم الحدود[٣].

أما الجريمة التأديبية للصحفي فقد عرفها قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م في مادته ٧٥ بأنها " مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو الخروج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة أو الظهور بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو الاتيان بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة.

وفي قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، نصت المادة (١٨) على أنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكتروني، يُسائل الصحفي أو الإعلامي تأديبيًّا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليـــــــها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية، والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها".

وعرَّف بعض الفقهاء الجريمة التأديبية الصحفية بأنها "أي فعل أو أمتناع يأتيه الصحفي بالمخالفة لما نص عليه الدستور أو القانون ويشكل إخلالا بالواجب المهني المفروض عليه ويتعارض مع قيم، وآداب ممارسة المهنة

(١) د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون رقم أو سنة طباعة ، ص : ٣ ، وراجع د . ماجد راغـــب الحلـــو ، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص: ٥٢٦

(٢) الطعن رقم ٨٣٦٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٠٠١/٤/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س٤٦ ، ج٢ ، ص: ١٤٢٩

(٣) د . ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الاســكندرية ، ١٩٩٥م ، ص: ٥٢٥– ٥٢٨

وميثاق شرف العمل الصحفي، وهذا الفعل قد يشكل جريمة تأديبية فقط وقد تشكل الواقعة جريمة تأديبية وجنائية"[١].

وعرَّفها رأيٌ آخر بأنها "كل إخلال من جانب الصحفي بواجبات المهنة – إيجابيا أو سلبا – وبآدابها وأخلاقياتها، أو الخروج على مقتضى الواجب في مزاولته للمهنة أو الظهور بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو الإتيان بما يتنافى مع شرفها"[٢] .

الفرع الثالث
منشأ المسؤولية التأديبية للصحفي

المسؤولية التأديبية للصحفي هي المسؤولية القانونية الناشئة عن إخلال الصحفي بواجبات مهنة الصحافة، المنصوص علي بعضها في التشريع المنظم لنقابة الصحفيين وبعضها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، علاوة على الواجبات النصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي، فعندما يرتكب الصحفي مخالفة تأديبية ينشأ الحق في عقابه تأديبيا.

وقد نص قانون تنظيم نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م على الواجبات التي يلتزم بها الصحفي في المادة ٧٢ التي نصت على أن "على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف، والأمانة، والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، والنظام الداخلي للنقابة، وآداب المهنة، وتقاليدها"

وقد رد كل من قانون تنظيم الصحافة الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م ولائحته التنفيذية ومن بعده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م وكذلك ميثاق الشرف الصحفي[٣]، النص على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ الشرف، والأمانة، وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها "وكل إخلال بهذه الواجبات يعد جريمة تسوغ محاسبة الصحفي عليها تأديبيا.

ويُسأل الصحفي تأديبيا عن خطأه سواء كان خطا مهنيا، أي متعلق بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها الأصول العامة لمباشرة المهنة، أم خطأ عادي،

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر" دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة " ، بهجات للطباعة والتجليد ، ج م ع ، ٢٠٠٩م ، ص: ١٩٦

(٢) مريم أحمد محسن أحمد ، المسؤولية التأديبية للصحفي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص: ١٠٨

(٣) ميثاق الشرف الصحفي الذي أعدته نقابةُ الصحفيين في مصر، وأصدرته في مايو ١٩٩٦م الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦م .

وهو الخطأ الخارج عن مهنة الصحافة أو هو الخطأ الذي لا شأنَ له بفن الصحافة في ذاته، وإنما يتعلقُ بالقواعد العامة للسلوك والواجبات العامة التي يلتزم بمراعاتها الجميع(١)، وسواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا (٢).

الفرع الرابع
أنواع الجرائم التأديبية المتعلقة بالعمل الصحفي

تجدر الإشارةُ إلى أن طبيعة الجرائم التأديبية التي ترد إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج عن مقتضياتها بوجه عام وما تقتضيها من سلوك قويم يصعب حصرها(٣)، والمشرع في القوانين المنظمة للصحافة عدد هذه الواجبات على سبيل المثال وليس الحصر إلا أنه قد ذكر هذه الواجبات بالتحديد لأهميتها وليس لحصرها(٤)، وتتركز آدابُ، وأخلاقياتُ مهنة الصحافة على مجموعة من المبادئ التي اتفقت عليها وكفلتها مواثيقُ الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة، ونقابات، واتحادات، وجمعيات، وروابط الصحفيين في العالم والخبراء والاساتذة المهتمين بشئون الصحافة والإعلام(٥).

ومن خلال الاضطلاع على واجبات الصحفي التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية للصحفي طبقا لقانون تنظيم نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة وميثاق الشرف الصحفي ١٩٧٠م وكذلك قانون تنظيم الصحافة الملغى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، ومن بعده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م يقينا يصعب حصر الجرائم التأديبية الصحفية حصرا تاما إلا من خلال أطر عامة مرنة؛ لذا يمكننا القول إن الجريمة التأديبية للصحفي تأخذ إحدى الصور الثلاث التالية(٦):

---

(١) مريم أحمد محسن أحمد ، المسؤولية التأديبية للصحفي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق، ص : ١٢٢– ١٢٣

(٢) راجع د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الالتزام بشكل عام – مصادر الالتزام " طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دون سنة أو رقم طباعة ، بند ٥٤٨، ص : ٨٢١ – ٨٢٥

(٣) د . ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص : ٥٣٢

(٤) د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة في مصر وفرنسا " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون رقم طباعة أو سنة نشر ، ص : ٤٤٦

(٥) د . حمدي حمودة ، المسؤولية التأديبية والجنائية عن جرائم الصحافة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م ، ص : ١٩

(٦) بالتصرف ، د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة " مرجع سابق ، ص : ٤٤٦

١_ الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة والإعلام ولائحته.
٢_ الخروج على ميثاق شرف الصحافة أو آداب المهنة أو على مقتضى واجبات المهنة.
٣_ الظهور بمظهر من شأنه الإضرار بكرامة المهنة أو يتنافى مع آدابها.

المطلب الثاني
إجراءات، وضمانات تأديب الصحفي

الإجراءات التأديبية هي المراحل التي تمر من خلالها العملية التأديبية من لحظة بداية التحقيق إلى حين تحديد الجزاء، وتهدف هذه الإجراءات إلى توفير الضمانة الكافية للمتهمين(١)، ويتعرض الصحفي للمساءلة التأديبية أمام نقابة الصحفيين طبقا للإجراءات المحددة في هذا الشأن فحسب نص المادة ١٨ من قانون تنظيم الصحافة الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م "مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكتروني، يُسائل الصحفي أو الإعلامي تأديبيًّا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليـــــــها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها "(٢).

والإجراءات التأديبية تعد أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فهي تبدأ بالشكوى، ومن ثمّ تنتقل للتحقيق وبعد ذلك نكون أمام المحاكم إذا ما انتهى التحقيق إلى الإحالة للمحاكمة، أما نهاية المحاكمة فيكون مبدؤها صدور القرار التأديبي، وبعد صدور القرار نصبح أمامَ استعمال الحق في طرق الطعن بهذا القرار إلى أن نصل أخيرا إلى نهاية هذه الإجراءات(٣).

---

(١) د . ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص : ٥٤٩

(٢) بداية وجب التنويه إلى اعتراضي على صياغة هذا النص؛ لأنه يسمح بمساءلة الصحفي عن الخطأ التأديبي الواحد مرتين إحداهما أمام النقابة والثانية أمام جهة عملـــه ممـــا يعنى جواز مساءلة الشخص عن فعل واحد مرّتين مخالفا بذلك مبدأ مهما من المبـــادئ الـــتي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية، وثانيا : احتمال التضارب في نتيجة المساءلة التأديبية فقد تبرئ النقابة الصحفي وتدينه جهة عمله أو العكس؛ لذلك يفضل ان تكون مساءلة الصحفي تأديبا أمام نقابة الصحفيين فقط.

(٣) د. على عيسى الأحمد ، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن ، ط١ ،منشورات الحلبى الحقوقيـــة، بيروت ، ٢٠١١ ، ص : ٧٠٧

الفرع الأول
الشكوى

تعرّف الشكوى في مجال القانون التأديبي بأنها "إخطارٌ يُقدَّم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة، يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد من أقيمت الشكوى في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات الوظيفة أو المهنة(١).

فالشكوى هي المحرّك الأول للإجراءات التأديبية؛ ذلك أنّ كل ما يحال إلى التحقيق لا يخرج عن كونه شكوى بمعناها العام (٢).

والشكوى حق مكفول دستورا فطبقا لنص المادة ٨٦ من دستور ٢٠١٤م " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية "واعتبرته المحكمة الإدارية العليا "حقا وواجبا على كل مواطن متى كان على يقين من صحة ما يبلغ عنه"(٣)، ولكون الشكوى ليست دعوى فإن الواقع العملي لا يشترط في مقدم الشكوى أو البلاغ صفة معينة أو صيغة معينة لكي تقبل شكواه، وأرجح الآراء الفقهية ترى عدم اشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة لصاحب الشكوى على اعتبار أن مصلحة المجتمع ومصلحة المهنة تتمثلان في الابلاغ عن كل ما يشوب هذه المهنة من مخالفات(٤).

ويختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بتلقي وفحص الشكاوى ضد الصحف والصحفيين حيث نصت المادة ٧٠ على أنه " يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي من تلقي، وفحص شكاوى ذوى الشأن عما يُنشر بالصحف أو يُبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة

(١) د . محمود أبو السعود حبيب، النظرية العامة في التأديب، دار الثقافة الجامعية جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص:٢٢٠-٢٢١

(٢) د .ماهر عبد الهادي " :الشرعية الإجرائية في التأديب" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص : ١٩٦

(٣) الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٣ ق.ع ، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩، منشور في مجلة المحاماة، نقابة المحامين، مصر، العدد الثالث ، ٢٠٠٣ ، ص : ٣٣٤

(٤) د. على عيسى الأحمد ، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص : ٨٥٧

المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.

ومع تحفظي على هذا النص[١] ولعدم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢] – حتى تاريخ كتابة البحث – التي تحدد سبل وإجراءات تلقي، وفحص، والتصرف في الشكوى بناءً عليه نستطيع أن نقول : إن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يلتزم بإبلاغ نتيجة الشكوى إلى نقابة الصحفيين في حاله توافر الدلائل على صحة ما جاء بالشكوى وما عدى ذلك فإن التصرف الطبيعي هو حفظ الشكوى في حالة عدم توافر هذه الدلائل أو ثبوت عدم صحة الشكوى.

وقد أشار بعضُ الفقهاء إلى أن المقصود باختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام _ المجلس الأعلى للصحافة سابقا_ ببحث الشكاوى لا يتعدى الاستفسار من المنشأة الصحفية التي يعمل بها الصحفي المشكو في حقه عن مضمون الشكوى وطلب إفادة الصحفي كتابة عليها ولا يتعدى ذلك إلى سؤال

---

(١) بالرغم من تحفظي على الصياغة المبهمة لهذا النص : والسلطة الواسعة الممنوحة للمجلس غير المحددة بضوابط عندما ينص : على أن للمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون بما يمثله من خروج على مبدا المشروعية، علاوة على الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع العقوبة _ المحاكمة _ بالإضافة إلى أن الحالات التي يختص المجلس بتلقي الشكاوى عنها وهى حسب نص : المادة شكاوى" ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة " وهذه حالات وإن كانت تحمل بجانب شقها الجنائي _ التي تختص به النيابة العامة وليس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام _ جرما تأديبيا إلا أنها لا تمثل جميع صور الجرائم التأديبية التي قد يقترفها الصحفي ، فضلا عن أن هذه الحالات تستلزم في رأيي توافر شرطي الصفة، والمصلحة في مقدم الشكوى خلافا للشكوى في كثير من الجرائم أو المخالفات التأديبية لا تستلزم في مقدم الشكوى أو البلاغ صفة معينة أو صيغة معينة لكى تُقبل شكواه.

(٢) حسب قانون تنظيم الصحافة الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٩على أنه "مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة" ، وتوضح المادة ١/٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مراحل تقديم الشكوى والتصرف فيها حيث توضح أن "لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح بالمجلس الأعلى للصحافة تختص بتلقي الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن ضد الصحف أو الصحفيين وإعداد تقرير عنها. وتعد اللجنة تقريرها في الشكوى "خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس الأعلى للصحافة ليقرر ما يراه بشأنه في ضوء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الصحافة وحسب نص : الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من هذا القانون " يتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الصحفي تفصيلًا ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، كما لا يصل الأمر إلى سؤال الشاكي عما جاء في شكواه، وإلا كان ذلك تحقيقا، بينما المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ليس صاحب اختصاص في التحقيق معه"[١]

الفرع الثاني
التحقيق

التحقيق هو إجراءٌ تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم، والتهمة المنسوبة إليه[٢].

فالتحقيق وسيلة لاستظهار الحقيقة[٣] التي تتمثل في إثبات براءة الصحفي من التهمة الموجهة إليه أو إدانته تمهيدا للحكم ببراءته أو توقيع إحدى العقوبات عليه[٤]، وتؤكد المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن "التحقيق بصفة عامة يعني الفحص، والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين (معينين)، وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة ..."[٥]، والتحقيق بمعناه الفني الاصطلاحي طبقا لمفهوم المحكمة " يفترض أن يكون هناك ثمّة استجواب من خلال أسئلة محددة موجهة إلى المتهم بشأن اتهام محدد في عبارات صريحة، وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه، والرد على ما يوجّه إليه، ولا يكون التحقيق مستكملا لأركانه، محلّه وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها بالأفعال، والزمان، والمكان، والأشخاص، وأدلة الثبوت..."[٦]، والتحقيق طبقًا لهذا المفهوم من أهم الضمانات الممنوحة للصحفي الخاضع للتأديب بحيث يترتب البطلان على كل

---

(١) د. حسين قايد : النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص : ٧٩

(٢) د . ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص : ٥٥١

(٣) د. ثروت عبد العال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م" ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ م، ص : ٥٠

(٤) د . محمد أنس قاسم جعفر" الدعاوى الإدارية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م ، ص : ٣٨٠

(٥) الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٤٨ ق.ع، الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ ، غير منشور، مُشارٌ إليه لدى وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة حلب ، سوريا ، ٢٠١٣م، ص : ٥٣

(٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٤٧ ق.ع، الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٤/١/٢٩ ، مُشارٌ إليه لدى وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير، مرجع سابق ، ٢٠١٣م، ص : ٥٣

عمل يُخل بهذه الضمانة الجوهرية نظرًا إلى أن الإخلال بالتحقيق يخل بحق الدفاع؛ ولهذا فإن النص على ضرورة التحقيق مع الصحفي ما هو إلا ترديد للمبادئ العامة في التأديب(١).

وبمجرد إحالة البلاغ أو الشكوى إلى لجنة التحقيق تبدأ إجراءات التحقيق ورغم أن الإحالة للتحقيق لا تعدو كونها مجرّد إجراء تمهيدي لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية النهائية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالا قبل صدور القرار النهائي من السلطة التأديبية المختصة (٢)، ومع كونه كذلك فإن الفقه في مجموعه لا يحبذ اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا كان هناك اتهامٌ جدي واحتمال معقول لارتكاب المخالفة المنسوبة إليه؛ وذلك حفاظًا على سمعة الصحفي، ومكانته(٣)

وتنص المادة ٨١ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م على أنه " قبل الإحالة إلى الهيئة التأديبية، تجرى التحقيقات في النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من:

(أ) وكيل النقابة – رئيسا

(ب) المستشار القانوني بوزارة الإرشاد القومي أو من يُنيبه – عضوا (حلت محلها وزارة الإعلام إلى أن تم إلغاء وزارة الإعلام)

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية –عضوا .

وتظهر لنا هنا مشكلة في تشكيل لجنة التحقيق، وهي العضو الثاني في تشكيل اللجنة وهو (ب) المستشار القانوني بوزارة الإرشاد القومي أو من يُنيبه، فمن أين لنا بهذا العضو بعد إلغاء وزارة الإعلام التي حلت محل وزارة الإرشاد القومي، مما يستدعى قطعا تعديلا تشريعيا على قانون نقابة الصحفيين أو قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الذي بصدوره وإلغاء قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م ظهرت هذه المشكلة(٤)

---

(١) مريم أحمد محسن أحمد ، المسؤولية التأديبية للصحفي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق، ص : ١٤٤

(٢) د. سعد الشتيوى ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٧ ، ص : ٣٢

(٣) د . ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص : ٥٥١ ؛ د . ثروت عبد العال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م، مرجع سابق ، ص : ٥١

(٤) طبقا لنص : مادة ٣٥ من قانون الصحافة– يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة

_ ضمانات التحقيق.

لم يتضمن قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، وكذلك قانون الصحافة الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م ومن بعده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م ، كيفية إجراء التحقيق مع الصحفيين بطريقة معينة أو بأسلوب معين، ولا ما يوجب إفراغه في شكل معين أو بصورة محددة، والتحقيق الابتدائي وهو السابق على المحاكمة إلزاميٌّ ولا بد منه، وذلك كونه يشكل ضمانة مهمة من ضمانات التأديب، فيجب كأصل عام أن تتوافر فيه كل مقومات التحقيق القانوني السليم وكفالاته وضماناته[١]، من حيث تولى التحقيق السلطة المختصة بإجرائه[٢]، وجوب استدعاء الصحفي وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه[٣]، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يريد الاستشهاد بهم من شهود النفي، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، علاوة على كفالة حيدة ونزاهة المحقق[٤]، والأصل أن يفرغ التحقيق في شكل كتابي [٥]، فاذا خلا التحقيق من

أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك .

وتحدد المادة ٣٦ من هذا القانون تشكيل اللجنة المُشارٌ إليها في المادة ٣٥ على النحو التالي:

(أ) وكيل النقابة (رئيسًا).

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلسُ الدولة (عضوا).

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال (عضوا) .

(١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ ق .ع، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦ م ، مُشارٌ إليه لدى د. أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص : ١٢٦

(٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٩٥/٢/١٨ م ، مُشارٌ إليه لدى د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص : ٨٧

(٣) المحكمة الإدارية العليا الطعن ٣١٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢م ، مُشارٌ إليه لدى المستشار الدكتور . محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة " والعاملين بالقطاع العام والكادر الخاص، والضمانات التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، الجيزة ،٢٠٠٤ م ،ص : ٨١٢

(٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن ١٩١١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٣٩، ج٢ ،- من أول مارس ١٩٩٤ حتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٤- ص : ٩٠٩

(٥) المحكمة الإدارية العليا الطعن ٢٢٦ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٧/٤/١٥م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ١٢، العدد الثاني ، – من منتص :ف فبراير ١٩٦٧ حتى اخر سبتمبر ١٩٦٧- ص : ١٠١١

هذه المقومات، فلا يمكن وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود من هذه الكلمة [١]. وهذه الضمانات تبدو الزم لكافة الطوائف التي تسأل تأديبيا أمام مجالس تأديب خاصة لا تتوفر لأعضائها عناصر الاستقلال والنزاهة والحيدة بذات القدر المتوافر للقضاة في محاكم التأديب[٢].

هذا، وتؤكد المحكمة الإدارية العليا على ضرورة " أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة، وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة، والحيدة، والاستقصاء لصالح الحقيقة، وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة"[٣] .

وبعد تمام التحقيق وإذا ما أسفر عن عدم ثبوت المخالفة في جانب الصحفي فيتم حفظه، أما إذا أسفر عن ثبوت المخالفة إزاء الصحفي فيتم إحالته إلى الهيئة التأديبية لمحاكمته.

والأصل أنّ الإحالة للمحاكمة التأديبية تمثّل مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق؛ وذلك باعتبارها أحد أوجه التصرف في التحقيق عندما يقدّر صاحب الاختصاص بالإحالة أنّ المخالفات المنسوبة إلى الصحفي المشتكى في حقّه تستوجب تشديد الجزاء[٤]، ولا تقوم الدعوى التأديبية ولا تنعقد الخصومة أصلا ما لم يصدر قرار الاحالة من الجهة المختصة ووفقا للإجراءات القانونية وإلا كان القرار الصادر عن مجلس التأديب – المحكمة التأديبية – باطلًا لوقوع بطلان في الاجراءات[٥]

---

(١) بالتصرف د . ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص : ٥٥٥ ويقسم بعض الباحثين الضمانات التأديبية إلى ضمانات شكلية وتتمثل في التبليغ ، الاستعانة بمحام ، وضمانات موضوعية وتتمثل في حيدة سلطة التحقيق ، كفالة حق الدفاع ، المواجهة بالتهمة والأدلة ، راجع د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا ، مرجع سابق ، ص :٤٥٥-٤٥٨

(٢) المستشار الدكتور. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة "، مرجع سابق ، ص : ٧٨٧

(٣) الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١١/٢٧/ ١٩٦٥م ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١١، –من أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ إلى آخر يونيه سنة ١٩٦٦ – ص : ٦٨

(٤) د. ثروت عبد العال أحمد،إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، مرجع سابق ،ص ١٩٠

(٥) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٧ ق .ع ، جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤م ، مُشارٌ إليه لدى د. أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص ٩٥

وطبقا لنص المادة ٨٠/ ٢،٣ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م تُحال الدعوى التأديبية إلى هيئة التأديب الابتدائية بناءً على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومي، ويتولى رئيسُ لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية"[١]

الفرع الثالث
المحاكمة التأديبية [٢].

تعد إحالة الصحفي إلى الهيئة التأديبية بمثابة إعلان البدء بإجراءات محاكمته تأديبيا؛ وذلك يعني أن هذه الإحالة تعد أول خطوة لسير الدعوى أمام الهيئة التأديبية [٣]، ويجب أن يتضمن قرار لجنة التحقيق بيانا واضحا للأفعال

---

(١) طبقا لنص : المادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م الملغي ، تحيل لجنة التحقيق المُشار إليها في المادة ٣٦. الدعوى إلى هيئة تأديب ابتدائية ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

(٢) الأصل طبقا لنص : المادة ١٧٢ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م (المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤م) هو أن " مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وفي الدعوى التأديبية " وإعمالا للنص الدستوري صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية .....(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ، وفسرت المحكمة الإدارية العليا هذا النص في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨م حين ذهبت إلى أنه "ولئن كان المشرع قد عقد الولاية العامة للتأديب للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة، إلا أنه أجاز نقل هذا الاختصاص في التأديب لجهة أخرى شريطة أن ينص على ذلك قانون يقضي بالخروج على هذا الأصل، أي بموجب أداة تشريعية توازي الأداة التشريعية التي قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة " حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨، في الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ ق. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س ٣٣ ،ج١،ص :٢٢٩ ، وحديثا الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ ق .ع ، جلسة ٤/٤/ ١٩٩٩م مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س ٤٤ ،- من أول أكتوبر سنة ١٩٨٨ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٩-،ص :٥٢١ ، وكان هذا المذهب من قبل المحكمة الإدارية العليا كاشفا لمسلك المشرع المصري الذي ذهب في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠الخاص : بنقابة الصحفيين والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة الملغى ، والذي ذهب المشرع من خلال نصوصه إلى تخصيص نظام تأديبي خاص بالصحفيين يتعلق بمسائلة الصحفيين من أعضاء النقابة فيما ينسب إليهم من مخالفات تتعلق بممارسة مهنة الصحافة أو آدابها وسلوكياتها، أو الإساءة لمهنة الصحافة أو الإساءة لأعضاء النقابة بصفة عامة.

(٣) د. رمضان بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاءً" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص : ٢٣٩- ٢٧٩

والمخالفات المنسوبة للصحفي. " على أن خلو قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من مواد الاتهام لا يؤدي إلى بطلانه طالما أشير فيه إلى مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها وذلك لاختلاف الجرائم التأديبية عن الجرائم الجنائية [١]. وقد راعى المشرع في هذا الصدد أن تتم المساءلة التأديبية على مرحلتين الأولى: هيئة تأديب ابتدائية، والثانية: هيئة تأديب استئنافية، وسنتناول هاتين الهيئتين من ناحية التشكيل، والاختصاص.

هيئة التأديب الابتدائية

أناط قانون نقابة المحامين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م محاكمة الصحفي تأديبيا لهيئة تأديب ابتدائية تتكون من ثلاثة أعضاء على حسب ما جاء في المادة ٨١ من قانون النقابة التي نصت على "تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومي، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا في هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومي، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية[٢].

وتتمتع هيئة التأديب بسلطة التحقيق، فالتحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين :مرحلة يُطلق عليها التحقيق الأولي أو الابتدائي، وهذا التحقيقُ يكون سابقًا على المحاكمة التأديبية، وهو ما ذكرناه في مرحلة الشكوى، ومرحلة أخرى يُطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، وهو التحقيقُ الذي يُرافق مرحلة

---

(١) الطعن رقم٨٣٦٨ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س٤٦ ، ج٢ ،ص : **١٤٢٩**.

(٢) يلاحظ أن تشكيل هيئة التأديب طبقا للمادة ٣٧ من قانون الصحافة الملغى، قد جاء مغايرا للتشكل الوارد في المادة ٨١ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ، طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون الصحافة تتكون لجنة التأديب الابتدائية من خمسة أعضاء على النحو الآتي (أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة. (ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين. (ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة. ومن الجدير بالذكر أن قانون تنظيم الصحافة قبل إلغائه كان هو الأولى بالتطبيق باعتباره لاحقا على قانون النقابة عملا بقاعدة اللاحق ينسخ السابق. وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المُشارُ إليها في المادة ٣٦. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

المحاكمة التأديبية، والفرق بين التحقيقين الابتدائي والنهائي في مجال التأديب يكمن في أنّ التحقيق الابتدائي وهو السابق على المحاكمة إلزامي ولا بد منه، وذلك كونه يشكل ضمانة مهمة من ضمانات التأديب، وإذا ما أُجريت المحاكمة التأديبية من غير تحقيق، كانت المحاكمة باطلة لعيب جوهري فيها، وهو غياب التحقيق.(١) بينما يعدّ التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة، أو مجلس التأديب تحقيقا تكميليا؛ إذ يمكن لمجلس التأديب القيام به، أو عدم القيام به، والاكتفاء بالتحقيق السابق، ولا تعد المحاكمة التأديبية باطلة في حال عدم قيام مجلس التأديب بمثل هذا التحقيق فهو خاضع لتقدير مجلس التأديب فله أن يقصر إجراءه أو عدم إجراءه(٢). وتصدر هيئة التأديب الابتدائية قرارها بالبراءة، أو بالإدانة.

هيئة التأديب الاستئنافية

تخضع القرارات الصادرة من هيئة التأديب الابتدائية للصحفيين طبقا لنص المادة ٨٢ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م للطعن بالاستئناف أمام هيئة تأديب استئنافية، وتتشكل هيئة التأديب الاستئنافية "من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصحفي المحال إلى المحاكمة التأديبية فإذا لم يعمل الصحفي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثاني، ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية(٣).

وبهذا يكون عدد تشكيل هيئة تأديب الصحفيين الاستئنافية خمسة أفراد " فمن المتعارف عليه أن دوائر محكمة الاستئناف تشكل من ثلاثة أعضاء" ويُلاحظ على تشكيل هيئة التأديب الاستئنافية أن العنصر القضائي له الغلبة على تشكيلها، واشراك الصحفيين في عضوية هيئة التأديب الاستئنافية الغرض منه الاستعانة بذوي الخبرة بمشاكل المرفق المهني(٤).

---

(١) الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٤ /٣/ ١٩٥٦م ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الأولى، العدد الثاني – من فبراير سنة ١٩٥٦ إلى آخر مايو سنة ١٩٥٦م – ص : ٦١٣

(٢) وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير المرجع السابق ، ص : ٦٢

(٣) طبقا لنص : المادة ٨٢ من قانون نقابة الص :حفيين

(٤) أبدى البعض اعتراضه على إدخال عناصر صحفية في تشكل الهيئة الاستئنافية – إحدى دوائر محكمة الاستئناف – وهى هيئة قضائية مستقلة ، معتبرا ذلك إخلالا بمبدأ استقلال القضاء وغصبا لولايته وافتئاتا على رقابته ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة

وقد بررت المحكمة الإدارية العليا اشتراك أهل المهنة في عضوية مجالس التأديب بقولها " إن الفصل فيما ينسب إلى الطبيب من مسائل فنية تقتضي وجود عناصر من نقابة الأطباء لها الدراية الفنية فيما يُثار أمام الهيئة من أوجه في هذا الشأن ومن ثم فإنه : إذا ما استوجب الأمر اشتراك هذه العناصر في هيئة التأديب فإنه لا غبار على ذلك، لا سيّما وأن المشرّع المصري بشكل عام قد انتهج هذا النهج في العديد من مجالس التأديب للكوادر الخاصة بحسبان أنهم أدرى بشؤونهم مثل مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة وأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها"(١)

ومن المقرر قانونا أن يكون قرار هيئة التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية(٢).

ويتبين لنا من نصوص قانون نقابة الصحفيين أن : إرادة المشرّع قد اتجهت إلى تقرير نظام تأديبي خاص، يتعلق بالصحفي وذلك بتشكيل هيئتي التأديب الابتدائية والاستئنافية من عناصر قضائية محايدة تمثل الخبرة القانونية داخل هيئة التأديب، وعناصر من الصحفيين ليكون هناك تمثيل لأهل المهنة في الهيئة ممن لهم الدراية الفنية بشئون المهنة(٣).

(١٦٥ ، ١٦٦)- من دستور ١٩٧١م - ، وإهدارا لحكم المادة (٦٨) من ذات الدستور بأن فرض على الصحفيين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا ، وحال بينهم وبين الالتجاء إلى القاضي الطبيعي سيما وأن بسط الرقابة على قرارات هيئة التأديب الابتدائية هو في حقيقته مسألة قانونية بحته تقوم على التثبت من توافر أو عدم توافر مخالفة قانون الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين ، وتمحيص الوقائع المسندة للصحفي ثم تفسير نصوص هذين القانونين تفسيرا موضوعيا مجردا ، وإنزال على تلك الوقائع ،ولا يمكن القيام بهذه العملية على الوجه الأمثل إلا من قبل جهة قضائية مستقلة تقوم على قضاة يتوافر لهم العلم القانوني والخبرة القانونية والممارسة القضائية الطويلة ومحصنين ضد العزل ، وما ما لا يتوافر لغير القضاة من أعضاء هذا المجلس. راجع د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا ، مرجع سابق ، ص : ٤٥٢

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢م ، في الطعن رقم ٨٢٢٧ لسنة ٤٧ ق، الدائرة الخامسة، س ٤٩. -من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٤م - ص :٧٥٦ ، سبقت المحكمة الدستورية العليا إلى الإقرار= = بجواز اشتراك أهل المهنة في مجالس التأديب الخاصة؛ إذ قضت" أن للخصومة التأديبية في مجال العمل القضائي خصائصها ووقائعها التي ىنافيها أن يطرح أمرها على غير أهلها لتظل خفاياها وراء جدران مغلقة لا تمتد إليها أبصار تريد هتكها، ولا آذان تتلصص : عليها " القضىة رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق "دستورية" جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٨م، أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج٩ (من أول ىولىو ١٩٩٨م حتى آخر أغسطس ٢٠٠١م) ص : ١١٠

(٢) طبقا لنص : المادة ٨٦ من قانون نقابة الص :حفيين

(٣) بالتصرف وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير المرجع السابق ، ص : ٦٠

الفرع الرابع :
ضمانات المحاكمة التأديبية[١]

ثمة قدر من الضمانات الجوهرية يجب أن تتوافر كحد أدنى في كل محاكمة تأديبية وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والاصول العامة في المحاكمات وإن لم يرد عليه نص؛ ذلك أن القرار التأديبي هو في واقع الأمر قضاء عقابي في خصوص الذنب الإداري" [٢]. ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن سائر القواعد المتبعة للتحقيق ومواجهة المُحال بالاتهامات الموجهة إليه والمطبقة أمام المحاكم التأديبية تطبق أمام مجالس التأديب بوصف أن قانون مجلس الدولة ومبادئ المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص هي المرجع الأساسي فيما لم يرد به نصٌ في القانون المنظم لمجلس التأديب، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تسري بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[٣].

ومن الضمانات الجوهرية التي تذكر عادة في هذا الشأن أن يُواجه الصحفي بما هو منسوبٌ إليه من وقائع وأدلة إدانة وأن تُعطى له فرصة الدفاع عن نفسه أي فرصة تفنيد هذه الوقائع وتلك الأدلة وأن يحاط بما يطمئنه إلى حيدة السلطة المنوطة بها تأديبه، مع تسبيب الجزاءات الصادرة في حقه، ومن هذه الضمانات أيضا أن يُعطى الصحفي الحق في الطعن في الجزاءات التي توقع عليه [٤].

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن المحكمة الإدارية العليا بالغت أحيانا كثيرة في فرض مزيد من الضمانات التي رأت ضرورة توفيرها لقضاء مجالس التأديب وإن كانت لا تتطلب للأحكام العادية الصادرة من المحاكم التأديبية وذلك في مجال التحقيق والإحالة للمحكمة التأديبية . وجدير بالذكر أمن معظم هذه التطبيقات ثار بشأن محاكمات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات . راجع د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص : ٧٧ وما بعدها

(٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨١/٢/٢١ ، مجموعة المبادئ ، س٢٧ ، ص : ٢٢ وما بعدها

(٣) المحكمة الإدارية العليا الطعنان رقما ١٠٦٧ و ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨م، مجموعة المبادئ، س٢٠، (من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٥) – ص : ٤٦٩

(٤) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، ورقة عمل مقدمة في ندوة التشريعات الحاكمة للخدمة المدنية في الوطن العربي "والمنعقدة في الدار البيضاء –المملكة المغربية، في أغسطس ٢٠٠٦م، ص :١٧١

وعادة ما يقسِّم الفقهاءُ الضمانات التأديبية إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

أولا _ ضمانات سابقة على توقيع الجزاء التأديبي.

ثانيا _ ضمانات معاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي.

ثالثا _ ضمانات لاحقة لتوقيع الجزاء التأديبي.

خلا قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م من نص يُنظم إجراءات أو ضمانات المحاكمة التأديبية للصحفيين في حين كفل المشرِّع في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، الكثير من الضمانات المقررة للمحاكمة التأديبية وذلك على النحو التالي:-

أولا _ ضمانات سابقة على توقيع الجزاء التأديبي.

تتمثل هذه الضمانات في:

- إجراء التحقيق مع الصحفي في خصوص الوقائع المنسوبة إليه.
- مواجهة الصحفي بالوقائع المنسوبة إليه.
- تمكين الصحفي مع الدفاع عن نفسه.

_ ضمانة إجراء التحقيق فقد سبق أن أشرت إلى توافر ضمانة التحقيق التي نصت عليها المادة ٨١ من نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م ونُحيل إلى ذلك منعًا للتكرار.

_ أما ضمانة مواجهة الصحفي بالوقائع المنسوبة إليه:

فيقصد بالمواجهة كقاعدة عامة إحاطة الصحفي علما بالوقائع الآثمة، وبمختلف الأدلة التي تثبت حدوث تلك الوقائع ونسبتها إليه، ومعنى ذلك أن المواجهة تنطوي على عنصرين هما[١]:

- إعلان المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.
- اطلاعه على الملف المتضمن لكافة التحقيقات التي أُجريت معه، وكذلك الأوراق المتعلقة بها.

وهذا ما أكدته المادة بنصها رقم (٨٣) من قانون النقابة التي نصت على أن "يُعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام أي من هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل "

وإعلان المحال بقرار الإحالة أمر لازم وضروري لصحة إجراءات المحاكمة أمام مجالس التأديب[٢]، ووفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات

(١) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق ، ص : ١٧٢

(٢) الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩١/٦/١٥م، مجموعة المبادئ التي قررتها

يعد الإعلان إجراءً جوهريًا يترتبُ علي إغفاله البطلان، فالإعلان هو وسيلةُ علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وأساسه فكرة المواجهة، وكفالة حق الدفاع، والخصومة لا تنعقد إلا بإعلان صحيح (المستوفي لجميع البيانات القانونية) ؛ حتى يتسنى للصحفي الحضور وإبداء دفاعه [١]. ولم يحدد قانون نقابة الصحفيين العنوان الذي يعلن فيه الصحفي وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (١/٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها تحدد الشريعة العامة للإعلان، إذا لم يستدل للصحفي على عنوان فيتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة. وكذلك يقتضى مبدأ مواجهة الصحفي بالتهم المنسوبة إليه حق الصحفي في الاضطلاع على المستندات وملف التحقيق بما يشتمل عليه من مستندات ووثائق متعلقة بالتهم المنسوبة إليه إذ يجب إحاطته علما بهذا الملف، باعتبار أن ذلك يعد من الضمانات الأساسية في المجال التأديبي[٢].

ـ تمكين الصحفي من الدفاع عن نفسه:

حق الدفاع هو مبدأ قانوني عام واجب التطبيق حتى وإن لم يتم النص عليه ويمثل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، فقد بلغت أهمية هذا الحق مبلغا جعلت المشرع المصري يضفي عليه القيمة الدستورية عندما نص في المادة ٦٩ من دستور ١٩٧١م على أن (حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم) وفي دستور ٢٠١٤م نصت المادة ٩٨ على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم .

وبارتقاء حق الدفاع إلى مرتبة المبادئ الدستورية، اصبح جزءا من "كتلة القواعد الدستورية"، التي يجب على كافة المحاكم تطبيقها؛ لذلك فقد أعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة في جميع المحاكمات المدنية والجنائية والتأديبية[٣].

المحكمة الإدارية العليا، س ٣٦، العدد الثاني –من أول مارس سنة ١٩٩١ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩١ – ص : ١٤٥٧

(١) راجع د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام القضاء، مطابع روز اليوسف، بدون سنة نشر، ج١ ، ط٣ ، ص :٣١١ وما بعدها

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق، ص : ١٧٥، د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص : ٥٦٣

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق، ص : ١٨١

وحق الصحفي في الدفاع عن نفسه هو حقٌ مكفولٌ طوال إجراءات التأديب، ويتفرع عن هذا الحق مبادى عامة في أصول التحقيقات، والمحاكمات التأديبية منها ضرورة تمكين الصحفي المتهم من إبداء أقواله، ودفاعه، وملاحظاته شفاهية أو كتابة، بنفسه أو عن طريق محام عنه، مع منحه أجلا معقولا لتحضير هذا الدفاع متي طُلب ذلك، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا، ومن حق الصحفي الاضطلاع على ملف التحقيقات ومناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد شهادتهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، ويؤدى الإخلال بحق الدفاع إلى بطلان المحاكمة التأديبية [١].

وقد كفل قانونُ نقابة الصحفيين تلك الضمانات بالنص عليها في المواد ٨٤ و ٨٥ حيث نصت المادة١/٨٤ على أنه " للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصيا، فاذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أُعيد إعلانه، فإذا لم يحضر يحاكم غيابيا" ونود أن نشير إلى هنا إلى مبدأ مهم يسود كافة المحاكمات التأديبية نصت عليه المادة رقم (٤٠) من القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٥٨م المتضمن للائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية، يتمثل هذا المبدأ سرية الجلسات في المحاكمات التأديبية، وذلك على عكس ما هو متبع في المجال الجنائي[٢] . وهذا ما أكدته المادة ٢/٨٤ من قانون نقابة الصحفيين التي تنص على أنه "تكون المحاكمة التأديبية سرية، ولا يجوز نشر ما دار فيها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية "

وكفلت المادة ٨٥ حق الصحفي في سماع ومناقشة الشهود فنصت على أنه "لهيئة التأديب، وللصحفي أو من يوكله، أن يكلفوا بإحضار الشهود الذين يرون فائدةً من سماع شهاداتهم، فاذا تخلَّف أحدٌ من الشهود عن الحضور أو حضر، وامتنع عن أداء الشهادة جاز للهيئة أن تُحيله إلى النيابة العامة لمعاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح".

---

(١) د . ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص : ٥٦٢ –٥٦٣، وراجع د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق، ص : ١٨٢

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق، ص : ١٨٣

ثانيا _ ضمانات معاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي:

تتمثل هذه الضمانات أساسًا في التالي :-

١_ وجوب تحقق مبدأ الحيدة لما يُجسده هذا المبدأُ من معني العدالة، والمساواة، والحيدة في التأديب تعنى الفصل بين سلطتي الاتهام، والحكم [١]. كما تقول المحكمة الإدارية العليا إنه يمتنع على من "يقوم في الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمل من أعمال التحقيق الاشتراك في نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نصٌ صريحٌ لأسباب خاصة يقضي بغير ذلك، كما يمتنع على من يجلس مجلس القضاء أن يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما بين يديه" [٢] .

وتعد حيدة المحقق أو القاضي من المبادئ المُتفق عليها بحيث لا تحتاج إلى نص يقررها[٣]، وتأكيدا لمبدأ حيدة القاضي الذي يتولى الفصل في تلك المحاكمات يرى الكثيرُ من الفقهاء ضرورة التقيد في خصوص المحاكمات التأديبية بكافة القواعد المتعلقة بالتنحي والرد ضمانا وتأكيدا لحيدة القاضي الذي يتولى الفصلَ في تلك المحاكمات، كما يجب التقيد بها أيضا بخصوص المحاكمات التي تتم أمام مجالس التأديب بما يتلاءم مع طبيعة هذه المجالس، إذ ليس هناك من مبرر يدعو إلى حرمان الطوائف التي تُحاكم أمام هذه المجالس من تلك الضمانة، وبخاصة أنها تشكل أصلًا عامًا من أصول المحاكمات[٤]؛ ولهذا فقد قضت محكمةُ القضاء الإداري بأنه "على الرغم من عدم سريان أحكام قانون موظفي الدولة السابق رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م على طوائف

---

(١) اللواء محمد ماجد ياقوت ، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحدث التشريعات وآراء الفقه والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م، ص :٤٦٤

(٢) الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ١/٣/٢٤ م ،١٩٥٦م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الأولى – العدد الثاني (من فبراير سنة ١٩٥٦ إلى آخر مايو سنة ١٩٥٦) ، ص : ٦١٣

(٣) د. محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، مرجع سابق ، ص : ٢٧٥ – ٢٨٢ ، وراجع أيضا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١ مُشارٌ إليه لدى م. د. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، ،مرجع سابق، ص : ٨٢٤

(٤) د. رمضان محمد بطيخ، ضمانات التأديب، مرجع سابق، ص : ١٨٦، د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص : ١٠٥ وما بعدها

الموظفين الذي تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة إلا أنه يحق مع ذلك سريان أحكام التنحي والرد المنصوص عليها في هذا القانون على مجالس التأديب الخاص بتلك الطوائف..؛ وذلك حتى لا تسلب هذه الفئات الخاصة من ضمانة أصلية حرص قانونُ موظفي الدولة على توفيرها بالنسبة لسائر الموظفين"[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الإدارية العليا رفضت تطبيق قواعد رد القضاة على أعضاء مجالس التأديب استنادًا إلى أن "مجالس التأديب وإن عُدت بمثابة المحاكم التأديبية إلا أنها ليست كذلك كما أن أعضائها ليسوا قضاة ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن في أن يطلب تنحية رئيس المجلس أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجديدة المبررة لإبداء مثل هذا الطلب تحقيقا لضمانات المحاكمة فإذا انتهى المجلس لأسباب صحيحة إلى رفض هذا الطلب فان له أن يستمر في إجراء المحاكمة دون أن تحتج عليه بأنه لم يلتزم بقواعد وإجراءات رد القضاة" [٢]. إلا أنها مؤخرا أجازت رد هيئة التأديب الاستئنافية حيث أكدت في أحد أحكامها أن " قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام تأديبية الأمر الذي يترتب عليه أن تسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم صلاحية القضاء، وردهم" [٣]

---

(١) الحكم الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٤م مجموعة السنة التاسعة، ص :٢٦. مُشارٌ إليه لدى د. رمضان محمد بطيخ ، ضمانات التأديب ، مرجع سابق ، ص : ١٨٦

(٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨م، مجموعة المبادئ ، س٢٠، ص : ٤٦٩ ، يُعلق المستشار الدكتور محمد أبو العينين على هذا الحكم بالقول "من هذا الحكم نستنبط أنه إذا كان هناك سببٌ للتنحي ولم يقم عضو مجلس التأديب بذلك فإن عدم تنحيه وفصله في الدعوى المقامة أمامه من شأنه أن يلحق بالقرار الصادر عيبا من العيوب الشكلية تجيز إبطاله وكل ما في الأمر أن قواعد التنحي لا تطبق شكليا أمام مجالس التأديب ولكن يجب إعمال مضمونها ومحتواها تطبيقا لمبدأ حيدة عضو مجلس التأديب وما انتهت إليه المحكمة في هذا الخصوص يطابقه الواقع العملي حيث من المتعذر إيجاد جهة يتم طلب رد عضو مجلس التأديب أمامها مثلما هو الحال في طلبات رد القضاة وليس من المتصور أن يحكم مجلس التأديب نفسه في دعوى رد أحد أعضائه أو كلهم من هنا فالأقرب للواقع العملي أن يبدى المحال ما يراه من أوجه يرى أنها كافية لتنحى عضو مجلس التأديب أمام المجلس ذاته فإذا رفضها المجلس كان تحت نظر ورقابة محكمة الطعن لتحكم في الدعوى برمتها . راجع مؤلف سيادته ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، ،مرجع سابق، ص : ٨٢٥

(٣) الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٦٥ لسنة٤٣ ق، في ٢٠٠٢/٣/١٧، منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٣، ص : ٣٩٨ فقره (٣٥٤)

ويؤكد هذا الحكم جواز رد أعضاء المجالس التأديبية إذ عدَّهم بمثابة قضاة في تلك المجالس.

٢_ ضرورة تسبيب الجزاءات التأديبية لما في ذلك من طمأنة لأصحاب الشأن من أن هذه الجزاءات تقوم على أسباب تُبررها وأن السلطات التأديبية قد التزمت في خصوصها كافة الاعتبارات القانونية اللازمة(١). وقد ألزم المشرّعُ المصريُّ هيئة تأديب الصحفي – الابتدائية، والاستئنافية – بتسبيب القرارات الصادرة عنها حيث تنص المادة ٨٦ من قانون نقابة الصحفيين على أنه " يجب أن يكون قرار هيئة التأديب مُسببًا وأن تُتلى أسبابه كاملة عند النُطق به في جلسة سرية"

ويترتب على ذلك بطلان قرار هيئة التأديب غير المسبب(٢)، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا؛ إذ قضت بأن "التسبيب ليس مطلبًا لصحة الحكم التأديبي فقط، بل متطلبًا أيضا لصحة القرار التأديبي الصادر عن مجالس التأديب"(٣)، ويرتبط بالتسبيب توقيعُ جميع أعضاء المجلس الذي نظر الحكم على مسودته بما يعني تمحيصهم لهذه الأسباب، وإقرارهم إياها على النحو الوارد في المسودة؛ ولذا قُضي ببطلان الأحكام الصادرة عن مجلس التأديب إذا تم توقيع المسودة من أحد أعضاء المجلس دون بقية الأعضاء(٤).

ثالثا _ ضمانات لاحقة لتوقيع الجزاء التأديبي:

من أهم الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي حسب قانون نقابة الصحفيين هو ضرورة إعلان الصحفي بالقرار التأديبي بكتاب موصى عليه، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى الصحفي صاحب الشأن

---

(١) في خصوص : مفهوم تسبيب أحكام مجلس التأديب راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٣٤ – ج٢ – من أول مارس سنة ١٩٨٩ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٩ – ص : ١١٤٧

(٢) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧م سابق الإشارة إليه، راجع أيضا د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا ، مرجع سابق ، ص : ٤٦٨.

(٣)المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧م سبقت الإشارة إليه.

(٤) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٩ ق .ع ، جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧م، غير منشور ، مُشارٌ إليه لدى د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " مرجع سابق ص : ١٣٢ ؛ ذلك أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أوجبت توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته ، وإلا كان باطلا.

بإيصال"[١]، ومن ثم يحق للصحفي الطعن في قرارات لجنة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية[٢]، وهنا يتضح أن المُشرعَ المصريَّ يعتبر أنه قد حقق ضمانة التقاضي على درجتين بالنسبة للصحفيين.[٣]

الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي .

خلا قانونُ نقابةِ الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، وكذلك قانون تنظيم الصحافة الملغى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، ومن بعده قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م من ثمة نص يُجيز الطعنَ على قرار مجلس التأديب الاستئنافي الأمر الذي يستوجب منا استطلاع رأى قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن.

بادئ ذي بدء نُشير إلى أن "الفقه والقضاء استقر على اعتبار نقابات المهن الحرة كالطب، والهندسة، والمحاماة، والتجاريين، والصحفيين، والزراعيين...، وغيرهم من أشخاص القانون العام القائمة على إدارة مرفق عام، مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها القوامة على المصالح والمرافق العامة، بحيث إذا رأت الدولةُ أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم؛ لأنهم الأقدر عليه مع تخويلهم نصيبًا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف، والرقابة؛ تحقيقًا للصالح العام[٤]، واستقر كذلك قضاءُ المحكمة الإدارية العليا

---

(١) طبقا لنص : المادة ٨٧ من قانون نقابة الصحفيين

(٢) طبقا لنص : المادة ٨٢ من قانون نقابة الصحفيين

(٣) د. قدري محمد محمود: المسؤولية التأديبية للأطباء، رسالة ماجستير، حقوق بنها، سنة ٢٠٠٩م ، ص : ١٧٦

مُشارٌ إليه لدى طه عثمان أبو بكر المغربي ، بحث بعنوان "المسؤولية الإدارية للطبيب والمستشفى عن الأخطاء في مجال التوليد" ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص : ٢٤

(٤) انظر المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية ،جلسة ١٩٩٥/٤/١٥م، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج٦ ، من أول يوليو ١٩٩٣م حتى آخر يونيو ١٩٩٥م ،ص : ٦٣٧ ، المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٨٣/٦/١١، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٢٨ من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢م إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٣م ، ص : ٧٩٠ ، الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦م، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) منذ نشأتها حتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠١١م، ص : ٢٩٨، فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٥٦/١/٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠م.

منذ الحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة في الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥م على اعتبار القرارات الصادرة عن مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى بمثابة أحكام وأنه يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا(١)، وسارت المحكمة الإدارية العليا على هذا النهج حتى وقتنا الراهن(٢)، وانطلاقا من هذا المبدأ قضت المحكمة الإدارية باختصاصها بالطعن على القرارات الصادرة من مجالس التأديب الاستئنافية الخاصة بالعديد من الفئات(٣). نخص منها بالذكر قضاء المحكمة الإدارية العليا باختصاصها نظر الطعون على القرارات الصادرة من مجلس التـــأديب الاستئنافي للأطباء(٤)؛ ولذلك لتماثل الحالة بين نقابة الأطباء ونقابة الصحفيين من حيث التالي :

١_ تماثل المركز القانوني، فنقابة الأطباء ونقابة الصحفيين من النقابات المهنية.

٢_ تماثل مراحل التأديب داخل النقابتين من حيث الإجراءات، والضمانات وأهمها التقاضي على درجتين فطبقا لقانون نقابة الأطباء رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩م المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م ترفع الدعوى التأديبية أمام هيئة تأديب ابتدائية تخضع قرارتها للاستئناف أمام هيئة التأديب الاستئنافية التي تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختارهم مجلسُ النقابة أحدهما من بين أعضائه، وثانيهما الطبيب المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الأطباء "وهنا يتضح التماثل بين الهيئة الاستئنافية لتأديب الأطباء والهيئة الاستئنافية لتأديب الصحفيين مع فارق أن الاعضاء من غير قضاة

---

(١) منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) منذ نشأتها حتى نهاية سبتمبر سنة ٢٠١١م، ص :٢٦٣

(٢) الطعن رقم ٨٢٢٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢ /٦/ ٢٠٠٤ م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٤٦ – من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٤ – ص : ٧٥٦

(٣) منها مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة ، العاملين ببورصة الأوراق المالية وغيرها

(٤) الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٠ ق.ع ، جلسة ١٩٩٧/٣/١، غير منشور مُشارٌ إليه لدى المستشار الدكتور . محمد ماهر أبو العينين، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق ،ص : ٨٠٠ ،وحديثا الطعن رقم ٨٢٢٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢ /٦/ ٢٠٠٤ م، سابق الإشارة إليه.

محكمة الاستئناف في الحالة الأولى يكونوا من الأطباء أما في الثانية فهم من الصحفيين.

٣_ لا يوجد في قانون نقابة الأطباء وكذلك في قانون نقابة الصحفيين ثمة نص يُجيز الطعنَ في قرارات الهيئة التأديبية الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا.

والجديرُ بالملاحظة أن المحكمة الإدارية العليا قضت باختصاصها بنظر الطعون على القرارات الصادرة من هيئة التأديب الاستئنافية للأطباء في العديد من الطعون سبق الاشارة إليها في حين لم يصل إلى علمي حتى الانتهاء من هذا البحث ثمة حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا خاص بالطعن على القرارات الصادرة من هيئة التأديب الاستئنافية للصحفيين بالرغم من جميع الاعتبارات التي سبق التنويه عنها الأمر الذي أرى معه اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعن على القرارات الصادرة من مجلس التأديب الاستئنافي للصحفيين إعمالًا للمبدأ القاضي بأن القرارات الصادرة عن مجالس التأديب والتي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى بمثابة أحكام وأنه يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الخامس
العقوبات التأديبية

إذا كان الخطأُ التأديبيُّ لا يخضع لمبدأ الشرعية إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك؛ إذ تخضعُ لمبدأ الشرعية ويطبق القانون التأديبي مبدأ قانونية العقوبات؛ إذ يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص المؤسسة للنقابات، وبالتالي فإن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ضد الصحفيين الذين ارتكبوا أخطاء تأديبية بحق مهنتهم هي عقوبات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أية عقوبة تخرج عما ورد في القانون ، وقد حدد قانونُ نقابة الصحفيين العقوبات التأديبية في المادة (٧٧) منه التي جاء نصها كما يلى :

العقوبات التأديبية هي :

١_ الإنذار.

٢_ الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيهًا، وتُدفع لصندوق المعاشات، والإعانات.

٣_ المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

٤_ شطب الاسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الاسم نهائيًا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

ولا شك أنّ المبادئ التي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية عديدة من أهمها: مبدأ شرعية العقوبة
التأديبية، ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية، ومبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن فعل واحد مرّتين، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ، وهذه المبادئ هي التي تحكم العقوبات التأديبية بصفة عامة وتعد هذه المبادئ من المبادئ القانونية المستمدة، والمستسقاة من فكرة العدل، والصدق، والعقلانية؛ لذلك تدخل في زمرة المبادئ العامة للقانون(١)

هذا، وقد أجازت المادة ٨٨ من قانون النقابة للصحفي الذي صدر ضده قرارٌ تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه في الجدول، فاذا رأت اللجنةُ أن المدةَ التي مضت من وقت صدور القرار بشطب اسمه كافية لإصلاح شأنه

(١) القانون الإداري المصري لا يأخذ بمبدأ شرعية المخالفة التأديبية ولا يضع لكل مخالفة عقوبة معينة وإنما يترك ذلك لسلطة التأديب تحت رقابة القضاء، على أن يكون الجزاء الموقع من بين الجزاءات التي حددها القانون (الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٤٣ ق. بجلسة ٢٠ /٥/٢٠٠١م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، س٤٦ ، ج٢ – من أول مارس ٢٠٠١م إلى آخر يونيه ٢٠٠١م – ص :١٨٧٩)، وأن يتناسب الجزاء مع جسامة المخالفة التأديبية الذي يوقع عنها و يكون ذلك على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها (الطعون أرقام ٨٦٣١ لسنة ٤٥ ق، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ /١/ ٢٠٠١م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمةُ الإدارية العليا ، س٤٦ ، ج١ – من أول اكتوبر ٢٠٠٠م إلى آخر فبراير ٢٠٠١م – ص :٤٧٣ – ٥٠٠)، و أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبي قائمًا على سببه الصحيح بثبوت ارتكاب الموظف المخالفة وأن تكون الأوراق شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه (الطعن ٥٢٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٤٦ ، ج١، ص :ــ ٨٢٥ .

وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن "المشروعية في مجال الجرائم التأديبية لا تقتصر على النصوص : القانونية وإنما تلعب أحكام القضاء الإداري دورًا كبيرًا يفوق دور النصوص : القانونية، فالنصوص القانونية التي تحدد الواجبات الوظيفية وتعاقب عند الإخلال بها وأحكام القضاء التي تمارس رقابتها على تطبيق هذه النصوص كفيلة لتقرير مبدأ شرعية الجرائم التأديبية . راجع المحامية: منال داوود العكيدي ، التعريف بالجريمة التأديبية و أركانها ، منشور على الموقع الإلكتروني محاماة نت ، https://www.mohamah.net/law تاريخ الدخول عليه ٢٢ /٨/٢٠١٨م الساعة العاشرة مساءً.

وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه في الجدول وحسبت أقدميته من تاريخ القيد الأخير.

ولا شك أن هذا النص يمثل بارقة أمل للصحفي في العودة مرة أخرى إلى أحضان النقابة، وممارسة العمل الصحفي حال استقام أمره، وصلح شأنه.

الخاتمة والتوصيات

عرضتُ في هذا البحث للمسؤولية التأديبية للصحفي، وقد توصلتُ إلى جملةٍ من النتائج العلمية أهمها ما يلى :

١_ المسؤولية التأديبية للصحفي هي المسؤولية القانونية الناشئة عن إخلال الصحفي بواجبات مهنة الصحافة، المنصوص علي بعضها في التشريع المنظم لنقابة الصحفيين وبعضها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، علاوة على الواجبات النصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي، فعندما يرتكب الصحفي مخالفة تأديبية ينشأ الحق في عقابه تأديبيا. ويتعرض الصحفي للمساءلة التأديبية أمام نقابة الصحفيين.

٢_ قصور التشريعات المنظمة للعمل الصحفي سواء قانون نقابة المحامين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م فيما يتعلق بتوضيح قواعد وأحكام المسؤولية التأديبية للصحفي وبخاصة توفير الضمانات التأديبية مما يستدعى تعديل تشريعي يُنظِّم إجراءات، وضمانات المساءلة التأديبية على نحو أكثر وضوحًا، ويُزيل المشاكل المتعلقة بتشكيل لجنة التحقيق الابتدائية، والجهة المختصة بالإحالة ويقر صراحة جواز الطعن على قرارات هيئة التأديب الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا.

٣- ما تضمنته المادة (١٨) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م من جواز مساءلة الصحفي عن الخطأ التأديبي أمام جهة عمله وأمام نقابة الصحفيين مما يعنى جواز مساءلة الشخص عن فعل واحد مرّتين مخالفا بذلك مبدأ مهما من المبادئ التي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية، وثانيا احتمال التضارب في نتيجة المساءلة التأديبية فقد تُبرئ النقابة الصحفي وتُدينه جهة عمله أو العكس؛ لذلك يُفضل أن تكون مساءلة الصحفي تأديبا أمام نقابة الصحفيين فقط.

٤_ الصياغة المبهمة لنص المادة (٧٠ /٥) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، والسلطة الواسعة الممنوحة للمجلس غير المحددة بضوابط عندما يُنص على أن للمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون بما يمثله من خروج على مبدأ المشروعية، علاوة على الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة توقيع العقوبة (المحاكمة) بالإضافة إلى أن الحالات التي يختص المجلسُ بتلقي الشكاوى

عنها، وهى حسب نص المادة شكاوى "ذوي الشأن عما يُنشر بالصحف، أو يُبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد، أو تعرض لحياتهم الخاصة "وهذه حالاتٌ وإن كانت تحمل بجانب شقها الجنائي _الذي تختص به النيابة العامة وليس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام_ جرما تأديبيًا إلا أنها لا تُمثل جميع صور الجرائم التأديبية التي قد يقترفها الصحفي، فضلًا عن أن هذه الحالات تستلزم _ في رأيي _ توافر شرطي الصفة، والمصلحة في مقدم الشكوى خلافا للشكوى في كثير من الجرائم أو المخالفات التأديبية لا تستلزم في مقدم الشكوى أو البلاغ صفة معينة، أو صيغة معينة لكي تُقبل شكواه.

٥_ العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ضد الصحفيين الذين ارتكبوا أخطاء تأديبية بحق مهنتهم هي عقوباتٌ محددةٌ على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أية عقوبة تخرج عما ورد في القانون بدءًا من الإنذار مرورا بالغرامة بحد أقصى عشرين جنيهًا تُدفع لصندوق النقابة، ثم المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة، وتنتهي بشطب الاسم من النقابة، وهي عقوباتٌ محددةٌ على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أية عقوبة تخرج عنها.

قائمة المراجع

المعاجم :

_ المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط٤ ، سنه ٢٠٠٤م.

المراجع القانونية :

_ د. أحمد الموافي ، نظام مجالس التأديب " طبيعته – ضماناته " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون رقم أو سنة طباعة .

_ د. أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام القضاء، مطابع روز اليوسف ، بدون سنة نشر، ج١ ، ط٣

_ د. ثروت عبد العال أحمد ، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م" ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥م.

_ د. حسين قايد النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

_ د . حمدي حمودة ، المسؤولية التأديبية والجنائية عن جرائم الصحافة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.

_ د. رضا محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة في مصر وفرنسا " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون رقم طباعة أو سنة نشر .

_ د. رمضان بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاءً" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩م .

_ د. سعد الشتيوي ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٧م .

_ المستشار. سمير يوسف البهي، قواعد المسؤولية التأديبية " في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا " دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٢م.

_ د. طه عثمان أبو بكر المغربي ، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط١، سنة ٢٠١٤م.

_ د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الالتزام بشكل عام – مصادر الالتزام " طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دون سنة أو رقم طباعة

_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر" دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة " ، بهجات للطباعة والتجليد ، ج م ع ، ٢٠٠٩ م

_ د. على عيسى الأحمد ، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن ، ط١ ،منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١.

_ على كنعان ، الصحافة مفهومها وأنواعها . دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١، ٢٠١٣م.

_ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

_ د. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

_ د .ماهر عبد الهادي " :الشرعية الإجرائية في التأديب" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م

_ د . محمّد أنس قاسم جعفر" الدعاوى الإدارية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١ م

_د . محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧م

_ اللواء. محمد ماجد ياقوت ، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحدث التشريعات وآراء الفقه والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.

_ المستشار الدكتور. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة " والعاملين بالقطاع العام والكوادر الخاصة والضمانات التأديبية ومجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين"، دار ابو المجد للطابعة بالهرم ، الجيزة ،٢٠٠٤م.

_ د . محمود أبو السعود حبيب ، النظرية العامة في التأديب، دار الثقافة الجامعية جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.

_د. هشام محمد البدرى : حرية إصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٨م .

الرسائل:

_ د . محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق في جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢ م.

_ مريم أحمد محسن أحمد ، المسؤولية التأديبية للصحفي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المملكة ، البحرين، ٢٠١٤ م .

_ وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة حلب ، سوريا ، ٢٠١٣م.

الأبحاث :

_ د. رمضان محمد بطيخ ، ضمانات التأديب ، ورقة عمل مقدمة في ندوة التشريعات الحاكمة للخدمة المدنية في الوطن العربي "والمنعقدة في الدار البيضاء –المملكة المغربية، في أغسطس ٢٠٠٦م .

_ طه عثمان أبو بكر المغربي ، بحث بعنوان "المسؤولية الإدارية للطبيب والمستشفى عن الأخطاء في مجال التوليد"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠١٣م.

موسوعات الأحكام :

_ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا. إصدار المكتب الفني، مجلس الدولة.

_ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) منذ إنشائها حتى نهاية سبتمبر ٢٠١١م ، إصدار المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا.

_ مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين المصرية.

نحو إخضاع منازعات الإعلام المرئي الأجنبي لتحكيم التجارة الدولية

دكتور
محمد أحمد إبراهيم محمود
محاضر بكلية الحقوق جامعة حلوان

مقدمة وتقسيم

يصعب مع أى دراسه قانونية للإعلام تجاهل التأثيرات الإعلامية الوطنية والأجنبية ، وإذا كان للإعلام الوطنى دور هام للتنشئة الإجتماعية وتسليط الضوء حول قضايا المجتمع وتشكيل أفكاره وتحديد المفاهيم السائدة ، فللإعلام الأجنبى دور لا يقل أهمية.

ذلك إن إمكانية ضبط المسار الإعلامى الوطنى من الناحية المهنية والقانونية وإن كان متصورا فإن عدم وجود تنظيم دولى لممارسات الإعلام الأجنبى وعدم تحديد جهة اختصاص دولية بنظر منازعاته قد يعنى الإفلات من ثمة رقابة أو قيد أو مسئولية بالنظر لمكنة هذا الإعلام ارسال رسائل عبر وطنية تكون عقبة أمام تقدم اجتماعى واقتصادى أو التأثير بمصالح التجارة الدولية ، سواء كان من قبل مؤسسات وطنية أم لا .

لقد غدت الكيانات الإخبارية الإعلامية وبالأخص المرئية تلعب دورا لا يمكن غض الطرف عنه بتلك التأثيرات ، بحسبه أصبح سلعة يمكن ربطها ومفهوم النظام الاقتصاد العالمى الجديد مما يتطلب بحث آثاره على الاستثمار والتجارة الدولية وتحديد جهة اختصاص نظر منازعاته طالما تحقق دور تلك الكيانات.

واذا كان الاعلام الوطنى قد يسأل امام الجهات القضائية الوطنية فمن غير المقبول أن يكون نقل الخبر من جهة اعلامية اجنبية أو دولية طليقا ، فالتخلى الدولى عن التنظيم لا يعنى انتفاء مسئوليته.

ولما كان هذا الإعلام يتصف بالأجنبية أو الدولية أكثر منها بالوطنية ، فإن التحدى الراهن يتطلب البحث عن جهة للفصل بمنازعاته التى تمثل إضرارا بالمصالح التجارية والاستثمارية كالتحكيم .

تبرير ذلك إن التحكيم التجارى الدولى يعهد إليه نظر المنازعات التى تتعلق بمصالح التجارة الدولية وعدم إيكال أمر نظرها إليه يعد تهاونا غير مبرر سيما عدم وجود البديل وعدم كفاية مواثيق الشرف التى لا تنتج نطاقا لمسئولية قانونية دولية كما يعنى نفى الخطأ عن الإعلام الأجنبى دوما.

وانطلاقا من ذلك نهدف بهذا البحث إمكانية إخضاع منازعات الإعلام المرئى الأجنبى لتحكيم التجارة الدولية متى أدى للتأثير بمصالح التجارة الدولية أو مجال الأعمال أو التأثير بالإستثمار .

وقد اعتمدنا لتبرير ذلك ببيان مفهوم الإعلام المرئى الأجنبى ودوليته وأوجه نطاق مسئوليته ، والعوامل التى تبرر نظر منازعاته من قبل تحكيم التجارة الدولية والاستثمار.

وبالنظر لاتساع موضوع البحث فقد آثرنا معالجته وتقسيمه إلى مبحثين:- **المبحث الأول** ونتناول فيه **بمطلب أول:** ماهية الإعلام الإخبارى المرئى **وبالمطلب الثانى:**أجنبية ودولية الإعلام المرئى **وبمطلب ثالث:** التبعية الإعلامية والمسئولية قبل الغير وأثر الإعلام الإخبارى المرئى بمجال الأعمال والتجارة الدولية.

وحيث أن تأكيد وجهة النظر بعرض منازعات هذا الإعلام على التحكيم التجارى الدولى يتطلب تبريرة ، فقد قمنا بعرض ذلك **بالمبحث الثانى،** ونتناول **بالمطلب الأول** تأكيد الصفة التجارية لأنشطة الإعلام المرئى الأجنبى و**بالمطلب الثانى** الجانب التقنى لنقل الأخبار المرئية يعد نقلا وبثا عابرا للحدود متمما للصفة الدولية لمنازعات الإعلام الأجنبى **وبالمطلب الثالث** مشروعية إمتداد شرط التحكيم بمنازعات الإعلام المرئى الأجنبى ومسئولية المركز الرئيسى أو المتحكم فى السياسة الإعلامية.

وفى خاتمة البحث خلاصة موجزة لما حواه البحث مع بيان أهم النتائج والتوصيات التى نرى ملاءمتها للاستفادة من النقاط محل البحث.

المبحث الأول
ضوابط مسئولية الإعلام الإخباري المرئي الأجنبي

تقسيم:-

تجد كل مسئولية مصدرها إما بالمصادر القانونية أو الاعتبارات التاريخية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، ونسعى بهذا المبحث حيال عدم وجود نظرية متكاملة لتقرير مسئولية الإعلام المرئى الأجنبى لبحث ضوابط مسئوليته قبل الغير أو مسئولية المتحكم فى سياساته الإعلامية حيال ممارساته ذات الأثر الضار بمصالح التجارة الدولية والإستثمار.

وتقرير تلك المسئولية يتطلب تحديد هويته وعناصره وصفته الأجنبية أو الدولية ، كذلك فالتبعية الإعلامية تلقى بنطاق المسئولية تجاه المنوط بالسياسة الإعلامية . وعلى ذلك نتناول بمطلب أول ماهية الإعلام الإخبارى المرئى وفى المطلب الثانى الصفة الأجنبية والدولية وبمطلب ثالث التبعية الإعلامية والمسئولية قبل الغير .

المطلب الأول
ماهية الإعلام الإخبارى المرئى

تتحدد ماهية الإعلام الإخبارى المرئى ببيان مفهومه –لغة واصطلاحا– وعناصره وهو ما نتناوله فيما يلى:

أولا : مفهوم الإعلام:–

الإعلام **لغة** هو الإبلاغ أو الإفادة أو نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها أو هو التبليغ والإبلاغ ، فيقال بلغت القوم بلاغا أى أوصلتهم الشيء المطلوب ، والبلاغ ما بلغك أى وصلك ، وفى الحديث " بلغوا عنى ولو آية " أى أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين ، وقوله تعالى " إن الله بالغ أمره " أى نافذ يبلغ أين أريد به [١].

والإعلام **اصطلاحا** يقصد به الإخبار ونقل وتقديم المعلومات والبيانات والآراء والحقائق من المرسل إلى المستقبل وهم الأفراد ، لإعلامهم بكافة الحقائق وإدراك ما يجرى وتكوين آرائهم بافتراض صحتها للتصرف على أساسها بالمجتمع الذي ينتمون إليه ، وفى المجمل التعريف بقضايا المجتمع وكيفية معالجتها طبقا للنظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا وبالأساليب المشروعة أيا كانت تقنية البث أو وسيلة نقل المعلومات.

ومن ثم **فغاية الإعلام** نشر الحقائق دون تحيز وإمداد أفراد المجتمع بها بطريقة ملائمة ، وتحقيق التنشئة الاجتماعية بتوفير المعرفة المناسبة للأفراد فى الأحداث العامة لتطوير وعيهم الاجتماعى ودعم الأهداف الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية والتجارية وإمكانية تبادل الأفكار والمقترحات للقضايا المطروحة [٢].

ثانيا : عناصر الإعلام :

يعتمد الإعلام على عناصر ثلاث:–

(١) **المرسل** وهى تلك الجهة التى تصدر منها الأنباء سواء كانت تصدر عن جهة رسمية أو حكومية تمتلكها الدولة أم كانت تمتلكها شركات أو وكالات خاصة أو تساهم بها أحد الهيئات العامة المملوكة للدولة ، وسواء كانت تهدف

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ٣ . كذلك قوله تعالى " جئتك من سبإ بنبإ يقين ". سورة النمل، الآية ٢٢.

(٢) قارب د. ماجد راغب الحلو:حرية الإعلام والقانون– منشأة المعارف – ٢٠٠٦– ص ٨

للربح أم لا ، وتتسع لقبول تقنيات أو وسائل خاصة وتؤثر على نطاق كبير من الأفراد .

(٢) **المستقبل** ويقصد به الجهة التى توجه إليه الرسالة الاعلامية فردا أو جماعة بأماكن متعددة.

(٣) الأداة أو **الوسائل الإعلامية** وهى مجموعة المبادئ والقواعد التى تتحكم فى الأسلوب والطريقة التى يقدم بها المضمون الإعلامى ، **ويلتزم** بها الجهاز التحريرى فى نقله للأحداث والواقع والآليات طبقا لمنهج الوسيلة الإعلامية ، وقد تكون هذه السياسة وآلياتها معلنة أو غير معلنة ولكن يمكن استقاؤها مما يصدر عن المؤسسة ومسئوليها من إصدارات وتصريحات وأدلة ومواثيق [١].

ويعتمد انتشار الإعلام على عدة وسائل سمعية (كالمذياع) أو تقليدية (كالجرائد) أو الكترونية (كالمواقع الإخبارية الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعى) أو مرئية (كالتلفاز والقنوات الفضائية).

ويساهم الإعلام المرئى الخبرى فى تشكيل الصورة الذهنية للمتلقى باستخدامه مادة مصورة قادرة على ممارسة الوظيفة التفسيرية بعمق لتدعيم النصوص الإخبارية وجذب المتلقين ، فتساهم فى تدعيم التعليق الصوتى والإطار الإخبارى معرفيا ومعلوماتيا وأداء دور هام فى تحفيز الإدراك والمعرفة للمتلقى وبشكل تراكمى.

وعلى ذلك فالإعلام الإخبارى المرئى هو كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة مرئية عبر أدوات ووسائل الإعلام التابعة لكيانات خاصة أو حكومية ، بقصد التأثير بإدراك المتلقين وتعتمد على عرض الصورة والصوت والأحداث لأعداد كبيرة من الأفراد لنقل الأخبار.

المطلب الثاني
أجنبية ودولية الإعلام الإخباري المرئي

- تعد إشكالية أجنبية الإعلام الإخبارى المرئى من المسائل الحديثة بالغة الأهمية ، يرجع ذلك أن تحديد طبيعة وهوية هذا الإعلام يسهم فى ترسيم القواعد القانونية الموضوعية واجبة التطبيق . ذلك أنه إذا كان من البدهى خضوع الإعلام الوطنى للقواعد الوطنية التى ينتمى اليها ، فإنه قد لا يتفق

---

(١) قارب محرز حسين غالى: العوامل الإدارية المؤثرة فى السياسة التحريرية فى الصحف المصرية – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة القاهرة – ٢٠٠٧– ص ٤٠. هالة محمد بغدادى: المتغيرات المؤثرة فى تغطية القضايا العربية فى القنوات الفضائية الاخبارية العربية– رسالة دكتوراه غير منشورة –جامعة القاهرة – ٢٠٠٧ – ص ١٨٠.

والمنطق إخضاع الإعلام الأجنبى لذات القواعد مما يتطلب البحث عن قواعد تتفق و**طبيعة منازعاته** وما إذا كانت تتصف بالوطنية أو الدولية.

ومن جهة ثانية فتحديد تلك الطبيعة يساعد على تحديد جهة القضاء التى تختص بنظر منازعاته، فالإعلام الوطنى يختص قضاؤه الوطنى بنظر منازعاته، فى حين لا يتفق والمنطق إخضاع الإعلام الأجنبى لقضاء وطنى لا ينتمى أى من عناصره إليها.

ومن جهة ثالثة فإن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية قبل الإعلام الوطنى أمر مقبول، فى حين أنه لا مجال لتنفيذ تلك الأحكام بدولة أجنبية ضد إعلامها.

- وتبدو **صعوبة الوقوف على أجنبية الإعلام الإخبارى** لتعدد عناصره وتداخلها واختلاف جنسيتها عادة ، حيث تعتمد تلك المنظومة على عناصر ومصادر وعلاقات تتضمن عنصرا أجنبيا أو أكثر ، كعنصر المرسل حيث يتضمن الكيان القانونى الذى يتولى أنشطته والمقرات التى يتم البث منها ، والعنصر البشرى –والذى قد تنقطع علاقته بإدارة تلك المنظومة– ومصادر تمويله ، سواء كانت جهة حكومية أو خاصة .. .

- والحقيقة أن وطنية الإعلام أو أجنبيته **يقصد بها** الارتباط القائم بين عناصره المادية وانتماءها لدولة معينة أو أكثر من دولة . وعلى ذلك إذا كان هذا الإعلام ينتمى بكل عناصره إلى دولة بعينها عد وطنيا ، كذلك إذا ارتبط فى أحد عناصره لأكثر من دولة يعد أجنبيا ، أما إذا كانت كافة عناصرة تنتمى لأكثر من دولة ولا ينتمى لدولة بعينها يعد دوليا.

ومن ثم فدولية الاعلام الإخبارى قد تأخذ مدلولا واسعا يشمل الاعلام المقابل لغير الوطنى وكذا الذى ترتبط كافة عناصره بأكثر من دولة كنقاط التقاء. أى قد تأخذ مدلولا جغرافيا أو قانونيا حال ارتباط عناصره بأكثر من نظام قانونى فتتعدد فيه الروابط بالمعنى الجغرافى والقانونى.

وعلى ذلك فالإعلام الواحد يمكن النظر إليه على أنه إعلام وطنى لدولة وأجنبى لدولة أخرى ، كذلك قد يتطابق تعبير الإعلام الأجنبى والدولى حال انتماء جميع عناصره لأكثر من نظام قانونى.

وعلى ذلك تسهل التفرقة بين الإعلام الإخبارى الوطنى الذى ينتمى بكل عناصره لدولة معينة ويصبح أجنبيا مقابل غيرها من الدول ، وبين الإعلام

الإخبارى الدولى الذى تكون عناصره ترتبط أو تنتمى لأكثر من دولة أو نظام قانونى.

- وقد يثار التساؤل عن مركز الثقل لاعتبار إعلام ما وطنيا أو أجنبيا ، وعما إذا كان من المقبول استبعاد أى تأثير للعنصر البشرى المهنى كأداة لإلقاء الخبر أو إدارة حوار خبرى أو الإعداد أو الإخراج أو التصوير .. ، والتوقف عند الكيان القانونى الذى ينتمى إليه أو التبعية الإدارية أو مصادر تمويله أو القانون واجب التطبيق للكيان الإخبارى .

والحقيقة أنه إذا كان بالإمكان غض الطرف عن بعض عناصره فلا يمكن ذلك لغيرها بحسب فاعليته وتأثيره المباشر وغير المباشر بالصورة النهائية محل الضرر التى يتلقاها المتلقين ، ذلك أن اختيار العنصر البشرى قد يراعى فيه جنسيته وأثره قبل المتلقى والموضوع محل الإخبار . وعلى ذلك فالمواءمة تتطلب ترك مركز الثقل ودرجة تأثيرها لكل حالة على حدة.

<u>خلاصة القول:</u> أن الإعلام الإخبارى المرئى الأجنبى يتمتع بتلك الصفة بانتماء أحد عناصره لدولة أخرى كما يتمتع بتلك الصفة التى قد تتطابق ودوليته بانتماء عناصره لأكثر من دولة ، ويترتب على ذلك إمكانية تحديد جهة الفصل بمنازعاته وما يصدر عنه حال أجنبيته – التى تقابل الوطنية ، حيث ينعقد لقضاء هذه الدولة الأجنبية ، أما حال انتماء عناصره لأكثر من دولة (أو أكثر من نظام قانونى) فيتطلب البحث عن جهة للفصل بمنازعاته الخاصة بالإضرار بمصالح التجارة الدولية والاستثمار للغير ، دولة أو أفراد.

المطلب الثالث
التبعية الإعلامية والمسئولية قبل الغير
محاولة لتحديد القواعد الموضوعية للمسئولية

نشأ *الإعلام الإخبارى وطنيا ترعاه الدولة لأهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية ،* ***وبتدويله*** *وتخطيه حدودها تباينت أهدافه ، فقامت دول بذاتها وكيانات لشركات تجارية أو شراكتهما بترسيم الرسالة الإخبارية والسيطرة عليه لغايات سياسية أو استثمارية وتجارية سلبا أو ايجابا ، فانتقل جزء من الإعلام الإخبارى من الدولة إلى دول أجنبية ذات قدرة فى التأثير على أهداف الرسالة الإعلامية.*

وإذا كان البحث فى دور الكيانات الإخبارية الأجنبية يتطلب بحثا مفصلا لآثارها وتأكيد المسئولية القانونية للمتبوع وأساس ذلك ، فنقتصر بهذا المطلب

على تناول نموذجين للتبعية الإعلامية ، وتأثير ونتائج عدم التوازن الإعلامى بالاستثمار للغير وإضراره بمصالح التجارة الدولية والقواعد المنظمة لمسئولية الإعلام الإخبار الأجنبى.

<u>أولا: نبذة لنماذج للتبعية الإعلامية لقطاعات الأخبار</u>

(أ) تعد هيئة الإذاعة البريطانية British Broadcasting Corporation بى بى سى- ومقرها المملكة المتحدة- هيئة إعلامية تأسست عام 1922 بهدف تدعيم الإمبراطورية تجاه مستعمراتها وتزايد دورها فى الحرب العالمية الثانية ، كما كان له أثر بعدها فى توجيه الدعاية السياسية للخارج وتدعيم ونشر التأثير القومى.

وتقوم الهيئة بتقديم الأخبار والقضايا الدولية والاقليمية ، ورغم اعتمادها بمصادر تمويلها على الضرائب السنوية المفروضة على أجهزة التلفاز ببريطانيا دون الحكومة فالملاحظ تأثرها <u>وعدم تمتعها باستقلالية فى سياستها الإعلامية للسيطرة المالية والسياسية عليها</u> ، حيث تتحقق وزارة الخارجية من عدم تقديم الهيئة لمعلومات معارضة للحكومة ، فهى تعمل من الناحية النظرية مستقلة عن الحكومات والأحزاب السياسية ولكنها تبقى فى النهاية خاضعة لإرادة البرلمان . وتعمل كشركة بتفويض من البرلمان لعدد معين من السنوات وتخضع للفحص الدورى من قبله وكذا الخزانة العامة ، ولكن بشكل عام لا تتدخل الحكومة فى التحرير، وتتعرض الهيئة لانتقادات لدورها السياسى للخدمات الخارجية كناطق رسمى باسم الحكومة [١].

*(ب) وعلى النقيض من حيادها المهنى حال نشأتها يرى البعض أن **قنوات الجزيرة الإخبارية** غدت نموذجا لهيمنة الدولة على إعلامها ، وارتباط غير مرئى بين مضمونها والدولة ، وتبنيه سياستها الإقليمية والدولية لحماية مصالحها الاقتصادية كأحد السبل لتنفيذ تلك الإستراتيجية ، وتوسعة نطاق أنشطتها تجاه دول بعينها والتأثير على استثماراتها الأجنبية أو التهيئة لذلك بإثناء المستثمرين عن بدئه أو تسريع خروجه إضرارا بالمصالح التجارية فضلا عن أثر ذلك قبل الأفراد[٢].*

---

(١) د. جيهان أحمد رشتى : الإعلام الدولى – دار الفكر العربى – ١٩٨٦ ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) وتجدر الإشارة أن الحكومة المصرية تسمح للأفراد والشركات الخاصة بامتلاك القنوات الفضائية وبثها عن طريق القمر الصناعى المصرى ، ولا يجوز قيام قنوات فضائية فى مصر إلا بترخيص ، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

ثانيا: أثر الإعلام الإخبارى بمجال التجارة والإستثمار ومسئوليته قبل الغير

يتعرض الكثيرين للآثار السياسية للإعلام أو تجاه التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، دون آثاره التجارية والإستثمارية والتى تعد أكثر تأثيرا على الأفراد وتبديل مواقفهم تجاه المجتمع والدولة كونه قد يكون وسيلة لتدفق أخبار أو معلومات كاذبة تؤدى لعدم تحقيق الاستقرار المجتمعى بين الأفراد أو زعزعة الثقة أو إحجام المؤسسات التجارية الوطنية والدولية عن الاستثمار أو ديمومته وبالتبعية حركة التجارة والدول محل الممارسة الإعلامية.

والحقيقة *إنه إذا صح أن الإعلام لا يعمل بمعزل عن البيئة السياسية فكذلك لا يعمل بمعزل عن البيئة الاستثمارية والتجارية ، فالإعلام الخبرى يهتم كذلك بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية فى المجتمع كما يهتم بأداء الشركات وإنتاجها وتوقع مستقبلها والمخاوف التى تحيط بنشاطها والصعوبات المتوقعة ووسائل حلها [١] ، ذلك أن لكل إعلام إخبارى سياسة خاصة لأخباره التجارية والاقتصادية إما إيجابا لجذب المتلقين ونيل اعجابهم أو سلبا بغرض تأثيرها قبل النظم الاقتصادية الوطنية والمتلقين وحركة الاقتصاد وسوق رأس المال.*

يؤكد *ذلك البعض بارتباط الغايات السياسية للإعلام بالتأثير الاستثمارى والتجارة الدولية لرسم خطط مؤسساتهم الإعلامية وتحقيق أهداف ومصالح*

١٩٩٥/١٧٠٢ على أنه لا يجوز التعاقد على استقبال وتوزيع القنوات الفضائية الرقمية المضغوطة المشفرة بهدف التوزيع التجارى إلا بعد موافقة مجلس الوزراء كما لا يجوز دون موافقته دخول الأجهزة والمعدات اللازمة لاستقبال وفك شفرتها . كما صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠ ونص بمادته الأولى على عدم جواز استخدام ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات. ياسر عبداللطيف إمام : تأثير السياسة الإعلامية فى الأطر الإخبارية للقضايا العربية فى قناة الجزيرة – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الإعلام– ٢٠١٣– ص ٧١ : ١٢٧. على ناصر كنانة : الإعلام وأنظمة الإيهام– دار الشرق– ٢٠٠٦ – ص ٤٠ . إسماعيل الأمين: الإعلام العربى من المسموع إلى المرئى– قناة الجزيرة نموذجا– صحيفة الحياة–لندن– ٢٠٠٧/٤/٢٦. د. ماجد راغب : المرجع السابق – ص ١٦، ٣٥ ويرى أنه رغم الغاء احتكار الدولة للتلفاز بفرنسا عام ١٩٨١ فأصبح الاتصال السمعى والبصرى حرا للجميع إلا أن الحديث عن استقلال الإعلام الإخبارى عن حكوماته واتجاهاتها محل نظر.

(١) فهد ابراهيم الشهابى: الاعلام الاجتماعى فى خدمة الاعلام الاقتصادى–مؤتمر الإعلام الاقتصادى–الكويت– ٢٠١٠–جمعية العلاقات العامة– ص ١٦٣.

سياسية واقتصادية كشأن علاقات عوائد الأسهم والإعلام الموجه [١]، فللإعلام قدرة على الانتشار لأطياف المجتمع وإحداث تأثيرات طويلة المدى- المستهدف وغير المستهدف- كالتنشئة الاجتماعية والمحيط الاجتماعى ومسئوليته عن تغييرهما فضلا عن تأثيراته الدولية ، فالبيئة الأساسية الجديدة للإعلام هى بيئة دولية سواء فى من يتلقونها أو فى طبيعة الأحداث[٢].

من ذلك تأثر سوق الأوراق المالية بأخبار الحرب وتوترات الأقاليم والمناطق المجاورة للأسواق الكبيرة وكذا بالحالة السياسية للنظام الداخلى وتعيق عمليات التنمية الاقتصادية الخاصة بالدولة [٣].

*وفى المجمل **تتم تلك التأثيرات** بتأكيد معلومات خاطئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تضخيم وقائع ، والحياد عن معيار التوازن فى القضية بين المضمون ودرجة التأثير لأسباب خاصة بالسياسة الإعلامية والتصعيد للإثارة وعدم مراعاة المهنية والتحقق والتكامل والشمول فى المعالجة الإعلامية ، ونشر المعلومات وتفسيرها بطرق لا تتفق والبيئة الدولية للإعلام ، وانتقائية القضايا المؤثرة والمبالغة والتناقض فى عرض الأزمة ، والتعتيم على الآراء المخالفة أو المعبرة بصفة رسمية عن الدولة ، واصطناع قضايا سطحية دون تبنى حوار اقتصادى تجارى مقبول اعتمادا على قصور الشفافية للمتلقين وقصور الرقابة الدولية ، وإلقاء مضمون ترويجى دعائى للإضرار بالغير والاقتصار على التغطية الجزئية وإحالتها لأزمة ، وتناول القضايا الاقتصادية والاستثمارية المؤثرة واثارتها بطرق غير سليمة ومشروعة لتهديد كيانات اقتصادية مرتبطة بالدولة ، وعلاقة الشخصيات الفاعلة بالإعلام بثقة المستثمرين بشكل مباشر أو غير مباشر مما يؤثر بصنع القرارات الاستثمارية*

---

(١) قارب نواف سلطان العتيبى: علاقة الأخبار الصحفية الاقتصادية بتقلبات سوق المال السعرية-رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه- جامعة القاهرة- ٢٠١٥- ص ١٤٥.

(٢) قارب د. عبد الحليم موسى يعقوب: الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية - ٢٠١٤- الدار العالمية- ٢٠١٤-ص ٨٥ وما بعدها. د. ماجدة عبد الفتاح الهلباوى: الإعلام الدولى الالكترونى- ٢٠١٥- دار التعليم العالى – ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) كازمة الخليج وتأثيراتها على الأسواق الأسيوية وأزمة أوراق المال فى دول جنوب وشرق آسيا نواف سلطان العتيبى : المرجع السابق- ص ١٥٥.

وعرض الأزمات الطارئة بحسبها أزمات مستدامة وتشكيل إحساس بالخطر أو التهديد الاستثمارى[١]

- **ومن ثم فالآثار التبادلية والتفاعلية بين الإعلام الإخبارى المرئى وأطياف المجتمع المحلى والدولى تجاه العلاقات الاقتصادية والتجارية للدولة ذات أثر بالغ ضررا أو نفعا.**

ثالثا: القواعد المنظمة لمسئولية الإعلام الإخبارى (محاولة لتأكيد قواعد التجارة الدولية)

تسعى النظم القانونية الوطنية مجابهة تأثيرات التصرفات الإعلامية داخليا بالوسائل التى تقررها تشريعاتها الداخلية إلا أن تحقيق ذلك قبل الإعلام الأجنبى غير كاف على النطاق الدولى –سيما عدم تمكن الدولة من منعه تقنيا –نظرا لعدم تحديد جهة يوكل إليها النظر بتلك المنازعات.

وإذا كان الأمر يتطلب البحث عن القواعد التى يمكن تطبيقها والجهة الدولية المنوطة بنظر تلك المنازعات فالواقع أن محاولة البحث عن قواعد ذات قبول دولى لتقرير مسئولية الإعلام الأجنبى لا يجب أن تتوقف بحجة قصور الاتفاقيات والتنظيم الدولى للمعالجات الغير مسئولة ، إذ إن انتفاء سند المسئولية الدولية لا يعنى عدم المسئولية أو تبريرها ، وضرورة الموازنة بين مصلحة المضار من السلوك الإعلامى والتى ينطلق باسمها هذا الإعلام أو يتبعها حقيقة.

ولما كانت أوجه إخلال الإعلام الأجنبى تنتهى للإضرار بالمصالح التجارية والاستثمارية فإن أقربها للتطبيق قواعد التجارة الدولية ، وتأسيس المسئولية لما تفرضه العديد من تلك القواعد ومنها **موجبات حسن النية من ضرورة الكف عن المساهمة فى عدم الاستقرار التجارى والاستثمارى ، والمعاملة العادلة والمنصفة .**

ونتناول بالمبحث التالى مبررات ترجيح نظر تلك المنازعات من قبل محكمى التجارة الدولية .

---

(١) نواف سلطان العتيبى : المرجع السابق– ص ١٤٧. كذلك شريف محمد نبيل مصطفى: المعالجة الإعلامية لأحداث العنف وتأثيرها على الأزمات الاقتصادية بعد الثورة – رسالة مقدمة للحصول لدرجة الماجستير – جامعة القاهرة – ٢٠١٥– ص ٦٩.

المبحث الثانى
محاولة لتأسيس طبيعة منازعات الاعلام الإخبارى المرئى الأجنبى كأحد معاملات التجارة الدولية

مقدمة وتقسيم

يتطلب امتداد منازعات الإعلام الأجنبى لتحكيم التجارة الدولية وتقرير مسئوليته بحث الاشكاليات التى قد تحول نظريا دون ذلك من حيث الاعتداد بالصفة الدولية والاجنبية لهذا الإعلام ، وأن تلك المنازعات قد لا تتبلور فيها الصفة التجارية ومصالح التجارة الدولية والاستثمار ، وأخيرا انعدام الإرادة بإحالة منازعاته للتحكيم.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول بالمطلب الأول تأكيد الصفة التجارية لأنشطة وممارسات الإعلام المرئى الأجنبى وفى المطلب الثانى الجانب التقنى لنقل الأخبار المرئية يعد متمما للصفة الدولية لمنازعات الإعلام الأجنبى وفى المطلب الثالث مشروعية إمتداد شرط التحكيم بمنازعات الإعلام المرئى الأجنبى ومسئولية المركز الرئيسى أو المتحكم فى السياسة الإعلامية.

مطلب أول
تأكيد الصفة التجارية لأنشطة الإعلام الإخبارى المرئى الأجنبى

تعد طبيعة المنازعة كأحد منازعات التجارة الدولية من الضوابط الأساسية لطرحها على التحكيم التجارى الدولى ، بحسبها منازعات ذات طابع قانونى تتعلق ***بمعاملة تجارية*** *تتم على الصعيد الدولى –سواء بين الأشخاص الخاصة الطبيعية أو المعنوية من جنسيات مختلفة أو بين الأشخاص العامة كالدولة أو أحد هيئاتها من ناحية ، وبين أشخاص أجنبية طبيعية كانت أو معنوية من ناحية أخرى– **وتتبلور** دولية تلك المنازعات من خلال انتقال الأموال والسلع **وغيرها** عبر الحدود الجغرافية للدول أو من خلال العقود المبرمة بين رعايا الدول المختلفة أو من خلال العقود التى تبرم بين الدول ذاتها ورعايا الدول الأخرى [1].*

أكدت ذلك الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٦١ حيث يقتصر مجال تطبيقها بمقتضى المادة الأولى منها على " اتفاقات التحكيم التى

---

(١) د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى– دار الفكر العربى– ١٩٨٦– ص ٧١,٧٢.

*تتم لتسوية المنازعات التى تتولد عن **عمليات التجارة الدولية** بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم فى دول مختلفة من الدول أطراف الاتفاقية " .*

*كذلك اتفاقية تسوية المنازعات بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة عام ١٩٦٥، حيث ينحصر نطاق تطبيقها وفقا للمادة ٢٥ منها للمنازعات القانونية الخاصة **بالاستثمارات** ذات الطبيعة الدولية التى تنشأ بين دولة طرف أو أحد أشخاصها المعنوية العامة وبين رعايا من الأشخاص الخاصة التابعين لدولة أخرى طرف فى الاتفاقية.*

*كذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى، والتى تهدف وفقا للمادة الثانية منها إلى حل أى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أحد **الاستثمارات** بين الدول العربية المضيفة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.*

*كذلك قصرت لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية اختصاص محكمة التحكيم لدى الغرفة على "المنازعات ذات الطابع الدولى والتى تنشأ فى **مجال الأعمال**".*

- ومن ثم فالتفسير الموضوعى لتلك النصوص يتطلب ضرورة توافر الصفة التجارية فى المنازعه لنظرها من قبل محكمى التجارة الدولية على اعتبار أثرها فى عمليات التجارة الدولية ومجالات الاستثمارات والأعمال ، هذا المنطق يسمح بامتداد بعض المنازاعات التى تنتج عن أنشطة الإعلام الإخبارى الأجنبى لتحكيمات التجارة الدولية والاستثمار طالما أحدثت ذات الأثر بالمجالات السابقة وذلك للأوجه التالية:-

١- إنه إذا صح أن عددا من الاتفاقيات استلزمت الصفة التجارية فى المنازعة **فالواقع أن الاتفاقيات الدولية** تعنى عناية كبيرة بتحديد نطاق تطبيقها دون الخوض فى مسألة الصفة التجارية بصورة مباشرة ، واشتراط الصفة التجارية قد يتم من ثنايا الشروط اللازمة لتطبيق الاتفاقية [١].

٢- **إن** هذه الاتفاقيات لا تتعرض للوقائع التى لا تحمل الصفة التجارية بذاتها إلا أن آثارها على التجارة الدولية والأستثمار أمر حقيقى وواقع ، وإذا كان

---

(١) د. حسام الأهوانى: أصول قانون التجارة الدولية – الجزأ الأول- ١٩٩٢- ص ٢٥ وما بعدها.

مقبولا التمسك بالصفة التجارية للمنازعة فهناك من الوقائع التى ينعكس أثرها على الاستثمار والتجارة الدولية ، مما يستوجب امتداد تلك الاتفاقيات إلى كل ما قد يلحق الضرر بالاستثمار أو التجارة الدولية بدولة ما مستقبلا ، **سيما أن هذه الاتفاقيات لم تمنع أو تحول دون ذلك.**

٣- **إنه** إذا كان تحديد طبيعة المنازعة يجب أن يتم بمناسبة المنازعة التى تثور وشكل التصرف **وآثاره** وهو ما يعنى أن يتم تحديد صفة العمل لتتوافق وتتلاءم مع تنوع المسائل التى تثيرها المنازعة. فالحقيقة أنه توجد صعوبة لتحديد جامع مانع للصفة التجارية للمنازعة لدى الفقه ، فضلا عن إعراض كثير من الاتفاقيات الدولية عن اشتراط الصفة التجارية بالمنازعة لانطباقها أو عرضها على التحكيم التجارى الدولى بحيث تتعرض بالتنظيم للعمل أو التصرف ذاته دون تعرض لصفته التجارية .

وبمعنى آخر فهذه الاتفاقيات تتجاهل مسألة الصفة التجارية لأنها مفترضة لدى البعض ويجهلها البعض الآخر ومن ثم لا أهمية للصفة ، فالعبرة بتحديد المسألة محل التنظيم بدقة بصرف النظر عن إطلاق أوصاف عليها . وفى ضوء ذلك اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى رفض اشتراط الصفة التجارية لسريان الاتفاقية ، كما لم يشترط بعضها أن تكون المنازعة عقدية فأجازت أن تكون غير عقدية [١].

٤- وأخيرا يتجه الفقه المعاصر إلى عدم فهم الصفة التجارية على أنها قرين للعمل التجارى ، فلا يجب أن تقتصر على عمليات التبادل السلعى والانتاج وإنما يجب أن تمتد كذلك إلى نشاط الإنشاءات أو المقاولات والاستثمارات ***وكل أنواع تقديم الخدمات*** *[٢].*

---

(١) من ذلك اختلاف الدول حول الصفة التجارية فى مجال اتفاقية نيويورك سيما الدول التى لا تعرف التفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى، حيث ذهبت المحاكم الأمريكية إلى التوسع فى الصفة التجارية ولم تستبعد من نطاق الاتفاقية إلا المسائل المالية للزوجين والعلاقات الشخصية وعلاقات العمل. أما المحاكم الهندية فقد قيضت إلى حد كبير مفهوم الصفة التجارية إلى حد انها قضت بأن عقود نقل المعرفة لا تعتبر تجارية وفقا للقانون الهندى. فوشار: رفع التحفظ الفرنسى بشأن الصفة التجارية لتطبيق معاهدة نيويورك- مجلة التحكيم- ١٩٩٠ – ص ٥٧٤. أشار إليه د. حسام الأهوانى: المرجع السابق – ص ٣٢.

(٢) فوشار: التحكيم التجارى فى فرنسا- جورنال القانون الدولى- ١٩٨٢ – ص ٣٨٠. أشار اليه د. حسام الأهوانى: المرجع السابق – ص ٣٣. ويشير سيادته أن المشرع المصرى قد حرص فى قانون التحكيم على اشتراط أن تكون المعاملة ذات صفة تجارية وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن ذلك يرجع إلى أن الصفة التجارية فى مفهوم القانون التجارى المصرى تقصر من الإحاطة بالعديد من المعاملات الدولية التى تتعلق

خلاصة القول: *إن الصفة التجارية قد تمتد إلى كافة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية وما قد يؤثر فيهما سلبا وإيجابا ، وهى متحققة بالآثار التجارية والاستثمارية (كانخفاض الأسهم بالبورصة الوطنية أو العالمية ، أو وقف تنفيذ عقود تجارية ..) التى قد تنتج عن ممارسات إعلامية إخبارية أجنبية تجاه دولة ما أو كيانات تجارية ببث* ***أخبار على غير الحقيقة*** *تؤدى للإضرار بالمصالح التجارية والاستثمارية ولو بفرض قصر صبغة تلك الممارسات الإعلامية بالخدمات الإخبارية.*

المطلب الثانى
الجانب التقنى لنقل الأخبار المرئية يعد نقلا وبثا عابرا للحدود ومتمما للصفة الدولية لمنازعات الإعلام الأجنبى

تعد دولية المنازعة من المسائل الهامة لنظرها أمام محكمى التجارة الدولية ، وتتوافر إذا ترتب على المعاملة حركة دخول وخروج لبضائع أو قيم عبر الحدود أو ما يطلق عليه مد وجزر عبر الحدود. وتتوافر لدى آخرين إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية وتتأكد إذا كان موضوع العقد حركة بضائع أو أموال وخدمات ونقود عبر الحدود ، ويقصد بالمصالح أن تمس أو تهم العملية التجارة الدولية بطريقة أو بأخرى ، بما يسمح بامتداده لبعض عقود مقاولة الباطن التى تهدف لتنفيذ عقد اقتصادى دولى. بينما اعتمد آخرون لتوافر الصفة الدولية المعيار القانونى بأن تكون الأعمال المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه أو مركز المتعاقدين فيها يتعلق بجنسياتهم أو موطنهم أو موقع محل العقد يرتبط بأكثر من نظام قانونى[١].

ومن ثم تمثل الحركة عبر الحدود واختلاف النظم القانونية للأطراف محورا رئيسا لتوافر الصفة الدولية.

- وبالنظر للرسالة الإخبارية فالملاحظ أنها تعتمد فى نقلها من منتجها إلى مستهلكها على نظام هائل ومعقد عن طريق الاعتماد على استخدام الحاسب والاتصالات عن بعد لإنتاج المعلومات ، ويبدأ بجمع البيانات وتصنيفها

بالاستثمار والتى لا تعتبر وفقا لأحكامه تجارية بالتحديد الوارد فيه. من لذلك عقود استخراج الثروات الطبيعية وعقود استصلاح الأراضى الزراعية أو استزراع الأراضى الصحراوية.

(١) د. أحمد القشيرى: الاتجاهات الحديثة فى تعيين القانون الذى يحكم العقود الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد ٣١ لسنة ١٩٦٥- ص ٦٣. وفى عرض تلك الآراء د. حسام الاهوانى: المرجع السابق- ص ٣٦ وما بعدها.

وتخزينها واسترجاعها وتوجيهها ببثها لأكبر عدد من الأفراد ولو خارج حدود الدولة ، وذلك عن طريق المزج بين تكنولوجيا المعلومات كالحواسب وتكنولوجيا الاتصال اعتمادا على نظام رقمى يتم فيه **نقل** المعلومة (صوت وصورة) بتحويلها لإشارات ثنائية على شكل أرقام منفصلة هى صفر وواحد وعند وصول المعلومة إلى المستقبل عبر الأثير(هوائى التلفاز) يقوم ذاتيا أو من خلال جهاز خارجى إضافى بفك الرموز المستقبلة وترجمتها إلى صوت وصورة أو غير ذلك دون مرور بمحطات ارضية للاستقبال[١].

هذا النظر يتوافق مع مكنة صبغ أنشطة الإعلام الإخبارى المرئى الأجنبى بالصفة الدولية ، حيث تشهد تقنية تكنولوجيا الإعلام تطورا كبيرا ونقلة نوعية بنقل الأخبار والمعلومات للأفراد واتسامها طابعا دوليا لاندماج وسائل الإعلام على نطاق دولى وتبنى وشراكة بعض الدول له ، ويعد قطاع الأخبار أبرز المستفيدين من هذا التطور عن طريق الاتصال عبر الأقمار الصناعية عن بعد بمجالى الإرسال والاستقبال التلفزيونى فاكتسب بذلك الصفة الدولية له عن طريق النقل والبث.

تفسير ذلك إن نقل المعلومات والأخبار غدا يعتمد عليهما كمورد استثمارى وسلعة إستراتيجية وخدمة ومصدر للدخل عن طريق استغلال تكنولوجيا النقل والبث بغرض تحقيق تنمية اقتصادية وتجارية لعمق أثره وقوة توجيهه وثرائه التقنى ، الأمر الذى دفع البعض لرؤية الإعلام بأنه " لم يعد مؤسسة خدمة عامة وانما مشروعات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وامتلاك وحدات اعلامية"[٢].

وعلى ذلك فنحن امام عملية إنتاجية ، ليس إنتاجية سلعية بالمفهوم التقليدى ولكننا أمام إنتاج معلوماتى ، تتمثل **فى وجود منتج معلوماتى جديد يتم نقله عبر الحدود ليتصف إذ ذاك بصفة دولية.**

هذه المنتجات ذات الطبيعة الخاصة منتجات ومعلومات رقمية يتم إعدادها وتخزينها وتصديرها من اتجاه واحد – يمثله قطاع إخبارى بعينه – عن طريق بثه عبر أقمار صناعية ونقلها بشكل الكترونى إلى أفراد خارج تلك الدولة وعبر الحدود ليتلقوه .

---

(١) سميره شيخانى: الإعلام الجديد فى عصر المعلومات – مجلة جامعة دمشق – المجلد ٢٦– العدد الأول والثانى – ٢٠١٠ ص ١٠.

(٢) د. جيهان أحمد رشتى: الاعلام الدولى– دار الفكر العربى– ١٩٨٦ – ص ٣٣٨ وما بعدها.

هذا العامل التقنى يتبناه منتج الرسالة الإخبارية وموزعها لإرسالها إلى متلق أو أكثر خارج الحدود بغرض إحداث اثر يتعدى الحدود الجغرافى للمنتج ، دلالة ذلك توقف أثره خارج حدود الدولة المنتجة بوقف بثه عبر الأقمار الصناعية والانتقال إلى البث الأرضى.

ومن جهة أخرى فإذا كانت حركة السلع ورؤوس الأموال عاملا هاما لاعتبار نشاط ما متعلقا بالتجارة الدولية ، فإن تدفق الأخبار اللازمة لتسهيل تلك الحركة يعد قاسما مشتركا لكافة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ، يأخذ حكمها بحسبها سلعة اقتصادية فى حد ذاتها دون اشتراط كيان مادى لها.

وتتأكد عملية النقل فى بيئة دولية وطابع دولى من نقل الأخبار واتباع مسارات يتدفق عليها رأس المال عبر الحدود الدولية ذهابا وإيابا بكل أنحاء العالم، تجسدت فى استخدام أقمار صناعية لنقل الأنباء والبيانات والصور عبر الدول والقارات بطريقة فورية من مكان الإنتاج (المنتج المنفذ) إلى المستهلك انتهاء بالتأثير على مسلك الفرد وتوجهاته فضلا عما يتعرض له صانعو القرار .

أضف لذلك صعوبة التفرقة بين ما هو إعلام وطنى وما هو دولى ، فالإعلام الوطنى قد يغدو عن قصد أو بدونه دوليا بتوجيهه لمواطنى دولة ما أو التأثير بمستثمريها وخلق تبعية إعلامية تؤدى لاختلال فى التوازن الإخبارى والاقتصادى.

خلاصة القول إنه يجب عدم التوقف عند نمط محدد للنقل أو الإنتاج أو الاستهلاك أو التوقف عند وحدة زمنية ومكانية للخبر ، فالنمط الحالى للإعلام ونقل الخبر المرئى لا يرتبط بحدود جغرافية وما لا يتفق والمنطق أن يتحلل وينأى عن جهة للفصل فيما يصدر عنه إضرارا بالاستثمار أو مصالح التجارة الدولية لدولة أخرى أو كيانات تجارية خاصة ، وإحداث عدم توازن بين قطاعات الإعلام الإخبارية الأجنبية والدولة ، والحد من السلطان المطلق للإعلام فى نقل الخبر عن بعد هروبا" من الملاحقة القضائية.

والأقرب للمنطق أن الجانب التقنى فى نقل الأخبار المرئية يخضع لمعاملات التجارة الدولية ، حيث يقوم على نقله من منتج بدولة ما إلى مستقبل ومستهلك بدول أخرى عبر الاثير(الجو) عابرا للحدود الجغرافية والدولية بما يمثل نوعا من التجارة بمفهوم أوسع ، سيما ما يؤدى إليه من آثار تجارية، أو هى على أقل تقدير نوع من الخدمات الدولية التى تسمح بصبغها بالصفة

الدولية وإمكانية نظر منازعاتها من قبل هيئات التحكيم التجارى الدولى والاستثمار ، ليبقى البحث عن الإرادة التى يمكن أن تكون مبررا لنظر تلك المنازعات من قبل التحكيم التجارى الدولى أو الاستثمار ، وهو ما نتناوله بالمطلب التالى:-

المطلب الثالث

مشروعية إمتداد شرط التحكيم بمنازعات الإعلام المرئى الأجنبى للمركز الرئيسى أو المتحكم فى السياسة الإعلامية

انتهينا بأن الكيانات الإعلامية الإخبارية المرئية الأجنبية قد تتبع سياسة إعلامية لدولة أو شركة ما وعادة ما تقترن مادتها الإخبارية بمادة إعلامية درامية أو رياضية ... لغرض الربح والاستثمار، وفى القيام بعملها تلتزم بالتشريعات الوطنية لدولة النشاط ، كما تلتزم فى تعاملها والغير بالأطر القانونية التى تسنها دولة النشاط لتراخيص العمل، كما تبرم العقود اللازمة لتسيير أعمالها.

وتسيير أعمال تلك القطاعات يتطلب رؤية إقتصادية وقانونية لإدارتها المركزية سواء فى توسعة نشاطها والخطط المستهدفة ، وفى كل الأحوال فالمركز الرئيسى لتلك الكيانات هو المتحكم فى الرؤية الإعلامية أيا كانت مرجعيته إقتصادية أو تجارية أو سياسية.

وحيث أن عقود تسيير الأعمال لأفرع وقطاعات تلك الكيانات عادة ما يتم فيها النص على جهة الاختصاص بنظر نزاعاته ، فبمقدور سلطة إصدار الترخيص سن شرط عقد اختصاص نظر نزاعات تلك العقود للتحكيم . و**يثور التساؤل** عن مكنة إخضاع المركز الرئيسى تحت مظلة امتداد شرط التحكيم الوارد بأى من عقود تلك القطاعات الإخبارية لتقرير مسئوليتها التجارية عما يصدر منها لتأثيره بحركة ومصالح التجارة الدولية ، أو امتداد شرط التحكيم الوارد لتلك الكيانات بأى من تعاقداتها التى لا تتعلق بالقطاع الإخبارى.

- والأصل ألا يلتزم باتفاق التحكيم غير الذى ارتضى به إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، إلا أن قرارات التحكيم التجارى الدولى قد استقرت بإمتداد شرط التحكيم بمجال مجموعة الشركات Groupe de sociétés [1] تحت متطلبات

([1]) مجموعة الشركات هى" **وحدة التوجه الاقتصادى الناتج عن القيادة الموحدة داخل المجموعة**"

Sentence C.C.I، N 2375 / 1975، Clunet، 1976، p.973.

أشار إليه أستاذنا الدكتور العميد. ناجى عبدالمؤمن: الاتجاهات الحديثة لامتداد شرط التحكيم

الواقع الاقتصادى ، ليمتد لكل من يقف خلف المتعاقدين ولو لم يكن قام بالتوقيع بحسبه ينبئ عن خضوعها **لرؤية اقتصادية** وارتباط واقعى ورقابة موحدة بتركيز سلطة اتخاذ القرار فى المجموعة أيا كان مصدرها.

وإذا كان امتداد شرط التحكيم تحقيقا للرؤية الاقتصادية بمجموع الشركات غدا مقبولا ، فيثور التساؤل عن مكنة قبوله تجاه المركز الرئيسى المتحكم بإدارة الإعلام الإخبارى الأجنبى أو من خلفه، والحقيقة أنه يمكن تبرير هذا الإمتداد للأسباب التالية:-

فمن جهة أولى تستقل هيئات التحكيم بتقرير اختصاصها وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص ، وعادة لا تستبعد تلك الهيئات ما يعرض عليها ، وبالأخص حال عدم وجود جهة اختصاص دولية لنظرها .

ومن جهة ثانية يتفق **مفهوم الرابطة الاقتصادية** الذى يجمع بين الشركات لتبرر إضفاء صفة الطرف فى اتفاق التحكيم لشركات لم توقع عليه ومفهوم **الرؤية الاعلامية المتحدة ورابطة التبعية** للإعلام الإخبارى وإدارته المركزية من حيث الرقابة والإشراف والتوجيه ، دلالة ذلك النتائج التى يمكن الانتهاء إليها وبسهولة حال مراجعة تلك السياسات الإعلامية ومسلك الدولة أو الشركات التى تتبعها تلك القطاعات الإخبارية، هذا المسلك هو ما يؤدى لقبول هذا الاتحاد المستتر من الرؤى التجارية والاقتصادية والتى قد تنطوى على مسلك للإضرار بالمصالح التجارية والاستثمارية للغير وإضفاء صفة الطرف لأداءها دورا معتبرا يتفق وذلك

ذلك أن سلطة التوجيه للمركز الرئيسى لقنواته الإخبارية تؤكد كونها وحدة واحدة Un Tout، ودلالته الرباط الإقتصادى والمالى بحيث يظهر المركز كعقل مدبر والقنوات الإخبارية مجرد أعضاء فى تنظيم موحد يؤدى كل منها دوره وفق ما تمليه تلك الإدارة ، فهى حالة واقعية يمارسها المركز من خلال صور متعددة.

ويتأكد التحليل السابق بتوافر **إرادة مشتركة** للمركز الرئيسى وقطاعه الاخبارى والقطاعات التابعة فى إطار رؤية وعقيدة واحدة لمجموعة القنوات وعلاقاتهم المتبادلة ومراحل تكوينها وأخذ تصاريح عملها والتى تستقل هيئة التحكيم بتقدير وجودها .

– دار النهضة العربية– ص ٢١.

ومن جهة ثالثة لا يوجد مبدأ أو قاعدة تحول دون الأخذ فى الاعتبار للرابطة الاعلامية التى تربط بين القنوات الإخبارية الأجنبية وإدارتها ، ورغم ما قد يبدو من استقلال ظاهر إلا أنه يجمعها وحدة ورؤية إعلامية واحدة تجاه الغير. ومن ثم فقبول المركز الرئيسى لشرط التحكيم أو أى من قطاعاته (إخبارية أو رياضية أو درامية ...) شرط التحكيم ، يلزم الطائفة الأخرى ، و**ينسجم مع واقعها الإعلامى** ووحدة الرابطة لتلك القطاعات.

أضف لذلك ما يمكن تقديمه من أن المركز الرئيسى أو المتحكم فى السياسة الإعلامية كان يشرف ويمارس رقابة مطلقة على تلك القنوات ، ويتدخل أو كان بإمكانه وقف ما يتم بثه . كما يتأكد ذلك من خلال الاتفاقات والوثائق المتبادلة.

ومن جهة رابعة فتقرير إمتداد شرط التحكيم يتفق ومبادئ التجارة الدولية وتطبيقاتها كمبدأ حسن النية وعدم التستر خلف ستار الشخصية المعنوية واستقلالها هربا من تحمل النتائج القانونية التى تترتب على نشاطها الإيجابى بالتدخل فى الإدارة وتنفيذ السياسة الاعلامية .

وأخيرا فإمتداد شرط التحكيم وإخضاع ما قد يصدر عن الإعلام الإخبارى الأجنبى للتحكيم يحقق أمانا قانونيا للدول المستضيفة عند تعاقدها وشركاته وكياناته المنبثقة ، فيكون الرجوع على المركز الرئيسى بما له من ملاءة كضمان قوى بدلا من الإفلات من القضاء لعدم التنظيم القانونى الدولى للإعلام الأجنبى.

خاتمة

رغم صعوبات موضع هذا البحث وحداثته وندرة مراجعه فقد حاولنا أن تكون بادرة لتناوله بشكل من التفصيل والتأصيل بدراسات متجددة ، يكون أحد مهامها تأصيل مسئولية الإعلام الأجنبى لأثرها بمصالح التجارة الدولية ، وحيث أن مجال البحث يتعلق بإخضاع منازعات الإعلام المرئى الأجنبى لتحكيم التجارة الدولية فقد كان منطقيا تخصيص المبحث الأول لتناول مفهوم تلك الطائفة من الإعلام وأسباب مسئوليتها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، بينا بالمطلب الأول ماهية الإعلام المرئى الأجنبى وبالمطلب الثانى الصفة الأجنبية له ولما كان تقرير مسئولية الإعلام الأجنبى قد تمتد للمركز الرئيسى أو المتحكم فى السياسة الإعلامية فقد تناولنا فى المطلب الثالث التبعية الإعلامية والمسئولية قبل الغير .

وفى المبحث الثانى حاولنا تبرير امكانية نظر منازعاتت الإعلام الأجنبى من قبل محكمى التجارة الدولية وبحث الإشكاليات التى قد تحول دون ذلك ، فتناولنا بالمطلب الأول تأكيد الصفة التجارية لأنشطة الإعلام المرئى الأجنبى وفى المطلب الثانى الجانب التقنى لنقل الأخبار والمبررات التى تسهم فى تأكيد الصفة الدولية ، كما كان ضروريا أن نحاول بالمطلب الثالث آلية التغلب على عدم توافر إرادة عرض تلك المنازعات للتحكيم.

– **وإذ كان قد بقى ما نريد التنويه عنه** فنأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم فى لفت النظر إلى ضرورة التنظيم الدولى للإعلام الأجنبى وتحديد جهة اختصاص دولية لنظر منازعاته ، والحد من آثاره تجاه مواطنى الدولة ومصالح التجارة الدولية والاستثمار.

والله الموفق.،

المراجع القانونية

- د. *أبو زيد رضوان: الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى- دار الفكر العربى ١٩٨٦.*
- د. أحمد القشيرى: الاتجاهات الحديثة فى تعيين القانون الذى يحكم العقود الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولى- المجلد ٣١ لسنة ١٩٦٥.
- د. حسام الأهوانى: أصول قانون التجارة الدولية - الجزأ الأول- ١٩٩٢.
- د. ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون - منشأة المعارف - ٢٠٠٦
-د. ناجى عبدالمؤمن: الاتجاهات الحديثة لامتداد شرط التحكيم- دار النهضة العربية.

المراجع المتخصصة فى الإعلام

- إسماعيل الأمين: الإعلام العربى من المسموع إلى المرئى- قناة الجزيرة نموذجا- صحيفة الحياة-لندن- ٢٠٠٧/٤/٢٦.
- د. جيهان أحمد رشتى : الإعلام الدولى - دار الفكر العربى - ١٩٨٦ .
- سميره شيخانى: الإعلام الجديد فى عصر المعلومات - مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٦- العدد الأول والثانى - ٢٠١٠ .
- *شريف محمد نبيل مصطفى: المعالجة الإعلامية لأحداث العنف وتأثيرها على الأزمات الاقتصادية بعد الثورة - رسالة مقدمة للحصول لدرجة الماجستير - جامعة القاهرة - ٢٠١٥.*
-د. عبد الحليم موسى يعقوب: الإعلام الجديد والجريمة الالكترونية - ٢٠١٤- الدار العالمية- ٢٠١٤.
- على ناصر كنانة : الإعلام وانظمة الإيهام- دار الشرق- ٢٠٠٦ .
- فهد ابراهيم الشهابى: الاعلام الاجتماعى فى خدمة الاعلام الاقتصادى- مؤتمر الإعلام الاقتصادى-الكويت- ٢٠١٠-جمعية العلاقات العامة- ص ١٦٣.
-د.ماجدة عبد الفتاح الهلباوى: الإعلام الدولى الالكترونى- دار التعليم العالى- ٢٠١٥.
- محرز حسين غالى: العوامل الإدارية المؤثرة فى السياسة التحريرية فى الصحف المصرية- رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧.

- نواف سلطان العتيبى: علاقة الأخبار الصحفية الاقتصادية بتقلبات سوق المال السعرية-رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه- جامعة القاهرة- ٢٠١٥.

- هالة محمد بغدادى: المتغيرات المؤثرة فى تغطية القضايا العربية فى القنوات الفضائية الاخبارية العربية- رسالة دكتوراه غير منشورة -جامعة القاهرة - ٢٠٠٧.

- ياسر عبداللطيف إمام : تأثير السياسة الإعلامية فى الأطر الإخبارية للقضايا العربية فى قناة الجزيرة - رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الإعلام- ٢٠١٣.

دور الإعلام في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية

دكتور
السيد عبد اللّه أبو الفتوح عزب
دكتوراه القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

"**وفوق كل ذي علم عليم**" صدق الله العظيم (الآية ٧٦ من سورة يوسف)

مقدمة

لم يعد هناك شك في القول بأن عصرنا هو عصر الإعلام، ليس الآن لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر وقوة التوجيه، وشدة الخطورة، فقد تعددت وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر ... وتنوعت طرق تبليغها للناس، وتطورت أساليب استخدامها لدرجة مذهلة، ألغت حواجز الزمان والمكان – وما من شك أن وسائل الإعلام تؤشر تأثيراً خطيراً في نفوس الناس وأعمالهم ولا جدال أن هذه الوسائل لها خطرها الكبير في تكوين الاتجاهات والمعتقدات، وهذا البحث يهدف إلى إلقاء الضوء على إبراز أهمية الإعلام في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية. والكشف على تأثير المعلومات التي يكتسبها المستثمر من خلال وسائل الإعلام المختلفة على قراراته الاستثمارية في سوق الأوراق المالية. سواء كانت وسائل الإعلام مسموعة أو مرئية أو الإنترنت باعتباره وسيلة إعلامية ثرية لما تتمتع به من القدرة على توصيل أكبر قدر من المعلومات والبيانات التفصيلية عن سوق الأوراق المالية للمستثمرين وقد أثبتت الدراسات أن الإنترنت طرح نفسه اليوم وسيطاً أساسياً في عمليات التداول لسوق الأوراق المالية، وأصبح له دوراً في صنع القرار بداخله، فقد بات الوسيلة الأبرز في تقديم ونقل كافة التوصيات عن الأسهم والمعلومات الجوهرية والهامة عن أداء الشركات المتداولة أسهمها والكشف عن تقاريرها المالية عن طريق الإفصاح الالكتروني مما يؤدي بدوره إلى زيادة الوعي الاستثماري وتنشيط الاستثمار في الأوراق المالية، وعلى الرغم من أهمية دور الإعلام توجد دراسات محدودة عن تأثير الإعلام على سوق الأوراق المالية، وعلى اتخاذ قرارات المستثمرين به خاصة مع التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال، وسقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق حركة رأس المال.

فقد شهدت الفترة الأخيرة إقبالاً شديداً على الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، وأصبح موضوع أسواق الأوراق المالية يحظى باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من

دور هام في حشد المدخرات الوطنية، وتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي، وتزيد من معدلات الدخل لأفراده.

بالاضافة لذلك أضحت الأسواق المالية المرأة العاكسة لحالة الاقتصاد من زيادة أو تباطؤ في معدلات النمو، بسبب ما تشكله من نقطة تلاقي قطاعي الأعمال والمالية، حيث يقوم قطاع الأعمال بإنتاج السلع والخدمات ويقوم القطاع المالي بتمويل ذلك الإنتاج، ويتطلب تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية وتفعيلها توافر الوعي الاستثماري بين المستثمرين في السوق حتى تتمكن من القيام بدورها المأمول وذلك من خلال تطوير أدائهم بالممارسات الصحيحة في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية مما ينعكس بالإيجاب على كفاءة سوق الأوراق المالية وبالتالي يزيد من عجلة نمو الاقتصاد الوطني.

ويلعب الوعي الاستثماري دوراً إيجابياً للمتداولين في تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار مما يزيد من نشاط وفاعليته سوق الأوراق المالية، حيث يعتبر الوعي من أهم مميزات المستثمرين الجيد، الذي يتسم أداؤه باستخدام الأساليب العلمية والمعرفة المالية لتحقيق أهدافه بتعظيم الثروة وتقليل المخاطرة المصاحبة لها، ويعتبر عدم توفر الوعي والمعرفة الاستثمارية مصدر قلق وعدم ثقة بالسوق وبالتالي يصاحبه المزيد من العشوائية والتخطيط في القرارات الاستثمارية وبالتالي يصيح بعيداً عن تحقيق أهدافه في تعظيم ثروته مما ينعكس بالسلب على السوق المالي بصفة خاصة، والاقتصاد بصفة عامة.

لذلك يعتبر وجود مستثمرين يتمتعون بوعي اقتصادي، واستثماري عالٍ أولوية لزيادة تنشيط سوق الأوراق المالية وتفعيلها، وهذا يتطلب تضافر الجهود والمساعي من أجل ذلك حيث تلعب وسائل الإعلام بكافة صورها وأشكالها وبخاصة الإنترنت دوراً مهماً في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية حيث أنها تجعل سوق الأوراق المالية واضحة المعالم أمام المستثمر، ويستطيع توقع العائدات من الاستثمارات الخاصة به وتحديد كافة المخاطر المتوقعة، فقراء الاستثمار في البورصة يستلزم الخبرة والمعرفة بجوانب التعامل بها ونوعيات الأوراق المالية، حتى يمكن من تحقيق الفوائد والأرباح المطلوبة بأقل قدر من المخاطر، هذا إلى جانب أن اختيار توقيت الاستثمار قد يترتب عليه ربح أو خسارة للمستثمر، ولكن معرفة اختيار توقيت البيع

والشراء نفسه يحتاج إلى الخبرة والمعرفة[١] لذلك تعتبر المعلومات بمثابة عنصراً حاكماً من عناصر البيئة الأساسية اللازم توافرها لاتخاذ القرارات في مجال الأوراق المالية، ويعد الإعلام بكافة صوره منبراً لهذه المعلومات.

ولكي تستطيع الأسواق المالية القيام بدورها يحب وجود نظام فعال للمعلومات غير المضللة على أسعار الأوراق المالية، مما يؤدي إلى زيادة قدرة الشركات والأفراد على الاستثمار والإنتاج والتوسع لتغطية مجالات السوق ذات الربحية العالية، وبالتالي تحقق سوق الأوراق المالية دورها الاقتصادي في توجيه المدخرات ومن ثم تحسين التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

مشكلة الدراسة:-

تتبلور مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على سؤال هام هو ما الدور الذي يمكن أن تلعبه المعلومات التي يكتسبها المستثمر من قراراته الاستثمارية في سوق الأوراق المالية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام المختلفة في التشجيع على الاستثمار ومعرفة كيفية التوجه نحو سوق الأوراق المالية والتخطيط للاستثمار؟ الجيد وكيفية مساعدته في تحديد مدى قدرته على تحمل المخاطرة. وهذا هو ما ستحاول إيضاحه في هذه الدراسة.

(١) منى قاسم (دليل الاستثمار في البورصة المصرية والبورصات العربية) القاهرة – الدار المصرية للبناية ٢٠٠٧ ص١٣.

الفصل الأول
الأوراق المالية

مقدمة

تلعب أسواق الأوراق المالية دوراً هاماً في جذب المدخرات المحلية والأجنبية وتوجيهها بشكل مباشر إلى الاستثمار في مختلف القطاعات النوعية للإقتصاد، مما يتسم في نمو النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى زيادة الدخل القومي، وبالتالي زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي.

وقبل أن نتطرق لدراسة دور الإعلام في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية لا بد من التعرف على الأدوات المالية المسموح بإصدارها وتداولها سواء في مصر، أو في أسواق المال العالمية مع وضع خطة إعلامية للتعرف على سوق الأوراق المالية والنوعية بأهمية الاستثمار فيها على النحو التالي:-

المبحث الأول: الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية المصرية.

المبحث الثاني: الإعلام كمحور من محاور وتنشيط دور سوق الأوراق المالية في التنمية.

المبحث الأول
الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية المصرية

تعتبر الأوراق المالية بمثابة السلعة التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وقد عرفت مصر الأوراق المالية من الثلث الأخير من القرن التاسع عشر.

وسوف نوضح للمستثمر ماهية الأوراق المالية و خصائصها أنواعها على النحو التالي:-

أولاً : ماهية الأوراق المالية :-

الورقة المالية هي عبارة عن وثيقة لإثبات حق ملكية أو حق مديونية، وهي تعطي للمستثمر الذي يحوزها حقوقاً[1] معينة للمطالبة في الأصول الخاصة، وتشتمل الأوراق المالية التي تمثل مديونية على المستندات والرهونات، بينما تشتمل الأوراق المالية التي تمثل ملكية على الأسهم العادية، وكافة حقوق الملكية القابلة للبيع في السوق بالإضافة إلى الأسهم الممتازة

(1) Francics, jc, investments: Andysis and Managments Opcitp.g (Ny Mc crow – Hillco 4th Ed …. 1986)

والتي تعتبر خليطاً بين الأوراق المالية التي تمثل حق ملكية وبين التي تمثل حق مديونية، وإن كانت تصنف ضمن الأوراق المالية التي تمثل حق ملكيته.

ثانياً: خصائص الأوراق المالية:-

تتوافر للأوراق المالية عدة خصائص من أهمها ما يلي

(١) **تعبئة المدخرات:-** حيث تسمح الأوراق المالية بتعبئة المدخرات وتحسين الدخول، نظراً لإمكانية إصدارها بقيم تتناسب مع مختلف المدخرين، الأمر الذي يمكن من تعبئة موارد مالية كبيرة بقدر اتساع قاعدة المشاركين وليس بقدر مقدرتهم المالية [١]

(٢) **المثليات:** تتميز الأوراق المالية بكونها من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، الأمر الذي يترتب عليه أن يتحد لها بالسوق – سواء كانت بورصة أو غيرها – سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الطبقة وذات الإصدار سواء تعلق الأمر بالأسهم أو بالسندات[٢]

(٣) **مخزن للقيمة:-** تعتبر الأوراق المالية مخزن للقيمة وخاصة الأسهم حيث تتزايد قيمتها مع اضطرار نجاح الجهة المصدرة، وذلك فضلاً عما تدره لحائزها من دخل سنوي، مع إمكانية استرداد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة، إن لم يكن ربحاً، وفي أسرع وقت، بحيث يكون التعامل مع هذه الأوراق مشابهاً للإيداع والسحب من حسابات البنوك، مع ما تتميز به من عائد أكبر وإمكانية زيادة رأس المال بالنسبة لبعضها.

ونافلة القول: لا بد أن يعي المستثمر أن هناك العديد من أنواع الأوراق المالية التي يتم تداولها في بعض بورصات الأوراق المالية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مصر وهي السندات وإما أن تصدرها الحكومة أو الشركات[٣] وحصص التأسيس وقد ظهرت هذه الحصص لأول مرة في نظام شركة قناة السويس، ثم ذاع هذا النظام بعد ذلك ذيوعاً كبيراً في العالم وهذه الحصص تقتطع من أرباح الشركة دون أن يشارك أصحابها في

---

(١) مصطفى شيحة وزينت حسن عوض الله، النقود والبنوك والبورصات، الإنسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٩٢ صـــ٤٦٩-٤٧٠.

(٢) يسري جرجس بسطا دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في مصر – رسالة دكتوراه – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة. ١٩٩٧ (صـــ١٢٣،٢٤).

(1) Franci , j.c, investments : Analysis and Management opcit p9.

– صبري حسن نوفل مخاطر الاستثمار في سوق الأوراق المالية. ص٩.

– علاء الدين محمد زهران "الاستثمار في سوق الأوراق المالية" صـــ ٩ – ١٠.

رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها وغالباً ما يتم التدخل لوضع قيود على إصدارها وتداولها، وكيفية تحديد الأرباح التي تخصص لها[١]

وأيضاً هناك صكوك التمويل والأسهم.

يتضح لنا أن الأوراق المالية التي يرد عليها التعامل، وتخضع لوساطة شركة المستمرة في القانون المصري، هي الأسهم، والمستندات وحصص التأسيس وصكوك التمويل.

بالإضافة لذلك توجد أدوات تعامل حديثة في الأسواق المالية العالمية تسمى المشتقات. (Derivatives)

وقد بدأ التعامل بها منذ أوائل السبعينات مع التقلبات الحادة التي شهدتها الأسواق المالية، فيما يتعلق بمعدلات العائد (أسعار الفائدة)، وأسعار الصرف، وأسعار الأسهم، وذلك بهدف التحوط ضد مخاطر التقليات في تلك الأسعار[٢] ورغم ذلك إلا أنها تتعرض بدورها للعديد من المخاطر مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التنظيمية والمخاطر الرقابية، وقد تصاعد حجم التعامل بها خلال الثمانينات وبشكل واضح خلال التسعينات، نظراً لزيادة هذه المخاطر مع تزايد اللجوء إلى التمويل من خلال الأسواق المالية الدولية[٣]

---

(١) أحمد محمد عبده علي سليم دور سوق الأوراق المالية في دعم إمكانيات التنمية في مصر (صـ ٩٢).

(٢) منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال:
(الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الإسكندرية المكتب العربي الحديث) ١٩٩٩صـ٨-١٤ صـ٢٨-٣٠

- منير هندي الأوراق المالية وأسوق رأس المال صـ٥-٢٨
- منير هندي كيف لك أن تحصل نشرة الإكتئاب في الورقة المالية أدة لتسويقها مؤتمر مستقبل الاستثمار في الأوراق المالية، القاهرة ٢-٣ مارس ١٩٩٩) صـ١-١٢.
- رشا مصطفى مسعد محددات الاستثمار في أسواق رأس المال، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ١٩٩٨م صـ٣٣-٣٥.
- Francis.j. c investments. Analysis andManggement opcitppl 4 19 (NY: Mc crow – Hillco 4th Ed 1986).
- أحمد عبده علي سليم دور سوق الأوراق المالية في دعم إمكانيات التنمية في مصر رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة عين شمس صـ٣٨ إلى صـ٤١.
- أحمد محمد صلاح عطية الأدوات المالية المشتقة كتحد جديد للمراجعين المؤتمر العلمي الثالث بكلية تجارة بينها صـ٧٩٤ – ٧٩٦

(٣) البنك المركزي المصري التقرير السنوي لعام ١٩٩٩/٩٨ صـ٩

ومن أنواعها عقود الخيار والعقود المستقبلية والعقود الآجلة وعمليات المقايضة.

المبحث الثاني

الإعلام كمحور من محاور تنشيط دور سوق الأوراق المالية في التنمية

إن تنشيط وتطوير سوق الأوراق المالية في مصر هدف في غاية الأهمية، حيث أن تنمية المدخرات الوطنية يعتبر أحد أهم الأهداف المتوخاه من إنشاء سوق الأوراق المالية وتحريكها للاستثمارات طويلة الأجل من خلال آلية السوق – وفي هذا المبحث ستناول الإعلام كمحور أساسي يعمل على تنمية وازدهار سوق الأوراق المالية بصفة عامة، وهذا ما نحاول استعراضه في هذا المبحث من خلال اعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعرف على سوق الأوراق المالية، والتوعية بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية على النحو التالي:-

دور الإعلام في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية.

إن قضية زيادة الوعي المستثمر وتنميته قضية قومية في المقام الأول، وأن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية حسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسة أيضاً تستهدف إلى إعادة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في الأوراق المالية، ربما يكون أكثر تعقيداً، وهو لذلك يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم الادخار والاستثمار غير المباشر، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة في المدارس والجامعات[1] ولا بد من معرفة أن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها هي أن الإعلام له دور هام في تفعيل التنمية، فهو الصوت والنداء، نداء للمواطنين للمشاركة بكل ما لديهم في برامج التنمية، وهو الصوت الذي يزود المواطنين بالمعلومات والمعرفة عن المشروعات التنموية وأهدافها ومساراتها وإنجازاتها وفيما يلي نستعرض:-

---

- جاسم محمد المتعب الحدب الشمري المشتقات أحد تحديات وأسواق المال العربية صـــــ٧٥٩ المؤتمر العلمي السنوي لكلية التجارة ببنها ما بعد الإصلاح المالي في مصر رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين ببنها ١٠ – ١١ نوفمبر ١٩٩٨م

(١) سليمان المنذري (البيئة الاقتصادية لبورصات الأوراق المالية) كتاب الأهرام الاقتصادي العدد (٩٦) يناير ١٩٩٦م. صـــــ٢٥

الأسس الرئيسية التي يمكن أن تستند إليها الخطة الإعلامية[١]

أ- تعميق مفهوم ملكية المشروعات لدى المدخرين والمستثمرين، من حيث أن حيازة الأسهم تعني ملكية جزئية للشركة، بما يمثله ذلك من حقوق مختلفة أثناء حيازة الشركة أو عند تصفيتها.

ب-أن الاستثمار في الأسهم يستوعب التضخم أو يقلل من آثاره إذ أن السهم وإن كان يمثل حقاً مالياً لصاحبه في الشركة إلا أنه يقابل هذا الحق أصول ثابتة تتزايد قيمتها الحقيقية مع زيادة معدلات التضخم.

ج- أن عائد الاستثمار في الأسهم لا يقتصر على مجرد فائدة سنوية ثابتة، كما هو الحال في الودائع المصرفية مثلاً، وإنما العائد في نصيب الأسهم من الأرباح التي تحققها الشركة والذي يوزع دورياً في شكل كوبون قد يزيد مقداره أو ينقص، وهو ما يتواءم مع استبعاد شبهه الربا التي تحوم حول الفائدة السنوية، بالإضافة إلى ذلك هناك عائد آخر هو الربح الرأسمالي، حيث تتزايد قيمة الأسهم في البورصة تبعاً لأداء الشركة وتحسين مركزها، ومن ثم يمكن عند بيع الأسهم الحصول على مبلغ يزيد على ما سبق دفعه عند الشراء به، هذا مقابل تناقص القوة الشرائية للودائع النقدية بمقدار معدلات التضخم السنوية، وهذه التوعية لا تتم إلا من خلال عدة وسائل هي:[٢]

(١) زيادة الوعي الادخاري والتوظيفي لدى صغار المدخرين من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

(٢) تشجيع إنشاء نوادي الاستثمار التي تساهم في زيادة الوعي الاستثماري في الأوراق المالية، وبناء جيل من المستثمرين المثقفين يمكن الاعتماد عليه[٣]

(٣) إقامة الندوات واللقاءات في أماكن التجمعات المختلفة، بما في ذلك تجمعات المصريين في الخارج للتعريف بسوق الأوراق المالية، وأهميتها للاقتصاد والقومي وجدوى الاستثمار فيها من جانب

---

(١) أمير أحمد السيد التوني "استراتيجية تنمية سوق الأدوراق المالية في مصر" المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة أسيوط ملحق خاص للعدد العاشر لسنة (٦) ديسمبر ١٩٨٦ صـــــ ٨٦-٨٧.

(٢) المرجع السابق صـــ٨٧، صـــ٨٩.

(٣) محمد سامح عبد الهادي دور سوق الأوراق المالية المصرية في تمويل الاستثمارات رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة المنوفية ١٩٩٥م. صـــ٤٥

المدخرين سواء بالنسبة لما يعود عليهم مباشرة أو ما يعود على مجتمعهم.

(٤) إعداد برامج دراسية عن أسواق الأوراق المالية وكيفية التعامل فيها للجامعات والمدارس التجارية، وإمداد الأساتذة بالدراسات والتقارير التي تعكس تطورات هذه الأسواق بما يساعدهم على تصميم المناهج والمواد العلمية لهذه البرامج، وترتيب زيارات لطلاب الكليات والمدارس التجارية للبورصات، تمكيناً لهم من المشاركة الإيجابية في نشاط السوق بعد تخرجهم.

(٥) نشر بيانات كافيه وسهلة الاستقراء على جمهور المستثمرين عند الدعوة للاكتئاب في إصدارات جديدة من الأسهم وبحيث تشتمل نشرة الاكتئاب على كل ما يهم المستثمر ويساعده على اتخاذ القرار المناسب له.

(٦) تبسيط البيانات الدورية المنشورة عند نشاط الشركة وبصفة خاصة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات وتقارير مجلس الإدارة ودراسة إمكانية إرسالها للمساهمين حتى يكونوا على بينة بأحوال شركاتهم وشعارهم بأنهم ملاك حقيقيون للشركة، ومن ثم تعميق ومفهوم الملكية لديهم مما يزيد من حماسهم للمساهمة في هذه الشركات.

الفصل الثاني
وسائل الإعلام والتنمية

تعتبر وسائل الإعلام من أكثر الوسائل تأثيراً في الجمهور وتظهر أهميتها في قدرتها على توجيه الرأي العام بأهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويقصد بالإعلام تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والتحليلات الإخبارية الصادقة بطريقة مطبوعة أو مرئية، وبدون تحريف وهذا يؤدي إلى خلق درجة عالية من المعرفة والوعي والإدراك بشتى وسائل نشر المعلومات المعروفة[١]

وتلعب أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دوراً في تنمية الوعي الاستثماري لمالها من قدرة على التأثير والإقناع بما تمكنه هذه القدرة على الاتصال المباشر بالمجتمع، حيث يبرز دور وسائل الإعلام في نشر المعرفة المالية ويكون دورها بارز في التأثير على سلوك المستثمرين في سوق الأوراق المالية بصفة خاصة، وعلى عامة المواطنين بصفة عامة، كما أن وسائل الإعلام تشكل الاتجاهات وهي لا تقدم المعلومات فقط ولكنها تقوم بالتحليل وتوجيه الخبرة، وغالباً ما تشكل المصداقية في المجتمع، ومقاييس الناس للواقع والحقيقة بفعل وسائل الإعلام أكثر مما تتشكل بواسطة الخبرات المباشرة[٢]

قد عُدت وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها قوة كبرى في صناعة الثقافة ونشرها، وبالقدر الذي تدمج فيه وسائل الإعلام في العملية الاستثمارية، يكون فاعليها في غرس وتنمية الوعي الاستثماري يكون تأثيرها كبيراً وبالتالي تزيد من الاستثمار في الأوراق المالية وذلك من خلال الحملات الإعلامية التي تعرف المجتمع بالسوق والفرص الاستثمارية المتاحة فيه أو في وجود برامج تليفزيونية تعلم وتوعي المجتمع بآلية التداول والفرص والمخاطر المصاحبة للاستثمار أو عن طريق الإعلام الاقتصادي المتخصص أو عبر الإنترنت وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين للدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول : دور الإعلام في تشكيل الوعي الاستشاري.

---

(١) السيد أحمد وسائل الإعلام وتنشئة الأنباء محلية الدراسات الإعلامية، القاهرة – مصر، العدد ٣٥ ١٩٨٨م صـــــــ٢١٧.

(٢) علي محمد أحمد إسماعيل "الإعلام العربي التنموي في الوحدة العربية" – مصر العدد رقم ٤ ١٩٨٩م صـــــــ١٠٠

المبحث الثاني : دور المعلومة الإعلامية في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية.

المبحث الأول
دور الإعلام في تشكيل الوعي الاستثماري

إن الوعي الاستثماري هو أساس التغير الصحيح، ولكن دون تطبيقه على أرض الواقع يصبح غير منتج ولا يضيف شيئاً لحامله، ومن هنا فإن مزيجاً من الوعي والاستثمار معاً يعتبران الطريق الواضح نحو الاستثمار الناجح، ونهدف في هذا المبحث تبيان المقصود بالوعي الاستثماري الذي تسعى لتحقيقه وسائل الإعلام باعتبارها مصدر هام من مصادر تشكيله من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو عبر الإنترنت بإعتباره وسيلة هامة من وسائل تشكيل الوعي الاستثماري لدى جمهور عريض من المستثمرين ولهذا سوف نبين ماهية الوعي الاستثماري، وأهدافه وأهميته.

أولاً: تعريف الوعي الاستثماري:-

الوعي الاستثماري هو مفهوم معرفي اقتصادي بطبيعته تتمثل من خلاله العلاقة بين حركة الأفكار والتصورات من جانب وبين الوقائع الاستثمارية ومقومات ومؤشرات مفرزة لتلك الأفكار والتصورات من جانب آخر، كما تتمثل من خلاله خصائص المستثمر المدركة لأهمية الاستثمار في الأوراق المالية والواعية به، ويقصد به الأساليب والأدوات والموارد البشرية المستخدمة لجمع وإدارة ونشر المعرفة الاستثمارية وأن الهدف من الوعي يرتبط بعملية اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد، ومن هنا يمكن القول: بأن الوعي الاستثماري يعتمد على عناصر منها رصيد معرفي وخبرة وقدرة على التحليل والاستنتاج العقلي، هو فكر وثقافة.

أما التعريف الإجرائي للوعي الاستثماري:-

هو عملية توجيه وتوفير المعلومات الكافية للأفراد وتثقيفهم عن الاستثمار من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية بناء على معطيات علمية سليمة، من خلال العديد من الأدوات والنشاطات المكثفة كالندوات والمؤتمرات وكالزوايا التثقيفية في وسائل الإعلام المختلفة الهادفة في تنوير الرأي العام وتوعيتهم بضرورة التنمية وأهدافها ومختلف المشاكل والعراقيل التي تعترضها لتتفاداها.

فالوعي هو أسمى وأرقى درجات المعرفة حيث يمثل السمو والرقي بالنسبة للمستثمر سواء في التفكير أو الفهم أو السلوك لإتخاذ القرار الاستثماري، ويستخدم الوعي الاستثماري في التمييز بين السلوك الذكي وبين الاستثمارات المنعكسة أي أنه يميز الأفعال الهادفة عن الأفعال التابعة.[١]

ثانياً أهداف الوعي الاستثماري

يهدف الوعي الاستثماري إلى إيجاد آليات تسهم في نشر وتعميق الثقافة الاستثمارية بين المستثمرين لما لها من دور في تنشيط سوق الأوراق المالية ومن حيث أهداف الوعي الاستثماري ما يلي:-

١- زيادة المعرفة لدى فئات المجتمع بأهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية.
٢- زيادة الحصيلة العلمية والمعرفية بآليات التداول في سوق الأوراق المالية.
٣- زيادة القدرة على تحليل المتغيرات الأساسية المؤثرة على القرار الاستثماري.
٤- تثقيف صغار المستثمرين حول الطرق المثلي لتطوير استثماراتهم
٥- زيادة فاعلية وكفاءة عمليات اتخاذ القرار الاستثماري
٦- تحفيز الأفراد على الاستثمار في سوق الأوراق المالية.
٧- تزويد الأفراد بالمعرفة الإيجابية القائمة على معطيات صحيحة.
٨- تعريف المستثمر بحقوقه وواجباته.
٩- زيادة ثقة المستثمر بقراراته الاستثمارية.
١٠- تصحيح المعلومات والمفاهيم المغلوطة تجاه الاستثمار في سوق الأوراق المالية.
١١- تزويد الأفراد بالمعلومات وآلية اتخاذ القرار على أسس علمية.

---

(١) السباح، السيد محمد الدسوقي علي إبراهيم ١٩٩٣ تقويم الوعي بالعلم لدى طلاب الجامعة – مجلة كلية التربية دمياط – جامعة المنصورة العدد ١٨ الجزء الأول صـــــ٢٢٩.

١٢- تعميق الوعي والفهم بالأساليب المستحدثة في أسواق الأوراق المالية[١] بهدف الوعي الاستشاري لتطوير أداة المعلمين في سوق الأوراق المالية، حيث إن وجود مستثمرين مؤهلين تأهيلاً عالياً سوف يساعد على اتخاذ قرارات استثمارية صحيحة وبالتالي سوف ينتج عن ذلك زيادة كفاءة سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

ثالثاً أهمية الوعي الاستثماري

تنبع أهمية الوعي الاستثماري من كونه أحد الأسباب الرئيسية في تفعيل سوق الأوراق المالية ويمكن عرض أهمية الوعي الاستثماري فيما يلي[٢]

(١) يساهم الوعي في توفير مقومات وسبل اتخاذ القرار الاستثماري المبني على أسس علمية صحيحة.

(٢) يعبر الوعي الاستثماري عن جملة من المفاهيم والمبادئ الاقتصادية التي تشكل لدى المستثمرين إطاراً عقلياً يمكنهم من فهم الواقع الاستثماري وما به من عوائد ومخاطر.

(٣) يزيد من فعالية سوق الأوراق المالية عن طريق زيادة لاكتساب في الشركات المدرجة في السوق، وزيادة التداول في سوق الأوراق المالية على أساس المعرفة المالية.

(٤) تزويد المستثمرين بآخر المستجدات في مجال الأسواق المالية.

(٥) توجيه ممارسات المستثمرين في اتخاذ القرارات الاستثمارية بما يسهم في تنمية ثرواتهم الخاصة وأيضاً يساهم في زيادة النمو الاقتصادي.

(٦) يساعد في معرفة الأسعار العادلة لأسهم الشركات المدرجة من دون الاعتماد على الشائعات.

(٧) المساهمة في الارتقاء بالنشاط الاستثماري والاقتصادي ولاسيما في سوق الأسهم.

([1]) Drganization For Economic co-o peration and Development – OECD (2005) principles and practices for financial Education and Awarenees, Pries, France, pp 4-6.

([2]) OECD (2005) Principles and good practices for financial Education and A war eness, Pries France pp 6-7.

(٨) يساهم في نشر الوعي الادخاري السليم الذي يرتكز على أسس صحيحة.
(٩) يزيد من معرفة نقاط الضعف والقوة لدى الشركات المراد الاستثمار بها للوصول للقرار الاستثماري الرشيد.
(١٠) يساهم في توفير أجيال من المستثمرين قادرين على تحديد مخاطر الاستثمار والعمل على تجنبها، ويقلل من الوقوع في شر الشركات الوهمية.
(١١) ترسيخ مفهوم توعية المستثمر في سوق الأوراق المالية وإبراز أهمية الوعي الاستثماري في حماية المستثمر.
(١٢) كسر حاجز الخوف أو الهيبة لدى المواطنين أو الأفراد من الممارسة العملية وتعريفهم وتوعيتهم بأفضل سبل الاستثمار في سوق الأوراق المالية. [١]
(١٣) يساهم في محو الأمية المالية لدى المواطنين وتعريفهم بأفضل سبل الاستثمار في الأوراق المالية.

ونافلة القول تكمن أهمية نشر الوعي الاستثماري بين المتداولين في الدور الأساسي في تحقيق الهدف المرجو من الاستثمار وتقليل المخاطر المصاحبة له، وإن عدم توفر الوعي والمعرفة الاستثمارية مصدر قلق وعدم ثقة بالسوق يصاحبه المزيد من الضبابية والعشوائية في المضاربات والتذبذبات الحادة المنعكسة بالسلب على السوق المالي بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

المبحث الثاني

دور المعلومة الإعلامية في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية.

لا يخفى على أحد أهمية المعلومات المالية الصحيحة والتي تعتبر أغلى سلعة استثمارية ومن أهم ركائز الاستثمار الناجح، فهي مصدر أساسي في وضع تركيب هيكل الأسعار النسبي للأوراق المالية، وهي عنصر أساسي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية لأن المعلومات تعد هي مادة القرار فإذا كانت عملية الإنتاج تتطلب المواد الأولية فإن مادة اتخاذ القرار هي البيانات والمعلومات وبعد الإعلام بصفة عامة والإعلام الاقتصادي

([١]) الطبولي، أبو القاسم عمر، عبد السلام علي عطية القماطي سالم مفتاح ٢٠٠٥ "تفعيل سوق الأوراق المالية في ليبيا جامعة قاريونس طرابلس ليبيا صـــــــ١٢.

بصفة خاصة جسر التواصل وشريان المعلومات عن أسواق المال وتطورها، وما يؤثر فيها من عوامل على المستوى المحلي الدولي الإقليمي.

وبالتالي فالمعلومات الاقتصادية الموثقة تعتبر أحد المتطلبات الرئيسية لسوق مالي واعد وجاذب للاستثمارات وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: دور الإعلام الاقتصادي في التنمية

ثانياً: دور الإنترنت كوسيلة إعلامية في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية.

أولاً : دور الإعلام الاقتصادي في التنمية

يعد الإعلام الاقتصادي، أحد الأنشطة الإعلامية المتخصصة الهادفة إلى تنوير الرأي العام وتوعيتهم بضرورة التنمية وأهدافها ومختلفة المشاكل والعراقيل التي تعترضها ويمكن تعريف الإعلام الاقتصادي بأنه هو "الإعلام المعنى"[١] أساساً بمعالجة الأحداث والتطورات الاقتصادية بجوانبها المختلفة والهادف إلى التأثير في مسارات التطور والتغير في الحياة الاقتصادية بما يعبر عن أفكار القوى التي تمتلك هذا الإعلام أياً كانت وتوجيهه لما يخدم مصالحها ولكي نبرز الدور الذي يلعبه الإعلام الاقتصادي في دعم التنمية لا بد أن نتناوله من عدة جوانب على النحو التالي:-

دور المعلومات وأثر عدم توافرها وكذا تماثلها على قرارات المستثمرين.

(١) دورن المعلومات الاقتصادية:-

مما لا شك فيه أن هناك علاقة ارتباطيه إيجابية بين الإعلام والاقتصاد، وأن المعلومة في عالم الاقتصاد تعتبر سلعة مهمة وإستراتيجية سواء بالنسبة للفرد أو للمؤسسة، كما أن توافر المعلومات والبيانات للمستثمرين من حيث سرعة تواجد وعدالة فرص الاستفادة منها، وتكاليف الحصول عليها يؤدي إلى كفاءة الأسواق المالية وكسب ثقة المستثمرين، وبالتالي فالمعلومات تلعب عدة أدوار أهمها: [٢]

(١) مساعدة المستثمرين على تحديد العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للورقة المالية لتسهيل عملية اتخاذ قرارات شراء وبيع تلك الأوراق.

---

(١) عبد القادر محمد عبد القادر عطية "اتجاهات حديثة في التنمية" الدار الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٠ صـــــــ١٦.

(٢) محمد سويلم سوق المال والبورصات وصناديق الاستثمار بدون دار النشر – بدون سنة صـــــــــ١١٥.

(٢) زيادة حجم السوق والمتعاملين، وحجم التعامل لانخفاض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار.

(٣) المفاضلة بين فرص الاستثمار المختلفة.

(٤) تقييم الأداء المالي للمنشآت الذي يعكس المركز المالية للوحدات الاقتصادية.

(٥) أثر عدم توافر المعلومات وتماثلها على قرارات المستثمرين:-

إن عدم التكافؤ في الحصول على المعلومات أو ضعف تقديمها من طرف وسائل الإعلام يمكن أن يؤثر سلباً كما يلي:- [١]

١- عزوف المدخرين عن توجيه أموالهم إلى المقترضين، أو توظيفها في الأسواق المالية نتيجة عدم حصول المستثمرين على البيانات اللازمة للتوصل إلى قرارات سليمة.

٢- انخفاض حجم التعامل في الأسواق وتدهور الأسواق كنتيجة لتناقص الأوراق المتداولة في فترة معينة.

٣- التخصيص غير الكفؤ للموارد المتاحة كنتيجة للمضاربة غير العلمية التي تؤدي إلى تسعير خاطئ للأوراق المالية.

(٢) <u>مقومات نمو الإعلام الاقتصادي</u>

إن الإعلام الاقتصادي يحتاج إلى مقومات حقيقة لضمان تطوره بحيث يصبح عنصراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة. ومن أهم تلك المقومات:- [٢]

١- وجود رؤية واضحة وإستراتيجية للإعلام الاقتصادي تهدف إلى إبراز فلسفة التنمية وتوجهاتها.

٢- وجود الاحتراف المهني، حيث أن تطور الإعلام الاقتصادي يحتاج إلى الأقلام المتخصصة القادرة على استقراء الوضعية الاقتصادية للبلاد، وإعطاء مقترحات للأفراد وأرباب الأعمال، ومختلف الأعوان الاقتصادية، ساعية بذلك إلى توجيه مختلف الأمور الاقتصادية نحو تحقيق أهداف التنمية.

٣- وجود مراكز بحث متخصصة ومؤسسات تعليمية تزود سوق العمل الإعلامي بالإطارات الإعلامية المتخصصة باستخدام أدوات البحث

---

(١) عصام الدين فرج "اقتصاديات وإدارة الإعلان" دار النهضة العربية، مصر – الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ صـــــ٣-١٠.

(٢) المحرر الاقتصادي "صعوبات تواجه الإعلام الاقتصادي في البحرين "مقال بصحيفة الوسيط البحرينية العدد٢٥٣٨ ١٨ أغسطس ٢٠٠٩م

العلمي لزيادة الكفاءة والقدرة على التحليل والاستقراء لدى العملين في هذا القطاع.

٤- وجود قاعدة معلومات متطورة لدعم البحث الإعلامي والعمل على ربط هذه القاعدة بمختلف الأنظمة الإعلامية الأخرى المتواجدة في مختلف القطاعات.

٥-وجود المصداقية والأمانة المهنية التي تضمن نقل الأخبار والمعلومات الموثقة للمصلحة العامة وليس لصالح جهة معينة، مثلما هو دارج في الكثير من التقارير الصحافية التي يكتبها البعض، من دون أدنى مقدار من المصداقية والأمانة المهنية والحياد.

ثانياً: دور الإنترنت كوسيلة إعلامية في تنشيط الاستثمار في الأوراق المالية

يعتبر الإنترنت وسيلة إعلامية ثرية لما تتمتع به من القدرة على توصيل أكبر قدر من المعلومات والبيانات التفصيلية عن سوق الأوراق المالية، والتي تتولد عنها انخفاض درجة الغموض لدى المستثمرين لكل ما يحيط باتخاذ القرار الاستثماري، كما يؤثر الإنترنت على تقليل حالة الشك لدى المستثمرين وزيادة تأكدهم والثقة لديهم من قراراتهم الاستثمارية، حتى أصبح الإنترنت وسيطاً هاماً في عمليات التداول لسوق الأوراق المالية، وأصبح له دوراً هاماً في عملية صنع القرار بداخله، فقد باتت الوسيلة الأبرز في تقديم نقل كافة التوصيات عن الأسهم والمعلومات الهامة والجوهرية عن أداء الشركات المتداولة أسهمها والكشف عن تقاريرها المالية عن طريق الإفصاح الالكتروني.

مما أدى إلى جعل سوق الأوراق المالية واضحة المعالم أمام المستثمر، ومع ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أصبح من ثوابت الحياة التغير في كل شيء، وأصبح لا غنى عنها في مجال الأوراق المالية، فقد شهدت السنوات الأخيرة الإقبال على الاستثمار في أسواق الأوراق المالية وصاحب هذا زيادة في أعداد المستثمرين والاتساع في أسواق المال، مما نتج عنه ظهور العديد من المواقع الالكترونية المهتمة والمتخصصة في هذا المجال مثل موقع الهيئة العامة للرقابة المالية وموقع البورصة المصرية، ومواقع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، منتديات عن البورصة المصرية، وصفحات مخصصة في مواقع التواصل الاجتماعي وأصبح من أهداف هذه المواقع الوصول إلى المستثمرين، وتقديم كافة المعلومات والمعارف والخدمات

عند أسواق المال وحركة التداول بها بمجرد النقر على الأزرار، وأصبح من الممكن لأي مستثمر أن يجلس في أي مكان في العالم يحصل على المعلومات عن أي سوق من الأسواق المالية مجاناً وفي أي وقت، وهو ما أدى إلى زيادة اعتماد المستثمر في سوق الأوراق المالية على شبكة الإنترنت سواء المستثمر المبتدئ أو المحترف، حيث أصبح الإنترنت وسيلة إعلامية تساعد على التشجيع على الاستثمار ومعرفة كيفية التوجه نحو سوق الأوراق المالية وتؤهل المستثمر ليصبح مستثمراً على قدر مناسب من المعرفة لتعزيز مهاراته الاستثمارية، الأمر الذي يؤثر على سرعة ودقة اتخاذ قراراته في سوق الأوراق المالية والتخطيط للاستثمار بها ومساعدته في تحديد مدى قدرته على تحمل المخاطرة، بالإضافة إلى ذلك يستطيع الحصول على الأدوات الاستثمارية المختلفة مثل الأرقام والرسوم البيانية، والبيانات عن التداول اليومي والتحليلات المالية، عن الشركات المتداولة، وكذلك كافة البيانات المالية للشركات المقيدة في البورصة وجميع الأخبار التي تجري على الساحة والمعلومات التي يحتاج إليها عند اتخاذ قرارات (بيع – شراء) الأسهم والتحرك في محفظة الاستثمارية لتحقيق الربح المتوقع.

خاتمة البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الجيد بكافة صوره وأشكاله في نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين وإحاطتهم بكل ما يخص الاستثمار في الأوراق المالية بهدف تنشيط الاستثمار فيها وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:-

١) أن الإنترنت وسيلة إعلامية ثرية في عمليات التداول لسوق الأوراق المالية، فقد باتت الوسيلة الأبرز في تقديم ونقل المعلومات عن مجال الأوراق المالية وأصبح له دوراً هاماً في علمية صنع القرار في سوق الأوراق المالية.

٢) يختلف كل مستثمر عن الآخر من حيث تأثره بالمعلومات التي اكتسبها من وسائل الإعلام المختلفة فيما يخص سوق الأوراق المالية عند اتخاذ قراره الاستثماري، وذلك باختلاف ضربة في سوق الأوراق وحجم محفظته الاستثمارية، فكلما قلت الخبرة لديه وقلت قيمة محفظته الاستثمارية ظهر احتياجه واعتماده على المعلومات التي توفرها له وسائل الإعلام.

٣) تزداد أهمية وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات لكل من المستثمرين الذين يرغبون في إجراء استثمار متوسط الأجل وقصير الأجل (المضاربين) وقصير الأجل جدا (المضاربين المحترفين) أكثر من المستثمرين الذين يرغبون في إجراء استثمار طويل الأجل أو ما يطلق عليهم المستثمرين التقليدين حيث تعتمد الفئة الأولى على المعلومات المتاحة على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق الربح السريع.

٤) تعتبر وسائل الإعلام بمثابة أداة تعليمية توعي وتوجه المستثمر في بداية استثماره بدءاً من اختيار الشركة التي يتعامل خلالها إلى قدرته على اختيار الأسهم وإدارة محفظته الاستثمارية.

وكما أوصى الجهات القائمة على سوق الأوراق المالية المصرية (الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية) لما يلي:-

أ- تطوير المهام الرقابية في أسواق المال بما يتناسب مع الفكر الحديث من خلال تطوير الآليات والأدوات الرقابية المتاحة للهيئة العامة للرقابة وتدعيمها بالنظم والأدوات الملائمة لمرحلة تطور السوق

الحالية والمستقبلية لتسهيل دورها في الرقابة على السوق مع تدريب الكوادر اللازمة لمراقبة السوق وزيادة كفاءتهم وتوفير كافة الإمكانيات التكنولوجية الحديثة التي يحتاجون إليها بما يتناسب مع تطور وتأثير هذه الوسيلة على السوق، والتي أصبح لها تأثير واضح في صناعة القرار في الآونة الأخيرة.

ب-العمل على إيجاد مواقع اقتصادية متخصصة تكون ذات مصداقية واستقلالية وحيادية تامة تعمل على إمداد المستثمرين بالمعلومات والتحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة والتي يستطيع من خلالها المستثمر تعلم أساسيات التحليل المالي والفني، وتنمية قدرات الاستثمار لديه حتى لا يكون فريسة لوسائل إعلامية تنشر معلومات غير دقيقة، أو لمواقع وصفحات إلكترونية لا يعمل مصدرها ولا كيفية تأثيرها عليه في توجيه قراراته، مع الاستفادة من الإنترنت بما يوفره من تفاعل ومشاركة بين المستثمرين بالصوت والصورة.

ت-ضعف الوعي الاستثماري مسئولية الهيئة العامة لسوق المال والبورصة المصرية فيجب أن يقوم كل منهما بتوعية عامة للمستثمرين وبالأخص أصحاب المحافظ الصغيرة بطرق الاستثمار الأمثل في سوق الأوراق المالية وأيضاً غير المستثمرين ونشر الوعي بطبيعته وأهمية الاستثمار في البورصة وهي من العوامل المهمة التي يجب أن يسعى كليهما إلى تكريسها في ثقافة المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الإنترنت للتعريف بالبورصة، وإظهارها كمصدر هام لتمويل التنمية لجميع الأعوان الاقتصاديين من مؤسسات وأفراد، ولا بد من تحويل نظرة المستثمرين إلى البورصة من أنها ساحة لتحقيق الربح إلى أنها أداة للتنمية الاقتصادية والتوعية السليمة بمعايير وأهمية سوق الأوراق المالية.

المراجع

المراجع العربية

أولاً الكتب:

- الطبولي أبو القاسم عمر، عبد السلام، علي عطية، القماطي سالم مفتاح "تفعيل سوق الأوراق المالية في ليبيا" جامعة قاريونس – طرابلس ليبيا ٢٠٠٥
- سليمان المنذري "البيئة الاقتصادية لبورصات الأوراق المالية" كتاب الأهرام الاقتصادي العدد (٩٦) يناير.
- صبري حسن نوفل "الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساس" كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٠٠ مايو ١٩٩٦م.
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية "اتجاهات حديثة في التنمية" الدار الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٠م.
- عصام الدين فرج "اقتصاديات وإدارة الإعلان" دار النهضة العربية – مصر الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
- مصطفى لطفي شيحة وزينب حسن عوض الله "النقود والبنوك والبورصات" الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية ١٩٩٢م.
- محمد سويلم "سوق البورصات وصناديق الاستثمار" بدون سنة نشر.
- منى قاسم "دليل الاستثمار في البورصة المصرية والبورصات العربية – القاهرة – الدار المصرية اللبنانية ٢٠٠٧م.
- منير إبراهيم هندي "الأوراق المالية وأسواق رأس المال – الإسكندرية – منشأة المعارف ١٩٩٧م.
- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال "الأوراق المالية صحيفة الإسكندرية – المكتب العربي الحديث ١٩٩٩م.

ثانياً: رسائل علمية.

- أحمد محمد عبده علي سليم "دور سوق الأوراق المالية في دعم إمكانيات التنمية الاقتصادي في مصر" رسالة ماجستير كلية التجارة – جامعة عين شمس ١٩٩٨م.

- رشا مصطفى مسعد "محددات الاستثمار في أسواق رأس المال" رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٨م.
- محمد سامح عبد الهادي "دور سوق الأوراق المالية المصرية في تمويل الاستثمارات" رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة المنوفية ١٩٩٥م.
- يسري جرجس بسطا "دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في مصر" رسالة دكتوراه – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٩٧م.

ثالثاً: الدوريات العلمية:-

- السيد أحمد "وسائل الإعلام وتشيع الأنباء" مجلة الدراسات الإعلامية – القاهرة – مصر العدد (٣٥) عام ١٩٩٨م.
- السباح السيد محمد الدسوقي علي إبراهيم ١٩١٣م "تقويم الوعي بالعلم لدى طلاب الجامعة – مجلة كلية التربية – دمياط – جامعة المنصورة – العدد (١٨) الجزء الأول.
- أمير أحمد السيد التوني "إستراتيجية تنمية سوق الأوراق المالية في مصر المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، ملحق خاص للعدد العاشر، السنة (٦) ديسمبر ١٩٨٩م.
- علي محمد أحمد إسماعيل "الإعلام العربي التنموي في الوحدة العربية" – مصر العدد رقم (٤) ١٩٨٩م.

رابعاً: الأبحاث والمؤتمرات العلمية ومقالات

- المحرر الاقتصادي "صعوبات تواجه الإعلام الاقتصادي في البحريين" مقال بصحيفة الوسط البحرينية – العدد (٢٥٣٨) ٨ أغسطس ٢٠٠٩.
- أحمد محمد صلاح عطية "الأدوات المالية المشتقة: تحدٍ جديد للمراجعين – المؤتمر العلمي السنوي لكلية التجارة – بنها، ما بعد الإصلاح المالي في مصر رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين – بنها (١٠-١١ نوفمبر ١٩٩٨م).

- جاسم محمد المتعب الحدب الشمري المشتقات أحد تحديات أسواق المال العربية – المؤتمر العلمي السنوي لكلية التجارة بنها، ما بعد الإصلاح المالي في مصر – رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين – بنها (١٠ – ١١ نوفمبر ١٩٩٨م).
- صبري حسن نوفل "مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية من وجهة نظر المستثمر وشركات السمسرة" مؤتمر مستقبل الاستثمار في الأوراق المالية – القاهرة ٢-٣ مارس ١٩٩٩م.
- منير هندي "كيف لك أن تجعل نشرة الاكتتاب في الورقة المالية أداة لتسويقها" مؤتمر مستقبل الاستثمار في الأوراق المالية القاهرة ٣ مارس ١٩٩٩م.

خامساً: الدراسات والتقارير

- البنك المركزي المصري "التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ / ١٩٩٩م.
- علاء الدين محمود زهران "الاستثمار في سوق الأوراق المالية "معهد التخطيط القومي" مذكرة داخلية رقم (٩١٨) إعادة طبع ٢٠٠٠م.

المراجع الأجنبية

- Francis, jc, Investments: Andysis and Management opcit (N.Y: Mc Crow – Hillco 4th Ed – 1986).
- organi Zation For Econmic Co–operation and Development. OECD (2005) Principles and practices for Finacial Education and awareness, pries, France.

دور الاعلام في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات

دكتور
أحمد بغدادي رشدي
مدرس القانون التجاري والبحري والجوي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة

لاشك أن وسائل الاعلام اصبحت تلعب دورا اساسيا في توجيه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي مجتمع نظرا لما تتمتع به من تأثير كبير في نفوس وفكر المتلقين من هذه الوسائل, تأثيراً يختلف باختلاف طوائف وفئات المجتمع تبعا لموقعها الجغرافي وتكوينها الاجتماعي والثقافي.

ويعرف الإعلام لغةً بأنه: الإبلاغ، الإفادة، نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها. واصطلاحاً بأنه : هو تزويد الناس بالاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابته التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[١] . وعرفه البعض الاخر بأنه عملية استطلاع وتفاعل مع البيئة المحيطة عبر الوسائل المتاحة للاتصال والتي تشكل عيوننا وآذاننا لمعرفة ما يدور حولنا [٢]

وقد زاد انتشار رقعة الإعلام في الآونة الأخيرة مع ظهور الثورة التلفازية، حيث أصبح إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة بها تسمى وسائل الإعلام. تتمثل في كيانات أو مؤسسات تجارية تتولى مسؤلية نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد، وتكون عادة غير ربحية، وتختلف في ملكيتها فقد تكون عامة أو خاصة ورسمية أو غير رسمية، وكما تقدم هذه التقنية مواضيع مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار وغيرها مما يهم الفرد.

ويرتبط الاعلام بتقدم المجتمعات النامية في صورة تغيير العقول والنفوس بحيث تصبح راغبة في التنمية ، وفي صورة تنوير جوانب الحياة بالمعلومات الصحيحة والافكار النافعة ليلتقي التنوير الداحلي في الناس بالتنوير الخارجي لقضايا الناس . هذا الارتباط بين الاعلام والتنمية لا يقف عن بداية التنمية انما يواكب مراحل التقدم المحتلفة [٣]

1– د عبداللطيف حمزة ، الاعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ ، ص١٦٠

[٢] – محمد الرميحي ، البعد الانساني والقيم في الاعلام ، ندوة الاعلام من اجل التنمية في الوطن العربي ، الرياض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية ، ١٩٨٤ ، ص١٢١

[٣]– د. محمد سيد محمد ، الاعلام والتنمية ، ، دار الفكر العربي ،١٩٨٨،ص١٧

مفهوم التنمية المستدامة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يبرزها الاعلام اليوم تعني من الناحية الحضارية تغييرا اساسيا في كل انماط الحياة السائدة ويتبع هذا تغيير كمي ونوعي في صورة العلاقات الاجتماعية في كافة المجالات النشاط البشري في المجتمع ، وهذا يعني ان تنمية المجتمعات المتخلفة هو نقلها من حالة او مستوى الى حالة او مستوى افضل ومن نمط تقليدي معين الى نمط متقدم كما ونوعا[١]

وقد عرفت الامم المتحدة تنمية المجتمع عدة تعريفات منها:

(أ) العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اقتصاديا واجتماعيا والمعتمدة بأكبر قدر ممكن على مبادرة المجتمع المحلي واشتراكه

(ب) العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الامة والمساهم

(ت) تدعيم المجهودات ذات الاهمية للمجتمع المحلي بالمجهودات الحكومية وذلك لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لهذا المجتمع ، على ان تكون خطط الاصلاح بهذه المجتمعات المحلية متمشية ومنسجمة مع خطط الاصلاح العامة للدولة.

ويعرفها بعض فقهاء الاعلام[٢] بأنها زيادة محسوسة في الانتاج والخدمات شاملة ومتكاملة مرتبطة بحركة المجتمع تأثيرا وتأثرا مستخدمة الاساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والادارة

ويعرف البعض الاخر التنمية بأنها مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تتكون من سلسلة التغييرات الوظيفية والهيكلية في المجتمع تحدث نتيجة للتدخل الارادي لتوجيه التفاعل بين الطاقات البشرية في المجتمع وعومل البيئة بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء والنمو [٣]

---

[١] – المرجع السابق ، ص٢٤

[٢] – المرجع السابق ، ص٢٥

[٣] – محي محمد / حسن منصور ، العلاقات العامة والاعلام في الدول النامية ، المكتب الجامعي ، ١٩٨٥ ، ص١٢٧ ، جمال الجاسم ، دور الاعلام في تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي العربي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٠ – العدد الثاني – ٢٠٠٤ ، ص٢٤٧

ويختصر البعض التنمية المستدامة في أي أن التنمية المستديمة هي" ذلك النمط من التنمية الذي يسهم في إشباع احتياجات الأجيال الحاضرة دون التقليل من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع احتياج"[١]

وايا كانت التعريفات او المصطلحات التي قيلت في تعريف التنمية فإننا نعتقد ان مفهوم التنمية هو ببساطة شديدة مفهوم عام وشامل لكافة جوانب حياة الانسان في اي مجتمع ، يعتمد على تضافر جهود كافة طوائف وفئات المجتمع الرسمية وغير الرسمية للوصول الى مستوى معيشى أفضل لحياة المواطنين.

ومما لاشك فيه ان العالم يمر في السنوات الاخيرة بمرحلة تغييرات سريعة وعميقة ، ولعل التنمية تعتبر أبرز القضايا التي يهتم بها الساسة والقادة في مختلف الدول ، حيث وضعت الحكومات لنفسها خططا وبرامج تنموية تتفق وفلسفاتها الاجتماعية والاقتصادية وثقافتها الوطنية من اجل القضاء على التخلف والرفع من مستوى المعيشة[٢]

فنجد مثلا أن مصر قد اعتمدت مفهوما شاملا للتنمية المستدامة أدرج في استراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠ يدور حول " **مصر جديدة بحلول عام ٢٠٣٠ ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة ، قائمة على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة ، ذات نظام إيكولوجي متزن ومتنوع ، تستثمر عبقرية المكان والانسان لتحقيق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين** "[٣]

و تجدر الاشارة ان محاور خطة التنمية المستدامة لمصر تشمل جوانب عديدة ومتفرعة لكافة مناحي حياة الانسان المصري حيث تشمل عشر محاور هم (التنمية الاقتصادية – الطاقة – المعرفة والابتكار والبحث العلمي– الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية– العدالة الاجتماعية – الصحة– التعليم والتدريب– الثقافة– البيئة –التنمية العمرانية)

---

[١] راجع ، عبد العزيز بن سعيد الخياط ، درو الاعلام في التنمية الاقتصادية ، ورقة علمية مقدمة الى المنتدى الاعلامي السنوي السابع ، الجمعية السعودية للاعلام والاتصال ،ص١١

[٢] – أ– نسيبة فريجات ورشيدة سبتي ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الوادي ، العدد الثالث ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ١٤١

[٣] – استراتيجية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة ، ص١٠ متاح على الرابط التالي http://sdsegypt2030.com/

وحيث أن جوانب التنمية الشاملة تتعدد وتتسع لتشمل النظام المجتمعي بأسره بكل مل تتنضمنه من نظم فرعية مثل الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والاتصالي والبيئي ..الخ؛ فقد بات واضحا أن مسئولية أجهزة الاعلام والاتصال في اي مجتمع – كالمجتمع المصري – كبيرة جدا خصوصا انها تملك من الامكانات والادوات ما يجعلها تؤثر في محيطها بفاعلية واضحة[١]

وسوف نقسم محاور هذا البحث الى قسمين:-

الاول : مفهوم الاعلام الانمائي ودوره في تقدم المجتمعات

الثاني : الربط بين خطة التنمية الاقتصادية والتخطيط الاعلامي

المبحث الاول

مفهوم الاعلام الانمائي ودوره في تقدم المجتمعات

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العام ١٩٧٢ ، يوما عالميا للإعلام الإنمائي يراد منه لفت انتباه الرأي العام العالمي لمشاكل التنمية والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل حلها، وقررت الجمعية العامة أن يتوافق تاريخ هذا اليوم العالمي من حيث المبدأ مع يوم الأمم المتحدة في٢٤ اكتوبر، وهو التاريخ الذي اعتمدت فيه في عام ١٩٧٠ الإستراتيجية الإنمائية الدولية الثانية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي. ورأت الجمعية العامة أن من شأن تحسين نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام، ولا سيما بين الشباب، أن يؤدي إلى مزيد من الوعي بمشاكل التنمية، وبالتالي، تعزيز الجهود في مجال التعاون الدولي من أجل التنمية[٢].

وفي ظل ما أحرزته الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من تقدم كبير في القرن الحالي، أدى إلى أن أكثر من ربع سكان العالم قادرون على استخدام الانترنت والوصول اليه وايضا انتشرت حول العالم الهواتف الذكية والمحمولة بشكل واسع، كما أصبح المحتوى الرقمي ثري بعدد من اللغات والثقافات وهو ما ساعد حول العالم على التواصل بشكل غير مسبوق والوصول للمعلومات، لاسيما في، البلدان النامية والتي يصل عدد من يستخدمون الإنترنت بها إلى أقل من 18%بينما يصل في عدة دول متقدمة

[١] – نسيبة فريجات / رشيدة سبتي ، مرجع سابق ، ص١٤١

٢– اليوم العالمي للاعلام الانمائي ، الاعلام على اجندة العالم للتنمية المستدامة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي القاهرة ٢٠١٦ ، ص ٥

الى ٦٠ .% تلك الثورة التي خلقت مجالات ومسارات إعلامية جديدة ذات انتشار واسع وقادرة على الوصول إلى فضاء أكبر من الجمهور حول العالم أكدت وبشدة على دور الإعلام في التنمية العالمية وجعلت التركيز على الدور الإنمائي للإعلام كجوهر للتنمية ضرورة حتمية[١]

إن ذلك الإعلام الذي ساهم في فتح المجال للتواصل الفعال داخل المجتمع المصري بما دعم قيام ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يوليو تسارع وتطور مع متطلبات الشباب والمجتمع في التغيير وجعل اشتباك الرأي العام مع الأوضاع السياسية والاقتصادية أكثر فعالية من ذي قبل وبفارق كبير،ولا شك ان ذلك يسهم بشكل رئيسي في عملية التنمية وتوعية الجمهور والتعبير عن همومه ومتطلباته والترسيخ لمفاهيم ومبادى الديمقراطية وحقوق الإنسان.

هكذا تصدر الإعلام الأجندة العالمية للتنمية، ومن هنا جاء دورنا في تبسيط مفهوم الإعلام التنموي والحديث عن نشأته ومفهومه وتطوره ودوره في إطار التوعية بدور الإعلام

مفهوم الإعلام التنموي

يقصد بالإعلام التنموي، هو ذلك الفرع من فروع النشاط الإعلامي الذي يهدف إلي استعمال وسائل الاتصال المختلفة، أو التحكم بأجهزة الاعلام داخل المجتمع وتوجيهها بالشكل المطلوب عن طريق التخطيط والتنسيق الجيد لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية بما يتفق مع اهداف الحركة التنموية[٢].

بدأ هذا المفهوم للاعلام في الظهور في بداية الستينيات من خلال نظريات الاتصال المتعددة التي تبناها بعض المنظرين وخبراء الإعلام الدوليين الذين أصلوا لقدرة الإعلام على المساهمة في تنمية المجتمع من خلال عمليات التثقيف والتعليم واكتساب المهارات والرغبة في التحديث وايجاد الاستراتيجيات والموارد المتاحة من أجل تحقيق التنمية عبر الرسائل الإعلامية التي تدعو إلي ذلك.

---

[١] – المرجع السابق ص٥

[٢] – فاروق خالد الحسنات ، الاعلام والتمية المعاصرة ، دار اسامة للنشروالتوزيع ، الاردن، ٢٠١١ ، الطبعة الاولى ، ص٢٥٥

وقد ظهر بشكل اوضح مفهوم الاعلام التنموي في العقد السابع من القرن العشرين، حيث يعود الفضل الأول في نشأته إلى الباحث ولبر شرام الذي ألف كتابا في وسائل الإعلام والتنمية عام ١٩٧٤ ، انطلق شرام من اهمية الإعلام بصفة عامة من خلال الذاكرة التاريخية للتحولات الكبرى ووجد ان الاعلام احدث اثرا كبيرا في المحيط التي تعمل فيه وهويرى أن الثورات في أوروبا وأمريكا ما كانت لتتم دون وسائل الإعلام وكذلك الأمر بالنسبة للتعليم والتطور التكنولوجي والاتصالي، على أساس أن هذه التطورات أحدثت تطورا وتحولا عميقا في حياة الناس ومن ثم وجد ان الدور الذي لعبته وسائل الإعلام لتنبيه دول العالم الثالث على واقعها المتخلف كان له أثركبير في إيقاظ الشعوب المتخلفة من سباتها وفي جعلها تتطلع إلى مستوى معيشة الشعوب المتقدمة، فالإعلام والمواصلات كانا العامل الأهم في إيقاظ هذه الشعوب كما أن الإعلام أعطى الدول النامية قنوات قوية تستطيع أن تبلغ بها جماهيرها رغم الحواجز الكثيرة، ويربط شرام بين واقع تركيز وسائل الإعلام والاتصال، وبالتالي الخدمات الإعلامية التي تقدم حيث تزيد في المدن الكبرى في حين يوجد نقص شديد في المدن الهامشية أو الأرياف والقرى، الا أن تأثير هذه الوسائل موجود في المدن الكبرى والهامشية وفي الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

يتضح من ذلك أن **الإعلام التنموي** نشأ تعبيرا عن الاحتياجات والاهتمامات المجتمعية، ثم تطور كي يصبح مطلبا قوميا وحيويا من ناحية التخطيط القومي العام،وتجسدت اهميته في توصيل وتبسيط وحسن تنفيذ ومتابعة الأهداف القوميه التنمويه العليا، حيث يساعد على خلق تناغم إجتماعي بين المؤسسات الإجتماعية المختلفه

كما أن الاعلام التنموي تدرج في مستويات مختلفة تنوعت بتنوع الحقول المعرفية التي يشتغل عليها الإعلام، والتوجهات الفكرية والأيديولوجية التي تهيمن على الممارسة الإعلامية، وتحددت تلك المستويات حسب الأبعاد التي يتخذها الإعلام، كالأيديولوجي، والوصفي، والاجتماعي، والديني، والتربوي، والاقتصادي، وغيرها. وطورت تلك المستويات من قدراتها ومنهجياتها ومقاصدها بشكل كبير، لتواكب البعد التنموي للإعلام، فتنخرط كلها في عملية التنمية التي يشهدها الواقع.

بعد ذلك برز مفهوم **الإعلام التنموي** بشكل كبير خلال نهايات القرن الماضي كمفهوم جديد في حقل الإعلام العام ومن ثم كثر استخدام المصطلح من قبل الخبراء والباحثين في مجال الاعلام والاتصال، خاصة عندما ازداد الأدراك بأهمية التنمية وشمولها لجميع مناحي الحياة، وعلى الدور الكبير الذي يؤديه الاعلام في التنمية، مما شجع على ضرورة وضع استراتيجيات تنموية يكون للإعلام فيها الأساس.

وقد تعددت التعريفات التي وضعها الباحثون والمختصون في مجال الاعلام حول تعريف **الإعلام التنموي** فمنهم من يرى بأنه المنظومة الإعلامية الرئيسية أوالفرعية المتخصصة في معالجة قضايا التنمية، بينما يعرفه اخرون بقولهم الإعلام التنموي فرع أساسي ومهم من فروع النشاط الإعلامي يعمل على إحداث التحول الاجتماعي بهدف التطوير والتحديث، أو بمعنى آخر هو العملية التي يمكن من خلالها توجيه أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل المجتمع بما يتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع العليا [١].كما يعرف (بالجهود الاتصالية المخطط لها والمقصودة التي تهدف إلى خلق مواقف واتجاهات ايجابيه وصديقه للتنمية، وبذلك فأن الإعلام التنموي غير معني بصناعة التنمية ولكنه يهيئ الظروف الاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات من أجل أن يستجيبوا للخطط والبرامج التنموية بشكل فعال).

ومن التعريفات الاخرى للإعلام التنموي (أحد الفروع الأساسية للنشاط الإعلامي الذي يهتم بقضايا التنمية .فهو إعلام هادف وشامل، ويفترض أن يكون إعلامًا واقعيًا يهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية تنموية .وهو مرتبط بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويستند إلى الصدق والوضوح والصراحة في التعامل مع الجمهور)

نخلص من كل ذلك إلى أن **الاعلام التنموي** هو احد فروع الاعلام المتخصص ويهدف إلى الإسراع في تحول مجتمع ما من حالة الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

خصائص الإعلام التنموي

أولا : يتميز الإعلام التنموي بكونه إعلام هادف يهتم بتحقيق الأهداف الأساسية للمجتمع ويقوم بدور رئيسي في التنمية من خلال كونه حلقة

[١] – جمال الجاسم ، مرجع سابق ، ص٢٥١

وصل بين احتياجات الجمهور وبين مؤسسات الدولة والمجتمع ، وكذلك يعزز مشاركة الجمهور في التعبير عن احتياجاتهم وارائهم بخصوص الأوضاع الحالية والقضايا المطروحة[١].

ثانيا :يتسم الاعلام التنموي بالتخطيط والبرمجة ، وهو بهذا المعنى يندرج في اطار الخطة الوطنية او القومية الشاملة للبلد المعني بالتنمية

. **ثالثا** :اعلام شمولي **و**متكامل حيث يرتبط بنواح اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتربوية، كما يعمل على إقناع الرأي العام بضرورة التغيير الإجتماعي من أجل التنمية ودورهم في خطة التغيير تلك

رابعا :هو إعلام مرتبط بالواقع في معالجته لقضايا المجتمع غير مبالغ أو مزيف أو بعيد عما يهم الناس، فأحد وظائفه الأساسية هي اكتساب ثقة الأفراد فيالمجتمع في دقة المعلومات والتعبير الصادق الواقعي عن همومهم واحتياجاتهم.

خامسا :هو إعلام متطور ومعاصر، فبدون شك أن الإعلام الإنمائي كأحد محاور التنمية الجوهرية هو إعلام معاصر لكل التطورات التي تطرأ على الوسائل الإعلامية وتقنياتها الحديثة ويبحث دائما عن أحدث وأسرع السبل للوصول إلى الجمهور بطرق متنوعة.

سادسا :الإعلام الإنمائي إعلام مفتوح على العالم يدعم ثقافة الحوار والاستفادة من التجارب العملية لدول أخرى ونقلها وتوفير قنوات التواصل بين جمهوره المحلي والدولي، وبلا شك إعلام يطور قدرته على الوصول لجمهور عالمي وليس محلي فقط.

دور الإعلام في تحقيق الأهداف الإنمائية

الإعلام التنموي بمفهومه المتفق عليه هو عنصر فاعل وجوهري في المجتمع يعمل على تحقيق أهداف وغايات سياسية واعلامية وهي لاتكتفي عند هذا الحد، بل تتعدى ذلك إلى المهمات الأساسية لملامسة حياة الناس والتصدي للظواهر السلبية والفساد.

وتظهر تلك الأهمية لما يسهم به الإعلام التنموي من خلال اسهامه في عملية التنمية بجميع اشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها،سواء برصد او متابعة او نشر المخطط التنموي وتفعيل الوعي الفردي في المشاركة الفاعلة والهادفة.

[١] – المرجع السابق ، ص ٢٥١

ويرتبط تطور أداء الإعلام التنموي ارتباطاً وثيقاً برغبة الدول في تحسين أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى مستوى أفضل، وتمتلك وسائل الإعلام التنموي مسؤولية المساهمة في عملية التنمية، وخاصة بعد أن أصبحت وسائل للتأثير في الأفكار والسلوك والاتجاهات، ووسائل مساعدة في التعليم والتوجيه والتثقيف، ونشر الأفكار المستحدثة، وقد حققت بعض المؤسسات التنمويةالمحلية نجاحا ملحوظا في استخدام وسائل الإعلام في المساهمة في بعض مجالات التنمية.

يتميز الإعلام التنموي بتأثيره الايجابي المتعاظم فمفترض به أن يعبر عن هموم الناس وتحدياتهم ويقترب من مشاكلهم ويحظى بثقتهم وقبولهم . وبالتالي تقع على عاتق الاعلام التنموي مسؤولية المشاركة في إنضاج مفاهيم تنموية نابعة من التحديات المرتبطة بالمواطنين والابتعاد قدر المستطاع عن المفاهيم المستوردة ونشرها كما هي من دون تطويرها وإغنائها لتصبح ملائمة للواقع المحلي .وهو بذلك يؤدي أدوارا متعددة، من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية تساهم في انفتاح المجتمع على افكار ومبادئ حديثة، كما تساهم في توعيته على مصالحه وحثه على الاجتهاد بحثا عن البدائل .وتساعد التقنيات الحديثة على تنمية وتطوير هذا الدور وتحسين أدائه

إن الاعلام التنموي هو اعلام مسؤول عن طرح القضايا وتوجيه الرسالة وتوضيح الاهداف، ويدعو الى التغيير من خلال التثقيف والتوعية، ومن خلال خطط وبرامج معدة بعناية وبتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، ويعتمد على نقل المعلومة والخبر ونشر الآراء بشكل موضوعي، واعداد التحاليل.

يتميز الاعلام التنموي بأنه يمتلك رؤية واستراتيجية تنموية وتفكير علمي وقدرة على استخدام التقنيات الحديثة، فهو يعتمد على وسائل مهنية عالية الدقة تتوفر لديها الشروط اللازمة لانجاح العملية التنموية.

و للإعلام التنموي دورا مهما في التوعية بقضايا التنمية، حيث يعمل على توعية الناس ورفع طموحاتهم وشد انتباههم إلى قضايا محددة وخلق مناخ ملائم للتنمية وصولا إلى جعل الموضوع التنموي جزءا من الوعي المجتمعي والفكر المؤسسي .كما انه يساعد في التركيز على العمل مع المجتمع من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية، وحلقات النقاش التي

تنظمها الصحف اليومية والأسبوعية التي تفيد في نشر الوعي من ناحية، وفي جمع المعلومات من ناحية أخرى.

يعمل الإعلام التنموي على التمهيد للخطط والبرامج والسياسات التنموية التي تتخذها الدولة، وتواكب عملية تنفيذ الخطط والبرامج، وتعمل على شرح معانيها ومصطلحاتها للجمهور، وتتعقب نتائجها بعد التنفيذ، وتكشف عن مواطن الخلل وتقوم بتصحيح الأخطاء.

الدور الاجتماعي للإعلام التنموي

يقوم الإعلام التنموي بدور اجتماعي من خلال تحويل وتعديل موقف الناس وتصرفاتهم ازاء مسائل ومواضيع التحديث والتطوير لا سيما اصلاح الإدارة واصلاح القضاء وتطوير التشريعات ومحاربة الفساد والمشاركة بالرأي، توسيع الآفاق الفكرية عند الناس من خلال منظور جديد يتطلب منهم اعتماد وسائل جديدة اكثر عصرية واعتماد انماط سلوكية واساليب عمل اكثر تطورا واشعارهم بان التحديث والتطوير وما يتضمنه من اهداف ومبادىء هو الكفيل لتلبية حاجاتهم حيث توجد بعض الفئات التي تقاوم التحديث من حيث لاتدري، وترويج الاساليب والمواقف والنماط السلوكية العصرية التي تلاءم حاجات التطوير والتحديث كالمشاركة والحوار وقبول الاخر واالانفتاح على التجارب المهمة وتجنب البدء من الصفر في أي مجال من مجالات الحياة.

الدور السياسي للاعلام الانمائي

يقوم الإعلام التنموي بدور سياسي مهم وذلك من خلال تقوية الاواصر بين القيادة والناس ومن خلال توسيع الحوار بين جميع افراد المجتمع وبين المجتمع والدولة .فإنه يهدف إلى تأكيد أهمية مبدأ الوحدة الوطنية وتوسيع دائرة الحوار السياسي، ودفع الناس باتجاه المشاركة السياسية واتخاذ القرار وتوضيح الأبعاد الوطنية للتنمية.

الدور الثقافي للاعلام التنموي

يسعى الإعلام التنموي لخلق الظروف المواتية للتنمية ودعم التحولات الاجتماعية، وترسيخ التطورات الإيجابية في مجال التعليم، والاهتمام بالتربية جنبًا إلى جنب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالتنمية عملية إنسانية حضارية ونسبية.

وهكذا فالإعلام التنموي يهدف إلى خدمة قضايا المجتمع وأهداف عامة أخرى فهو يسعى في تحقيق أهداف وغايات اجتماعية مستوحاة من حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه الحيوية .ويسهم أيضًا في ترسيخ الوعي الحقيقي بالتنمية القائم على المصارحة وتقديم الحقائق ومن ثم تبني الخطط التنموية اللازمة .كما يؤدي الاعلام التنموي دورا تثقيفيا كبيرا من خلال رفع المستوى الثقافي للناس وتعليمهم لكي يتمكنوا من المساهمة الجادة في تطوير وتحديث مجتمعهم ومن الواضح آن التحديث والتطوير لا ينجح في ظل مجتمع تكثر فيه نسبة الامية حيث لا يبدع الامي في عصر العلم والتقنية وكذلك لا تستطيع إدارة تاهيلها منخفض المستوى ان تحقق التطوير والتحديث لذا لا بد من احداث تغير نوعي في بنية الإدارة والقوى العاملة بحيث توظيف كل المؤهلين تاهيلا جامعيا عاليا والتخلص من منخفضي التاهيل كي تتمكن الدولة من المنافسة مع الاطراف العالمية الاخرى .وبهذا ستدرك بان الدور الأساسي للاعلام التنموي في الحقيقة يكمن في التركيز على بناء الإنسان والمشاركة في بناء المجتمع، فهو يهدف إلى التطوير الاجتماعي والتغيير الحضاري للمجتمع، ويقوم بعملية التحفيز والحث وتغيير الاتجاهات، بحيث يدفع الجمهور لمراجعة اتجاهاته وقيمه، وصولا الى انجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهنا يتبين بان الاعلام التنموي احد اهم وسائل التنمية البشرية على الإطلاق.

المبحث الثاني

الربط بين خطة التنمية الاقتصادية وبين التخطيط الاعلامي

يمكن تحديد مفهوم الخطة بانه التنظيمات والترتيبات التي سبق تحديدها والتي تسعى لتحقيق هدف معين ومحدد ، ومن هذا المفهوم يتضح لنا ان مصطلح الخطة يتضمن عنصرين اساسيين العنصر الاول : هو وجود هدف معين ومحدد تسعى لتحقيقه، العنصر الثاني : هو وجود تنظيمات وترتيبات وخطوات تم اختيارها واقرارها لتحقيق الهدف

ومما لا شك فيه ان التنمية الاقتصادية هي قطب الرحى في التنمية الشاملة ، حيث يعد الاقتصاد عصب التنمية الشاملة وعمودها الفقري في نفس الوقت فما هي خطة التنمية الاقتصادية؟

والتنمية الاقتصادية:) (Economic Development)هي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالة

اقتصادية إلى أخرى جديدة؛ بهدف تحسينها، مثل: الانتقال من حالة الاقتصاد الزراعي إلى الصناعي؛ أو الانتقال من الاقتصاد التجاري إلى التجاري المعتمد على التكنولوجيا[١].

وتشير خطة التنمية الاقتصادية الى العملية الهادفة إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول؛ وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية، التي تجعلها أكثر تقدماً وتطوراً، مما يؤثر على المجتمع تأثيراً إيجابياً، عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة[٢]، كما تُعرف أيضاً بأنها سعي المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصادية؛ للاستفادة من الثروات المتاحة في بيئاتها، وتحديداً في المناطق التي تعاني غيابَ التنوع الاقتصادي المؤثر سلباً على البيئة المحلية عامة[٣].

ويشير البعض[٤] الى أن **مفهوم** التنمية الاقتصادية أوسع من مفهوم النمو الاقتصادي، فهي تضم مفاهيم التنمية من حيث :-

- تحسين نوعية حياة السكان وخاصة الفقراء منهم، وهنا تصبح زيادة الدخل العامل الأساسي
- تحسين المهارات والمعرفة والإمكانات والخيا رات
- تحسين الحقوق المدنية والحريات مثل الاستقلالية وحقوق التمثيل السياسي

وعليه فان التنمية الاقتصادية تشير الى مساعي التدخل في السياسات ، بهدف ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للاشخاص ، بينما يشير النمو الاقتصادي الى ظاهرة الانتاجية في السوق والارتفاع في معدل

1- Economic development", Business Dictionary, Retrieved 2-1-2017. Edited.

2 - Economic development", Cambridge Dictionary, Retrieved 2-1-2017. Edited.

3 -"Economic Development", U.S. Department of Housing and Urban Development, Retrieved 2-1-2017. Edited.

٤ – راجع ، لمين هماش جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– الجزائر/ فريدة كافي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة– الجزائر / نورة بن وهيبة جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف– الجزائر، بالاشتراك ، دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة بحث قدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد تحت عنوان " القانون والاعلام" يومي ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٧ ، ص ٦

الناتج المحلي الاجمالي فالنمو الاقتصادي هو احد جوانب عملية التمية الاقتصادية[١]

ومن وجه نظرنا فإن التنمية الاقتصادية هي الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته ، وهي من الركائز الأساسية لأي تنمية، حيث تعد العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلّف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تؤدي الى رفع مستوى الدخل القومي بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد.

المقصود بالتخطيط الاعلامي

ان التخطيط الاعلامي في دولة نامية يقصد به حصر القوى الاعلامية فيها من طاقات بشرية واجهزة اعلامية ومعدات ومؤسسات بدءا من النشرات الحزبية الى المؤسسات الصحفية الى الاذاعة والتليفزيون الى مصلحة الاستعلامات الى قصور الثقافة ونوادي الاستماع والمشاهدة الى دور العرض السينمائي والاستديوهات والمسارح وفرق الفنون الشعبية حتى خيال الظل وشاعرلا الربابة ، وتعبئة وتوجيه هذه القوى لتحقيق اهداف المجتمع ومن بينها اهداف خطة التنمية لا سيما التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي للمجتمع[٢]

الهيئة المنوط بها التخطيط الاعلامي

ان وضع الاهداف المشار اليها آنفا لا بد وأن يقوم به هيئة قومية تشكل بمنتهى الدقة ، ويتحقق فيها التكامل بين المفكرين وأصحاب الرأي وبين الجهات التنفيذية المنوط بها العمل على ارض الواقع والتي بيدها تقديم العون المادي لتسيير وتدفق العمل الاعلامي في المجتمع .

ان نظرة لتشكيل المجلس الاعلى للاعلام في مصر[٣] تقرب لنا تصورا لمجلس اعلى للتخطيط الاعلامي يضم اعضاء من الصحفيين والاعلاميين

---

[١] – راجع ، عبد العزيز بن سعيد الخياط ، مرجع سابق ، ص٩

[٢] – راجع في ذلك ، محمد سيد محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢١

٣ – صدر مؤخرا القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ونشر في الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ه) في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨ وقد نص في المادة ٧٣ منه على تشكيل المجلس الاعلى التنظيم الاعلام " يُشكل المجلس الأعلى بقرار من رئيس

ورئيس جهاز حماية المنافسة وممثل للجهاز القومي للاتصالات وممثل للمجلس الاعلى للجامعات من اساتذه الصحافة والاعلام

ونحن نأمل من مجلسا بهذا التشكيل أن يبحث ويضع الاجندات والخطط التي يسير عليها وفقا لما يحدده له القانون من اهداف[1] بشكل يسمح

الجمهورية من تسعة أعضاء، يختارون على الوجه الآتى:-
١- رئيس المجلس، يختاره رئيس الجمهورية.
٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.
٣- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
٤- ممثل للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.
٥- شخصية عامة من ذوى الخبرة، يختارها رئيس الجمهورية.
٦- عضو من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه.
٧- عضوًا من الإعلاميين بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.
٨- عضوًا من الشخصيات العامة وذوى الخبرة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب.
٩- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات."

١ - تنص المادة ٦٩ على "يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام فى إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتى:
١ - حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.
٢- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها.
٣- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.
٤- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومى.
٥- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.
٦- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.
٧-ضمان ممارسة النشاط الاقتصادى فى مجالى الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
٨-ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.
٩- إنفاذ المعايير البيئية والفنية فى مجال البث المسموع والمرئى والرقمى، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.
١٠- منع الممارسات الاحتكارية فى مجال الصحافة والإعلام.
١١- حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام."

للمؤسسات الاعلامية بممارسة عملها بحيادية وشرف ونزاهة تصل بالمجتمع الى تحقيق اهدافة التنموية التي يطمح للوصول اليها في الفترة المقبلة من مستقبل مصر.

وقد أعطى القانون الجديد للمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام العديد من السلطات والاختصاصات التي يملك ممارستها في ضوء تحقيق الاهداف المشار اليها في المادة ٦٩ من القانون نصت عليها المادة ٧٠[١] التي جاءت في بداية الفصل الثالث المعنون بـــ (اختصاصات المجلس الاعلى)

[١] – مادة ٧٠

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص ما يأتى:-

١. إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.
٢. تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبى التى تصدر أو توزع فى مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامى لوسائل الإعلام المسموع والمرئى والرقمى المقيدة بالهيئة العامة للإستثمار والقنوات الفضائية غير المصرية التى يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصرى أو الأجنبى المشار إليها بالحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة.
٣. وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.
٤. وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى بالاشتراك مع النقابة المعنية.
٥. تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفى أو الإعلامى إلى النقابة المعنية لمساءلته فى حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء فى الشكوى ضده.
٦. وضع وتطبيق القواعد والضوابط التى تضمن حماية حقوق الجمهور، وضمان جودة الخدمات التى تقدم له.
٧. اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجالى الصحافة والإعلام.
٨. وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل فى الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية، وللمجلس الحق فى إبلاغ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية فى حالة وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسيل الأموال.
٩. وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلانى ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب أو يدعو إلى التمييز بين

خطة الإعلام فى التنمية:

ما الذى يجب أن تنحو عليه خطة الإعلام الوطنى لتسهم فى عملية التنمية الوطنية ؟

لكى يلعب الإعلام دوراً فعالاً فى عملية التنمية الوطنية لابد من ارتباط خُطة التنمية بخُطة الإعلام لأن مقومات خُطة التنمية هى نفسها مقومات خُطة الإعلام ، وذلك لأننا لا يمكن أن نُطبق خُطة إعلامية رأسمالية فى

المواطنين أو يتضمن حضًا على الكراهية أو العنف.

١٠. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه، وبشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

١١. تلقى إخطارات الهيئة العامة للإستعلامات الخاصة بقاعدة بيانات المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة داخل مصر، والتنسيق مع الهيئة العامة للإستعلامات فيما يختص بقواعد عمل هذه المكاتب ونطاق عملها داخل مصر.

١٢. الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها، وتحديد المقابل المالى لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التى يحددها المجلس.

١٣. الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، أو هيئاتها، أو مؤسساتها، ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها.

١٤. الترخيص للشركات العاملة فى مجال توزيع الأقنية الفضائية(الكيبل) وكذا المنصات الإعلامية المشفرة platfom، وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها.

١٥. ضمان ممارسة النشاط الاقتصادى فى مجالى الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدهاأو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها.

١٦. تحديد حدٍ أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية فى جميع وسائل الإعلام والصحف.

١٧. اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجلس.

١٨. قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى.

١٩. الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمالهوفقا للقانون بمراعاة القواعد الدستورية والقانونية المقررة.

٢٠. الموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها داخل جمهورية مصر العربية.

٢١. اعتماد مشروع موازنته السنوية وحسابه الختامى.

٢٢. وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به.

٢٣. النظر فيما يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضه عليه.

٢٤. وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات فى المواقع الإلكترونية، والمدونات والحسابات الالكترونية على وسائل التواصل الإجتماعى.

خطة إعلامية تنموية أو اشتراكية باعتبار أن كل مجتمع له مقومات وأولويات ورؤى وتصورات مختلفة عن المجتمعات والأنظمة الأُخرى فخطط ومعدلات التنمية لا يمكن تحقيقها بأي حال من الأحوال دون مشاركة الإعلام الذي يقوم بتعبئة الموارد البشرية من خلال تزويده بالمعارف والمعلومات لمواكبة العملية التنموية ، التي تتحدد وفقا لنوعية المشكلات وحجمها والأُسس المقررة فى خطط التنمية ، لاسيما الإعلام المتخصص.

ويمكن تقسيم خُطة الإعلام فى مجال التنمية إلى قسمين رئيسين : قسم بنائى وآخر دفاعى والذى يهمنا هنا هو القسم الأول وهو القسم البنائى

القسم البنائى

ويتلخص هذا القسم فى البناء المعنوى للانسان فى المناداه بقيم المجتمع الجديد والتبشير بها ودعم خُطط التنمية وشرحها ، وقبل أن نضع خُطة للإعلام أو نُباشر العمل الإعلامى فى خدمة التنمية لابد من أن نفهم الواقع فهماً موضوعياً وأن نعرف الساحة التى سنعمل فيها حتى لا نكون غُرباء عن الواقع الذى نريد أن نعمل فيه أو نريد تغييره ومن الأسئلة التى يطرحها رجل الإعلام وهو يعد خُطته الإعلامية فى خدمة التنمية:

١- هل البيئة مدركة لواقعها المتخلف ؟ لأن ادراك الوضع المتخلف هو اول الخطوات نحو تغيير هذا الوضع.

2-لابد أن نحصل على حقائق عن موقف التخلف وأن نحصل على الاحصاءات والميزانيات وكل ما يتعلق بالتنمية

3-وبعد فهم الواقع لابد لنا من تحديد الأهداف التى تسعى خطة الإعلام لتحقيقها وهى بالضرورة أن تكون مرتبطة بخطة التنمية ، وينبغى لرجل الإعلام أن يتسلح فى رؤيته للأهداف العلمية ، فيرى الجزء دائماً فى إطار الكُل ويستوعب قوانين الترابط

4-والخطوة الثالثة بعد فهم الواقع وتحديد الاهداف هو اختيار أنسب الوسائل المهنية لتعبئة الجماهير وحشدها وراء التنمية وهذا يتطلب قدر عالٍ من المهنية لرجل الإعلام على توصيل رسالته الإعلامية إلى المتلقى بسهولة ويسر ، وكلما كان رجل الإعلام منتمياً للجماهير التى يخاطبها عايشاً لها كلما نجح فى تحقيق هذا القصد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب قومه بلسانهم ويعاشرهم ويخالطهم

الدور المأمول للاعلام في جذب وتنمية الاستثمارات

هناك فرع من فروع الاعلام يسمى بالاعلام الاقتصادي يهتم بنقل وتحليل وتفسير الخبر والمتغيرات والقضايا الاقتصادية التي تحدث في المجتمع ، وتغطية أداء الشركات وأنشطتها، أو استعراض القطاع الاقتصادي بصفة عامة[١] ؛ و قد بات واضحا أن هناك ضرورة لتوافر شفافية وحرية الوصول للمعلومة وتدريب كوادر متخصصة في الإعلام الاقتصادي للنهوض بالاقتصاد المصري والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتوفير المعلومة الاقتصادية الصحيحة للمستثمر والمستهلك معا ، ولا شك ان التشريعات الاعلامية الجديدة التي صدرت مؤخرا سوف تساهم بشكل كبير في تدعيم العملية الإعلامية بما يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية كأحد روافد خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

تطبيقات لكيفية الترويج الاعلامي للاستثمار وتنمية الاقتصاد

تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً كبيراً ومتعاظما في الترويج للاستثمار في أية دولة من الدول، لكن هذا الترويج يستلزم إيجاد أشياء تروح له كبيان واقع وإمكانيات الدولة وقدراتها وثرواتها الطبيعية والبشرية ومكامن القوة والضعف التي تحتضنها وذلك مثلا من خلال-:

١- التعريف بالمنجزات الاقتصادية التي حققها الوطن كإنشاء المدن الاقتصادية، وتبسيط الإجراءات كالخدمات الإلكترونية، واعتماد المشاريع التنموية الضخمة، وغيرها.

٢- رصد ملامح المتغيرات الاقتصادية واستعراض مقومات الاقتصاد،والتعريف بالقضايا والتحديات الاقتصادية، كارتفاع أو انخفاض أسعار النفط، والبطالة،الكوارث الطبيعية، ووجود أنظمة ولوائح معقدة وغير واضحة.

٣- تسويق القوانين الاقتصادية والاستثمارية وتسليط الضوء على نقاط المرونة فيها ، لا سيما الإعفاءات والتسهيلات.

٤- التعريف بالفرص الاستثمارية، وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل، وتحفيزالنمو، ورعاية مناسبات لقاءات رجال وسيدات الأعمال، وتوعية المستثمرين الحاليين او تشجيع جمهور المدخرين بالتوجه للاستثمار ومباشرة نشاط تجاري ، وارشادهم

١- (الاعلام الاقتصادي، د ناظم الشمري، ٢٠١٢)

اعلاميا بالخطوات المتبعة لفتح نشاط تجاري جديد وفقا للقوانين التي صدرت مؤخرا واللوائح المنفذه لها ، او النشرات الداخلية التي تصدر عن الهيئات المسؤلة عن الاستثمار في مصر

فعلى سبيل المثال لما لا يتم الترويج اعلاميا لدليل المستثمر المحلي الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار في صورة لقاءات لمتخصصين قانونيين (محاضرات او ندوات تعريفية او برامج موجهة..الخ) بحيث يكون معروفا لجمهور المدخرين (المستثمريين الجدد) ومحفزا لهم على ممارسة نشاط تجاري يساهم في دعم التنمية الاقتصادية في مصر فهذا الدليل يحتوى على الخطوات العملية والواقعية التي سوف يمر بها الشخص المعني لفتح نشاط جديد

فنجد مثلا انه لكي يقوم الشخص بتأسيس شركة أموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة) يحتاج للأتي:-

المستندات المطلوبة:

- صورة توكيلات من جميع المؤسسين أو الشركاء على أن يتضمن التوكيل فى تأسيس الشركات.
- صور إثبات الشخصية) رقم قومى (أو جوازات السفر للمؤسسين أو الشركاء.
- شهادة بنكية بإيداع ١٠ % على الأقل من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم و شهادة بنكية بإيداع ١٠٠ % من قيمة رأس المال للشركات ذات المسئولية المحدودة.
- صورة من كارنيه القيد فى نقابة المحامين للمحامى الذى يقوم بالتوقيع على العقد.
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنة من تاريخ القيد فى السجل التجارى وفى حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضى فيراعى الآتى:-

– إذا كان موقع الشركة – تحت التأسيس – محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة.

– إذا كان موقع الشركة غير محدد فأنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية الى قرار/ شهادة التأسيس" ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار

أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانونا فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تقنين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة. "

- تقديم شهادة عدم الالتباس للاسم معتمدة من السجل التجاري.
- تقديم مستخرج من سجل المراجعين و المحاسبين بما يفيد قيد مراقب حسابات الشركه بالسجل) حسب نوع الشركه
- فى حالة وجود حصة عينية فى رأسمال شركات المساهمة/التوصية بالأسهم :-

- أصل تقرير اللجنة المشكلة من الهي ئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتقييم الحصة العينية (يتم إرساله الى الإدارة)

- فى حالة الدخول بحصة عينية فى تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

- الأكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة.

<u>الخطوات</u>

- التوجه الى إدارة التأسيس بصالة رقم) ١ (لاستيفاء استمارة تأسيس الشركة.
- استيفاء نموذج استعلام امنى فى حالة وجود شركاء أجانب.
- استيفاء نموذج النشر فى صحيفة الاستثمار.
- ادراج بيانات العقد والنظام الاساسى على النموذج المعد على الكمبيوتر ويعتمد من المحامى المختص ثم يوقع عليها من وكيل المؤسسين أو الشركاء ثم يختم بشعار الجمهورية
- استلام اذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده ببنك الاسكندرية فرع الهيئة.
- تقديم أصل ايصالات سداد مقابل الخدمة لادارة المتابعة لتتولى – نيابة عن المستثمر – تسليم العقد لنقابة المحامين وكذا توثيق العقد والنظام الاساسى من الشهر العقارى بالمجمع و كذا يتم اخطار مكتب سوق المال ، وبالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم هناك اخطار بإصدار أسهم من سوق المال.

- بالنسبة لشركات الاموال المساهمة والمسئولية المحدوده وفقا لقانون ١٥٩ يتم استخراج شهاد ة مزاولة من الغرف التجارية
- استلام صورة من نموذج طلب القيد فى السجل التجارى مثبتا فيه رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى اذا تم القيد بسجل تجارى الاستثمار
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم مستخرج رسمى من السجل التجارى.
- التوجه لمكتب ضرائب الاستثمار لاستخراج البطاقة الضريبي

زمن آداء الخدمة

٣ أيام عمل[١].

وهناك العديد من الخطوات الاخرى والاجراءات التي يمكن التركيز عليها اعلاميا لتأسيس نشاط تجاري او تأسيس شركة تجارية تعمل في احدى مجالات الاستثمار، فوضع هذه النقاط في دائرة الضوء الاعلامي سوف يدفع عدد كبير من جمهور المدخرين الى ممارسة نشاط تجاري كمستثمرين جدد دفعتهم الألة الاعلامية لهذا المجال بفضل توضيح ما خفي عنهم من اجراءات ومتطلبات قانونية وعملية .

٥-ترشيد الاستهلاك وتشجيع التصدير

٦-تدعيم المناخ المناسب للاستثمار العربي والاجنبي

٧- تقديم معلومات للمجتمع بأوجه الفساد في القطاع الاقتصادي، كأخبار اكتشاف فساد إداري مالي بأحد الجهات الحكومية، وكذلك توضيح مدى تعقيد بعض الأنظمة واللوائح. ولا يخفى على احد الجهود التي يقوم بها هيئة الرقابة الادارية في كشف الفساد الاداري وملاحقة المرتشين ، وكذلك جهودها في تطوير اللوائح والانظمة المعمول بها في كثير من اجهزة الدولة الادارية وما تخطط له في المرحلة القادمة على النحو الذي تم عرضه في مؤتمر الشباب الاخير في رحاب جامعة القاهرة

[١] - راجع للمزيد من التفصيل حول خطوات فتح نشاط تجاري جديد ، دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي، الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار ، متاح على موقع الهيئة .

٨- التغطية الإعلامية الموسعة للموارد المالية للبلد مثل :النفط، الصناعة، الزراعة، السياحة،وغيرها .مع تقديم الشرح الوافي المبسط للجمهور.

٩- تقديم معلومات عن أوجه القصور في" التنمية الاقتصادية"، مثل وجود منطقة ما لا تحظى بالتنمية الكافية.

١٠- متابعة التطورات الاقتصادية في داخل البلد وخارجه؛ لتعريف المجتمع بها، وبيان أفضل الممارسات الاقتصادية عالميا وتشجيع دخولها للبلد، وكذلك التوعية من المخاطر إن وجدت كالتضخم والإغراق

١١- توعية المجتمع بضرورة التصرف بحكمة مع التقلبات الاقتصادية، مثل ارتفاع الأسعار والتضخم، ورعاية المناسبات العلمية التي تتناول هذه المواضيع.

١٢- العلم والتعليم هما أهم الوسائل للنهوض بالمجتمعات، لذلك يشجع الإعلام المجتمع على العلم والتعلمّ، ويتوسع في أخبارها، ويكرم من يستحق التكريم.

١٣- تشجيع مختلف الجماهير للتفاعل مع المواضيع الاقتصادية، ومن ذلك فتح المجال لكتابةا لمقالات وإجراء الحوارات مع قادة الرأي، وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية.

١٤- تكليف المتخصصين في" الإعلام الاقتصادي "فقط لتغطية وتناول القضايا والمواضيع الاقتصادية، مع تشجيع وتدريب من يرغب الالتحاق بهم.

١٥- إجراء الدراسات والبحوث ومسح الرأي العام في القضايا والمواضيع الاقتصادية بالتعاون مع العلماء والباحثين في المجالات ذات العلاقة، ونشرها.

الترويج الاعلامي للقطاعات الاقتصادية

<u>الزراعة والصناعة</u>

لتوضيح اهمية الألة الاعلامية في توجيه المجتمع الزراعي والمزارعين نضرب المثال الاتي " لقد نجح أحد خبراء الزراعة في استنباط نوع جديد من الذرة طبق زراعته في احدى قرى المكسيك وجاء بغلة للفدان الواحد توازي ثلاثة امثال النوع المزروع من قبل ، وعلى اثر ذلك اقبل نصف

المزارعين في القرية تقريبا على زراعة التقاوى الجديدة المستنبطة ، ولكن بعد مرور عامين عاد الجميع لزراعة النوع القديم رغم قصور محصوله ، لماذا لان العادات الغذائية المتوارثة في هذا المجتمع أجبرت الفلاحين على ذلك فقد تعودت المرأة الريفية المكسيكية ان تصنع خبزها على شكل ارغفة مستوية السطح من الذرة القديمة وبمحاولتها صنع نفس الارغفة من الذرة الجديدة لم تنجح التجربة لان الذرة الجديدة لا تصلح لهذا النوع من الخبز"[١]

والشاهد من هذا المثال ان محاولة اقناع الفرد في حد ذاته هدف من اهداف الاعلام لانه باقناع أكبر عدد من الافراد يمكن ان ينجح التغيير ، فلو أنه في المثال السابق تمكن الاعلام من اقناع المزارعين ان هذا النوع جيد لوفرة انتاجه واستخدامه في مجالات اخرى عديدة غير الخبز الريفي لاستطاع ان يحدث طفرة نوعية في الزراع تمكن الدولة من تصدير هذا المنتج بمعدلات عالية

وعلى مستوى اعم وأشمل يكون الترويج في هذا المجال عبر إظهار أهمية الاستثمار في الزراعة والصناعات الوطنية مقارنة بالصناعات والأصناف الزراعية المستوردة فتزيد من استهلاكها محلياً أو تصديرها، وبالتالي تزيد من حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاعين الزراعي و الصناعي وهما قطاعي التنمية الحقيقية اللذان لم يأخذا نصيبهما الوافي من حجم الرساميل الموظفة في المطارح الاستثمارية، ويذهب الإعلام عادة إلى البحث عن خصائص إيجابية صحية ومادية للمنتج الوطني وتسليط الضوء عليها، مقابل خصائص سلبية لمثيله المستور وسرد المعطيات العلمية السلبية المتعلقة به دون الخروج عن أدبيات المهنة ومواثيقها التي تتوخى الدقة والمصداقية في المقام الأول.

السياحة

أما الدور الأوضح للإعلام في الترويج للاستثمار فيظهر في القطاع السياحي، من خلال التركيز على الخصوصية الطبيعية والمقومات التاريخية التي تحظى بها مصر وهي كثيرة جداً، وهذا لا يقتصر على الرسالة الإعلامية المباشرة بل يمتد إلى السينما والدراما.

[١] – محمد سيد محمد ، مرجع سابق ، ص٣٣٢-٣٣٣.

فمصر بها ثلث اثار العالم وحضارات متعاقبة تمتد لالاف السنين فيمكن استغلال هذه المعالم استغلالا امثل كاستخدامها في الاعمال الدراميا او الافلام السينمائية العالمية بتأجيرها والانتفاع بها

كما انه من الممكن الاستفادة بشكل كبير من اعمال الدعاية والترويج للسياحة المصرية عبر شركات السياحة ومكاتب السفر والوكالات التجارية بل من الممكن عبر الانسان المصري نفسه الموجود خارج مصر فالدعاية الخارجية لا تقل أهمية عن الاعلان في الداخل

ويعد الإعلان الشق التوأم للإعلام بل الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الإعلام في تمويله ويحمل مصلحة متكافئة للوسيلة الاعلامية وللمعلن اليه على حد سواء، هذا الجانب مازال قاصراً لدينا بسبب تواضع ثقافة المعلن، وعدم اكتراثه بهذا الجانب رغم أنه لا يقل أهمية من حيث التأثير في حركة روؤس الاموال والموجه منها للجانب الاستثماري

بكل الأحوال يجب أن يكون الترويج شاملاً كل القطاعات الاقتصادية فالصناعة والسياحة والزراعة والخدمات الأخرى قطاعات أساسية أخرى تجذب المزيد من الاستثمارات إن توفرت الحوافز وتوفرت الرؤية المناسبة لتوظيف الإعلام في الكشف عنها.

وفي كل الاحوال فإن للإعلام دوراً مهما فى معالجة الأزمات الاقتصادية وتوجيه الطاقات والإمكانيات المتاحة في مصر وتنمية الاقتصاد ومواجهة تحديات الاستثمار وتحسين أثره في جذب الاستثمارات الخارجية بما يحقق التنمية المنشودة ، كما أنه يعتبر المرآة التي تنقل ما يدور داخل المجتمع المصري من حراك ونمو ونشاط إلى الخارج ليتعرف العالم على احتياجات البلاد من مشاريع اقتصادية.

فالروابط بين الإعلام والاستثمار عموماً قوية وتفرضها معطيات العصر الحديث ومنجزاته لدرجة يمكن القول: إن الاقتصاد والإعلام في شراكة مستمرة ومتعددة الأوجه، فالاقتصاد عموماً والاستثمار خصوصاً يمكنه أن يصنع إعلاماً ناجحاً وبالمقابل الإعلام يمكن أن يصنع اقتصاداً واستثماراً ناجحاً و الإعلام قادر ، إذا أحسن استخدامه ، على خلق البيئة الاستثمارية الجاذبة والوصول إلى تنمية حقيقية متكاملة اقتصادياً واجتماعياً.

خاتمة

و في نهاية هذا البحث المتواضع اودُ أن اشير الى انه رغم أن اعمال البث الاذاعي والتلفزيوني تعد من الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف تهدف الى تحقيق الربح من وراء ممارستها ، الا ان هذه الوسائل تملك من التأثير والتغيير – كما ذكرنا– يجعل حصرها في هذه الوظيفة هو نوع من الاجحاف لمكانتها ، ودورها في تنمية المجتمع وتوجيه توجيها صحيحا نحو التنمية الشاملة ، وان كنت اجزم ان النوايا الداخلية وتطلعات كل أو معظم العاملين في هذا المجال لا سيما الاعلام الخاص تهدف الى تحقيق ربح ليس ربحا عاديا بل ربحا خرافيا من مقابل اعلانات ودعايات بينية تقدم بين فقرات برامج التوك شو واللقاءات التليفزيونية أعمت عيون القائمين على هذه البرامج – في كثير من الاحيان– من ان يدققوا النظر في مضمون ورسالة ما يقدمونه من عمل اعلامي يخاطب بلد قارب سكانه على المائة مليون وأكثر

وأمام هذه التطلعات والمكاسب المهولة التي يحققها ممارسي اعمال البث الاذاعي والتلفزيوني والقنوات الفضائية الخاصة ، يؤسفني أن اقول ان هؤلاء سعوا سعيا دؤوبا من اجل تطبيق نصوص القانون التجاري تطبيقا حرفيا فكان ولازال سعيهم هو لتحقيق الربح المادي الى اقصى درجة ممكنة ، غاضين الطرف عن قصد أو دون قصد لأية قوانين اخرى تضع أطر لعملهم كقواعد حماية حرمة الحياة الخاصة للافراد ، وتجريم بالسب والقذف كما تقرر قوانين العقوبات ، كما اصبحو أيضا غير عابئين بتحقيق الاهداف العليا للمجتمع كتحقيق التنمية الشاملة وتحسين جودة المعيشة او تنمية النشئ ، او اصلاح عيوب ومثالب ظهرت في مجتمعنا

فنحن كقانونين نعلم جيدا أن قواعد القانون العام اولى في التطبيق وأشد في التنفيذ من قواعد القانون الخاص لان الاولى تحكم النظام العام للمجتمع والاسس التي يقوم عليها ، فمثلا نجد ان الجنائي يوقف المدني ويحجمه والقانون المدني اشتق منه القانون التجاري ، بيد أن اصحاب الاموال والثروة كان لهم رأيا اخر فأصبح تعظيم الربح وتحقيق المكاسب هو المقدم على كل شئ وهو من يوقف او يُسير بل ويغير في تطبيق القوانين واللوائح في مجتمع ضاعت فيه الثوابت بكل أسف

فهدف تحقيق الربح في حد ذاته ليس عيبا بل ان العيب ان يكون هو الهدف الاول والاخير في الحقل الاعلامي ، فنستطيع باستخدام هذه الوسيلة الخطرة ان نوجه المجتمع اقتصاديا واجتماعيا نحو حياة افضل ومجتمع أمثل يستغل كل امكاناته وقدراته في سبيل التنمية الشاملة لا في سبيل غنى وثراء طائفة معينة هي اصحاب هذه الوسيلة او القائمين عليها بما يساهم في التغيير لحياة افضل للمواطنين

وقد توصلت لعدة نتائج من هذا البحث أهمها :

١- ارتباط الاعلام بالتنمية المستدامة لا سيما التنمية الاقتصادية ارتباطا لا ينفك يجعل من الاول هو وقود لهذه التنمية ومحفزا لها

٢- ان التدريب الجيد وصنع كوادر اعلامية متخصصة في المجال الاقتصادي سوف يساهم في الوصول الى الاستفادة القصوى من هذه الوسائل

٣- التخطيط الاعلامي الجيد عن طريق رصد الواقع وعرضه على الجمهور بصفة مجردة وحيادية وربطه بالخطة الاقتصادية للدولة مثلا استراتيجية مصر ٢٠٣٠ يجعل الرؤية اوضح والنتائج مبشرة طالما كان هناك تخطيط مسبق جيد

٤- لم تعد التوعية القانونية والاقتصادية في وسائل الاعلام أمرا زائدا او مكملا لوظائف الاعلام الاخرى بل بات امرا حتميا في ظل هذا الزخم التشريعي وتوجه الدولة نحو تعظيم الوعي الاقتصادي والمالي لدي المواطنين

التوصيات

كما أنني اود ان ادلي ببعض التوصيات في هذا الصدد اهمها

١- نوصي المجلس الاعلى للاعلام والصحافة بتوجيه الجهود نحو الاهتمام اكثر بالاعلام المتخصص الاقتصادي والقانوني وتدريب كوادر فنية تكون قادرة على ممارسة هذا النوع من الاعلام باحترافية

٢- نوصي بتخصيص برنامج اسبوعي بل ويومي في الاعلام الرسمي او الحكومي يتم فيه استعراض احدث التشريعات واللوائح الاقتصادية والمتعلقة بالاستثمار على الجمهور تشجيعا للمدخر المحلى (المستثمر مستقبلا) على الدخول في مجالات الاستثمار والاقتصاد

٣- الاهتمام وتفعيل دور الهيئات الرقابية في الرقابة على المحتوى الاعلامي المقدم بهدف توجيهه نحو تحقيق اهداف التنمية المستدامة

مراجع البحث

١- عبداللطيف حمزة ، الاعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤

٢- محمد الرميحي ، البعد الانساني والقيم في الاعلام ، ندوة الاعلام من اجل التنمية في الوطن العربي ، الرياض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية ، ١٩٨٤ .

٣- محمد سيد محمد ، الاعلام والتنمية ، ، دار الفكر العربي ،١٩٨٨.

٤- محي محمد / حسن منصور ، العلاقات العامة والاعلام في الدول النامية ، المكتب الجامعي ، ١٩٨٥ . جمال الجاسم ، دور الاعلام في تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي العربي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٠ – العدد الثاني – ٢٠٠٤ .

٥- نسيبة فريجات ورشيدة سبتي ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الوادي ، العدد الثالث ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ١٤١

٦- استراتيجية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة ، ص١٠ متاح على الرابط التالي http://sdsegypt2030.com/

٧- اليوم العالمي للاعلام الانمائي ، الاعلام على اجندة العالم للتنمية المستدامة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي القاهرة ٢٠١٦ .

٨- فاروق خالد الحسنات ، الاعلام والتمية المعاصرة ، دار اسامة للنشروالتوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى ٢٠١١ .

٩- لمين هماش جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر/ فريدة كافي المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- الجزائر / نورة بن وهيبة جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف- الجزائر، بالاشتراك ، دور الإعلام في تحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي: قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة بحث قدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد تحت عنوان " القانون والاعلام" يومي ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٧.

١٠- الاعلام الاقتصادي، د ناظم الشمري، ٢٠١٢

١١- دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي، الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار ، متاح على موقع الهيئة

١٢- عبد العزيز بن سعيد الخياط ، درو الاعلام في التنمية الاقتصادية ، ورقة علمية مقدمة الى المنتدى الاعلامي السنوي السابع ، الجمعية السعودية للاعلام والاتصال .

13- Economic development", Business Dictionary, Retrieved 2-1-2017. Edited.

14- Economic development", Cambridge Dictionary, Retrieved 2-1-2017. Edited.

15- Economic Development", U.S. Department of Housing and Urban Development, Retrieved 2-1-2017. Edited.

دور الإعلام
فى جذب الاستثمارات الأجنبية

دكتور
أبوبكر عبدالعزيز مصطفى
محاضر في القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة حلوان

المقدمة

انطلاقاً من الواقع الإعلامي للعولمة والذى تزامن مع ثورة المعلومات. كان لا بد من الاستفادة من تكنولوجيا عصر الإعلام والمعلومات في الانفتاح الواعي والمنظم علي العالم ؛ وذلك بالاهتمام بالقضايا المتعلقة بالتجارة والاقتصاد عامة والاستثمار على وجه الخصوص . خاصة وإن توافر المعلومات والمعرفة l'information et de la connaissance يعد عاملاً محفزاً رئيسياً للاستثمارات ولنمو الأعمال التجارية [١] .

وتعد وسائل الإعلامMédias من أهم المؤثرات على سلوك المستثمر ، لما لها من دور فى تكوين الصورة الذهنية عند الأفراد عن الدول والأحداث العامة. حيث يظهر الدور الفاعل الذي يؤديه الإعلام فى تشجيع وتهيئة مناخ الاستثمارClimat d'investissement فى البلاد، باعتباره ذراعاً من أذرع الدولة الفعالة للترويج للاستثمار ، وتحقيق معايشة ومتابعة للتوجهات والمستجدات الاقتصادية والتجارية ، لتعزيز قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية .

أيضاً بات من الضروري أن تعمل جميع أجهزة الدولة المختصة علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية [٢]. بما في ذلك إدارة الترويج بالهيئة العامة للاستثمار حيث يقع على عاتقها عبء تصميم نظام إعلامي جيد يروج لغرض الاستثمار .

لذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم العلاقة بين الإعلام والإستثمارات الأجنبية .

المبحث الثانى : دور الإعلام فى الترويج لمناخ الاستثمار في مصر

المبحث الثالث : إدارة الترويج والتواصل مع وسائل الإعلام

---

(١)التقريرالسنوى ٢٠١٧ الاستثمار فى التنمية، موقع وزارة الاستثمار المصرية: http://www.miic.gov.eg.ص ١٥ .

(٢) المادة (٢/٢) من قانون الاستثمار رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) فى ٣١ مايو ٢٠١٧.

المبحث الأول
مفهوم العلاقة بين الإعلام والاستثمارات الأجنبية

تمهيد وتقسيم :

أصبحت الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام هي النهوض بخطط التنمية باعتبارها محور الارتكاز لمباشرة وسائل الإعلام والاتصال في المجتمع النامي (١) . وأصبحت كذلك العلاقة الارتباطية بين الإعلام والاستثمار قوية وتفرضها معطيات العصر الحديث ومنجزاته(٢).

وبقصد الإحاطة بما تقدم سيقسم المبحث الأول إلى مطلبين، مفهوم الإعلام " مطلب أول " مفهوم الاستثمارات الأجنبية مطلب ثانى ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول
مفهوم الإعلام

أولاً: المقصود بالإعلام :

هو الجانب من الإتصال الذى يتعلق بتمكين الأفراد من التزود بالحقائق والمعلومات والأخبار بمختلف الوسائل المتاحة (٣).

وتتنوع وسائل الإعلام إلى وسائل مقروءة " صحف ، مجلات ، كتب، كتيبات ، ملصقات ، نشرات " ، ووسائل سمعية بصرية (مرئية)"

---

(١) د. عبد العزيز الغنام: التخطيط للبرامج الإذاعية، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣) ص١١، ١٢.

(٢) ويمكن القول: إن الاقتصاد والإعلام فى شراكة مستمرة ومتعددة الأوجه، فالاقتصاد عموماً والاستثمار خصوصاً يمكنه أن يصنع إعلاماً ناجحاً وبالمقابل الإعلام يمكن أن يصنع اقتصاداً واستثماراً ناجحاً. فالإعلام قادر ، إذا أحسن استخدامه ، على خلق البيئة الاستثمارية الجاذبة والوصول إلى تنمية حقيقية متكاملة اقتصادياً واجتماعياً أ. ناظم عيد . الإعلام بوابة الاستثمار . مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ على الرابط الالكتروني http://syrianexpert.net/?p=12367

(٣)د. حليمة الحبيب . الترويج للإستثمار الأجنبى بالسودان عبر وسائل الإتصال الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الإعلام ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان ، ٢٠١١، ص١٣٤.منشورة على الرابط االلكترونى التالى :
https://search.mandumah.com/Record/564429،

راجع أيضاً تعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني: المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، منشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ه) فى ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ . والمادة (١) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام ، والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ .

تلفزيون ، معارض ، انترنت ، قنوات فضائية ، رسائل الهاتف الجوال متعددة الوسائط ، الفيديو" . ووسائل شفهية (مسموعة) " راديو ، محاضرات ، خطب ، ندوات ، مؤتمرات" ، ووسائل شخصية" لقاءات ، اجتماعات ، زيارات ، محادثات " [١].

ثانياً: الإعلام وأسس التنمية الاقتصادية :

تعدّ وسائل الإعلام مصدرًا مهمًّا من مصادر التوجيه والتوعية والتثقيف في أي مجتمع، وهذا ما يكسبها أهميتها في عملية بناء المجتمعات، والزعم بأنها أحد العناصر الأساسية في المساهمة في تشكيل ملامح المجتمعات التي تسعى نحو تنمية الاستثمار développement de l'investissement [٢]. وهي ذات تأثير كبير أيضاً في سلوك المستثمر (٣) ، فهى مرآة عاكسة للرأى العام فى مواقفه تجاه الكثير من القضايا والمسائل المنتشرة فى المجتمعات بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة والاقتصاد.

الأمر الذى يستدعى توافر الأسس العامة التى تقوم عليها التنمية الاقتصادية، وأهمها :

١- وجود الكوادر الإعلامية وتنمية مهاراتهم فى مختلف فروع العمل ، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية [٤] ، وبالأحرى وجود الكوادر الإعلامية المتخصصة في شئون التجارة والاقتصاد عامة والاستثمار خاصة ، بمعنى ضمان التوظيف الفاعل للكوادر البشرية [٥]، وتنمية

---

(١) راجع أيضا : المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. والمادة (١) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام .

(٢) د . مجدي محمد عبد الجواد . دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة والنهوض بها في البلدان العربية . دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ . ص ٥.

(3)A.Mattle art : Multinatinational corporations and the control of culture.Sussex,1988,p 237.

(٤) راجع : المادة (٦/ ٩) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام .

(٥) راجع :المادة (٦/٤٧) القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار الهيئة الوطنية للصحافة المنشور فى الجريدة الرسمية – العدد٣٤ مكرر (د) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨

الإعلام ذاته على مستوى التقنية والإدارة [١] "وجود قاعدة معلومات متطورة لدعم البحث الإعلامى "[٢] ، و على المستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإعلامية [٣] ؛ بما يعزز اقتصاد المعرفة الذى أصبح المعيار الحاسم لتعزيز إمكانات الدولة فى النمو والإزدهار .

٢- أن يقوم الإعلام بدوره الرئيسي في إحساس الجمهور بالحاجة إلى التنمية وإسهامه فيها بفاعلية وإيجابية .

٣- الاستقلال السياسي والاقتصادي : لاشك أن الدول المستقلة أقدر على تحقيق التنمية من الدول التى تدور فى فلك دولة أجنبية سواء كانت هذه التبعية سياسية أم اقتصادية ،ولعل التبعية الاقتصادية تكون أكثر خطورة حيث إنها تحد من تقدم وتنمية هذه الدول ، ولا يمكن تحقيق أى تنمية اقتصادية أو اجتماعية فى مجتمع يخضع لسيطرة أجنبية ، ومن هنا يرتبط التقدم الاقتصادي بالاستقلال السياسى والاقتصادي[٤].

المطلب الثانى
مفهوم الاستثمارات الأجنبية

يعتبر الاستثمار كلمة شائعة جداً وليس محصورة فقط على علم الاقتصاد ، فإذا كان هذا الأخير يبحث إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق موارد الثروة ، فإن علم القانون ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات

---

(١) وفي ذلك تنص المادة (٢١/٥) قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام: " تختص الهيئة الوطنية للإعلام بوضع خطط التدريب المركزية والتعاون الدولي للعاملين فى هذه المؤسسات والمواقع الإلكترونية الإعلامية العامة فى المجالات المهنية والتقنية الإدارية ". كما نصت المادة (٢/٤) من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار الهيئة الوطنية للصحافة المنشور فى الجريدة الرسمية – العدد٣٤ مكرر (د) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ : " تهدف الهيئة الوطنية للصحافة : تنمية الكوادر البشرية العاملة فى المؤسسات الصحفية وتطويرها على نحو يحقق الاستدامة المهنية وتواصل الأجيال ، ومواكبة تطورات صناعة الصحافة فى العالم ".

(٢) وفي ذلك تنص المادة (٣/٤) القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار الهيئة الوطنية للصحافة : " تهدف الهيئة الوطنية للصحافة : دعم عمليات التحديث التكنولوجي ، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية القومية ،وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية ".

(٣)المادة (٥/٤) قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام

(٤) د. شاكر إبراهيم .الإعلام ووسائله ودوره فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بدون ناشر ، ١٩٧٥ ، ص ١٧٦.

وتحقيقها [١]. بمعني أن الجوانب القانونية للاستثمار تتعدد وترتبط بكثير من أوجه النشاط التجاري والاقتصادي Activité économique et commerciale [٢].

ويقصد بالاستثمار: استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة développement durable للبلاد [٣].

ويوجد نوعان من الاستثمار ، الأول الاستثمار المباشر والثانى يطلق عليه الاستثمار غير المباشر [٤] :

أولاً: الاستثمار المباشرInvestissement direct :

يعتبر استثماراً مباشراً كل عمليات شراء أو خلق أو توسيع لمحال تجارية أو منشآت فردية أو فروع أو مشروعات ذات طابع شخصى ، كما يعد استثماراً مباشراً كل العمليات التى يكون الهدف منها السماح لشخص أو لعدة أشخاص بالسيطرة أو تدعيمها على شركة تمارس أنشطة صناعية أو زراعية أو تجارية أو مالية وذلك أياً كان الشكل الذى تتخذه هذه الشركة . ويشترط فى العمليات السابقة ، لكى تعد استثماراً مباشراً ، أن يكون القائم بها شخصاً من غير المقيمين أو شركة تكون تحت سيطرة أجنبية مباشرة أو غير مباشرة [٥]. وتسهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في

---

(١) راجع : د.سميحة القليوبي . الوسيط فى شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة، ٢٠١٥. ص ٦ وما بعدها .

(٢) د. سامى عبدالباقى أبوصالح . الإطار القانونى للاستثمارات الأجنبية فى مصر . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ . كما إن الاستثمار ، ليس مهنة وإنما هو تصرف من التصرفات الواردة على المال سواء كان المال نقدياً أو عينياً ، مع مراعاة معيار احتراف الأعمال التجارية لكى يُعتبر الشخص تاجراً . راجع : د. رضا عبيد . القانون التجارى المصرى ، القانون التجارى المصرى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨.ص ٤٣١.

(٣) المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد .

(٤) د. سامى عبدالباقى . مرجع سابق ، ص ٤ .

(٥) وغالباً ما يأخذ الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر إحدى صورتين أو صيغتين الصورة الأولى : ويطلق عليه الاستثمار عن طريق المشاركة فى ملكية المشروع وإدارته ، يفضل فيها المستثمر الأجنبى مشاركة الحكومة المضيفة فى مشروعات عامة تتم بينهما سواء فى صيغة ملكية مشتركة فيما بينهما أو أن تقتصر الملكية على الحكومة ويتولى المستثمر إدارة المشروع ، وقد تتم المشاركة من خلال صيغ خاصة تحدد دور كل من الطرفين فى السيطرة على المشروع ملكية و إدارة . الصورة الثانية : فيها ينفرد رأس المال الأجنبى بالاستثمار المباشر ، إما فى شكل مشروع استثمارى

وضع الأسس لمزيد من النمو الاقتصادي Croissance économique ، وزيادة حصيلة الدول المضيفة من العملات الأجنبية Devises étrangères، و ما ينتج عن نقل التكنولوجيا المتقدمة من آثار كتحسين جودة المنتجات الوطنية [١] .

ثانياً: الاستثمار غير المباشر Investissement indirect: وفيه يقوم المستثمر باستثمار أمواله فى منح القروض التى تعطى عائدات ثابتة فى صورة فوائد أو فى شراء أسهم فى شركة ما أو المضاربة على شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المطروحة بالبورصة .

وقد دخلت وسائل الإعلام المجال فى أنشطة بورصة الأوراق المالية بما تبثه من تقارير وتحليلات ونشرات عن أسعار الأوراق المالية للبورصات فى شتى بقاع الأرض ، حيث تؤدى تلك الوسائل دوراً بارزا فى تعريف المستثمرين بهذا النشاط . كما تؤدى دوراً فى نشر التوعية الاستثمارية ، وتعريف الجمهور بتطورات بورصات الأوراق المالية وبشكل مستمر [٢] .

وتمارس وسائل الإعلام دوراً كبيرا فى مجال الإفصاح عن المعلومات ، من عدة جهات ، فهى بالإضافة إلى الدور الرقابى الذى تمارسه على أنشطة البورصة بشكل عام ، وعلى الجهات المدرجة بشكل خاص ، فهى أيضاً تمارس دوراً فى توصيل المعلومات والبيانات المفصح عنها من الجهات المخولة بهذا الإفصاح إلى الجمهور ، بمن فيهم المستثمرين فى البورصة ، ولوسائل الإعلام دور من جهة ثانية فى نشر المعلومات

ذى نظام خاص ، أو فى شكل فرع من فروع إحدى الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو متعددة الجنسية .

[1] H. Johnson, "The efficiency and welfare implications of the international corporation". Inc. P. kindleberger, (ed.,) International Corporation, (Combridge, M. I. T. Press). 1978, pp. 18 – 22.

[٢] يقصد بالوسائل المتبعة فى الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى المستفيدين جميع الوسائل السمعية والبصرية ، سواء منها المحلية أم الأجنبية ، المكتوب منها أم المذاع بأى وسيلة الكترونية أم أية وسيلة أخرى (المادة ٢/٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصرى) .

الأخرى عن القطاع الذى تعمل فيه الجهة المدرجة ، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالاقتصاد والظروف المحلية والعالمية [١].

حيث تعد المعلومات فى بورصة الأوراق المالية الركيزة الأساسية التى يقوم عليها التعامل فى الأوراق المالية ، فبقدر توافر المعلومات ونوعيتها والوقت الذي تتوافر فيه يكون القرار الاستثماري للمتعامل صائباً [٢]. على الوجه الأخر ، إن عدم التكافؤ فى الحصول على المعلومات أو ضعف تقديمها من طرف وسائل الاعلام يؤدي إلي انخفاض حجم التعامل فى الأسواق وتدهورها.

ويجب على الإعلام الابتعاد بقدر الإمكان عن توجيه الجمهور نحو مجالات استثمارية معينة ، لتجنب ما قد يترتب على هذا التوجيه من مكاسب أو خسائر يمكن أن تلقى بتبعاتها على وسيلة الإعلام ، كتضليل المستثمرين وشرائهم لأسهم أو سندات لمؤسسات تراجعت قيمتها فى السوق ، من دون الارتكاز على أية تحاليل أو دراسات مهنية [٣].

المبحث الثانى
دور الإعلام فى الترويج لمناخ الاستثمار فى مصر

تمهيد وتقسيم :

يعد الترويج للاستثمار بمثابة الوسيلة التى يتم بها توصيل الرسالة الإعلامية للإستثمار وبما تحمله من مناخ استثمارى وفرص استثمارية ، بغرض جذب المستثمرين المحليين والأجانب وترغيبهم وإقناعهم بجدوى الاستثمار فى مصر. فعلى أجهزة الدولة إذن أن توجد البيئة الجاذبة للاستثمارات ، والتي تتمثل في الأوضاع المكونة للمحيط الذى تتم فيه

---

(١) د. جمال عبدالعزيز العثمان . الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص١٩١ . ولم تقتصر أهمية البورصات على أجهزة الإعلام الوطنية فحسب ، بل تعدتها لتشمل أجهزة الإعلام العالمية من وكالات أنباء ومحطات إذاعية وتلفازية وصحف ومجلات ، بل شملت أيضا المواقع الإلكترونية المنتشرة على شبكة الإنترنت من مواقع رسمية لبورصات الأوراق المالية ، ومواقع رسمية لهيئات الأوراق المالية ، إضافة إلى المواقع التابعة لجهات غير رسمية كأفراد ومؤسسات وهيئات خاصة ، بما فيها المواقع التابعة لوسائل الإعلام.

(٢) انظر بالتفصيل : د. جمال عبدالعزيز العثمان .مرجع سابق ، ص١٣٤ وما بعدها.

(٣) أ. فلاح خلف . دور الاعلام فى عملية التنمية بالعراق . مقال منشور علي الموقع الالكترونى http://www.m.ahewar.org، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ .

العملية الاستثمارية لما لهذه الأوضاع من تأثير كبير على فرص ونجاح المشروعات الإستثمارية ، وتشمل الأوضاع الظروف السياسية والإقتصادية و القانونية والتنظيمات الإدارية .

وبناء على ذلك ، سيقسم المبحث الثاني إلى أربعة مطالب ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : دور الإعلام فى الترويج للمناخ القانوني للاستثمار

المطلب الثاني : دور الإعلام فى الترويج للمناخ السياسى والأمنى للاستثمار

المطلب الثالث : دور الإعلام فى الترويج للمناخ الاقتصادي للاستثمار

المطلب الرابع : دور الإعلام فى الترويج للبيئة الإدارية للاستثمار

المطلب الأول

دور الإعلام فى الترويج للمناخ القانوني للاستثمار

إن أهم ركائز استقرار البيئة الاقتصادية والاستثمارية والبعد عن الغموض وعدم الشفافية تتمثل فى ضرورة خلق بيئة قانونية مناسبة وجاذبة للاستثمار. وبناء على هذا فإن العديد من الدراسات تشير إلى أنه بدون وجود نظام قانوني فعال، فلن يمكن جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية [1].

و إنطلاقاً من الرؤية الرامية إلى تطوير المناخ الاستثماري فى مصر وتعزيز النمو المدفوع بالاستثمارات ؛ صدر قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ ، حيث يعد خطوة رئيسية فى تعزيز مناخ الأعمال فى مصر ، ويقدم مجموعة جديدة من الحوافز والضمانات Incitations et garanties التى تدعم الإصلاحات الاقتصادية الجارية ، والتى تهدف إلى زيادة تدفقات الاستثمار المحلي والأجنبي Augmenter les flux d'investissements nationaux et étrangers.

ولما كان الهدف من قانون الاستثمار هو إستعادة مصر لمكانتها من بين أهم الوجهات الاستثمارية فى المنطقة ، فإنه من الضروري أن يميل المشرع إلى إصدار قوانين مختلفة تحكم هذه الجوانب ، قوانين تتساند

(1)Laeven, L. and Christopher, W. (2010), :The quality of the legal system, Firm Ownership, and firm size", Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4, P.612

وتتعاضد مع قانون الاستثمار فى تحقيق الهدف المنشود وهو بث الطمأنينة فى نفس المستثمر وذلك بإزالة العوائق القانونية والاقتصادية وتشييد وتقرير المزيد من الإعفاءات والمزايا الضريبية d'avantages fiscaux[١] . خاصة وأن ذلك يعد قوة تمييزية بين الدول الجاذبة للاستثمارات (٢) . وبناء على هذا فإنه يتعين خلو هذه القوانين من أى نصوص تنطوى على المساس بحقوق المستثمر Droits de l'investisseur أو الإضرار بأمواله كحق الدولة فى التأميم أو الاستيلاء أو نزع الملكيةexpropriation [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الهيكلى المؤسسى والقانونى يعطى الثقة للمستثمر الأجنبى فى مرحلة تقييم خيارات المنطقة الجغرافية المستهدفة بالاستثمار ، حيث ينخفض حجم المخاطرة والتكاليف المحتملة نتيجة لوضوح قوانين وأساليب عمل البيئة الاستثمارية المستهدفة بجانب التقليل من حالة عدم التأكد من مواجهة المستثمر الأجنبى مستقبلاً لعوائق تنظيمية أو قانونية

---

(١) وقد قادت الوزارة سلسلة من الإصلاحات من بينها تعديل قانون الشركات وقوانين الخدمات المالية غير المصرفية المتعلقة بسوق المال والبورصة المصرية والتخصيم وضريبة الدخل وغيرها . ويعد الهدف من التعديلات التى أدخلت على قانون سوق المال رقم (٣٣) هو دعم سياسات الحكومة التى تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار فى مصر من خلال جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتيسيرها وحمايتها . راجع : التقرير السنوى ٢٠١٧ الاستثمار فى التنمية . ص ١٣.

(2)Abou Kahf, A.M. Foreign Direct Investment in Developing Countries, Ph.D. Thesis, University of Strathclyde, Glasgow, 1985, PP 297- 300.

على سبيل المثال : أصدرت دولة مالطا القانون الأوحد فى العالم لتنظيم الشركات العائلية وكان الهدف منه جذب الاستثمارات الاجنبية لدولة مالطا : راجع ملحق الجريدة حكومة مالطا، رقم ١٩ ٥٨٥الصادر فى ٣ يونيو ٢٠١٦.

Suppliment tal-Gazzetta tal-Gvern ta’ Malta, Nru. 19,585, 3 ta’ Ġunju, 2016 .

(3)Schneider, F. and Frey, B (1985), “Economic and political determinants of foreign direct Investment”, World Development, Vol. 13, pp. 161-165.

وقد أرسى المشرع فى قانون الاستثمار سياسات تؤكد حقوق المستثمرين الأجانب فى استعادة أموالهم ، وضمان المساواة فى المعاملة l'égalité de traitement بين المستثمر الأجنبى والمحلى وضمانات ضد التأميم ، وحق الإقامة لغير المواطنين خلال مدة تنفيذ المشروعات . راجع المواد (٣ و ٤) من قانون الاستثمار الجديد .

Les obstacles aux investissements domaine administratif, ou dans le domaine législatif،تؤثر فى سير واستمرارية العملية الاستثمارية la démarche d'investissement [١] .

وتلعب وسائل الاعلام المختلفة دوراً كبيراً ومتعاظماً في الترويج للاستثمار في أية دولة من الدول، لكن هذا الترويج يستلزم إيجاد بيئة قانونية ملائمة وجاذبة للاستثمار وهذا ما أرساه المشرع المصري فى قانون الاستثمار والقوانين ذات العلاقة . وبناء على هذا فإن أمام الإعلام مسئولية كبيرة [٢] ، وعليه أن يثبت دوره ، لتحقيق الهدف من قانون الاستثمار ؛ هو إستعادة مصر لمكانتها من بين أهم الوجهات الاستثمارية فى المنطقة ، وذلك على النحو التالى :

١- **التعريف بالتطورات والإصلاحات القانونية** : على الإعلام أن يكشف ما تختزنه القوانين وما يعمل المسؤولون عليه ، من توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمار Un environnement juridique qui attire les investissements، و نشر مقالات وتحليلات وتحقيقات عن المناخ القانوني للاستثمار وتطوراته و وإبراز المزايا التى شمل عليها قانون الاستثمار والقوانين ذات العلاقة .

٢- **التغطية الإعلامية المستمرة لاجتماعات المجلس الأعلى للاستثمار ومتابعة قراراته وردود الأفعال** [٣] :

يتمتع المجلس الأعلى للاستثمار بدور واسع فى تنظيم مجال الاستثمارات وتفعيل العملية الاستثمارية . و يختص باتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك ووضع الإطار العام

---

(١)مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ٢٠١٨. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، الموقع الالكترونى http://dhaman.net/ar، ص ٣٢.

(٢) وفي ذلك تنص المادة (١٦/٥) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام على أنه : " تختص الهيئة الوطنية للإعلام بمتابعة أنشطة المؤسسات الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الإعلامية وتقييم مدي نجاحها فى أداء مهمتها في تقديم إعلام الخدمة العامة ، وكفالة حق كل الأطراف في التعبير عبر وسائل الإعلام العامة ".

(٣)عقد المجلس الأعلى للاستثمار أولى اجتماعاته الأربعاء ٢ / ١١ / ٢٠١٦ بكامل عضويته في ضوء المناقشات، التي دارت بالمجلس، فقد صدر عنه العديد من القرارات الجاذبة للاستثمارات ، و الاجتماع الثاني للمجلس الأعلى للاستثمار الأحد ٤ / ١٢ / ٢٠١٦ والذي تناول عدداً من الموضوعات لعل أهمها ؛ استعراض الموقف التنفيذي لقرارات الاجتماع و الاجتماع الثالث في ١٦ / ١ / ٢٠١٧.

للإصلاح التشريعى والإدارى لبيئة الاستثمار [١]. كما أنه دعم بتشكيلة متناسقة ، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار ، وهذا يؤكد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذى تريد أن تسلكه مصر ، حيث يعتبر علامة على بدء مرحلة جديدة من اهتمام الدولة بالاستثمار والمستثمرين، مما سيمكنه من التعامل مع مشاكل المستثمرين والاستثمار بشكل أكثر كفاءة وسرعة وتجاوز المعوقات والعراقيل التى تضعها البيروقراطية Bureaucratiques ، وربما يساهم فى حل مشاكل بعض الشركات الكبرى والملفات العالقة .

ويتمثل دور الإعلام هنا بالتغطية الإعلامية لاجتماعات المجلس الأعلى للاستثمار ، ومتابعة تنفيذ قراراته وكذا ردورد الأفعال على قرارات الاجتماعات ، وأن يبرز المعوقات والمشكلات أمام الاستثمارات ومتابعة تذليلها مع المسؤولين .

ومن ثم يقترح الباحث : حتى يؤدى المجلس الأعلى للاستثمار دوره ويكون أكثر فعالية فى تشجيع أكثر للاستثمارات الأجنبية ، أن يرد فى تشكيله رئيس المجلس الأعلى للإعلام ، وذلك لوجود علاقة قوية بين الإعلام والاستثمار، وقدرة الإعلام على خلق البيئة الاستثمارية الجاذبة .

خاصة وأن للمجلس الأعلى للإعلام فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن يتخذ القرارات اللازمة لذلك ، وله إجراء الحوار البناء مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الدولة من أجل تحسين بيئة العمل الصحفي والإعلامي [٢] .

المطلب الثاني

دور الإعلام فى الترويج للمناخ السياسي والأمني للاستثمار

يلاحظ أن المستثمر الأجنبى لا يهتم بمثل هذه القوانين وما تقرره من مزايا وإعفاءات مغرية ، بقدر اهتمامه باستقرارها وعدم تغييرها أو إلغائها فى فترات زمنية متقاربة ، ومن هنا يبدو اهتمامه أولاً وقبل كل شىء بالتعرف على مدى ثبات القرار الاقتصادى فى الدولة التى يعتزم استثمار

(١) راجع المادة ٦٨ من قانون الاستثمار الجديد و القرار الجمهوري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتأسيس " المجلس الأعلى للاستثمار " .

(٢) المادة (١/٧١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام .

أمواله فيها . وبذلك يرتبط أمن القرار الاقتصادى بالاستقرار السياسى فى الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من حيث ثبات الأيدلوجية الاقتصادية التى تسير عليها [١] .

ويعد الاستقرار السياسي من أهم العوامل المؤثرة على جاذبية الدولة للاستثمارات L'attractivité des investissements وهو ما تؤكده التجارب السابقة فى العالم وما تعتبره المؤسسات المالية والتنموية الدولية ؛ أحد أهم التحديات التى تواجهها دول الربيع العربي على صعيد تثبيت واسترجاع ثقة المستثمر الأجنبى[٢] .

أيضاً يعتبر الاستقرار الأمني وتدفق الاستثمارات وجهان لعملة واحدة ، فإذا كان هناك استقرار أمني فمن الطبيعي أن يكون هناك استثمار ، خاصة وأن تدهور العديد من الاقتصاديات فى العالم وعزوف المستثمرين كان سببه الرئيسي عدم الاستقرار الأمني .

ويتمثل دور الإعلام لتهيئة المناخ السياسي والأمني في بناء الانطباع العام عن الدولة ومواجهته للشائعات السلبية التي تؤثر على مناخ الاستثمار، و إقناع المستثمر الأجنبي باستتباب الوضع الأمني، وذلك على النحو التالي :

أولاً: بناء الانطباع العام عن الدولة : يجب على الإعلام أن يثبت دوره في بناء الانطباع العام وتوضيح الصورة الحقيقية عن الدولة والمرغوبة أمام المجتمع الدولىla communauté internationale ، وتصحيح المعتقدات الخاطئة عن المجتمع ؛ التى تضعف من فعالية الاستثمار فى البلاد .

---

(١)د. محمد السيد عرفة . الاستقرار الأمنى كأحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية . مجلة الأمن والحياة– ١٩٩٨– جامعة نايف – العدد ١٨٦ ، ص٢، منشور على الرابط .https://repository.nauss.edu.sa

(٢) ووفقاً لتقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ٢٠١٨ : " بمتابعة أداء الدول تتضمن عددا كبيراً من المتغيرات من أهمها المشاركة والمحاسبة والاستقرار السياسى وفعالية السياسات والإجراءات الحكومية ونوعية الأطر التنظيمية وسيادة القانون والسيطرة على الفساد . وقد كان أداء الدول العربية متواضعاً جدا فى مجال البيئة المؤسسية حيث حققت دول المنطقة متوسطاً لقيمة المؤشر بلغ 39.6 نقطة مقارنة بمتوسط عالمى بلغ 53.8 مع وجود تباينات كبيرة بين المجموعات العربية المدرجة فى حساب المؤشر .راجع : مناخ الاستثمار فى الدول العربية " مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار ، لعام ٢٠١٨، ص ٣٢.

و يتأتي هذا من خلال عمل الحملات الإعلانية مدفوعة الأجر فى مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية والتى يتم تنفيذها عادة عبر وكالات عالمية متخصصة خصوصاً وأنها غالبا ما تستهدف وسائل الإعلام الدولية فى أكثر من بلد ولا سيما البلدان المصدرة لرؤوس الأموال .

خاصة وأنه تقنيات الترويج تتحدد فى ثلاثة مجالات : بناء الانطباع العام للدولة واستهداف المستثمر ورعاية المستثمر [١] . و يتم تقييم نوعية ومستوى بناء الانطباع العام عن البلد من خلال متابعة ما تنشره وسائل الإعلام العالمية عن البلد بالتنسيق مع السفارات أو المكاتب الخارجية أو المندوبين المكلفين فى الخارج من قبل جهاز الترويج للاستثمار وإن كانت هذه الأخبار تظهر أن الوضع السياسي أو البيئة الاقتصادية للاستثمار تتحسن أم تزداد سوءا [٢] .

ثانياً: دور الإعلام فى مواجهة الشائعات السلبية التى تؤثر على مناخ الاستثمار

إن التطور الكبير فى وسائل الاتصالات Les moyens de communications قد أدى إلى عولمة الشائعة وتسهيل عملية الوصول إلى مجتمعات collectivités خارج الحدود الجغرافية للبلد مصدر الشائعة . وهذا يعنى أن مثير الشائعة قد يكون فى دولة ما والمجتمع المستهدف فى دولة أخري. فقد تلجأ بعض الدول إلى أسلوب المنافسة غير الشريفة Concurrence déloyale وتعمل على تشويه صورة الدولة من

---

(١) أ . منى بسيسو . تأثير سياسات الترويج للاستثمار الأجنبى المباشر على قدرة الدول العربية فى جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية ، المعهد العربى للتخطيط بالكويت ، سلسلة اجتماعات الخبراء " ب " ، العدد رقم (٢٩) ، يونيو ٢٠٠٨ ، ص ٣٠

(٢) يتم تقييم نوعية ومستوى أنشطة ترقية الوعى وبناء الانطباع العام عن البلد من خلال متابعة الآتى : متابعة تقييم الآراء حول المواد الإعلامية الخاصة بالترويج وخاصة العرض التعريفى للبلد . من خلال تنظيم يوم مفتوح . تشكيل مجموعات نقاش مختصة . إجراء مسوحات . تنظيم لقاءات ثنائية مباشرة . إرسال استبيانات عبر البريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني . ومتابعة وضع البلد فى المؤشرات الدولية ووكالات التصنيف السيادي وتصنيف المخاطر القطرية مقارنة مع الأقطار الاخرى . ومتابعة ما ينشر عن البلد عبر محركات البحث فى شبكة الانترنت للوصول إلى أرشيفات الصحف الرئيسية والتقارير المنشورة عن البلد .راجع : تقرير الترويج . المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، http://dhaman.net/ar .

خلال نشر الشائعات والدعاية المضادة حول انتشار العنف والإرهاب وافتقاد الأمن أو سوء الخدمات مما يؤثر على إقبال المستثمرين .

و تميل الشائعة إلى الانتشار فى أوقات الأزمات، وتدور حول أحداث تمثل أهمية لأفراد المجتمع فى ظل توفر معلومات غامضة عن هذه الأحداث [١]. حيث يراد لها فى الغالب أن تخدم غرض أو أكثر من أغراض ناشريها ، كالأغراض الاقتصادية التى تترتب على انتشار الشائعة والتي تأخذ أشكالاً متعددة تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادى الذى يراد لها أن تؤثر فيه [٢].

وقد أحسن المشرع صنعاً حيث نصت المادة (٤) قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أنه : " **يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلانية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور ، أو تدعو إلى مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني ، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، ..**" .

كما نصت المادة (١٩) من القانون نفسه : " **يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة ، ...**".

وجاءت الفقرة الثانية من المادة (١٩) بحكم جديد للتصدي للشائعات وبث الأخبار الكاذبة عبر وسائل الاتصال الاجتماعي ، حيث نصت : " **ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي ، يبلغ عدد متابعية خمسة آلاف متابع أو أكثر** " .

---

(1)Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. 654.

(٢) وتعتبر سوق الأسهم من أكثر الأسواق عرضة لانتشار الشائعات نتيجة لانعدام الشفافية الذى يساعد على سرعة سريان الشائعة فى أوساط المتعاملين فى سوق الأسهم ، ومن أبرز مؤثرات الشائعة السلبية فى سوق الأسهم حرمان المجتمع من فرص استثمارية أكثر جاذبية على أرض الواقع نتيجة لانصراف رأس المال فى اتجاه الشائعة على حساب الفرص الاستثمارية البديلة . راجع: د . مفرح سعد الحقباني . الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٣٠ لعام ٢٠٠١، ص٥٠٣ وما بعدها .

وتتبع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية فى مواجهتها للشائعات عدة استراتيجيات هامة ، كما أن لها دور فى التصدى للشائعات يتمثل فى الآتى :-

١- حرص الإعلامى على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها ، حتى تكون قادرة على الحد من تأثير الإشاعات فالحقيقة هى المحور المحرك للإعلامى والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ، ولا القصيرة المشوبة بما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها ؛ لأنه سوف يكون مسئولا عنها [١] .

ويلاحظ أن الشائعة تنتشر حينما تقل المعلومات أو لا يكون هناك أخبار كلية ، ولذلك فإن تدفق المعلومات والحقائق وتوفيرها مع تكرارها بصفة دائمة ومنتظمة وفى مواعيد تتفق مع معرفة سلوك الجماهير للقضاء على الشائعات . وإمداد المواطنين بالمعلومات الكاملة حتى لا يلجئون إلى وسائل الإعلام المعادية التى تقوم بنشر الشائعات المعادية [٢].

وهذا ما تنبه إليه المشرع المصري فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام حيث نص على إتاحة المعلومات وعدم فرض أي قيود تعوق توفيرها وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الامن القومي والدفاع عن الوطن[٣] .

٢- **الحوار والنقاش** : تساعد وظيفة الحوار والنقاش ، أجهزة الإعلام على تبادل المعلومات وتزاوج الأفكار وتوضيح مختلف وجهات النظر واستجلاء المعطيات الرئيسية كى تخلق أرضية تتماشى مع المصلحة العامة . ومن ثم يتعين قيام الإعلام بدوره على تقديم البرامج الهادفة التي تسعى إلى خلق روح التفاهم والثقة ، واستضافة أصحاب الفكر والرأي خاصة في أوقات الأزمات ،

---

(١)المادة (٥٨) قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام : تتحمل الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المسئولية القانونية عن أي خطأ فى ممارسة نشاطها ، وكذا عن مخالفة القيم أو المعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى ".

(٢) د. على عجوة . التصدى للشائعات . الدورة التدريبية حول أساليب مواجهة الشائعات (الرياض : ١٠-١٤ / ٦ / ١٤٣٤ هـ / ٢٠-٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٥ : وما بعدها .

(٣) المادة (١٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام .

وسرعة نشر الحقائق والمعلومات Faits et informations المتعلقة بالشائعة .

ثالثاً: إقناع المستثمر الأجنبي باستتباب الوضع الامني : فعن طريق الإعلام نستطيع أن نقنع المستثمر الأجنبي باستتباب الوضع الأمني لاسيما في هذه المرحلة وليس نقل التفجيرات وحالات القتل والجرائم التي تتعمد بعض وسائل الإعلام نقلها والتي يكون نتيجتها التأثير السلبي على المناخ الاستثماري و عزوف المستثمرين من المجيء إلى مصر.

المطلب الثالث

دور الإعلام فى الترويج للمناخ الاقتصادي

يشمل المناخ الاستثماري فى الدولة المضيفة ؛ المناخ الاقتصادي والذي يتكون من عدة عناصر، أهمها : الإطار البنيوي وتوفر موارد الدولة [1]. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإطار البنيوي

يعد توافر مرفق وخدمات البنية التحتية، فضلاً عن كفاءة تقديم الخدمات من الشروط الأساسية لتحفيز النمو الاقتصادى والانتاجى وجذب الاستثمارات الجديدة ، كما أن جودة البنية التحتية ومدى توافرها يعدان عاملان مهمان فى تحديد تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية .

ويتمثل دور الإعلام هنا في الآتي :

١- التوسع فى العملية الترويجية لخلق بيئة مناسبة للاستثمار؛ والتى تهدف بشكل خاص إلى جذب المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية فى البلد ، وإشراك القطاع الخاص développement d'un secteur privé باعتباره الركيزة الأساسية في تحريك الاستثمار Déplacer l'investissement في وقت تحتاج فيه العملية الاستثمارية في البلاد للتطوير في مجال البنية التحتية .

٢- نشر الإحصاءات والتقارير الصادرة عن الجهات المعنية بالاستثمار التى تشير إلى التطور فى مجال البنية التحتية Le

(1)H .Sala-I-Martin and E.V.Artad,Economic growth and investment in the Arab world,Which was prepard for the Arab world competitiveness pepart: World Economic Forum , October 2002 , p .25.

développement des infrastructures de base ، لما لذلك من مردود إيجابي في جذب الاستثمارات الأجنبية . على سبيل المثال ؛ مشاريع الاستثمار العربى البيني الجديدة لعام ٢٠١٧ وفق بيانات أسواق الاستثمار الأجنبى المباشر (FDI Markets) والتى أعدتها الفاينانشيال تايمز (Financial Times) كأحدى قواعد البيانات الأكثر شمولاً لتغطية مجمل المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة فى جميع أنحاء دول العالم وفى كل القطاعات ، شهد عام ٢٠١٧ قيام ٩٢ شركة عربية بإنشاء ١٧٢ مشروعاً جديداً فى المنطقة خارج حدود دولها وقدرت التكلفة الاستثمارية بنحو 12.6 مليار دولار ، وتصدرت مصر قائمة الدول العربية باستحواذها على ٤١% من إجمالى الاستثمارات تلتها الإمارات بحصة 24.3% ثم السعودية بنسبة 14.3% " [١] .

٣- متابعة المستجدات الاقتصادية الصادرة عن أجهزة الدولة، وإبراز إسهامات الدولة فى دعم مشروعات البنية التحتية والتى تصب فى خدمة الاقتصاد الوطني ، وفى هذا الصدد توجه وزارة المالية نحو 68% من تدفقات المساعدات الإنمائية الرسمية لدعم مشروعات البنية التحتية والمشروعات الإنتاجية Projets de La productivité [٢] .

---

(١) و حسب الدول المستقبلة لتدفقات الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٣ و ٢٠١٧ : "تصدرت مصر قائمة الدول العربية باستحواذها على مشاريع بقيمة 86.9 مليار دولار وبحصة 25.9 % من إجمالى الاستثمارات خلال الفترة تلتها السعودية بقيمة 32.2دولار وبنسبة 9.6% من الإجمالى . راجع : مناخ الاستثمار فى الدول العربية " مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار ، لعام ٢٠١٨، ص ٦ : ٧ . ووفقاً لتقرير الاستثمار فى التنمية الصادر عن وزارة الاستثمار فإن نتائج وانجازات الاستثمار لعام ٢٠١٧كالتالي : مصر تقفز ١٥ مركز فى تقرير التنافسية العالمية ٢٠١٧ . 28,5 % زيادة فى الاستثمارات الخاصة بقيمة 270,8 مليار جنية فى ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .14,5 % زيادة فى صافى الاستثمار الأجنبى المباشر بقسمة 7,9 مليار دولار فى ٢٠١٦ /٢٠١٧ . ٢٦ % زيادة فى الشركات الجديدة التى تم تأسيسها لتصل إلى 15,200شركة جديدة فى ٢٠١٦ /٢٠١٧ .راجع التقرير السنوى ٢٠١٧، ص٤٨.

(٢) التقرير السنوى ٢٠١٧ ،وزارة الاستثمار ، مرجع سابق . ص ٢٣ .

ثانياً: وجود الموارد الطبيعية les ressources naturelles:

لا شك أن الدول الغنية بمواردها الطبيعية تكون أقدر من غيرها على تنفيذ برامج التنمية، والإعلام هو الذي يبرز جهد العلماء فى هذا الشأن ، وينير الطريق أمام الحكومات والشعوب فى استغلال هذه الثروات والموارد الطبيعية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية(١). أيضاً على الإعلام التركيز على المزايا والإيجابيات التي تختزنها مصر وتنافسيتها ، مقارنة مع الدول الأخرى المنافسة كدولة جاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي في كل قطاعاتها. وكيفية الإفادة من ذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية (٢).

المطلب الرابع
دور الإعلام فى الترويج للبيئة الإدارية للاستثمار

من أهم السمات المميزة لقانون الاستثمار الجديد إنشاء مركز خدمة المستثمرين لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها(٣). وتقليص العوائق البيروقراطية التى تقابل المستثمرين من خلال الشباك الواحد ؛ حيث تتم من خلاله العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على التراخيص وإنهاء إجراءات الاستثمار . ويعتبر ذلك متطلب رئيسي لخلق بيئة إدارية جاذبة للإستثمار.

و انطلاقاً من رغبة المشرع فى زيادة الاستثمار في مصر أنشأت الحكومة جهاز قضائي منظم وسريع يبت في منازعات الاستثمار بالسرعة المطلوبة " المحاكم الاقتصادية ضمن هيكل المؤسسات القضائية "

---

(١) ولعل أبرز مثال على ذلك ما قامت به أجهزة الإعلام المصرية من إرشاد المواطن إلى ضرورة غزو الصحراء واستصلاح الأراضى ، وهذا الدور الرئيسى للإعلام أثمر ثماره فى السنوات الأخيرة وخاصة عند البدء فى حجز أراضى مشروع توشكي ... إلخ .د. شاكر إبراهيم .مرجع سابق ، ص ١٧٧.

(٢) أ . . منى بسيسو . مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) راجع المادة (٢١) من قانون الاستثمار الجديد. وقد قضت محكمة النقض المصرية : "أن المشرع وإزاء زيادة الاستثمار في مصر وزيادة الشكاوى من كثرة الإجراءات المعوقة لتأسيس تلك الشركات فقد أزال المشرع تلك الإجراءات ..."طعن تجارى رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ ، مستخرج من الموقع http://www.cc.gov.eg

، من شأنه أن يشجع على جذب المزيد من الاستثمارات [١]. كما وضعت الحكومة آليات جديدة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار فى وقت محدد وتأمين الاستقرار اللازم للمعاملات[٢].

ويرى الباحث : أن مرونة الإجراءات ووضع حد للمنازعات المتعلقة بالاستثمار فى وقت محدد وتأمين الاستقرار اللازم للمعاملات أصبحت مقصداً ضرورياً من مقاصد المشرع ، لجذب الاستثمارات وإضفاء نوع من التنافسية علي النسيج الاقتصادي الوطني .

ويتمثل دور الإعلام في الترويج للبيئة الإدارية للاستثمار في الآتي :

١- نشر الوعى الجماهيرى بأهمية التطور فى مناخ الاستثمار من ناحية البيئة الإدارية:

التعريف بالمنجزات كتيسير وتبسيط إجراءات الاستثمار والخدمات الإلكترونية ؛ باعتبار أن ذلك من أهم العوامل التى تساعد على جذب الاستثمار . وليس أدل على ذلك من تجربة دولة ماليزيا ؛ حيث تبنت ميثاق العملاء (المستثمرين) ، وعملت علي تطويره وتبنته دول أخرى ؛ ويقدم الميثاق خدمة متميزة للعملاء وبكفاءة وسرعة ضمن فترة زمنية محددة ، وعمم الميثاق على كافة الأطراف المعنيين بالاستثمار فى الدولة ، واعتبرت ماليزيا ذلك " سر " نجاحها فى التعامل مع المستثمرين المحتملين والقائمين .

٢- التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة وسبل جذب رؤوس الأموال الأجنبيةles capitales étrangères :

جاء إطلاق مركز خدمات المستثمرين لتعزيز الإصلاحات القانونية والتنظيمية ووضعها موضوع التنفيذ ، ويعمل المركز أيضاً كمركز محورى للموارد حيث يتيح باقة شاملة من الاستشارات والمعلومات حول الفرص الاستثمارية المتاحة فى مصر[٣] ، وبناء على ذلك أطلقت وزارة

(1)Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, No3, P. 500-505.

(٢)وضع القانون أربع آليات جديدة لحل النزاعات ، تعمل كقنوات بديلة وموازية لمنظومة المحاكم . راجع المواد ٩٠ : ٩١ من قانون الاستثمارالجديد .

(٣) تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية ، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، ... مادة "١٦" و تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار، ...مادة "١٧"

الاستثمار والتعاون الدولى خريطة الاستثمار التى تقدم نظرة شاملة على العديد من الفرص الاستثمارية فى جميع أنحاء البلاد ، حيث تمكن الخريطة أى مستثمر من البحث عن الفرص واكتشافها طبقا للموقع الجغرافى أو القطاع الاقتصادى الذى يحدده . وتستهدف الخريطة المستثمرين الحاليين والمحتملين فى جميع القطاعات ، كما تسهم فى توعية الشعب المصرى بشأن المشروعات الاستثمارية الجارية .وتهدف الخريطة إلى توفير معلومات عن جميع المشروعات الوطنية الرئيسية بما فى ذلك المشروعات العملاقة ، كما تعرض فرص النجاح فى كل منطقة ، من أجل تزويد المستثمرين بدراسات حالة ومعلومات عن مستثمرين آخرين يعملون داخل السوق [١] .

ولما كانت الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام هي النهوض بخطط التنمية باعتبارها محور الارتكاز لمباشرة وسائل الإعلام (٢) ، فإن نجاح خطط التنمية مرهونًا بالمشاركة الإيجابية للقوى المنتجة من خلال الإعلام المخطط له، ودوره في التوعية والتثقيف ما يتطلب إعداد سياسات إعلامية وطنية تحدد الأولويات وترسم الوسائل لبلوغ الأهداف المرجوة انطلاقًا من أن الإعلام لا ينتج التنمية بل يمهد الطريق إليها، وأن الإعلام الرديء قد يعطل مسيرة التنمية في مراحلها كافة[٣].

و تتمثل المشاركة الإيجابية في المعاونة على تحقيق الخطة الاستثمارية ، من خلال توفير المعلومات والمعرفة عن خريطة الاستثمار، والترويج الشامل لكل القطاعات الاقتصادية المتاحة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية. فلا يمكن أن تنجح الخطة الاستثمارية Plan d'investissement وما تتضمنه من وضع خريطة استثمارية دون أن تلحظ دوراً للإعلام .

---

(١)انظر فى تفصيل ذلك :التقرير السنوى ٢٠١٧ الاستثمار فى التنمية .ص ١٥ . وتأتي رسالة"مصر الآن مفتوحة أمام الاستثمارات"، كجزء من التغطية الإعلامية ، وذلك للترويج لجذب الاستثمارات العالمية والتي تهدف لتسليط الضوء على ما تقدمه مصر من قيمة للسوق العالمية والمستثمرين الاستراتيجيين التي أكدت عليها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي د. سحر نصر في المقابلة التي أجرتها مع شبكة بلومبرج الأمريكية بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤ .؟ راجع :
https://www.youtube.com/watch?v=xHCEbJM7iA8 .

(٢) انظر فيما سبق : ص ٢.

(٣) د. مجدي محمد عبد الجواد . مرجع سابق ، ص ٤.

المبحث الثالث
إدارة الترويج والتواصل مع وسائل الإعلام

تغير دور الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من هيئة تنظيمية إلى هيئة ترويجية تقوم بتشجيع الاستثمار la promotion de l'investissement. حيث تقوم على تنظيم الاستثمار فى البلاد وتشجيعه وتنمية وإدارة شئونه والترويج له[١] ، كما يجوز لها لأغراض تنفيذ خطتها فى مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض[٢] .

و تعتبر إدارة الترويج بالهيئة العامة للاستثمار من أهم الإدارات حيث يقع على عاتقها عبء تصميم نظام إعلامي جيد يعرف بسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويروج لغرض الاستثمار في الدولة، ويكون لها الفضل في أن تأخذ الهيئة بزمام المبادرة والعمل الإيجابي بالانتقال إلى المستثمر ومحاولة استقطابه؛ وذلك من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجديدة وتوفير المعلومات ودراسات الجدوى الأولية عنها ؛ ثم الترويج لها ، بدلاً من العمل السلبي وانتظار المستثمر حتى يأتي[٣].

ومن ثم سيقسم المبحث الثالث إلى مطلبين،إدارة الترويج للاستثمار وأدواته" مطلب أول " ، التواصل مع وسائل الإعلام " المطلب الثانى "، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول
إدارة الترويج للاستثمار وأدواته

يرتكز الترويج وتحكم نجاحه ثلاثة عوامل، وهى الاستمرارية التلاقى التنسيق ، حيث لا يمكن للترويج أن يأتي بثماره إلا من خلال تكرار مستمر للفكرة أو الأفكار المحددة جيدا ، وإشراك أو جمع فى آن واحد للعديد من الوسائل المستعملة على انفراد أو تلقائياً ، أو بتعاقب وتتابع [٤]

---

(١)المادة ٦٩ فى فقرتها الأولى من قانون الاستثمار

(٢)المادة (٧٢) من قانون الاستثمار الجديد .

(٣) قريب من : د. محمود حسين مطر نموذج مقترح لسياسة جذب الاستثمارات الأجنبية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية . كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود البوابة العربية للمعلومات الإدارية ، بحث منشور على موقع www.aradoportal.org.eg ، ص ٤٣ .

(4)Robert Lanquar , Robert Holier ,Le Marketing touristique , Presses universitaires de france , Vendome, 2002 , P : 69 .

. وقد نصت المادة ٧١ البند (٥) من قانون الاستثمار الجديد: " **وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ؛ وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها فى الداخل والخارج** ".

ويمكن تقسيم أدوات ووسائل الترويج إلى أدوات الترويج المباشر وأدوات الترويج غير المباشر(١) :

أولاً: الترويج المباشر : حيث تقوم إدارة الترويج باتباع عدد كبير من وسائل الاتصال المباشر مع المستثمرين المحتملين فى مختلف بلدان العالم ويتضمن أبرزها ما يلى :

١- قيام جهات الترويج بلقاء المستثمرين وجهاً لوجه فى اجتماعات خاصة فى الداخل أو الخارج مع الغرف التجارية واتحادات المستثمرين وكل تنظيمات رجال الأعمال . أو مقابلة مسئولي شركات استثمارية عالمية وإقليمية كبرى ، للحديث حول فرص وقطاعات محددة ؛ حرصاً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة بهدف إتاحة المزيد من الفرص التجارية والاستثمارية لمنسوبيها ، وبما يدعم الاقتصاد الوطني وإمكانات التعاون بين مصر وهذه الدول ٠

بالإضافة إلى الاتصال والتنسيق المستمر مع السفارات والمكاتب التجارية القائمة في مصر ، وذلك بتزويد السفارات بمعلومات كافية عن فرص الإستثمار المتاحة فى مصر . والتنسيق مع الملحقين التجاريين في سفارات مصر في الخارج لعقد لقاءات مع رجال الأعمال في تلك الدول، بغرض الترويج لسياسة مصر وشرحها فى هذا المجال . وتوزيع أدلة الفرص على المكاتب التجارية بسفارات الدول الصديقة في مصر والقنصليات المصرية في هذه الدول ، والتعريف بالقواعد القانونية والإجرائية للاستثمار في مصر والحوافز والتيسيرات التي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ؛ لتنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي مع بلدانهم وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ٠

٢- تنظيم أحداث وملتقيات وورش عمل متخصصة للترويج وعرض فرص الاستثمار ذات الأولوية ودعوة مجموعات من المستثمرين

(١) تقرير الترويج المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، http://dhaman.net/ar.

المستهدفين ؛ استهدافا لتوسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد ، ولزيادة حجم الاستثمارات .

٣- تنظيم والاشتراك فى المؤتمرات والندوات والمعارض والفعاليات العامة التى تحظى بحضور مكثف من رجال الأعمال والمستثمرين.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٧١ البند (٩) من قانون الاستثمار للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها : " **إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخليا وخارجيا**". ويتم فيها تنظيم فعاليات محددة فى الدولة و استعراض ومناقشة القضايا والمستجدات والتوجهات المحلية والدولية المرتبطة بقطاع الاستثمار والتى تركز على النتائج الملموسة .

وتأكيداً على تعزيز دور إدارة الترويج فى تحقيق أهدافها . باعتبار الترويج سلاحاً للاستثمار[١] . نصت المادة ٧١ البند (١٠) من قانون الاستثمار للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها : "**التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة فى مجال الاستثمار والترويج له**"[٢].

٤- التواصل الالكتروني أو البريدى أو الهاتفي المباشر مع قوائم محددة ومنتقاة من المستثمرين ورجال الأعمال عبر إرسال مواد تعريفية وفق آلية واضحة تحدد نوعية المواد ودورية التواصل .

ثانياً: الترويج غير المباشر : حيث تقوم إدارة الترويج بالتواصل مع المجتمع الاقتصادى بشكل عام عبر وسائل الاتصال الجماهيرى العامة والمتخصصة وشمل ما يلي :

٣- الحملات الإعلانية مدفوعة الأجر فى مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية والتى يتم تنفيذها عادة عبر وكالات عالمية متخصصة خصوصاً وأنها غالبا ما تستهدف

---

(١) د. حليمة الحبيب . مرجع سابق . ص ١٥٢ .

(٢) مثال : " الرابطة الدولية لتشجيع الاستثمار " وايبا " وانكتاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو " ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية " أوسيد " ، ورابطة هيئات تشجيع الاستثمار " الأورو – متوسطية : أنيما " الإفادة من خبرات العديد من الشركات العالمية الاستشارية المتخصصة الإفادة من ثروة المعلومات المتوفرة فى شبكة الانترنت من خلال بوابات معلومات وشبكات متخصصة.أ . منى بسيسو . مرجع سابق ، ص ٣٠ . هامش ٢٦ .

وسائل الإعلام الدولية فى أكثر من بلد ولا سيما البلدان المصدرة لرؤوس الأموال .

و تختص الهيئة الوطنية للإعلام باقتراح موضوعات الحملات الإعلامية العامة التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة وتوزيع مهامها على كل مؤسسة طبقاً لتخصصها [١] .

٤- حماية العلاقات العامة المحلية والعالمية والتى تستهدف التواصل مع مختلف وسائل الإعلام ولكن عبر مواد تحريرية ومعلومات قابلة للنشر الصحفى والإعلامى دون مقابل رسمي لتلك الوسائل ويشمل ذلك نشر التقارير التعريفية والمعلوماتية المتخصصة عن البلد وإجراء المقابلات مع المسئولين ونشر مقالات وتحليلات وتحقيقات عن مناخ الاستثمار وتطوراته.

المطلب الثانى
التواصل مع وسائل الإعلام

يلاحظ أن المشرع ألزم الجهات الحكومية ، بما فيها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك بإنشاء مكتب أو إدارة للإعلام أو موقع إلكتروني للتواصل مع وسائل الإعلام ، لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار عن مناخ الاستثمار والفرص الاستثمارية .

حيث نصت المادة (٢/٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن : " **وتلتزم الجهات الحكومية والجهات الأخري العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار** " [٢] .

---

(١) المادة (١٩/٥) قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام.

(٢) كما نصت المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه : " للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ، وإجراء اللقاءات مع المواطنين ، والتصوير فى الأماكن العامة غير المحظور تصويرها ، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللزمة فى الأحوال التي تتطلب ذلك

وإذا كان الموقع الشبكي للهيئة العامة للاستثمار يعد بمنزلة " الواجهة " والمحطة الأولى التى يقدم جهاز الاستثمار نفسه من خلالها للعالم [١]. إلا إن إنشاء إدارة للإعلام بجانب الموقع الشبكي، من شأنه تعزيز تواجد أكثر على الساحة الإعلامية ، حيث تتولي إدارة الإعلام التنسيق والمتابعة مع مختلف وسائل الإعلام ووكالات الأنباء المقروءة والمسموعة والمرئية والإقليمية والدولية والمجلات المتخصصة في شئون الشركات المتعددة الجنسية[٢] ، لنشر فعاليات الهيئة من عرض وقائع المؤتمرات الترويجية والندوات ومعارض الترويج التى تشارك فيها مصر . متابعة إخبارية وتحليلية للزيارات الترويجية فى الدول الأجنبية. واستقبال الوفود الرسمية لرجال الأعمال والمستثمرين الأجانب. والتعريف بخدماتها وبما يسهم فى تحقيق أهداف الهيئة بنشر المعرفة والوعى قضايا تحسين مناخ الاستثمار فى مصر والترويج له.

تجربة دولة ماليزيا " غرفة الإعلام " :

تقوم هيئة التنمية الصناعية الماليزية بدور يحتذى به بالأخذ بتقنيات الترويج للإستثمار ، وترجمة سياسات الدولة إلى نتائج فعلية ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطنى الماليزى ، ووضع أهداف قابلة للتحقيق والإعلان عنها بشكل منتظم فى مؤتمر سنوى يلخص أهم الإنجازات . كما أنشأت" غرفة الإعلام " بجانب الموقع الشبكي، وأفردت لغرفة الإعلام حيزا على الموقع الشبكي للهيئة [٣].

---

(١) حيث نصت المادة "٧٩" فى فقرتها الأولى : " تقوم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره علي موقعها الإلكتروني ... " . و وفقاً لنص المادة ٧١ البند (٦) من قانون الاستثمار للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها :" توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار التنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل ".

(٢) خصوصاً وأن تلك الشركات تعد أحد أهم قنوات التمويل الدولى والاستثمار الأجنبى المباشر ، كما أن وجودها يعتبر حافزاً رئيسياً لدخول المزيد من الشركات والاستثمارات ، لا سيما مع قدراتها الضخمة وسيطرتها على حصة مهمة من حركة الاستثمارات العالمية .

(3)http://www.mida.gov.my/home/media-room/posts

كما أنشأت هيئة التنمية الصناعية الماليزية تسعة عشر مكتباً خارجياً للترويج للاستثمار فى مختلف المناطق المستهدفة (فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول

وينبغي الإشارة هنا للدور الإعلامي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، حيث واصلت المؤسسة تعزيز تواجدها على الساحة الإعلامية الإقليمية ، وساهمت بأكثر من ١٢ بياناً وتقريراً ولقاء مع وسائل الإعلام إقليمية مهمة ، أثمرت عن رصد أكثر من (٨٥٠) خبراً وموضوعاً فى مختلف وسائل الإعلام ووكالات الأنباء المقروءة والمسموعة والمرئية والإقليمية والدولية [١].

أوروبا وأسيا واستراليا و دبى ، ومن جهة أخرى فقد تم فتح مكاتب تابعة لها فى ولايات الدولة .

(١)التقرير السنوى ٢٠١٧ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، http://dhaman.net/ar .ص ٢٣

الخاتمـــــة

تناولنا موضوع " دور الإعلام في جذب الاستثمارات الأجنبية " ، من خلال دراسة أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ ، والقوانين ذات العلاقة بالاستثمار ، وفى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والقوانين ذات العلاقة بالإعلام .

وقد قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث ، حيث تناول **المبحث الأول** مفهوم العلاقة بين الإعلام والاستثمار ووجود علاقة ارتباطية بين الإعلام والاستثمار تفرضها معطيات العصر الحديث ومنجزاته . وفي **المبحث الثانى** ، والذي تناول دور الإعلام فى الترويج لمناخ الاستثمار، حيث قدم الباحث بعض الرؤى يمكن أن يقدمها الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الأشكال البرامجية المختلفة التى تقدم من خلال وسائله المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للمناخ القانوني للاستثمار يتمثل دور الإعلام في التعريف بالتطورات والإصلاحات القانونية ، والتغطية الإعلامية المستمرة لاجتماعات المجلس الأعلى للاستثمار ومتابعة قراراته وردود الأفعال .

ويتمثل دور الإعلام لتهيئة المناخ السياسي والأمني في بناء الانطباع العام عن الدولة ، ومواجهته للشائعات السلبية التي تؤثر على مناخ الاستثمار، و إقناع المستثمر الأجنبي باستتباب الوضع الأمني .

ويتمثل دور الإعلام فى الترويج للمناخ الاقتصادي فى التوسع فى العملية الترويجية لخلق بيئة مناسبة للاستثمار؛ والتى تهدف بشكل خاص إلى جذب المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية فى البلد ، وإشراك القطاع الخاص . و نشر الإحصاءات والتقارير الصادرة عن الجهات المعنية بالاستثمار التى تشير إلى التطور فى مجال البنية التحتية، لما لذلك من مردود إيجابي في جذب الاستثمارات الأجنبية . ومتابعة المستجدات الاقتصادية الصادرة عن أجهزة الدولة، وإبراز إسهامات الدولة فى دعم مشروعات البنية التحتية . والتركيز على المزايا والإيجابيات التي تختزنها مصر وتنافسيتها ، مقارنة مع الدول الأخرى المنافسة كدولة جاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي .

ويتمثل دور الإعلام في الترويج للبيئة الإدارية للاستثمار في نشر

الوعى الجماهيرى بأهمية التطور فى مناخ الاستثمار من ناحية البيئة الإدارية والتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة وسبل جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

وفى **المبحث الثالث** تناول إدارة الترويج والتواصل مع وسائل الإعلام، حيث تعتبر إدارة الترويج بالهيئة العامة للاستثمار من أهم الإدارات حيث يقع على عاتقها عبء تصميم نظام إعلامي جيد يعرف بسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

وقدم الباحث رؤيته بالتواصل المستمر بين إدارة الترويج ووسائل الإعلام المختلفة ،وذلك بإنشاء غرفة للإعلام بجانب الموقع الشبكي ، وذلك لتعزيز تواجدها على الساحة الإعلامية وتتولى التنسيق والمتابعة مع مختلف وسائل الإعلام والتي ترجمها القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فى مادته التاسعة ، حيث ألزم الجهات الحكومية والجهات الأخري العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار .

وقد أظهر لنا هذا البحث النتائج الآتية :-

النتائج :

أولاً: توافر المعلومات والمعرفة يعد عاملاً محفزاً رئيسياً للاستثمارات ولنمو الأعمال التجارية .

ثانياً: وجود علاقة ارتباطية بين الإعلام والاستثمار تفرضها معطيات العصر الحديث ومنجزاته ، حيث يعد الإعلام من أهم المؤثرات على سلوك المستثمر .

ثالثاً: وجود بيئة قانونية ملائمة وجاذبة للاستثمار و مرونة الإجراءات أصبحت مقصداً ضرورياً من مقاصد المشرع ، لجذب الاستثمارات وإضفاء نوع من التنافسية علي النسيج الاقتصادي الوطني .

رابعاً: يعد الاستقرار السياسي من أهم العوامل المؤثرة على جاذبية الدولة للاستثمارات وهو ما تؤكده التجارب السابقة فى العالم وما تعتبره المؤسسات المالية والتنموية الدولية ؛ أحد أهم التحديات التى تواجهها الدول على صعيد تثبيت واسترجاع ثقة المستثمر الأجنبي .

خامساً: يعد توافر مرفق وخدمات البنية التحتية، من الشروط الأساسية لتحفيز النمو الاقتصادى والانتاجى وجذب الاستثمارات الجديدة ، كما أن جودة البنية التحتية ومدى توافرها يعدان عاملان مهمان فى تحديد تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية .

التوصيات :

أولاً: أن يرد فى تشكيلة المجلس الأعلى للاستثمار وزير الإعلام أو رئيس المجلس الأعلى للإعلام ، وذلك لوجود علاقة ارتباطية بين الإعلام والاستثمار، وقدرة الإعلام على خلق البيئة الاستثمارية الجاذبة .

ثانياً: أن يقوم الإعلام بدوره الرئيسي في إحساس الجمهور بالحاجة إلى التنمية وإسهامه فيها بفاعلية وإيجابية .

ثالثاً : على أجهزة الدولة أن توجد البيئة الجاذبة للاستثمارات والتى تتمثل في الأوضاع المكونة للمحيط الذى تتم فيه العملية الاستثمارية ، لإستعادة مصر لمكانتها من بين أهم الوجهات الاستثمارية فى المنطقة .

رابعاً: إشراك القطاع الخاص باعتباره الركيزة الأساسية فى تحريك الاستثمار في وقت تحتاج فيه العملية الاستثمارية في البلاد للتطوير في مجال البنية التحتية .

خامساً: تفعيل النصوص القانونية فى التشريعات ذات العلاقة بالإعلام والصحافة و التي تدعم العملية الإعلامية في خدمة التنمية والاستثمارات.

سادساً: إنشاء غرفة للإعلام بالهيئة العامة للإستثمار بجانب الموقع الشبكى ، لتعزيز تواجدها على الساحة الإعلامية .

قائمة المراجع

المراجع العربية :

١. د. جمال عبدالعزيز العثمان . الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٢. د. حليمة الحبيب . الترويج للإستثمار الأجنبى بالسودان عبر وسائل الإتصال الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الإعلام ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان ، ٢٠١١ .

٣. د. رضا عبيد . القانون التجارى المصرى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ .

٤. د. سامى عبدالباقى أبوصالح . الإطار القانونى للاستثمارات الأجنبية فى مصر . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ .

٥. د. سميحة القليوبي . الوسيط فى شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ،٢٠١٥ .

٦. د. شاكر إبراهيم .الإعلام ووسائله ودوره فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بدون ناشر ، ١٩٧٥ .

٧. د. عبد العزيز الغنام: التخطيط للبرامج الإذاعية، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٣)

٨. د. على عجوة . التصدى للشائعات . الدورة التدريبية حول أساليب مواجهة الشائعات (الرياض : ١٠-١٤ / ٦ / ١٤٣٤ هـ / ٢٠-٢٤ / ٤ / ٢٠١٣ م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٩. أ. فلاح خلف . دور الاعلام فى عملية التنمية بالعراق . مقال منشور علي الموقع الالكترونى http://www.m.ahewar.org، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ .

١٠. د . مجدي محمد عبد الجواد الداغر. دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة والنهوض بها في البلدان العربية . دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٧ .

١١. د .محمد السيد عرفة . الاستقرار الأمنى كأحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية . مجلة الامن والحياة ١٩٩٨ – العدد ١٨٦ .

١٢. محمود حسين مطر نموذج مقترح لسياسة جذب الاستثمارات الأجنبية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية . كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود البوابة العربية للمعلومات الإدارية ، بحث منشور على موقع www.aradoportal.org.eg ،
١٣. د . مفرح سعد الحقباني . الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٣٠ لعام ٢٠٠١،
١٤. منى بسيسو . تأثير سياسات الترويج للاستثمار الأجنبى المباشر على قدرة الدول العربية فى جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية ، المعهد العربى للتخطيط بالكويت ، سلسلة اجتماعات الخبراء " ب " ، العدد رقم (٢٩) ، يونيو ٢٠٠٨
١٥. ناظم عيد . الإعلام بوابة الاستثمار . مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ على الرابط الالكترونى
http://syrianexpert.net/?p=12367

المراجع الأجنبية :

1- Abou Kahf, A.M. Foreign Direct Investment in Developing Countries, Ph.D. Thesis, University of Strathclyde, Glasgow, 1985.
2- A.Mattle art : Multinatinational corporations and the control of culture . Sussex, 1988.
3- H. Johnson, “The efficiency and welfare implications of the international corporation”. Inc. P. kindleberger, (ed.,) International Corporation, (Combridge, M. I. T. Press). 1978.
4- Laeven, L. and Christopher, W. (2010), :The quality of the legal system, Firm Ownership, and firm size”, Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4.
5- Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.

6- Robert Lanquar , Robert Holier ,Le Marketing touristique , Presses universitaires de france , Vendome, 2002.
7- Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, No3.
8- Schneider, F. and Frey, B (1985), "Economic and political determinants of foreign direct Investment", World Development, Vol. 13.

المواقع الالكترونية :

http://www.cc.gov.eg
http://www.mida.gov.my/home/media-room/posts
http://www.miic.gov.eg
https://www.youtube.com/watch?v=xHCEbJM7iA8
www.iaige.or
http://www.m.ahewar.org
http://dhaman.net/ar
www.aradoportal.org.eg

دور الإعلام في تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

دكتور
آيات صلاح دكرورى
مدرس الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق- جامعة حلوان

المقدمة

لقد شكّل تطور وسائل الإعلام والاتصال، عبر حقب زمنية متعاقبة قفزات واسعة، تجسدت انطلاقتها الفعلية بداية منتصف القرن العشرين وما تلاها، كان لها أثر بالغ في ظهور قنوات فضائية، متعددة الأغراض والأساليب، غطت عوالم الاتصال المرئي والمسموع والمقروء، إذ ما عاد بالإمكان لأحد الاستغناء عن وظائفها، وما تقدمه من إفرازات في التعليم والثقافة والمعرفة، وفي تحديد مسار الاتجاه للإنسان الـــمعاصر، بعد أن تخطت تلك الوسائل كل الحواجز، وأضحى نتاجها الإعلامي في كل بيت وزاوية.

وعلى الجانب الآخر، تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة قاطرة الاقتصاد القومي لكثير من الدول ومن أهم العوامل لدفع عجلة الإنتاج وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن هذه المشروعات تساعد على خلق فرص عمل جديدة وخفض نسب البطالة وزيادة مستوى الدخول، وتساهم بنسبة كبيرة فى الناتج المحلى الإجمالى؛ لذلك بات حتماً على جميع مؤسسات المجتمع أن تضطلع بدور إيجابى في التنسيق معاً لدعم الدور الإيجابى لهذه المشروعات فى التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

وعليه جاءت هـــــذه الدراسة لعرض دور الإعلام في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ لكونه يمثل أحد الركائز لنشر ثقافة ريادة الأعمال وإحداث تغيير على المستوى الفكري في المجتمع وصورته الذهنية، وذلك عبر إبراز قصص النجاح على مستوى رواد الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنماذج يحتذى بها، وتحقيق الرؤية الوطنية المنشودة لريادة الأعمال، كما أنه يمثل القناة الرئيسية لتسويق وترويج منتجات وخدمات مشاريع رواد ورائدات الأعمال، ويقوم بدور أساسي في مناقشة القضايا المتعلقة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصيل صوت رائد العمل لدى المجتمع.

وتتبلور إشكالية البحث فى بيان مدى مساهمة وسائل الإعلام فى نشر الوعى وتحفيز وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما هى االمتطلبات اللازمة لتفعيل دور الإعلام في تنمية هذه المشروعات.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الدور الفعال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المجتمع، الأمر الذى يستدعى معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام على تنمية هذا القطاع والنهوض به، من أجل التوصل إلى وضع آليات لتفعيل هذا الدور على النحو المطلوب.

أهداف البحث:

بناءً على ما تقدم يمكننا تحديد أهداف البحث على النحو التالى:-

- التعرف على مفهوم الاعلام ودوره في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع.
- التطرق إلى المقومات الأساسية التى ينطلق من خلالها العمل الإعلامى الحر.
- التوصل إلى المتطلبات اللازمة لتفعيل دور الإعلام في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي للتعرف على المشروعات الصغيرة وأهميتها داخل المجتمع بالإضافة إلى التعرف على مفهوم الإعلام ودوره فى تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يتم الاعتماد على المنهج الاستقرائى والاستنباطى للتوصل إلى كيفية الاستفادة من الإعلام فى دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

المبحث الثانى: ماهية الإعلام وأثره فى تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول
ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات ذات الأهمية الكبيرة لما لها من دور كبير لدى صناع القرار الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وتعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني، فبعد أن وجدت تلك الاقتصاديات عدم قدرة المشاريع

الصناعية الكبيرة على تحقيق التنمية الاقتصادية وعدم القدرة على توفير فرص عمل للعاطلين ولاحتياجها إلى استثمارات كبيرة؛ كان ذلك أهم الدوافع التي دعت إلى اللجوء الى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث أثبتت تلك المشروعات قدرتها على تطوير الفن الإنتاجي وحاجتها إلى مقومات بنية تحتية متواضعة والتي تنسجم مع طبيعة وأوضاع اقتصاديات الدول النامية.

ونتناول فيما يلى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخصائصها، وأهميتها وذلك على النحو التالى:-

المطلب الأول

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الأدبيات الاقتصادية حول تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى تبعا لاختلاف المعايير التى تستخدم فى تحديد حجم هذه المشروعات وكذلك اختلاف الهدف من تنميتها، فالإتفاق على تعريف محدد للمشروعات الصغيرة يعتبر أحد المقومات الرئيسية لإعداد استراتيجيات وخطط وبرامج تنمية لتلك المشروعات.

وتختلف المعايير المستخدمة لتحديد طبيعة المشروعات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، فقد يكون عدد العمال أو رأس المال أو خليط من المعيارين معاً أو التكنولوجيا المستخدمة في المشروع أو حجم المبيعات أو معايير أخرى.

ويعد عدد العاملين أكثر المعايير شيوعاً في تصنيف المشروعات الصغيرة، حيث تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين ١٠-٥٠ عاملاً، فيما يصف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها أقل من (١٠) عاملاً بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها بين (١٠-٥٠) عاملاً بالمشروعات الصغيرة والتي يعمل فيها بين ٥٠-٢٤٩ عاملاً بالمشروعات المتوسطة[١].

---

(1) Khrystyna Kushnir, Melina Laura Mirmulstein, and Rita Ramalho, Micro, Small, and Medium Enterprises around the World: How Many are there، and What affects the Count? World Bank, 2010, p2.

ويوضح الجدول التالى بعض التعريفات فى بعض الدول العربية.

جدول رقم (١)

الدولة	عدد العمالة	معايير أخرى
سلطنة عمان:		
ـ مشروعات صغيرة	ـ أقل من ١٠ عمال	ـ رأس المال المستثمر أقل من ٥٠ ألف ريال.
ـ مشروعات متوسطة	ـ ما بين ١٠ ـ ١٠٠ عامل	ـ رأس المال ما بين (٥٠ ـ ١٠٠) ألف ريال.
السعودية:		
ـ مشروعات صغيرة	ـ ما بين (١ ـ ٢٠) عاملاً	ولا يزيد رأس المال المستثمر على ٢٠ مليون ريال وهذا التعريف صالح لقطاع الصناعة
ـ مشروعات متوسطة	ـ ما بين (٢١ ـ ١٠٠) عاملٍ	
الكويت:		
ـ مشروعات صغيرة	ـ أقل من ١٠ عمال	على أن لا يتجاوز رأس مالها ٢٠٠ ألف دينار كويتي
ـ مشروعات متوسطة	ـ ما بين (١٠ ـ ٥٠) عاملاً	
البحرين:		
ـ مشروعات صغيرة	ـ ما بين (٥ ـ ١٩) عاملاً	
ـ مشروعات متوسطة	ـ ما بين (٢٠ ـ ١٠٠) عاملٍ	
دول مجلس التعاون لدول الخليج الخليجية: (تصنيف منظمة الخليج للاستشارات الصناعية)		
ـ مشروعات صغيرة	ـ يعمل فيها أقل من ٣٠ عاملاً	ـ لا يتجاوز رأس المال المستثمر ٢ مليون دولار.
ـ مشروعات متوسطة	ـ يعمل فيها أقل من ٦٠ عاملاً	ـ رأس المال المستثمر ما بين (٢ ـ ٦) ملايين دولار.
تصنيف المشروع الخليجي لدعم القدرات في إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة (الريادي)		
ـ المشروع الصغير جداً	ـ ما بين (١ ـ ٤) عمال	
ـ المشروع الصغير	ـ ما بين (٥ ـ ١٩) عاملاً	
ـ المشروع المتوسط	ـ ما بين (٢٠ ـ ٩٩) عاملاً	

بعض التعاريف المعتمدة فى البلدان العربية

المصدر: حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان ٦٩-٧٠، ٢٠١٥، ص١٦٤.

وتشير بعض الاحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو ٩٠% من إجمالي المشروعات في معظم اقتصاديات العالم، وهي توفر ما بين ٥٠ -٦٠% من إجمالي فرص العمل، كما تساهم هذه المشروعات بحوالى ٤٦% من الناتج المحلي العالمي، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، وفي بعض مناطق الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، تكاد تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة عمليا هي رب العمل الوحيد للقطاع الخاص، مما يؤكد أهميتها الاجتماعية، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية، وتتميز كل من تايوان وهونغ كونغ باعتمادهما على المشروعات الصغيرة، وفي

اليابان حوالى ٨١% من مجموع الوظائف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[١].

كما تحتل المشاريع الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الخليجية، فهي تعتبر النمط الغالب للمشروعات في الدول الخليجية، ويتوقع لهذه المشاريع أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي في هذه الـــدول خلال العقود القادمة، وأن تسهم في توفير العديد من فـــرص العمل الـــلازمـــة للزيادة السكانية الـــمـــطـــردة.

وقد أولت الدول العربية اهتماما خاصا بهذا القطاع، تجسد في إقرار مبادرة أمير دولة الكويت خلال القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية المنعقدة بالكويت خلال شهر يناير ٢٠٠٩، والتي أدت إلى إنشاء حساب خاص لتمويل ودعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يقوم بإدارته الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. وعلى الرغم من دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال الإنتاج والتشغيل، ورغم تنفيذ عدد كبير من برامج الدعم لتلك المنشآت بعدد من الدول العربية، إلا أن مساهمتها في هذين المجالين في الدول العربية ما زالت متواضعة وأقل بكثير مما هو ممكن خاصة بالمقارنة مع عدد كبير من الدول النامية[٢].

- **خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**

تكتسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إيجاز أهم خصائص قطاع الأعمال الصغيرة فيما يلي[٣]:-

---

(1) Peter Raynard and Maya Forstater, «Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries» United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) Vienna, 2002, p.2.

(٢) التقرير الاقتصادى العربى الموحد، صندوق النقد العربى، ص٢٠٧.

(٣) حسين عبد المطلب الأسرج، تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة فى ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي حول المعرفة فى ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها فى تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بو على الشلف،الجزائر،٤-٥ ديسمبر ٢٠٠٧، ص٥،٦.

- تتصف المشروعات الصغيرة بطبيعة تنافسية نظراً لحرية الدخول والخروج من النشاط الأمر الذي ينعكس بدرجة كبيرة على حجم المبيعات ومعدلات العائد من النشاط.
- تتطلب تلك المشروعات استثمارات رأسمالية منخفضة لكل فرصة عمل يمكن أن توفرها، وتعتمد بدرجة عالية على مواردها الذاتية في تمويل النشاط سواء فى مرحلة التأسيس أو مرحلة التشغيل، وتستخدم آلات ومعدات بسيطة ذات تكلفة إنتاج منخفضة، يضاف إلى ذلك سرعة ومرونة اتخاذ القرارات، ومن ثم سهولة تعديل برامج الإنتاج[1].
- مع نمو هذه المشروعات تزداد درجة تخصصها، والتي يصاحبها مهارة عالية تمكنها من إنتاج المنتجات بفاعلية، وتكلفة أقل، وبالتالى توفر هذه المشروعات سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبياً تتفق مع قدراتها الشرائية (وإن كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة).
- تعد هذه المشروعات أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدراً هاماً للتكوين الرأسمالي وللمهارات التنظيمية ومختبراً لنشاطات وصناعات جديدة.
- تتميز هذه المشروعات بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغرى المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.
- تلعب هذه المشروعات دوراً هاماً في دعم المنشآت الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية التي يكون من غير المجزى اقتصادياً تنفيذها بواسطة المشروع الكبير، وبذلك

---

(1) Ellis Connolly, David Norman and Tim West, Small Business: An Economic Overview, Reserve Bank of Australia, May 2012, p 4.

تسهِم المنشآت الصغيرة في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

- تسهِم هذه المشروعات في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية.
- القدرة على التكيف والمرونة، وأن قدرة هياكل مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة على التكيف يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها لمواجهة احتياجات الأسواق الخارجية؛ نظرا لما تتمتع به من مرونة تتمثل في تواضع رأس المال المستثمر، ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواقها وكسب أسواق خارجية للتصدير.

المطلب الثانى
أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية. وتمثل قضية تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، ونوضح فيما يلى أهمية تلك المشروعات[1].

١ – المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل.

تتجسد أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة. وقد أدركت معظم دول العالم أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي أكبر قطاع لخلق فرص العمل

(1) Hitendra Bargal, Manasranjan Dashmishra, Performance Analysis of Small Scale Industries - A Study of pre-Liberalization and Post-Liberalization Period, International Journal of Business and Management, Vol 1, No 2, 2009, p17,18.

وتحسين الدخل لدى الفئات الفقيرة وأن هذه المشروعات هي العمود الفقري للنمو الاقتصادي[١].

ويوضح الجدول التالى دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى توفير فرص العمل.

جدول رقم (٢)

المنطقة / الدولة	نسبة الصناعات الصغيرة و المتوسطة من إجمالي المصانع	التشغيل في الصناعات الصغيرة و المتوسطة (من إجمالي اليد العاملة)	المساهمة في الإنتاج الصناعي
دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية	% 99.1	%61.2	%49.4
شرق آسيا و المحيط الهادي	%94.0	%79.2	%47.7
أمريكا اللاتينية والكاريبي	%92.3	%41.3	%27.8
الدول العربية	%82.7	%33.0	%33.0
الصين	%99.0	%73.0	%60.0
الهند	%95.0	%80.0	%40.0
كوريا الجنوبية	%99.7	%71.0	%47.5
البرازيل	%99.2	%66.8	%60.8
التيلي	%99.1	%52.7	%73.1

مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى خلق فرص العمل وفى الإنتاج الصناعى فى بعض الدول والمناطق خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٨)

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، مقترح أولى لبرنامج تطوير دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية، سبتمبر ٢٠١٠.

٢-تنويع الهيكل الصناعي.

تضيف الصناعات الصغيرة والمتوسطة قدرا كبيرا من المرونة والتنوع إلى الهيكل الصناعي، وذلك من خلال دخولها في مجالات تتميز بها عن الصناعات الكبيرة الحجم، كما تقوم الصناعات الصغيرة

[١] للمزيد من التفصيل عن دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تقليل معدلات البطالة والفقر، انظر.

Peter Raynard and Maya Forstater ,Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, op .cit, 2002.

والمتوسطة بدور مهم في تقديم الخدمات التدعيمية التي تؤدي إلى بقاء الصناعات الكبيرة، وذلك من خلال علاقات التعاقد من الباطن بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة، حيث يمكن من خلالها أن تزود مؤسسات الصناعات الكبيرة بما تحتاج إليه من منتجات تامة الصنع أو المنتجات النصف مصنعة التي تستخدمها هذه الأخيرة كمدخلات لإنتاجها النهائي، مما يزيد من المنافسة في الأسواق الخارجية وهو ما يعرف بدور الصناعات الصغيرة والمتوسطة كصناعات مغذية.

وأبرز مثال على ذلك صناعة السيارات حيث تؤدي الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجانب الأبرز من المكونات والأجزاء التي تحتاجها الصناعات الكبيرة في تجميع وصناعة السيارات، ويلاحظ أن هذا النوع من التطور والنمو للصناعات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يسهم في تطور الصناعات الصغيرة والكبيرة على حد سواء. وعلى سبيل المثال تتعامل شركة (جنرال موتورز) مع أكثر من ٣٠٠٠٠ مورد من الصناعات الصغيرة ، وتتعامل شركة (رينو Renault) الفرنسية مع أكثر من ٥٠٠٠٠ مورد من هذه الصناعات، وتعتمد شركة متسوبيشي على ٢٠٠٠٠ من الصناعات الصغيرة المغذية لها. وفي اليابان توفر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة ٧٢% من احتياجات صناعات الآلات، و٧٩% من احتياجات صناعة الأجهزة الكهربائية، ويعد التشابك القطاعي بين فروع الإنتاج لهذه المنشآت والمشروعات الكبيرة أحد معايير التقدم الاقتصادي[١].

كما تساهم الصناعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة من الصادرات الصناعية، حيث استطاعت هذه الصناعات أن تغزو أسواق العالم[٢]، ففى هونغ كونغ تشكل صناعة الملابس الجاهزة التي تتم في مؤسسات صغيرة حوالى ٥٠ % من صادراتها، وفي كوريا يبلغ نصيب

---

[١] وائل أبو دلبوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة تحت عنوان التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الآفاق والتحديات دمشق – الجمهورية العربية السورية.

[٢] ازدادت نسبة صادرات المشروعات الصناعية الصغيرة فى الهند من ٢٤% خلال الثمانينات إلى ٣٤% خلال التسعينات.

Charu C. Garg, Growth of Small Scale Industries in India: Some Policy Issues, October 1996, p 15.

الصادرات الصناعية من إنتاج المؤسسات الصغيرة ٣٥% من إجمالي صادرات البلاد، وفي ألمانيا تمثل صادرات المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حوالي ٦٦% من مجموع الصادرات الصناعية، وفي إيطاليا تصل هذه النسبة إلى نحو ٤٧%[١].

٣- جذب المدخرات.

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يستخدمون النظام المصرفي، ويكونوا على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، حيث من المعروف أن طلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع صغير أو متوسط، بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق الترفي، وهكذا فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المشروعات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

٤- رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي.

تتمتع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية، ودعم الناتج المحلي الإجمالي عبر زيادة حجم الإنتاج السلعي والخدمي، ومن ثم المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي، كما أنها تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال – على ضآلته– نظرا للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلى.

فمن حيث مساهمتها فى الناتج القومى الإجمالى، تمثل حصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الولايات المتحدة نحو ٤٠% من الناتج المحلى الإجمالى، وتبلغ هذه النسبة داخل حصة إنتاج القطاع الخاص نحو ٥٠%، ومن حيث مساهمتها فى رقم الأعمال، تمثل حصتها فى دول الإتحاد الأوروبى نحو ٦٥% من رقم أعمال المشروعات، وفى

---

[١] وائل أبو دلبوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، مرجع سبق ذكره.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى تمثل هذه المشروعات نحو ٩٠% من إجمالى المشروعات الصناعية[١].

ويبلغ متوسط مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي للدول النامية حوالي ٣٣%، ويتراوح متوسط تلك المساهمة في الدول العربية بين ٣٠% بالنسبة لكل من الإمارات والسعودية، و٣٥% في الجزائر، و٤٠% في الأردن، و٧٣% في تونس، و٨٠% في مصر، وحوالي ٩٩% في لبنان[٢].

وتلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور هام وحيوى فى دعم اقتصاد كثير من الدول وهو ما يتضح جلياً فى أكبر دولة فى العالم من حيث تعداد السكان وهى الصين والتى يطلق عليها بعض الاقتصاديين "مصنع العالم". فاقتصاد هذه الدولة يقوم بصفة رئيسية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والتى تقوم بتصدير منتجاتها إلى معظم دول العالم.

- **العقبات التى تواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**

يلاحظ أن الكثير من المشاكل المتعلقة بتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة متشابهة في معظم بلدان العالم، ويمكن إجمالى أهم المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الآتى:-

- ضعف البنية التحتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في مجالات الإنتاج والتسويق والتصدير، وعدم استكمال الأطر التشريعية والهيكلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في غالبية الدول.
- ضعف التمويل؛ وذلك نظرا لضعف السجل الائتمانى لتلك المشروعات وضعف هياكلها المالية وكذلك عدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة[٣].
- عدم توافر مؤسسات لتقديم المساعدات الفنية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجالات اكتساب مهارات العمل وإدارة

---

[١] د/ عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها فى تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١٨.

[٢] التقرير الاقتصادى العربى الموحد، صندوق النقد العربى، ص٢١٨.

[٣] تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلى المصرى، المجلد الحادى والستون، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٢٠.

المشاريع، فضلا عن عدم تأهيل تلك المشروعات لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية، خاصة بعد انضمام الكثير من الدول إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع بعض الدول اتفاقيات شراكة دولية.

- المشكلات المتعلقة بتوفير المواد الخام التي يتم استيرادها؛ نظرا إلى ضآلة الكميات التي تتطلبها تلك المشاريع، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الإنتاج.
- عدم توافر قاعدة بيانات احصائية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤشرات قياس فعال تتبع نمو هذه المشاريع ووضع السياسات الخاصة بها[١].
- عدم انتشار ثقافة المبادرة والابتكار كما أن عددا كبيرا من هذه المنشآت يعمل في القطاع غير الرسمي، ويستهدف الأسواق المحلية وهو بالتالي غير قادر على المنافسة إقليميا.
- عمل تلك المشروعات بصورة منفردة وبشكل منفصل، لذلك فإن التقارب والتعاون بين المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة يمثل العامل الرئيسي في التغلب على تلك المخاطر ومواجهتها، بل ويحسن أيضا من الوضع التنافسي لتلك المشروعات، ومن هنا نشأ مفهوم "التجمعات الصناعية" والتى يمكن من خلالها تحقيق العديد من المزايا ومواجهة التحديات التى تواجه المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

ويوضح الجدول التالي أهم المعوقات التى تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى بعض الدول العربية.

---

[١] حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحدي البطالة بين الشباب الخليجى، مرجع سبق ذكره، ص١٦٨.

شكل رقم (١)

أهم معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى بعض الدول العربية

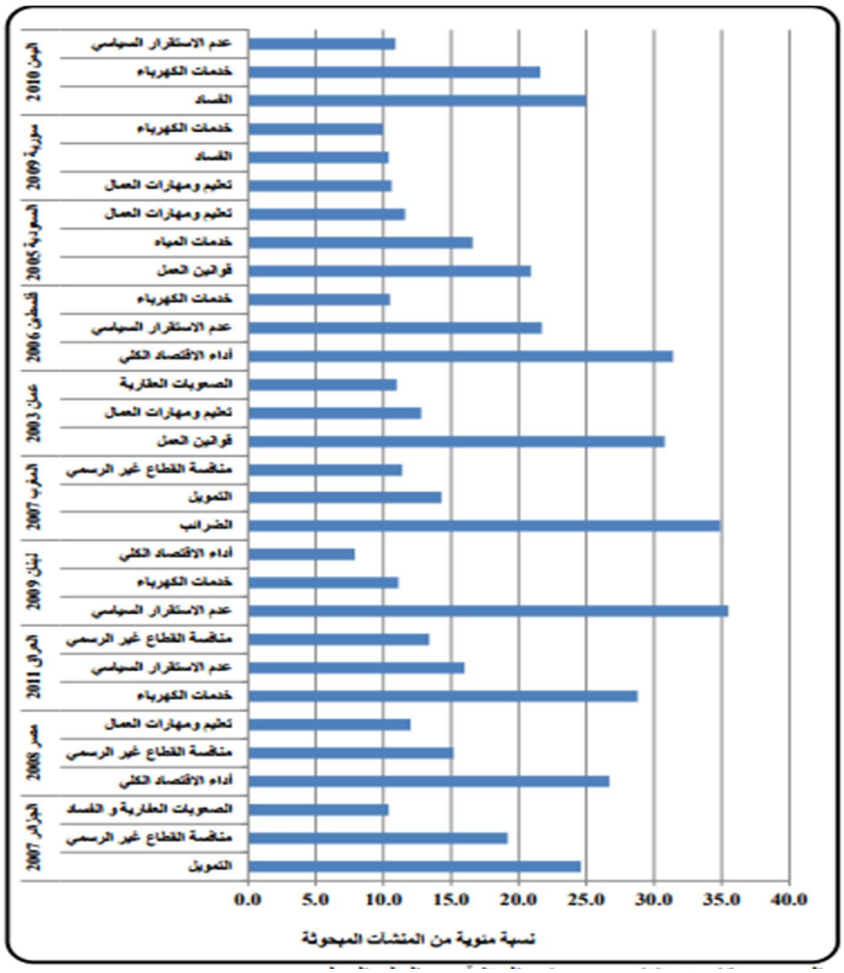

المصدر: قاعدة بيانات مسوحات المنشآت – البنك الدولى نقلا عن التقرير الاقتصادى العربى الموحد، صندوق النقد العربى، ص٢٣٢.

المطلب الثالث

المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر

اتجهت الحكومة المصرية نحو تدعيم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تعزيز وتطوير قدراتها التنافسية في إطار جهودها للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

لذلك تم إصدار القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون تنمية المنشآت الصغيرة، ليوفر الإطار القانونى المنظم لتلك المشروعات، وبناء على هذا القانون، تعرف المشروعات الصغيرة على أنها " كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا"، كما عرف المنشأت متناهية الصغر بأنها " كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه" [١].

وتنص المادة الثانية من الباب الأول من هذا القانون على أن "الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الجهة المختصة بالعمل علي تنمية المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والمعاونة في الحصول علي ما تحتاجه من تمويل وخدمات، وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات"، وقد تضمنت المواد من العاشرة الى السابعة عشر الحوافز والتيسيرات التى أتاحها القانون لتلك المشروعات[٢].

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ)، يونيه ٢٠٠٤.

[٢] والتى من أهمها:

- تخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من الأراضى الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- يحدد سعر بيع الأراضى سالفة الذكر فى حدود تكلفة توصيل المرافق لها، كما يجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوى لا يزيد عن ٥٠% من الثمن المقدر لها.
- تحدد الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى تلك الأراضى مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعى للتنمية يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.
- تتعاقد الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية التى تتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لشراء نسبة لا تقل عن ١٠% من منتجات تلك المشروعات.
- يسدد صاحب المشروع نسبة ١% من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه للمشروعات الصغيرة ومائتين جنيه للمشروعات متناهية الصغر تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من كافة الجهات الحكومية.
- يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية بجانب التمويل اللازم للمشروعات العديد من الخدمات الأخرى والتى منها التعريف بفرص الاستثمار المتاحة، وتقديم دراسات جدوى للمشروعات، والتعريف بالمعارض المحلية والدولية.
- يحدد مقابل شغل المشروعات لأماكن توزيع السلع التى تخصصها الأحياء بما لا

وتلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورًا كبيرًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، حيث تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتوظيف أقل من ٥٠ عامل حوالي ٩٩% من إجمالي عدد المشاريع التي تعمل في القطاع الخاص غير الزراعي، ويساهم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما لا يقل عن ٨٠% من إجمالي القيمة المضافة، وتصل نسبة المشروعات التي تقوم بالتصدير منها إلى ١٧% من إجمالي تلك المشروعات، في حين يمثل القطاع غير الرسمي ٢٠% من هذا القطاع، ويعمل في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حوالي ثلثي قوة العمل بالقطاع الخاص ككل، ويبلغ عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الداخلة إلى السوق سنويا نحو ٣٩ ألف مشروع، وتمثل المشروعات الصغيرة نسبة ١٣% من الإنتاج الصناعى، فى حين تمثل المشروعات المتوسطة نسبة ٤٦% من هذا الإنتاج، وفيما يتعلق بقطاعات النشاط الاقتصادى، هناك ٣٢,٩% من المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعمل فى مجال الخدمات، ٤٦,٧% يعمل فى مجال التجارة، ١٨,٦% يعمل فى المجال الصناعى، ١,٨% يعمل فى المجال الزراعى[١].

- **التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.**

يواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحديات مالية والمتمثلة في صعوبة توفير التمويل اللازم من البنوك أو من غيرها من المؤسسات المالية، بسبب ارتفاع درجة المخاطرة وعدم توافر الضمانات الكافية وخاصة أن معظم هذه المشروعات تعمل في القطاع غير الرسمي.

كما توجد مجموعة من العوائق غير المالية التي تحد من قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور، مثل نقص العمالة

يجاوز نصف المقابل المحدد لها.

– لا يجوز إيقاف نشاط المنشأة إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق، كما يشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء ويشترك فيها ممثل من الغرفة التجارية وآخر من الصندوق الاجتماعى للنظر فى التظلمات الخاصة بقرارات الإيقاف، كما تختص اللجنة بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين المنشأة والجهات المتعاملة معها.

(١) تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلى المصرى، مرجع سبق ذكره، ص١٩.

الفنية المدربة (نتيجة نقص أنظمة التدريب المهني و التعليمي)، ومحدودية الحصول على مدخلات إنتاجية عالية الجودة نتيجة فرض تعريفة جمركية على المدخلات المستوردة وإلى طول وتعقد إجراءات الاستيراد مما يؤدى إلى ضعف الوضع التنافسي لتلك المشروعات.

كما أن وجود تلك المشروعات فى مدن صناعية غير مكتملة الخدمات يبعدها عن أسواقها يؤدى إلى ارتفاع تكلفة شراء المدخلات وبيع المنتجات، كذلك لا تهتم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بجلب التكنولوجيا الأجنبية كما أن القيود التنظيمية وقلة الروابط تسهم فى تخلف القاعدة التكنولوجية لتلك المشروعات .

بالإضافة إلى محدودية قنوات وشبكات التوزيع، ونقص المعلومات التسويقية، وعدم كفاية الموارد لتوظيف الخبرات التسويقية المتخصصة، وضعف الروابط بين المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وبين المنشآت الكبيرة المحلية والأجنبية، وصعوبة الوصول إلى قنوات التصدير. فضلاً عن تعدد الجهات التى تتعامل معها أصحاب هذه المنشآت بداية من الحصول على التراخيص والموافقات المتعددة اللازمة لإقامة المشروع من الوزارات المتخصصة طبقاً لنوع النشاط ثم الحصول على ترخيص تشغيل المشروع من وحدات الإدارة المحلية مروراً بتدبير التمويل اللازم له.

- **كيفية النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر.**

لتشجيع البنوك علي منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أصدر النبك المركزى المصرى تعريفا للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في ديسمبر ٢٠١٥.

جدول رقم (٣)
تعريف المشروعات طبقا لرأس المال

الشركات والمنشآت	القائمة		الجديدة (حديثة التأسيس)	
	حجم الأعمال (المبيعات/ الإيرادات السنوية)	حجم العمالة*	رأس المال المدفوع**	حجم العمالة*
متناهية الصغر	أقل من مليون جنيه.	أقل من ١٠ أفراد	أقل من ٥٠ ألف جنيه.	أقل من ١٠ أفراد
الصغيرة جدا	من مليون إلى أقل من ١٠ مليون جنيه.	أقل من ٢٠٠ فرد	من ٥٠ ألف جنيه إلى ٥ مليون جنيه للمنشآت الصناعية و٣ مليون جنيه لغير الصناعية.	أقل من ٢٠٠ فرد
الصغيرة	من ١٠ مليون إلى أقل من ٢٠ مليون جنيه.			
المتوسطة	من ٢٠ مليون إلى أقل من ١٠٠ مليون جنيه.		من ٥ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه للمنشآت الصناعية، ومن ٣ مليون جنيه إلى ٥ مليون جنيه لغير الصناعية.	

المصدر: د. مني البرادعي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: (الوسط المفقود) والحصول علي التمويل، مؤتمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – ما وراء الحدود الوسط المفقود، المعهد المصرفى المصرى، البنك المركزى المصرى، ٢٦ سبتمبر٢٠١٦.

ثم قام البنك المركزي المصري في يناير ٢٠١٦ بإصدار عدة قرارات، لتشجيع البنوك على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمها مايلى:-

- رفع نسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتصل إلي ٢٠ % من إجمالي محفظة القروض المصرفية خلال أربع سنوات من إصدار القرار.
- توجيه الموارد المصرفية وإتاحة ٢٠٠ مليار جنيه مصري خلال أربع سنوات وذلك لتمويل نحو ٣٥٠ ألف شركة إضافة إلى خلق نحو ٤ ملايين فرصة عمل جديدة.

- اعتمد البنك المركزي المصري سعر عائد متناقص لا يتعدى ٥ % سنويا على القروض الممنوحة للشركات الصغيرة والصغيرة جدا، وذلك وفق التعريف الجديد والتي تتراوح حجم إيراداتها من مليون إلى ٢٠ مليون.

كذلك لابد من تعزيز آليات التمويل غير المصرفية مثل إنشاء وتنشيط بورصات متخصصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورأس المال المخاطر(Capital Venture)، وشركات التأجير التمويلي (Leasing) وشركات التخصيم (Factoring) وصناديق الاستثمار المباشر(Funds Equity).

بالإضافة إلى ضرورة تقديم الدعم ومتابعة الأداء، والمحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية هذه المشروعات وبين التوجه العام للسياسة الاقتصادية، وزيادة فعالية تمثيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في اتخاذ القرار، وزيادة استقرار البنية المؤسسية وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بتطوراتها[1].

المبحث الثانى
ماهية الإعلام وأثره فى تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

اكتسب نشاط وسائل الإعلام أهمية متزايدة مع مرور الزمن، مما استرعى اهتمام الباحثين؛ وذلك بسبب الطابع الاقتصادي المتنامى لنشاط وسائل الإعلام مع ظهور الشبكات الإعلامية الكبرى وتعقد نشاط وسائل الإعلام، مع اكتسابه أبعادا استراتيجية بظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، ومع اضطلاع السياسة العامة فى معظم البلدان بمهمة تطوير القطاع وتنظيمه.

ونتناول فيما يلى مفهوم الإعلام ودوره فى تدعيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(1) Corporate Strategic Plan (2014/2015 – 2016/2017), Small Industries Development Organization (Sido), June 2014.

المطلب الأول
مفهوم الإعلام

الإعلام في اللغة هو الإشهار والإعلان والإخبار بشيء أو عن شيء. ويعرف: بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله، ومعنى ذلك أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي التنوير عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات ونحو ذلك[١].إذ أن رسالة الإعلام هى الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق، لذلك لابد أن يقوم على الوضوح والحيادية، والدقة فى الرواية، والالتزام بالصدق والأمانة.

كما يقصد به كافة أوجه النشاط الاتصالى التى تستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار والمعلومات، أو هو الوسيلة الاتصالية الفاعلة التى تلعب دورا محوريا فى حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وهو القوة المؤثرة فى توجيه المواطن وتعميق الصلة بين الفرد ومحيطه وصياغة أشكال من الأفكار والسلوكيات والممارسات، عبر نص دقيق وحقائق واضحة مبنية على المعلومة. حيث أن الإعلام ليس مجرد إعطاء معلومات ومعارف وإنما المقصود هو عملية تغيير اتجاهات وتحريك الجماعات للعمل في اتجاه معين لتحقيق الأهداف المرجوة، وبعبارة أخرى فإن وسائل الإعلام تبلور صورة المستقبل، صورة قادرة على دفع الإنسان لعمل ما يجب أن يعمله، وقادرة على تغييره نحو الأفضل[٢].

وتتنوع وسائل الإعلام، وتنقسم إلى:-

- وسائل مقروءة: كالصحف، والمجلات، والكتب، والملصقات والنشرات.
- وسائل شفهية (مسموعة): راديو، محاضرات، خطب، ندوات، مؤتمرات.
- وسائل بصرية (مرئية): تليفزيون، معارض، قنوات فضائية.
- وسائل الإعلام الجديدة: وسائل التواصل الاجتماعى عبر الإنترنت.

---

[١] إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير (البنيان الأخلاقي للمجتمع)، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥، ص١١.

[٢] محمد منير حجاب، الإعلام السياحى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٦١.

من جهة أخرى، تنقسم وسائل الإعلام إلى نوعين وهما: الإعلام الشخصى، الذى يتم بين فرد وآخر أو آخرين، ويتميز بحضور المرسل، وهو الأمر الذى يزيد فى قوة تأثير الرسالة وفعاليتها بنبرات صوته وإشارته، والنوع الثانى هو الإعلام الجماهيرى الذى يتم من خلال الوسائل التقنية فى مجال الاتصال، والتى تحمل الرسالة إلى الملايين فى وقت واحد.

ويسعى الإعلام لتحقيق **عدة وظائف** ترتبط برسالته فى المجتمع، وبالاحتياجات المادية والفكرية للأفراد، ولذا فإن هذه الوظائف تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مرحلة يمر بها المجتمع الواحد إلى أخرى، الأمر الذى يجعل لهذه الوظائف طابعا نسبيا ومتغيرا يؤدى إلى تباين واختلاف آثار الاعلام. **ومن أهم هذه الوظائف ما يلى**[١]:-

- التوعية والإرشاد والتثقيف، من خلال نشر المعرفة وتزويد أفراد المجتمع بالقدر المناسب من الأخبار والمعلومات حول التنمية وتوعيتهم بها.
- تكوين الآراء والاتجاهات، فتضطلع وسائل الإعلام بدورا محوريا فى تكوين الرأى العام وتوسيع الآفاق الفكرية، من خلال توعية الأفراد بكافة مجريات القضايا العامة.
- الرقابة، حيث تلعب وسائل الإعلام دورا هاما فى كشف ما يهدد قيم المجتمع ويؤثر فيها، وكشف كل المعوقات وأشكال الفساد، والمحاباة، والمحسوبية، وعدم الكفاءة، والفشل في إدارة المشاريع وتنفيذيها، وهذه وظيفة أساسية لمحاولة إصلاح الخلل داخل المجتمع.
- تبصير أفراد المجتمع بالمهارات والاهتمام بالتعليم والتدريب ونشر الأفكار المستحدثة فى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- التأثير فى اتجاهات ومواقف أفراد المجتمع، لرفع مستوى إدراكهم بالمشكلات التى تواجه عملية التنمية، ودفعهم لتغيير مفاهيمهم

(١) د/ صلاح زين الدين، دور الاعلام الاقتصادى فى التنمية المستدامة، المؤتمر العلمى الرابع بعنوان "القانون والإعلام" كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٣/٢٤ أبريل، ٢٠١٧، ص٢٤.

وسلوكياتهم عن طريق جعلهم أكثر استعدادا للمساهمة فى حل تلك المشكلات.

- إيجاد مناخ فكري، يحفز الأفراد على التغيير والتطوير نحو نظام اجتماعي شامل.

دور الإعلام فى الجانب الاقتصادى.

- التعريف بالإنجازات الاقتصادية التى حققها الوطن، كإنشاء المدن الاقتصادية، وتبسيط الاجراءات كالخدمات الالكترونية، واعتماد المشاريع التنموية الضخمة.
- التعريف بالقضايا والتحديات الاقتصادية، كارتفاع أوانخفاض الأسعار، والبطالة، والكوارث الطبيعية.
- التعريف بالفرص الاستثمارية، وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل، والتوعية بأهمية الإدخار والاستثمار في المشاريع القومية الكبرى ومواكبة التطورات الحديثة مثل، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية. والتغطية الإعلامية للموارد المالية مثل: الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها.
- تقديم معلومات للمجتمع بأوجه الفساد فى القطاع الاقتصادى، كأخبار اكتشاف فساد إدارى مالى بإحدى الجهات الحكومية، وكذلك توضيح مدى تعقيد بعض الأنظمة واللوائح.
- تقديم معلومات عن أوجه القصور فى التنمية الاقتصادية مثل وجود منطقة ما لاتحظى بالتنمية الكافية، ومتابعة التطورات الاقتصادية داخل البلاد وخارجها، والتوعية بالاتفاقات الاقتصادية العالمية التى تم الانضمام إليها، والتوعية بالمخاطر الاقتصادية العالمية مثل الإغراق.
- توعية المجتمع بكيفية التصرف فى حالة التقلبات الاقتصادية، مثل ارتفاع الأسعار والتضخم وتغيرات أسعار الصرف.
- عرض وتحليل مشكلات النظام الاقتصادى العالمى، والتوعية بأسباب ونتائج انتشار الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثيراتها المتوقعة على الاقتصاد القومى.

- الإعلان والترويج التى تعد من أبرز وظائف الإعلام لخدمة المنتج والمستهلك، والوسيلة التى يتم من خلالها تنشيط حركة الاقتصاد المحلى.
- المساهمة في عمليات التوظيف، حيث تنشأ مواقع على شبكة الإنترنت لجمع طلبات وعروض العمل، فقد تمكن موقع يربط بين مواقع ٥٠ بلدا مختلفا من عرض أكثر من ٣٠ مليون سيرة ذاتية، و٣٠٠ ألف عرض عمل عام ٢٠٠٣. وقد خصص الإتحاد الأوربي للفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ ميزانية قدرها ٣.٦ مليار يورو كمساعدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل الابتكار وتحسين القدرة التنافسية، منها ٧٣٠ مليون يورو لدعم إستراتيجية تكنولوجيات الإعلام والاتصال[١].

وقد ظهر مصطلح جديد يسمى **الإعلام التنموى** الذى هو عبارة عن جهود اتصالية مخطط لها ومقصودة تهدف إلى خلق مواقف واتجاهات إيجابية وصديقة للتنمية، وبذلك فإن الإعلام التنموى غير معنى بصناعة التنمية ولكنه يهيىء الظروف الاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات من أجل أن يستجيبوا للخطط والبرامج التنموية بشكل فعال، وبالتالى فإن الإعلام التنموى يعمل على توفير المعرفة والوعى، حيث يشكلان الاتجاهات التى تنعكس فى سلوك الإنسان[٢].

ويعتبر الإعلام التنموي من أرقى المستويات التي بلغها الإعلام في تطوره التاريخي، الذي مر فيه بمراحل متعددة، ويعود الفضل تاريخيا في نشأة هذا النوع من الإعلام إلى ويليبر شرام فى كتابه عن وسائل الإعلام والتنمية، وهو يرى أن الإعلام التنموي فرع أساسي ومهم من فروع النشاط الإعلامي، وهو قادر على إحداث التحول الاجتماعي والتغيير

---

[١] د. بن الدين محمد، د. مسعودى عمر، الإعلام الاقتصادى ودوره فى تعزيز التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولى الأول حول الإعلام ورهان التنمية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، المملكة المغربية.

[٢] د. باسم الطويسى، مصطلحات أساسية فى نظريات الاتصال والإعلام، مايو ٢٠٠٩.

https://basimtwissi.wordpress.com

والتطوير والتحديث، يتم فيه وضع النشاطات المختلفة لوسائل الإعلام في سبيل خدمة قضايا المجتمع وأهدافه العامة[١].

ومن أهم متطلبات نجاح الإعلام التنموي توفير المعلومات للمواطنين عن التنمية وشروط نجاحها وكيفية إنفاق المال العام وشرح القوانين وتبسيط الإجراءات، وذلك بتنشيط الحوار وإتاحة الفرص أمام الناس للتعبير عن آرائهم وأفكارهم حول مشاريع الحكومة، والاستماع لهم والأخذ بالأقوال والآراء الجادة منها، وتعليم الناس المهارات والأساليب اللازمة التي تتطلبها عملية التحديث والتطوير، وتعريف الناس بحقيقة مشكلاتهم ونقل أفكارهم لتحقيق التطوير المنشود. ومن هنا يمكن القول أن الإعلام التنموي المتخصص والفعال عنصر ضروري وأساسي في تطور المجتمع فى ظل مفهوم التنمية المستدامة.

ويمتاز الإعلام التنموى بالخصائص التالية[٢]:-

- أنه نشاط إعلامى هادف يسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق أهداف وغايات اجتماعية مستوحاه من حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه الجوهرية.
- أنه إعلام مبرمج مخطط مرتبط بخطط التنمية ويدعم نجاحها.
- يتصف الإعلام التنموى بالشمولية، فهو كنشاط اتصالى الهدف منه مخاطبة الرأى العام وإقناعه بضرورة التغيير الاجتماعى الذى تقتضيه التنمية، يجب أن يكون متعدد الأبعاد بحيث يشمل جوانب الحياة الإنسانية بكامل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية.

ويمكن إيجاز الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في عملية التنمية من خلال مجالين اثنين: الأول أن تكون بمثابة منبه للتنمية من خلال إثارة اهتمام المواطنين بقضايا التنمية، وبالتالي حشد الدعم الشعبي والمشاركة الشعبية الفعلية لدعم التنمية، والثاني وهو يهم المسؤولين وأصحاب القرار،

---

[١] بتول عبد العزيز رشيد، فاتن علي مراد، المعالجة الصحفية لقضايا التنمية الاقتصادية فى الصحافة العراقية، مجلة كلية الاداب / العدد٩٩، ص٨٨٠.

[٢] وما يؤكد تلازم الإعلام والتنمية ما جاء فى المادة الثالثة من الإعلان العالمى لليونسكو الصادر سنة ١٩٧٠، وبيان هافانا الصادر عام ١٩٧٩ الذى أصر على ضرورة تقوية مصادر الإعلام الوطنية من أجل خدمة كل ما يتعلق بالتطور الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للدول النامية.
نسيبة فريحة، رشيدة سبتى، الإعلام وتعزيز قضايا التنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادى، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٣، ص١٤٣.

الذين يحتاجون لمعطيات وتحاليل من خلال استقراء المؤشرات والمعطيات الفنية والمالية والاقتصادية بأقرب ما يكون من الموضوعية وتقديم المقترحات لمعالجة النقائص ودعم المكاسب إلى جانب المساهمة في ترسيخ ثقافة المبادرة وتعزيز الاهتمام بالشأن العام[١].

ومما لا شك فيه أن دور الإعلام ينبع من أهميه ما يعطى للإعلام من أدوار داخل المجتمع خلال عملية البناء التنموى ناهيك عن البناء السياسى والاجتماعى، فالإعلام يساعد على إيجاد اتفاق عام بين فئات المجتمع ويقوم بحثها على المشاركة فى عمليات التنمية؛ لذا فلابد من توظيف الإعلام توظيفا سليما بحيث يكون إعلام حقيقى يسعى لتحقيق التنمية المنشودة ، كما لابد أن يكون مرآة اجتماعية صادقة.

المطلب الثانى

دور الإعلام فى تدعيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لاشك أن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين الإعلام والاقتصاد، وأن المعلومة في عالم الاقتصاد تعتبر سلعة مهمة واستراتيجية سواء بالنسبة للفرد أو للمؤسسة، كما أن توافر المعلومات والبيانات للمستثمرين وأصحاب المشروعات من حيث سرعة تواجد وعدالة فرص الاستفادة منها، وتكاليف الحصول عليها يؤدي إلى كفاءة الأسواق المالية وكسب ثقة المستثمرين. وبالتالي يمكن للإعلام أن يساعد فى تنمية المشروعات الصغيرة من خلال الآتى[٢]:-

---

[١] د. بن الدين محمد، د. مسعودى عمر، الإعلام الاقتصادى ودوره فى تعزيز التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره.

[٢] يحصد الناس جانب كبير من معارفهم عن طريق وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، حيث يبين أحد الاستقصاءات التي أجريت في الولايات المتحدة على عينة من البالغين والتي انطلقت من السؤال الآتي: من أين تحصل على المعلومات حول ما يجري في العالم؟ تبين أن ٩٥% من المستجوبين يحصلون على معارفهم عبر وسائل الإعلام، وقد ذكر ٦٤% منهم التلفزيون على وجه الخصوص.
د/ جمال الجاسم المحمود، دور الإعلام في تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني،٢٠٠٤، ص٢٥٠.

- عرض وقائع المؤتمرات الترويجية والندوات والمعارض التى تعرض بها منتجات المشروعات الصغيرة، وبالتالى زيادة حجم السوق والمتعاملين.
- بيان الفرص التمويلية والقطاعات التى يمكن العمل بها، والمفاضلة بين فرص الاستثمار المختلفة.
- فتح مجالات عديدة للتعاملات التجارية والاقتصادية بين أصحاب المصالح الاقتصادية المختلفة، كالتجار والصناع، من خلال التعريف بالأسواق وكذا السلع والخدمات.
- تشجع المنافسة بين المشروعات من خلال تقييم الأداء المالي للمنشآت الذي يعكس المركز المالي للوحدات الاقتصادية.
- نشر وتحليل القوانين والاجراءات والإعفاءات والحوافز الضريبية المقدمة للمشروعات الصغيرة.
- نشر ثقافة ريادة الأعمال وإحداث تغيير على المستوى الفكري في المجتمع وصورته الذهنية عن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز قصص نجاح رواد الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنماذج يحتذى بها، وتحقيق الرؤية الوطنية المنشودة لريادة الأعمال، ومناقشة القضايا المتعلقة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصيل صوت رائد العمل لدى المجتمع.
- التغطية الإعلامية لجهود إقامة المدن الصناعية والمناطق الحرة الجديدة.
- التوعية بأهمية العنصر البشرى، وبث لقاءات الشباب مع أصحاب الأعمال والقادة، وحثهم على العمل واكتساب المهارات التى تؤهلهم لإنشاء تلك المشروعات.
- تعريف المستهلك بالسلع والخدمات والبضائع التى تنتجها تلك المشروعات، من خلال إعطاءه صورة عن مميزات السلعة وخصائصها وسعرها، أو ضرورة الخدمة وطبيعتها وكيفيتها.

وقد ازدادت أهمية الدعاية والإعلان بانتشار الانترنت، الذي أصبح سوقا لممارسة مختلف الأعمال التجارية الالكترونية، فقد وفرت هذه الوسيلة خيارات عديدة أمام المستهلك، كسرعة الوصول والحصول على

المنتج في أي وقت وفي أي مكان، وخفض التكاليف الإدارية مما يؤدي إلى انخفاض في سعر السلعة نفسها، هذا بالإضافة إلى سرعة تبادل المعلومات وقدرة المستهلك على الاستفسار والسؤال بتفصيل واسع عن السلعة أو الخدمة.

- **تحديات تطور الإعلام التنموي.**

تعترض مسيرة الإعلام التنموى عدة معوقات تحد من تطوره، لعل أهمها:-

- شح المعلومات؛ وذلك لغياب الشفافية في كثير من المؤسسات والوحدات الإنتاجية الخاصة والعامة، حيث تعد مشكلة نقص المعلومات، أحد العقبات التي تواجه ازدهار التعامل في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا أسواق رأس المال، وتؤدي إلى عزوف قطاع ضخم من صغار المستثمرين عن توجيه مدخراتهم نحو المشاريع الإنتاجية، وذلك بسبب الغموض- غير المبرر- الذي يكتنف حركة الأسعار، وتقييم الأسهم المطروحة للتداول في أسواق رأس المال، وهو ما يمثل مخاطرة للمتعاملين، مقرضين كانوا ، أو طالبي أموال، أو حتى للمؤسسات الوسيطة في حد ذاتها[1].
- انعدام العلاقة بين مضمون المواد الإعلامية والواقع الاجتماعي والثقافي السائد في الوطن العربي، بل ويتنافى مع طبيعة المشكلات التي تواجه هذه المجتمعات العربية وخصوصًا التوجهات ذات الطابع الوطني والقومي في مجال التنمية، مما يجعلنا نطلق على هذه المضامين (مضمون المواد الإعلامية غير النامية أو المعادية للتنمية). وهناك شبه إجماع على تشخيص جوهر التبعية بإرجاعها إلى عوامل تاريخية تتعلق بالسيطرة الاستعمارية الغربية، مضافاً إليها المحاولات الدائبة التي تقوم بها

---

[1] ولعل الأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨) التي شهدها العالم نتيجة الفساد الذي عرفته كبريات البنوك الأمريكية، والذي انتقل إلى مختلف الاقتصاديات الأخرى بما فيها اقتصادات الدول النامية، يبرز بوضوح الدور الذي يمكن أن تلعبه المعلومة المقدمة من طرف مختلف وسائل الإعلام في دعم الاقتصاد والمساهمة في معالجة مثل هذه الأزمات الاقتصادية الخطيرة، من خلال توضيح الصورة الحقيقية للأزمة وتأثيراتها على مختلف النواحي الاقتصادية.
د. بن الدين محمد، د. مسعودى عمر، الإعلام الاقتصادى ودوره فى تعزيز التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره.

الولايات المتحدة في المرحلة المعاصرة من أجل السيطرة على ثقافة العالم الثالث وإخضاعها لصالح السوق الرأسمالية العالمية مستعينة في تحقيق ذلك بقدراتها الإعلامية الضخمة.

- غياب المتخصصين في الاقتصاد والدراسات المالية عن العمل في وسائل الإعلام الاقتصادية، أو في أقسام الاقتصاد داخل وسائل الإعلام الوطنية بشكل عام؛ وذلك بسبب قلة أو إنعدام فرص التدريب للصحافيين العاملين في وسائل الإعلام الاقتصادية، وتحول عدد من البارزين في الإعلام الاقتصادي إلى مدراء مكاتب وترك العمل الميداني، وهجر بعضهم المهنة كليا لأعمال أخرى.
- عدم اهتمام القادة في وسائل الإعلام بالإعلام الاقتصادي، والنظر له على أنه مكان لنشر أخبار المعلنين فقط، كما أن اعتماد الإعلام على الإعلانات كمصدر للتمويل، وخاصة إذا كانت من شركات محددة ولها عقود طويلة الأجل، قد يؤدي إلى حجب المعلومة أو تزويرها بسبب ضغط تلك الشركات والمؤسسات، ومن ثم عدم تمكن الجهاز الإعلامي من توصيل رسالته النبيلة، لأنه سيكون أداة للدعاية والإعلان.

متطلبات تفعيل دور الإعلام التنموي.

لكي يستطيع الإعلام التنموي القيام بمهامه فى دفع عجلة التنمية بشكل عام، وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، لا بد من توافر المقومات الخاصة بذلك، مثل:-

- وجود رؤية واضحة وإستراتيجية للإعلام الاقتصادي تهدف إلى إبراز فلسفة التنمية وتوجهاتها.
- ضرورة تحديد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح الرسائل الإعلامية وتحقيق أهدافها، والاهتمام بتقنية الصناعة الإعلامية، فضلاً عن توفير الكوادر المدربة لإعداد البرامج الإعلامية التنموية؛ وذلك بغرض الوصول إلى الاحتراف المهني. إذ أن تطور الإعلام الاقتصادي يحتاج إلى الأقلام المتخصصة القادرة على استقراء الوضعية الاقتصادية للبلاد، وإعطاء مقترحات للأفراد وأرباب الأعمال، ومختلف الأعوان الاقتصادية،

ساعية بذلك إلى توجيه مختلف الأمور الاقتصادية نحو تحقيق أهداف التنمية[١].

- ضرورة مناشدة كلا من مؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال والحكومة ومراكز البحوث من أجل تفعيل دور المشروعات الصغيرة فى الاقتصاد القومى.
- دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛ لزيادة قدرتها على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية، من خلال إعادة تأهيل الموارد البشرية فى عمليات الإنتاج، وتوفير البنية الأساسية التى تعد من متطلبات ومستلزمات وجود واستمرار هذه الصناعات وتطويرها.
- عمل دراسات مع الجهات المعنية فى الدولة عن المناطق والأسر الفقيرة والمهمشة، وتعليمهم وتدريبهم على كيفية بدء مشروع صغير، وتقديم التمويل اللازم بشروط ميسرة، ومساعدتهم على تسويق منتجاتهم.
- عمل مسابقات لاختيار أفضل المشروعات المقدمة، بغرض تبنيه من قبل الدولة، وتصدير منتجاته للخارج، حتى يستطيع المساهمة فى الناتج المحلى وينافس مع المشروعات العالمية.
- تبني عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي تسلط الضوء على أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإبراز دورها داخل المجتمع.
- بلورة الأفكار المتصلة باقتصاد السوق وتعزيز دور القطاع الخاص في الإنتاج وخلق الوظائف وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها شرطاً لازماً لزيادة إنتاجية المجتمع وإطلاق طاقاته، وتنمية روح التنافس بين قطاعات النشاط الاقتصادي وخلق الثقافة والوعي الاقتصادي الذي يمكن أن يساعد على تفعيل المشاركة الايجابية مع المتغيرات الناجمة عن التحول نحو اقتصاد السوق.

---

[١] مجدى محمد عبد الجواد، دور وسائل الإعلام فى تحقيق التنمية المستدامة فى العالم الإسلامى، مؤتمر التنمية المستدامة فى العالم الإسلامى، رابطة الجامعة الإسلامية والبنك الإسلامى، ٢٠٠٨، ص٢٠.

- الاهتمام الجاد والمتواصل باستطلاعات الرأي العام للوقف على مستوى الوعى والتنموي السائد وما يقدم من معلومات عبر مختلف وسائل الإعلام؛ بهدف التطوير والتحديث وتلبية رغبات المواطنين.
- ضرورة توافر المصدقية والأمانة المهنية التي تضمن نقل الأخبار والمعلومات الموثقة للمصلحة العامة وليس لصالح جهة معينة، مثلما هو دارج في الكثير من التقارير الصحافية التي يكتبها البعض، من دون أدنى مقدار من المصدقية والأمانة المهنية والحياد.
- التعريف بعناصر القوة والضعف في الاقتصاد الوطني، والتعريف بالمعوقات التى تقف أمام عملية التنمية، خاصة مشكلة الفساد الإداري والمالي، من أجل تحديد طبيعة الدور الذي يمكن أن تلعبه كل من أدوات السوق والتخطيط الاقتصادي في عملية التنويع والتغيرات الهيكلية، وتحفيز القطاعات الإنتاجية وبخاصة قطاع الزراعة والصناعة التحويلية.
- التركيز على السبل الكفيلة بزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر المفيد لعملية التنمية، ولا يكون ذلك إلا بالاهتمام بالقضايا المتعلقة بعلاقة الاقتصاد المصرى بالعالم الخارجي وفي مقدمتها الانفتاح الاقتصادي والعولمة والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والمناطق الحرة ...الخ،
- إضفاء طابع مشوق على الإخبار الاقتصادية للتخفيف من التعقيد والملل الذي قد يصيب القارئ أثناء مطالعة الإحصاءات والحقائق الاقتصادية وعدم التركيز على النخبة، فيما أن المواطن العادي، مهمل وغير مدرج ضمن أجندة التوعية والتوجه الإعلامي.
- التقليل بقدر الإمكان من الإعلانات التي تحرض على زيادة الاستهلاك، والتوعية بأهمية زيادة الإدخار، وبيان الفرص الاستثمارية التى يمكن توجيه الإدخارات إليها. ولا يمكن تفعيل الإعلام التنموي العربي بمعزل عن التوجه نحو إنشاء صناعة إعلامية تنموية عربية والنظر للإعلام كقطاع منتج أكثر منه استهلاكي.

خاتمة

يعكس الإعلام واقع القوى السياسية والاقتصادية، والمستوى الحضارى للمجتمع، كما يمثل أحد أهم صور التفاعل الإنسانى كعملية اتصال مع الجمهور تستهدف نقل الأخبار والآراء والمعلومات؛ بغية إحداث تحول لدى المتلقى من أفراد وجماعات، والترويج لفكرة ما باتجاه تعميمها وتحقيقها، فالإعلام يعد قناة لنقل العلم والمعرفة والخبرات، ووسيلة لنقل الحقيقة والأكذوبة على حد سواء، فهو بطبيعة الحال فكرة ونشاط ومشاركة.

وتؤدى وسائل الإعلام فى العصر الحديث أدوارا هامة ومؤثرة فى حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يناط بها تسليط الأضواء حول المؤثرات السلبية التى تعوق مسيرة التنمية فى المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، بل ويناط بها أخذ زمام المبادرة فى طرح الخطط وإثارة المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بعمليات الوعى المعرفى والسلوكى التى تؤدى بدورها إلى تنمية المجتمع بشكل عام.

وقد حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، بينما تناول المبحث الثانى مفهوم الإعلام وودوره فى تدعيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:-

- تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانا بارزا فى اقتصاديات الدول؛ نظرا لدورها الفعال فى تخفيض معدلات البطالة، وزيادة التصدير، ورفع معدل النمو الاقتصادى.
- للإعلام دور هام فى تنمية نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشر ثقافة ريادة الأعمال والترويج لمنتجات تلك المشروعات، وتشجيع المنافسة بينهم.

- تعترض مسيرة الإعلام التنموى الكثير من التحديات مثل نقص المعلومات وغياب الشفافية وغياب الكوادر المهنية المتخصصة للعمل فى المجال الإعلامى.

التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات فى الآتى:

- وضع إستراتيجيات وخطط آنية ومستقبلية للنهوض بالمستوى الفني للمنتج الإعلامي المحلي المقروء والمسموع والمرئي والالكتروني في ظل التدفق المطرد للمعلومات والتطورات التقنية العالمية.
- لا بد من تكامل السياسات والمؤسسات الإعلامية، والاقتصادية، والاجتماعية للخروج بالخطة التنموية الشاملة للبلاد. ففي مجال السياسات الإعلامية ينبغي الانطلاق من فلسفة تحدد أهداف العملية الإعلامية من خلال نظام ديموقراطي يكفل للجميع المشاركة في إتخاذ القرار، وتصفية الأنماط المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للوصول إلى التنمية الشاملة التي تتيح النمو المتوازن والسريع، وتحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والاعتماد على الذات.
- تسليط الضوء على التحديات المالية والإدارية والتسويقية التى تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ بغرض إيجاد حلول للقضاء على هذه التحديات.
- توفير المعلومات والإحصائيات التفصيلية الدقيقة لدي المخططين الإعلاميين عن المناطق المستهدف تنميتها بالبلاد، مع ضرورة ارتباط خطة التنمية المستدامة بخطة إعلامية تنموية، بحيث تسير أشكال التنمية والخطة الإعلامية في مسار واحد.

الإعلام كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر

دكتور
أحمد إبراهيم عبد العال حسن
دكتوراه الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص

يعد الإعلام الحديث قاطرة للنمو الاقتصادي في العقود القادمة، حيث تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً مهماً وكبيراً في الترويج للاستثمار في أية دولة من الدول، لذلك نجد إن قضايا التنمية والتعليم والصحة والبيئة مواضيع أساسية في عمل الإعلام اليوم، فلا يمكن أن تنجح أيه خطة من خطط التنمية الاقتصادية والتطوير من دون أن تلحظ دوراً للإعلام. فالإعلام يساعد على خلق بيئة مناسبة للاستثمار لجذب المستثمرين ودعم خطط التنمية. ويعتبر الاستثمار الأجنبى فى مختلف دول العالم من أهم العناصر الإستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

Modern media is a locomotive for economic growth in the coming decades. Different media plays an important role in promoting investment in any country. Development, education, health and the environment are central to today's media work. Economic development and development without notice of a media role. Media helps create an environment conducive to investment to attract investors and support development plans. Foreign investment in various countries of the world is one of the most important strategic elements for achieving economic and social development.

مقدمة

يعد الإعلام الحديث قاطرة للنمو الاقتصادي في العقود القادمة، حيث تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً مهماً وكبيراً في الترويج للاستثمار في أية دولة من الدول، لذلك نجد إن قضايا التنمية والتعليم والصحة والبيئة مواضيع أساسية في عمل الإعلام اليوم، فلا يمكن أن تنجح أيه خطة من خطط التنمية الاقتصادية والتطوير من دون أن تلحظ دوراً للإعلام. فالإعلام يساعد على خلق بيئة مناسبة للاستثمار وجذب المستثمرين ودعم خطط التنمية، لهذا نجد إن النهضة الاقتصادية التي بلغتها الدول والمجتمعات المتقدمة اليوم لم تكن وليدة لحظتها بل كانت نتاج عمل جماعي كبير وشامل تراكم على مر العقود وهذا التطور والتطورات المتلاحقة في عالم الاتصالات والمعلوماتية لعب فيها الإعلام دوراً مهماً وأساسياً.

ويعتبر الإعلام أحد الآليات الهامة لإحداث التغيير داخل المجتمع، ويؤدي الإعلام في العصر الحديث أدوارا هامة ومؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات، بل يعتبر الإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير ومحاولة تسليط الضوء على المشاكل والآثار السلبية التي تعيق مسيرة التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء. ونجد أن الإعلام الهادف لا يكتفي بتحديد المشاكل بل يسعى إلى إيجاد حلول مناسبة للحد من مخاطرها، وبالتالي فإن دعم خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار في مصر يلزمه هذا النوع من الإعلام. ونظراً لأهمية دور الإعلام فى التنمية فقد صدق السيد رئيس الجمهورية فى تاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨على القانون رقم ١٧٨لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، وكذل ك القانون.رقم ١٧٩ لسنة٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، و كذلك القانون رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، ونشروا بالجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

– أهمية موضوع البحث.

- تسعي الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الإعلام كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر.

- الاهتمام بموضوع الاستثمار الأجنبي ومفهومه وتأثيره على تحقيق التنمية الاقتصادية.

- إشكالية البحث.

- ما هي انعكاسات الإعلام على جذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر؟ وكيف يمكن مواجهة سلبيات الإعلام الاقتصادي لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية؟

- هدف البحث.

- إظهار مدى مساهمة وسائل الإعلام في جذب الاستثمار الأجنبي.
- إظهار أهمية دور الإعلام في دعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر.
- تسعى كذلك الدراسة إلى بيان تحديات التنمية الاقتصادية في مصر وطرق مواجهة مخاطر، وتأثيراتها على المجتمع.

- خطة الدراسة.

لقد تم تقسيم الدراسة كما يلي:

مُقدمة.

أولا: الإطار النظري للدراسة.

ثانيا: دور الإعلام في جذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية.

ثالثا: الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو الاقتصادي.

رابعا: توظيف تكنولوجيا الإعلام في دعم خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار.

خامسا: الإعلام ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة تحدياتها في مصر.

سادسا: النتائج والتوصيات.

المحتويات.

أولا: الإطار النظري للدراسة.

يطلق على الإعلام اليوم السلطة الرابعة في الدولة، لكن ثورة المعلومات التي حصلت في نهايات القرن الماضي جعلت من الإعلام السلطة الأولى من حيث دورها وتأثيرها في كافة المجالات، فالثورة في مجال الاتصالات والمعلومات والوسائط حققت انفجاراً معرفياً وجعلت من العالم قرية كونية صغيرة، فقربت المسافات وسهلت المعرفة وتبادل المعلومات وأصبح الإعلام مرافقا للفرد أينما حل عبر الفضائيات أو الصحف والمجلات التي تطبع في عدة دول في الوقت عينه، أو عبر

الهواتف النقالة والحاسوب المحمول، فالإعلام اليوم هو الموجه لحركة المجتمع والدولة. لذلك نجد أن وسائل الإعلام المختلفة تلعب دوراً كبيراً ومتعاظما في الترويج للاستثمار في أية دولة من الدول، لكن هذا الترويج يستلزم إيجاد أشياء تروج له كبيان واقع وإمكانيات الدولة وقدراتها وثرواتها الطبيعية والبشرية ومكامن القوة والضعف التي تختزنها. فعلى الحكومة إذن أن توجد البيئة الجاذبة للاستثمارات حينها ينطلق دور الإعلام في الترويج للاستثمار وتطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية، فلا يمكن للإعلام الترويج لأشياء غير موجودة لان ذلك يفقده مصداقيته ودوره ويجعله عبئاً على الاستثمار والمجتمع[١]. وسوف تعرض الدراسة دور الإعلام كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر.

١ – مفهوم الإعلام.

يتعدد مفهوم مصطلح الإعلام ونذكر منه ما يلي[٢]:

– يعرف الإعلام بأنه هو إحاطة الرأي العام علما بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية.

– **الإعلام:**هو تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة

التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في وقعة معينة.

– **الإعلام:** هو نشر الأخبار والمعلومات والآراء على الجماهير.

– **الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني:**

ورد تعريف للإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني في الباب الأول، المادة رقم (١) من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ **بأنة** " كل بث إذاعي أو تليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من

---

[١] على عنبر، دور الإعلام في الترويج للاستثمار الاقتصادي . http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=30490

[٢] رشدي شحاتة أبو زيد، مسئولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص ٢٢.

وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١].

ويتضح لنا من المفاهيم السابقة أن مصطلح الإعلام يعني بصفة عامة نشر الأخبار والمعلومات والإعلانات على الجماهير عن طريق وسيلة ما من وسائل الإعلام. إلا أنه في العصر الحديث صار الإعلام يتخذ أبعادا جديدة، ثقافية وسياسية وأيديولوجية، لأن التحول العميق الذي شهدته حياة الإنسان في عصرنا الحديث أصاب مختلف جوانب الحياة. لهذا نجد أن مفهوم الإعلام قد توسع أكثر لارتباطه بالواقع المعاصر، وما يعتريه من أحداث ومستجدات سياسية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية، مما سوف يجعل مفهوم الإعلام يتخذ دلالات جديدة، تحيل إلى السلطة والقوة والتأثير والهيمنة والسيطرة وغير ذلك من المستجدات بشأن مفهوم الإعلام الحديث.

وقد فسر هربرت شيللر" HERBERT SCHILLER " في كتابة (المتلاعبون بالعقول) كيف يتحول الإعلام إلى عملية تضليل، وأداة قهر وقمع ويقول:" عندما يعمد مديرو أجهزة الأعلام إلى طرح أفكار وتوجهات لا تتطابق مع حقائق الوجود الاجتماعي، فإنهم يتحولون إلى سائسي عقول، ذلك أن الأفكار التي تنحو عن عمد إلى استحداث معنى زائف .. ليست في الواقع سوى أفكار مموهة أو مضللة. ثم إن تضليل عقول البشر هو" أداه للقهر". فهو يمثل إحدى الأدوات التي تسعى النخبة من خلالها إلى تطوير الجماهير لأهدافها الخاصة"[٢].

فالإعلام الجيد يسعى إلى تحقيق الصالح العام ويساعد على جذب الاستثمار الأجنبي، والذي بدوره يؤثر في تحقيق النمو الاقتصادي، ولذلك تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم مصادر التمويل الخارجي للدول النامية لما تقوم به من دور هام في تمويل عملية التنمية الاقتصادية من خلال نقل التكنولوجيا، وزيادة الصادرات.

---

[١] راجع / القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨، ص ٣.

[٢] هربرت شيللر، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة، العدد ٢٤٣ مارس ١٩٩٩ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت ، ص ٧.

٢- مفهوم الاستثمار الأجنبي.

الاستثمار الأجنبي المباشر هو شكل من أشكال التدفقات الرأسمالية والسلعية الدولية، هذه التدفقات تتعدد وتتنوع ما بين استثمارات وقروض ومنح وأيضا سلع، ونجد أن الاستثمارات الأجنبية ليست على شاكلة أو صورة واحدة، حيث تنقسم بدورها إلى استثمارات أجنبية مباشرة واستثمارات أجنبية غير مباشرة، وتتعدد التعريفات التي عرض لها علماء الاقتصاد للاستثمار الأجنبي المباشر، ونذكر منها[١]:

- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** " هو تلك الاستثمارات التي تتم في صورة مشروعات لها صفة عينية أو تواجد حقيقي كالاستثمار الأجنبي في الصناعة بإقامة مصنع للشركة الأجنبية في الدولة المضيفة، أو شركة فنادق عالمية تقرر إقامة فندق لها في الدولة المضيفة. كما يطلق وصف المستثمر المباشر على المستثمر الأجنبي الذي يكوون له الحق في المشاركة في مجلس الإدارة أو عملية اتخاذ القرار في الشركة بنسبة تمكنه من المشاركة في عملية اتخاذ القرار بالشركة".

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE):** بأن" الاستثمار الأجنبي المباشر يعكس مصلحة دائمة من قبل مؤسسة مقيمة في اقتصاد معين (المستثمر المباشر) في مؤسسة (مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر) مقيمة في اقتصاد أخر. وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة المدى بين المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار المباشر، ودرجة كبيرة من التأثير في إدارة المؤسسة، وذلك من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة ل١٠% أو أكثر"[٢].

- **تعريف الاستثمار الأجنبي طبقاً لتعريف تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD):** " هو استثمار ينطوي على علاقة طويلة المدى، ويعكس مصلحة دائمة وسيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر الأجنبي، أو الشركة الأم) وذلك في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر "

---

[١] د. رضا عبد السلام ، كيفية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة مقارنة وتطبيقية على مصر" ، كلية الحقوق، المنصورة، ص١٢.

[2] Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 4th ed. (New York: OECD, 2008), pp. 48-49.

مؤسسة الاستثمار المباشر أو المؤسسة التابعة لهـا أو فـروع الشـركات الأجنبية"[١].

٣- العوامل المحددة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر[٢].

هناك الكثير من الفوائد التي يجلبها الاستثمار الأجنبي المباشـر للـدول المضيفة إلا أن هذه الفوائد لا تأتي بطريقة آلية إلى هذه الدول، ولكن لابـد عليها أن تعمل على توفير متطلبات الاستثمار الأجنبي المباشر للاسـتفادة منه، ونجد أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على تدفق الاسـتثمار الأجنبي إلى هذه الدول نذكر منها ما يلي:

- **النمو الاقتصادي:** إن النمو السريع للناتج المحلي في الدولـة المضـيفة يحفز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يوجـد مسـتوى عـالي مـن متطلبات رأس المال، ويحدث فجوة في موارد الدولة المضيفة ولذلك فإنها تطلب استثمارا من خلال عرض شروط تفضـيلية للاسـتثمار الأجنبـي المباشر.

- **الاستقرار السياسي:** إن عدم الاستقرار السياسي وحدوث الاغتيـالات وأعمال الشغب والنزاعات المسلحة يؤدي إلى تأثير سلبي علـى قـرارات الاستثمار للشركات الأجنبية ، وتخفض من قيمـة موجـودات المسـتثمر الأجنبي. وعلي العكس كلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقرارا أدى إلى جذب الشركات الأجنبية للاستثمار في تلك الدولة.

- **التضخم:** لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسـعير وحجـم الأرباح وبالتالي على حركة رأس المال، كما تؤثر على تكـاليف الإنتـاج التي تهتم بها الشركات المتعددة الجنسيات . كذلك نجد أن ارتفاع معـدلات التضخم في الدولة المضيفة يؤثر تأثير كبيراً على مدى ربحيـة السـوق، بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري، ذلك أن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى استقرار الأسعار.

---

[1] World Investment Report: Transnational Corporation, Agricultural Production and Development (New York and Genava: UNCTAD, 2009), p. 243.

[٢] محمد سعيد بسيوني، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص ٥٨ وما بعدها.

– **سعر الصرف:** تؤدي التقلبات في أسعار الصرف إلى تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدولة المضيفة مقارنة بالبدائل الأخرى المتمثلة في تحويلها إلى الخارج أو إعادة توزيعها.

– **البنية التحتية:** تشمل البنية التحتية الطاقة والطرق والتعليم والصحة والاتصالات، وقد تبين أن البنية التحتية المتطورة وقوة العمل المدربة بشكل كفء تعد عناصر أساسية لجذب الاستثمار الأجنبي.

– **الحجم النسبي للصادرات:** تعد الصادرات من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وبشكل أساسي في قطاع التصنيع أو الخدمات وذلك لأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه إلى القطاع الذي يكون فيه العائد الحدي أعلى مقارنة بسائر القطاعات الأخرى.

ثانيا: دور الإعلام في جذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية.

تسعي مصر للانطلاق نحو المستقبل، بعد الأحداث التي مرت بها خاصة بعد ثورتين (٢٥ يناير و٣٠ يونيو) تعالت وتعاظمت طموحات المصريين لوضع مصر في مكانة تليق بإمكاناتها ومكاناتها وتاريخها، والدليل على ذلك هو وضع رؤية طموحة لمصر وهي رؤية مصر ٢٠٣٠ م، بحيث تصبح مصر ضمن أفضل ٣٠ اقتصاد في العالم بحلول عام ٢٠٣٠ م . ومن أجل تحقيق هذه الرؤية وتبوأ مصر لتلك المكانة، لابد من الارتقاء بعملية الإنتاج وبالقدرات التصديرية، وهنا يتجلى دور الإعلام في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تولية الحكومة المصرية اهتماماً خاصاً. ولكن حتى تتمكن مصر من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدلات كبيرة لابد من توافر مقومات الجذب التي شهدتها بلدان كسنغافورة أو هونج كونج أو ماليزيا[١].

وما نريد أن نشير إليه هو أهمية دور الإعلام فى نهوض أية تجربة اقتصادية فى أية دولة، حيث أن جميع المجتمعات التى تشهد نهوضاً اقتصادياً باتت تنظر باهتمام بالغ للشراكة بين الاقتصاد والإعلام والمساهمة الفاعلة لتطوير العمل الإعلامى الاقتصادى، وجذب الاستثمار الأجنبى وتوسيع دائرة المشاركة فى عملية صنع القرار الاقتصادي. ونجد إن الدور الذي تنهض به وسائل الإعلام التقليدية

[١] د. رضا عبد السلام ، كيفية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة مقارنة وتطبيقية على مصر" ، مرجع سابق، ص ٨.

والجديدة فاعل وقوي لدعم حركة المجتمع وخطط التنمية، كما أن المجتمع ينظر إلى الإعلام بوصفه شريكا أساسياً فى النهوض بالمجتمع، وهو الجندي المجهول الذي يرشد ويوعى وينتقد ويراقب. ويلعب الإعلام الاقتصادي دوراً مهماً فى تشجيع ودعم الشفافية، كما يعمل على النقد الموضوعى والبناء والمبنى على أساس حماية المصلحة العامة والذي يجب أن يكون مرتكزاً على أسس معلوماتية دقيقة تساعد على توضيح الصورة للمعنيين، وتثري تبادل الأفكار والآراء، وتمنح فرص لوضع المعالجات الواقعية للقضايا التنموية المحلية، وكذلك الخارجية والمتعلقة بالشراكة الدولية مع الدول الأخرى[1].

لذلك فقد اتجهت الحكومة المصرية لتنشيط دور الإعلام في تحقيق التنمية، وتم إنشاء الهيئة الوطنية للإعلام من خلال إصدار القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وأنشئت الهيئة الوطنية للصحافة بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨، وكذلك صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام. نظرا لأهمية دور الإعلام في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي.

١ – دور الإعلام في الترويج لفرص الاستثمار[2].

أهم مظاهر التطور التكنولوجي الاندماج بين الوسائط الإعلامية من إذاعة وتليفزيون وصحافة وانترنت، وتطور وسائل الإنتاج الإعلامية. وتستند المنافسة في مجال وسائل الإعلام إلى التغير في حالة الأسواق وتحررها، لهذا أصبحت المنافسة مباشرة وقوية لا يصمد فيها إلا الأقوياء، وهذا يتطلب وجود شركات قوية تستعين بالخبراء والباحثين لفهم التغييرات المتلاحقة في الأسواق والمنافسة. لذلك لن تستطيع شركة البقاء في حلبة المنافسة العالمية إلا بقدراتها على تقديم منتج وخدمة أفضل ومتميزة عن الآخرين وتطبيق الإدارة العلمية الحديثة، خاصة وأن منتجات الإعلام قابلة للإحلال بشكل سريع ومذهل.

---

[1] http://almadasupplements.com/news.php?action=view&id=2726 #sthash. pv1bjM2C.dpbs

[2] د. صلاح زين الدين، دور الإعلام الاقتصادي في التنمية المستدامة – نحو إستراتيجية إعلامية للقضاء على النكد العام ورفع مؤشر السعادة القومية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق– جامعة طنطا في الفترة ٢٣– ٢٤ أبريل ٢٠١٧، بعنوان (القانون والإعلام) .

وطبقا لمناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة ٢٠١٦، تأتي مصر ضمن عشر دول عربية ترتفع فيها الأنشطة الترويجية كميا وكيفيا. وتميزت الجهود الترويجية في مصر على نوعية وفاعلية هذه الجهود. وترسيخ مفاهيم التخصص الترويجي المتمثل في إبراز الجاذبية في الاستثمار، وللقطاعات الاقتصادية الرائدة فيها، واستهداف تحقيق الفرص التي تأكدت جدواها ودعم خدمات الاستثمار. ولذلك يمكن للإعلام التركيز على أهم الأنشطة الترويجية التي تساعد على جذب الاستثمار وهي كما يلي:

- عرض وقائع المؤتمرات الترويجية والندوات ومعارض الترويج التي تشارك فيها مصر.
- الزيارات الترويجية لاستقبال وفود رسمية لرجال الأعمال والمستثمرين الأجانب.
- التغطية الإعلامية لمؤتمرات وندوات ومعارض ترويج الاستثمارات.
- عرض وتحليل الفرص الاستثمارية المتاحة والمعروضة للاستثمار.
- نشر وتحليل كافة الإجراءات والقوانين الجديدة لجذب الاستثمار.
- متابعه إخبارية وتحليلية للزيارات الترويجية في الدول الأوربية والأسيوية والولايات المتحدة.

٢- دور الإعلام في دعم خطط التنمية وتحقيق أهدافها.

تؤدي وسائل الإعلام دوراً إيجابياً في المعاونة على تحقيق خطط وأهداف التنمية باعتبارها جزءاً مهماً من التطور الوطني، بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بالنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع الذي تعمل في إطاره، حيث قد يصبح نجاح خطط التنمية مرهوناً بالمشاركة الإيجابية للقوى المنتجة من خلال الإعلام ودوره في التوعية وتحقيق خطط التنمية، ونجد أن الإعلام الجيد يمهد الطريق إلى التنمية أما الإعلام الرديء قد يعطل مسيرة التنمية في مراحلها كافة. ويعد الإعلام التنموي في عصرنا الراهن فرعاً أساسياً ومهماً من فروع النشاط الإعلامي، وتكمن أهميته في إحداث التحول الاجتماعي والتغيير والتطوير والتحديث[١].

[١] فوزية حجاب الحربى، دور الإعلام ... فى دعم خطط التنمية المستدامة.
https://samc.ksu.edu.sa/sites/samc.ksu.edu.sa/files/imce.../wrq_ml_-_fwzy_lhrby.pdf

ثالثا: الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو الاقتصادي.

واجهت مصر الكثير من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الفترة الماضية، وما زالت تعاني من الوضع الاقتصادي الصعب الذي عاقب التوترات السياسية المحلية عقب ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، لذلك تسعي لتحقيق التنمية.

١- الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحقيق التنمية الاقتصادية[١].

عند الحديث عن التنمية الاقتصادية تثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع، ويميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، وذلك نظراً لصعوبة وضع تعريف للتنمية يكون محل اتفاق من الجميع.

ويقصد بمفهوم التنمية: أسلوب التوصل إلى النمو الاقتصادي، أي دخول الاقتصادي مرحلة النمو السريع والمطرد بهدف تحقيق زيادة في كل من معدل الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد من الخل الحقيقي خلال فترة زمنية، ويرتبط فيها نمو هذا الدخل بتطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية تساهم في تدعيمه، ويساهم في تحقيق وإزالة أي عقبات أو معوقات تقف في تحقيق وإزالة أي عقبات أو معوقات تقف في هذا الاتجاه.

ونجد البعض يتجه إلى التمييز بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، حيث أن التنمية الاقتصادية تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغيرات جذرية في هيكل
الاقتصاد وعلاج ما يعتريه من خلل، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن، ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها. وهناك رأي أخر يرى أن إصلاح النمو الاقتصادي يستخدم للإشارة إلى مظاهر التقدم الاقتصادي أو دلائله، وعلى الأخص الزيادة في الدخل

[١] محمود معمر عبد الله أبو ستين، أثار ومخاطر الاستثمارات الأجنبية وسبل مواجهها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٣/ ٢٠١٤، ص١١.

القومي الحقيقي أو متوسط الدخل، أما اصطلاح التنمية فيستخدم للإشارة إلى التغييرات الأساسية التي تؤدي إلى إحداث التقدم وعلى الأخص التغير في البنيان الاقتصادي الذي يصاحب عادة نمو الدخل الحقيقي في المدى الطويل، كالتغيير في نسبة الناتج الصناعي أو الزراعي أو الناتج من قطاعات الخدمات إلى مجموع الناتج القومي .

وتبرز أهمية الاستثمارات الأجنبية في أنها تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وبالتالي سد الفجوة الادخارية لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، والعمل على زيادة الإنتاج وتحسينه، وبالتالي زيادة صادرات البلدان النامية، وهذا يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية[١].

لهذا فإن الدول النامية تسعى إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية التي تساعد في التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتشجيع انتقال هذه الاستثمارات إليها. ويمكن القول بأن استقدام الاستثمارات المباشرة إلى البلدان النامية يمكن أن يلعب دوراً حيوياً في التنمية الشاملة في البلدان النامية إذا تمكنت هذه البلدان من توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات بصورة جيدة.

٢- الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائد التقدم التكنولوجي[٢].

تمثل التكنولوجيا الطريقة التي من خلالها مزج عناصر الإنتاج للحصول على كمية الإنتاج المستهدفة. ويمكن من خلال التقدم التكنولوجي استخدام نفس كميات عناصر الإنتاج للوصول إلى كمية أكبر من الإنتاج، أو اكتشاف منتجات جديدة في الاقتصاد القومي، ويصاحب الاستثمار الأجنبي استخدام تكنولوجيا متقدمة في مجال الإنتاج، والناتجة عن زيادة الإنفاق على البحوث والتطوير، ونجد أن زيادة رأس المال الخاص (بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر) يؤدي إلى زيادة المستوى التكنولوجي للاقتصاد ككل وبالتالي مزيد من النمو الاقتصادي، وهناك العديد من

---

[١] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٦٥ .

[2] https://democraticac.de/%3Fp%3D609+&cd=1&hl=ar&ct= clnk & gl =eg

القنوات التي تنتقل من خلالها التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول المضيفة، نذكر منها ما يلي:

- الاستثمار الأجنبي المباشر.
- الترخيص باستخدام التكنولوجيا من قبل الشركات الأجنبية للشركات المحلية.
- الواردات من السلع الوسيطة والرأسمالية .
- اتفاقيات التعاون بين الشركات المحلية ونظيراتها الأجنبية.

ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر أهم تلك القنوات لنقل التكنولوجيا للدول المضيفة، حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة عربة لنقل التكنولوجيا، حيث يمكن للشركات المحلية الموجودة في الدول النامية من خلال الاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباشر الاستفادة من التكنولوجيا الموجودة في الشركات الأجنبية عن طريق قنوات الاتصال التي تتاح لها أو تتعرف عليها خلال المشروعات المشتركة، أو من خلال انتقال العاملين من فروع الشركات متعددة الجنسيات إلى الشركات المحلية.

٣- تأثير الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي.

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية النمو الاقتصادي من خلال عدة قنوات منها[١]:

- إن الاستثمار الأجنبى المباشر يشكل عنصراً مهماً من عناصر تكوين الدخل القومى لإسهامه فى تكوين رأس المال الثابت.
- يؤثر الاستثمار الأجنبى المباشر على النمو الاقتصادي للبلد المضيف من خلال تأثيره على العناصر الاقتصادية السابقة في الأعلى "الاستثمار الخاص، وميزان المدفوعات، وسوق العمل".
- يقدم المعرفة التقنية المطلوبة التى تساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للصناعات التى يعمل فيها المستثمر الأجنبى.

هذا يجعل عملية تأثير الاستثمار الأجنبى المباشر على النمو الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار معقدة جداً، ولا يمكن الجزم بالقول أن الاستثمار الأجنبى يساعد على تحقيق معدلات مرتفعة فى النمو الاقتصادي. فمثلاً ربما يساعد الاستثمار الأجنبي على تحسين الميزان التجاري للبلد المضيف

[١] على جاسم الصادق، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاد البلد المضيف. https://hrdiscussion.com/hr24952.html.

من خلال الزيادة فى حجم وقيم صادراتها، ولكنه فى المقابل ربما يؤدي إلى خروج بعض المنشآت المحلية من السوق مما يؤثر سلباً على معدل الاستثمار الوطنى الخاص. فإذا كان تأثير هذه الاستثمارات على ميزان المدفوعات أكبر من تأثيرها على الاستثمار الوطنى الخاص، فأن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر سيكون موجباً والعكس صحيح.

رابعا: توظيف تكنولوجيا الإعلام في دعم خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار.

يتعاظم في الوقت الحالي اعتماد المجتمع المنظم على التكنولوجيا بكل أنواعها، وقد أصبحت ضرورة من ضروريات العصر، خاصة بالمقارنة مع دورها الفاعل في مختلف الميادين اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها، ومع تطور الوسائل الإلكترونية في المجتمعات واستخدامها في المعالجة الرقمية للبيانات، زادت أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال حتى صارت إلى ما هي علية الآن. ولقد أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال إحدى القوى الاقتصادية وطنياً أو دولياً، حيث تمثل في الدول الصناعية نسبة متزايدة الأهمية من الناتج القومي الإجمالي، وتشكل قطاعاً ديناميكياً يتيح أفاقاً كبيرة للنمو وإمكانات جديدة للعمالة، وذلك بعد أن أصبح الإعلام والاتصال النشاط الرئيسي في الدول الصناعية المتقدمة، حيث يعمل عدد كبير من السكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج المعلومات وتوزيعها، ومن المتوقع أن تزيد مجموعة المعاملات في صناعة تكنولوجيا الإعلام في هذه الدول المتقدمة إلى عدة أضعاف في السنوات القادمة، أما الدول النامية فتعاني من ندرة وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصالات[١].

١- تكنولوجيا الإعلام والتنمية.

لا يستطيع أحد أن يجادل في أن التنمية الاقتصادية أساسية لكل دول العالم على السواء، بصفة خاصة الدول النامية منها والتي تتخبط تحت ظل الفقر مما جعل التطور الاقتصادي يشغل مكان الصدارة في تخطيطها، هذه الدول تدرك أن عليها أن تدفع برامج وخطط التطوير الاقتصادي دفعه قوية من أجل أن تستطيع التغلب على فقرها، فهي بحاجه إلى الإسراع

[١] د. بن بريكة عبد الوهاب، أ. بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث- عدد ٧، ٢٠٠٩- ٢٠١٠.

بالتاريخ عن طريق قفزة ترتكز على التطور الاقتصادي تتخطى فيها مراحل التطور الذي استغرق سنوات طويلة في الغرب[١].

وجود علاقة بين هذه التكنولوجيا والنمو الاقتصادي قائمة لا محالة، تعد التكنولوجيا من المواضيع التي احتلت دوراً بارزاً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالتقدم التكنولوجي سواء كان بالبحث المتواصل أو باستعمال الآلة أو باستيراد خبرة أو باستشارة هندسية أو اقتصادية أو غيرها من الأساليب كفيل بدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي، فكلما زادت مقدرة الأمة على الخلق والاستعمال كلما أسرع ذلك في تحقيق النمو الاقتصادي، وتعد تكنولوجيا الإعلام من المصادر التكنولوجية التي تستعمل في زيادة الإنتاج المحلي للتعريف بالموارد الطبيعية المخبأة، واستخدامات جديدة للموارد المتاحة واكتشاف طرق وأساليب جديدة في عملية الإنتاج بل وأكثر من ذلك فهي تساهم في تطوير المجتمع حضريا[٢].

تحاول تكنولوجيا الإعلام الحديثة الكشف عن أفضل السبل التي تمكن المؤسسات من القيام بعملية الإنتاج بشكل أفضل والتعريف بطرق أكثر في تصريف هذه المنتجات، ومن ثم إيجاد الحلول لمشاكل (الوقت، والاتصال، الجهد، السرعة) وغيرها في سبيل تحسين صورة المؤسسة سوقيا وتنافسيا وهذا ما يتطلبه الاقتصاد الحديث، الاقتصاد الرقمي الذي ينجم عن التنمية الاقتصادية للدول، والذي يعد محصلة التفاعل بين اتجاهات تقدم تكنولوجيا الإعلام والمعلومات، وبين المنظومة الاقتصادية (الاقتصاد الكلي، الجزئي واقتصاد القطاعات النوعية في الصناعة والتجارة والزراعة والمال والبنوك والتعليم والعلاقات الاقتصادية الدولية، والسياسات النقدية والسياسات المالية وغيرها)، ونجد أن الاقتصاد الرقمي يساعد في معرفة أثر الاقتصاد على المجتمع وتشخيص المشكلات الاقتصادية من حيث الأسباب والنتائج والمساهمة في اقتراح الحلول الاقتصادية المثالية والعملية[٣].

---

[١] جيهان أحمد، نظم الاتصال: الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي للطابعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص ٦٥.

[٢] عبد المجيد ميلاد.

http://www.abdelmajid-miled.com

[٣] د. بن بريكة عبد الوهاب، أ. بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مرجع سابق.

٢- تكامل السياسات المجتمعية مع السياسات الإعلامية.

تعتبر المؤسسات الإعلامية جزء لا يتجزأ من مؤسسات المجتمع والدولة في أن واحد، ولا يمكن إعداد السياسات الإعلامية ورسمها وتنفيذها بمعزل عن الإطار العام الذي يتحكم بهذا المجتمع وتلك الدولة. لهذا لابد من وجود تكامل بين السياسات الإعلامية والاقتصادية والاجتماعية للخروج بالخطة التنموية الشاملة. وينبع ذلك من حقيقة مفادها أن الاتصال وحده لا يمكن أن ينهض بعبء التنمية. ومن ناحية أخرى إن السياسات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتعليمية وحدها لا تنهض بتحقيق متطلبات التنمية. فلابد من تكامل بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات التنموية، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية. وهذا ما دفع بعض الدراسات أن تشير بأن الاتصال وحدة لا يمكن أن ينهض بعبء التنمية، وعدم إسهام الاتصال في خطط التنمية يؤدي إلى إخفاقات غير متوقعه، كما يعطل بالفعل إيقاع الحركة والتنفيذ لمشروعات التنمية. ومن هنا جاء الربط بين سياسات الإعلام والاتصال والسياسات الأخرى. ولكي يستطيع الإعلام القيام بدوره بالشكل المناسب

عليه التركيز على أهم القضايا التي تمثل عائقا للتنمية[١].

خامسا: الإعلام ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة تحدياتها فى مصر.

يعد الإعلام بوسائله المتطورة، من أقوى أدوات الاتصال الحديثة التى تعين المواطن على معايشة العصر والتفاعل معه. كما أصبح للإعلام دور مهم فى شرح القضايا وطرحها على الرأي العام من أجل تهيئته إعلامياً، وبصفة خاصة تجاه القضايا المعنية بالأمن الوطني والتنمية الاقتصادية.

١- دور الإعلام في التنمية الاقتصادية.

للإعلام دور كبير في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها، ونوضح أهم أدوار الإعلام في التنمية الاقتصادية فيما يلي[٢]:

---

[١] جمال الجاسم المحمود، دور الإعلام في تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد٢٠٠٤، ٢٠.

[٢] عبد العزيز بن سعيد الخياط، دور الإعلام في التنمية الاقتصادية، ورقة علمية مقدمة إلى المنتدى الإعلامي السنوي السابع – الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

– التعريف بالمنجزات الاقتصادية التي حققها الوطن، كإنشاء المدن الاقتصادية، وتبسيط الإجراءات كالخدمات الإلكترونية، واعتماد المشاريع التنموية الضخمة، وغيرها.

– التعريف بالفرص الاستثمارية وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل، وتحفيز النمو، ورعاية مناسبات لقاءات رجال الأعمال.

– تقديم معلومات للمجتمع بأوجه الفساد في القطاع الاقتصادي، كأخبار اكتشاف فساد مالي وإداري بأحد الجهات الحكومية، وكذلك توضيح مدى تعقيد بعض الأنظمة واللوائح.

– التغطية الإعلامية الموسعة للموارد المالية للبلد كالزراعة والصناعة والسياحة وغيرها مع تقديم الشرح الوافي المبسط للجمهور.

– التعريف بالقضايا والتحديات الاقتصادية، كارتفاع أو انخفاض أسعار النفط، والبطالة، الكوارث الطبيعية.

– العلم والتعليم هما أهم وسائل النهوض بالمجتمعات، لذلك يشجع الإعلام المجتمع على العلم والتعليم، ويتوسع في أخبارها ويكرم من يستحق التكريم.

– توعية المجتمع بضرورة التصرف بحكمة مع التقلبات الاقتصادية، مثل ارتفاع الأسعار والتضخم، ورعاية المناسبات العلمية التي تتناول هذه المواضيع.

– توجيه متخذي القرار لأوجه القصور في التنمية الاقتصادية، من خلال تقديم معلومات عن ذلك القصور، مثل وجود منطقة لا تحظى بالتنمية الكافية.

– متابعة التطورات الاقتصادية في داخل البلد وخارجه، وتعريف المجتمع بها، وبيان الحلول وأفضل الممارسات الاقتصادية عالميا وتشجيع دخولها للبلد، كذلك التوعية من المخاطر إن وجدت كالتضخم والإغراق.

– تشجيع مختلف الجماهير للتفاعل مع المواضيع الاقتصادية، ومن ذلك فتح المجال لكتابة المقالات وإجراء الحوارات مع قادة الرأي، وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية.

٢- أهم التحديات الاقتصادية التى تواجه مصر[1].

تمر مصر فى المرحلة الحالية بحالة من عدم الاستقرار السياسى والاجتماعى، وهو ما يعد أهم الأسباب لعزوف المستثمرين الأجانب عن المجيء لمصر، بل إن الاستثمار المحلى أيضاً لديه نفس المخاوف نتيجة تلاحق الظروف المتشابهة، والتى كلما تتخذ اتجاهاً للنمو والتطور تأتى أحداث جديدة فترجعنا خطوات للوراء، فلا يمكن أن ننكر أن الوضع السياسى الراهن المتقلب والمتأرجح يؤثر بشكل مباشر على دخول الاستثمارات الأجنبية والمحلية. فالوضع السياسى المستقر يعنى وجود خطة اقتصادية مدروسة ومحكمة مما يجعل المستثمر فى حالة اطمئنان وتشجيع دائم على استكمال مشروعاته أو خططته التنموية داخل مصر. لهذا تتأثر أيضاً العلاقات الاقتصادية والاستثمارية المصرية مع بعض الدول نتيجة ردود الأفعال التى اتخذتها هذه الدول فاختلطت الأمور، مستثمرون كثيرون هربوا من مصر عقب الموجة الأولى من الثورة فى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو وآخرون تخوفوا من المجيء للاستثمار فى مصر فى غضون هذه الفترة بكل ما فيها من توترات سياسية وأمنية واقتصادية. ونشير إلي البعض من التحديات التي تواجه التنمية والإصلاح الاقتصادي المصري فيما يلى:

- التحدي الأمنى.

يعد الاستقرار الأمنى الداعم الرئيسى لتشجيع المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب للدفع بأموالهم لعمل حراك اقتصادي فى أي بلد، ومن قراءة المشهد الأمنى فى مصر فى المرحلة الحالية أو بشكل أكثر تحديداً فى الفترة ما بعد ٣٠ يونيو نجد أن اهتزاز الأمن وتزعزعه جعل الكثير من المستثمرين يتخوفون من ضخ أموالهم ومشروعاتهم لتنشيط الاستثمار فى مصر. ومن ناحية أخرى تحاول الحكومة الحالية، على الرغم من محاولات زعزعة الأمن المصري أن تبذل جهودا حثيثة للسيطرة على الانفلات الأمنى، وقد نجحت فى ذلك إلى حد كبير من خلال ما حققته فى الفترة الماضية، وذلك من شأنه أن يزيد من تشجيع المستثمرين وتقليل

---

[1] د. عادل عامر، **المشاكل الاقتصادية المصرية وسبل حلها**، في تاريخ ٤/٨/ ٢٠١٨ https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/03/28/514429.html.

مخاوفهم، ومن ناحية أخرى سيساعد على تنشيط السياحة وجذب المزيد منها خاصة وأن قطاع السياحة كان من أكثر القطاعات تأثراً بما حدث في هذه الفترة مع أنه كان
يجلب للدخل القومى المصري قدراً كبيراً مما يساعد على انتعاش الاقتصاد وجذب الاستثمار مما ينعكس على النمو الاقتصادي.

- ضعف الاستثمار المحلى.

يعتبر ضعف الاستثمار المحلى من أهم التحديات التى يواجهها الاستثمار فى مصر ضعف الاستثمارات المحلية المصرية مما يجعلها وحدها غير كافية على الإنعاش الاقتصادي المطلوب بالإضافة إلى أنه عقب أحداث٣٠ يونيو تأثرت العديد من القطاعات الاقتصادية، خاصة مع ارتفاع طموحات المصريين عقب الثورة الأولى فى ٢٥ يناير ٢٠١١ ثم مع ضعف الإنتاج مما جعل هذه أحد التحديات التى تحتاج لمواجهة من جانب الحكومة من ناحية ومن جانب المستثمرين من ناحية أخرى لتشجيع الاستثمار المحلى وتوفير عدد أكبر من فرص العمل لاستيعاب طاقة الشباب والقضاء على مشكلة البطالة والتي تعد من معوقات تحقيق التنمية.

- التحدي الاقتصادي.

نتيجة الأحداث السياسية المتلاحقة ونتيجة لوجود نسبة كبيرة من المستثمرين الذين واجهوا عثرات اقتصادية لاسيما ما يتعلق بتصالح المستثمرين ورجال الأعمال، فكان من الضروري أن يتم تحفيز الاستثمار المؤسسى متوسط وطويل الأجل فى السوق المصرية، لضمان الحفاظ على الاستقرار السوقى خاصة وأن مستقبل البورصة المصرية خلال الأشهر القليلة القادمة سوف يظل مرهوناً بأداء المستثمرين المحليين من أفراد وبنوك وصناديق استثمار فى الأساس ورغبة هذه الأطراف فى مساندة السوق ودعمها حتى تجتاز هذه الفترة، فدعم الأطراف المحلية للسوق يعطى رسالة ثقة للمستثمرين الأجانب والعرب بأن الأمور تمضى إلى الأفضل، وبالتالى لا داعى للخروج من هذه السوق الواعدة. مما يعنى أنه مع استقرار الوضع السياسى الراهن قد يفتح ذلك آفاقاً أفضل وأوسع للمستثمرين لجذبهم فى الفترة القادمة مع ضخ سيولة من الدول الداعمة للموقف السياسي الحالي مما يزيد احتمالية الانتعاش النسبي في المرحلة المقبلة.

- ارتفاع معدلات البطالة.

من أخطر التحديات التى تواجه مصر حاليا وفى المستقبل هى ارتفاع معدلات البطالة، لأسباب عديدة أهمها عدم مناسبة إستراتيجية التعليم الحالية لمتطلبات سوق العمل، بصفة خاصة التعليم الجامعى، من ناحية أخرى فإن عمليات الاستثمار التى تتم حاليا فى الاقتصاد المصري لا تخلق فرص عمل كافية للداخلين الجدد إلى سوق العمل، وعدد كبير من الداخلين الجدد لسوق العمل من كافة المصادر يقضون حاليا فترات طويلة فى حالة بطالة بحثا عن العمل الذى لا يجدونه فى كثير من الأحيان، وأمام هذه الضغوط يضطر الكثير من الشباب إما إلى الهجرة إلى الخارج وهو ما يمثل هدرا للموارد الضخمة التي أنفقتها الدولة على عمليات تأهيلهم.

٣- متطلبات مواجهة التحديات الاقتصادية في مصر.

تستطيع مصر مواجهة التحديات التي تواجهه الاقتصاد المصري إذا اتخذت مجموعة من الإجراءات والسياسات، فما هي الإجراءات التي يجب على مصر القيام بها من أجل نجاح سياستها في جذب الاستثمار واستهداف التضخم ومواجهة التحديات التي تواجه اقتصادها؟

- تحقيق الاستقرار السياسي والأمني.

الذي يعتبر داعماً قوياً لتواجد القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وتطوره من خلال دوره الكبير في جلب الاستثمارات الخاصة سواء المحلية منها أو الخارجية، حيث يعكس ثقة أعلى وضماناً أكبر بخصوص إمكانية تحقيق المكاسب في النشاط الاقتصادي.

- توفير مناخ ملائم ومحفز للأعمال والاستثمار.

ضرورة أن تتعاون مصر والدول العربية فيما بينها، وتعمل على توفير مناخ ملائم ومحفز لبيئة الأعمال يساعد على تنشيط القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، والتي تشكل ما يسمى بمناخ الأعمال، حيث تعرفه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تكون البيئة التي يتم فيها النشاط الاستثماري، حيث تتغير وتتداخل مكونات هذه البيئة فيما بينها إلى حد كبير[١]. ويكون ذلك من خلال توفير البنية التحتية اللازمة والحماية الأمنية

[١] ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،المؤتمر الدولي الثالث حول الاستثمارات الأجنبية وإدارة المعرفة، الكويت،٢٠٠٨،ص٢.

للمشروعات والمؤسسات العاملة فى البلد، وعلى رأسها إصلاح وتطوير منظومة الإعلام (الإعلام الجيد والهادف).

- ترشيد وتقليل الإنفاق الحكومى.

يعد احد أهم العناصر والإجراءات المطلوبة للإصلاح المؤسسى لمواجهة ارتفاع معدلات ظاهرة التضخم هو ترشيد الإنفاق الحكومى ومراجعة أولوياته لزيادة أثره التنموي من ناحية، والحد من عجز الموازنة من ناحية أخرى. حيث تتأثر الكثير من بنود الموازنة العامة للدولة بتغيرات التضخم المحلى، ما يستلزم إعادة النظر فى آليات التعامل معه وتفعيل سياسات استهداف التضخم بصورة أكثر وضوحا مع أهمية قيام الحكومة فى إطار ذلك بإعداد دراسة متكاملة عن مدى تأثر بنود الموازنة العامة المختلفة بالتضخم والآليات المطلوبة للتعامل مع ذلك في إطار خطة متكاملة تشمل أيضا مراجعة بنود الإنفاق والدعم[١]. والشكل التالي يوضح لنا تطور المدفوعات الحكومية على فوائد الدين العام حيث وصل في العام ٢٠١٦- ٢٠١٧ إلى ٢٩٢.٥ مليار جنية وذلك كما يلي:

شكل رقم (١)

تطور المدفوعات الحكومية

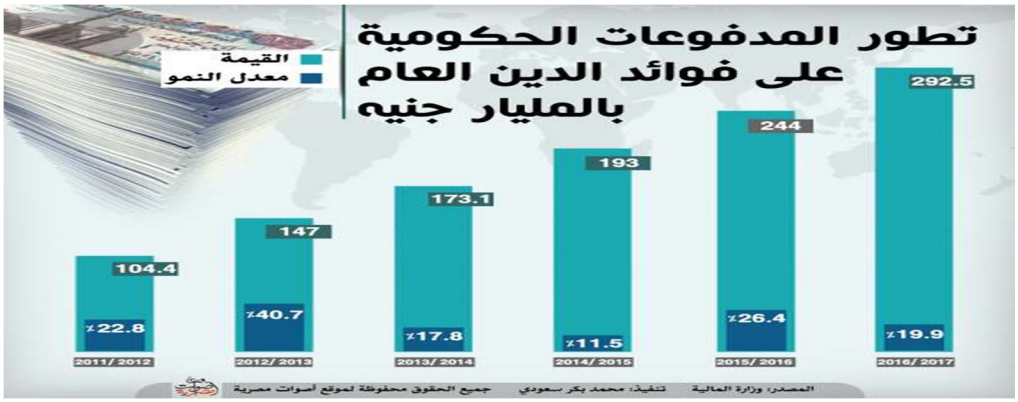

المصـــــدر: وزارة الماليـــــة – تنفيـــذ محمـــــد بكـــــر ســـــعودي http://www.aswatmasriya.com

[١] محسن عادل، كيف يمكن خفض التضخم في مصر؟ جريدة الأهرام الاقتصادي. http://ik.ahram.org.eg/News/23085.aspx

- تشجيع القطاع الخاص لتكون مساهمته أكبر فى الإنتاج.

ضرورة تشجيع القطاع الخاص على الدخول فى استثمارات متنوعة على المستوى الوطنى، ومشاركته فى القرارات الاقتصادية، وكذلك دعم الصناعات المحلية وزيادة الإنتاج بما يضمن توفير مختلف السلع فى الأسواق المحلية. فضلاً عن ذلك دعم المستثمرين فى القطاع الصناعى وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص فى مشاريع التنمية الاقتصادية فى الدولة. ومنح الإعفاءات والتسهيلات لتحفيز المستثمرين خاصة التى ستعطى دفعة قوية للقطاع الخاص من حيث زيادة وتيرة النمو والإنتاج وخاصة زيادة المنتجات المحلية لجهة أن ضمان تسويقها واستيعابها فى السوق المحلى يمثل تشجيعا كبيراً للصناعات العاملة خاصة الصناعات الغذائية، وهذا يساهم في توفير مختلف السلع في الأسواق المحلية[١]. ومن هنا تبدو الحاجة ملحة لاتجاه الدولة بسياستها النقدية نحو النمو الاقتصادي وليس الحفاظ فقط على سعر الصرف. فما أحوجنا إلى وضع قاعدة وآلية للتصنيع، وتشجيع الصناعة المصرية وبخاصة الصناعات التكنولوجية والالكترونية والبتر وكيماوية، بالإضافة إلى الصناعات الصغيرة والحرفية، والصناعات المخصصة للتصدير فضلا عن الاهتمام باستصلاح الأراضي.

تم الاتفاق على تعاظم دور وأهمية مشروعات القطاع الخاص في الآونة الأخيرة، وقد تبين لنا ذلك في إطار قمة الكويت الاقتصادية والتنموية والاجتماعية التي عقدت في دولة الكويت في يناير من عام ٢٠٠٩، وذلك

في الجانب المتعلق بالقطاع الخاص والمنصوص عليه في إعلان الكويت[٢]. والشكل التالي يوضح نصيب القطاع الخاص في الناتج المحلي بالكويت.

---

[١] تضاعف استثمارات القطاع الخاص.
http://www.al-watan.com/news-details/id/100313

[٢] القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط بلبنان – مارس ٢٠٠٩، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

شكل رقم (٢)

الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي(بالأسعار الجارية) مليون دينار

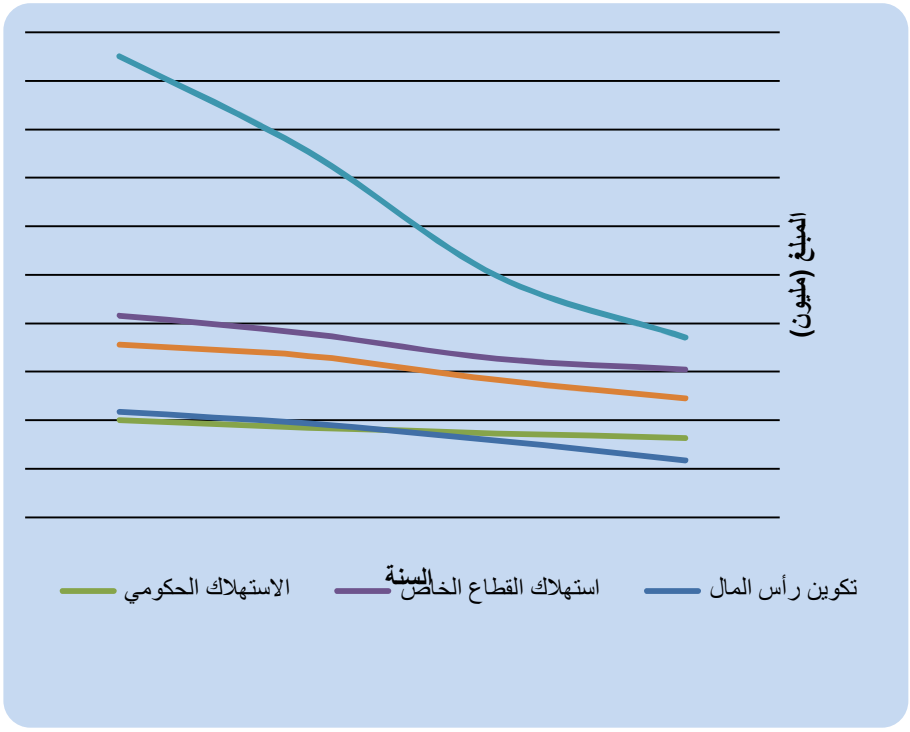

المصدر: تقرير الكويت للتنافسية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

سادسا: النتائج والتوصيات.

تناولنا في هذه الدراسة "الإعلام كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية الاقتصادية في مصر " من خلال عرضنا لدور الإعلام في جذب الاستثمار الأجنبي ودعم خطط التنمية، وكذلك الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو الاقتصادي. بالإضافة إلى دور توظيف تكنولوجيا الإعلام في دعم خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار. وأخيراً عرضنا للإعلام ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة تحدياتها في مصر. ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر الظواهر الاقتصادية التي لها تأثيراتها المتعددة على الواقع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع الإنساني، كذلك نجد أن الإعلام الجيد والتنموي يلعب دوراً بارزاً في جذب هذه الاستثمارات وتشجيعها داخل الدولة، وذلك يرجع لدوره الإيجابي في عملية التنمية، إضافة إلي أنه يعد مرآة الدولة لدي العالم الخارجي والذي

من خلالها يرى المستثمر الأجنبي المشروعات التي يمكن أن يستثمر أمواله من خلالها، فالإعلام ملقى على عاتقه مسئولية كبيرة ألا وهي المساهمة الجادة في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد باعتباره أحد سلطات الدولة في عالمنا المعاصر.

- النتائج.

- يعد الاستقرار السياسي والأمني داعماً قوياً لتواجد القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وتطوره من خلال دوره الكبير في جلب الاستثمارات الخاصة سواء المحلية منها أو الخارجية.

- يؤدي الإعلام دور مهم في التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة بالبلاد، وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل، وتحفيز النمو ورعاية كافة مناسبات ومؤتمرات ولقاءات رجال وسيدات الأعمال.

- يساعد الإعلام الجيد في كشف الفساد من خلال تقديم معلومات للمجتمع بأوجه الفساد في القطاع الاقتصادي والقطاعات الأخرى، كأخبار اكتشاف فساد مالي وإداري في بعض الجهات الحكومية، وكذلك توضيح مدي تعقيد بعض الأنظمة واللوائح التي قد تعوق الاستثمار.

- يعتبر الإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير ومحاولة تسليط الضوء على المشاكل والآثار السلبية التي تعيق مسيرة التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء. لهذا فإن الإعلام الهادف لا يكتفي بتحديد المشاكل بل يسعى إلى إيجاد حلول مناسبة للحد من مخاطرها، وبالتالي دعم خطط التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي.

- استقدام الاستثمارات المباشرة إلى البلدان النامية يمكن أن يلعب دوراً حيوياً في التنمية الشاملة في البلدان النامية ومنها مصر إذا تمكنت هذه البلدان من توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات بصورة جيدة.

وبناء على هذه النتائج وفي ظل الظروف وضوء التحديات التي تواجهها مصر في المرحلة الراهنة تقترح الدراسة بعض التوصيات من أجل تعزيز كفاءة الإعلام كآلية لجذب الاستثمار والمساهمة في الاستقرار الاقتصادي المصري، ونذكر منها:

- التوصيات.

- يجب اعتماد خطاب إعلامي عقلاني ومتطور يستجيب لحاجات أفراد المجتمع وينسجم مع الأهداف المنشودة، إلى جانب إتباع سياسة الحوار

والارتقاء بإمكانات المؤسسات الإعلامية وأدائها لمواكبة الثورة الإعلامية الراهنة من أجل تحقيق التنمية.

– لابد من خلق بيئة سليمة في الاقتصاد المصري من أجل النجاح في تطبيق سياسة جذب الاستثمار من خلال توفير كل الشروط اللازمة لذلك، وأولها تطوير الإعلام وجعلها يصب في خدمة التنمية.

– إدماج منظومة الإعلام المصري في أدوات التنمية، ليتمشى مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإعلامي الدولي الجديد ومواكبة تطوراته. من أجل الاتجاه إلى بناء الدولة المصرية العصرية من خلال تمهيد الطريق لتحقيق التنمية بالاقتصاد المصري.

– يجب على صانعي السياسات الاقتصادية، وضع سياسات لاستهداف التضخم والمحافظة على استقرار أسعار الصرف بعيداً عن التقلبات الشديدة التي تعرض لها الاقتصاد المصري خلال الفترة الماضية.

– ضرورة الاهتمام بخدمات الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والانترنت، حيث إن خدمات الاتصالات تعد من أهم مشروعات البنية الأساسية التي تساعد على جذب مزيد من الاستثمارات.

– على المشرع المصري وضع العديد من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، لما لها من تأثيرات هامة علي جذب الاستثمار.

– يلزم الاهتمام بدور وسائل الإعلام المختلفة خاصة الحديثة منها بإعداد وتقديم بعض البرامج التي يمكن تصنيفها بصورة عامة ضمن مجال الإعلام التنموي والتي تساعد على جذب الاستثمارات، وأن تتسم بالاستمرارية والأهداف التي يمكن من خلالها المساهمة في دعم خطط التنمية المتواصلة بالدولة.

(تم بحمد الله وتوفيقه)

المراجع

الكتب.

- **جيهان أحمد،** نظم الاتصال: الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي للطابعة والنشر، القاهرة مصر، ١٩٧٢.
- **د. رضا عبد السلام،** كيفية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة مقارنة وتطبيقية على مصر"، كلية الحقوق، المنصورة.
- **رشدي شحاتة أبو زيد،** مسئولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٩ م.
- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك،** الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ٢٠١٣ .

المجلات والمؤتمرات والمنتديات.

- **د. بن بريكة عبد الوهاب، أ. بن التركي زينب،** أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث– عدد ٧، ٢٠٠٩– ٢٠١٠.
- **جمال الجاسم المحمود،** دور الإعلام في تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد٢٠٠٤،٢٠.
- **د. صلاح زين الدين،** دور الإعلام الاقتصادي في التنمية المستدامة – نحو إستراتيجية إعلامية للقضاء على النكد العام ورفع مؤشر السعادة القومية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق– جامعة طنطا في الفترة ٢٣– ٢٤ أبريل ٢٠١٧، بعنوان (القانون والإعلام).
- **عبد العزيز بن سعيد الخياط،** دور الإعلام في التنمية الاقتصادية، ورقة علمية مقدمة إلى المنتدى الإعلامي السنوي السابع – الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للمعهد العربي للتخطيط بلبنان – مارس ٢٠٠٩، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

- **محمد سعيد بسيوني،** أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط.

- **محمود معمر عبد الله أبو ستين**، أثار ومخاطر الاستثمارات الأجنبية وسبل مواجهها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.
- **ناجي بن حسين**: دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،المؤتمر الدولي الثالث حول الاستثمارات الأجنبية وإدارة المعرفة، الكويت،٢٠٠٨.
- **هربرت شيللر**، المتلاعبون بالعقول، **ترجمة عبد السلام رضوان** ، عالم المعرفة، العدد ٢٤٣ مارس ١٩٩٩ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت.

القوانين.

- **القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨** بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

مواقع الإنترنت .

- **على جاسم الصادق**، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاد البلد المضيف. https://hrdiscussion.com/hr24952.html.

- **د. عادل عامر، المشاكل الاقتصادية المصرية وسبل حلها**، في تاريخ ٤/٨/ ٢٠١٨ https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/03/28/514429.html .
- **على عنبر**، دور الإعلام في الترويج للاستثمار الاقتصادي . http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=30490

عبد المجيد ميلاد.

http://www.abdelmajid-miled.com

- **فوزية حجاب الحربي**، دور الإعلام ... في دعم خطط التنمية المستدامة.

https://samc.ksu.edu.sa/sites/samc.ksu.edu.sa/files/imce.../wrq_ml_-_fwzy_lhrby.pdf

- **محسن عادل**، كيف يمكن خفض التضخم في مصر؟ جريدة الأهرام الاقتصادي. http://ik.ahram.org.eg/News/23085.aspx
- **وزارة المالية** – تنفيذ محمد بكر سعودي

http://www.aswatmasriya.com

- تضاعف استثمارات القطاع الخاص.

http://www.al-watan.com/news-details/id/100313

https://democraticac.de/%3Fp%3D609+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=eg.

http://almadasupplements.com/news.php?action=view&id=2726#sthash. pv1bjM2C.dpbs

التقارير.

- تقرير الكويت للتنافسية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.

المراجع الأجنبية.

-Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 4th ed. (New York: OECD, 2008), pp. 48-49.

- World Investment Report: Transnational Corporation, Agricultural Production and Development (New York and Genava: UNCTAD, 2009), p. 243.

الحق في الإعلام وانعكاسه على خطط التنمية الاقتصادية

دكتور
أحمد عبدالستار أحمد تمام
العضو الرقابي
بالجهاز المركزي للمحاسبات

المقدمة

كانت حقوق الإنسان بالنسبة للدول الغربية الاستعمارية مسألة داخلية تتمتع بها شعوبها دون غيرها من الشعوب، ولكن مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية تيقنت هذه الدول أن الحرب لا تولد سوى الدمار وأن للشعوب الأخرى حقوق لا بد من الاعتراف بها كي يسود السلام العالمي، ومن هنا أهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الإعلام، وذلك من خلال النص عليه في أكثر من موضع بميثاقها، أو من خلال العديد من الإعلانات والإتفاقيات والقرارات.

ذلك أن الحق في الإعلام يعد بمثابة أداة لتفعيل ممارسة كافة الحقوق الأخرى، فإتاحة المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياة المواطنين – وخاصة معلومات الموازنة العامة – تمثل توفير لحق المواطنين في التمتع بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، كما يتيح إمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة[١].

ويمكن القول بأنه إذا كان الاقتصاد يمثل رأس الرمح في عمليات التنمية فإن الإعلام يمثل الدور الفاعل في الإسراع بتلك العمليات، من خلال تهيئة الناس للقيام بدور جديد في سياق العمل التنموي، وخلق الشعور لدى المواطنين بالإنتماء لأمة واحدة ينبغي عليهم القيام بدورها كأمة بين الأمم[٢]. بالإضافة إلى أن الدول التي يتم فيها تداول المعلومات بحرية تقدم صورة جيدة لمجتمعاتها لدى الخارج، مما يشجع الاستثمار الأجنبي، بينما تتقلص البدائل والخيارات في المجتمعات المغلقة وتقدم صور سلبية عن نفسها، مما يجعل الغموض الذي يحيط باقتصادها مبررًا قويًا لهروب الاستثمار.

وفي ذات الاتجاه فالمعلومات تعد معين للمعرفة، وهي الأساس الذي يجعل التوصل إلى القرارات الصحيحة ممكنًا، وتعد أساسًا لدفع عجلة

---

[١] أحمد عزت: حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨.

[٢] أ.د/ عاطف عدلي العبد: الإعلام التنموي والتغيير الإجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧ – ٣٨.

التقدم الاقتصادي، والدول التي لا تتيح المعلومة تضعف نفسها وتجهز على شروط وإمكانات التفكير لدى مجتمعاتها ومواطنيها، وتحرم ذاتها من التعرف إلى بدائل وخيارات مختلفة للسياسات والرؤى. فالمجتمعات القوية لا تخشى نشر المعلومات؛ لأنها تجعلها مجتمعات حصينة حين تضع كل شئ تحت المجهر، بينما تقف المجتمعات التي تخشى المعلومة عرضة لتكريس الضعف في أبنيتها المجتمعية المختلفة، وتقف أجيالها المقبلة عاجزة عن المنافسة في ظل غياب المعرفة والحقائق [١].

وإنطلاقًا مما تقدم أولى المشرع الدستوري المصري أهمية خاصة لذلك الحق، من خلال النص عليه في بعض دساتيره المتعاقبة، ولكن الإشكالية الحقيقية تظهر إذا ما تعمقنا في النظر إلى تلك النصوص التي ربط من خلالها المشرع ممارسة ذلك الحق بصدور قانون ينظمه، وهو الأمر الذي لم يحدث حتى الآن، مما حوّل ذلك الحق إلى حق مُعطل، ليس ذلك فحسب، بل أن المشرع المصري كَبّل ذلك الحق بحزمة من القوانين نصت على قيود تحول بين المواطن وحقه في المعرفة، كما فرض الواقع عدة تحديات تواجه الحصول على المعلومات؛ وهو ما انعكس بالسلب على بيئة الاستثمار في مصر.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، حيث تبحث في مفهوم الحق في الإعلام وتناول المنظمات والمعاهدات الدولية له، وموقف المشرع المصري منه، بالإضافة إلى توجيهها النظر إلى بعض العيوب التي وقع فيها المشرع المصري – في القوانين المختلفة – والتي أدت إلى التضييق على ذلك الحق، كما تتطرق الدراسة إلى بعض التحديات الأخرى التي تواجه الحق في الإعلام وانعكاسها على الرقابة المجتمعية ومناهضة الفساد، وعلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لتقف على التأثير الغير مباشر لتلك التحديات على نتائج تنفيذ الخطط التنموية، وذلك للوصول إلى بعض الحلول التي يمكن الأخذ بها في ذلك الشأن.

ولذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي تحاول من خلاله تحديد ماهية الحق في الإعلام وتنظيم التشريعات الدولية له، وفصل أول للوقوف على التحديات التي تواجه الحق في الإعلام في مصر، وفصل ثانٍ

---

[١] د/ إسماعيل سراج الدين: حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥ – ٦.

لاستعراض انعكاس الحق في الإعلام- وانعكاس تحدياته – على خطط التنمية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الحق في الإعلام.

الفصل الأول: التحديات التي تواجه الحق في الإعلام في مصر.

الفصل الثاني: انعكاس الحق في الإعلام على خطط التنمية الاقتصادية.

المبحث التمهيدي
ماهية الحق في الإعلام

يعد تحديد ماهية الحق في الإعلام من الأمور المهمة لدراسة معايير وضوابط استخدام ذلك الحق وللوقوف على تأثيره على الخطط التنموية، حيث أنه هو المحل الذي ترد عليه تلك المعايير والضوابط وتنعكس منه تلك الآثار، ولأجل ذلك تستعرض الدراسة فيما يلي مفهوم الحق في الإعلام وعلاقته ببعض الحقوق الأخرى، ثم تتطرق للمعايير والضوابط الدولية لممارسة ذلك الحق، وذلك على النحو التالي:

أولًا – مفهوم الحق في الإعلام وعلاقته ببعض الحقوق الأخرى:

يعرف الإعلام بأنه نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية[١].

بينما يقصد بالحق في الإعلام، حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها من الجهات الوطنية العامة التي تحتفظ بها، أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، ويشمل هذا الحق استعمال ونقل المعلومات إلى الآخرين بمختلف الوسائل واعتمادها، وبهذا المعنى تعد حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان[٢].

فالمؤسسات العامة في الدولة تحتفظ بمعلومات لا تخصها، بل بالنيابة عن الآخرين، وهذا المبدأ يشير إلى ضرورة إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات، ومعرفة ما تفعله الحكومة

---

[١] أ.د/ ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧.

[٢] راجع في ذلك: د/ ناريمان إسماعيل متولي: اقتصاديات المعلومات، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض البلاد الأخرى،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠.

نيابةً عنه، ونشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة[١].

وقد أعتبر البعض[٢] الحق في الإعلام الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن أرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمنيًا على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها هذه المعلومات، بعيدًا عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد، فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن أرائهم، وإنما تشمل أيضًا حق تلقي الآخرين لهذه الأراء المُعَبر عنها بحرية.

كما يرتبط الحق في الإعلام بالشفافية التي تتطلب أن تكون المعلومات المتعلقة بالحكم متوفرة وفي المتناول، وأن يكون الحوار بين المواطنين ومؤسساتهم مفتوحًا، ومتواصلًا، وفضلًا عن أهمية الشفافية في حد ذاتها، فهي أيضًا شرط يلزم توافره لإجراء المحاسبة[٣].

ثانيًا – المعايير الدولية للحق في الإعلام وضوابط ممارسته:

أصبح الحق في الإعلام حاليًا من أبجديات حقوق الإنسان العالمية، مثل الحق في الحياة، وحق تقرير المصير، والحق في التعليم، ومن ثَم أصبح حقًا مُكرّسًا في غالبية المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية الشفافية ومناهضة الفساد، كما شمل نظام الأمم المتحدة ذلك الحق بالرعاية سواء من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/ ١، أو من خلال المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة.

ويعتبر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[٤] الأساس القانوني الأول للحق في الإعلام، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير،

---

[١] د/ ياسر سيد حسين سيد: الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨.

[٢] أحمد عزت: مرجع سابق، ص ٨.

[٣] د/ محمد جاد المولى حافظ: تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر – دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٤.

[٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة صاغها ممثلون عن جميع دول العالم، وأعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، بموجب القرار

والواردة بنص المادة ١٩منه، حماية لحق الإنسان في الإعلام والوصول للمعلومات وتداولها، حيث نص على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود"[١].

وهو ذات المعنى الذي أكدته **المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[٢] حيث نصت على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[٣].

وفي ذات الاتجاه، ذهب **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[٤] إلى نفس ما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة ١٥ منه على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل

٢١٧٠٠٠ ، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد – وللمرة الأولى – حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميًا.

[١] للمزيد من المعلومات راجع: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.htm

[٢] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : هي معاهدة متعددة الأطرف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في من ٣ يناير ١٩٧٦، تلزم أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ووقعت عليها مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وصدقت عليها في ١٤ يناير ١٩٨٢.

[٣] للمزيد من المعلومات راجع:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[٤] العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في من ٣ يناير ١٩٧٦، تلتزم أطرافها بالعمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووقعت مصر عبى الاتفاقية في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وصدقت عليها في١٤ يناير ١٩٨٢.

فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ....."[١].

فحق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته يدخل في نطاق طلب المعرفة والحق في الحصول عليها، وهما مجالان – العلم، والثقافة – لا يمكن الوصول إليهما وإزدهارهما دون تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام.

كذلك، تضمنت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[٢] الحق في الإعلام وتداول المعلومات في العديد من موادها، حيث نصت على ضرورة المشاركة المجتمعية بنص المادة االخامسة منها، من خلال النص على أن: "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تعزز من مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ النـــزاهة والشفافية والمساءلة.....".

كما نصت بصدر المادة التاسعة على: "ضرورة أن تقوم كل دولة طرف، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم عدة أمور، منها توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو وثيقة الصلة بإرساء العقود".

كما أكدت ذات المادة على: "ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، على أن تشتمل تلك التدابير على الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات العامة في حينها وعلى وضع نظام يتضمن معايير للمحاسبة، ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

وفي ذات الإطار، أكدت الإتفاقية بنص المادة العاشرة منها على ضرورة إبلاغ المواطنين، من خلال النص على أن "تتخذ كل دولة طرف،

---

[١] للمزيد من المعلومات راجع:
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد: تعد أول صك دولي ملزم لمكافحة الفساد، تلزم من خلالها الدول الأعضاء بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد، وتضم الاتفاقية ٧١ مادة مقسمة إلى ثماني فصول.

ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير على اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ضرورة نشر المعلومات التي يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية"[١].

كما اعترفت **الجمعية العامة للأمم المتحدة**[٢] بالحق في الإعلام من خلال قرارها رقم ٥٩/ ١ والصادر في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ والذي نص على أن: "الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة"[٣].

كذلك، أنشأت المفوضية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ مكتب **المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير** والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأنه جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة منه[٤].

على أن ذلك الحق له من الضوابط ما ينظمه، عملت منظمة المادة ١٩[٥] على بلورة عدد منها في صورة **مبادئ متعلقة بحرية تداول المعلومات**، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات

---

[١] للمزيد من المعلومات راجع:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan038992.pdf

[٢] الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة صوت واحد.

[٣] للمزيد من المعلومات راجع:
http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/1

[٤] أحمد عزت: مرجع سابق، ص٢٢.

[٥] منظمة المادة ١٩: منظمة غير حكومية تعمل على مواجهة أي إنتهاك للحق في الإعلام وحرية التعبير والوارد بنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تعمل مع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي.

المنظمة لحرية تداول المعلومات، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي[١]:

المبدأ الأول – الإفصاح المطلق عن المعلومات: القاعدة العامة وفقًا لهذا المبدأ أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الإستثناءات المحدودة، كما أنه ليس بالضرورة أن يتمتع طالب المعلومات بحيثية معينة حتى يمكنه الحصول عليها، وأن على الحكومة إذا رفضت الإفصاح عن معلومات معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة.

المبدأ الثاني – وجوب النشر: تلتزم الجهات الحكومية وفقًا لهذا المبدأ بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات، مثل المعلومات الإدارية حول سبل عمل الجهات الحكومية.

المبدأ الثالث – الترويج للحكومة المنفتحة: وهو يعني إلتزام الجهات الحكومية بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات، ومكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين.

المبدأ الرابع – نطاق الإستثناءات المحدود: ويقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا كانت ضمن نطاق الإستثناءات المحدود، ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا إذا أثبتت الجهة الحكومية أن المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار التالي الذي يقوم على ثلاثة أسس، متمثلة في ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي الوارد بالقانون وضرورة أن يهدد الانكشاف بإحداث ضرر جوهري بهذا الهدف، وضرورة أن يكون الضرر من الانكشاف يلحق المصلحة العامة.

المبدأ الخامس – إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات: وهو يعني ضرورة قيام الجهات الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الإطلاع على المعلومات، كما يجب وضع نظام يتضمن إستئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح، وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات.

---

[١] أحمد عزت: مرجع سابق، ص٢٥– ٢٨.

المبدأ السادس – التكاليف: بمقتضى ذلك المبدأ، يجب ألا تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها باهظة، بحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات.

المبدأ السابع – الإجتماعات المفتوحة للعامة: أي وجوب فتح إجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

المبدأ الثامن – أسبقية الكشف: بموجب ذلك المبدأ، **يجب** أن تتفق جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية مع التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات.

المبدأ التاسع – حماية المُبلغ بالمعلومات: وهو ما يعني ضرورة حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات بعض الاشخاص أو الجهات.

الفصل الأول
التحديات التي تواجه الحق في الإعلام في مصر

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى اهتمام أغلب المواثيق والصكوك الدولية بالحق في الإعلام، واعتباره حقًا أساسيًا ضمن حقوق الإنسان، ووضعها للعديد من المبادئ الأساسية لحرية تداول المعلومات، وفي ضوء ذلك يمكن استنتاج عدة محددات لجدوى نظام الإعلام في خدمة أغراض التنمية، يمكن الوقوف من خلالها على حال الحق في الإعلام في الدول المختلفة، ومدى مساهمته في دعم خطط التنمية الاقتصادية.

وتتمثل أهم هذه المحدِدات في وجود تشريع قوي لتداول المعلومات، وأجهزة رقابية قوية لديها سلطات واسعة لكشف الفساد ومحاربته، ومؤسسات تشريعية تضطلع بدورها على أكمل وجه، ومؤسسات فعالة للمجتمع المدني، بالإضافة إلى إتاحة مناخ مواتي للحرية ترتفع فيه آليات المحاسبة والمساءلة، وحرية الصحافة، وتوفير مؤسسات صحفية قومية ومستقلة تناقش قضايا المجتمع بشفافية وحرية، مع ضرورة تحديث نظم المعلومات بكافة أجهزة الدولة بما يمكن من القيام بعملية التخطيط.

وبإسقاط تلك المحدِدات على الحالة المصرية، يتبين تحولها من محدِدات إلى تحديات تعيق تداول المعلومات في مصر، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى تحديات تتعلق بالتشريعات، وتحديات أخرى تتعلق بحال المؤسسات المصرية المعنية بالرقابة والتشريع والإعلام والصحافة، وغيرها من المؤسسات، لذلك قسمت الدراسة ذلك الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول – التحديات التشريعية التي تواجه الحق في الإعلام.

المبحث الثاني – التحديات المؤسسية التي تواجه الحق في الإعلام.

المبحث الأول
التحديات التشريعية التي تواجه الحق في الإعلام

يعتبر الإطار التشريعي لتداول المعلومات أحد أهم التحديات التي تواجه الحق في الإعلام في مصر؛ لما يلعبه التشريع من دور كبير في تحقيق التواصل الحكومي الشعبي الفعال، فمن الضروري وجود إطار

قانوني وتشريعي ينظم هذه العملية ويحدد معاييرها وحدودها بالشكل المناسب الذي يحقق الهدف منها ولقد كفل المشرع الدستوري المصري ذلك الحق ضمناً في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، ونص عليه صراحةً في دستور عام ٢٠١٢، وفي دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤، ولكنه قيد ممارسة ذلك الحق بصدور تشريع ينظمه، ولم يصدر ذلك التشريع – رغم أهميته – حتى الآن، بل أن المشرع المصري أقر العديد من التشريعات التي عملت على تكبيل ذلك الحق، والتضييق على حرية تداول المعلومات، وهو ما سوف نتناوله تفصيلًا على الوجه التالي:

أولًا – موقف الدستور المصري من الحق في الإعلام:

لم تعرف دساتير مصر المتعاقبة والصادرة خلال الأعوام ١٨٨٢، ١٩٢٣، ١٩٥٣،١٩٥٦، ١٩٥٨ ١٩٦٤ الحق في الإعلام، واستمر ذلك الوضع إلى أن جاء دستور عام ١٩٧١، ونص في المادة ٤٨ منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز إستثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون".

كما نصت المادة ٤٩ منه على أن: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والا بداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، وأيضًا، نصت المادة ٢١٠ على أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"[١].

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن إتجاه المشرع المصري نحو الإعتراف بالحق في الإعلام في دستور عام ١٩٧١ جاء ضمنيًا، من خلال إقراره لحرية الصحافة، ولحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، ولحق المواطنين في حرية البحث العلمي والا بداع الأدبي الفني والثقافي.

ولكنه عمل على منح السلطة التنفيذية إمكانية التضييق على ذلك الحق، من خلال التضييق على حرية الصحافة في حالات معينة وأمور

[١] الجريدة الرسمية: السنة الرابعة عشر، العدد ٣٦ مكرر "أ"، ١٢ سبتمبر ١٩٧١.

غير محددة، حيث أجاز التضييق في حالات الحرب وحالات إعلان حالة الطوارئ، وفي الأمور التي تتعلق بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وهو ما تسبب في تعطيل ذلك الحق، حيث فرضت حالة الطوارئ في غالبية الفترات التالية لصدور دستور١٩٧١ من جهة، وفي ضوء المعنى الواسع والمطاط والغير محدد للأمن القومي من جهة أخرى.

واستمر ذلك الوضع حتى مع صدور دستور عام ٢٠١٢ وإعترافه بذلك الحق صراحةً من خلال نص المادة ٤٧ والتي نصت على أن: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة"[١].

فرغم قوة النص الدستوري وإعترافه بذلك الحق صراحةً – بعكس دستور عام١٩٧١ – إلا أن عدم إصدار قانون ينظم الحق في الإعلام؛ عطل منه، وتركه ضحيةً لنصوص أخرى في قوانين أخرى، عملت على الإجهاز عليه، وعلى حرمان المواطن من ممارسته لذلك الحق الذي أقره الدستور، وأقرته غالبية المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

على أن الأمر لم يتغير كثيرًا مع صدور دستور مصر الحالي، الصادر في عام ٢٠١٤ رغم أنه – كسابقه – نص على ذلك الحق صراحةً من خلال المادة ٦٨ منه، والتي نصت على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الإنتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها

[١] الجريدة الرسمية: العدد ٥١ مكرر (ب)، ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢.

ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون"[١]. إلا أنه – ورغم إعتراف النص الدستوري بملكية المعلومات للشعب – ربط ممارسة ذلك الحق بصدور قانون ينظمه؛ وهو ما ترتب عليه تعالي الأصوات المطالبة بصدور ذلك القانون، إلا أنه لا زال حبيس الأدراج، رغم إصدار مجلس الشعب الحالي لعدة قوانين تقل أهمية عن ذلك القانون.

ثانيًا – موقف المشرع القانوني المصري من الحق في الإعلام:

أتضح مما سبق، أنه رغم اهتمام الدستور المصري بالحق في الإعلام، إلا أنه حرص على عدم تعارض ذلك الحق مع غيره من الحقوق الأخرى التي يحميها، وأحال تنظيم ذلك الحق للقانون، إلا أنه لم يصدر حتى الآن قانون لتداول المعلومات في مصر، مما فرغ النصوص سالفة البيان من مضمونها، مما جعل هذ الحق معطلًا، ليس ذلك فحسب، بل أن المشرع المصري استغل ذلك الفراغ التشريعي بتكبيل ذلك الحق بحزمة من القوانين، توسع فيها في مفهوم المحظور من العلانية والمعلومات المعفاة من التداول، خاصةً تحت مسمى الأمن القومي، ونص من خلالها على قيود تحول بين المواطن وحقه في المعرفة.

فعلى الرغم من تأكيد االمشرع المصري على هذا الحق وعلى حظر أي قيود تعوقه، من خلال نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي نصت على أنه: "يحظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة،....."[٢]، إلا أنه عاد ليُقِر بعض النصوص في قوانين أخرى، تمثل قيود تعوق ممارسة ذلك الحق، ومنها على سبيل المثال ما يلي[٣]:

---

[١] الجريدة الرسمية: العدد ٣ مكرر (أ)، ١٨/ ١/ ٢٠١٤.
[٢] الجريدة الرسمية: العدد ٢٥ مكرر (أ)، ٣٠ يونيه ١٩٩٦.
[٣] راجع: الجريدة الرسمية: أعداد مختلفة.

١- المادة ١٥١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

والتي نصت ضمن المحظورات على الموظف العام "إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الإلتزام قائمًا بعد ترك الخدمة".

٢- المواد ١، ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها وأستعمالها:

حيث نصت المادة الأولى على أن: "تعتبر الوثائق والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها"، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه: "على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة او بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الإطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم".

٣- المادة ٩ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦:

والتي نصت على أنه: "يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة من الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء، ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد".

٤- المادة ١٠ من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:

والتي نصت على أنه: "لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص نشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أية مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو

معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للنعبئة العامة والإحصاء، أما الإحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

٥- نص المادتين ٣، ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد:

حيث نصت المادة الثالثة على أن: "البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد (سرية) ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئًا منها كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن، ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلًا في جريمة أو أساسًا لأي عمل قانوني".

كما نصت المادة الرابعة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانًا من البيانات الفردية أو سرًا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد، وكل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادت أو شرع في ذلك.

٦- المواد ١، ٢،٣ من قانون المحافظة على أسرار ووثائق الدولة رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥:

حيث نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن: "يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظامًا للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عامًا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك".

وفي ذات الاتجاه، نصت المادة الثانية على أنه: "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة

من المشار إليها في المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص"، كما نصت المادة الثالثة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة....."

٧- المادة ٣ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨:

والتي نصت على أنه "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:.....٢- الأمر بمراقبة الرسائل أيًا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

كل ما سبق من نصوص يؤكد على مدى خطورة التحدي التشريعي الذي يواجهه الحق في الإعلام في مصر؛ حيث أجمعت هذه التشريعات على اعتبار الحجب أصلًا عامًا، بينما اعتبرت الإفصاح مجرد إستثناء، ووضعت عليه قيودًا تمثلت في: الحصول على تصريح من مجلس الوزراء تاره – كما في قانون المحافظة على أسرار ووثائق الدولة – أو الحصول إذن كتابي من الرئيس المختص تارةً أخرى، كما في قانون الخدمة المدنية.

كما أن بعض هذه النصوص حاولت التخفيف الشكلي من وطئة الحجب، وقصرت الحجب على حالات محددة، تمثلت في الوثائق المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، أو الأمن القومي – كما في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الوثائق الرسمية للدولة – أو للحفاظ على النظام العام – كما في قانون المطبوعات – لكن ذلك التحديد لا يتعارض مع الأصل العام المتبع في مثل هذه القوانين، والمتمثل في الحجب؛ ذلك أن ما نصت عليه هذه المواد من حالات للحجب، هي حالات غير محددة، وردت تحت مسميات واسعة ومطاطة، تصلح لكل حالات عدم الإفصاح، وهي لا تخرج عن كونها مجرد محاولة لشرعنة شكلية لحجب المعلومات،

بوضع مبررات لذلك الحجب، وبالمخالفة لمبدأ الإستثناءات المحدود سابق الإشارة إليه.

ليس ذلك فحسب، بل أنه ولتدعيم وترسيخ مبدأ حظر النشر والتداول، ألزم قرار رئيس الجمهورية بشأن الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها الجهات الحكومية بنشر جملة "حظر التداول"، أو "سري للغاية" على مكاتباتها سابق الإشارة إليها، ولم يقف التضييق عند هذا الحد، بل أن قانون الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، حظر نشر أي بيانات غير الواردة بإحصاءات الجهاز، وقيد نشرها بموافقته، وكل ذلك بالمخالفة لكافة مبادئ تداول المعلومات.

ورغم كل مظاهر التضييق على الحق في الإعلام سالفة البيان، إلا أن المشرع المصري لم يقف عند هذا الحد، وعمل على القضاء على ذلك الحق من خلال قانون الطوارئ، والذي منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات، ومصادرتها، وعدم نشرها، وإغلاق أماكن طباعتها.

وكل ماسبق، يقودنا للتقرير بأهمية إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، لينظم ذلك الحق، وليزيل التعارض بينه وبين وما أبتدعته هذه النصوص من دواعي لسلبه تحت مسمى الأمن القومي، أو الحفاظ على النظام العام، أو السياسات العليا للبلاد.

مع ضرورة أن يوضح ذلك القانون نطاق تطبيقه والجهات المعنية بذلك، وآليات طلب الحصول على المعلومات وتكاليفها، وتحديد مدة محددة للرد على طلبات الحصول على المعلومات، كما يجب أن يؤكد ذلك القانون على تعزيز الحكومة المفتوحة[١]. وأن يحمل استراتيجية قومية للإحصاء والمعلومات، وأن يضع آليات للتنسيق بين مختلف الجهات وما يرتبط بها من بيانات، بالإضافة إلى وضعه لآليات لمراقبة جودة البيانات وفي المجمل يجب الإسترشاد بالمبادئ التي بلورتها منظمة المادة ١٩ والسابق الإشارة إليها، كي يخرج في صورة تشريع مكتمل، يواجه كافة المعوقات التي وردت في كافة التشريعات الأخرى.

---

[١] دينا هشام أحمد كامل: آليات التواصل بين الحكومة والمواطنين ومتطلبات التفعيل في الحالة المصرية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٨.

المبحث الثاني
التحديات المؤسسية التي تواجه الحق في الإعلام في مصر

سبقت الإشارة إلى ضرورة سن تشريع قوي لتداول المعلومات في مصر، ولكن وجود مثل ذلك القانون يعد أمر غير مجدي في ظل عدم وجود مؤسسات قوية تضطلع بدورها المنشود في تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في تداول المعلومات، فحرية تداول المعلومات تتطلب توافر الشفافية في إعداد الموازنة العامة، وتحديث نظم المعلومات بكافة أجهزة الدولة، كما تحتاج إلى أجهزة رقابية، ومؤسسات تشريعية، وصحفية قوية تدعم ذلك الحق، برقابتها على أداء الحكومة، ونفاذ تقاريرها للشعب مصدر السلطات، بالإضافة إلى ضمان وجود مؤسسات فعالة للمجتمع المدني، تعمل من خلال المعلومات، وعلى مشاركة الحكومة في عملية التنمية، وهو ما سوف تتطرق له الدراسة على النحو التالي:

اولًا- توافر الشفافية في إعداد الموازنة العامة وتحديث نظم المعلومات وتمكين الأجهزة الرقابية:

تعد شفافية الموازنة العامة إحدى المحدِدات الهامة لجدوى نظام المعلومات، فأصبح الآن مبدأ الشفافية يدخل ضمن مقومات الحكم التي حُددت في وثيقة البنك الدولي لعام ١٩٩٢ بشأن الحكم والتنمية في سعيها للوصول إلى الحكم الرشيد، وقد بدأ الإعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يتوسع بوصفه أداة هامة لتعزيز الإنفتاح والشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة[١].

فإذا كان حق المواطن في الحصول على المعلومات يمثل أداه هامة للوصول إلى الشفافية، فإن الشفافية أيضًا تعد عاملًا هامًا لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام، ذلك أن مجرد صدور قانون لتداول المعلومات دون توافر شفافية الموازنة العامة، يجعل من تلك النصوص مجرد حبر على ورق، فإذا كان التشريع هو البنيان الذي يتمثل فيه الحق في الإعلام، فإن الشفافية تعد هي الروح التي لا بد أن تجري في ذلك البنيان، كي يتمكن من القيام بوظائفه.

---

[١] د/ عمر محمد سلامة: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١، ص١.

ويعد من أهم المعايير الدولية التى تمت الإشـــارة إليهـــا لتحقيـــق الشفافية فى المالية العامة – وفقا لدليل صندوق النقد الدولى – وضع إطار قانونى وتنظيمى وإدارى واضح ومعلن لإدارة المالية العامة، على أن تتقيد عملية إعداد الموازنة بجدول زمنى ثابت وأن تسترشد بالأهداف المحـــددة فى مجال الاقتصاد الكلى وسياسة المالية العامة، كما يجب توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الموازنة ومتابعتها والإبلاغ بنتائجها بالإضافة إلى تزويـــد الجمهور بمعلومات شاملة عن أنشطة الماليـــة العامـــة الســـابقة والحاليـــة والمقبلة، وعن أهم المخاطر، وأخيرًا، يجب التعهد بنشر معلومات الماليـــة العامة فى الوقت المناسب[١].

والحال أن وزارة المالية المصرية – في الآونة الأخيـــرة – حرصـــت على إتاحة معلومات وافية عن الموازنة العامة، سواء عن طريق مشروع موازنة المواطن، أو غيرها من السبل التي سلكتها لتدعيم شفافية الموازنـــة العامة، مما انعكس بالإيجاب على ترتيب مصر بمؤشر شـــفافية الموازنـــة العامة، حيث قفز ترتيب مصر بمؤشر الشفافية بواقع ٢٥ نقطة في تقريـــر عام ٢٠١٧ ليصل إلى ٤١ نقطة مئوية، لتصبح مصر في المرتبة ٦٥ من بين ١١٥ دولة شملها التقرير[٢].

ورغم التقدم الذي أحرزته مصر، إلا أن ترتيب مصر لا زال متـــدنيًا، فضلًا عن عدم وصولها للمتوسط العالمي البالغ ٤٣ نقطة، وهو مـــا يـــؤثر سلبًا على تصنيف مصر الإئتماني كمؤشر فرعي للاستثمار الآمن ومن ثم على جذب الاستثمار الأجنبي.

على أن تحقيق الشفافية – بشكل عـــام – وممارســـة الحـــق فـــي الحصول على المعلومات وتداولها يتطلب تحديث نظم المعلومات بكافـــة أجهزة الدولة بما يمكنها من عملية التخطيط للتنميـــة الاقتصـــادية، وذلـــك نظرًا لما تعانيه نظم المعلومات بكافة أجهزة الدولة المصرية من تـــردي، انعكس بالسلب على تداول المعلومات، وعلى المساهمة في تحقيق التنميـــة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال لم تعرف الحكومة المصرية من قبل وجـــود

---

[١] I.M.f : "Manual on fiscal transparency",Washington, 2007.P.P. 4-8.

[٢] للمزيد من المعلومات راجع:
https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/open-/budget-index-rankings

مركز تسويقي لجمع معلومات عن الأسواق الخارجية، وعن إحتياجاتها، وتوقيتات تلك الاحتياجات؛ وهو ما ترتب عليه عدم إلمام الكثير من المستثمرين ببرامج ومشروعات التنمية التي تصدر عن الاتحاد الأوروبي، وقصور عملية التصدير بالرغم من وجود حصص تصديرية لمصر لم توفي بها بعد.

ومن جهة أخرى، لا زالت الأجهزة الرقابية في مصر- وعلى رأسها الجهاز المركزي للمحاسبات- تعمل دون أية ضمانات أو مقومات حقيقية لتمكينها من مباشرة دورها الرقابي، ولا زال هناك العديد من المعوقات التي تحول بينها وبين مناهضة الفساد.

فالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ أشارت إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى، وغيرهم من الأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون، وقد قصد المشرع حينما أخضع للرقابة أموال الدولة بصفة عامة ألا يستثني أية جهة من خضوعها للرقابة، ولكن بعض الجهات قد دأبت على إستثناء أنفسها من رقابة الجهاز عن طريق النص في لوائحها الخاصة على عدم خضوعها للرقابة، مثل مالية مجلس النواب، ومالية ديوان رئيس الجمهورية، والنفقات السرية في أجهزة الشرطة، الجيش، المخابرات.....الخ)[١].

وقد ذهب البعض[٢] إلى أن هناك عدة معوقات أخرى تعيق عمل الجهاز لعل أهمها تبعية الجهاز وعدم إستقلاليته عن السلطة التنفيذية، وتمثل ذلك في تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الجهاز من غير أعضائه وبمعرفة رئيس الجمهورية.

---

[١] أ.د/ سيد طه بدوي: الوجيز في المالية العامة- الجزء الأول (الخصخصة، الحاجات العامة، الموازنة العامة، النفقات العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ص١٥٢، ١٥٣.

[٢] د/ أحمد عواد: أهم المعوقات التي تعرقل عمل الجهاز المركزي للمحاسبات، ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان " دور البرلمان في تفعيل النصوص الدستورية الحاكمة لعمل الجهاز المركزي للمحاسبات"، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦، والمنعقدة بنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات بالقاهرة.

بالإضافة إلى عدم توافر الحد الأدنى من الأدوات والصلاحيات الضرورية لتمكين الجهاز من القيام بدوره، مثل سلطة إستدعاء الموظف المختص لسؤاله عن الوقائع المكتشفه، وحق طلب إبعاد الموظف المختص مؤقتاً عن أعمال وظيفته في حالة إكتشاف وقائع تُدينه يُخشى طمس أدلتها إذا استمر في موقعه.

وأيضاً، عدم توافر الحد الأدنى من الحماية القانونية الضرورية لأعضاء الجهاز أثناء ممارسة أعمالهم مثل حصانة أعضاء الجهاز ضد العزل والتي أقرتها جميع قوانين الجهاز منذ إنشائه عام ١٩٤٢ حتى تم إلغاؤها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥، بالإضافة إلى الحصانة ضد إجراءات التفتيش والتوقيف والقبض – في غير حالات التلبس – إلا بإذن هيئة مكتب الجهاز؛ تجنباً لتعنت الجهات صاحبة النفوذ ضد أعضاء الجهاز وتهديدهم، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص عقابية تضمن إلتزام الجهات وموظفيها بتنفيذ نصوص قانون الجهاز، لاسيما وأن عدم وجود هذه النصوص يفتح الباب على مصراعيه للموظفين الفاسدين لإعاقة أعمال الرقابة، سواء بالتعنت في التعامل مع أعضاء الجهاز، أو المماطلة في توفير البيانات والمعلومات توطئة لطمس وإخفاء وقائع الفساد.

علاوةً على ذلك عدم إشراك الرقابة الشعبية عن طريق علانية التقارير، وإطلاع الشعب على التصرفات التي تتم على أمولة، فعلى الرغم من قوة النص الدستوري القاطع بحرية تداول المعلومات، إلا أن تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات لا زالت سرية، وهو ما يعد تحديًا كبيرًا يعزز من حجب المعلومات وسريتها ويعيق أية خطوة لدعم مبدأ الإفصاح وتداول المعلومات؛ وذلك لما تمثله المعلومات المتعلقة بالفساد من أهمية بالغة.

ونتيجة لما سبق – وبحسب ما نشر في تقرير منظمة الشفافية الدولية[١] ببيرلين عن الدول الأكثر والأقل فسادًا في العالم خلال العام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦– فإن مصر قد حصلت على ٣٢ نقطة فقط من ١٠٠ نقطة، وذلك مقابل ٣٧ نقطة حصلت عليها مصر خلال عام ٢٠١٦،

[١] منظمة الشفافية الدولية: منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، سواءًا كان فساد سياسي أوغيره من أنواع الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي عن مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم.

وهو ما يعني أن مصر قد تراجعت بشكل واضح في تصنيف الدول الأقل فسادًا في العالم لتصبح في المركز ١١٧ في عام ٢٠١٧ بدلًا من المركز ١٠٨ في عام٢٠١٦ من أصل ١٨٠ دولة[١].

ثانيًا- وجود مؤسسات تشريعية وصحفية ومنظمات مدنية قوية:

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية والرقابية الأولى في الدولة، وبذلك يكون دوره مؤثرًا في بناء الدولة وتحسين أداء أجهزتها، وفي تفعيل الحق في الإعلام وتداول المعلومات، فالأمر لا يقتصر فقط على الدور التشريعي للبرلمان والمتمثل في إصدار تشريعات مواتيه وداعمة للحق في الإعلام، بل أن دور البرلمان كسلطة رقابية يعد أمر في غاية الأهمية من خلال تدعيمه للقرارات والمواقف الصحيحة للحكومة، ورفضه للقرارات والمواقف الخاطئة، وعرضها على الشعب مشفوعة برأي السلطة المنتخبة.

وذلك يتطلب تهيئة المناخ لبرلمان قوي، بدايةً من إطلاق أيدي الأحزاب السياسية، مرورًا بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الإنتخابي، وإخضاع العملية الإنتخابية لإشراف قضائي كامل تحت رقابة المجتمعين المدني والدولي، وإنتهاءً بتمكين البرلمانيين المنتخبين من ممارسة دورهم الرقابي والتشريعي، دون التنكيل بهم، أو تهديدهم بالفصل، أو الحبس، إذا غردوا خارج سرب إئتلاف الأغلبية.

أضف إلى ما تقدم، أن الأسلوب التوافقي الذي تدار به بعض البرلمانات، وإستحواز إئتلافات دعم الحكومات على الأغلبية، يحول البرلمان إلى مجرد مؤسسة شكلية تضفي الشرعية الدستورية على كافة قرارات السلطة التنفيذية فقط، دون قدرتها على اتخاذ قرارات فعالة تخدم عملية التنمية، أو تدعم حق المواطنين في المكاشفة وفي الرقابة على الحكومة.

ومن جهة أخرى، سبقت الإشارة إلى تكريس حرية الصحافة والإعلام دوليًا ودستوريًا وقانونيًا، وهو أمر دائمًا ما تهتم به الدول الديموقراطية حيث يُعتمد مبدأ الرقابة الذاتية، بعكس الدول الديكتاتورية، حيث تخضع الصحافة مسبقًا لرقابة وتبعية السلطة العامة[٢].

---

[١] للمزيد من المعلومات راجع : https://www.transparency.org/

[٢] د/ مرشد عبد صافي: الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٧، ص٣.

على أن تمكين المواطنين من الحق في الإعلام يتطلب توفير مناخ داعم للحرية، ومؤسسات صحفية قومية وخاصة تتمتع بالقدر اللازم من الإستقلالية والحرية في مناقشة كافة قضايا المجتمع، كما يتطلب العمل على إزالة العداء المتزايد لمنتقدي الحكومات من الصحفيين، وعدم قمع الأصوات الناقدة، وحجب المواقع الإخبارية تحت ذريعة الإستقرار والأمن القومي، والعمل على توفير الحماية اللازمة للصحفيين وتحصينهم ضد القبض والحبس في قضايا النشر، وعدم تدخل الجهات الأمنية في إنتخابات نقابات الإعلاميين والصحفيين، وتجدر الإشارة إلى إحتلال مصر المركز ١٦١ من أصل ١٨٠ في حرية الصحافة للعام ٢٠١٧، وفقًا لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود[١].

وفي إتجاه آخر، تقوم منظمات المجتمع المدني بدور المدارس السياسية الداعمة لفكر الديموقراطية والرقابة بأي دولة، فوجود منظمات مجتمع مدني قوية من حيث النشاط والتأثير، يعد تحديًا أساسيًا لحرية تداول المعلومات في مصر، على أن قمع هذه المنظمات المدنية، والتنكيل بها، وبمؤسسيها، يضر بعملية الإفصاح وحرية الحصول على المعلومات وتداولها؛ ومن ثم يساعد على إنتشار االفساد، وتغلغله بمؤسسات الدولة، ويؤكد ذلك ما أشار إليه تقرير منظمة الشفافية العالمية عن الفساد، حيث كشف عن وجود علاقة قوية بين قمع المنظمات غير الحكومية وارتفاع مستوى الفساد[٢]، **أي أن** العلاقة بينهما علاقة طردية، فكلما زادت حدة القمع ارتفع مستوى الفساد، والعكس بالعكس.

---

[١] للمزيد من المعلومات راجع: https://rsf.org/en/ranking

[٢] للمزيد من المعلومات راجع: https://www.transparency.org/

الفصل الثاني
تأثير الحق في الإعلام على خطط التنمية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف من حرية تداول المعلومات هو تحقيق نفاذ سريع وغير مقيد للمعلومات يُمكّن المواطنين والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من القيام بدور فعال في المتابعة والمساءلة، من أجل حياة أفضل يتمتع فيها المواطن بالحرية والكرامة، ويحصل فيها على حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، كما أن تحقيق هذا النفاذ السريع وغير المقيد يحقق إدارة أفضل لبرامج التنمية، تتسم بالكفاءة والفاعلية من خلال تعاطي المواطنين مع البرامج التنموية إنطلاقًا من شعورهم بالمصير المشترك، واستحداث هذا المناخ يسهم في الوصول بمصر إلى مجتمع المعرفة وفي جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وفي استعادة استثمارات وطنية تؤدي إلى الحد من معدلات البطالة التي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة[١].

وإنطلاقًا مما تقدم – وفي ضوء ما تناولته الدراسة في الفصل الأول منها حول التحديات التي تواجه الحق في الإعلام في مصر– تحاول الدراسة في الفصل الحالي عرض انعكاس ذلك الموقف على خطط التنمية الاقتصادية، من خلال البحث في دور الحق في الإعلام في تحفيز المواطنين على التعاطي مع الخطط التنموية، وفي تفعيل الرقابة المجتمعية، ثم بحث العلاقة بين الحق في الإعلام والاستثمارات الأجنبية والوطنية، وتأثير كل ذلك على نتائج تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول – أثر الحق في الإعلام على تجاوب المواطنين مع الخطط التنموية ومناهضة الفساد.

المبحث الثاني – أثر الحق في الإعلام على نتائج تنفيذ الخطط التنموية.

---

[١] ماجد عثمان: حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، مؤتمر نحو رؤية للأولويات الوطنية، جامعة القاهرة، كاية الاقتصاد والعلوم السياسية، أبريل ٢٠١٢. أشار إليه / شيمار سمير عبداللاه أبوعميره: مستقبل التشريعات الصحفية في مصر خلال العقد القادم (٢٠١٠– ٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٥.

المبحث الأول
أثر الحق في الإعلام على تجاوب المواطنين مع الخطط التنموية ومناهضة الفساد

لما كانت عملية التنمية الاقتصادية تستهدف إحداث تغيير وتطوير في المجتمع، والتأثير في الأنماط الاجتماعية والأساليب التقليدية السائدة فيه تجاه الأنماط والأساليب الحديثة، حتى يمكن أن يكون أفراده أكثر تقبلًا واستجابة لمتطلبات التغير الاقتصادي، فالمطلوب من القائمين على أمر السياسة الإعلامية العمل على تكوين النظرة الكلية لدى المواطنين باعتبار أن عملية التنمية مترابطة المعالم والاتجاهات والأهداف، ويلزم لتحقيقها وعي تام بقيمة هذا الترابط.

كما يناط بالقائمين على أمر السياسة الإعلامية العمل على خلق الإحساس لدى المواطنين بالمصير المشترك، والمساهمة في إعداد المواطن الذي يحرص على المشاركة الفعالة في شتى شئون مجتمعه، وأيضًا يجب عليهم إشاعة روح التعبئة ضد التخلف، وتعبئة القوى والطاقات في الفكر والجهد، والعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية[١].

ذلك بالإضافة إلى أن الحق في الإعلام يعد شرطًا مسبقًا للديموقراطية؛ حيث أنه يمكن المواطنين من ممارسة حقهم الإنتخابي على أسس سليمة، كما أنه يمكنهم من التأثير في السياسات العامة، و مراقبة جودة الإنفاق العام، والمطالبة بالمسائلة في حالة الإخفاق أو الفساد، فالحق في المعرفة يمثل أداة رئيسية لمكافحة الفساد[٢].

وبناءًا على ما سبق تتناول الدراسة أثر الحق في الإعلام على تجاوب المواطنين مع الخطط التنموية ومناهضة الفساد على النحو التالي:

---

[١] د/ أحمد عصمت إبراهيم: السياسة الشرعية الإعلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د.ت، ص ٢٩٥ – ٢٦٠.

[2] Cecilia Strand: "Increasing transparency and fighting corruption through ICT- empowering people and communities", Universitets services Us-AB, Stockholm,2010 , p.1.

أولًا – أثر الحق في الإعلام في تعبئة المواطنين للتعاطي مع الخطط التنموية:

يلعب الحق في الإعلام دورًا هامًا في توعية المواطن بطبيعة كل مرحلة من مراحل النمو، ومتطلباتها الضرورية، وتوعيته كذلك بكل ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه بلاده ومجتمعه، وتظهر أهمية ذلك فيما قد يترتب عليه من ترسيخ وعي المواطن بدوره ومسئوليته، وتعميق التعاون والتفاعل بين المواطنين والحكومة، وتطوير مستوى الأداء في جميع مجالات الإنتاج والخدمات[١].

فعملية التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم من جانب الحكومة فقط، بل لا بد من تفاعل الأفراد مع الحكومة، من خلال وقوفهم على خطط التنمية وأهدافها وسبلها، وواجباتهم تجاهها، فمما لا شك فيه أن الإعتدال في الإستهلاك يؤدي إلى توفير العديد من المخصصات، وكذلك دراية المواطن بأهمية الإنتاج وتكلفة المرافق والخدمات، وأهمية المحافظة عليها، يؤدي إلى توفير العديد من بنود الإنفاق على صيانة وتجديد المرافق، وتحويلها إلى بنود أخرى ذات أهمية مثل التعليم والصحة؛ الأمر الذي يسهم في نجاح خطط التنمية الاقتصادية، وتحقيقها للمرجوا منها.

فالتنمية الاقتصادية لا تعتمد على الأوضاع والنظم الاقتصادية وحدها، وإنما تعتمد كذلك على ظروف البيئة الاجتماعية والثقافية التي تجري فيها عملية الإنتاج بوجه عام، فهي لا تخرج عن كونها تنمية للموارد المادية والبشرية في المجتمع، وهو ما يبرز معه الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في عملية التنمية الاقتصادية[٢].

وفي ذلك ذهب البعض[٣] إلى أن دور الإعلام الاقتصادي يبرز أكثر أثناء الأزمات الاقتصادية، من خلال إبراز أسبابها وتداعياتها على المواطن، لأن ما يهم المواطن هو كيف سيكون تأثير هذه الأزمة عليه اقتصاديًا، كما أن للإعلام علاقة مباشرة بقضايا التنمية وخصوصًا في دول

---

[١] أ.د/ عاطف عدلي العبد: الإعلام التنموي والتغيير الإجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٩.

[٢] د/ إبراهيم عبدالله المسلمي: الإعلام والمجتمع، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

[٣] وائل جمال الدين: الإعلام والاقتصاد: الشراكة المنتجة.. وتكامل الأدوار، مقال منشور بمجلة المال والاقتصاد، العدد ٧٧، السودان، ص ٣٦ – ٣٨.

العالم الثالث، لأن التنمية لا يمكن أن تتم بدون مساعدة الإعلام إرشادًا وتوجيهًا وقيادة، ومن هنا تبرز مهمة مزدوجة للإعلام في إدارة الأزمات تتمثل في جانبين: الأول إخباري، ويتم عن طريق متابعة أخبار الأزمة والتعريف بنتائج مواجهتها، ومحاولات التصدي لها وتحجيمها، والثاني، استخدام الإعلام في إحداث المعرفة الاقتصادية المخططة جيدًا، والتأثير الإيجابي على تشكيل ثقافة الفرد والمجتمع والمؤسسات والدول، وإحداث الوعي المطلوب بالمشكلات التي تواجه الدولة.

ولكن في مصر تثور حالة من التعتيم المعلوماتي الحكومي، حيث أن الحكومة تتعمد إخفاء غالبية المعلومات والبيانات الهامة عن المواطنين، وفي الحالات التي تصرح فيها الحكومة وتبيح تلك المعلومات يظهر التضارب في البيانات الصادرة بين العديد من الجهات المعنية، وأيضًا مع تقاعس البرلمانات المتتالية عن إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، أصبح المواطن لا يشعر بالإطمئنان لأي بيان حكومي.

ليس ذلك فحسب، بل أن استقراء وطئة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي على المواطنين خاصة من يقع تحت خط الفقر منهم، وما نتج عنها من تضخم وارتفاع في الأسعار مع ثبات الأجور أدى إلى خلق شعور لدى المواطنين بتحملهم بمفردهم لأعباء عملية التنمية، ورغبة في عدم مشاركة الحكومة فيما تطلقه من برامج، بالإضافة إلى شعور بعدم رضاء عن كافة الإجراءات الحكومية.

ثانيًا – أثر الحق في الإعلام على دعم الرقابة المجتمعية:

ذهب البعض[1] إلى أن الحق في الإعلام يدعم الحقوق الاقتصادية بثلاث عمليات مترابطة تتمثل في توفير الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، وفي الرقابة على أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، وفي الحق في المحاسبة، نظرًا لما للمعلومات من أهمية محورية في دعم إمكانية المحاسبة فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية.

(1) Asociacion por los derechos civiles: Access to information: an instrumental right for empowerment, Article, ،London, 19 july 2007, p.p13-14.

أشار إليه أحمد عزت: مرجع سابق، ص٩.

وتعرف المساءلة المجتمعية بأنها "أنشطة وجهود المواطنين والمجتمع المدني لمساءلة الدولة بالإضافة إلى أنشطة الدولة والإعلام وغيرهما من الفاعلين في المجتمع بهدف دعم وتيسير تلك الجهود"(١).

وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية دور المسائلة المجتمعية كمدخل لمناهضة الفساد، حيث نصت المادة الخامسة على قيام كل دولة بوضع سياسات لمكافحة الفساد تعزز من المشاركة المجتمعية، كما أُفردت المادة الثالثة عشر لتحديد الخطوط العريضة لمشاركة المجتمع في مكافحة الفساد حيث نصت على أن " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولزيادة وعي العامة فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر"(٢).

وفي حالة مصر، ومع التحديات سالفة البيان، انعكست كل هذه الأمور بالسلب على تمكين الرقابة المجتمعية ومناهضة الفساد، وهو ما ترتب عليه تراجع مصر في ترتيب الدول الأقل فسادًا على النحو المشار إليه آنفاً.

وهو ما انعكس بالسلب على الاستثمارات الخاصة، سواء كانت وطنية أم أجنبية، فتفشي الفساد وانتشار الرشوة والمحسوبية يؤدي إلى وضع عقبات أمام انسياب الاستثمارات الخاصة، نظراً لما يؤدي إليه من ارتفاع التكلفة الاستثمارية في صورة ما يعرف بالبنود غير المنظورة، والمتمثلة في العمولات والرشاوى التي تدفع لإنهاء الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركات الاستثمارية والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط وهو ما يؤثر بالسلب على المناخ الاستثماري بصفة خاصة، وعلى عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة(٣). وذلك ما سوف نتناوله تفصيلًا في المبحث التالي.

---

(1) Mary Mcneil and Carmen Malena: "Demanding Good Governance: Lessons From social Accountability Initiatives in Africa" Dc, world bank, Washington,2010,p.1.

(٢) مكتب الأمم المتحدة: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٤.

(٣) أ.د/ صفوت عبدالسلام عوض الله: الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الإستثمار في مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٧.

المبحث الثاني
أثر الحق في الإعلام على نتائج تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية

خلُصت الدراسة فيما سبق إلى بعض الآثار السلبية لعدم إقرار قانون لحرية تداول المعلومات في مصر والتي تمثلت في التأثير السلبي على تعاطي المواطنين مع خطط التنمية الاقتصادية، وعلى الشفافية ومناهضة الفساد، وهو ما ينعكس – بالضرورة – بالسلب على جذب الاستثمارات الأجنبية، وعلى معدل البطالة، ومن ثم على نتائج تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية للدولة، نظرًا لما تمثله الاستثمارات من محور رئيس وعامل فعال في إنجاح أي خطة تنموية.

وإنطلاقًا مما تقدم، ولتعمق الدراسة في تحليل آثار المشكلة بشكل أكبر؛ بقي أن تتناول الدراسة التأثير غير المباشر للحق في الإعلام على الاستثمار، ومعدل البطالة، باستخدام بيانات سلسلة زمنية لآخر عشر سنوات، أي خلال الفترة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١٦/٢٠١٧)، ثم التطرق لانعكاس ذلك على نتائج تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية مستخدمًا بيانات نتائج تنفيذ آخر خطة خمسية منتهية (الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨– ٢٠١١/٢٠١٢)) وذلك على النحو التالي:

أولًا – أثر الحق في الإعلام على جذب الاستثمار ومعدل البطالة:

تُعد حرية تداول المعلومات الاقتصادية ضمانًا لكفاءة آلية السوق من حيث توفير الظروف الملائمة التي تجعل تفاعل العرض والطلب يتم في إطار حقيقي مع ضمان التخطيط الاستثماري السليم، بحيث لا يتم إلا عن طريق توفير البيانات والمعلومات الأساسية عن القطاعات الاقتصادية بالمجتمع، وذلك بالشكل الذي يمكن الجميع من إجراء دراسات الجدوى السليمة والصحيحة، وهذا يعني ببساطة إيجاد بيئة تنافسية سليمة تشجع على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة [١].

والحال أن ذلك المناخ الاستثماري، والبيئة الاستثمارية، ربما تكون قد أصيبت بحالة التعتيم المعلوماتي الاقتصادي التي تعاني منها مصر، مما

---

[١] د/ محمد جاد المولى حافظ: تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر – دراسة تحليلية ميدانية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

انعكس بالسلب على جذب الاستثمارات الخاصة، ويظهر ذلك جليًا إذا ما تناولنا نسب الاستثمار الخاص من الاستثمار المحلي الإجمالي، وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (١)

تطور حجم الاستثمار الخاص ونسبته من الاستثمار المحلي الإجمالي خلال الفترة من (٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٧/٢٠١٦)

القيمة بالمليار جنيه

العام المالي	الاستثمار المحلي الإجمالي	الاستثمار الخاص	نسبة الاستثمار الخاص إلى الاستثمار المحلي الإجمالي (%)
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٩٩,٥	١٢٩,٠	٦٤,٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٩٧,١	٩٥,٥	٤٨,٤
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٣١,٨	١٢٦,٧	٥٤,٦
٢٠١١/٢٠١٠	٢٢٩,٥	١٤١,٩	٦١,٨
٢٠١٢/٢٠١١	٢٤٦,٠	١٥٣,٥	٦٢,٣
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٤١,٦	١٥٤,٥	٦٣,٩
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٦٥,٠	١٥٤,٦	٥٨,٣
٢٠١٥/٢٠١٤	٣٣٣,٧	١٨٥,٩	٥٥,٧
٢٠١٦/٢٠١٥	٣٩٢,٠	٢١٠,٦	٥٣,٧
٢٠١٧/٢٠١٦	٥١٤,٣	٢١٣,٤	٤١,٤

المصدر: وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد المصري، سنوات مختلفة.

حيث يتضح تدني نسبة الاستثمار الخاص من الاستثمار المحلي الإجمالي خلال سنوات الدراسة، حيث بلغت أعلى نسبة لها بحوالي ٦٤,٤% خلال العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ثم انخفضت في العام المالي التالي لتمثل حوالي ٤٨,٤%، ثم اتجهت نحو الصعود في الأعوام التالية إلى أن مثلت حوالي ٦٣,٩% خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢، ثم اتجهت

نحو الانخفاض، وواصلت في ذلك الاتجاه، إلى أن مثلت حوالي ٤١,٤% من الاستثمار المحلي الإجمالي خلال العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، وهي نسبة متدنية للغاية انعكست بالسلب على قدرة الاقتصاد المصري الإنتاجية، ومن ثم على ميزان المدفوعات، وعلى نسب البطالة، وبالتالي نتائج تنفيذ الخطط التنموية.

ومما لا شك فيه أن الأمر لا يتوقف فقط على الاستثمارات الوطنية، بل أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد المتأثر الأكبر بمثل هذه الظروف، نظرًا لتعدد الخيارات أمام المستثمر الأجنبي، ليختار البيئة الاستثمارية الأنسب، ومن خلال الجدول التالي نتناول صافي التدفق الدلخل للاستثمار الأجنبي ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي.

جدول رقم (٢)

تطور صافي الاستثمارات الاجنبية المباشرة في مصر خلال الفترة من (٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٧/٢٠١٦)

القيمة بالمليار جنيه

العام المالي	صافي التدفق الداخل للاستثمار الأجنبي المباشر (بالمليار دولار)	صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة : الناتج المحلي الإجمالي
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٣٢٣٦,٥	٨,١
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٨١١٣,٦	٤,٣
٢٠١٠/٢٠٠٩	٦٧٥٨,٢	٣,١
٢٠١١/٢٠١٠	٢١٨٨,٦	٠,٩
٢٠١٢/٢٠١١	٢٠٧٨,٢	٠,٨
٢٠١٣/٢٠١٢	٣٧٥٣,٣	١,٣
٢٠١٤/٢٠١٣	٤١٧٨,٢	١,٤
٢٠١٥/٢٠١٤	٦٣٧٩,٨	١,٩
٢٠١٦/٢٠١٥	٦٩٣٢,٦	٢,١
٢٠١٧/٢٠١٦	٧٩١٥,٨	٣,٤

المصدر: البنك المركزي المصري، النشرة الاحصائية الشهرية، أعداد مختلفة.

ويتضح من الجدول السابق تدني نسب مشاركة صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الناتج المحلي الإجمالي، وتمثيلها لنسب ضعيفة جدًا بإستثناء العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ حيث مثلت ٨,١ %، الأمر الذي انعكس بالسلب على قدرة مصر الإنتاجية؛ ومن ثم على حجم الصادرات، والواردات، وعجز الميزان التجاري، وهو ما يشير إليه الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

تطور عجز وفائض ميزان المدفوعات خلال الفترة من (٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٧/٢٠١٦)

القيمة بالمليار دولار

العام المالي	ميزان الدفوعات (–) عجز، (+) فائض
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٥,٣+
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣,٤–
٢٠١٠/٢٠٠٩	٣,٣٦+
٢٠١١/٢٠١٠	٩,٨–
٢٠١٢/٢٠١١	١١,٣–
٢٠١٣/٢٠١٢	٠,٢+
٢٠١٤/٢٠١٣	١,٥+
٢٠١٥/٢٠١٤	٣,٧+
٢٠١٦/٢٠١٥	٢,٨–
٢٠١٧/٢٠١٦	١٣,٧+

المصدر: البنك المركزي المصري، التقارير السنوية، أعداد مختلفة

ويتضح من خلال الجدول السابق، كيف تأثر ميزان المدفوعات بما تأثرت به عملية الإنتاج من هروب رؤوس الأموال الأجنبية نتيجة لسياسة التعتيم المعلوماتي، وتفشي الفساد والبيروقراطية، فبينما حقق فائضًا في العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بحوالي ٥,٣ مليار جنيه – ورغم أنه فائض طفيف – إلا أنه انخفض في السنوات التالية، بل وحقق عجز في العديد من السنوات، الأمر الذي ينعكس بالسلب على التنمية الاقتصادية، ومما لا شك

فيه أن هروب الاستثمارات سواء كانت اجنبية او وطنية يؤثر سلبًا على نسبة البطالة في المجتمع المصري، ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٤)

تتطور معدل البطالة وعدد المتعطلين في مصر خلال الفترة من (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١٦/٢٠١٧)

العام المالي	عدد المتعطلين (بالمليون)	معدل البطالة %
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢,١٤	٨,٧
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢,٣٨	٩,٤
٢٠٠٩/٢٠١٠	٢,٣٥	٩,٠
٢٠١٠/٢٠١١	٣,٢٠	١٢,٠
٢٠١١/٢٠١٢	٣,٤	١٢,٧
٢٠١٢/٢٠١٣	٣,٦	١٣,٢
٢٠١٣/٢٠١٤	٣,٦	١٣,٠
٢٠١٤/٢٠١٥	٣,٦	١٢,٨
٢٠١٥/٢٠١٦	٣,٦	١٢,٥
٢٠١٦/٢٠١٧	٣,٥	١١,٨

المصدر: البنك المركزي المصري، النشرة الإحصائية الشهرية، أعداد مختلفة.

حيث يتضح من خلال الجدول السابق كيف أستحوذت البطالة على معدلات عالية خلال سنوات الدراسة، حيث بلغت ١٣,٢% خلال العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣، ومن المثير للتعجب ثبات عدد المتعطلين من عام ٢٠١٢/٢٠١٣ وحتى عام ٢٠١٥/٢٠١٦، ويأتي ذلك مع عزوف الاستثمارات الخاصة سواء الاجنبية أو المحلية عن مصر، ومع إتجاه الحكومة لتقليص عدد العاملين لديها.

ثانيًا– أثر الحق في الإعلام على نتائج تنفيذ الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢):

تبين مما سبق كيف وقفت تحديات تداول المعلومات في مصر حائلًا بين الاقتصاد المصري والاستثمارات الأجنبية، وهو ما ترتب عليه عدم تحقق معدلات النمو المستهدفة بالخطة لكل من إجمالي تدفقات

الاستثمار الأجنبي للداخل، والإحتياطات من النقد الأجنبي، حيث استهدف زيادتها بمعدلي ١٤,٩%، ١٠,١% سنويًا في المتوسط، في حين لم تسفر نتائج التنفيذ سوى عن انخفاضهما بنسبة ٢,١%، ٩,٨% سنويًا في المتوسط على الترتيب. وقد ساهم ذلك – مع عوامل أخرى – في عدم تحقيق الخطة الخمسية السادسة لمعدلات نمو جميع المتغيرات الاقتصادية الرئيسة المستهدفة بها، وهو ما يتضح مما يلي[١]:

١- عدم تحقق معدلات النمو المستهدفة بالخطة لكل من الإنفاق الاستثماري والصادرات من السلع والخدمات، والاستهلاك النهائي بالأسعار المثبتة بأسعار سنة الأساس ٢٠٠٦/٢٠٠٧، حيث استهدف نموه بمعدلات ١١,٦%، ١٠,٤%، ٦,٩% سنويًا في المتوسط على الترتيب، في حين لم تتعدى معدلات النمو المنفذه ٣,٢%، ١,١%، ٥,٣% سنويًا في المتوسط على الترتيب.

٢- عدم تحقيق الخطة الخمسية للمستهدف من استثمارات في مجالي الصحة والتعليم، فبينما كان المستهدف ان تحقق الخطة الخمسية في عامها الأخير- في المجالين – استثمارات بنحو ١٤,٥ مليار جنيه، لم تنفذ سوى ١١,٩ مليار جنيه.

٣- عدم تحقق معدلات النمو المستهدفة بالخطة لكل من الإنتاج والناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج المثبته بأسعار سنة الأساس ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ حيث استهدفت نموهما بمعدلي ٧,٩%، ٨,٠% سنويًا في المتوسط لكل على الترتيب، في حين لم يتعد معدلي النمو المنفذين لهما ٤,١%، ٤,٢% سنويًا في المتوسط على الترتيب.

٣- انخفاض درجة الاندماج في الاقتصاد العالمي، معبرًا عنها بنسبة حجم التجارة الخارجية السلعية والخدمية إلى الناتج المحلي الإجمالي، بسعر السوق الجاري إلى ٤٤,٣% عام ٢٠١١/٢٠١٢ مقابل ٦٧% مستهدف لذات العام بالخطة الخمسية السادسة، ٦٣,٩% عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤- لم تتحقق معدلات النمو المستهدفة بالخطة الخمسية السادسة في مجال القوى العاملة حيث زادت أعداد المشتغلين بمعدل نمو ٢,٨% سنويًا في المتوسط، مقابل استهداف زيادتها بنحو ٣,٥% سنويًا في المتوسط خلال

---

[١] الجهاز المركزي للمحاسبات: تقرير نتائج تنفيذ الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢)، وخطة عامها الأخير ٢٠١١/٢٠١٢.

فترة الخطة الخمسية السادسة، كما كان من المستهدف بذات الخطة خفض أعداد المتعطلين بنسبة ٦,٩% سنويًا في المتوسط، إلا أن المنفذ تفاقم بالزيادة ليبلغ ١٠,٨% سنويًا في المتوسط، ليصل عدد المتعطلين إلى ٣,٣٥ مليون متعطل بآخر سنة من سنوات الخطة الخمسية السادسة، رغم أن المستهدف بهذه الخطة ١,٤ مليون متعطل فقط، وقد انعكس ذلك في تضاعف معدل البطالة إلى ١٢,٧% عام ٢٠١١/ ٢٠١٢ مقابل ٥,٥% مستهدف بالخطة الخمسية السادسة، وقد بلغ هذا المعدل ٩,١% عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.

٥- تحول رصيد ميزان المعاملات الجارية والتحويلات من فائض بلغ ٢,٢٦٩ مليار دولار عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى عجز بلغ ٧,٩٢٩ مليار دولار عام ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك محصلة لتضاعف عجز الميزان التجاري (السلعي) من ١٦,٢٩٠ مليار دولار إلى ٣١,٦١٨ مليار دولار للعامي على الترتيب بمعدل نمو ١٤,٢% سنويًا في المتوسط، فضلًا عن زيادة عجز ميزان التحويلات من ٠,٣٩٦ مليار دولار إلى ٠,٥٢ مليار دولار بين العامين على الترتيب، لم تتمكن من فوائض كل من الميزان الخدمي وميزان عوائد عوامل الإنتاج واللذان ذادت قيمتهما بمعدل ٢,٨%، ٨,٣% سنويًا في المتوسط لكل على الترتيب من تغطيته، مما أسفر عن التحول المشار إليه في رصيد الميزان، وأيضًا، انخفاض نسبة تغطية الصادرات من السلع والخدمات للواردات من السلع والخدمات إلى ٧٢,٠% عام ٢٠١١/٢٠١٢ مقابل ٩٢,٥% مستهدف بخطة العام، مقابل ٨٩,٢% عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٦-استمرار الاتجاه التصاعدي في قيمة العجز الكلي بحساب ختامي الموازنة العامة للدولة، خلال سنوات الخطة الخمسية السادسة، حيث تضاعفت قيمة العجز الكلي بحساب ختامي الموانة العامة للدولة إلى نحو ١٦٦,٧٠٥ مليار جنيه عام ٢٠١١/ ٢٠١٢ مقابل ٥٤,٦٩٧ مليار جنيه عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ بمعدل نمو ٢٥% سنويًا في المتوسط مما انعكس في زيادة نسبته إلى إجمالي الناتج المحلي بأسعار السوق الجارية إلى ١٠,٨% مقابل ٧,٣% بين عامي المقارنة، ويرجع ذلك أساسًا إلى زيادة العجز النقدي بمعدل نمو ٣٢% سنويًا في المتوسط بين العامين كنتيجة لزيادة مصروفات التشغيل بمعدل ١٦,٢% سنويًا في المتوسط مقابل زيادة إيرادات التشغيل بمعدل ١١% سنويًا في المتوسط، وترجع الزيادة في مصروفات التشغيل إلى بندي الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، والأجور

وتعويضات العاملين، والتي بلغ معدلي زيادتهما نحو ٢٠,٨%، ١٨,٧% سنويًا في المتوسط خلال فترة الخطة الخمسية السادسة.

وكل ما سبق ترتب عليه احتلال مصر لترتيب متأخر من بين ١٣٨ دولة في بعض المؤشرات المتعلقة بالصحة والتعليم لعام ٢٠١٦/٢٠١٧، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم(٥)

ترتيب مصر في بعض المؤشرات الورادة بتقرير التنافسية العالمية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧

المؤشر	الترتيب	المؤشر	الترتيب
الصحة والتعليم الابتدائي	٨٩	جودة نظام التعليم	١٣٥
تأثير الملاريا على أنشطة الأعمال	١	جودة تعليم العلوم والرياضة	١٣٠
تأثير الدرن الرئوي على أنشطة الأعمال	١٦	جودة إدارة المدارس	١٣٨
الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي	١	وصول الإنترنت إلى المدارس	١٣٣
تأثير الإصابة بالكبد الوبائي والإيدز على أنشطة الأعمال	١	خدمات التدريب المتخصصة المقدمة كليًا	١٣٦
معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ١٠٠٠ يولد حي	٩١	مدى تدريب الموظفين	١٣٧
العمر المتوقع للحياة	٩٣	القدرة على الا بداع والابتكار	١٣٥
جودة التعليم الابتدائي	١٣٤	نوعية البحث العلمي والمؤسسات	١٢٨
التعليم العالي والتدريب	١١٢	التعاون بين الصناعة والجامعات	١٣٧

المصدر:

World Economic Forum: "The Global Competitiveness Report 2016- 2017".

والأمر لم يتوقف فقط عند الصحة والتعليم، بل إن ترتيب مصر في تنافسية الاقتصاديات العالمية في ٢٠١٦/٢٠١٧ هو ١١٥ من أصل ١٣٨ دولة، مقابل ١١٦ من أصل ١٤٠ دولة عام ٢٠١٥/٢٠١٦[١].

[١] World Economic Forum: "The Global Competitiveness Report 2016- 2017".

الخاتمة والتوصيات

تناولت الدراسة موضوع الحق في الإعلام وانعكاسه على خطط التنمية الاقتصادية، وترجع أهمية ذلك الموضوع، إلى تعدد التحديات التي تواجه الحصول على المعلومات في مصر، وهو ما انعكس بالسلب على خطط التنمية الاقتصادية، ونتائج تنفيذها، وفي ظل ذلك أصبح من الضروري الوقوف على تلك التحديات وتأثيرها على الاستثمار الوطني والأجنبي، وعلى تجاوب المواطنين مع الخطط التنموية، ومن ثم تأثيرها على نتائج تنفيذ تلك الخطط الاقتصادية، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على هذه التساؤلات، وفي ضوء ذلك تشير إلى النتائج المستخلصة على النحو التالي:

أولًا- وجود العديد من التحديات التي أثرت على جدوى نظام المعلومات في خدمة الخطط التنموية في مصر وأهمها:

- تقاعس المشرع المصري عن إصدار قانون لحرية تداول المعلومات.
- تكبيل المشرع المصري للحق في الإعلام بحزمة من التشريعات التي تضيق على ذلك الحق، وتحد من ممارسته.
- عدم تمكين الأجهزة الرقابية من ممارسة دورها الرقابي.
- عدم إتباع معايير شفافية المالية العامة.
- قصور دور المؤسسة التشريعية، والتضييق على المؤسسات الصحفية، وعدم وجود مؤسسات فعالة للمجتمع المدني.

ثانيًا- ترتب على ما سبق تواضع تصنيف مصر في الدول الأقل فسادًا، وفي مؤشر حرية الصحافة ومؤشرات الصحة والتعليم والتنافسية، بالإضافة إلى تواضع ترتيب مصر في العديد من المؤشرات الأخرى.

ثالثًا- ترتب على ما سبق أيضًا انخفاض مؤشرات التنمية بالاقتصاد المصري، وعدم تحقيق معدلات النمو المستهدفة بالخطط التنموية، وخاصة ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، وتدفق النقد الأجنبي- وإن كانت بدأت تشهد بعض التحسن في العام الأخير، نظرًا لإتباع الحكومة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي- وهو ما انعكس بالسلب على ميزان المدفوعات ومعدل البطالة.

لذلك توصي الدراسة بما يلي:

أولًا- الاسراع في المعالجة التشريعية للتحديات التي تواجه تداول المعلومات في مصر، وذلك بإصدار قانون لتداول المعلومات، وإزالة كافة أوجه التعارض بينه وبين القوانين الأخرى، على أن يتبنى القانون استراتيجية قومية للإحصاء والمعلومات، وأن يضع آليات للتنسيق بين مختلف الجهات وما يرتبط بها من بيانات، بالإضافة إلى وضعه لآليات لمراقبة جودة البيانات، مع الاسترشاد بالمعايير التي وضعتها منظمة المادة ١٩، على النحو المشار إليه بالدراسة.

ثانيًا- ضرورة تمكين الأجهزة الرقابية من ممارسة دورها الرقابي، وذلك بحظر إستثناء خضوع أية جهة للرقابة، وبكفالة الضمانات اللازمة لحماية أعضاء الأجهزة الرقابية، والنص على إلزام تقاريرها للجهات الخاضعة للرقابة، وتجريم عدم الإستجابة لها.

ثالثًا- إتخاذ إجراءات جدية نحو تعزيز شفافية الموازنة العامة، وذلك بنشرها على المواطنين بكافة بنودها التفصيلية، وإلغاء قيد مخصصات بعض الجهات كبند واحد بالموازنة.

رابعًا- تحديث نظم المعلومات بكافة أجهزة الدولة، على النحو الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، وذلك بإنشاء جهاز معلومات قومي، يكون معني بجمع المعلومات، وإزالة التعارض الذي يصدر عن الجهات المختلفة، ويهتم بكافة البرامج والمشروعات التنموية التي تصدر عن الاتحاد الأوروبي والمنظمات الاقتصادية.

خامسًا- ضرورة تهيئة المناخ لبرلمان قوي، ولصحافة حرة، ولمنظمات مجتمع مدني فاعلة، من خلال إزالة كل أوجه التضييق المشار إليها بالدراسة.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

١- الكتب:

- د/ إبراهيم عبدالله المسلمي: **الإعلام والمجتمع**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
- د/ إسماعيل سراج الدين: **حرية تداول المعلومات في مصر**، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- أ.د/ سيد طه بدوي: **الوجيز في المالية العامة- الجزء الأول (الخصخصة، الحاجات العامة، الموازنة العامة، النفقات العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- أ.د/ صفوت عبدالسلام عوض الله: **الإصلاح الاقتصادي وأثره على مناخ الاستثمار في مصر**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.
- أ.د/ عاطف عدلي العبد: **الإعلام التنموي والتغيير الإجتماعي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أ.د/ ماجد راغب الحلو: **حرية الإعلام والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- د/ مرشد عبد صافي: **الحرية في الصحافة والإعلام**، الجنادرية للنشر والتوزيع، لبنان،٧ ٢٠١.
- د/ ناريمان إسماعيل متولي: **اقتصاديات المعلومات، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض البلاد الأخرى**،المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢- الرسائل العلمية:

- د/ أحمد عصمت إبراهيم: **السياسة الشرعية الإعلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، د.ت.
- دينا هشام أحمد كامل: **آليات التواصل بين الحكومة والمواطنين ومتطلبات التفعيل في الحالة المصرية**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

- شيمار سمير عبداللاه أبوعميره: **مستقبل التشريعات الصحفية في مصر خلال العقد القادم (٢٠١٠- ٢٠١٠)**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- د/ عمر محمد سلامة: **حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١.
- د/ محمد جاد المولى حافظ: **تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر – دراسة تحليلية ميدانية**، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- د/ ياسر سيد حسين سيد: **الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

٣- الدوريات:

أ- أوراق العمل:

- أحمد عزت: **حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، القاهرة.

ب- المجلات العلمية:

- وائل جمال الدين: الإعلام والاقتصاد: **الشراكة المنتجة.. وتكامل الأدوار**، مقال منشور بمجلة المال والاقتصاد، العدد ٧٧، السودان.

ج- المؤتمرات والنداوات:

- د/ أحمد عواد: **أهم المعوقات التي تعرقل عمل الجهاز المركزي للمحاسبات**، بحث مقدم لندوة بعنوان " دور البرلمان في تفعيل النصوص الدستورية الحاكمة لعمل الجهاز المركزي للمحاسبات"، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦، والمنعقدة بنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ماجد عثمان: **حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، مؤتمر نحو رؤية للأولويات الوطنية**، جامعة القاهرة، كاية الاقتصاد والعلوم السياسية، أبريل ٢٠١٢.

د- التقارير الدورية:

- البنك المركزي المصري: النشرة الاحصائية الشهرية، أعداد مختلفة.
- البنك المركزي المصري: التقارير السنوية، أعداد مختلفة.
- الجهاز المركزي للمحاسبات: **تقرير نتائج تنفيذ الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢)، وخطة عامها الأخير ٢٠١١/٢٠١٢.**
- جريدة الوقائع المصرية: أعداد مختلفة.
- مكتب الأمم المتحدة: **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** نيويورك، ٢٠٠٤ .
- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري: المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد المصري، سنوات مختلفة.

ثانيًا- المراجع باللغة الإنجليزية.

- Asociacion por los derechos civiles: **Access to information: an instrumental right for empowerment**, Article, ،London, 19 july 2007.
- Cecilia Strand: **"Increasing transparency and fighting corruption through ICT- empowering people and communities"**, Universitets services Us-AB, Stockholm,2010.
- I.M.f : **"Manual on fiscal transparency"**,Washington, 2007.
- Mary Mcneil and Carmen Malena: **"Demanding Good Governance: Lessons From social Accountability Initiatives in Africa"** Dc, world bank, Washington,2010.
- World Economic Forum: **"The Global Competitiveness Report 2016- 2017"**.

ثالثًا- المواقع الإلكترونية:

www.un.org
www.ohchr.org
www.unicef.org
www.internationalbudget.org
www.transparency.org
https://rsf.orgnking
www.transparency.org

أثر الاعلام في نمو الاستثمار والتنمية الاقتصادية في مصر

دكتور
أحمد محمد السيد محمد
دكتوراه
الاقتصاد والمالية العامة

مقدمة

يعتبر الاعلام اليوم من اهم وسائل التواصل بين المجتمعات المختلفة ، وبين الشعوب في جميع انحاء العالم ، فاصبح الاعلام يقوم بوظائف متنوعة ومختلفة حيث يعد من اهم الوسائل المستخدمة للتخاطب بين الافراد والحكومات ، وكافة طبقات المجتمع على حد سواء ، كما يسهم فى ايصال القضايا المختلفة فى المجتمع في كافة المجالات ،سواء اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية ، ثقافية، لما له من تأثير على الراي العام وعلى عملية اتخاذ القرار والسلطة القائمة علية ، ويشهد الاقتصاد العالمي حاليا تحركات وتغيرات يومية خاصة فى اقتصاديات الدول الناشئة ، وفي ظل تأثر تفكير وثقافة الإنسان بهذه التغيرات تعددت الرغبات وتنوعت سبل وطرق تحقيقها وإشباعها وظهرت الحاجة إلى وسائل الاعلام ، فالأعلام كوسيلة مرئية أو مسموعة أو مقروءة اصبح لها دور مهم وأساسي فى مراحل التنمية الاقتصادية وخاصة فى البلدان التى تتجه نحو تحقيق التنمية المستدامة على ارضها وقى العصر الحالى نشاهد ثورة تكنولوجية حديثة فى كافة المجالات خاصة فى مجال الاعلام، مما ادى الى زيادة الاهتمام بالنشاط الإعلامي في الفترة الأخيرة وتعدد أساليبه وتقنياته ووسائله، نظرا للدور الجوهري الذي يلعبه الاعلام فى وقتنا الحاضر وما له من تأثير على زيادة معدل نمو الاستثمارات الوطنية والاجنبية، وتحسن الاوضاع الاقتصادية للدولة، وكان نتيجة ذلك ظهور ما يسمى بالإعلام الاقتصادى ، الذى يقوم بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية التى تحدث فى المجتمع وتشمل الافراد والاماكن والقضايا المتصلة بالاقتصاد كما يشمل ايضا تغطية اداء الشركات ونشاطاتها ، الا ان هناك البعض من يسيء استخدام الاعلام سواء كان لأغراض شخصية او لحساب طائفة معينة او لحساب اطراف اخرى، مما قد يؤثر على نمو وزيادة الاستثمار لذلك كان من الضرورى ان تضع الدولة ضوابط وقوانين للأعلام للحفاظ على قيم واخلاق الاعلام ، وذلك دون المساس بمبادئ الحريات المنصوص عليها فى الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ ، فالإعلام فى مجتمع ما ليس سوى انعكاس للنظام السياسي والاقتصادى والاجتماعى السائد فى هذا المجتمع ودرجة التطور الحضارى به .

أهمية البحث :-

- تكمن اهمية البحث فى اظهار الدور الحقيقى للإعلام والاجهزة الاعلامية والعلاقة المتبادلة بينها وبين التنمية الاقتصادية المستدامة.
- توضيح اهمية الضوابط القانونية والاخلاقية للعمل الإعلامي.

اهداف البحث :-

- يهدف البحث الى التعرف على الاعلام واهدافه وانواعه ووسائله .
- بيان مفهوم التنمية الاقتصادية وارتباطها بالإعلام.
- كما يهدف الى اظهار مدى نجاح التشريعات الحالية الخاصة بالإعلام فى الحفاظ على التنمية الاقتصادية المستدامة.

خطة البحث :-

المبحث الأول: المفاهيم العامة للإعلام والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاعلام ووسائله ومبادئه وحقوقه وواجباته .

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: اثار الاعتماد على وسائل الاعلام

المطلب الاول : التأثيرات المعرفية

المطلب الثانى : التأثيرات الوجدانية والسلوكية.

المبحث الثالث : الاطار القانوني للإعلام المصرى .

المطلب الاول : الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلام فى ظل الدستور المصرى.

المطلب الثانى : الضوابط القانونية والاخلاقية للإعلام فى ظل التشريعات الحديثة .

الخاتمة.

التوصيات .

المراجع .

المبحث الأول

المفاهيم العامة للإعلام والتنمية الاقتصادية المستدامة

هناك العديد من مفاهيم الاعلام والتى يتضح من خلالها ما المقصود من العملية الاعلامية، وكذلك مفاهيم عديدة للتنمية الاقتصادية المستدامة والتى من خلالها نتعرف على المعنى الحقيقى للتنمية الاقتصادية المستدامة ونتناول هذا المبحث كالاتى .

المطلب الأول
مفهوم الاعلام واهميته ووسائله

اولا- مفهوم الاعلام:

يرى البعض بان الإعلام هو نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء ويتم التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض ، من خلال أدوات ووسائل محايدة ، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء ، يكون قادراً على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائماً (١)

كما يرى البعض بان الإعلام هو إحاطة الرأي العام علماً بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشئون الداخلية أو الخارجية (٢)

كما يرى البعض بان الاعلام هو نشر الأخبار والآراء على الجماهير (٣)

وهو تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة معينة (٤)

وهو النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى الوسائل الإعلامية أو أنه نقل الأخبار والوقائع بصورة صحيحة (٥)

ثانيا- انواع وسائل الاعلام : (٦)

تطورت وسائل الاعلام التى عرفتها البشرية الا انها بنيت كلها على حب الاستطلاع الانسانى ونجد ان لكل وسيلة من هذة الوسائل طبيعة تميزها عن الاخرى وتتمثل هذة الوسائل فى الاتى :-

---

١ – أ . عبد الطيف حمزة – الإعلام له تاريخه ومذاهبه – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ط٢ – ١٩٦٥ ص ٧٥

٢ – أ . جمال عفيفى – جريدة الصحافة السودانية – ١٩٧١ – ص٢٥

٣ – أ . ابراهيم امام – العلاقات العامة والمجتمع – مكتبة الانجلو – القاهرة – ١٩٨١م – ص٣١٦.

٤ – أ . يوسف محمد قاسم – ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية – الرياض ١٩٧٩م – ص٤

٥ – أ . محمد عبد القادر – دور الإعلام في التنمية – وزارة الثقافة والإعلام – ١٩٨٢ م – ص ١٠٢

٦ – بشير العلاق – على محمد رباعية – الترويج والاعلان التجارى – دار البازورى – الاردن – ٢٠٠٨– ص ٤٨

- **وسائل اعلام مقروءة :** مثل الصحف، والمجلات ، الكتب ، نشرات ، ملصقات.
- **وسائل اعلام مسموعه:** مثل الراديو ، المحاضرات ، الخطب ، الندوات ، المؤتمرات .
- **وسائل اعلام مرئية:** مثل التفاز، السينما ، المعارض ، الانترنت ، القنوات الفضائية ، رسائل الهاتف ، الجوال متعدد الوسائط (١)
- وسائل شخصية : مقابلات ، اجتماعات ، زيارات ن محادثات .

ومن جهة اخرى تم تقسيم الاعلام الى نوعين وهما : الاعلام الشحصى ، الذى يتم بين فرد واخر او اخرين ، ويتميز بحضور المرسل مما يزيد فى قوة تاثير رسالته وفعاليتها بنبرات صوته واشاراته وحركاته، والنوع الثانى هو الاعلام الجماهيرى الذى يتم من خلال الوسائل التقنية فى مجال الاتصال ، والتى تحمل الرسالة بدلا من الفرد لقدرتها على ايصال الرسالة الى الملايين فى نفس الوقت .

ثالثا – اهمية الاعلام:

للإعلام اهمية كبيرة فى حياتنا اليومية وتتمثل هذة الاهمية فى الاتى:

١- **توفير المعلومات :** تعتبر وسائل الاعلام بمختلف انواعها المصدر الاكثر اهمية فى الحصول على المعلومات بالنسبة للغالبية العظمى من الناس ، سواء كان ذلك من خلال الراديو او التلفاز او الصحف او غيرها من وسائل الاعلام المختلفة ، حيث تعمل على نشر الاخبار على اوسع نطاق جماهيرى ممكن ، لذلك اصبحت المصدر الاساسى المعتمد من قبل غالبية الافراد فى الحصول على المعلومات والاخبار المختلفة ، فهى تعتبر مصدرا اساسيا للاخبار السياسية ، كما انها مصدر للمعلومات الترفيهية ، والبرامج الثقافية والعلمية ، ويمكن معرفة ثقافة دولة وسكانها من خلال مشاهدة وسائل الاعلام وتحليلها والتفاعل معها (٢)

٢- **الترويج :** فالاعلام يقوم بنشر اعمال المؤسسات والهيئات الحكومية والشركات والترويج لها من خلال وسائل الاعلام حيث يتم استخدام هذة

---

١ – محمد عبد الحميد – الاتصال والاعلام على شبكة الانترنت – القاهرة –عالم الكتب – الطبعة الاولى – ٢٠٠٧–ص ٢٥٧

٢ – محمد منير حجاب – الاعلام السياحى – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠– ص ٦١

الوسائل فى الاعلان عن الخدمات والمنتجات التى تقوم بها هذة المؤسسات والشركات ، كما تعمل هذة الوسائل فى التاثير على الوعى العام وتصورات الافراد وافكارهم وحثهم على شراء بعض المنتجات مما يعمل على ارتفاع معدل ارباح هذة الشركات وبالتالى يساعد فى تطوير هذة الشركات والمؤسسات وزيادة الاستثمارات الداخلية والخارجية .

٣- التعبير عن القضايا الهامة : كما تتضح اهمية الاعلام فى التعبير عن القضايا الهامة التى يهتم الشعب بها مثل احوال الاقتصاد المصرى حاليا وذلك من خلال عرض الوقائع والحقائق بشفاقية والتى توضح للشعب موقف الاقتصاد المصرى والتى تتضح من خلال رؤية المتخصين فى شئون الاقتصاد .

٤- نشر القيم والاخلاق : حيث يقوم الاعلام باعداد البرامج الثقافية و الدينية التى تحث على الاخلاق والفضيلة والعدل وعلى حب العمل واتقانه واهميتة وعدم التواكل على الغير، وتصحيح الافكار الخاطئة وتوجيه الافراد الى الطريق الصحيح ، وغرس الشعور بالانتماء الى الوطن ، وتشجيع المشاركة مما يساعد على بناء شخصية الانسان التى من خلالها يستطيع ان يفيد نفسه ويفيد المجتمع .

٥- الدور الرقابى : فالاعلام يقوم بدور رقابى فيقوم بمساعدة الحكومات على كشف المخاطر التى يتعرض لها المجتمع ، واظهار الفساد الادارى والاجتماعى للقيام بردعه ومحاسبة المسؤلين عنه ، ومساعدة الدولة فى معرفة الصعوبات التى تواجة افراد الشعب وارائهم حتى تتمكن الدولة فى وضع الحلول المناسبة لهذة الصعوبات (١)

رابعا- مبادى الاعلام وحقوقه وواجباته:

- **<u>مبادى الاعلام</u>**

١- الاعلام رسالة والحرية المسؤلة اساس ممارسة العمل الاعلامى .

٢- احترام الاديان السماوية والقيم المجتمعية واداب وتقاليد المهنة

٣- احترام تراث الوطن وهويته ولغته وتنوعه الثقافى والحضارى وقبول ثقافة الاخر .

---

١ - فوزية حجاب الحرى - دور الاعلام فى دعم خطط التنمية المستدامة - المؤتمر الدولى للاعلام وقضايا التنمية المستدامة - الاردن - الفترة من ٢١-٢٣ مارس - ٢٠١٦ - ص ١٦

٤- تاكيد دور الاعلام فى حماية الوحدة الوطنية والتماسك القومى والالتزام بمسؤليته فى دفع جهود التنمية المستدامة .
٥- احترام الكرامة الانسانية وعدم الاساءة لاى فئة من فئات المجتمع ، واحترام الاعلامى لحقوق الجماعير مستمعين ومشاهدين (١)

- **حقوق الاعلامى**

١- حق الاعلامى فى حرية التعبير والابداع فى اطار من المهنية والمسؤلية .
٢- الحق فى الوصول الى مصادر الاخبار والمعلومات اللازمة بما يخدم عمله الاعلامى ، وكذلك حقه فى عدم افشاء مصادر معلوماته الا فيما يمس الامن الفومى
٣- حق الاعلامى فى الحماية اللازمة اثناء عمله فى مناطق الاحداث من قبل الجهات المعنية خاصة اثناء الحروب والازمات .
٤- الحق فى حضور الاحتماعات والمؤتمرات والجلسات ما لم تكن سرية ، وكذلك الحق فى الحصول على ضمانات تعاقدية قانونية مع المؤسسة التى يعمل بها ، وحقه فى توفير الامكانات اللازمة لاداء عملة .
٥- حق الاعلامى فى الحصول على المساندة القانونية من قبل نقابة الاعلاميون والمؤسسة التى يعمل بها حال تعرضة لاى مساءلة قانونية مرتبطة باداء عمله .

- **واجبات الاعلام**

١- ضرورة الاتصاف بالصدق والامانه فى كافة الاخبار والاقوال التى يقوم بعرضها من خلال وسائل الاعلام وعدم تزييف الحقائق ، فالصدق فى نقل الاخبار والمعلومات تؤدى الى وجود الثقة بين المشاهد او المستمع وبين الاعلام وذلك كما اوضحه ميثاق الشرف الاعلامى (٢)
٢- الالتزام بالموضوعية فى التناول وفى نقل الاخبار فمن خصائص الاعلام الهادف هو التوازن وذلك من خلال عرض وجهات النظر ، وعدم تغليب المصالح الخاصة على الاعتبارات المهنية والوطنية ، احترام اداب الحوار الاعلامى وتجنب الدخول فى ملابسات وخلات شحصية وعدم

---

١ – ميثاق الشرف الاعلامى – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٨٧ بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٧
٢ – ميثاق الشرف الاعلامى- مرجع سابق

الاستمالة الى فئة معينة فبيان اوجه الاختلاف بين الاطراف فى القضايا السياسية او الاقتصادية او الثقافية يصل بنا فى النهاية الى الطريق والقرارات السليمة التى تعود بالنفع على المجتمع

٣- العمل على اظهار الايجابيات ومعالجة السلبيات فمن خصائص الاعلام الهادف هو توضيح ما تقوم به الدولة من اصلاحات فى كافة نواحى الحياة سواء اصلاحات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية او ثقافية وكيفية معالجة الدولة فى اوجه القصور التى كانت موجودة وكيفية القضاء عليها فاظهار هذا الجانب يوضح مدى اهتمام الدولة بالشعب مما يعمل على نمو الوعى لدى افراد الشعب .

٤- الالتزام بعدم استخدام الفاظ او عبارات او صور تنافى الاداب العامة والقيم المجتمعية ، وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية لمواطنين كافة ، والامتناع عن بث ما يغذى او يكرس ثقافة العنف والكراهية .

٥- عدم بث الافكار والمفاهيم الخاطئة التى تروج للدجل والشعوذة والخرافات وتغيب العقل ، كذلك عدم اباء الراى فى القضايا المعروضة امام القضاء وعدم التعليق على الاحكام القضائية .

٦- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعى من معلومات وقضايا قبل بثها ، والالتزام بعدم تحريف ما يبث وتجنب استغلال التقنيات والاساليب الفنية المختلفة فى تظليل الجمهور .

٧- الالتزام بالحقوق التى نصت عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات المهمشة والاطفال والنساء ومتحدى الاعاقة ، ومراعاة الدقة فى اختيار الضيوف ومراعاة التخصص والكفاءة.

المطلب الثانى
الاعلام والتنمية الاقتصادية

فى كثير من المجتمعات اجهزة اقتصادية عديدة وتمنوع تلبى احتياجات الحياة الاقتصادية المتنوعة من مؤسسات خاصة او عامة ، وهذة الاجهزة تتعامل فيما بينها وتتعامل مع غيرها تعاملا محليا وتعاملا خارجيا، وكل هذة التعاملات بحاجة الى اعلام اقتصادى متخصص وقوى وفعال وبحاجة الى دراسات وتحليلات وتقارير وبيانات واحصاءات وتوجهات وارشادات ووعى اقتصادى على مختلف الاصعدة من اجل ترشيد الاقتصاد والسلوك الاقتصادى الواعى والمسؤول ، وهذا يوكد ان هناك علاقة قوية بين

الاعلام والاقتصاد وان المعلومة فى علم الاقتصاد تعتبر مهمة وبضاعة استراتيجية ، سواء بالنسبة لمتلقيها من افراد او مؤسسات وهذة العلاقة يجب ان تبنى على اسس فنية مهنية قائمة على العلم والمعرفة والتخصص فكل من يكتب او يحلل ويناقش وينتقد فى المسائل والقضايا الاقتصادية يجب ان يكون متخصصا وله دراية وخبرة وتجربة فى المواضيع والقضايا الاقتصادية المختلفة ، فالمؤسسات الاعلامية بحاجة الى محررين اقتصاديين متخصصين وبحاجة الى ادوات تدريبية بصفة منتظمة ومستمرة حتى يطور الاعلاميون من خبراتهم ومعلوماتهم فى مجال تغطية ومناقشة وتحليل ودراسة القضايا والاحداث الاقتصادية مما يجعل للاعلام دور كبير فى الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ونشر الوعى الاقتصادى ، لذا ليس هناك حياة اقتصادية دون اعلام اقتصادى ودوره فى انجاح مشاريع التنمية لخلق التنمية المستدامة وبذلك كان للاعلام الاقتصادى دور كبير فى التنمية الاقتصادية .

اولا- الاعلام الاقتصادى:

يعتبر الاعلام الاقتصادى اهم فرع من فروع الاعلام ، وهو الذى يقوم بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية التى تحدث فى المجتمع وتشمل الافراد والاماكن والقضايا المتصلة بالاقتصاد كما يشمل ايضا تغطية اداء الشركات ونشاطاتها(١) وهو المحرك الاساسى لعمليات التكتلات والتجمعات والاحلاف الاعلامية وهو المحدد لقوة الدول والامم والمجموعات الاقتصادية حيث يمكن من تعزيز المنافسة والجدوى والعائد المادى والمردود الاقتصادى ، وقد قام بدور اساى فى الحياة الاقتصادية والدولية والاجتماعية المحلية ويهدف الى التاثير فى مسارات التطور والتغير فى الحياة الاقتصادية بما يعبر عن افكار القوى التى تملك هذا الاعلام وتوجهه ، ويخدم مصالحها ، ويظهر الاعلام الاقتصادى فى مرحلة معينة من تطور الحياة الاقتصادية فى المجتمع ، ويعكس مستوى تطور هذا الاعلام ودرجة تنوعه مستوى تطور الحياة الاقتصادية ودرجة تنوعها (٢)

---

١ – د . ناظم خالد الشمرى – الاعلام الاقتصادى – دار عماد للنشر – عمان– طبعة ٢٠١٢– ص ١٠.

٢ – د. لمياء سمير سيد – دور القنوات التليفزيونية المصرية فى طرح القضايا

- **عوامل ظهور الاعلام الاقتصادى**

يعتبر ظهورالاعلام الاقتصادى ظاهرة اعلامية – اقتصادية – اجتماعية ويكمن تحديد عوامل ظهور الاعلام الاقتصادى وتطوره على النحة التالى.

١- ازدياد ثقل الحياة الاقتصادية فى مجمل الحياة العامة للمجتمع ، واظهر التطور حقيقة ان الاقتصاد هو الاساس المادى الذى تقوم علية المجتمعات الحديثة والمتطورة ٢- اصبحت الموضوعات الاقتصادية تحتل الاولويات فى الدول سواء الدول المتقدمه او الناشئة او النامية ، متقدما بذلك على الموضوعات السياسية والاجتماعية باعتباره يشكل اساسا صلبا لهذة الموضوعات .

٣- ادى ظهور الطبقة الوسطى الواسعة والمتعلمة الى تزايد الاهتمام بالمواضيع الاقتصادية نظرا لاهتمام هذة الطبقة بالنواحى الاقتصادية .

٤- اهتمام القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة بالموضوع الاقتصادى ، مما جعلها تسير باتجاه للقيام بدور فاعل ومؤثر فى الحياة الاقتصادية .

٥- تحول الموضوع الاقتصادى الى ساحة صراع محتدم بين القوى والاتجاهات والسياسات ، وبذلك اصبحت الحاجة ملحة للوصول الى الراى العام ، وتكوين عقلية اقتصادية له وذلك من خلال تقديم المعلومات والاراء والتحاليل والاحصائيات التى تسهم فى تكوين معرفته ومواقفه الاقتصادية وتحدد بالتالى سلوكة الاقتصادى

ويمكن تقسيم الاعلام الاقتصادى الذى يبث فى القنوات التليفزيونية المتخصصة الى نوعين (١) وهما:

١- **الاعلام الاقتصادى المتخصص :** وهذا الاعلام يتناول الموضوعات الاقتصادية المتخصصة التى يعدها باحثون اقتصاديون فى مجالات اقتصادية مختلفة باسلوب اقتصادى بحت يفهمه المتخصصون من الجمهور النوعى .

الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٦م- ص ١٠٣.

١ – حسين دبى الزوينى – القنوات الفضائية والاعلام الاقتصادى – دار اسامة للنشر – الاردن – ص ٧

٢- الاعلام الاقتصادى الجماهيرى : وهى المادة الاقتصادية المتخصصة التى تناولها القنوات الفضائية المتخصصة باسلوب مبسط يفهمه عامة الناس ، وتستطيع من خلاله مخاطبة جمهور اوسع .

وتعتمد القنوات المتخصصة بالبرامج الاقتصادية على مؤسسات عالمية متخصصة فى تغطية الشؤون الاقتصادية للاسواق المالية الاوربية والاسيوية ، اذ تقوم هذة المؤسسات باصدار نشرات تحتوى على تقارير للاسواق والشركات والمصارف المركزية والبيانات الاقتصادية والتحليلات والمقابلات وتقارير الصحف والتصريحات الرسمية وغير الرسمية ، فضلا عن تغطيتها للجداول اليومية التى تتعلق بالنشاطات المرتقبة للشركات واخبار الشركات الامريكية والاسيوية التى تؤثر على الاسواق الاوربية (١)

ثانيا- التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية بشكل عام بانها (ذلك الكل المعقد من الاجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التى يقوم بها مجتمع ما للتحكم فى اتجاه وسرعة التغيير الحضارى بهدف إشباع حاجاته (٢)

وعرفها البعض بانها عملية واعية طويلة الامد شاملة ومتكاملة فى ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والثقافية والاعلامية والبيئية (٣)

وبذلك يتضح ان مفهوم التنمية لا يقتصر فقط على التنمية الاقتصادية ، بل يتعداها الى مجموعة كبيرة من القضايا متعددة الجوانب لادارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع .

- **التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادى .**

يرى البعض ان كل من مصطلح التنمية الاقتصادية ومصطلح النمو الاقتصادى مصطلحان مترادفان ، يمكن استخدام اى منهما محل الاخر ،

---

١ - فريد أيار – سماسرة الاخبار – دراسة حول وكالات الانباء الدولية ومناطق النفوذ- الكويت – طبعة ٢٠١٢ – ص ١٧٥

٢ - عدلى عاطف العبد – الاعلام التنموى والتغير الاجتماعى – دار الفكر العرى – القاهرة –طبعة ٢٠٠٧- ص ٩

٣ - على عجوة – الاعلام وقضايا التنمية – عالم الكتب للنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ٢٠٠٨-ص ٤٣

بينما يرى البعض ان هناك فرق بينهما وينبغى عدم الخلط بينهما حيث ان لكل منهما دلالته العلمية المحتلفة (١)

النمو الاقتصادى : هو كل ما يتعلق بذلك التغير الكمى فى الكميات الاقتصادية الكلية كالدخل القومى ، الاستثمار القومى ، الاستهلاك ، الذى يحدث من فترة زمنية لاخرى (٢)

التنمية الاقتصادية : ويقصد بالتنمية الاقتصادية بانها عملية تتدخل بمقتضاها الدولة فى اداء عمل الاقتصاد القومى لتطوير هيكلة وتحسين كفاءته ، بهدف زيادة النانج القومى وتحقيق معدل نمو اسرع واعلى من معدله الحالى ، وعلاجما قد يترتب على ذلك خلال فترة زمنية معينة (٣).

وبذلك يتضح ان التنمية الاقتصادية غالبا تتم بشكل ارادى وممنهج من الدولة ، حيث تتدخل الدولة من خلال برامج وسياسات وخطط اصلاح اقتصادى لاحداث تغيرات كمية وكيفية للاقتصاد القومى وذلك بقصد تطويرة . اما النمو الاقتصادى فقد يحدث بشكل ارادى اذا ما تحقق كأثر لبرنامج تنموى طبقته الدولة ولكنه يتصور وقوعه بدون خطة تنموية وفى هذة الحالة يكون نموا عفويا او تلقائيا .

ثالثا- اهداف التنمية الاقتصادية:

تهدف التنمية الاقتصادية الى تحسين وتطوير مجموعة متنوعة من المؤشرات مثل معدلات معرفة القراءة والكتابة ، والعمر المتوقع ، ومعدلات الفقر ، والصحة ، والتعليم ، الناتج المحلى الاجمالى ، ولا ياخذ بعين الاعتبار جوانب اخرى مثل وقت الفراغ ، نوع البيئة ، الحرية ، العدالة الاجتماعية ، ومع ذلك ترتبط هذة العوامل ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادى بحيث ان التنمية والنمو غالبا ما يذهبان معا نتيجة للنمو العالمى نظرا لترابط هذة الجوانب مع بعضها البعض ، وقد مرت التنمية الاقتصادية بالعديد من النظريات ومن هذة النظريات نظريات المراحل

---

١ - د . صلاح الدين نامق – نظريات النمو الاقتصادى – دار المعارف – القاهرة – ١٩٦٥- ص ٢

٢ - د . محمد عدنان وديع – مسح التطورات فى مؤشرات التنمية ونظرياتها – ص ٣٦

٣ - د . صبرى عبد العزيز- محاضرات فى مبادىء الاقتصاد السياسى – ص ٣٣٢

الخطية ، ونظريات التغير الهيكلى ، ونظريات التبعية الدولية ، والنظرية الكلاسيكية الجديدة ، النظرية الجديدة للنمو (١).

رابعا- دور الاعلام فى التنمية الاقتصادية:

للاعلام ادوار كثيرة ومن ضمنها دروه فى التنمية الاقتصادية ومن اهم ادوار الاعلام الاقتصادية الاتى :

- التعريف بالمنجزات الاقتصادية التى حققها الوطن ، كانشاء المدن الاقتصادية ، وتبسيط الاجراءات كالحدمات الالكترونية ، واعتماد المشاريع التنموية الضخمة .
- التعريف بالقضايا والتحديات الاقتصادية ، كارتفاع او انخفاض الاسعار ، البطالة ، الكوارث الطبيعية وتوضيح الانظمة البيروقراطية المعقدة التى تعوق الاستثمار والتنمية فى مصر .
- التعريف بالفرص الاستثمارية ، وسبل جلب رؤوس الاموال لاستثمارها بالداخل، وتحفيز النمو .
- التغطية الاعلامية الموسعة للموارد المالية للبلد مثل النفط ، الصناعة ، الزراعة، السياحة وغيرها من موارد البلاد .
- تقديم معلومات عن اوجه القصور فى التنمية الاقتصادية ، مثل وجود منطقة ما لا تحظى بالتنمية الكافية .
- تقديم معلومات للمجتمع باوجه الفساد فى القطارع الاقتصادى ، كاخبار اكتشاف فساد ادارى مالى باحد الجهات الحكومية ، وكذلك توضيح مدى تعقيد بعض الانظمة واللوائح .
- متابعة التطورات الاقتصادية فى داخل البلد وخارجه وبيان افضل الممارسات الاقتصادية عالميا ، وتشجيع دخولها للبد ، وكذلك التوعية من المخاطر ان وجدت كالتضخم والاغراق .
- توعية المجتمع بضرورة التصرف بحكم مع التقلبات الاقتصادية مثل ارتفاع الاسعار والتضخم ، ورعاية المناسبات العلمية التى تتناول هذة المواضيع .
- تشجيع مختلف الجماهير للتفاعل مع المواضيع الاقتصادية ، ومن ذلك فتح المجال لكتابة المقالات واجراء الحوارات مع قادة الرأى

١- الشرفات على – التنمية الاقتصادية فى العالم العربى ، دار جليس الزمان – الاردن طبعة ٢٠١٠ – ص ٤٩

، وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية . وبذلك يتضح ان عمل الاعلام الاقتصادى يقوم على جمع المعلومات وتبادلها ونشرها، باستخدام اسليب البحث والتحليل الكمى ووسائل التكنولوجيا المتقدمة فى عملية جمع وتفحص المعلومات من العديد من المصادر والعمل على تفسير تلك المعلومات وتحديد الاهداف فى ظل السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية السائدة والمتوقعة ، وبذلك يعتمد الاعلام الاقتصادى على نشر المعلومات الصحيحة والتنبؤ بالاحداث قبل وقوعها بناء على الارقام والاحصائيات والنماذج الرياضية والدراسات واربحاث ، وتحليل وتفسير المتغيرات الاقتصادية داخل وخاج البئية الاقتصادية لبلد ما (١)

اهم القضايا الاقتصادية التى يتناولها الاعلام فى مصر :

اولا- ارتفاع معدلات البطالة:

وترجع اسباب ارتفاع نسبة البطالة الى عدم مناسبة استراتيجية التليم الحالية لنتطلبات سوق العمل خاصة مرحلة التعليم الجامعى ، ومن ناحية اخرى فان المشاريع الاستثمارية التى تتم حاليا فى الاقتصاد المصرى لا تخلق فرص عمل كافية ، وكان من الضرورى ان تركز استراتيجيات الاستثمار على الانشطة كثيفة الاستخدام لعنصر العمل ، ونتيجه لذلك يضطر الكثير من الشباب اما الى الهجرة الى الخارج او قبول وظائف لا تتماشى مع مؤهلاتهم ومهارتهم أو العمل فى القطاع غير الرسمى من الاقتصاد المصرى مما يعد اهدار للنفقات التى انفقتها الدولة على عمليات تاهيلهم ، مما يتطلب البحث عن مشروعات استثمارية وانفاق استثمارى ضخم يعتمد على ما يطلق علية فى الاقتصاد بالمعامل الحدى لرأس المال والعمل ويكون لها مردود اقتصادى كبير يتمثل فى تشغيل اكبر قدر من العمالة وبالتالى يزيد الدخل لدى الافراد ومن خلال ذلك ترتفع نسبة الطلب على الحاجات سواء الاساسية او التكميلية وبالتالى تزيد كمية الانتاج المعروضة ، الى جانب قيام الدوله بتشجيع الاستثمارات الصغيرة ومن هنا يكون للاعلام دور كبير فى توجيه الشباب وتشجعيهم فى الحصول على مؤهلات علمية تتماشى مع الوضع الاقتصادى للدولة ، وتوضح لهم مخاطر الركود الاقتصادى والتضخم ، وكذلك خطورة الهجرة الى الخارج

١ – د . ناظم خالد الشمرى – الاعلام الاقتصادى – مرجع سابق – ص ١٠٦

وخاصة الهجرة غير الشرعية(١) ، وبذلك فان قضية البطالة وخلق فرص عمل جديدة من القضايا التى يجب على الحكومة المصرية الاهتمام بها فى المرحلة الحالية وذلك من خلال راى نسبة ٣٩ % من المصريين (٢)

ثانيا- الفقر:

والمقصود بالفقراء هم السكان الذين لا يمكنهم الحصول على تكلفة السلع والخدمات الاساسية للفرد او للاسرة ، فهناك ما يقرب من ٢٥.٢% من السكان يعيشون تحت خط الفقر، وما يقرب من ٤.٨ % من السكان يعيشون فى فقر مدقع وذلك خلال الفترة من ٢٠١٠- ٢٠١١م ، ويحدد خط الفقر القومى بمن يقل مستوى انفاقة عن ٢٥٦ نيها للفرد فى الشهر وهو بذلك يعتبر اقرب لخط الفقر المدقع الذى يتبناه البنك الدولى والذى يحدد الفقير المدقع باعتباره الشخص الذى يقل مستوى انفاقه عن ١.٢٥ دولار للفرد فى اليوم ، اما خط الفقر المدقع فى مصر محدد بمن يقل انفاقه عن ١٢ جنيها فى الشهر وهو بذلك يقل عن الخط المحدد عالميا ، ويعود الفقر بشكل رئيسى الى عدم كفاية جهود التنمية وقلة الاستثمارات الموجه للوجه القبلى وهذا ما تحاول الدولة المصرية حاليا من تداركة ، وذلك بقيامها بالعديد من المشروعات العملاقة مما يؤدى الى تحسن احوال المعيشة ، ويساعد على توفير فرص عمل لسكان الوجه القبلى ومعه تتفادى به الدوله ما يسمى بالهجرة الداخلية للبحث عن عمل بمدينة القاهرة الكبرى وباقى محافظات الوجه البحرى ، ومن هنا ياتى دور الاعلام الحقيقى من خلال قيامه بتوعية سكان هذة المحافظات عما تقوم به الدولة من مشروعات فى هذة المحافظات حتى يتوجه سكان هذة المحافظات اليها وكذلك ليشجع باقى المستثمرين فى القدوم على القيام بعمل مشروعات تنموية تساهم فى تحسن الاحوال الاقتصادية فى هذة المحافظات سواء عن طريق انخفاض معدل مستوى البطالة ومعدل نسب الفقر (٣).

---

١ – مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون – على الموقع الالكترونى
Economy of Kuwait. Blog spot.com / 2011/06/blog-post-20.html

٢ – استطلاع للراى صادر عن مؤسسة جالوب العالمية – ابريل ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكترونى
Hp//www.gallup.com/ poll

٣ – نشرة الجهاز المركزى لتعبئة العامة والاحصاء – مصر – بيانان بحث الدخل والانفاق – ٢٠١٠-٢٠١١

ثالثا- مشكلة التضخم:

يعد مصطلح التضخم من اكثر المصطلحات الاقتصادية شيوعا غير انه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فانه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على تعريف محدد له ويرجع السبب فى ذلك لتعدد الحالات المختلفة التى يستخدم فيها مصطلح التضخم ومن هذة الحالات (١) .

- الارتفاع فى الاسعار
- ارتفاع التكاليف
- تضخم الدخل النقدى او عنصر من عناصر الدخل النقدى مثل الاجور او الارباح
- الافراط فى خلق الارصدة النقدية

ومن هنا يرى البعض انه عندما يستخدم تعبير التضخم دون تمييز الحالة التى يطلق عليها فان المقصود بهذا الاصطلاح يكون تضخم الاسعار ، لان الارتفاع المفرط فى الاسعار هو المعنى الذى ينصرف اليه الذهن مباشرة عندما يذكر اصطلاح التضخم .

ويوضح الجدول نسب معدل التضخم في مصر

خلال الفترة من عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠١٦م (٢)

السنة	نسبة التضخم%	السنة	نسبة التضخم%
٢٠١١م-٢٠١٢م	١١,٨	٢٠١٢م-٢٠١٣م	٧,٣
٢٠١٣م-٢٠١٤م	٩,٨	٢٠١٤م-٢٠١٥م	٨,٢
٢٠١٥م-٢٠١٦م	١١,٤	٢٠١٦م	١٤

ويتضح من خلال الجدول حدوث انخفاض لمعدل التضخم من الفترة ٢٠١٢م-٢٠١٣م حيث وصل المعدل إلى ٧,٣% نتيجة لانخفاض أسعار مجموعة الطعام عالميا ، إلا أن معدل التضخم قد عاود الارتفاع مرة

١ – د . لمياء سمير سيد ابراهيم – دور القنوات التلفزينية المصرية فى طرح القضايا الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – رسالة دكتوراه – كلية الاعلام – جامعة القاهرة – ٢٠١٦- ص ١٢١

٢ المصدر : تقارير البنك المركزى المصرى – اعوام ٢٠١١-٢٠١٢ الى ٢٠١٥-٢٠١٦

أخرى عام ٢٠١٦م حيث بلغ ١٤% نتيجة لارتفاع أسعار مجموعة الطعام والتعليم والمواد البترولية والأجهزة الكهربائية وكذلك نتيجة تحرير سعر الصرف.

رابعا- ارتفاع العجز فى الموازنة العامة وضعف الانتاجية:

ارتفاع العجز فى الموازنة فى اى دولة يوضح عدم نمو الاقتصاد نتيجة القصور فى القيام بمشروعات استثمارية يقلل من نسبة استيراد مثل هذة المنتجات التى تقوم بها هذة المشروعات ويصل نسبة العجز فى الموازنة فى مصر الى نسبة ٩ % من الناتج المحلى الاجمالى وهى نسبة مرتفعة جدا ، يترتب عليها قيام الدولة المصرية فى الاقتراض سواء الاقتراض المحلى من المؤسسات المالية المصرية او من المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولى وهو ما حدث فى مصر خلال الفترة من ٢٠١٦ والى الان حيث قام صندوق النقد الدولى باقراض مصر ما يقرب من ١٢ مليار دولار وذلك لتحسين الاقتصاد المصرى من خلال القيام بانشاء مدن جديدة وطرق جديدة ومشروعات عملاقة لتحسين البنية التحتية مثل انشاء محطات الكهرباء والصرف الصحى مما تطلب القيام بخفض الدعم فى المواد البترولية ورفع اسعار السلع الكمالية والسلع والمنتجات المستوردة الى جانب القيام بتحرير سعر الصرف للجنية المصرى ، وفى ظل قامت الدولة المصرية بسن العديد من القوانين الاستثمارية واخرها قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذى يعمل على تحفيز الاستثمار المحلى والاجنبى ،وتسهيل اجراءات اقامة المشروعات الاستثمارية (١) ومن هنا ياتى دور الاعلام فى توعية الجمهور من خلال نشر الثقافة الاقتصادية فى المجتمع كالتعريف بالقوانين والتشريعات والاجراءات التنظيمية واثارها وبيان اهداف الخطط الاستراتيجية الموضوعة لذلك ، كما يوضح اهمية الادخار واليات توجيهه نحو الاستثمار ، وارشاده الى مصادر الموارد المتجددة فيحفزه للحد من الاستهلاك غير الضرورى حفاظا عليها ، ويروج لماهية البدائل اللمكنة وللاستخدام الامثل لها .

1- http://www.miic.gov.eg/Arabic/Investment/Pages/SMESupport.aspx-

خامسا- الفساد:

من المشاكل الرئيسية فى مصر حاليا هى مشكلة الفساد وتعد من اكبر المشاكل التى تساعد على طرد الاستثمار سواء المحلى او الاجنبى ، فقد اعلنت منظمة الشفافية العالمية فى تقرير لها عام ٢٠١٥ ان مصر تحتل المرتبة رقم ٨٨ فى مؤشر مدركات الفساد من اصل ١٦٨ دولة على مستوى العالم وهو الامر الذى يجعل المناخ المصرى طاردا للاستثمار(١).

الآثار الاقتصادية للفساد (٢)

١- يؤثر الفساد على التنمية الاقتصادية والاستثمار نتيجة لانتشار الرشوة بشكل كبير حتى يتمكن من انهاء اجراءات المشروع مما يزيد من التكلفة الفعلية للمشروع ويعمل ذلك الى هروب المستثمرين من مصر الى دول اخرى تقل فيها هذة الظاهرة .

٢- يؤثر الفساد على المالية العامة سواء من حيث سوء تخصيص الموارد العامة حينما يوجه الجزء الاكبر منا الى الانفاق على احتياجات ذات مبالغ كبيرة مثل المستودعات الاستثمارية الكبيرة حتى يضمن المسئولون الحصول على رشاوى كبيرة بدلا من الانفاق على احتياجات ضرورية ذات تكاليف اقل ، كما ان انتشار الرشوة للحصول على الخدمات العامة مثل التعليم والصحة يؤدى الى الخلل فى تقديم هذة الخدمات ، فضلا عن زيادة الانفاق الحكومى بدون مبرر فى حالة ترسية المشروعات على مقاولين وموردبين باسعار مرتفعة.

٣- انتشار الفساد الاقتصادى يؤثر على حماية حقوق الملكية الخاصة .

ومن هنا ياتى دور الاعلام واهميتة من خلال توعية الجمهور بعدم القيام بدفع اى رشاوى الى اى مسؤل وضرورة الابلاغ عنه الى الجهات الرقابية وكذلك قيام الاعلام من خلال عرض البرامج الدينية التى توضح خطورة الرشوة على الفرد وعلى المجتمع، وخلال الفترة الاخيرة يتضح حرص الدولة فى معالجة هذة الظاهرة من خلال قيام الاجهزة الرقابية والتى تتمثل فى هئية الرقابة الادارية والكسب غير المشروع من ضبط العديد من

---

1 - www. Transparency. Org/cpi 2015.

٢ - د . احمد مصطفى معبد - الاثار الاقتصادية للفساد الادارى - دار الفكر الجامعى - الاسكندرية - طبعة ٢٠١٢- ص ٥٥

قضايا الفساد وبالتالى الحد من هذة الظاهرة وان كانت تحتاج الى بعض الوقت نظرا لتفشى هذة الظاهرة الغريبة عن المجتمع المصرى (١).

معوقات التناول المحايد للبيانات الاقتصادية: (٢)

بالرغم من اهمية الاعلام فى الحياة الاقتصادية الا ان هناك بعض المعوقات التى تعوق هذا الدور ومن هذة المعوقات الاتى :

- عدم تخصص وقلة خبرة الاعلاميون فى المجال الاقتصادى .
- ارتباط المصالح بين المندوبين والمسؤلين .
- حاجة بعض المصادر الى نفقات اشتراك للحصول على الخدمة او التقرير.
- تبعية وسائل الاعلام للحكومة والسعى لتجميل الصورة .

ويترتب على تناول الاعلام غير المحايد للبيانات الاقتصادية ضعف الثقة بوسائل الاعلام وبالمسؤلين ، تراكم المشكلات المجتمعية وتدنى مستويات المعيشة ، تدنى التصنيف الدولى للدولة لدى المؤسسات الدولية ، ضعف علاقات الترابط بين الانشطة الاقتصادية (٣).

ويترتب على هذة المعوقات ظهور بعض دلالات الضعف والتقصير فى مجال الاعلام الاقتصادى المتخصص على النحو التالى [٤]:

- يعبر الكثير عن جهلم بمحتوى الاخبار الاقتصادية سواء فى صعوبة المصطلحات الاقتصادية ، او شرح المعلومات التوضيحية والاحصائية الكفيلة بتوصيل الملعومة بشكل اسهل واوضح .
- ما زالت القابلية على قراءة الملحقات والصفحات الاقتصادية وكذلك مشاهدة المحتوى الاقتصادى التليفزيونى ضعيفة .

---

١ – محمد عبد الحليم – الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الاقتصاد – ندوة الفساد الاقتصادى – الواقع المعاصر الاسلامى – القاهرة – جامعة الازهر – مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامى – من ٢٢-٢٣- مارس ٢٠٠٠

٢ – البيانات الاقتصادية وحيادية وسائل الاعلام الاقتصادى – منشور على الموقع الالكترونى :

www.cipe- Arabia.org/files/ppt/event-48-paper7.ppt

٣ – ناظم خالد الشمرى – مرجع سابق – ص ٢٧٠

٤ – ناظم خالد الشمرى – مرجع سابق – ص ٢٧٠

- بالرغم من التوسع فى ابراز التحقيقات الاقتصادية الا انها ما زالت غير قادرة على البروز والتاثير فى صناعة الراى العام او التاثير علية .
- خضوع بعض الموسسات المالية والاقتصادية للكثير من الضغوط السياسية والادارية ، مما ينتج عنه معلومات غير دقيقة وليست بالمستوى المطلوب من المصداقية والبوح بالحقيقة ، وهو ما يبرر السبب السابق فى عدم تاثير الاعلام الاقتصادى على الراى العام ، نظرا لاختلاف المعلومات الاقتصادية التى تقال عن الواقع الحالى.

شروط واخلاقيات الاعلامى والاعلام المتخصص:

- ان يلتزم بالامانة العلمية فى جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها ، اذ ان الاعلامى المتخصص اقرب ما يكون الى الباحث العلمى ، ولذا فان علية مراعاة الدقة والاحترافية واختيار مصادره الموثوق فيها .
- ان يكون عالما بنوعية جمهوره ، وملما بسياسة المؤسسة التى يعمل بها ، وان يكون نظيف اليد لان اتصاله برجال المال والاعمال قد يعرضه لاغراءات مادية قد تؤدى الى تغاضية عن الحقيقة .
- ان يكون صادقا مع نفسه ومع الناس وامينا فى معاملاته ، وان يتحرى الدقة فى المعلومات والحقائق وان يبتعد عن ذكر الشائعات التى قد تسبب الكثير من المشاكل .
- ان يكون جريئا شجاعا لا يتردد فى كشف المفسدين والمنحرفين فى المجالات المختلفة .
- ان يمتلك القدره على فهم المصطلحات الاعلامية المتخصصة المختلفة .
- ان يتسم بالجدية والتعمق وان يكون هادفا معتمدا بشكل اساسى على الاساليب العلمية باستخدام البحث والتحليل العميق والتفسير والوصول الى النتائج بناء على اسباب علمية وعقلية ومنطقية ، وان يركز على استخدام التحليل والتحقيق والتفسير بشكل مدروس

وموضوعى ، وان تكون تحليلاته وتفسيراته مبنية على واقع الاحتياجات الفعلية [١].

المبحث الثانى
آثار الاعتماد على وسائل الاعلام

ان التاثيرات التى تحدث نتيجة الاعتماد على وسائل الاعلام تعكس الاهداف التى يسعى الافراد الى تحقيقها من خلال الاعتماد على وسائل الاعلام ، كما تعكس العلاقة بين درجة الاعتماد على هذة الوسائل والتغيرات التى تحصل والمستوى المعرفى والوجدانى والسلوكى للافراد ، وهى مجالات التاثير الناجمة عن هذا الاعتماد .

وتتنوع تاثيرات الاعلام الى تاثيرات معرفية ، وتاثيرات وجدانية ، وتاثيرات سلوكية .

المطلب الاول
التاثيرات المعرفية

تختلف التاثيرات المعرفية بشكل واضح عن التاثيرات الاخرى الناجمة عن الاعتماد على وسائل الاعلام ، كالتاثيرات السلوكية مثلا ، وان كان التاثيرين مرتبطين معا ، والتاثيرات المعرفية تظهر فى المجالات التالية [٢]:

١ – كشف الغموض:

يكون الغموض مشكلة اما فى نقص او تضارب المعلومات ، ويمكن ان يحصل الغموض لان الناس لم يحصلوا على معلومات كافية ، او واضحة للاحداث التى تفسرها لهم ، وفى الغالب يلجاء الافراد الى وسائل الاعلام فى فترات عدم الاستقرار التى تمر بها المجتمعات كوجود كوارث طبيعية او ثورات سياسية ، وذلك للبحث عن المعلومات وكشف الغموض الذى يبداء بالتلاشى بعد الاطلاع على بعض وسائل الاعلام التى توضح وتفسر وتحلل لهم القضايا الغامضة لديهم.

---

[١] – د . لمياء سمير سيد ابراهيم – دور القنوات التلفزينية المصرية فى طرح القضايا الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – مرجع سابق – ص ١٢٧

[٢] – د . ندى محى الدين الساعى – دور التليفزيون فى تعريف الجمهور المصرى بتقنيات المعلومات الحديثة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠٩– ص ٦٥–٦٨

٢- تشكيل الاتجاهات:

من التاثيرات المعرفية الاخرى للاعتماد على وسائل الاعلام ، هو تشكيل الاتجاهات ، فمن خلال وسائل الاعلام شكل العديد من الافراد اتجاهاتهم تجاه الكثير من القضايا ، كقضايا البيئة ، وازمة الطاقة ، والحروب ، والقضايا السياسية .

٣- ترتيب الاولويات:

لا يستطيع الافراد ولا حتى قادة الرا فى المجتمع التحكم فى الموضوعات والقضايا التى تبث وتنتشر عبر وسائل الاعلام ، فوسائل الاعلام وحدها تستطيع ان تحدد الاهم منها وتجعلها من اولوياتها ، وبالتالى اولويات اهتمام الجمهور والافراد .

٤- القيم:

تستطيع وسائل الاعلام ان تقوم بايضاح ونشر القيم والمعتقدات الاساسية التى يشترك فيها افراد المجتمع كالعدالة ، والحرية ، الصدق ، التسامح وتقديم معلومات عن هذة القيم .

٥- اتساع المعتقدات:

من خلال نشر المعلومات تتسع معرفة الافراد بافراد اخرين ، وباماكن واشياء اخرى ، وذلك من خلال ما تقدمه لهم وسائل الاعلام ، وهذة السعة فى التفكير او الافق تم تنظيمها فى فئات دينية او سياسية او اجتماعية بما يعكس الانشطة الاجتماعية للافراد .

المطلب الثانى
التاثيرات الوجدانية والسلوكية

يتلاحظ انه فى المجتمعات التى تعتمد على وسائل الاعلام للحصول على المعلومات يمكن ان نتوقع ان تؤثر هذة المعلومات على مشاعر وعواطف الفرد مثل تاثيرها على الفتور العاطفى عند الفرد نتيجة التعرض الطويل لمشاهد العنف ، كذلك التعرض الطويل لاخبار الحروب والمعارك يمكن ان يؤدى الى زيادة القلق والاحساس بعدم الامان ، كما ان التعرض الطويل لوسائل الاعلام التى تعرض معلومات لا تعبر عن الفرد وعن ثقافته ومجتمعه فانها تؤدى الى تزايد الاحساس بالاغتراب اما عن التاثيرات السلوكية التى يمكن ملاحظتها نتيجة الاعتماد على وسائل الاعلام تاثير التنشيط ، والتثبيط .فالتنشيط يتعلق بقيام افراد الجمهور بعمل

شيء ما نتيجه تعرضة للرسالة الاعلامية ، سواء كان هذا الشيء عمل ايجابى او عمل سلبى، اما التثبيط ويعنى عدم قيام الفرد بأى فعل او نشاط بعد تعرضه للرسائل الاعلامية وهو يحدث نتيجة التعرض الكثيف للمعلومات المتضمنة فى الحملات التسويقية السياسية والاقتصادية(١).

المبحث الثالث
الإطار القانونى للإعلام المصرى

تعتبر وسائل الاعلام بمختلف انواعها المصدر الاكثر اهمية فى الحصول على المعلومات بالنسبة للغالبية العظمى من الافراد، سواء كانت معلومات سياسية او ثقافية او اقتصادية او اجتماعية وما تقوم به وسائل الاعلام من دور كبير فى التنمية الاقتصادية، ومن خلال تلك الاهمية لدور الاعلام كان لابد من اصدار تشريعات قانونية لحماية حرية الصحافة والاعلام مع وضع ضوابط قانونية تحمى حريات الافراد والمؤسسات الاخرى من اى معلومات غير صحيحة قد تتسبب فى احداث خلل فى بنيان المجتمع ، ولذلك نجد ان الدساتير المصرية منذ نشأتها تحمى حرية الصحافة والاعلام وكان اخرها الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ ، وفى الاونه الاخيرة صدق رئيس الجمهورية على ثلاث قوانين خاصة بالصحافة والاعلام وهى القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بانشاء الهيئة الوطنية للاعلام ، والقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ،الخاص بأنشاء الهيئة الوطنية للصحافة والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باصدار قاون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام وجميعها توضح اهمية الصحافة والاعلام واستقلالها وتوضح اللوائح المنظمة والضوابط القانونية والاخلاقية للقائمين بالعمل فى هذا المجال ويتضح ذلك من خلال نصوص القوانين المشار اليها على النحو التالى :

---

١ – ملفين ديفلور ، وساندرا بول روكيتش – نظريات وسائل الاعلام – ترجمة كمال عبد الرؤوف – الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ١٩٩ – ص ٤٢٤-٤٣٠

المطلب الاول
الضوابط القانونية للاعلام فى ظل الدستور المصرى

حيث نص فى المادة (٧٠) من الدستور على .

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة (٧١)

يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون

مادة (٧٢)

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المطلب الثانى
الضوابط القانونية للاعلام فى ظل التشريعات الحديثة

نص القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ فى بعض مواده على الاتى(١)

المادة (٢) بان الهيئة الوطنية للاعلام هيئة مستقله ، تمتع باشخصية الاعتبارية .

المادة (٣) تتمتع الهيئة بالاستقلال فى ممارسة مهامها واختصاصتها

---

١ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨

المادة (٤) من اهداف الهيئة جاء بالفقرة (١) على الهيئة تنمية اصول المؤسسات الاعلامية ، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنى وادارى واقتصادى رشيد .

وفى الفقرة (٢) ضمان التزام المؤسسات الاعلامية بمقتضيات الامن القومى .

المادة (٥) حيث اوضحت هذة المادة اختصاصات الهيئة ومنها .

١- ابداء الراى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٢- تنفيذ الضوابط اللازمة لتنظيم العمل فى المؤسسات الاعلامية العامة والمواقع الالكترونية الاعلامية العامة والزامها باتباع اصول المهنة واخلاقياتها والتنوع فى المنتج وجودة المحتوى وضمان اتاحته للمواطنيين فى جميع انحاء الجمهورية على نحو عادل وحماية المصالح القومية .

المادة (٢٦) يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التى يتم الحصول او الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وعدم افشائها او استخدامها فى غير الاغراض المخصصة لها.

المادة (٢٩) من القانون ان تنشر الهيئة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطتها يتضمن ما تراه من اقتراحات فى نطاق اختصاتها ويبلغ هذا التقرير الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ويناقش التقرير باللجنة البرلمانية المختصة ، وتضع اللجنة تقريرا عنه امام مجلس النواب .

ويتضح من هذة المادة انها تعد من مواد الرقابة على الاعلام حتى لا يكون هناك تجاوزات من بعض المؤسسات الاعلامية مع التزامها باهدافها المنصوص عليها بهذا القانون والاهداف التى تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد .

المادة (٣٠) وسائل الاعلام العامة مستقلة ومحايدة تعبر عن كل الاراء والاتجاهات والمصالح الاجتماعية بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الراى العام .

المادة (٣٢) تخضع المؤسسات الاعلامية العامة ووسائل الاعلام العامة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

المادة (٣٧) مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون لخر يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنية ولا تزيد عى خمسمائة الف جنيه كل من خالف احكام المادة (٢٦) من هذا القانون .

كما نصوص القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بانشاء الهيئة الوطنية للصحافة فى بعض مواده على الاتى (١)

مادته الثانية على ان الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

كما نصت المادة الثالثة على تمتع الهيئة الوطنية للصحافة بالاستقلال فى ممارسة مهامها واختصاتها .

كما نص فى المادة الخامسة ان للهيئة ابداء الراى والمشورة فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها ، وضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الاداء .

ونصت المادة (٢٦) ان اموال الهيئة الوطنية للصحافة اموال عامة ويكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وطبقا لاحام القانون المنظم للحجز الادارى .

ونصت المادة (٢٧) يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التى يتم الحصول او الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم افشائها او استخدامها فى غير الاغراض المخصصة لها.

كما نصت المادة (٢٩) من ان المؤسسات الصحافية القومية مستقلة ومحايدة وتعبر عن كل الاراء والاتجاهات والمصالح الاجتماعية بما يضمن المساواه وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الراى العام .

وذلك الى جانب العديد من المواد التى توضح شروط وحقوق العاملين بالمؤسسات الصحفية ، وكل هذة المواد توضح استقلال الهيئة الوطنية للصحافة والعاملين بالموسسات الصحفية .

ومن منطلق الصحافة المسؤلة فقد نصت المادة (٢٨) من القانون ان تنشر الهيئة الوطنية للصحافة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطتها يتضمن ما تراه من اقتراحات فى نطاق اختصاتها ويبلغ هذا التقرير الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ويناقش التقرير باللجنة البرلمانية المختصة، وتضع اللجنة تقريرا عنه امام مجلس النواب . ويتضح من هذة المادة انها تعد من مواد الرقابة عن الصحافة حتى لا يكون هناك تجاوزات من بعض المؤسسات الصحفية مع التزامها باهدافها المنصوص عليها بهذا القانون .

---

١ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (د) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨

القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ نص فى بعض مواده على الاتى (١)

المادة الثالثة : يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشان تنظيم الصحافة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والاعلام .

المادة (٢) من الباب الثانى : تكفل الدولة حرية الصحافة والاعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والالكترونى .

المادة (٣) يحظر باى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية ويحظر مصادرتها او وقفها او اغلاقها . ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب او التعبئة العامة وكما هو موضح لاخر نص المادة .

المادة (٤) يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية والموقع الالكترونى نشر او بث اى مادة او اعلان يتعارض محتواه مع احكام الدستور او تدعو الى مخالفة القانون او تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى او يخالف النظام العام او الاداب العامة او يحض على التميز او العنف او العنصرية او الكراهية

وجاء الفصل الثالث من القانون يوضح واجبات الصحفين والاعلاميين

ابتداء من المادة ١٧ الى ٢٧ بضرورة التزامه بمبادىء وقيم الدستور واحكام القنو وميثاق الشرف المهنى والسياسة التحريرية للصحيفة او الوسيلة الاعلامية وباداب المهنة وتقاليدها بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين او يمس حرياتهم ، والحق فى مسألته تاديبيا امام نقابته اذا اخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون او ميثاق الشرف المهنى ، ويحظر فى اى وسيله من وسائل النشر او البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنيين ، او القضايا محل التحقيق من اليابة العامة ، ويحر على الصحفى قبول تبرعات او هدايا او السعى وراء الحصول على الاعلانات .

نصت المادة ٢٩ لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر او العلانية فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف او بالتمييز بين المواطنين او بالطعن فى اعراض الافراد .

---

١ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ه) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨

ويتضح انه من خلال اصدار هذة القوانين قامت الدولة بوضح المفاهيم العامة للصحافة والاعلام ووسائلة ووضعت الضوابط القانونية والاخلاقية ، كما ان حرية العمل والحصول على المعلومات والنشر والعرض متاح لجميع العاملين فى هذا المجال طالما لم بخالفوا الدستور والقانون كما اوضحت العقوبات المستحقة لكل من يخالف الدستور والقانون وذلك كما هو موضح بهذة القوانين.

الخاتمة

يلعب الاعلام دورا هاما ومحوريا فى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قيامة بتوعية افراد المجتمع عن خطوات الاصلاح الاقتصادى التى تقوم بها الدولة ، والاجراءات التى يجب على الدولة اتخاذها لنجاح خطط الاصلاح الاقتصادى ، كما ان الاعلام له دورا هاما فى توعية افراد المجتمع عن المشاكل الاقتصادية ومدى قدرة الاقتصاد المصرى على الخروج من الازمات الطاحنة التى تعرض لها ابتداء من ٢٠١١ والتى استطاع من خلال اتخاذة العديد من الاجراءات المالية والنقدية وكذلك تعديل قانون الاستثمار ان يتعافى من هذة الازمات ، كما ان الاعلام بوسائلة يساهم بطريق مباشر وذلك بعد نشر وبث الانجازات التى تحققت على ارض الواقع بحدوث حالة من الاستقرار السياسى والاقتصادى، مما يساعد على نمو وزيادة الاستثمار الداخلى والخارجى ،وبالرغم من ذلك قامت الحكومة المصرية خلال الفترة من ٢٠١٤ والى الان باقامة ما يصل الى ٧٧٧٧ مشروع مما يدل على قدرة التشريعات الاقتصادية وخطوات الاصلاح الاقتصادى من الخروج من الازمة الاقتصادية المصرية كما يساعد ذلك على نمو وزيادة الناتج المحلى وزيادة الاستثمارات ، كما اثبتت الدراسات التى اجراها علماء الاجتماع والاتصال الاعلامى على وجود علاقة ايجابية بين الاعلام والجماهير ، تؤدى الى الاسراع بتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية بمعدلات تتجاوز ٧٢% .

التوصيات

- تشجيع الاعلاميين والباحثين على تركيز اهتمامهم بالاعلام الاقتصادى التنموى ، وعقد الندوات العلمية فى هذا الاطار .
- الاهتمام بالاعلام الاقتصادى ، وبيان اهميته فى نمو وزيادة الاستثمار .
- القيام باعداد كوادر علمية مدربة فى مجال الاعلام الاقتصادى نظرا لاختلاف مواضيعه عن الاعلام الاجتماعى والثقافى .
- ضرورة وجود قنوات اقتصادية متخصصة تقوم بتفسير الوضع الاقتصادى والمشاكل الاقتصادية التى تتعرض لها الدولة وطرق العلاج لهذه المشاكل.
- ضروة الاهتمام بالجانب الاقتصادى فى مراحل التعليم المختلفة حتى يصبح لدينا جيل له رؤية اقتصادية فى حل الازمات الاقتصادية .
- الاهتمام الجاد من قبل وسائل الاعلام باستطلاعات الراى العام فى القضايا الاقتصادية .
- ضرورة التزام وسائل الاعلام بالدستور والقوانين المنظمة لاعمالهم والتزامهم بميثاق الشرف المهنى .
- زيادة البرامج التى تدعوا الى المعرفة والثقافة والى الحب ونبذ العنف والكراهية ، وترسيخ قيم العدل والمساواه ، وحب الوطن .
- اعداد برامج اقتصادية توضح ماهية المشروعات التى تحتاج اليها الدولة والية تنفيذها .

المراجع

- أ . عبد الطيف حمزة – الإعلام له تاريخه ومذاهبه – القاهرة – مكتبة الأنجلو المصرية – ط٢ – ١٩٦٥ ص ٧٥
٢ – أ . جمال عفيفى – جريدة الصحافة السودانية – ١٩٧١ – ص٢٥
٣ – أ . ابراهيم امام – العلاقات العامة والمجتمع – مكتبة الانجلو – القاهرة – ١٩٨١م – ص٣١٦.
٤ – أ . يوسف محمد قاسم – ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية – الرياض ١٩٧٩م – ص ٤
٥ – أ . محمد عبد القادر – دور الإعلام في التنمية – وزارة الثقافة والإعلام – ١٩٨٢ م – ص ١٠٢
٦ – بشير العلاق – على محمد رباعية – الترويج والاعلان التجارى – دار البازورى – الاردن – ٢٠٠٨– ص ٤٨
٧ – محمد عبد الحميد – الاتصال والاعلام على شبكة الانترنت – القاهرة –عالم الكتب – الطبعة الاولى – ٢٠٠٧–ص ٢٥٧
٨ – محمد منير حجاب – الاعلام السياحى – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ٢٠٠٠– ص ٦١
٩ – فوزية حجاب الحرى – دور الاعلام فى دعم خطط التنمية المستدامة – المؤتمر الدولى للاعلام وقضايا التنمية المستدامة – الاردن – الفترة من ٢١–٢٣ مارس – ٢٠١٦ – ص ١٦
١٠ – ميثاق الشرف الاعلامى – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٨٧ بتاريخ ٢٠–١٢–٢٠١٧
١١ – ميثاق الشرف الاعلامى– مرجع سابق
١٢ – د . ناظم خالد الشمرى – الاعلام الاقتصادى – دار عماد للنشر – عمان– طبعة ٢٠١٢– ص ١٠.
١٣ – د. لمياء سمير سيد – دور القنوات التليفزيونية المصرية فى طرح القضايا الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٦م– ص ١٠٣.
١٤ – حسين دبى الزوينى – القنوات الفضائية والاعلام الاقتصادى – دار اسامة للنشر – الاردن – ص ٧
١٥ – فريد أيار – سماسرة الاخبار – دراسة حول وكالات الانباء الدولية

ومناطق النفوذ- الكويت – طبعة ٢٠١٢ – ص ١٧٥
١٦ – عدلى عاطف العبد – الاعلام التنموى والتغير الاجتماعى – دار الفكر العرى – القاهرة –طبعة ٢٠٠٧- ص ٩
١٧ – على عجوة – الاعلام وقضايا التنمية – عالم الكتب للنشر والتوزيع – القاهرة – طبعة ٢٠٠٨-ص ٤٣
١٨ – د . صلاح الدين نامق – نظريات النمو الاقتصادى – دار المعارف – القاهرة – ١٩٦٥- ص ٢
١٩ – د . محمد عدنان وديع – مسح التطورات فى مؤشرات التنمية ونظرياتها – ص ٣٦
٢٠ – د . صبرى عبد العزيز- محاضرات فى مبادىء الاقتصاد السياسى – ص ٣٣٢
٢١- الشرفات على – التنمية الاقتصادية فى العالم العربى ، دار جليس الزمان – الاردن طبعة ٢٠١٠ – ص ٤٩
٢٢ – د . ناظم خالد الشمرى – الاعلام الاقتصادى – مرجع سابق – ص ١٠٦
٢٣ – مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون – على الموقع الالكترونى
ECONOMY OF KUWAIT. BLOG SPOT.COM / 2011/06/BLOG-POST-20.HTML
٢٤ – استطلاع للراى صادر عن مؤسسة جالوب العالمية – ابريل ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكترونى
HP//WWW.GALLUP.COM/ POLL
٢٥ – نشرة الجهاز المركزى لتعبئة العامة والاحصاء – مصر – بيانان بحث الدخل والانفاق – ٢٠١٠-٢٠١١
٢٦ – د . لمياء سمير سيد ابراهيم – دور القنوات التلفزينية المصرية فى طرح القضايا الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – رسالة دكتوراه – كلية الاعلام – جامعة القاهرة – ٢٠١٦- ص ١٢١
٢٧- المصدر : تقارير البنك المركزى المصرى – اعوام ٢٠١١-٢٠١٢ الى ٢٠١٥-٢٠١٦

28- HTTP://WWW.MIIC.GOV.EG/ARABIC/INVESTMENT/PAGES/SMESUPPORT.ASPX -

29- WWW. TRANSPARENCY. ORG/CPI 2015.

٣٠ – د . احمد مصطفى معبد – الاثار الاقتصادية للفساد الادارى – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – طبعة ٢٠١٢– ص ٥٥

٣١ – محمد عبد الحليم – الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الاقتصاد – ندوة الفساد الاقتصادى – الواقع المعاصر الاسلامى – القاهرة – جامعة الازهر – مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامى – من ٢٢–٢٣– مارس ٢٠٠٠

٣٢ – البيانات الاقتصادية وحيادية وسائل الاعلام الاقتصادى – منشور على الموقع الالكترونى :

WWW.CIPE- ARABIA.ORG/FILES/PPT/EVENT-48-PAPER7.PPT

٣٣ – ناظم خالد الشمرى – مرجع سابق – ص ٢٧٠

٣٤ – ناظم خالد الشمرى – مرجع سابق – ص ٢٧٠

٣٥ – د . لمياء سمير سيد ابراهيم – دور القنوات التلفزينية المصرية فى طرح القضايا الاقتصادية وعلاقته بتشكيل معرفة الشباب واتجاهاته نحوها – مرجع سابق – ص ١٢٧

٣٦ – د . ندى محى الدين الساعى – دور التليفزيون فى تعريف الجمهور المصرى بتقنيات المعلومات الحديثة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠٩– ص ٦٥–٦٨

٣٧ – ملفين ديفلور ، وساندرا بول روكيتش – نظريات وسائل الاعلام – ترجمة كمال عبد الرؤوف – الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة ١٩٩ – ص ٤٢٤–٤٣٠

٣٨ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ج) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨

٣٩ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (د) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨

٤٠ – الجرية الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (ه) فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨.

دور الرقابة الاعلامية في دعم قضايا وخطط التنمية المستدامة

دراسة حالة الاستثمار الاجنبي المباشر

الباحثة

اماني الشافعي

باحث دكتوراه في القانون الدولي الاقتصادي

المقدمة

في ظل التحديات العالمية التي تواجه كافة الدول وتمس امنها الداخلي؛ قامت الامم المتحدة بوضع خطة لمجابهة تلك التحديات، من اجل مستقبل افضل وأكثر استدامة للجميع، بالقضاء على الفقر وعدم المساواة والحفاظ على البيئة وتحقيق العدالة للجميع دون ان يتخلف احد عن الركب، وقد قامت خطة الامم المتحدة على سبعة عشر هدفاً[١] يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠ .

وقد أصبحت تلك الاهداف العالمية السبعة عشر للتنمية المستدامة بمثابة جدول اعمال انمائي عالمي شامل الدول الاعضاء في الامم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة في التنمية، وهي تتألف من مجموعة متكاملة مترابطة يدعمها ١٦٩ مُستهدفا تغطي مختلف ابعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد استلهمت كافة الدول– من تلك الاهداف العالمية – اهدافها ابان صياغة استراتيجيتها التنموية الخاصة بها وفق احتياجاتها ومواردها المتاحه، وقد تبنت جمهورية مصر العربية استراتيجة للتنمية بحلول عام ٢٠٣٠ معتمدة على الابعاد الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة، وقوم تلك الابعاد على مجموعة محاور رئيسة لتحقيق [٢]" رؤية مصر ٢٠٣٠ "

ولما كانت تلك الاهداف بحاجة الي تنفيذها على ارض الواقع للوصول الى اهدافها المنشودة؛ فكان يتعين والحال كذلك اعلام شركاء التنفيذ بمضمونها واهمية تنفيذها، وفي ظل الثورة المعلوماتية والطفرة التكنولوجية– في الوقت الراهن– تعد الاداة الاعلامية هي الوسيلة الاكثر انتشاراً وتأثيراً لفتح افاق جديدة للتنمية بزيادة الوصول للمعرفة وخلق بيئة مواتية لتنفيذ اهداف التنمية .

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول هذه الاهداف؛ راجع الموقع الاليكتروني للامم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals/ .

[٢] لمزيد من التفاصيل حول تلك المحاور؛ راجع: الموقع الاليكتروني للاستراتيجية على الرابط التالي:
http://sdsegypt2030.com .

أهمية البحث تكمن قيمة البحث في أهمية التنمية المستدامة لتحقيق رفاهية الشعوب وتحقيق العدالة للجميع، فضلا عن اهمية الاعلام المنضبط في تحقيق التنمية ونشر ثقافة الاستثمار والترويج له بما ينعكس حتما على التنمية.

مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث في ضبابية الرؤية وعدم التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بتحقيق التنمية، فضلا عن اشكالية الربط والتنظيم القانوني لمسائل الاستثمار والتنمية والاعلام وتوضيح الادوار المتداخلة بينهم بهدف رسم الحدود والمهام بغيه الوصول للاهداف وبيان المدى الذي يمكن أن يتدخل فيه المشرع لضبط تلك العلاقات التبادلية المتشابكة.

فرضية الدراسة : تفترض الدراسة انه يمكن للاعلام وللمؤسسات الاعلامية ممارسة دور ايجابي وفعال في دعم خطط التنمية المستدامة التي تتبناها الدولة بالإضافة الى دورها الرئيسي في معالجة القضايا والتحديات التي تعرقل مسيرة التنمية مع توفير حماية قانونية ودستورية لها .

ولبيان اثر الاعلام على الاستثمار ودور كل منهما في تحقيق التنمية؛ سوف نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول دراسة وتحديد طبيعة العلاقة بين الرقابة الاعلامية والتنمية المستدامة، ونخصص المبحث الثاني لبيان الرقابة الاعلامية ودعمها لقضايا التنمية المستدامة .

المبحث الاول
طبيعة العلاقة بين الرقابة الاعلامية والتنمية المستدامة

بادئ ذي بدء؛ لتحديد طبيعة العلاقة بين الرقابة الاعلامية وبين التنمية؛ فإنه يتعين في المقام الاول تحديد مفهوم الاعلام والرقابة الاعلامية، وايضا تحديد مفهوم التنمية المستدامة، اخذا في الاعتبار تحديد مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر واهميته للتنمية وعلاقته بها، ولذلك فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نوضح في المطلب الاول ماهية الاستثمار وعلاقته بالتنمية المستدامة، وندرس في المطلب الثاني حدود الرقابة الاعلامية وانعكاساتها على التنمية .

المطلب الاول
أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر للتنمية المستدامة

اولا : الاستثمار الاجنبي المباشر

أ- **مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر:** يعرف الاستثمار الاجنبي المباشر بكونه " تدفقات لرؤوس الأموال الأجنبية من مستثمر -سواء كان فردا أو شركة- إلى مشروع أجنبى فى دوله مضيفة، على أن يمتلك المستثمر الاجنبى رقابة حقيقية على هذا المشروع نتيجة لهذا الاستثمار، ويمده بخدمات فنية وادارية وتنظيمية وتسويقية(١)، فالاستثمار الأجنبي المباشر -على هذا النحو- هو ذلك الاستثمار الذي يمنح للمستثمر الاجنبي الحق في الإدارة والسيطرة الفعلية على المشروع الاجنبي الذي يمتلك فيه حصة أو اسهم في رأس ماله(٢).

اما صندوق النقد الدولي IMF ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرف الاستثمار الاجنبي المباشر " على أنه حصول كيان مقيم في اقتصاد ما "المستثمر" على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر "المؤسسة المستثمر فيها"، و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"(٣) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د صفوت عبدالسلام عوض الله، دراسة للاثار المحتملة لاتفاق التريمز (TRIMS) على تطور حركة الاستثمار، الاجنبي المباشر الى الدول النامية – ورقة عمل مقدمه لموتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية في الفترة من ٩ : ١١ مايو ٢٠٠٤ دبي ص ١٧٦٩ وما بعدها.

(2) Direct Investment enterprises are those in which the foreign direct investor owns an amount of shares or voting power that allows him to participate effectively in the management of the enterprise or in its control; see: Nirupam Bajpai and Nandita Dasgupta ,Investment Comparison of India and China ,Working Paper Series No.1 ,Center on Globalization and Sustainable Development, Columbia University, January 2004, P 7.

(3) OECD, Third Edition of the Detailed Benchmark of Foreign Direct Investment, Paris, 1999, p 07. - see also http.www. oced.org/daf/mai/pdf/ng/ng987rle.pdf ،every kind of asset owned or controlled directly or indirectly by investor.

- Sandrine levasseur -investissements directs à l'étranger et

وعرفه البنك الدولي بأنه " صافي التدفقات من الاستثمار حيث تصل نسبته إلى ١٠% أو أكثر من ملكية أسهم الشركة ".

وفي قانون منظمة التجارة العالمية؛ يعرف الاستثمار الاجنبي على انه " استعمال المستثمر المتواجد في بلد ما أصوله المملوكة له في دولة أخرى، بقصد ادارتها والحصول منها على عائد استثماري(١).

وعليه نرى أن الاستثمار الاجنبي المباشر" هو تحركات دوليه لرؤوس الاموال، والتى تتخذ اشكالا متعدده لتحقيق اهداف اقتصاديه وماليه وسياسيه معينه خلال اجال محدده طويله كانت او قصيره".

ب- اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر للتنمية :

انقسم الجدل حول اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر الى اتجاهين :

اولهما رافض لوجود الاستثمار الاجنبي المباشر ويرى فيه عبئا على اقتصاديات الدول المضيفة، ويستند في ذلك على التركيز والاهتمام بحجم المخاطر المحتملة والتي تنجم عنه، ويرى انصار هذا الاتجاه [٢] أن ما تتكبده البلد المضُيف للاستثمار من أعباء أكبر بكثير مما تحصل عليه من ميزات جراء وجوده في اراضيها، ومَثل هذا الفريق وجهة نظر النظرية الكلاسيكية والتي ترى في وجود الاستثمارات الاجنبية في أراضي الدولة المضيفة صورة من صور الاستعمار الجديد الذي يزيد من تبعية الدول النامية للدول المتقدمة.

أما ثانيهما فيؤيد وجود الاستثمار الاجنبي المباشر مستندا في ذلك على أن اهميته تزداد ولايمكن إغفال كونه مصدراً هاماً من مصادر التمويل

---

stratégies des entreprises multinationales. Département des études de l'ofce. Hors série.mars 2002 p 105.

(١) انظر به يام محمد طاهر أحمد، آلية النافذة الواحدة للتغلب على معوقات الاستثمار دراسة مقارنه مع التطبيق على اقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، اشراف د رضا عبد السلام، ٢٠١٥، ص٤٢.

(٢) أنظر في هذا الاتجاه د.خالد وهيب و دعبدالمحسن طلال، تقويم أداء المشروعات الاستعمارية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلوم المالية والمصرفية، في الفترة من ٢٣:٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ جامعة اليرموك ص ٦ – ٧ .

وايضا د.صفوت عبد السلام ، دراسة للاثار المحتملة لاتفاق التريمز (TRIMS) مرجع سابق ، ص ١٧٧١.

وانظر تقرير مركز الامم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية عن " الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية" .نيويورك ١٩٩٠.

الخارجى في الوقت الراهن[١] ليصبح بذلك مصدر التمويل الخارجى الوحيد المرحب به نظرا لكونه مصدرا آمناً، فضلا عن أنه يأتى ومعه عناصر تميزه مثل نقل التكنولوجيا وتنمية وتطوير الكوادر البشرية، وخلق فرص عمل وتمويل التنميه الاقتصادية وتخفيف أعبائها خاصة الاعباء المرتبطة بتقليل الاستهلاك لزياده المدخرات، فضلا عن اسهامه في تشغيل الموارد المعطلة وزياده انتاجيه الموارد المستخدمه، ولايخفى ماتمثله تلك العناصر من أهميه بالغة للدول النامية خاصة مع ضعف راس المال الداخلى.

ونرى ان للاستثمار الاجنبى المباشر أهمية مزدوجة وان تفاوتت درجات الاستفادة منه، فكما يعد من اهم مصادر تمويل التنميه بالدول النامية، يعد –ايضا– مصدراً هاماً بالنسبه للشركات عبر الوطنيه وذلك فى ضوء الدوافع والعوامل المحدده لاستثمارات تلك الشركات سواء فيما يتعلق بنمو السوق الداخلى بالدولة الام للشركة، أو رغبة تلك الشركات في الاقتراب من الموارد الطبيعيه، فكل من الدول المصدرة و المضيفه لرؤوس الاموال تربطهم مصلحه مشتركه تؤدى الى منفعه مشتركه وان تفاوتت درجة الاستفاده بينهما والتي ترجع للفروق الشاسعه بين قدرات كل منهما، فان احسنت الدول المضيفه وتمكنت من اداره الاستثمار وتوجيهه نحو عمليه التنميه ستحقق معدلات استفاده عالية وطفرة اقتصادية هائلة، ومن ذلك الانجازات التى وصلت اليها الصين، اذ حققت نجاحاً ملحوظاً[٢] بعدما فتحت أبوابها للاستثمار الاجنبي المباشر في غضون عام ١٩٧٩، وتعد

---

(1) Hermes N.,and Lensink.R–Foreign Direct Investment,Finaincial Development and Economic Growth ,the Journal of Development studies vol.40,NO 1 october 2003 p 142,143. https://www.rug.nl/staff/c.l.m.hermes/fdi_and_financial_development.pdf

ووفقا لنيلز هيرمس وروبرت لنسنك يجب أن يتمتع الاقتصاد المضيف بنظام مالي اكثر تطورا حتي يحدث الاستثمار الاجنبي المباشر تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي.

(٢) See: Chen, C., Chang, L and Zhang, “the Role of Foreign Direct Investment in China s Post, 1978 Economic Development “, World Development, Y 1995, p 73.

دول جنوب شرق اسيا –لاسيما ماليزيا وسنغافوره– خير نموذج في هذا الشأن [١]

و تتجسد **أهميه الاستثمار الاجنبى المباشر** فى النقاط الاتيه :

- يعد مصدراً لتدفق راس المال اللازم لتمويل عجز الميزان التجارى[٢].
- لا يشكل عبئا على الاقتصاد المضيف، كالمدفوعات التى تدفعها الدوله على القروض الخارجيه[٣]
- يساهم فى مساعده الاقتصاد على التأقلم مع الصدمات الاقتصاديه الخارجيه اذا ما احسن ادارته[٤]
- يساعد في سد فجوات اقتصاد الدول النامية[٥]و يساهم فى نقل التكنولوجيا[٦] وتدريب العمالة المحلية التى تتاح لها فرص العمل بفروع الشركات الاجنبيه.

ج– اشكال الاستثمار الاجنبي المباشر

ياخذ الاستثمار الاجنبي المباشر اشكالاً ثلاثة وهي المشروع المشترك، والمشروع المملوك بالكامل، والشركات عبر الوطنية، ونتناولها تفصيلا على النحو التالي :.

١– **المشروعات المشتركة** : هي المشروعات التي تكون ملكيتها مشتركة بين المستثمر المحلي والمستثمر الاجنبي، وبنسب متفاوته يتم الاتفاق عليها حسب القوانين المنظمة لتملك الاجانب في البلد المضيف.

---

[١] انظر– به يام محمد طاهر أحمد– آلية النافذة الواحدة للتغلب على معوقات الاستثمار مرجع سابق ص ٦٥ وما بعدها.

[٢] راجع د عبدالواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب بدون تاريخ ، ص ١٠٣ .

[٣] د اشرف السيد حامد، الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٣ ، ص ٢٧.

[٤] د رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة ، ٢٠٠٢ بدون ناشر ، ص١٠٣.

[٥] لمزيد من التفاصيل راجع د فرج عزت و د ايهاب نديم، الاستثمارات الاجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم الى مؤتمر اقتصاديات الدول الاسلامية فى ظل العولمة، جامعة الازهر١٩٩٩، ص ٣٠ ــ

[٦] د رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر ، مرجع سابق، ص١٠٣ .

٢- المشروع المملوك بالكامل

يتمثل هذا النوع من الاستثمار الاجنبي في قيام الشركة الأم بانشاء فروع أو وكالات لها في الدول المُضيفة للإستفادة مما تمنحه تلك الدول من مزايا، ويُسهم هذا النوع من الاستثمارات في زيادة حجم التدفقات لراس المال الاجنبي.

٣ – الشركات عبر الوطنية

وتعد ظاهرة الاستثمار الاجنبي المباشر عن طريق الشركات عبر الوطنية[١] – أو ما يسمى بعابرة القوميات[٢]– من أبرز الظواهر التي طرأت على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية[٣]ويصاحب وجود تلك الشركات بالدول المُضيفة العديد من الاثار الاقتصادية والمرتبطة بمدى اسهامها في التنمية، فمن المحُتمل أن تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في انفاذ خطة التنمية المستدامة للدول المضيفة، وذلك من خلال خلق فرص العمل و رفع الانتاجية وتحسين الدخول، وهو ما ينعكس على حجم المنافسة ايجابياً [٤]وتعدد الاثار الاقتصادية لوجود تلك الشركات .

فمن تلك الاثار ما هو متعلق بالتنمية الشاملة والمستدامة ومنها ما هو متعلق بحجم واتجاهات تدفقات رؤوس الاموال وما يصاحبها من نقل

---

(١) – الامانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية – دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية – ١٩٨٩ – ص ٢٥.وايضا انظر

Bruce A.Blonigen.Foreign Direct Investment Behavior of Multinational Corporations.

مقال منشور فى ٢٥ يناير ٢٠١٦ على الموقع الاليكتروني :.

http://www.nber.org/reporter/winter06/blonigen.html

(٢) – لمزيد من التفاصيل حول تعريف وتسمية الشركات عبر الوطنية او عابرة القوميات راجع د حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩٠، ص ٢٢٩-٢٣١.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول العلاقات الاقتصادية الدولية انظر د السيد عطية عبد الواحد"العلاقات الاقتصادية الدولية" الجزء الثاني دار النهضة العربية بدون تاريخ.
وايضا د حسين الموجي، الاطار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص ٣٠ .
وايضا د بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى بيروت ٢٠٠٣، ص٢٠.

(٤) حنان برمكي، الشركات المتعددة الجنسية وإقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٥ ص ٢٠.

للتكنولوجيا، ومنها ما يتصل بالتشغيل والاجور، ومنها ما هو متصل بميزان المدفوعات بالدولة المُضيفة.

وهكذا؛ تعد الاستثمارات الاجنبية المتمثلة في الشركات عبر الوطنية أداة هامة لنقل تكنولوجيا الانتاج والقدرات الابتكارية والمهارات عبر الحدود الدولية[١]

ثانيا : التنمية المستدامة

أ – **مفهوم التنمية المستدامة :** لم يعد مفهوم التنمية قاصراً على المحور الاقتصادي، بل اصبح أوسع وأشمل من ذلك، ليهدف الى احداث تحولات شاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والاعلامية بالمجتمع .

ويرتبط هذا المفهوم الواسع للتنمية ارتباطا وثيقا بالظروف الخاصة بكل دولة وبالامكانيات والموارد الطبعية والبشرية لديها، الامر الذي يعني انه لايمكن معه استيراد نمط معين للتنمية أو استعارتها بصورة جاهزة، وانما يجب العمل على ايجادها .

وجدير بالذكر أن مفهوم الاستدامه طُرح – فى اول الامر– من منطلق الاهتمام بالبيئه والقلق على مستقبل البشريه بعد التكالب على النمو الاقتصادى، مما طغى على تعريف التنمية المستدامة ليصبح مفهوم هذا المصطلح يعني " التنميه التى تفى باحتياجات الاجيال الراهنه دون الجور على قدرة الاجيال القادمه على الوفاء باحتياجاتها ايضا"[٢].

لكن لم تغب الابعاد الاخرى للاستدامه عن النظر، فقد تبنى عدد كبير من التقارير والدراسات التى تتابعت منذ صدور تقرير برونتلاند عام ١٩٨٧، الذي تبنى مفهوما واسعا للتنميه المستدامة التي تبلورت وأُحكمت صلاتها بقضايا البيئه والفقر واللامساواه واشباع الحاجات الانسانيه

---

(1) See. Padma Mallompally and Karl.p .foreign direct investment in developing countries ,in, and development, Finance and development a quarterly magazine of the IMF volume 36 march1999.p 36.

(٢) هذا هو التعريف الذى تضمنه تقرير برونتلاند الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية فى عام ١٩٨٧ بعنوان " مستقبلنا المشترك " .

وتوزيع الثروه والسلطه وقضايا الحوكمه وقضايا الاعتماد على الذات والعولمه واللامساواه فى توزيع مغانمها ومغارمها بين دول العالم[١] .

فالتنمية المستدامة على النحو السالف هي التنمية المسئولة التي يتم فيها التوفيق بين التنمية الاجتماعية والبيئية وبين تلبية الاحتياجات الاقتصادية من خلال الادارة الرشيدة للموارد الطبيعية والطاقة.

ب – محاور التنمية المستدامة : تقوم التنمية المستدامة على ثلاث ركائز على الاقل هي الركيزة الاقتصادية والبيئية، والاجتماعية والثقافية، ويمكن بذلك تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا، الا أن أهمية المفهوم تكمن تحديداً في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات، إذ انها في الاطار الاجتماعي؛ تهدف الى التأثير على تطور الناس والمجتمعات بطريقة تضمن تحقيق العدالة وتحسين ظروف المعيشة والصحة .

وتهدف التنمية البيئية المستدامة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، اما محور التنمية الاقتصادية المستدامة فيتمثل في تطوير النبية الاقتصادية مع مراعاة كفاءة ادارة الموارد[٢] .

وجدير بالذكر انه لقياس درجة التقدم نحو الوصول لاهداف التنمية المستدامة يتعين الاعتماد على بعض المؤشرات الرئيسية التي تنطوي على العديد من المؤشرات الفرعية والتي تعبر في مجملها عن مستوى تحقيق الاهداف التنموية [٣]

المطلب الثاني
الرقابة الاعلامية وانعكاسها على قضايا التنمية

لبيان حدود الرقابة الاعلامية ومن ثم انعكاسها على على قضايا التنمية يتعين في المقام الاول تحديد ماهية الاعلام والرقابة الاعلامية، وتحديد

---

[١] انظر د ابراهيم العيسوي، الآفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الخامس عشر العدد الاول يناير ٢٠١٣، المعهد العربي للتخطيط، ص ٢١٦ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر أحمد حسن ، الصحافة والتنمية المستدامة –دراسة مستقبلية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ٢٠١١ ، ص ١٣٤ .

[٣] لمزيد من التفاصيل حول تلك المؤشرات راجع أحمد حسن ، المرجع السابق نفسه ،ص ١٣٦ وما بعدها .

الاساس القانوني لبسط الاعلام رقابته على خطط التنمية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاعلام والرقابة الاعلامية

أ- **مفهوم الاعلام:** الاعلام يقوم بالاساس على فكرة الإخبار وتقديم المعلومات، وتقوم عملية الاخبار على افتراض وجود رسالة اعلامية تتكون من أخبار ومعلومات وأفكار وآراء تنتقل من المرسل الى المستقبل، ومن ثم فان الاعلام يعني "تقديم الافكار والآراء والتوجهات المختلفة الى جانب المعلومات والبيانات، بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقاً أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الاعلامية الحقائق من كافة جوانبها، حتى يتمكنوا من تكوين آراء أو افكار يفترض انها صائبة "

والاعلام في اللغة هو التبليغ أو ايصال الشيئ المطلوب، وقد قال الرسول الكريم "بلغوا عني ولو ايه " كما قيل الحاضر يُعلم الغائب "

اما المعني **الاصطلاحي للاعلام** فيقصد به " نقل الأخبار والمعلومات الجديدة، التي تهم الجمهور في وقت معين، بغرض مساعدتهم علي تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي- تعبيرا موضوعيا-عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتها[١].

اما الاعلام **وفقا لمفهومه القانوني** يقصد به " نقل المعلومات أو الافكار الي الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أوشبكات المعلومات، أوما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية "[٢]

ونرى ان الاعلام هو اخبار الجمهور بالقضايا والمشكلات وبيان كيفية معالجتها من خلال الوسائل الاعلامية المتاحة، وباساليب مشروعة بهدف تشكيل اراء المستقبلين للرسالة الاعلامية .

---

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر محمد منير حجاب، الدعايا السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر، ١٩٩٨م، ص ٤٩.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول تلك المؤشرات راجع أحمد حسن، المرجع السابق نفسه، ص ١٣٦ وما بعدها .

ويتم ايصال الرسالة الاعلامية من خلال مجموعة من الوسائل المختلفة ولكل وسيلة منها جمهورها ومتابعيها، وترتكز الوسائل الاعلامية على ثلاثة انواع على النحو التالي :

ب- وسائل الاعلام : تتنوع وسائل الاعلام بحيث توسع الخيارات والبدائل الاعلامية المتاحة امام الجمهور[١] ، وتتمتع باهمية كبيرة لما لها تأثير مباشر وفوري على الجمهور في كافة الميادين، **والوسيلة** الاعلامية[٢] هي الالية التي يتم من خلالها ايصال الرسالة المطلوب توصيلها الى المرسل اليه سواء كانت تلك الوسيلة شفاهية او كتابية او اليكترونية، وعليه تنقسم وسائل الاعلام الى ثلاثة انواع، هي وسائل الاعلام المقروءة، والمرئية، والمسموعة، الى جانب الوسائل الالكترونية المستحدثه، ولكل وسيلة من تلك الوسائل مميزات تميزها عن باقي الوسائل .

١- **الوسائل المقروءة:** تتمثل الوسائل المقروءة في الصحف[٣] والمجلات والكتب والدوريات، وتعد هذه الوسيلة من بين الوسائل القديمة التي مازالت تحتفظ باهميتها، والتي يمكن من خلالها للقارئ ان يعرف الاخبار والفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- **الوسائل المرئية :** يعد التلفاز من اهم ادوات ووسائل الاعلام ويتمتع بجماهرية كبيرة ويمتاز بكونه يجمع بين الصوت والصورة فيجمع بين خصائص الاعلام المسموع والمرئي

---

[١] انظر د سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق التنمية في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ٢٠٠٩ ،ص ١٨١ .

[٢] وقد عرفتها المادة الاولى من قانون الهيئة الوطنية للاعلام "على انها هي قنوات التليفزيون الارضية والفضائية ، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية صدر هذا القانون ونشر بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨ .

[٣] وقد عرف قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ الذي صدر ونشر بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨ الصحف على انها "كل اصدار ورقي او الكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة (م ١).

٣ – **الوسائل المسموعة :او** ما يعرف بالاعلام الاذاعي ويعد الاعلام المسموع اسرع زمنيا واقوى تأثيرا من الصحف والمجلات ، إذ يمكنه الوصول الى مساحة أوسع من خلال البث الاذاعي .

٤– **الوسائل الالكترونية** هي تلك الروابط او التطبيقات الالكترونية والمملوكة لمؤسسات صحفيه قومية المرخص لها ويقدم من خلالها محتوى صحفي أو اعلامي نصياً أو سمعيا أو مرئيا.(م ١ من القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨)

ج – الرقابة الاعلامية

هذا وترتبط وظيفة الاعلام بالمراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع، حيث ان لكل مرحلة احتياجات تتطلب وظائف جديدة يتعين على الاعلام القيام بها، ويوجد اختلاف بين الباحثين حول طبيعة هذة الوظائف واهميتها، فالبعض يرى ان الهدف الاساسي لوسائل الاعلام هي ممارسة الاقناع على الجمهور، بينما ذهب البعض الاخر الى ان وظيفة الاعلام هي الإخبار وتوصيل المعلومات، وذهب فريق ثالث الى ان الاعلام يقوم بتثبيت وتقوية المعتقدات والاتجاهات القائمة بهدف مقاومة التغيير[١]

ولذلك؛ تلعب الرقابة الاعلامية التي تمارسها المؤسسات الاعلامية – بما تملكه من وسائل – دورا مساندا للحكومة في الرقابة والاشراف علي محيط التواصل وقنوات الاتصال، وذلك بهدف كشف ما يهدد القيم المجتمعية ويثور فيها، هذا بالإضافة لدورها الرئيسي في الدفاع عن مصالح الشعوب خاصة بدول العالم الثالث التي تعد في حالة احتياج مستمر الي تعبئة جهودها الوطنية من اجل التنمية، وهذا يستدعي بالضرورة الكشف عن كل المعوقات والتحديات واشكال الفساد المختلفة واوجه القصور والتقصير في ادارة المشاريع القومية وتنفيذها، وتلك هي الوظيفة الاساسية للإعلام لدعم التنمية.

والرقابة العامة التي تمارسها وسائل الاعلام – سواء كانت وسائل اعلام حرة مستقلة أو كانت حزبية أو حتى كانت حكومية – بوصفها الرقيب العام من خلال عملها اليومي العادي على السلطات الثلاث بالدولة ،اما ان تكون رقابة مباشرة أو غير مباشرة وترتكز الرقابة الاعلامية على الضغط

[١] لمزيد من التفاصيل أنظر د ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧

النفسي والشعبي على الحكام والمسئولين اعتراضا على سياسة من السياسات الحكومية للحيلولة دون تنفيذ قرار محدد[١]

ثانياً: الاساس القانوني للرقابة الاعلامية

فيما يتعلق بالأساس القانوني لضمان ممارسة الرقابة الاعلامية في مجال التنمية وغيرها من الميادين والمجالات؛ نجد الدستور المصري[٢] كفل هذا الحق بمقتضى المواد من ٦٨ الى ٧٢ منه، فقد اكدت تلك النصوص على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والاحصائيات والوثائق الرسمية، والتي اعتبرها الدستور ملكاً للشعب (م ٦٨) كما اكد الدستور على التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية[٣] بشتى انواعها وفي كل المجالات (م ٦٩) وفيما يتعلق بحرية الاعلام؛ فقد اكد الدستور المصري على حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني، واجاز للمصريين –سواء اشخاص طبيعية او اعتبارية– حق تملك واصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائط الاعلام الرقمي[٤] (م٧٠)، وقد حظر الدستور فرض الرقابة على الصحف والمجلات ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها، وقد استثنى الدستور حالة الحرب او التعبئة العامة من مسالة عدم فرض الرقابة (م ٧١)

ويحسب للدستور المصري الجديد ما قرره من حماية لوسائل الاعلام والمؤسسات الاعلامية المختلفة ، مقارنة بدستور عام ١٩٧١ وتعديلاته المختلفة والتي لم تكن تنص صراحة او ضمنا علي حرية تداول

---

[١] انظر على عبد الفتاح ، إدارة الاعلام ، دار اليازوري للنشر بدون تاريخ ، ص ١٢٦ .

[٢] صدر الدستور المصري ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

[٣] لمزيد من التفاصيل حول حقوق الملكية الفكرية راجع د عبدالواحد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٣. وايضا

See: .Donald .G. Richards. Intellectual property rights and Global Capitalism. the political economy of the TRIPS Agreement.by M .E .Sharpe, Inc. New York 2004 p 4, 5..

[٤] عرفت المادة الاولى من قانون الهيئة الوطنية للاعلام رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ وسائط الاعلام الالكتروني بانها (الوسائل التي يتم تحميل المواد الاعلامية المذاعة عبر الانترنت عليها مثل الاقراص الصلبة ، والذاكرة المتنقلة ، وغيرها .

المعلومات باستثناء نص المادة ٢١٠ منه والتي تكفل حرية الصحفيين علي الانباء والمعلومات شريطة مراعاة ال ضوابط المصوص عليها قانونا في هذا الشان

ولا يخفي علينا اهمية حرية تداول المعلومات بالنسبة للتنمية، خاصة التنمية الاقتصادية، وترجع اهمية تداول المعلومات وحرية ذلك التداول ان تلك المعلومات تعد بمثابة الاساس الذي تبني عليه قرارات [١]

وزيادة في التاكيد على حرية الاعلام؛ فقد نص الدستور على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الاعلام المملوكة لها حتى يمكنها التعبير بحيادية عن كل الاراء والاتجاهات السياسية والفكرية لضمان المساوة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام م(٧٢)

وقد حرص المشرع المصري على وضع تلك النصوص الدستوية موضع التنفيذ وذلك بتحديد الضوابط القانونية المنظمة للصحافة والاعلام، حتى يتسنى للمؤسسات الصحافية والاعلامية القيام بالدور المنوط بها باستقلالية وموضوعية في ايصال الرسالة الاعلامية لجمهور المتلقين لها، بما يساهم في تشكيل وجدان الشعب وتثقيفة ورفع الوعي لدى المواطنين، فقد صدر مؤخرا ثلاث قوانين في هذا الشأن وهي القانون الهيئة الوطنية للاعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ والذي حدد المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الاعلامية والوسائل التي تستخدمها مبينا حدود الرقابة التي تمارس عليها ومؤكدا على استقلالية الهيئة في ممارسة مهامها واختصاصاتها(م١-٣)، كما صدر القانون رقم ١٧٩ باصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة وقد اكد هذا القانون ايضا على اسستقلالية الهيئة الوطنية للصحافة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وقد حدد اختصاصاتها ومواردها، كما اكد على حيادية المؤسسات الصحفية ابان القيام بدورها(م ٢٩)، وأخيرا القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام ، والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، وقد تضمن الفصل الثاني منه النص على حقوق الصحفين والاعلاميين بالمواد من ٧ وحتى ١٦ منه والتي تكفل احريات

[١] لمزيد من التفصيل؛ احمد كمال هيبه واخرون ، قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، مركز المعلومات ودعم اتحاذ الفرار، القاهرة ٢٠١١، ص ٥ .

والضمانات التي يتمتع بها الصحفيين والاعلامين في ممارستهم للدور المنوط بهم

ثالثاً : العلاقة بين الاعلام والاستثمار والتنمية

أ- العلاقة بين الاستثمار والتنمية : يعد الاستثمار الاجنبي المباشر جزءا من التنمية الاقتصادية والتنمية الاقتصادية هي إحدى المحاور الرئيسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة وتكمن اهمية العلاقة بين الاستثمار -كنشاط اقتصادى- وبين التنمية في الاتى :

١- تؤدي زياده الانتاجيه الى زياده الدخل القومى، ومن ثم زياده متوسط دخل الفرد، مما ينعكس على تحسين مستوى المعيشه.

٢- تؤدي زيادة الاستثمارات الى توفير المزيد من فرص العمل، مما يؤدي الى خفض معدلات البطالة.

٣- ان تدفق المزيد من الاستثمارات الاجنبية المباشرة يؤدي لزياده معدلات التكوين الراسمالى للبلد.

٤- ينعكس وجود الاستثمار الاجنبي المباشر على ميزان المدفوعات من خلال حصول البلد المُضيف على العملات الاجنبيه الصعبة كعائد لتصدير ما ينتجه من سلع وخدمات ليضفي تاثيره الايجابى على تنمية البلد المُضيف.

وتعد التجارة الخارجية هي القناة التي ينتقل من خلالها تأثير الاستثمار الاجنبي المباشر الى النمو الاقتصادي في الدولة المضيفة، فقد انتهت بعض الدراسات التي اهتمت بعلاقة الاستثمار الاجنبي المباشر بالصادرات الى ان هناك علاقة طردية وتأثيراً ايجابياً بين معامل الاستثمار الاجنبي المباشر وبين الصادرات[١].

ب- العلاقة بين الاعلام والتنمية

يعد ارتباط حرية التعبير بالتنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة المرتبطة بتحول التنمية نحو المفهوم الانساني بعدما كانت ترتكز على الجانب المادي المتمثل في الارقام والاحصائيات [٢].

---

[١] للمزيد راجع هشام السيد أحمد، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تنفيذ تجربة الخصخصة بالدول النامية دراسة مقارنه بين مصر وبولندا، رسالة ماجستير كلية اقتصاد وعلوم سياسية جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص٩٥ ومابعدها.

[٢] انظر احمد حسن ، الصحافة والتنمية المستدامة ، مرجع سابق ص ١٤٥.

وقد اصبح الاعلام سمه من السمات المميزة لهذا العصر بما له من تأثير كبير على الحياة بصفة عامة، ولا يمكن الحد من الانتشار الواسع لوسائل الاعلام في الوقت الراهن، ولابد والحال كذلك ان يتم اتباع نهج التخطيط الاعلامي الرشيد الذي يدفع بالدول الى الامام، من خلال تحديد الاهداف وتحديد الامكانيات اللازمة لتحقيقها من خلال اساليب مشروعة .

وقد اعتبر تقرير الامم المتحدة للتنمية البشرية الصادر عام ٢٠٠٤ ان " السماح للناس بالتعبير تعبيراً كاملاً غاية تنموية في حد ذاتها " فالتنمية تتحقق وتطرد في ظل حكم جيد، اذ ان الحكم الجيد هو مؤشر يعكس مستوى التنمية، والحكم الجيد هو الذي تكفل فيه حرية الصحافة والنقد البناء ويقوم على دعم التعددية الحزبية، وهو ما يقتضي توافر ثقافة سياسية مشاركة[١] تلعب فيها وسائل الاتصال الجماهيري دورا مؤثراً في تشكيل معارف الافراد وتحدد اتجاهاتهم تجاه القضايا والمشكلات الموجودة بالمجتمع .

وجدير بالذكر؛ ان العلاقة بين الاعلام والتنمية هي علاقة تلازم وتكامل بين الاعلام والتنمية ومن اهم القرائن التي تؤكد ذلك ما تضمنته المادة الثالثة من الاعلام العالمي لليونسكو الصادر سنة١٩٧٠ وايضا بيان هافانا الصادر سنة ١٩٧٩ الذي اكد علي ضرورة تقوية مصادر الاعلام الوطنية من اجل خدمة كل ما يتعلق بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول النامية [٢].

المبحث الثاني
مسئولية الاعلام تجاه قضايا التنمية المستدامة

يعد الاعلام احدى الاليات الهامة لأي مجتمع يتبنى استراتيجية جديدة للتنمية بافرعها المختلفة، ويعد ايضا ركنا اساسيا من اركان التنمية لما له

---

[١] يقصد بالمشاركة هنا أن يكون للشعوب دورا فعالاً في ادارة شؤون مجتماعتهم على ان يتاح للجميع فرصا متساوية لعرض قضايهم والتعبير عن مصالحهم ، واعلان رأئيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة ، وأن تتاح لهم فرص حقيقة للتأثير في عملية صنع القرار وتعد المشاركة على هذا النحو من اهم مقومات الحكم الرشيد . انظر تقرير برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP عام ٢٠٠١ ، وتقرير الانسانية العربية ٢٠١٦، ص ٥٠ متاح على الرباط الالكتروني التالي:
http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr16.pdf

[٢] اسكندر الدك، اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بير وت، ١٩٩٣، ص ١٧٠.

من قوة تأثير في تشكيل وجدان الشعوب ولما يتمتع به الاعلام من علاقات تبادلية تصله بالتنمية والاستثمار، وسوف نوضح في هذا المبحث الدور الذي يقوم به الاعلام او ينبغي عليه القيام به لإحداث التنمية في مطلب اول، ثم بنبين في مطلب ثان اثر الدور الاعلامي على التنمية .

المطلب الاول

الدور الاعلامي الداعم للتنمية

اولا : طبيعة الدور الاعلامي تجاه التنمية

تختلف الرؤى حول طبيعة الدور الذي تقوم به او الذي ينبغي ان تقوم به وسائل الاعلام فيما يتعلق بالتنمية [١] فيرى البعض ان الحد الادنى الذي يجب على الاعلام القيام به في عملية التنمية يتمثل في تقديم معلومات عن ضرورة التغيير، وتهيئة قبول عام للتغير المطلوب، فضلا عن الاسهام في تعليم المهارت الاساسية والضرورية لإحداث ذلك التغيير، ويعد التعليم والتوعية الثقافية واحياء الارادة الجماعية للمشاركة في العمل الجماعي والتعليم من المهام التنموية الاساسية وفق هذا الراي ، وقد ذهب البعض الاخر الى تحديد عدد من المهام التي يتعين على الاعلام القيام بها حتى يصبح له دورا فعالاً في انجاح برامج وخطط التنمية وتتمثل تلك المهام في:

- رفع مستوى الوعي لدى القادة
- التدريب على مهارات التواصل والاتصال
- العمل على ايجاد اليه لقياس رد فعل الجمهور المتلقي
- التعليم الجماعي من خلال وسائل الاتصال
- تنظيم جماعات الضغط
- اشراك وسائل الاتصال فعليا في وضع خطط التنمية حتى تصبح جزءا منها
- تطوير المؤسسات المحلية والتعاون مع بعضها البعض
- نقل التكنولوجيا وإمداد الجمهور بالمعلومات

وايا ما كان فان دور الاعلام في تحقيق التنمية المستدامة يتجسد من خلال المشاركة ونشر المعرفة والثقافة تسليما باقاعدة العلمية التي تؤكد ان

---

[١] انظر احمد حسن، الصحافة والتنمية المستدامة، مرجع سابق ص ١٥٣ و ١٥٤ .

الاعلام لا ينتج التنمية بشكل مباشر بل يمهد الطريق لها ، وعليه فان الاعلام الردئ يعيق مسيرة التنمية في اي مرحلة كانت .

ولما كانت التنمية المستدامة قوامها الاساسي وجود خطط متكاملة وواضحة المعالم لذا فمن الضروري وجود خطة اعلامية موازية ومكملة تمكن وسائل الاعلام من القيام بدور ايجابي في المعاونة على تحقيق خطط التنمية المستدامة التي تربط حتما بالتطور المجتمعي ارتباطا وثيقا في كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا: الاعلام التنموي [١]

وكان لابد لمواكبة الاعلام لمتطلبات التنمية المستدامة وجود اعلام متخصص في قضايا التنمية وهذا ما ادي الى ظهور ما يسمى "بالاعلام التنموي"[٢] والذي يعد فرع اساسيا ومهما من فروع النشاط الاعلامي يهدف إلي خدمة قضايا المجتمع وأهدافه العامة وبمعني أدق؛ يمكن القول بأنه الآلية التي يتم من خلالها التحكم بأجهزة الاتصال الجماهيري داخل المجتمع ليضمن لاتفاقها مع اهداف التنمية .

١- **مفهوم الاعلام التنموي** : تعددت التعريفات التي تناولت هذا المفهوم ويمكن اجمالها في انه ذلك الفرع من فروع النشاط الاعلامي الذي يمكن من خلاله التحكم في اجهزة الاعلام داخل المجتمع وتوجيهها بالشكل المطلوب الذي يتفق مع اهداف الحركة التنموية [٣]

٢- **مهام الاعلام التنموي** : تتجسد مهام الاعلام التموي في اتاحة المعلومات الدقية لجمهور المتلقين عن التنمية وشروط نجاح برامجها وخططها بما يسمح بتشكيل اراء المتلقين لتلك المعلومات وتوجيهها الي

---

(١) انظر التقرير الذي اعده مركز هردو لدعم التعبير الرقمي بعنوان " الاعلام الإنمائي على اجندة العالم للتنمية المستدامة " بمناسبة اليوم العالمي للاعلام الانمائي ، القاهرة ٢٠١٦ ، ص ٦ وما بعدها .

(٢) ويرجع ظهور مفهوم "الإعلام التنموي" لأول مرة على يد الباحث "ولبر شرام" الذي ألف كتاباً عن وسائل الإعلام والتنمية عام ١٩٧٤. للمزيد انظر .ضحى هلال ، دور الاعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة :دراسة جانب التنمية السياسية ، مارس ٢٠١٨ ، منشور على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية .
https://democraticac.de/?p=53391 .

٣ نسيبه فرجات، ورشيده سبتي، الاعلام وتعزيز قضايا التنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثالث ديسمبر ٢٠١٣، ص ١٤٠، وما بعدها.

الطرق التي يجب ان يسلكه الجمهور في انجازها هذا من ناحية ، ومن ناحية اخري يقوم الاعلام التنموي بدور حيوي في اكساب جمهور المتلقين المهارات تمكنهم من تقبل التغيير والاسهام في تنفيذه .

٣- **أنواع الاعلام التنموي** ينقسم الاعلام التنموي الى نوعين وهما :

- **الاعلام الجماهيري** ويتمثل في الصحافة المطبوعة والالكترونية والمرئية والاذاعية.
- **الاعلام المباشر :** ويتمثل في اللقاءات المفتوحة مع افراد المجتمع المحلي وتقوم به منظمات المجتمع المدني مع المستهدفين ويتم اصدار مطبوعات بنتائج تلك اللقاءات .

المطلب الثاني

الاعلام وتعزيز الاستثمارات لإحداث التنمية المستدامة

يرتبط الاعلام بالاستثمار بعلاقات تبادلية خاصة بعدما تحولت وسائل الاعلام الى مؤسسات أقتصادية ربحية، فعلى المستوى الدولي ظهرت المجموعات الاحتكارية التي احتكرت المشهد الاعلامي الاوروبي ، من خلال تحكم مجموعات اعلامية قليلة في اهم وسائل الاعلام داخل البلد وهو ما دفع الباحثين الى القول بان وسائل الاعلام تخلصت من سيطرة الحكومات لتسقط تحت سيطرة اصحاب راس المال ولا يخفى ما تنطوي عليه تلك السيطرة من خطر عدم الالتزام باخلاقيات العمل الاعلامي. [١]

اما على المستوى المحلي فتتجسد تلك العلاقة في ان الهيئة الوطنية للاعلام تملك الحق في ان تؤسس شركة مساهمة سواء بمفردها أو بالاشتراك مع شركاء اخرين في المجالات المتصلة باغراضها وفقاً لأحكام القانون المنظم لإنشاء الشركات [٢].

ويجوز لها ايضا شراء الشركات أو إدماج شركاتها في غيرها من الشركات أو الدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول

---

[١] لمزيد من التفاصيل راجع د سميرة بلعربي ، المجموعات الاعلامية الاحتكارية دراسة في العلاقة بين الاعلام والمجموعات الاقتصادية ، ص ١، بحث منشور على الموقع الالكتروني لجامعة أولحاج على الرابط التالي :
https://samc.ksu.edu.sa/sites/samc.ksu.edu.sa/files/imce_images/bhth-smyr_blrby.pdf

[٢] نص الفقرة ٦ من المادة السادسة من القانون ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للاعلام .

اعمالا مشابهة لأعمالها ،أو التي قد تعاونها على تحقيق اهدافها سواء داخل مصر أو خارجها ، ولها استثمار اموالها في الاوجه التي تتفق مع اهدافها [١] ومن الجدير بالذكر ان الشركات التي تمارس النشاط الاعلامي وخاصة الشركات العالمية العابرة للاوطان تؤثر بشكل كبير في مضمون ما يتم بثه لجمهور المتلقين هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فتقوم وسائل الاعلام بتسليط الضوء على ممارسات تلك الشركات بالدول المضيفة وهنا تتجسد العلاقة التبادلية والتاثير المتبادل بين الاستثمار والاعلام وسوف نركز في هذا المطلب على الدور الاعلامي في تعزيز الاستثمارات من خلال بيان دور الاعلام في نشر ثقافة الاستثمار هذا من ناحية ، والدور الاعلامي في الترويج للاستثمار من ناحية اخرى .

أولا: الدور الاعلامي في نشر الثقافة الاستثمارية

في ضوء اعتبار الاعلام بوسائله المتعددة شريك اساسي لإحداث التنمية وتنفيذها فيتعين عليه والحال هكذا دعم خطط الحكومة المتعلقة بالتنمية في مجال الاستثمار ، فقد شهدت بيئة الاستثمار مؤخراً العديد من الاصلاحات المؤسسية والتشريعية لتهيئة مناخ جاذب للاستثمارات ، فضلا عن تبني العديد من المبادرات الرائدة منها مبادرة " فكرتك شركتك" التي تهدف الى دمج الاقتصاد غير الرسمي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي في اقتصاد الدولية مع ما يترتب على هذا الدمج من زيادة في موارد الدولة من حصيلة الضرائب وهو ما ينعكس حتما على التنمية المستدامة ، وبالاضافة الى التوجه الى اشراك القطاع الخاص في التنمية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعزيز الاستثمار من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسط ومتناهية الصغر ،فضلا عن إطلاق مسابقة اختيار الشركات الرائدة في مجال المسئولية المجتعمة والتي تعد ركيزة اساسية لتحقيق التنمة المستدامة .

لكن لم تحظى تلك الاحداث بالتغطية الاعلامية الكافية ، باستثناء المناقشات التي درات حول قانون الاستثمار المصري الجديد رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ .

فقد قام السيد رئيس الجمهورية بافتتاح عدد من مراكز خدمات المستثمرين بفروع الهيئة العامة للاستثمار بعدة محافظات في عضون شهر فبراير لعام ٢٠١٨ دونما يحظى هذا الحدث بالتغطية الاعلامية المناسبة رغم اهميته

[١] نصي الفقرتين ٧ و٨ من المادة السادسة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ .

في استعادة ثقة المستثمر الاجنبي في الاقتصاد المصري وتحفيز المناخ الاستثماري العام .

وفي غياب التغطية الاعلامية الملائمة لمواكبة تلك الاصلاحات ،فقد اعلنت وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن عقد لقاءات دورية – شهرية – مع المستثمرين لمناقشة كافة التحديات التي تواجهم [١] والعمل على تزليل تلك التحديات .

وفي السياق ذاته فقد قامت الوزارة والهيئة العامة للاستثمار برعاية العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالاستثمارات والبيئة.

ثانياً : دور الاعلام في الترويج للاستثمار

للاعلام دورا كبيراً ومحوريا في الترويج للاستثمار، من خلال التعريف بالمناخ الاستثماري العام والفرص الاستثمارية المتاحة، ليدعم بذلك الجهود المبذولة لخلق بيئة استثمارية مواتية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض نقاط القوة التي يتمتع بها المناخ الاستثماري في مصر، خاصة ،ان مصر تتمتع بموقع استراتيجي يجعل منها مركزاً اقليميا جاذب للاستثمارات يتوسط ثلاثة قارات هي اسيا وافريقا واوربا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يوجد لديها الموارد البشرية والطبيعة التي يحتاجها الاستثمار فضلا عن وجود سوق شاسعة وتلك المقومات تعد عوامل جذب وتحفيز للاستثمار ، لذلك تعتبر الرسالة الاعلامية الاقتصادية هامة جدا في الاعداد للمرحلة القادمة ومواجهة تحدياتها .

وقد وضعت مصر استراتيجية للترويج للاستثمار تتمثل في التعاون المشترك بين مكاتب التمثيل التجاري في الخارج وبين الهيئة العامة للاستثمار من اجل تسويق الفرص الاستثمارية المتاحة والترويج لها بالخارج ، ويتم ذلك من خلال قيام الهيئة العامة للاستثمار بمد المكتب التجاري بالخارج بالمعلومات الكافية عن الفرص الاستثمارية المتاحة

---

(1) http://www.miic.gov.eg/Arabic/Investment/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%86.aspx. .

بالاضافة الى تزويدهم بأحدث اصدارت الهيئة من نشرات دورية وبكافة المعلومات المتعلقة باللوائح والقوانين المنظمة للاستثمار في مصر .
وتقوم مكاتب التمثيل التجاري بدورها بالترويج لكل الانشطة التي تنظمها الهيئة ، وموافاتها بالتقارير الدورية التي تبين توجهات التدفقات الاستثمارية الاجنبية وما يمكن استهدافه منها .
الى جانب الترويج من خلال مكاتب التمثيل التجاري بالخارج ، تُستخدم المؤتمرات والمعارض الدولية التي تشارك فيها مصر لذات الغرض من خلال اعداد قاعدة بيانات متكاملة عن ملف الاستثمار ،والرد على كافة استفسارات المستثمرين حول اوضاع وشروط الاستثمار وتُجسد هذه المعارض والمؤتمرات الاعلام التنموي في صورة الاتصال المباشر مع المتلقين للبيانات والمعلومات .
هذا بالاضافة الى اعداد برامج تدريبية بالداخل والخارج لأكساب المتعاملين مع ملف الاستثمار المهارت التي تؤهلهم للتعامل مع تلك الاستثمار في اطار القضاء على الروتين لتحسين مناخ الاعمال وتبسيط الاجراءات .
وتسعى حملات الترويج لجذب الاستثمارات الى وضع خطة اعلامية متكاملة لتحسين وضع مصر على خريطة المؤشرات الدولية بما ينعكس على تقدم موقعها بين الدول الجاذبة للاستثمارات في ظل المنافسة العالمية الشرسة لجذب الاستثمارات .

ثالثا : دور الشركات عبر الوطنية الاعلامي(الاستثمار في النشاط الاعلامي)

اشارنا في المبحث الاول من هذة الدراسة الى ان الشركات عبر الوطنية هي إحدى انماط الاستثمار الاجنبي المباشر بل وتعد قاطرته ، وقد تعددت اوجه نشاطات تلك الشركات ،فقد ظهرت في نهاية السبعينيات شركات عبر وطنية على نمط الشركات الاقتصادية تمتاز بالتمركز الشديد لوسائل الاعلام والاتصال ، وقد استثمرت هذة الشركات في انتاج الاخبار والمعلومات ، فضلا عن دعمها للوسائل التكنولوجية الحديثة مثل (الاقمار الصناعية ، والالياف البصرية)، وسيطرتها على وسائل البث والتوزيع حتى اصبحت تلك الشركات تحتكر الساحة الاعلامية الدولية [١]

[١] انظر د سميرة بلعربي ، المجموعات الاعلامية الاحتكارية .مرجع سابق ، ص٢

ويرتب ممارسة الشركات عبر الوطنية للنشاط الاعلامي بوصفة نشاطا اقتصاديا ذا ربحية واحتكاره دوليا بعض النتائج [١]منها على سبيل المثال :

- هيمنة تلك الشركات على قطاع الاعلام والاتصال والترفيه من خلال السيطرة على الملكية والادراة وبالتالى سيطرتها على محتوى وتوجهات المضامين الاعلامية والثقافية باسم العولمةالاعلامية .
- زيادة حدة التنافس والسباق حول التركيز والسيطرة على الاسواق .
- تغيير منظمومة القيم الاجتماعية والثقافية وطمس الهوية القومية للامم والشعوب .
- فرض نمط ثقافي موحد وهو النمط الغربي ،الذي يتعارض مع العديد من القيم والمبادئ السائدة بمجتمعاتنا الشرقية والعربية .
- تقليص دور الدولة في قيادة المجتمع وجعل الدولة الحارس لمصالح رجال الاعمال والشركات عبر الوطنية.

وبما انه لايمكن عزل الاعلام وانشطة وسائل الاعلام والاتصال العامة عن حركة المجتمع وتطوره ، فلا يمكن انكار تأثير ما تبثه الشركات الاعلامية العابر للاوطان عبر الوسائل الاعلامية المختلفة والوسائط المتعددة على برامج وخطط التنمية الوطنية ، خاصة وان تلك الشركات لا تعبأ باحتياجات الدولة قدر بحثها على الارباح وتنفيذ الاستراتيجية المعدة سلفا من الشركة الام ،خاصة وانها تتعامل مع الاعلام والمنتجات الثقافية على انها سلعة نتيجة لاندماج الثقافة في العملية الاقتصادية ودخلت بالتالي مجالى المنافسة [٢].

لكن هناك ثمة دور ايجابيا نتيجة وجود تلك الشركات على الساحة العالمية وهو خلق اطار تنافسي- وان كان غير متوازن- مع الشركات المحلية خاصة في ظل الانفتاح والعولمة ، وتعدد وسائل الحصول على الاخبار والمعلومات .

---

[١] انظر د سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الاجنبي المباشر وحقوق التنمية ، مرجع سابق ، ص١٨٧ ..

[٢] انظر د محمد على ، قراءة في الخطاب الإعلامي والسياسي المعاصر ، مكتبة مدبولي ٢٠٠٥ ،ص ٨٥. .

وقد فطن المشرع المصري الى حدة المنافسة الحرة فوضع – بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الإعلام –الضوابط التي من شأنها حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة ، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية وبما يتفق مع الهوية المصرية (م٦٩ /١).

واكد ايضا وبمقتضى نص المادة ٧/٦٩ على ضرورة ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والاعلام على نحو لا يدي الى منع حرية المنافسة ، أو تقييدها ، أو الاضرار بها ، ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام .

وضرورة الالتزام بإنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والمقروء والرقمي ، وكفالة حقوق الملكية الفكرية والادبية (م٦٩ /٥ /٩)، ووضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الشأن (م ٧٠ /٣).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بيان أهمية الدور الرقابي لوسائل الاعلام في متابعة ودعم خطط و برامج التنمية المستدامة بما يسهم في زيادة فاعليتها وتمهيد الطريق لانفاذها و قامت الدراسة ببيان مفهوم الاعلام والرقابة الاعلامية وعلاقاتها بالتنمية المستدامة والاستثمار الاجنبي مع بيان الاساس القانوني للرقابة الاعلامية وهذا ما تضمنه المبحث الاول منها ، وقد وضح المبحث الثاني مسئولية وسائل الاعلام تجاه قضايا التنمية وبيان طبيعة الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام في دعم التنمية وتعزيز الاستثمارات من خلال نشر الثقافة الاستثمارية والترويج للاستثمار ،وقد خلصت الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات نوجزها في الاتي :

أولا : أهم النتائج

١- ارتباط التنمية المستدامة بالاستثمار الاجنبي المباشر واهميته للدول اجمع وخاصة الدول النامية، نظرا لكونه مصدرا امنا لتمويل عمليات التنمية بتلك الدول، فضلا عن كونه من اهم مصادر نقل التكنولوجيا الحديثة التي تسهم في زيادة الانتاجية ومن ثم القدرة التنافسية والتصديرية للدول المضيفة، وهو ما دعى كافة الدول الى التنافس لجذب تلك الاستثمارات وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، علاوة على الاغداق عليها بالحوافز .

٢- المحاور الثلاثة للتنمية المستدامة وهي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تتساوى في الاهمية وتترابط فيما بينها وجودا وعدما

٣- وجود علاقات تبادلية بين الاستثمار والاعلام، وتتمثل تلك العلاقات في ان الاعلام يروج للاستثمار وينشر الثقافة الاستثمارية، ويقود الاعلام شركات استثمارية في مجال الاعلام تؤثر في محتوى ومضمون ما يتم بثه للجمهور

٤- ارتباط الاعلام بالتطور المجتمعي والتأثر به بصورة تنعكس حتماعلى التنمية بصفة عامة .

ثانيا : التوصيات

بعد عرض النتائج التي تم التوصل اليها نوصي في نهاية هذه الدراسة بالاتي

١ بضرورة ايجاد آليه للتنسيق والتعاون بين الاجهزة الاعلامية بالدولة وبين الحكومة بوزارتها المختلفة والمعنية لنشر ثقافة التنمية المستدامة بين الجمهور بصفتهم شريك رئيسي في تحقيق التنمية .

٢ وضع استراتيجيات وخطط حاليه ومستقبلية للنهوض بالمستوى الفني للمنتج الاعلامي بكافة وسائله في ظل التدفق المضطرد للمعلومات والتطورات التقنية الحديثة على المستوى العالمي .

٣- تبسيط محتوى الاخبار والمعلومات الاقتصادية والاستثمارية للوصول الى كافة فئات المجتمع من المتلقين ، بمعنى أخر اعادة النظر في مضمون الرسالة الاعلامية الاقتصادية .

٤ – وضع النصوص القانونية المتعلقة بحرية الاعلام واستقلاله موضع التنفيذ لان الاعلام الحر فقط هو الذي يستطيع القيام بدوره تجاه خطط التنمية بصورة عامة .

٥- تقوية دور الاعلام التنموي في التركيز على أهمية خلق شراكة حقيقة بين القطاعين العام والخاص وجذب الاستثمارات الوطنية في المقام الاول ثم الاجنبية، و دعم التنافسية الدولية للشركات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق النمو الشامل والمستدام من خلال القيمة المضافة و التجارة والاستثمار.

قائمة المراجع

اولا :المراجع العربية

١. د ابراهيم العيسوي، الآفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الخامس عشر العدد الاول يناير ٢٠١٣، المعهد العربي للتخطيط.

- احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب بدون تاريخ .

٢. أحمد حسن ، الصحافة والتنمية المستدامة –دراسة مستقبلية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ٢٠١١.

٣. د احمد كمال هيبه واخرون ، قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، مركز المعلومات ودعم اتحاذ الفرار، القاهرة ٢٠١١ .

٤. اسكندر الدك، اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بير وت، ١٩٩٣.

٥. د اشرف السيد حامد، الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته ، دار الفكر الجامعي ٢٠١٣

٦. بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى بيروت ٢٠٠٣ .

٧. به يام محمد طاهر أحمد، آلية النافذة الواحدة للتغلب على معوقات الاستثمار دراسة مقارنه مع التطبيق على اقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٥ .

٨. د حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩٠.

٩. د حسين الموجي، الاطار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩١ .

١٠. حنان برمكي، الشركات المتعددة الجنسية وإقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٥

١١.د خالد وهيب و دعبدالمحسن طلال، تقويم أداء المشروعات الاستعمارية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العلوم المالية والمصرفية، في الفترة من ٢٣:٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ جامعة اليرموك.
١٢.د رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، ٢٠٠٢ بدون ناشر.
١٣.د السيد عطية عبد الواحد"العلاقات الاقتصادية الدولية" الجزء الثاني دار النهضة العربية بدون تاريخ.
١٤.د صفوت عبدالسلام عوض الله، دراسة للاثار المحتملة لاتفاق التريمز (TRIMS) على تطور حركة الاستثمار، الاجنبي المباشر الى الدول النامية – ورقة عمل مقدمه لموتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية في الفترة من ٩ : ١١ دبي مايو ٢٠٠٤
١٥.ضحى هلال ، دور الاعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة :دراسة جانب التنمية السياسية ، مارس ٢٠١٨.
١٦.عبد الواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب بدون تاريخ ، و الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ٢٠٠٦
١٧.على عبد الفتاح ، إدارة الاعلام ، دار اليازوري للنشر بدون تاريخ
١٨. فرج عزت و د ايهاب نديم، الاستثمارات الاجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، بحث مقدم الى مؤتمر اقتصاديات الدول الاسلامية فى ظل العولمة، جامعة الازهر١٩٩٩.
١٩. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٠.محمد منير حجاب، الدعايا السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر، ١٩٩٨م
٢١.نسيبه فرجات، ورشيده سبتي، الاعلام وتعزيز قضايا التنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثالث ديسمبر ٢٠١٣.

٢٢. هشام السيد أحمد، دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تنفيذ تجربة الخصخصة بالدول النامية دراسة مقارنه بين مصر وبولندا، رسالة ماجستير كلية اقتصاد وعلوم سياسية جامعة القاهرة ٢٠٠٨.

ثانيا : الوثائق

١. الدستور المصري الصادر في ١٩٧١ والدستور المصري الصادر في ٢٠١٤.
٢. تقرير مركز الامم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية عن " الشركات عبر الوطنية والتنمية العالمية" .نيويورك ١٩٩٠.
٣. تقرير برونتلاند الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية فى عام ١٩٨٧ بعنوان " مستقبلنا المشترك "
٤. تقرير برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP عام ٢٠٠١ ، وتقرير الانسانية العربية ٢٠١٦ .
٥. تقرير الامانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية – دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية ١٩٨٩.

ثالثا : المراجع الا جنبية

1. Bruce A.Blonigen.Foreign Direct Investment Behavior of Multinational Corporations.
2. Chen, C., Chang, L and Zhang, "the Role of Foreign Direct Investment in China s Post, 1978 Economic Development ", World Development, Y 1995.
3. Donald .G. Richards. Intellectual property rights and Global Capitalism. the political economy of the TRIPS Agreement.by M .E .Sharpe, Inc. New York 2004
4. Hermes N.,and Lensink.R-Foreign Direct Investment,Finaincial Development and Economic Growth ,the Journal of Development studies vol.40,NO 1 october 2003.

5. Nirupam Bajpai and Nandita Dasgupta ,Investment Comparison of India and China ,Working Paper Series No.1 ,Center on Globalization and Sustainable Development, Columbia University, January 2004.
6. OECD, Third Edition of the Detailed Benchmark of Foreign Direct Investment, Paris, 1999.
7. Padma Mallompally and Karl.p .foreign direct investment in developing countries ,in, and development, Finance and development a quarterly magazine of the IMF volume 36 march 1999.p 36.
8. Sandrine levasseur -investissements directs à l'étranger et stratégies des entreprises multinationales. Département des études de l'ofce. Hors série.mars 2002.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. https://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals/.
2. http://sdsegypt2030.com
3. http.www. oced.org/daf/mai/pdf/ng/ng987rle.pdf
4. https://www.rug.nl/staff/c.l.m.hermes/fdi_and_financial_development.pdf.
5. http://www.nber.org/reporter/winter06/blonigen.html
6. http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr16.pdf
7. https://democraticac.de/?p=53391
8. https://samc.ksu.edu.sa/sites/samc.ksu.edu.sa/files/imce_images/bhth-smyr_blrby.pdf

الدور الإعلامي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي

دكتور
بندر بن ظافر الدهيسى
وزارة العدل
المملكة العربية السعودية

تقديم

لقد شهد الإعلام تطورا ملحوظا بقوة فقد برزت العديد من الفضائيات ومؤسسات الإعلام الجماهيري المستقلة من إذاعة وتلفزيون وصحف إلى جانب انتشار الإعلام الالكتروني والمدونات بالإضافة إلى الثورة الكبيرة في نظام الاتصالات. ولكل وسيلة من وسائل الإعلام ما تتميز به من خصائص تختلف عن الأخرى مما يجعل لها أهميتها و يمكنها من مخاطبة شريحة ما من شرائح المجتمع بشكل أفضل من غيرها.

فالإعلام وسيلة وأداة فاعلة سواء في البناء أو الهدم، فهو وسيلة لدعم قيم الإنتاج والتسامح واحترام الآخر، على قدر ما هو وسيلة لزرع الكره والطائفية والعنصرية، ومن هذا المنطلق فان عليه مسئوليات جسام في جعل عموم الناس يتمسكون بقيم الإسلام الوسطي التي هي ابعد ما يكون عن الغلو .

من هنا فان الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة جنب إلى جنب مع الإعلام المجتمعي لة دور أساسي ورئيسي ومؤثر لدرجة كبيرة في تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التي نسقطها على المواضيع والقضايا المختلفة ومنها القضايا الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص ، لذلك يعتبر الإعلام آلية وأداة قوية للدعوة لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز المساواة داخل المجتمع.

وهدياً على ما سبق فقد نظمت كلية الحقوق جامعة عين شمس هذا المؤتمر العلمى السنوي لها والمعنون بعنوان (الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام) وعلية فقد عقدنا العزم بالمشاركة في هذا المؤتمر فى المحور الرابع (الإعلام والاستثمار الاجنبى والتنمية الاقتصادية المستدامة) وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أتقدم به تحت عنوان: الدور الإعلامي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة في الوطن العربي

وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الوضع القانوني لدور الإعلام فى تنمية البيئة المستدامة فى الوطن العربي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمى لدور الإعلام في تنمية البيئة المستدامة.

أولاً: مفهوم الإعلام.
ثانياً : مفهوم البيئة .
ثالثاً : مفهوم التنمية المستدامة .
المطلب الثاني: الإطار الاستراتيجي لدور الإعلام في تنمية البيئة المستدامة.
أولاً : دور وسائل الإعلام في عملية التنمية المستدامة.
ثانياً: تأثير وسائل الإعلام على أفراد المجتمع فى عملية التنمية المستدامة.
المبحث الثاني : توظيف تكنولوجيا الإعلام فى خدمة ودعم التنمية البيئية المستدامة
المطلب الأول: دور الإعلام في مواجهة التحديات التي تواجه الوطن العربي في مجال التنمية المستدامة
المطلب الثاني: دور الإعلام في تنمية الوعى بالتربية الإعلامية لطلاب الجامعات في مجال التنمية المستدامة

المبحث الأول
الوضع القانوني لدور الإعلام فى تنمية البيئة المستدامة فى الوطن العربي

لا شك أن الإعلام بوسائله المختلفة التقليدية منها والحديثة هو الناتج الذي استحوذ على معظم ثمار التقدم في الحضارة الإنسانية في الوقت الحاضر، فلقد تطورت أدواته واتسعت مساحاته واشتدت تأثيراته حتى بات الناس على دين إعلامهم. وتعدى الإعلام الدور التقليدي الذي عهدناه عليه رغم تأثيره القوي، إلا انه الآن بات ذو تأثير فتاك، حتى أصبح هو الوسيلة التي تنقل الأفكار والأعمال والأفعال وتملك القدرة على الإقناع وخلق رأي عام مناوئ أو مساند لما يطرحه من قضايا على المشاهد أو المتلقي.

وللإعلام دوره أيضا كأداة لدفع عجلة النمو والتنمية المستدامة في عالمنا العربي الذي يشهد في معظم أرجائه تراجعا في أداء الاقتصاد

وانخفاضا في معدلات النمو والتنمية، وتدنيا لقيم العمل والإنتاج والبعد عن تحمل المسئولية والميل للتكاسل وزيادة النزعات الاستهلاكية غير الضرورية. كما أن على وسائل الإعلام المختلفة أن تتحلى في عملها بمدونات السلوك التي توصل إليها العقل البشري في البلدان المتقدمة، من ضرورة وجود المصداقية والموضوعية وان يجعل من مصالح الشعوب والأوطان هدفاً سامياً من خلال رفع شأن القيم الايجابية، وعدم اللعب بالمشاعر العاطفية والبعد عن الطائفية والعرقية والمذهبية وغيرها من عوامل فرقة الشعوب.

وهدياً على ماسبق أن التطرق إلى الوضع القانونى لـــدور الإعلام فى تنمية البيئة المستدامة فى الوطن العربي يقتضى منـــا بادئ الأمر أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبان:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمى لدور الإعلام في تنمية البيئة المستدامة.

المطلب الثاني: الإطار الاستراتيجي لدور الإعلام في تنمية البيئة المستدامة.

المطلب الأول
الإطار المفاهيمى لدور الإعلام
في تنمية البيئة المستدامة

من المستقر علية دولياً أن الإعلام تطور تطوراً ملحوظا بقوة فقد برزت العديد سمن الفضائيات ومؤسسات الإعلام الجماهيري المستقلة من إذاعة وتليفزيون وصحف إلي جانب إنتشار الإعلام الالكتروني والمدونات، بالإضافة إلي الثورة الكبيرة في نظام الاتصالات .

ولكل وسيلة من وسائل الإعلام ما تتميز به من خصائص تختلف عن الأخرى مما يجعل لها أهميتها ويمكنها من مخاطبة شريحة ما من شرائح المجتمع بشكل أفضل من غيرها . من هنا فان الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة جنب الي جنب مع الإعلام المجتمعي دور أساسي ورئيسي ومؤثر لدرجة كبيرة في تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التي نسقطها علي المواضيع

والقضايا المختلفة ومنها القضايا الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.

لذلك يعتبر الإعلام آلية وأداة قوية للدعوي لتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز المساواة داخل المجتمع وفى سبيل ذلك يقتضى من أن نستعرض فى هذا المطلب الإطار المفاهيمى لدور الإعلام فى تنمية البيئة المستدامة من خلال التطرق الى ما يلى :

أولاً: مفهوم الإعلام.

ثانياً : مفهوم البيئة .

ثالثاً : مفهوم التنمية المستدامة .

أولا ً : مفهـــوم الإعـــــلام

الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ، كما عبر عن ذلك " اوتجروت " ، وهذا ما يقتضي أن تتوافر في الإعلام ثلاثة مواصفات أساسية وهي الجدة والحداثة الأهمية والضخامة ، والدقة والموضوعية [١] . أما الإعلام المتخصص: فهو إعلام يهدف إلي نقل المعلومات إلي الجمهور حول مجال معرفي معين بهدف تنوير الرأي العام وجعله علي اطلاع ويعلم بما يحدث في هذا المجال المعرفي المتخصص ، حيث ظهر الإعلام المتخصص استجابة لتطلعات ورغبات الجمهور المختلفة ، كما تم تجزئة اهتمامات الجماهير إلي تخصصات إعلامية متخصصة لإشباع هذه المتطلبات الإعلامية الخاصة [٢] .

فالظهور الفعلي لمصطلح الإعلام البيئي وأخذ بالتطور المتواتر في التعريف والمفهوم والاستخدام منذ سبعينات القرن الماضي ، فبعدما كان نقلاً للخبر البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات أصبح له سياسات وخطط ووظائف لتحقيق أهداف مختلفة.

---

(١) د. محمد على العوينى– الإعلام الدولى بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الانجلو المصرية– طبعه ١٩٨١ صـ٣٥ حيث أشار:

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن من بين إشكال الإعلام المتخصص منها : الإعلام الرياضي ، الإعلام السياسي ، الإعلام السياحي ، الإعلام الصحي ، الإعلام الثقافي ، والإعلام البيئي الذي سوف نركز عليه بالتعرض الي تحديد مفهومه فهو إعلام متخصص يهتم بالشؤون البيئية التي تتطلع لتحقيق التنمية المستدامة التي نادت إليها رئيسة وزراء النرويج جروهانيم بروتلاند بظهور هذا المفهوم لأول مرة في تقريرها عام ١٩٨٧

كما أصبح الإعلام البيئي أداة تعمل علي توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة [١]

ويفسر هربرت شيللر Herbert Schiller في كتابه (المتلاعبون بالعقول) كيف يتحول الإعلام الي عملية تضليل ، وأداة قهر وقمع . ويقول : " عندما يعمد مديرو أجهزة الإعلام إلي طرح أفكار وتوجهات لا تتطابق مع حقائق الوجود الاجتماعي ، فإنهم يتحولون إلي سائسي عقول ، ذلك أن الأفكار التي تنحو عن عمد إلي استحداث معني زائف ... ليست في الواقع سوي أفكار مموهة أو مضللة ! " ثم " أن تضليل عقول البشر هو " أداة للقهر " فهو يمثل احدي الأدوات التي تسعي النخبة من خلالها إلي " تطويع الجماهير لأهدافها الخاصة " [٢]

وقد يتعدد مفهوم الإعلام لعدة مفاهيم على النحو التالى:

١- الإعلام هو إحاطة الرأي العام علما بما يجري من أمور وحوادث سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية .

٢- الإعلام هو نشر الأخبار والمعلومات والآراء علي الجماهير .

٣- الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس علي تكوين رأي صائب في واقعة معينة .

ومن هذه المفاهيم المتعددة للإعلام يمكننا استنتاج أن مصطلح الإعلام يعني بصفة عامة نشر الأخبار والمعلومات والإعلانات علي الجماهير عن طريق وسيلة ما من وسائل الإعلام . إلا انه في العصر الحديث صار الإعلام يتخذ أبعاداً جديدة ، ثقافية وسياسية وايدولوجية ، لأن التحول العميق الذي شهدته حياة الإنسان في العصر الحديث أصاب مختلف جوانب الحياة .

---

(١) راجع فى ذلك / سناء محمد الجبور ، الإعلام البيئي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠١١ ، ص ١٢ .

(٢)انظر هربرت أ . شيللر : المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة ، العدد ٢٤٣ مارس ١٩٩٩ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت ، ص ٧

لذلك فقد توسع مفهوم الإعلان أكثر لارتباطه بالواقع المعاصر ، وما يعتريه من أحداث ومستجدات سياسية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية ، مما سوف يجعل مفهوم الإعلام يتخذ دلالات جديدة ، تحيل إلي السلطة والقوة والتأثير والهيمنة والسيطرة وغير ذلك(١).

ومن خلال ماسبق نرى أن الإعلام البيئي هو إعلام متخصص يوجه رسالته ويوظفها في خدمة قضايا البيئة ، مستخدما في ذلك العديد من الوسائل والقنوات الاتصالية للوصول الي الجمهور ــ وتزايدت الحاجة إليه في الآونة الأخيرة بالتزامن مع تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ، وظهور الكثير من المشكلات البيئية في كثير من دول العالم فعند الحديث عن الإعلام البيئي لا يمكن أن نغفل نقطة أساسية تتمثل في الوعي البيئي الذي يعتبر من أهم المكونات الأساسية التي توجه السلوك البيئي الايجابي لدي الفرد أو المؤسسات أو أية ككيانات معنوية أو شخصيات إعتبارية أخرى.

فالوعي هو نقطة التحول لأحداث التغيير في حماية البيئة لهذا فأهم هدف يركز عليه الإعلام البيئي هو خلق الوعي البيئي وتحفيزه للمشاركة الفعالة في مشاريع التنمية والبيئة للحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة والعيش في بيئة صحية وسليمة .

ثانيا مفهـــوم البيـــــئة

غنى عن البيان أن لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة:

- ففي اللغة الفرنسية: وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام ١٩٧٢ ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان (٢)
- أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان و النبات أو نوع أخر (٣)

---

(1)Rother, L. (2012). Media Literacy and At-Risk Students: A Canadian Perspective.Telemedium, The Journal of Media Literacy; 48 (2).

(2)Voir :Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07

(3)Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

- و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [١]
- أما في اللغة الانجليزية: فالبيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement » [٢]

التعريف الاصطلاحي للبيئة :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيراً ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحاً بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [٣]

فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة [٤]

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام ١٨٥٨ و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " Ernest Heackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام ١٨٦٦ [٥] ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية [٦]

---

(1)Voir : Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

(٢)أنظر : عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص٠٩

(٣)أنظر: عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص ١٠.

(٤)أنظر: عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص ١٠.

(٥)أنظر : كمال زريق ، المرجع السابق ، ص ٩٦

(٦)أنظر: سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[١]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [٢]

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " [٣]

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم اجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية " [٤]

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام ١٩٧٢ مفهوماً موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و

الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي ٣ ،٤ ديسمبر ٢٠١٢ مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ،غ م، ص ٠٣

(١) أنظر: خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١١

(٢)أنظر: محمد الصالح الشيخ، "الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط٠١ الإسكندرية ، مصر،٢٠٠٢ ، ص٠٦

(٣)أنظر : فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥

(٤)أنظر : محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٧

الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [١]

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها ، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان. [٢]

ثالثا مفهـــوم التنمية المستدامة

هناك علاقة إرتباط بين الاقتصاد والإعلام ، وتتزايد مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كما يساهم الإعلام التنموي في أحداث التغيير الاجتماعي والتحديث عن طريق التصدي لقضايا المجتمع وأهدافه العامة ، وأصبح الإعلام من عوامل التنمية المستدامة ، ويبشر في تحقيق أهدافها في سعادة المواطنين ، والقضاء علي مسببات النكد العام (٣). ومع بزوغ قوة وسائل الإعلام في العصر الحديث وتعاظم دورها في التنمية المستدامة ، تزايد اهتمام الباحثين في فروع المعرفة المختلفة ، مثل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والإعلام . ولهذا قامت دراسات كثيرة تبحث عن الصلة بين الإعلام والتنمية ، وتبحث عن دور وسائل الإعلام ومدي فعاليتها في انجاز التنمية المستدامة .

([١])أنظر : فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة ٢٠٠١ ، ص ٩٤

([٢])أنظر: عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٠٩

([3]) Worsnop, C. (2009). Screening Images: Ideas for Media Education. Second Edition. Mississauga: Wright Communication.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بالدور الهام لأجهزة الإعلام المستقلة في تحقيق الحكومة governance أو الحكم الرشيد . ويمتاز الإعلام التنموي بأنه نشاط إعلامي يسعي إلي تحقيق أهداف المجتمع الأساسية ، ويرتبط بخطط التنمية ويدعم نجاحها ، وانه إعلام واقعي ومتعدد الأبعاد ، ويشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتربوي والمالي والإداري (١). وسنعرض فيما يلي لتطور التنمية ، ومحتوي إستراتيجية التنمية المستدامة ومجالات عملها ، وإدراج قيم إنسانية ضمن أهداف التنمية المستدامة وأهمها قيم الحرية والديمقراطية وتحقيق السعادة للمواطنين .

بعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم في العلوم الاجتماعية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور فوارق شاسعة في النمو الاقتصادي بين الدول . وقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدام للدلالة علي عملية التغلب علي مؤشرات التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، وإحداث مجموعة من التغيرات الجذرية بهدف إكساب المجتمع القدرة علي التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده .

ثم انتقل مفهوم التنمية إلي حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين ، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية . ولاحقا تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية . فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعي لرفع مستوي الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان ، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلي تطور التفاعلات المجتمعية بين إطراف المجتمع : الفرد ، الجماعة ، المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني .

ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة ، فبالنسبة للمؤشرات الاقتصادية التقليدية س، تعني قدرة الاقتصاد القومي علي تحقيق معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي ، وبالتالي زيادة متوسط دخل الفرد بنسبة تفوق معدل نمو السكان ، ويستخدم

(1) Jose M, Brown, (2008). Media Literacy, New Conceptualization, New Approach, Empowerment Through Media Education, An Intercultural Dialogue, Ulla Carlson, Samy Tayie, Genevieve Jacquinot, published by: the international Clearinghouse on children, Youth& Media, Sweden, P.103.

عادة كمقياس لتحسين مستوي معيشة الفرد . لهذا كانت استراتيجيات التنمية الاقتصادية قبل عقد السبعينيات تنظر إلي التنمية باعتبارها ظاهرة اقتصادية تؤدي إلي زيادة معدل النمو الاقتصادي ، من خلال التركيز علي التصنيع السريع وإحداث تغييرات في الهياكل الإنتاجية ، أما بالنسبة للمعايير غير الاقتصادية ، أي المؤشرات الاجتماعية والسياسية ، كتخفيض نسبة الأمية وتكثيف الاستثمار في الخدمات التعليمية والصحية وزيادة مشاركة الجماهير في اتخاذ القرارات ، من خلال بناء المؤسسات الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية ([1])

المطلب الثاني
الإطـــــار الاستراتيجي

لدور الإعلام في تنمية البيئة المستدامة.

لقد شهد للإعلام الدور الاستراتيجي فى تنمية البيئة المستدامة تغيرات جذرية في مفهوم التنمية ، حيث أصبح أكثر شمولا من مجرد الزيادة السنوية في الناتج القومي الإجمالي ، وزيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين ، وتوفير فرص عمل للمواطنين ، وتوفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوي الصحي والتعليمي والثقافي ، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع وتحسين وضع ميزان المدفوعات وقد أثرت التطورات الاقتصادية والسياسية العالمية التي حدثت خلال عقدي الثمانينيات والتسعينات في الفكر التنموي واستراتيجيات التنمية .

ونتيجة لذلك برزت مفاهيم أخري للتنمية ولعل أهمها : التنمية المستقلة والاعتماد علي الذات ، والتنمية المستدامة ، والتنمية البشرية ،وقد انبثقت عن هذه المفاهيم استراتيجيات بدلية للتنمية : كما يلي :

١- إستراتيجية التنمية المستقلة والاعتماد علي الذات .
٢- إستراتيجية التنمية المستدامة .
٣- إستراتيجية التنمية البشرية

([1]) Share, J. (2013). Media literacy is elementary: Teaching youth to critically read and create media. New York, NY: Peter Lang, P. 119.

وبالرغم من أن هذه الاستراتيجيات المذكورة تحمل أوصافاً جديدة ، إلا أنها في الواقع عبارة عن شروط لأهم محتويات عملية التنمية في عصر العولمة . ولعل أهمها إستراتيجية التنمية المستدامة ، والتي تتضمن في رأينا ، معظم جوانب عملية التنمية [١] وفى هذا المطلب نقسمه على النحو التالى :

أولاً: دور وسائل الإعلام في عملية التنمية المستدامة.

ثانياً: تأثير وسائل الإعلام على أفراد المجتمع فى عملية التنمية المستدامة.

أولا ً : دور وسائل الإعلام في عملية التنمية المستدامة

لا شك أن الإعلام بوسائله المختلفة التقليدية منها والحديثة هو الناتج الذي استحوذ على معظم ثمار التقدم في الحضارة الإنسانية في الوقت الحاضر، فلقد تطورت أدواته واتسعت مساحاته واشتدت تأثيراته حتى بات الناس على دين إعلامهم. وتعدى الإعلام الدور التقليدي الذي عهدناه عليه رغم تأثيره القوي، إلا انه الآن بات ذو تأثير فتاك، حتى أصبح هو الوسيلة التي تنقل الأفكار والأعمال والأفعال وتملك القدرة على الإقناع وخلق رأي عام مناوئ أو مساند لما يطرحه من قضايا على المشاهد أو المتلقي([٢]).

فالتنمية المستدامة تعتبر تنمية موالية للناس وموالية للطبيعة ، فهي تعطي أولوية للحد من الفقر والعمالة المنتجة وللتعامل الاجتماعي ولإعادة توليد البيئة وهي توازن بين الأعداد البشرية وبين ما لدي المجتمعات من قدرات متوائمة وما لدي الطبيعة من قدرات .

ويستلزم تحقيق التنمية المستدامة في العالم الاستمرار في تأمين الإمدادات الكافية من السلع العالمية العامة World public goods . ومن أهم ما يواجهه العالم اليوم تعدد القضايا الطارئة ، مثل ضرورة التخفيف

([١])راجع في ذلك : صلاح زين الدين : التنمية الاقتصادية – مدخل جديد للقضاء علي النكد العام وتحسين مؤشر السعادة القومية . دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦ . ص ١٥٦

([٢]) Cappello, G., Felini, D., & Hobbs, R. (2013). Reflections on global developments in media literacy education: Bridging theory and practice. Journal of Media Literacy Education, 3(2), p. 66-73.

من اثار تغير المناخ ومواجهة حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي ، ومكافحة الإرهاب ، وانتشار الأسلحة النووية ، وفي ظل هذه القضايا التي تتطلب حلولا عالمية ، لا يزال التعاون الدولي في مجالات كثيرة يتراوح بين البطء والتعثر . ومسئولية البشرية والمجتمع الدولي تحقيق المزيد من الفعالية في تأمين السلع العامة ، وذلك لحل القضايا البيئية التي تهدد وجودنا الإنساني (١).

ويصبح من مسئوليات الحكومات التدخل عند التقصير في تأمين السلع العامة علي الصعيد الوطني ، ولكن عندما تحدث مشكلة ذات بعد عالمي يصبح التعاون الدولي ضرورة ولا يتحقق إلا بفعل إرادة مشتركة بين العديد من الحكومة [٢] فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدي إلي ظهور مفهوم التنمية المستدامة ، ففي سنة ١٩٨٧ تم بموجب تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية " مستقبلنا المشترك " [٣]

وفى رأينا نرى أنة من الضروري أن تصمم الأجهزة القائمة على أمور التوعية والتربية برامجها بأساليب ومضامين وطرق مختلفة في التخاطب والاتصال حول المشكلات البيئية بحيث تجعل كل الشرائح الاجتماعية فاعلة وايجابية في المحافظة على البيئة، بذلك تكون الجماهير فاعلة إما بمسلك فردي عبر الاتصالات الشخصية لكل فرد بترويج الأفكار الجديدة ضمن البيئة أو المحيط الاجتماعي الذي يعيش أو يعمل فيه الفرد، أو أن

([1]) Smet, P. (2013). Media Education: A Qualitative Study of Media Education Awareness Among Youths of Moscow University in Terms of National Academic Standards. Institute voor Samenleving & Technologies (IST): Vlaams, p. 1-41

([٢]) راجع / تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣ : نهضة الجنوب ، تقدم بشري في عالم متنوع ، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، ص ١٠ .

([٣])يعتبر أول من أشار إلي مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي هو تقرير " مستقبلنا المشترك " الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧ . وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨٣ برئاسة " برونتلاند " رئيسة وزراء النرويج وعضوية ٢٢ شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم ، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلي إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي . وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد . وعرفت اللجنة التنمية المستدامة : " بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الاجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم

يكون مسلكاً اجتماعياً بالانخراط في جمعيات غير حكومية منظمة تضع برامج عمل محددة في الشأن البيئي في مناطق وجودها

مجالات التنمية المستدامة :

هناك ارتباط وثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ علي البيئة ، ولا يمكن تطبيق إستراتيجية للتنمية المستدامة من دون ملاحظة متطلبات التنمية للجوانب الثلاثة " الاقتصادية والاجتماعية والبيئية " وتتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم من دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلي ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض علي التحمل . وفي حين أن التنمية المستدامة قد تستلزم إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم ، فان الجهود الرامية إلي بناء نمط حياة مستدام حقا تتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في ثلاثة مجالات رئيسة ، كما يلي :

١- حفظ الموارد الطبيعية والبيئية من اجل الأجيال القادمة :

لا يمكن الاستمرار في اعتبار البيئة كتابع للاقتصاد ، أو مورد حر بلا ثمن ، كما يفعل علماء الاقتصاد الكلاسيكي بل ينبغي اعتبار النظام البيئي النظام الأعلي والاقتصاد هو النظام التابع له . أما البعد الاقتصادي ، فهو الجزء المفصلي في نطاق ما يتضمن من إعادة تنظيم للحياة اليومية وإعادة هيكلة الاقتصاد علي كل المستويات وفي كل القطاعات ، اي في كل دوائر الإنتاج والتوزيع والاستهلاك . من خلال إيجاد حلول للاستمرار اقتصاديا للحد من استهلاك الموارد ، وإيقاف التلوث ، وحفظ المصادر الطبيعية . وتستخدم لتحقيق ذلك الأدوات التقنية وهي وسائل تحقيق هدف صون الموارد الطبيعية المتجددة أي قدرتها علي العطاء والإنتاج في مدي الزمان الممتد ، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة بغية إطالة المدى الزمني لعطائها .

٢- النمو الاقتصادي والعدالة :

أن النظم الاقتصادية العالمية القائمة حاليا بما بينها من ترابط ، تستلزم نهجا متكاملا لتهيئة النمو المسئول الطويل الأمد ، مع ضمان عدم تخلف اي دولة أو مجتمع . ومن الأدوات الاقتصادية الجديدة فكرة المحاسبة البيئية مثل حقول البترول والفحم والغاز الطبيعي والخامات في حساب التكاليف . والمحور الأساسي هو رفض آليات السوق في تحديد الأسعار

والانطلاق من الأسعار الحقيقية ، فعلي الإنتاج تدوير المواد القابلة لإعادة استعمالها ، وعلي التوزيع أن لا يثقل كاهل النظم الايكولوجية ، وعلي الاستهلاك أن لا يبقي كعملية تدمير للمنتجات ، فلا شئ يزول أو يضيع ، وكما تعلمنا الطبيعة أن كل شئ يصبح مصدر ثروة . ([1])

٤- التنمية الاجتماعية :

جميع شعوب العالم بحاجة إلي العمل والغذاء والتعليم والطاقة والرعاية الصحية والماء . وعند العناية بهذه الاحتياجات ، علي المجتمع العالمي أن يكفل أيضا احترام النسيج الثري الذي يمثله التنوع الثقافي والاجتماعي ، واحترام حقوق العمال ، وتمكين جميع أعضاء المجتمع من أداء دورهم في تقرير مستقبلهم . وعليه فان التنمية الاجتماعية تقوم علي أساس مشاركة الناس مشاركة فاعلة في مراحل رسم السياسيات ، ووضع الخطط وتنفيذ المشاريع ، وهذا هو جوهر الديمقراطية . وهنا تبرز أهمية منظمات المجتمع المدني كأدوات لحشد المشاركة الجماهيرية . وتعد العدالة الاجتماعية احدي ركائز التنمية المستدامة التي ترفض الفقر والتفاوت البالغ في الدخل ، وتحقيق العدالة بين الأجيال . ويؤدي الإعلام الاقتصادي في هذا المدلول دورا حيويا. ([2])

فالمهمة الأساسية للجهاز الإعلامي في مجال التنمية هي تزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن للمعنيين بالتنمية التحقيق من صحتها . وبقدر ما يقدر الإعلام من حقائق ومعلومات بقدر ما تحقق التنمية أهدافها ، خاصة وان دور الصحافة الاقتصادية ينصب علي كيفية توجيه الأفراد لمساعدة أنفسهم ، والإسهام بفاعلية في الجهود المبذولة لتحسين مستوي معيشتهم ، وتشجيعهم للقيام بدور فعال في تنمية مجتمعهم وتوعيتهم ليكونوا علي إدراك ووعي بمشكلات بيئتهم .

وفق نظرية الإعلام التنموي تتلخص مهام وسائل الإعلام في تشكيل اتجاهات الشعب وتنمية هويته الوطنية في دولة حديثة ومستقرة . وتشجيع المواطنين علي المشاركة والثقة بالسياسات العامة ، مما يضفي الشرعية علي السلطة السياسية بدون قهر بوليسي ، والإسهام في تحقيق التكامل

([1]) راجع في ذلك : صلاح زين الدين : التنمية الاقتصادية .. .. مرجع سابع ص ٤٥

([2]) راجع في ذلك : صلاح زين الدين : التنمية الاقتصادية .. .. مرجع سابع ص ٣٣

السياسي والاجتماعي ، من خلال حل الصراعات السياسية والاجتماعية والتداول السلمي للسلطة .

٥- التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية :

ترتكز التنمية المستدامة علي المسؤولية الجماعية لتعزيز الأبعاد الثلاثة للتنمية وهي التنمية الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية ، وحماية البيئة علي المستوي المحلي والوطني والإقليمي والعالمي ، وذلك بحسب تعريف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي وضع خلال مؤتمر الأرض في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ .

وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي ، وإزالة ظواهر الفقر ، واللامساواة ، وتلوثت البيئة ، لكي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة . وتمثل التنمية المستدامة ، فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه علي طبقات المجتمع كافة ، وتفرض نفسها كمفهوم عملي لمشاكل تهدد الوجود الإنساني .

ونظرا إلي الترابط القوي بين الحرية والتنمية ، ومن اجل جعل الحق بالتنمية ، البشرية حقيقة واقعة لكل البشر بصورة مستدامة، فقد أقتراح عالم الاقتصاد والفيلسوف الهندي امارتيا سن Amartya Sen ، الحاصل علي جائزة نوبل في الاقتصاد عن كتابة التنمية حرية علي المؤسسات الدولية اعتماد مؤشر جديد للتنمية ، يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية إضافة إلي البعد الاقتصادي ، وذلك من خلال القضاء علي الفقر ، وتعزيز الديمقراطية ، ومكافحة المجاعات والأزمات والصراعات ، والتأكيد علي فعالية المرأة والتغيير الاجتماعي ، وتشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان . وأيضاً من خلال تحسين سبل الحصول علي الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحية والتعليم ، وتعزيز المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة ، وتسيير الحكومة ، وتوسيع قدرة الحصول علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . ([1])

([1]) انظر : صلاح زين الدين : التنمية الاقتصادية / مدخل جديد للقضاء علي النكد العام وتحسين مؤشر السعادة القومية ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦ .

ثانياتأثير وسائل الإعلام على أفراد المجتمع فى عملية التنمية المستدامة.

من الجدير بالذكر أن الإعلام وسيلة وأداة فاعلة سواء في البناء أو الهدم، فهو وسيلة لدعم قيم الإنتاج والتسامح واحترام الآخر، على قدر ما هو وسيلة لزرع الكره والطائفية والعنصرية، ومن هذا المنطلق فان عليه مسئوليات جسام في جعل عموم الناس يتمسكون بقيم الإسلام الوسطي التي هي أبعد ما يكون عن الغلو.

.وللإعلام دوره أيضا كأداة لدفع عجلة النمو والتنمية المستدامة في عالمنا العربي الذي يشهد في معظم أرجائه تراجعا في أداء الاقتصاد وانخفاضا في معدلات النمو والتنمية، وتدنياً لقيم العمل والإنتاج والبعد عن تحمل المسئولية والميل للتكاسل وزيادة النزعات الاستهلاكية غير الضرورية.

كما أن على وسائل الإعلام المختلفة أن تتحلى في عملها بمدونات السلوك التي توصل إليها العقل البشري في البلدان المتقدمة، من ضرورة وجود المصداقية والموضوعية وان يجعل من مصالح الشعوب والأوطان هدفا ساميا من خلال رفع شأن القيم الايجابية، وعدم اللعب على دغدغة المشاعر العاطفية والبعد عن إزكاء النزعة الطائفية والعرقية والمذهبية وغيرها من عوامل فرقة الشعوب([1]).

فالإعلام في عالمنا العربي لابد وان يحكمه الضمير المهني، وأن يضع الأمن القومي العربي نصب عينيه، وأن يترفع عن ما يزيد هوة الفرقة، وأن يبحث عن نقاط التجمع والتلاقي وهي كثيرة، وان ينظر بعين التفاؤل للأمور من غير غض الطرف عن ما يراه من سلبيات لكن دون ضجيج أو تضخيم.

([1]) ومن الجدير بالذكر العالم العربي يواجه تحديات تهدد وجود مؤسسات الدولة الوطنية وتعصف بالهوية العربية، وتطيح بأسس المواطنة من خلال تزكية الطائفية والعرقية والمذهبية تارة باسم الخلافة وتارة أخرى باسم ولاية الفقيه وكلاهما وجهان لعملة واحدة، وان على وسائل الإعلام أن تدرك ما عليها من مسؤوليات تجاه أوطانها وشعوبها وعالمها العربي، وان تراعي خصوصية الشعوب وعاداتها وتقاليدها، وان الاختلاف في الفروع يعد إثراء وليس مجالا للصراع. إن الإعلام عليه مسؤوليات تجاه دفع عجلة النمو والتنمية المستدامة، حيث لا يمكن لمجتمع يتصارع فيما بينه على أسس طائفية أو عرقية أو مذهبية أو اجتماعية أو من خلال مقارنة غير محمودة لعادات وتقاليد، أو من خلال التدخل في شؤون الآخرين أن يحقق تقدما أو أن يرقى لإحراز غاياته.

ولكن هذا قد يحتاج إلى مساندة من الدول والحكومات العربية، فلم تعد وسائل الإعلام تعمل دون مساندة مالية ضخمة ودون تحقيق أهداف معينة من وراء ضخ هذه الأموال، ولذلك وجب على الحكومات التأكد من نوايا وأعمال أصحاب الأموال الذين يطلقون الفضائيات للتأثير على الناس، وان الأمر قد لا يقف عند مساندة أشخاص بل في أحيان كثيرة تكون مدعومة بحكومات لزرع الفرقة بين أرجاء العالم العربي، ومن ثم وجب التيقظ والاهتمام وسرعة الاستجابة من خلال استراتيجيات عمل متكاملة [١]

ولعل تأثير الإعلام فى عملية التنمية المستدامة يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية.

- تشجيع الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة علي تناول البيئة ومشكلاتها علي رأس قائمة مشكلات الإعلان البيئي ، حيث تخلو أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة وغالبا ما يغطي تلك القضايا محررين وصحفيون يفتقرون إلي المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسة للعمل ، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ناهيك عن عدم امتلاك القدرة علي صياغة الخطاب الإعلام الملائم لها.
- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين علي الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعينة ، الأمر الذي يتيح عنه أحياناً معالجة سطحية لقضايا البيئة إضافة إلي غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها ، وغياب بنك معلومات الأمر الذي يؤدي إلي عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام ، فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ما هي القطاعات المندرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تتميز مدي ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة
- تشجيع استطلاعات الراي التي تحدد مستويات الوعي البيئي لدي الشرائح المختلفة للجمهور العام والنوعي والتي تساعد في رسم

---

(١) وناس يحي ، المجتمع المدني وحماية البيئة : درو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥

السياسة الإعلامية الخاصة بالبيئة ، وتتيح للقائمين بالاتصال حسن اختيار المضامين البيئية والأساليب الإعلامية الملائمة لتوصيل الرسالة البيئية إلي جمهورها [١]

- غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين ، إذ أن معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنيا ، في مقابل الحوافز المغرية التي تشجع الاعلاميين علي الانخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي أو الفني أو الديني ، وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح وأضواء مقارنة بالعمل في مجال الإعلام البيئي.

المبحث الثاني
توظيف تكنولوجيا الإعلام فى خدمة ودعم التنمية البيئية المستدامة

بظهور الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وانتشار الكوارث وحوادث التلوث البيئي، وحاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية وشغف الإطلاع ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي الآنية عليهم، وحب استشراف المستقبل فيما يتعلق بتأثير التلوث على البيئة، والبيئة الطبيعية، والتغيرات المناخية في العالم بسبب التلوث، وتأثيرات ذلك على الاقتصاد والحالة الاجتماعية ...الخ، ظهر مصطلح الإعلام البيئي([٢]) وأخذ هذا المصطلح بالتطور المتواتر في

([١])عواطف عبد الرحمان ، الاعلام العربي وقاضيا العولمة ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٣

([٢]) أصبح الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية (الصحيحة) بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة، في حال عدم تسيسها وتوجيهها لخدمة أغراض أخرى. وكما أن الرسالة الإعلامية المبثوثة تساعد في بناء أو فهم الظروف المحيطة وتحدث تأثير في المستقبل ويتوقع استجابة معينه منه بعمل أو شعور بشعور معين، فإن الرسالة الإعلامية البيئية لها نفس الخصائص التأثيرية، وتكمن الخطورة فيها بمن يوجه الخطاب الإعلامي البيئي؟ حيث قد تأتي بمردود عكسي أو تنحرف الرسالة الإعلامية البيئية عن مسارها الأصلي والمراد بها في غياب الإعلامي المتخصص في المجال البيئي، أو قد يترك تأطير القضية البيئية ضمن سياسات دولية أو إقليمية في إطار العولمة حيث (تنطوي

التعريف والمفهوم والاستخدام منذ سبعينات القرن الماضي، فبعدما كان نقلاً للخبر البيئي والإثارة الصحفية، لمزيد من المبيعات، أصبح له سياسات وخطط لتحقيق أهداف مختلفة ،وهدياً على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبان على النحو التالى :

المطلب الأول: دور الإعلام في مواجهة التحديات التي تواجه الوطن العربي في مجال التنمية المستدامة

المطلب الثاني: دور الإعلام في تنمية الوعى بالتربية الإعلامية لطلاب الجامعات في مجال التنمية المستدامة

المطلب الأول
دور الإعلام في مواجهة التحديات التي تواجه الوطن العربي في مجال التنمية المستدامة

مما لاشك فيه أن الإعلام البيئي يعد تخصصا جديدا في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينات المصطلح تعبير مركب من مفهومين، هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في مضمون الوقائع، وأما البيئة فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أرضاً وماء وهواء، وتأثير الموجودات التي تؤثر على حياته، ويعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها وعلى استعداد الجمهور نفسه للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها (١).

وسعياً إلى دور الإعلام فى مواجهة أهم التحديات التي تواجه دول العالم العربي في مجال التنمية المستدامة التي تتمثل بالأساس في ضرورة توفير الإمكانات وإيجاد الظروف المناسبة للوفاء بها، والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات المختصة وتتضمن عدة تعهدات وبيانها على النحو التالي ما يلى:

العولمة على حبس انتقائي للحرية على صعيد العالم في منظور اكتساب المعرفة، حيث لا تتاح المعرفة المفيدة بيسر لطالبيها مع تقوية البلدان المصنعة لأسوار حماية الملكية الفكرية ولإنتاجها المعرفي) كما جاء نصا في تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤.

(١) Baranov, O. (2012). Media Education in School and University. (in Russian).Tver: Tver State University, P. 87.

التعهد الأول: محاربة الأمية والفقر والبطالة وتحسين نوعية الحياة في أوساط الشعوب العربية.

من خلال ما يلي:

- تقوية التعاون الفني والمؤسسي والتضامن بين دول العالم العربى من أجل تأسيس نظام اقتصادي مفتوح وملائم لإيجاد الفرص المواتية للنمو الاقتصادي البيئى ومحاربة الأمية والفقر،
- محاربة الإقصاء والتهميش والبطالة، خاصة في أوساط الشباب والنساء والفئات ذات الأوضاع المتدنية اجتماعياً واقتصادياً،
- الاهتمام بسكان البوادي والأحياء الفقيرة في المدن؛ وتوفير فرص الشغل لهم من خلال تشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى،
- المحافظة على الحرف اليدوية التقليدية ذات التراث الحضاري وتطويرها لتصبح نشاطاً اقتصادياً مدراً للدخل وعاملاً من عوامل محاربة الفقر والبطالة،
- دعم دول العالم الإسلامي القادرة ومؤسسات التمويل الإسلامية المختصة لتشجيع الاستثمار ومؤسسات القروض الصغرى الميسرة التي تتيح فرصاً أكثر للتشغيل ومحاربة البطالة وتعميم التعليم ومحاربة الأمية، خصوصاً في الأرياف وتوفير الخدمات الأساس ذات الصلة بالبنيات التحتية،
- تسهيل وتيسير تنقل المواطنين والسلع بين دول العالم الإسلامي (العمل على تحويل اتجاه هجرة المواطنين الفقراء قصد البحث عن العمل من الدول المتقدمة إلى دول العالم الإسلامي)،
- تحويل الديون والفوائد المترتبة عليها لتمويل مشاريع التنمية المستدامة قصد استثمارها في مواجهة الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية حياة الإنسان في العالم الإسلامي،
- دعم تنشيط الشراكات بين دول العالم الإسلامي من جهة، وبين القطاع العام والقطاع الخاص والمنتخبين ومؤسسات البحث العلمي والمجتمع المدني داخل كل دولة من جهة أخرى، وذلك قصد وضع وتنفيذ برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويات المحلية والوطنية والإسلامية،

- تهيئة بيئة استثمارية إسلامية ملائمة من شأنها تشجيع المؤسسات الإقليمية والدولية على زيادة الاستثمارات الموجهة إلى دول العالم الإسلامي.

التعهد الثانى : تطوير الخدمات التربوية ودعم القدرات في مجال التعليم ونقل التكنولوجيا

من خلال ما يلي:

- دعم تطوير إستراتيجية إسلامية للتعليم ومحو الأمية باعتبارها جزءاً من إستراتيجية إسلامية للتنمية المستدامة، تحقق الاستيعاب الكامل لمن هم في سن التمدرس في مراحل التعليم الأساس والثانوي، وزيادة العناية بالتعليم المهني والتقني،
- تطوير المناهج التربوية وإيجاد تخصصات في التعليم الجامعي تتلاءم مع متطلبات عصر مجتمع المعرفة وسوق الشغل ورهانات التنمية المستدامة،
- تشجيع البحث العلمي التطبيقي المشترك وتبادل الخبرات والتجارب بين دول العالم الإسلامي في مجال نتائج البحوث ونقل التكنولجيا إلى العالم الإسلامي،
- دعم تنمية نظام لتكنولوجيا المعلومات من خلال مبادرات إسلامية متكاملة، وإيجاد بيئة مواتية لجلب الاستثمارات لدول العالم الإسلامي،
- إيجاد آلية فعالة لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة ودعم البحث العلمي الذي يخدم التنمية المستدامة.

التعهد الثالث: الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استغلالها

من خلال ما يلي:

- ضمان الحق في تأمين المياه والعمل على المحافظة عليها وتنميها للأجيال الحالية والقادمة،
- حماية مصادر المياه الجوفية والسطحية واستغلالها بصورة سليمة وترشيد استهلاكها،
- اعتماد إدارة متكاملة للموارد المائية بما في ذلك الأحواض المائية،
- اعتماد استراتيجيات لتنمية الموارد المائية وترشيد استعمالها من خلال تقنيات تحلية ماء البحر وحصاد مياه الأمطار وإعادة تدوير

المياه المستعملة وتشجيع تقنيات الري الأكثر فعالية ترشيد للماء، استرشاداً باستراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر،

- تطوير التشريعات البيئية عموما، وتلك الرامية لحماية مصادر المياه السطحية والجوفية من كل أشكال التلوث والإهدار بصفة خاصة،
- التعاون بين دول العالم الإسلامي من أجل الاستغلال الأمثل لمياه الأنهار المشتركة.

<u>التعهد الرابع</u> : المحافظة على التربة والأرض والتنوع البيولوجي من خلال ما يلي:

- وضع وتنفيذ مشاريع إسلامية مشتركة للإنتاج الزراعي، وتوفير الغذاء والتضامن من أجل مكافحة المجاعة في أوساط الشعوب الإسلامية الفقيرة،
- التعاون بين دول العالم الإسلامي من خلال إقامة مشروعات رائدة للتنمية المحلية بهدف تطوير البحوث الزراعية وحماية الأراضي الزراعية ومكافحة ظاهرة التصحر،
- تشجيع إتباع أساليب الزراعة العضوية والتوسع في إنشاء المحميات الطبيعية،
- التوسع في إنشاء البنوك الوطنية للبذور والجينات ومضاعفة مشروعات التشجير وحماية وتطوير الغطاء الغابوي،
- حماية المحيطات والبحار والبيئة الساحلية من التلوث والتدهور واستنزاف الثروات البحرية بهدف حماية التنوع البيولوجي وضمان الأمن الغذائي،
- المحافظة على تنوع التراث الثقافي وتوظيفه لتطوير التنمية السياحية المستدامة والنظيفة في العالم الإسلامي، والمحافظة على الأنظمة البيئية كالجبال والواحات والمجالات الساحلية والمناطق الرطبة، والتوعية بأهمية هذه المناطق في حماية الموارد المائية الجوفية،
- تطبيق الاتفاقيات التي تبناها المجتمع الدولي حول مكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي، وتطوير التعاون بين البلدان الإسلامية في دعم القدرات المؤسسية والبشرية والمادية لتطبيق تلك الاتفاقيات.

التعهد الخامس : الاهتمام بجودة الهواء والطاقة وانعكاسات تغير المناخ

من خلال ما يلي:

- تشجيع البحوث والبرامج المشتركة وتبادل التجارب حول أساليب التحكم في تلوث الهواء والحد من التأثيرات الناجمة عنه من خلال وضع استراتيجيات ملائمة للتخطيط الحضري مستوحاة من العمارة الإسلامية وتحديد مختلف مناطق استخدامات الأراضي وبرامج التحكم في انبعاثات الهواء وتنظيم النقل داخل المدن،
- تسهيل الحصول على الطاقة لسكان الأرياف والمدن وتشجيع استعمالات الطاقات المتجددة والنظيفة صديقة البيئة وتوظيف التقنيات الحديثة لرفع كفاءة استخدام الوقود والتقليل من الإنبعاثات،
- دعم التعاون بين البلدان الإسلامية فيما يخص دعم القدرات المؤسسية والبشرية والمادية للاستفادة من الآليات وسبل التمويل المتوفرة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، كآلية للتنمية النظيفة (CDM).
- وضع استراتيجيات وإقامة مشاريع للطاقات المتجددة ولتقنيات وطرق رفع كفاءة استخدام الوقود والتقليل من الانبعاثات في دول العالم الإسلامي.
- تشجيع الأبحاث في مجال امتصاص وحبس غاز ثاني أوكسيد الكاربون.

التعهد السادس : تشجيع الإنتاج والاستهلاك المستدام

من خلال ما يلي:

- العمل على إشاعة آليات وتقنيات الإنتاج الآمن والأنظف والاستخدام الأكفأ لمختلف الموارد الطبيعية عبر الحوافز الملائمة ومن خلال أنشطة التربية والإعلام والاتصال،
- دعم الترويج لأنماط الاستهلاك المستدام في جميع الأوساط وعلى مستوى المؤسسات الصناعية والتجارية والسياحية،
- تشجيع رجال ونساء الأعمال والمؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي على التعاون من أجل تحقيق سوق إسلامية مشتركة للمنتجات صديقة البيئة.

التعهد السابع : تحديث التشريعات المختصة وتفعيلها

من خلال ما يلي:

- تفعيل التشريعات البيئية وتطويرها والحرص على إدماج البعد البيئي في المخططات التنموية بما في ذلك دراسة التأثير البيئي للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية،
- تعزيز التعاون بين دول العالم الإسلامي في مجال الإجراءات والخبرات الخاصة بطرق الوقاية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وأساليب التخفيف من آثارها على مكونات التنمية المستدامة،
- إدراج حق الإنسان في البيئة المتوازنة والتنمية المستدامة ضمن الحقوق الأساس في القوانين والدساتير الوطنية للدول الإسلامية،

المطلب الثاني
دور الإعلام في تنمية الوعى بالتربية الإعلامية لطلاب الجامعات في مجال التنمية المستدامة

لاشك أن إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات، ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصاً دقيقاً بالبيئة وجود مناهج دراسية للإعلام البيئي، سواء في الجامعات أم في دورات وورش عمل ترعاها منظمات المجتمع المدني وتَكْمُنُ أهمية الوعي بالتربية الإعلامية لدى الشباب الجامعي في بلوغ الحد الأدنى من المهارات والمواقف (ليس مهارات مهنية احترافية) اللازمة؛ لتفسير موجة الصور والمحتوى الإعلامي البصري سمعي، الذي أصبح يشكل جزءاً أساسياً من الحياة اليومية.وواجب على ولاة الأمر أن يحصنوا الأمة من إيجاد الصواب لطلاب الجامعات من أجل ترابط الوعي بالتربية الإعلامية [١]

ويرتبط الوعي بالتربية الإعلامية بمعرفة وتقييم المحتوى والرسائل الإعلامية وفهم التأثيرات الإعلامية على المستويين العملي ومتعدد الأنظمة (السياسة والأدب والاجتماع والفن وغيرها)، وتشجيع

---

(١)بندر بن ظافر الدهيسى : خطورة الانحراف الفكرى التكفيري على الشباب السعودي- بحث مقدم بمناسبة المؤتمر العلمي لجامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمعنون بعنوان (واجب الجامعات السعودية وأثرها فى حماية الشباب من الجماعات والأحزاب المتطرفة)و المنعقد فى ١١ – ٢ جمادى الأول ١٤٣٩ – السجل العلمى رقم ٣ ص ١٠٤٧.

المشاركة النشطة في صنع المحتوى الإعلامي للطلاب بدلاً من مجرد الاكتفاء بالمتابعة (١)، بل الفهم الواعي والإدراك السليم لما يُبث ولحرية التعامل معه.

ويشير العديد من الدراسات إلى المكانة المرتفعة للتربية الإعلامية إلى درجة اعتقاد البعض بأنها باتت من المهارات الحياتية الأساسية، وأن لها القدرة على تمكين الشباب(٢) من التصرف في الأمور، وأيضاً يُعتقد أن التربية الإعلامية عنصر حيوي في التربية الديمقراطية.

وأشار تاينر (٢٠١٢) إلى أن التربية الإعلامية تنمي قدرات التفكير الناقد العليا لطلاب الجامعات. ولقد أصبحت التربية الإعلامية خلال السنوات الأخيرة بمثابة حركة عالمية قائمة على الليبرالية واحترام خيارات الطلاب(٣).

وتهدف تنمية الوعي بالتربية الإعلامية إلى غرس فهم الدور الذي تلعبه في المجتمع والعالم لدى الطلاب، والقدرة على دعم الاتصال الفعال على المستويين المحلي والعالمي. وتتكون عملية تنمية الوعي بالتربية الإعلامية من مستويين أحدهما نظري والآخر عملي.

ففي المستوى النظري: يكتسب الطلاب المعرفة حول نظريات الاتصال الاجتماعي والاتصال الجماهيري والاتصال متعدد الثقافات والإعلام.

أما على المستوى العملي: يتم تنمية الوعي بالتربية الإعلامية من خلال مهارات جمع وتنظيم المعلومات، والتفكير الناقد والمرونة في فهم المعلومات، ومهارات الكتابة الفعالة، ومهارات التحدث والإنصات

---

(1) Hart , A. (2014). Media Education in 21st Century: A Comparative Study of Teaching Educational Media in European Contexts in Terms of Academic Standards. PhD Thesis, University of Southampton, U.K, p. 8-12.

(2) McBrien, J. L. (2013). New Texts, New Tools: An Argument For Media Literacy. Educational Leadership, 57(2), P. 76-79.

(3) Tyner, K. (2012). The Media Education Elephant. Paper presented at the UNESCO conference on media education, London and Paris.

النشط، وكفاءة الاتصال الاجتماعي والثقافي، والتثقيف الإعلامي([1]).

وتتلخص وجهه نظرنا أن عملية تنمية الوعي بالتربية الإعلامية لدى طلاب الجامعات تتمحور في النقاط الآتية:

- أولاً: تأكيد التربية الإعلامية على أهمية معرفة طلاب الجامعات للمحتوى الإعلامي البيئى والرسائل الإعلامية وتقييمها بأساليب علمية.
- ثانياً: تركيز التربية الإعلامية على مبدأ التعاون بين الطلاب في المجتمع، للمشاركة فيما بينهم لإبداء آرائهم فيما يُقدم حول البيئة .
- ثالثاً: تعتمد عملية تنمية الوعي بالتربية الإعلامية لدى طلاب الجامعات على التفكير الناقد والتأمل فيما يُبث من مواد إعلامية إيجابية وسلبية لفهمها.
- رابعاً: يتضح الوعي بالتربية الإعلامية في إلزام وسائل الإعلام بمواثيق الشرف الإعلامي وأخلاقيات المهنة لنهج المصداقية والأمانة فيما تُقدمه لمُساعدة هؤلاء الشباب على التمسك بحاضرهم لمواجهة تحديات المستقبل والتغلب عليها.
- خامساً: تتركز أهمية تنمية الوعي بالتربية الإعلامية في تعزيز لغة الحوار والمشاركة الفعّالة بينهم وبين وسائل الإعلام من أجل إكسابهم الحلول والمقترحات لدعم وجهات النظر المختلفة.
- سادساً: تتمحور هذه العملية حول تشكيل الوعي الهادف من خلال فهم الشباب وإدراكهم لمتطلباتهم ورغباتهم وربطها بالمضامين المُقدمة.

([1]) Selwyn, N. (2013) .Exploring the 'digital disconnect' between net-savvy students and their schools, Learning, Media and Technology, 31(1), p.5–18.

الخاتمة

نختتم في بحثنا أن وسائل الإعلام تتصدر مكانة متميزة في واقعنا المعاصر انطلاقاً من طبيعة وظائفها وأدوارها، مروراً بتأثيرها على الفرد والمجتمع، ويقوم الإعلام في المجتمع المعاصر بدور كبير في تنشئة الأفراد، وخاصة أن تأثيره يصل إلى قطاعات واسعة من شرائح المجتمع، ومما ضاعف من تأثير وسائل الإعلام تداخل وظائفها مع وظائف مؤسسات المجتمع، وفي مقدمتها المؤسسات التعليمية، وبناء عليه تعد هذه المؤسسات من أهم المؤسسات التى ينبغي عليها أن تدرك أهمية وسائل الإعلام، وتعمل على الاستفادة من وظائفها في برامجها التربوية التى تهدف إلى تنمية معارف الطلبة، وبناء توجهاتهم وقناعاتهم على نحو إيجابي بما يسهم في تنمية المجتمع.

فالإعلام البيئي يهم كل فئات المجتمع، والتأثيرات والأضرار الناتجة عن الكوارث أو التلوث لاتميز بين فئة وأخرى، لذلك فإن على هذا الإعلام أن يتوجه إلى الجماهير لتكون قوى ضاغطة لحث أصحاب القرار على انتهاج سياسة إنمائية متوازنة تحترم البيئة وتحافظ على مواردها الطبيعية، كما عليه أن يتوجه الى العلماء والمفكرين والمثقفين لحثهم على وضع قدراتهم الإبداعية للحفاظ على توازن الطبيعة والحد من تلوث البيئة، والى السياسيين وأصحاب القرار للتشديد على أن مسؤولياتهم لاتنحصر في مجموعة معينة من المواطنين أو في حقبة زمنية محددة، بل على مر الزمن.

وقد اتسم التناول الإعلامي لقضايا البيئة بخاصتين أساسيتين الأولى بالتركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة محددة الانتشار والتي تخاطب فئة العلماء المتخصصين والمعنيين بدراسة المواضيع البيئية بصورة متخصصة.

والخاصية الثانية هي اهتمام وسائل الإعلام واسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية في الأساس بالمؤتمرات والبحوث المعنية بقضايا البيئة إضافة إلى نشر الحوادث المهمة التي قد تقع هنا أو هنا والتي ينتج عنها إضرار بالبيئة.

التوصيات

- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات، ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصاً دقيقاً بالبيئة وجود مناهج دراسية للإعلام البيئي، سواء في الجامعات أم في دورات وورش عمل ترعاها وزارة البيئة منظمات المجتمع المدني.
- الإعلان عن جائزة سنوية للإعلاميين البيئيين عن أفضل أعمال في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي لتشجيع الإعلاميين على الخوض في هذا المجال .
- أهمية تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية وبالإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.
- ضرورة المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الدولية في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.
- الإسهام الإعلامي في إيجاد وعي وطني بيئي يحدد السلوك ويتعامل مع البيئة في مختلف القطاعات.
- ضرورة وجود لجنة عليا للإعلام البيئي لرسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

قائمة المراجع

- القران الكريم.
- د. سناء محمد الجبور ، الإعلام البيئي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ٢٠١١
- د. هربرت أ . شيللر : المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة ، العدد ٢٤٣ مارس ١٩٩٩ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت
- د. عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
- د. سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي ٣ ،٤ ديسمبر ٢٠١٢ مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ١٩٤٥
- د. خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
- د. محمد الصالح الشيخ، "الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط٠١ الإسكندرية ، مصر،٢٠٠٢ .
- د. فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، ٢٠٠٣ .
- د. محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، ١٩٩٣ .
- د. فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة ٢٠٠١ ، ص ٩٤

- د. عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٠٩
- د. صلاح زين الدين : التنمية الاقتصادية – مدخل جديد للقضاء علي النكد العام وتحسين مؤشر السعادة القومية . دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦ . ص ١٥٦
- د. وناس يحي ، المجتمع المدني وحماية البيئة : درو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .
- د. عواطف عبد الرحمان ، الإعلام العربي وقاضيا العولمة ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د. بندر بن ظافر الدهيسى : خطورة الانحراف الفكرى التكفيرى على الشباب السعودى– بحث مقدم بمناسبة المؤتمر العلمى لجامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية المنعقد فى ١١ – ١ جمادى الأول ١٤٣٩ – السجل العلمى رقم ٣ ص ١٠٤٧.

المراجع الأجنبية

- Baranov, O. (2012). Media Education in School and University. (in Russian).Tver: Tver State University.
- Hart , A. (2014). Media Education in 21st Century: A Comparative Study of Teaching Educational Media in European Contexts in Terms of Academic Standards. PhD Thesis, University of Southampton, U.K,.
- McBrien, J. L. (2013). New Texts, New Tools: An Argument For Media Literacy. Educational Leadership, 57(2-
- Tyner, K. (2012). The Media Education Elephant. Paper presented at the UNESCO conference on media education, London and Paris.
- Selwyn, N. (2013) .Exploring the ‘digital disconnect’ between net-savvy students and their schools, Learning, Media and Technology, 31(1)

- Cappello, G., Felini, D., & Hobbs, R. (2013). Reflections on global developments in media literacy education: Bridging theory and practice. Journal of Media Literacy Education, 3(2),
- Smet, P. (2013). Media Education: A Qualitative Study of Media Education Awareness Among Youths of Moscow University in Terms of National Academic Standards. Institute voor Samenleving & Technologies (IST): Vlaams,
- Worsnop, C. (2009). Screening Images: Ideas for Media Education. Second Edition. Mississauga: Wright Communication.
- Jose M, Brown, (2008). Media Literacy, New Conceptualization, New Approach, Empowerment Through Media Education, An Intercultural Dialogue, Ulla Carlson, Samy Tayie, Genevieve Jacquinot, published by: the international Clearinghouse on children, Youth& Media, Sweden,
- Share, J. (2013). Media literacy is elementary: Teaching youth to critically read and create media. New York, NY: Peter Lang,
- Rother, L. (2012). Media Literacy and At-Risk Students: A Canadian Perspective.Telemedium, The Journal of Media Literacy; 48 (2).
- Voir :Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5^{e}édition , montchrestien 2004
- Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004
- Voir : Le Petit Robert1 paris 1991